مَوْقِعُ الدُّرَرِ السَّنِيَّةِ
www.dorar.net

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الشريعة
قسم الثقافة الإسلامية

قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية دراسة نقدية في

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الثقافة الإسلامية

إعداد

الدكتور فؤاد بن عبدالكريم بن عبدالعزيز العبدالكريم

المقدِّمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعه إلى يوم الدين.

[illegible]

---

1) سورة النساء الآية الأولى.

2) سورة آل عمران الآية (103).

3) سورة الأحزاب.

4) هذه خطبة الحاجة التي كان يعلمها النبي [illegible]:

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

* [illegible]:

[illegible]

[illegible]

[illegible]

- [illegible] (رواه [illegible]).
- [illegible] (رواه [illegible]).
- [illegible] (رواه [illegible]).
- [illegible] (رواه [illegible]).
- [illegible] (رواه [illegible]).
- [illegible] (رواه [illegible]).
- [illegible] (رواه [illegible]).
- [illegible] (رواه [illegible]).

- [illegible] (رواه [illegible]).
- [illegible] (رواه [illegible]).

[illegible]

[illegible]:

- [illegible].
- [illegible]
- [illegible]

- [illegible]
[illegible]
-[illegible]
[illegible]
-[illegible]
[illegible]
-[illegible]
[illegible]
-[illegible]
[illegible]
-[illegible]
[illegible]
-[illegible]
[illegible]
[illegible]:
[illegible]
[illegible]
[illegible]

- [illegible]

* [illegible]:

[illegible]

[illegible]:

[illegible]:

[illegible]:

[illegible]:

*[illegible]:

[illegible]

[illegible]

[illegible]

□

□□□□□ □□□ □□□ □- □□□□□□□□□ □□□□ □□ □□□□ □□□□□□ □□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□ □□□□□ □□□ □□□□ □□ □□□□□ □□□ □□□□ □□ □□□□□ □□ □□□□□.

□□□□□□ □□□□ □□□□□□□ □□□ □□□ □□ □□□□□ – □□□□□□ □□□□□ □□□ □□□ □□□□ □□□□□□ □□□ □□ □□ □□□ - □□□ □□□□ □□□□ □□□□□□□ □□□ □□□□□□ □□□□□ □□□□□□□□.

□□□ □□□□ □□ □□□□ □□□□□□□□ □□□□□□□□ □□□ □□□□□□ □□□ □□□□□□□□ □□□ □□□□□□□□ □□□□□□□□ □□□ □□□□□□ □□ □□□□□□□ - □□□□□□□ □□□□□□□□□ □□□□□□ □□ □□ □□□ □□□ □□□□□□□□ !!-.

□□ □□□□ □□□ □□□□ □□□□□□□□ □□□□□□□□ □□□ □□□□□□ □□□ □□□□□□□ □□□□ □□□□□□□□ □□□ □□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□□□ □□□□□□□□□ □□□ □□□□

- [illegible] (-[illegible]-) [illegible] -

- [illegible] -

- [illegible]:

[illegible]:

[illegible] ([illegible]):

[illegible]:

[illegible]:

[illegible]

[illegible]:

[illegible]

[illegible]:

[illegible]

[illegible]:

[illegible]

[illegible]:

[illegible]

[illegible]:

[illegible]

[illegible]:

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

.

-
:
-
-
-
-

*
.
:
:
:
:
:
:
:
:
:
:
:
.
:
:
:
.
:
:
:
.

[illegible]:

[illegible]: [illegible].

[illegible]: [illegible].

[illegible]: [illegible].

[illegible]:

[illegible]: [illegible].

[illegible]: [illegible].

[illegible]: [illegible].

[illegible]:

[illegible]: [illegible].

[illegible]: [illegible].

[illegible]:

[illegible]: [illegible].

[illegible]: [illegible].

[illegible]:

[illegible]: [illegible].

[illegible]: [illegible].

[illegible]: [illegible].

[illegible]:

[illegible]: [illegible].

[illegible]: [illegible].

[illegible]:

[illegible]: [illegible].

[illegible]: [illegible].

[illegible]: [illegible].

[illegible]: [illegible].

[illegible]:

[illegible]: [illegible].

[illegible]:

[illegible]: [illegible].

[illegible]: [illegible].

[illegible]:

[illegible]: [illegible].

[illegible]: [illegible].

[illegible]: [illegible].

[illegible]: [illegible].

[illegible]:

[illegible]: [illegible].

[illegible]: [illegible].

[illegible]: [illegible].

[illegible]:

[illegible]: [illegible].

[illegible]: [illegible].

[illegible]:

[illegible]: [illegible].

[illegible]:

[illegible]: [illegible].
[illegible]: [illegible].
[illegible]: [illegible].
[illegible]:
[illegible]: [illegible].
[illegible]: [illegible].

[illegible]: [illegible].
[illegible]:
[illegible]: [illegible].
[illegible]:
[illegible]: [illegible].
[illegible]: [illegible].
[illegible]: [illegible].
[illegible]:
[illegible]: [illegible].
[illegible]: [illegible].

[illegible]: [illegible].
[illegible]:
[illegible]: [illegible].

[illegible]:

[illegible]: [illegible].

[illegible]: [illegible].

[illegible]: [illegible].

[illegible]:

[illegible]: [illegible].

[illegible]: [illegible].

[illegible]:

[illegible]: [illegible].

[illegible]: [illegible].

[illegible]: [illegible].

[illegible]:

[illegible]: [illegible].
[illegible]: [illegible].
[illegible]: [illegible].
[illegible]:
[illegible]: [illegible].
[illegible]: [illegible].
[illegible]: [illegible].

* [illegible] :[illegible]:
[illegible]: [illegible] [illegible] [illegible].
[illegible]: [illegible].
* [illegible].
* [illegible].
* [illegible].

*** شكر وتقدير:**

وفي ختام مقدمة هذه الرسالة أشكر الله عز وجل على نعمه الكثيرة، ومنها: نعمة تيسير إنهاء هذا البحث، وكذلك أشكر والديّ الفاضلين اللذين كانا سبباً في وجودي - بعد الله جل وعلا -، كما أتقدم بالشكر لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ممثلة بقسم الثقافة الإسلامية بكلية الشريعة بالرياض، حيث أتاحت لي فرصة بحث ودراسة هذا الموضوع المهم في جنباتها.

كما أشكر كل من مد يد العون لي، ووجهني وأعانني بأي شكل من أشكال العون والمساعدة خلال فترة إعداد هذه الرسالة. سائلاً الله عز وجل أن يجزيهم عني خير الجزاء، وأن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم.

وأخص بجزيل الشكر، ووافر العرفان، المشرف على الرسالة، فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/ محمد بن عبدالله عرفة، الأستاذ بقسم الثقافة الإسلامية بكلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - سابقاً -، عضو مجلس الشورى - حالياً -، الذي غمرني بفضله، ووسعني بحسن خلقه، وفتح لي قلبه وداره، وأغدق عليّ من وقته وعلمه، وأحاطني باهتمامه ورعايته، طيلة فترة البحث، على الرغم

من كثرة مشاغله، فجزاه الله عني خير الجزاء، ونفع به الإسلام والمسلمين.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من أسدى إلي نصحاً وتوجيهاً، وبذل من وقته وفكره، وأخص منهم:

فضيلة الشيخ الدكتور إبراهيم بن ناصر الناصر، وفضيلة الدكتور عبدالله العويسي، وفضيلة الدكتور أحمد الحسيني، وغيرهم من المشايخ الأفاضل.

كما أتقدم بالشكر إلى الأستاذ عبدالعزيز بن حمد السحيباني، رئيس قسم المخطوطات بمكتبة الملك عبدالعزيز العامة بالرياض، حيث قدم لي جميع التسهيلات الممكنة منذ بداية البحث إلى نهايته. فجزى الله الجميع خير الجزاء، وجعل ما قدموه في موازين حسناتهم يوم القيامة، إنه ولي ذلك والقادر عليه، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه.

بـاب تمهيدي:
الأسس العامة لقضايا المرأة في المؤتمرات الدولية

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: العلمانية.

الفصل الثاني : الحرية عند الغرب.

الفصل الثالث: العولمة والعالمية في الحضارة الغربية المعاصرة.

الفصل الأول: العلمانية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: العلمانية وعلاقتها بقضية المرأة.

المبحث الثاني: نقد العلمانية وعلاقتها بقضية المرأة.

المبحث الأول: العلمانية وعلاقتها بقضية المرأة.

المطلب الأول: فكرة العلمانية

ويتضمن هذا المطلب ما يلي:

أولاً: العلمانية في الفكر الغربي.

ثانياً: العلمانية في الفكر العربي المعاصر.

ثالثاً: تاريخ نشأة العلمانية.

رابعاً: أسباب نشأة العلمانية.

أولاً: العلمانية في المفهوم الغربي:

يعود أصل كلمة العلمانية إلى اللغة اللاتينية: ((وهي مأخوذة من كلمة: ((SECULARISMوتعني الدنيا، أو الدنيوية أو غير دينية)) [1].

((والعَلْماني (SECULAR) نسبة إلى العَلْم بمعنى العالَم، وهو خلاف الديني أو الكهنوتي)) [2].

أما دائرة المعارف البريطانية فهي تتحدث عن العلمانية تحت مادة (SECULARISM) فتقول: ((إنها حركة اجتماعية تهدف إلى إبعاد الناس عن الاهتمام بالآخرة، وذلك بعد أن انصرف الناس الانصراف الكلي للتأمل بالآخرة خلال القرون الوسطى، فجاءت هذه النزعة نتيجة لأسباب عدة، لتنمو فيما بعد وتصبح اتجاهاً مضاداً للدين)) [3].

وضمن هذا التعريف يمكن أن نقول: إن العلمانية حركة تأريخية حملت الأفراد داخل المجتمع الغربي من الحكم الثيوقراطي[4] - أي الديني - إلى المدنية الأرضية. وفي هذا السياق، لم يعد الإنسان مجبراً على تنظيم أفكاره، وأعماله وفق معايير فُرضت على أنها

---

1) انظر: قاموس المورد/ منير البعلبكي .

2) انظر: مجمع اللغة العربية: (المعجم الوسيط) ج 2 ص 64.

3) انظر: العلمانية في الإسلام/ إنعام أحمد قدوح ص 10،11.

4) الحكم الثيوقراطي: هو الذي بمقتضاه يحكم الدولة رجال دين يدّعون أنهم يحكمونها بناء على أوامر ونواهي الدين. انظر: العلمانية/ لزكريا فايد ص 13.

إرادات إلهية، بل إنه يجد مبادئ ومقاييس وجوده وعلاقاته في ذاته لا خارجها [1].

ويقول قاموس (وبستر) " العالم الجديد "، شارحاً المادة نفسها:

((1- الروح الدنيوية أو الاتجاهات الدنيوية - ونحو ذلك -. وهي على الخصوص: نظام من المبادئ والتطبيقات (PRACTICES) يرفض أي شكل من أشكال الإيمان والعبادة.

2- الاعتقاد بأن الدين والشؤون الكنسية لا دخل لها في شؤون الدولة - خاصة التربية العامة-))[2].

ويقول معجم (أكسفورد) شرحاً لكلمة (Secular):

((1- دنيوي، أو مادي، ليس دينياً ولا روحياً؛ مثل التربية غير الدينية، أو الفن، أو الموسيقا غير الدينية، أو السلطة غير الدينية (الحكومة المناقضة للكنيسة).

2- الرأي الذي يقول بأنه لا ينبغي أن يكون الدين أساساً للأخلاق والتربية))[3].

ويقول المستشرق (أربري) في كتابه (الدين في الشرق الأوسط) عن الكلمة نفسها : ((إن المادية العلمية، والإنسانية، والمذهب الطبيعي، والوضعية كلها أشكال اللادينية، واللادينية صفة مميزة لأوربا وأمريكا، ومع أن مظاهرها موجودة في الشرق الأوسط فإنها لم تتخذ أي صيغة فلسفية أو أدبية محددة، والنموذج الرئيسي لها هو فصل الدين عن الدولة في الجمهورية التركية)) [4].

ومما سبق عن مفهوم العلمانية في الفكر الغربي الأوربي، تبين لنا أن العلمانية نسبة غير صحيحة إلى العلم؛ لأنها لا ترتبط بالعلم من حيث اشتقاقها اللغوي، ولكنها لا تنفك عنه من حيث ظهورها؛ لأن كلمة العلمانية عندما ترجمت إلى اللغة العربية إنما ترجمت بهذا اللفظ - العلمانية - [ذات الصلة اللفظية بالعلم]؛ لأن الذين تولوا

2[1]) انظر: الأسس الفلسفية للعلمانية/ عادل ضاهر ص 42.

3[2]) Websters New World Dictio. 128 B.

4[3]) العلمانية والدولة الدينية/ شبلي العيسمي ص 18.

1[4]) انظر: العلمانية/ سفر الحوالي ص 23.

الترجمة لم يفهموا من كلمتي الدين والعلم إلا ما يفهمه الغربي النصراني منها، والدين والعلم في مفهوم الإنسان الغربي متضادان متعارضان، فما يكون دينياً لا يكون علمياً، وما يكون علمياً لا يكون دينياً، فالعلم والعقل يقعان في مقابل الدين، والعلمانية والعقلانية في الصف المضاد للدين [1].

ثانياً: مفهوم العلمانية في الفكر العربي المعاصر:

عندما نقلت العلمانية إلى اللغة العربية لم تُنقل بمعناها (غير دينية)، وإنما ترجمت إلى كلمة: (العلمانية)، وتم تداولها على لسان المفكرين والسياسيين، حيث اتخذها بعضهم دعوة يبشرون بها، وآخرون عملوا على محاربتها.

وحينما نُقلت هذه الكلمة إلى العالم الإسلامي - بمفهومها ونظامها -، تم ربطها بالعلم الذي يحبه المسلمون، ((وساعدهم في هذا الأمر أن العلم الأوربي التجريبي قد نما وازدهر في عهد محاربة الدين ونبذ الكنيسة التي ناصبت العداء للعلم والعلماء)) [2].

وهناك من ينطقونها بكسر العين (العِلْمانية) نسبة إلى (العِلْم) بكسر فسكون - وهذا هو الأشهر -، ومن ينطقونها بفتح العين (العَلْمانية) نسبة إلى (العَلْم) بفتح فسكون، بمعنى (العالم)، أي الدنيا وعليه جرى المعجم الوسيط الذي أصدره مجمع اللغة العربية.

والكلمة - على كل حال كسرت عينها أو فتحت - مترجمة عن اللغات الأوربية - كما تم بيان ذلك -. وكان يمكن أن تترجم بلفظة (غير دينية)؛ لأن معنى الكلمة الأجنبية ما ليس بديني، وكل ما ليس بديني، هو غير ديني، ولكن اختيرت كلمة (علماني)، - أو مدني -؛ لأنها أقل إثارة من كلمة (غير ديني)[3].

وكما أن لفظ الكلمة دخيل على معاجمنا العربية، فإن معناها ومدلولها - سواء أكانت بكسر العين أو فتحها - ما يقابل (الدين)،

2[1]) انظر: الإسلام والعلمانية وجهاً لوجه/ يوسف القرضاوي ص 57، والتيارات الفكرية والحركات المعاصرة/ أحمد السايح ص 99، والقومية والعلمانية/ عدنان محمد زرزور ص 117 وما بعدها.

3[2]) العلمانية في الإسلام/ إنعام أحمد قدوح ص 12،13.

1[3]) الإسلام والعلمانية وجهاً لوجه/ يوسف القرضاوي ص 45.

فالعلماني ما ليس بديني، ومقابله الديني، أو الكهنوتي، وكأن مدلول (العِلمانية) المتفق عليهِ يعني: عزل الدين عن الدولة، وعن حياة المجتمع، وإبقاءه حبيساً في ضمير الفرد، لا يتجاوز العلاقة الخاصة بينه وبين ربه، فإن سمح له بالتعبير عن نفسه، ففي الشعائر التعبدية، والمراسم المتعلقة بالزواج والوفاة، ونحوها[1].

*** أول من دعا إلى العلمانية في المجتمع الإسلامي:**

ليس غريباً أن يكون أول من دعا إلى العلمانية - في العالم الإسلامي - بشعارها الصريح أو تحت أسماء أخرى كالقومية والوطنية هم نصارى الشرق، فإن الحياة المطمئنة التي كفلها لهم المجتمع الإسلامي - بل مراعاتهم في كثير من الأحيان - لم تؤد إلى شكر هذا المجتمع على هذه المعاملة الحسنة، بل على العكس من ذلك، فقد كانوا يدركون أن هيمنة الشريعة الإسلامية على الحياة لا تمكنهم من الحصول على شهواتهم وأهوائهم؛ فاستماتوا - من أجل ذلك - في سبيل إنهاء هذه الهيمنة وإحلال الأنظمة غير الدينية محلها، وانطلاقاً من ذلك وجد المخطط اليهودي الصليبي فيهم بغيته المنشودة لهدم الخلافة الإسلامية، وبالتالي القضاء على الحكم الإسلامي، وذلك بعزل الشريعة عن ميدان الحياة وتوجيه المجتمع.

ولم يكن يخفى على هؤلاء ما ألحقته العلمانية بدينهم في أوربا، بل إن ذلك هو الدافع للمناداة بها في الشرق لكي تقضي على الإسلام أيضاً.

وقد كان يروج للعلمانية في العالم الإسلامي بمجموعة من الأكاذيب، منها:

1 – أنها سر التقدم في أوربا.

2 – أنها الأسلوب الوحيد لتحرير العلم من الدين.

3 – أن الإسلام الحاكم للحياة الدنيا قضية مرفوضة أساساً، وأنه - أي الإسلام الحاكم – أثبت فشله في التطبيق.

4 – أن العلمانية لا تتعارض مع الإسلام [2].

2[1]) المرجع نفسه ص 46.

1[2]) التيارات الفكرية والحركات المعاصرة/ أحمد السايح ص 103،104.

ثالثاً: نشأة العلمانية وتاريخها:

كان الغرب النصراني في ظروفه الدينية المتردية هو البيئة الصالحة، والتربة الخصبة التي نبتت فيها شجرة العلمانية وترعرعت، وقد كانت فرنسا بعد ثورتها المشهورة هي أول دولة تقيم نظامها على أساس الفكر العلماني، ولم يكن هذا الذي حدث من ظهور الفكر العلماني والتقيد به، بما يتضمنه من إلحاد، وإبعاد للدين عن كافة مجالات الحياة، بالإضافة إلى بغض الدين ومعاداته، ومعاداة أهله، أقول لم يكن هذا حدثاً غريباً في بابه؛ ذلك لأن الدين عندهم حينئذ لم يكن يمثل وحي الله الخالص الذي أوحاه الله إلى عبده ورسوله المسيح عيسى ابن مريم – عليه السلام -، وإنما تدخلت فيه أيدي التحريف والتزييف، فبدلت وغيرت، وأضافت وحذفت، فكان من نتيجة ذلك أن تعارض الدين المبدل مع مصالح الناس في دنياهم أو معاملاتهم، في الوقت نفسه الذي تعارض مع حقائق العلم الثابتة، ولم تكتف الكنيسة – الممثلة للدين عندهم - بما عملته أيدي قسيسيها ورهبانها من التحريف والتبديل، حتى جعلت ذلك ديناً يجب الالتزام والتقيد به وحاكمت إليه العلماء المكتشفين، والمخترعين، أو عاقبتهم على اكتشافاتهم العلمية المناقضة للدين المبدل، فاتهمتهم بالزندقة والإلحاد، فقتلت من قتلت، وحرقت من حرقت، وسجنت من سجنت[1].

ومن جانب آخر فإن الكنيسة - الممثلة للدين عند النصارى - أقامت تحالفاً غير شريف مع الحكام الظالمين، وأسبغت عليهم هالات من التقديس والعصمة، أو سوغت لهم كل ما يأتون به من جرائم وفظائع في حق شعوبهم، زاعمة أن هذا هو الدين الذي ينبغي على الجميع الرضوخ له والرضا به.

ومن هنا بدأ الناس هناك يبحثون عن مهرب لهم من سجن الكنيسة ومن طغيانها.

ولم يكن مخرجهم الذي اختاروه - إذ ذاك -، إلا الخروج على ذلك الدين الذي يحارب العلم ويناصر المجرمين، والتمرد عليه،

---

[1] 1) انظر: ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين/ أبو الحسن الندوي ص 191 وما بعدها.

وإبعاده وطرده، من كافة جوانب الحياة السياسية، والاقتصادية، والعلمية، والأخلاقية، وغيرها [1].

ولقد كان للنصارى العرب المقيمين في بلاد المسلمين دور كبير، وأثر خطير، في نقل الفكر العلماني، كما كان أيضاً للبعثات التعليمية التي ذهب بموجبها طلاب مسلمون إلى بلاد الغرب لتلقي أنواع العلوم الحديثة أثر كبير في نقل الفكر العلماني ومظاهره إلى بلاد المسلمين، حيث افتتن الطلاب هناك بما رأوا من مظاهر التقدم العلمي وآثاره، فرجعوا إلى بلادهم محملين بكل ما رأوا من عادات وتقاليد، ونظم اجتماعية، وسياسية، واقتصادية، عاملين على نشرها والدعوة إليها، في الوقت نفسه الذي تلقاهم الناس فيه بالقبول الحسن، توهماً منهم أن هؤلاء المبعوثين هم حملة العلم النافع، وأصحاب المعرفة الصحيحة، ولم تكن تلك العادات والنظم والتقاليد التي تشبع بها هؤلاء المبعوثون وعظموا شأنها - عند رجوعهم إلى بلادهم -، إلا عادات وتقاليد ونظم مجتمع رافض لكل ما له علاقة أو صلة بالدين[2].

ومما يدل على خطورة هذا الأمر ما أشار إليه أحد رموز الغرب[3]، حيث يقول: ((كنا نحضر رؤساء القبائل وأولاد الأشراف والأثرياء من إفريقيا وآسيا، ونطوف بهم بضعة أيام في {أمستردام، ولندن، والنرويج، وبلجيكا، وباريس}، فتتغير ملابسهم، ويلتقطون بعض أنماط العلاقات الاجتماعية الجديدة، ويتعلمون منا طريقة جديدة في الرواح والغدو، ويتعلمون لغتنا، وأساليب رقصنا وركوب عرباتنا، وكنا ندبر لبعضهم – أحياناً – زيجات أوربية، ثم نلقنهم أسلوب الحياة الغربية.

كنا نضع في أعماق قلوبهم الرغبة في أوربا، ثم نرسلهم إلى بلادهم وأي بلاد؟! بلاد من كانت أبوابهم مغلقة دائماً في وجوهنا، ولم

---

1) انظر: العلمانية وثمارها الخبيثة/ محمد شاكر الشريف ص 9-11، والعلمانية- النشأة والأثر/ زكريا فايد ص 13 وما بعدها، والتيارات الفكرية والحركات المعاصرة/ أحمد السايح ص 100، والمسلمون بين العلمانية وحقوق الإنسان الوضعية/ عدنان علي النحوي ص 36 وما بعدها، والتاريخ المعاصر (أوربا)/ عبدالعزيز نوار وعبدالمجيد نعنعي ص 19 وما بعدها.

2) انظر: العلمانية وثمارها الخبيثة/ محمد شاكر الشريف ص 9-11.

3) وهو جان بول سارتر.

نكن نجد منفذاً إليها، كنا بالنسبة لهم رجساً ونجساً، ولكن منذ أن أرسلنا المفكرين الذين صنعناهم إلى بلادهم كنا نصيح من أمستردام، أو باريس، أو برلين: (الإخاء البشري)، فيرتد رجع أصواتنا من أقاصي إفريقيا، أو الشرق الأوسط، أو شمالي إفريقيا، كنا نقول: ليحل المذهب الإنساني – أو دين الإنسانية – محل الأديان المختلفة، وكانوا يرددون أصواتنا هذه من أفواههم، وحين نصمت يصمتون، إلا أننا كنا واثقين من أن هؤلاء المفكرين لا يملكون كلمة واحدة يقولونها غير ما وضعنا في أفواههم)) [1].

---

[1] 3) العلمانية-النشأة والأثر/ زكريا فايد ص 10.

رابعاً: أسباب نشأة العلمانية:

سأذكر هنا الأسباب التي أدت إلى ظهور العلمانية في بداية التاريخ الحديث للغرب، وكل هذه الأسباب راجع إلى أخطاء من يسمون عندهم برجال الدين - وليس الدين ذاته -، وتتمثل هذه الأسباب - باختصار شديد - فيما يلي:

- الحجر على العقول وتكبيل كل إبداع فكري:

نشأ النزاع بين العلم والدين المحرف في أوربا، فأخمدت شعلة العلم وانتصر الدين المحض، من خلال سلسلة الاضطهادات التي ابتلي بها رجال العلم بدوافع دينية سوغت لها الكنيسة مسبقاً.

- الحجر على القلوب:

المتمثل في صكوك الغفران، وهو عبارة عن قطعة من الورق كان يبذل فيها الوعد للمذنب لقاء قدر من المال بإنقاص المدة التي سوف يمكثها في المطهر.

- تحالف الكنيسة مع الأسر الحاكمة:

حيث كانت الأخيرة تستمد بقاءها من صلتها النسبية بأحد القساوسة أو المطارنة، ولا يبالي الشعب بتصرفاتهم بعد ذلك - مهما كانت –؛ لأنهم مقدسون بالصلة النسبية - حسب زعمهم -.

- تحريف الكنيسة للتعاليم النصرانية:

لقد بلغ سخط الشعب الأوربي ذروته عندما أضاف رجال الدين إلى التعاليم النصرانية اختلافات مستمدة من الوثنية اليونانية التي عملت على مسخ الدين النصراني.

ومن الأمور التي حرفتها الكنيسة:

- الختان، فقد كان واجباً ثم أصبح حراماً.

- الميتة، إذ كانت محرمة فأضحت مباحة.

- الزواج، فقد كان حلالاً لرجال الدين، فأصبح محظوراً...، إلى غير ذلك من الانحرافات.

- اضطهاد الأقليات الطائفية:

وقد تمثل هذا الاضطهاد في حروب الكاثوليك والبروتستانت في ألمانيا.

- دور اليهود:

كان على اليهود الموجودين في أرجاء أوربا، اختراق المجتمع النصراني، فالعداء قديم جداً بين اليهودية والنصرانية لذلك استغل اليهود ثغرة العداء بين عامة الناس والكنيسة، ودعوا من خلال ذلك إلى إبعاد الدين النصراني عن ساحة الحكم[1].

ونخلص مما سبق عن العلمانية بأنها مفهوم غربي سياسي نشأ حوالي القرن التاسع عشر الميلادي، فأدى إلى إبعاد الدين عن الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والأخلاقية، والثقافية، وكان لب العلمانية هو نبذ الدين وإقصاءه عن الحياة العملية.

المطلب الثاني: علاقة العلمانية بقضية المرأة

أولاً: العلمانية وقضية المرأة:

عندما نظر دعاة العلمانية إلى المرأة في جميع مجالات الحياة، لم يفرقوا بينها وبين الرجل في الناحية الاجتماعية، أو السياسية، أو الاقتصادية.

ونبذت أوربا الدين والأخلاق، وأصبحت القيم العليا عندها هي المصلحة وحدها؛ لأن الدين الذي نبذته أوربا حين قامت علمانيتها لم يكن حقيقة الدين المنزل من السماء، بل كان بقايا الدين المتناثرة في بعض مجالات الحياة الأوربية، أو في أفكار الناس ووجدانهم.

---

[1] 1) العلمانية في الإسلام/ إنعام أحمد قدوح ص 29-33 (باختصار وتصرف).

ونورد هنا بعض الأمثلة على واقع المرأة في الغرب، ولعل أبرز ما يتعلق بالمرأة: القضايا الاجتماعية والأخلاقية، وإن المصائب التي يوقعها المجتمع على المرأة هي في الواقع معاول تهدم المجتمع بكامله؛ لأنه لا انفصام بين مشكلة المرأة في ذاتها، ومشكلة المجتمع الذي تعيش فيه تلك المرأة.

كان مفهوم دعوى (تحرير المرأة) - السائد في أوربا - يؤكد أن على المرأة أن تنبذ الدين لتحصل على حقوقها، فإذا لم تنبذ الدين فلن تحصل على هذه الحقوق.

وهكذا أرادوا من المرأة أن تتحرر من دينها، ومن شرفها، ومن قيمها؛ حتى يتهدم بيتها، ومن ثم يتهدم المجتمع، وتنتشر الفوضى والرذيلة، ولم يكتفوا بذلك، بل أرادوا أن يهدموا المجتمع المسلم – وذلك من خلال الذين تربوا على موائدهم وشربوا من ألبانهم -، فقاموا بدورهم خير قيام ونفذوا تعاليم أسيادهم ونشروا الفساد في الأرض وادعوا أن الإسلام ظلم المرأة ... إلى غيرها من الدعاوى الباطلة.

ومن أمثلة هؤلاء (رفاعة الطهطاوي) [1]، فكل ما كتبه إنما هو صدى لتفكير أوربا – وبخاصة فرنسا -، وأفكاره تظهر - لأول مرة – في المجتمع المسلم، فقد وضع البذور؛ من أجل الأخذ بنظم الغرب العلمانية، ثم تعهد هذه من جاء بعده بالسقي والرعاية، حتى نمت وضربت جذورها في الأرض[2]. ((فلأول مرة في البيئة المسلمة نجد كلاماً عن الحرية بوصفها الأساس في نهضة أية أمة، وفي تقدمها..، ثم نرى – بعد ذلك – كلاماً كثيراً عن المرأة، لا شك أنه من وحي الحياة الاجتماعية الأوربية، مثل: تعليم البنات، ومنع تعدد الزوجات، واختلاط الجنسين)) [3].

---

1) انظر ترجمته في ملحق الأعلام المترجم لهم ص 1034.
2) الإسلام والحضارة الغربية/ محمد محمد حسين ص 18،19.
3) أصول الفكر العربي الحديث عند الطهطاوي/ محمود فهمي حجازي ص 64،65.

وكذلك من هؤلاء [1] من له مقال أسماه (ردة في عالم المرأة[2]) يهاجم فيه المرأة المسلمة، ويهاجم الدين والمتدينين، ويدعو فيه المرأة المسلمة إلى خلع الحجاب، وإلقائه في البحر؛ ليصبح نسياً منسياً!!، كما يدعو المرأة المسلمة إلى محاكاة المرأة الغربية في كل ما تأتي وما تذر[3].

فالقضية - إذن – ليست تشكيكاً وشبهات، بل سلخ وعلمنة واجتثاث، ثم محاولة للإذابة في كيان آخر وثقافة مغايرة، هي العلمانية التي يرون أنها الأحدث والأرقى [4].

وكانت بعض الجوانب الاجتماعية تحكمها أعراف مستمدة من روح الدين، ومن ذلك الحفاظ على الأسرة، والزواج المبكر، وقوامة الرجل وقيامه بالإنفاق، واستقرار المرأة في بيتها وتفرغها للأمومة وتدبير المنزل ورعاية النشء، ومحافظتها على عرضها قبل الزواج وبعده، واعتبار ذلك جزءاً من مقومات الأسرة وركناً أساسياً من أركانها، والتعاون بين أفراد المجتمع..، وما إلى ذلك من العلاقات الاجتماعية القائمة على وصايا الدين، ولكن ذلك كله لم يرق لأعداء الدين فقرروا تغييره، وإنشاء بديل منه لا يقوم على أساس الدين.

كان التغيير في المبدأ هو تغيير (السند)، أو (المنبع)، مع محاولة المحافظة على شيء من الأخلاق، أي البحث عن منبع آخر للقيم الاجتماعية غير الدين، فليكن هو (الطبيعة)، أو ليكن هو (النفس الإنسانية) ذاتها...، المهم ألا يكون المرجع الذي تستمد منه القيم هو الوحي الرباني.

ولكن القيم لم تكن لتستمر في فاعليتها بعد أن تنقطع عن معينها الحقيقي - وهو الدين والوحي الرباني -، ثم إن الهزات العنيفة التي أحدثتها الثورة الصناعية في أوربا جاءت والقيم مهتزة بالفعل، قائمة على غير أساس حقيقي يقيها من الهزات، فإذا انهارت هذه القيم سريعاً فلا عجب، وإذا أفلح المفسدون في هدمها بوسائلهم

[1] 4) وهو الدكتور (زكي نجيب محمود).

[2] 5)نشر هذا المقال بصحيفة (الأهرام) – العدد الصادر في 9/7/1404هـ الموافق 9/4/1984م.

[3] 6) انظر: صحوة في عالم المرأة/ عبدالحي الفرماوي ص 3.

[4] 7) وسائل مقاومة الغزو الفكري/ حسان محمد حسان ص 56.

الشريرة بعد أن استعصت عليهم خلال عدد يتطاول من القرون فلا عجب كذلك...، فالجدار القائم على غير أساس ينتظر من يهزه ليسقط إذا لم يتداع من تلقاء نفسه، بينما الجدار القائم على أساس متين لا يتزلزل إلا بالجهد الجهيد[1].

ثانياً: أثر الثورة الصناعية:

جاء أصحاب الثورة الصناعية فحرروا المرأة - أي استعبدوها -، وحرروا الرجل - كذلك -؛ لأغراضهم الخاصة. وكانت أغراضهم قدراً من الشر لا يخطر على بال الإنسان.تحررت المرأة فتحللت من القيود كلها، وفي مقدمتها قيود الدين وقيود الأخلاق. وطالبت بالمساواة الكاملة مع الرجل فرفضت أن يكون قيماً عليها؛ لأن القوامة لا تصلح بين الأنداد، واشتغلت، فانشغلت عن مهمتها الأولى في تربية النشء..، وتفككت الأسرة وانحل البيت وتشرد الأطفال، وتكونت منهم عصابات جانحة ترتكب الجرائم لمجرد سد الفراغ.

وانحلت روابط المجتمع فصار كل إنسان يعيش وحده حتى الأسرة ... الزوج له عمله ومغامراته، والزوجة لها عملها ومغامراتها..، والأولاد يغادرون البيت في سن معينة ولا يعودون بعد ذلك، ولا يربطهم بالأب أو الأم رباط، إلا زيارات خاطفة في مناسبات متباعدة في أحسن الأحوال.

ويكبر الأبوان في تلك العزلة الباردة فلا يجدان من يطرق عليهما الباب..، فينشدان سلواهما في الكلاب! وانتشر الشذوذ لأسباب كثيرة، من بينها – كما يقولون هم بأفواههم – رفض المرأة للقوامة وضياع سيطرة الأب[2].

وفي جانب آخر من الأرض قامت فلسفة بشرية مغايرة، وإن كانت تشترك معها في تحطيم كيان الأسرة ...، وتشترك معها في حل روابط المجتمع ولكنها تختلف عنها في الطريقة.

في الأولى: يتم تحطيم المجتمع عن طريق تضخيم الفرد وجعله هو الأساس الذي تفرد بذاتيته الزائدة عن الحد.

---

1) مذاهب فكرية معاصرة/ محمد قطب ص 477.

2) المرجع السابق ص 478.

وأما الثانية: فتجعل المجموع هو الأساس لا الفرد، فتسحق الفرد من أجل المجموع، ثم تعود فتحطم المجتمع نتيجة تحويله إلى مجموعة من الأصفار كل منهم بلا مشاعر ولا كيان [1].

وكانت الكنيسة تردد ما قالته الأساطير الإغريقية من أن المرأة هي سبب الشر في الأرض، وهو ما عمقته التوراة المحرفة، بجعلها المرأة سبباً في إغواء الرجل والوقوع في الخطيئة.

وبقيام الثورة الفرنسية بدأت الشرارة الأولى في القضية التي سميت (قضية المرأة) وتعتقد إحدى النساء الغربيات [2]: ((أن الثورة في ظاهرها لم تفد النساء فائدة مباشرة، وترى أن فائدتها تعود إلى أن النظرية المعنوية للحرية البشرية قد ساءت، وكان لابد من أن تظهر دلائلها إن عاجلاً وإن آجلاً)) [3].

وعندما خرجت المرأة من بيتها وزاحمت الرجال سموا هذا التحول الاجتماعي (تحريراً للمرأة)، وقد انتشر هذا الاصطلاح في الصحافة حتى صار رمزاً خدّاعاً للمخطط الصهيوني الذي يخططون له في الخفاء، ويسعون إلى تحقيقه في أرض الواقع، ولقد كانت جهود المستشرقين منصبة على القضاء على الكيان الإسلامي الضخم، وسد كل الطرق التي قد تهيئ لبعث الحياة فيها [4].

ثالثا: قضية حقوق المرأة في العالم الإسلامي:

لقد ركز أعداء الإسلام على قضية حقوق المرأة – وهم يعلمون أنها دعوى باطلة –؛ لأنهم يعلمون نتائجها المتعددة، التي منها:

- الطعن في الشريعة ذاتها؛ لأنها سبب احتقار المرأة بزعمهم.

- نشر الإباحية والانحلال في المجتمع الإسلامي.

- القضاء على الأسرة، ومن ثم تجهيل النشء بدينه، وتربية أبناء الإسلام كما يشاءون.

---

[1] المرجع السابق ص 478.

[2] اسمها: راي ستراتشي. انظر: أساطير الإغريق من سلسلة تراث الإنسانية، وسفر التكوين م/3، نقلاً عن: العلمانية/ سفر الحوالي ص 416.

[3] المرجع نفسه ص 417.

[4] المرجع السابق ص 418.

فقالوا بأن الإسلام يحتقر المرأة لذاتها، ولا يجعل لها قيمة معنوية سوى الاستمتاع المجرد، وأنه يبيح بيع وشراء وسبي النساء، وأنه يوجب على المرأة أن تعيش وتموت جاهلة مهملة بما يفرض عليها من الحجاب...، ومزاعم أخرى كثيرة روجوا لها، وكان الواقع السيئ يمدهم بأدلتها ليسهل لهم إثارة هذه القضية[1].

لقد كان مفهوم حقوق المرأة في أوربا مرتبطاً بتحريرها من الدين، فإذا لم تنبذ الدين فلن تحصل على هذه الحقوق، ودعا لهذا المفهوم المبتعثون إلى أوربا- كما سبقت الإشارة إلى ذلك -.

وبدؤوا ينشرون سمومهم في المجتمع، حتى قيل صراحة: إن الحجاب وسيلة إلى نشر الفواحش، وأن التبرج دليل على الشرف والبراءة، ومن ثم فلا علاقة بين الدين والأخلاق.

وهكذا نجحت العلمانية في إفساد المرأة المسلمة وإشاعة الدياثة في المجتمع، فوضعت المخططات الماكرة لهدم المجتمعات الإسلامية -وينطبق هذا الأمر على المطالبين بالمساواة بين الجنسين في الخروج إلى العمل، وفي كافة مناحي الحياة-، وهذه الدعوة العلمانية أعقبتها فتنة عظيمة فانحسر الحجاب، وعمّ السفور واختلط الرجال بالنساء بحجة زمالة التعليم والعمل، وأصبحت الأخلاق في خطر عظيم، وانحلت الأسر، وضاع الأولاد.

إن ما يريده أعداء الإسلام اليوم، هو سلب المرأة كرامتها وانتزاع حقوقها.

إن أعداء الإسلام اليوم - بل أعداء الإنسانية من الكفار والمنافقين والذين في قلوبهم مرض - أغاظهم ما نالته المرأة المسلمة من كرامة وعزة وصيانة في الإسلام؛ لأن أعداء الإسلام من الكفار والمنافقين يريدون أن تكون المرأة أداة تدمير، وحُبالة يصطادون بها ضعاف الإيمان وأصحاب الغرائز الجانحة، بعد أن يشبعوا منها شهواتهم المسعورة، كما قال الله تعالى: [illegible][2].

---

[1] المرجع السابق ص 548.

[2] سورة النساء الآية (27).

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [

- [illegible].

- [illegible] [illegible] [illegible]

دائرة الإسلام، بل هو نظام كافر بنص القرآن الكريم[1]، قال سبحانه وتعالى: [illegible][2].

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الكريم أنظار الناس إلى الكون وما فيه، وحث على تدبره والإفادة منه، وجعل ذلك سبيل الاستدلال الفطري على توحيد الله تعالى، كما قال تعالى: [illegible] (1) [illegible] (2) [illegible] (3).

[illegible]

[illegible]

[illegible]

---

1) سورة فصلت الآية (53).

2) سورة الغاشية.

3) انظر: الإسلام والمدنية الحديثة/ أبو الأعلى المودودي ص 27،28.

[illegible]

[illegible]

[illegible] ((

[illegible] [1].

[illegible] -

[illegible] -

[illegible] ((

[illegible] [2].

* [illegible]:

[illegible]: ((

[illegible] [3].

---

1) الإسلام في الغرب/ جان بول رو ص 178.
2) العلمانية/ سفر الحوالي ص 644.
3) اسمه (بولدي كلا) نقلاً عن: سقوط العلمانية/ أنور الجندي ص 197.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الفصل الثاني:
الحرية عند الغرب

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الحرية عند الغرب وعلاقتها بقضية المرأة.
المبحث الثاني: نقد الحرية عند الغرب وعلاقتها بقضية المرأة.

المبحث الأول: الحرية عند الغرب، وعلاقتها بقضية المرأة.

المطلب الأول: فكرة الحرية عند الغرب.

وهو يتضمن مدخلاً وأربع مسائل، هي:

1 - التعريف اللغوي والاصطلاحي لكلمة الحرية.

2 - الاتجاه إلى الواقعية في فهم الحرية في العصر الحديث.

3 - استخدام مفهوم الحرية.

4 - الأسباب والعوامل التي ساهمت في انتشار مفهوم الحرية.

مدخل:

- تاريخ فكرة الحرية عند الغرب:

إن مفهوم الحرية من المفاهيم والمصطلحات الواسعة التي تعددت فيها الرؤى، فالبعض يعد الحرية قيمة تُورَث وتوَرَّث، كما يورث الميراث المادي، فهي عنده للصفوة المتميزة بميزة عرقية أو دينية.

وقد كان هذا المفهوم سائداً في الممالك الوثنية إبان هيمنة الكنيسة على العقلية الأوربية؛ حيث كانوا يزعمون أنهم أبناء الحرة؛ ولذلك فهم يقتلون كل من يعارضهم، حتى وإن كان من أتباع الكنيسة، ومثال ذلك واضح في محاكم التفتيش، فلا رأي، ولا تفكير، ولا تعبير، ولا نشر إلا بإذن الكنيسة، فهي وحدها وصفوة الملوك والنبلاء، أقدر الناس على الوصول إلى الرأي الصائب ومعرفة الحقيقة.

ثم جاءت فلسفة الحرية المطلقة كنقيض للفلسفة التسلطية، فقالت بالحرية المطلقة، وهي: الخلوص من كل قيد، والقدرة على الفعل مطلقاً.

ولقد أدرك الفلاسفة في المجتمعات الغربية فساد الحرية الفوضوية، التي تزعم أن الحرية هي نقيض الالتزام، فظهرت فلسفة الحرية الاجتماعية، وانبثقت منها نظرية الحرية والمسؤولية الاجتماعية[1].

1 - التعريف الاصطلاحي لكلمة الحرية:

أشار معجم (المصطلحات القانونية) إلى أن الحرية تعني: ((الخير الأسمى، بالنسبة للفرد أو للشعب؛ بهدف العيش بعيداً عن أي استعباد، أو استغلال، أو اضطهاد، أو هيمنة داخلية أو خارجية))[2].

وهناك من عرف الحرية بأنها: ((حالة الفرد الذي لا ترد عليه أية قيود، ويتصرف حسب إرادته وطبيعته)) [3].

- مفهوم الحرية في عصر النهضة:

انقسم المفكرون في عصر النهضة، وفلاسفتها، في تعريف الحرية إلى مدرستين:

المدرسة الأولى، ترى أن الحرية هي: ((قدرة الإنسان، أو سلطته في التصرف)).

وهذه المدرسة ترى أن الحرية إرادة، ولهذا تعرفها بأنها: ((قدرة الإنسان أو سلطته في أن يفعل، أو أن يقدم على أن يفعل أي تصرف معين)).

أما المدرسة الثانية فترى أن الحرية: ((حكم العقل)).

وهذه المدرسة ترى أن الحرية إرادة خاضعة للعقل، أو هي: ((حكومة العقل والضمير))[4].

---

1) نفس المرجع والصفحة.

2) نقلاً عن: الحريات العامة وحقوق الإنسان/ أحمد البخاري وأمينة جبران ص 11،12.

3) نفس المرجع والصفحة.

مفهوم الحرية في إعلان حقوق الإنسان:

إن المقصود بالحرية - كما حددتها المادة الرابعة من إعلان حقوق الإنسان الفرنسي الصادر سنة (1204هـ -1789م) - ما يلي:

((قدرة الإنسان على إتيان كل عمل لا يضر بالآخرين)) [1]. وهذا التعريف يعطي مفهوماً موسعاً للحرية، بشكل يمنع أي مضايقة، غير أن (المادة الخامسة) من هذا الإعلان، تولت تحديد هذا المفهوم، بالنص على أنه: ((لا يمكن للقانون أن يمنع سوى الأعمال الضارة بالمجتمع)). ومن ثم فيمكن لعمل ما أن يضر بفرد من الأفراد دون أن يمس المجتمع[2]؛ ولأجل ذلك فقد عرف (لوك) الحرية بأنها:

((الحق في فعل شيء يسمح به القانون)) [3].

إن فلسفة الديمقراطية الغربية عن الحرية، يمثلها إعلان حقوق الإنسان فيما يتعلق بالحرية - الصادر في بداية عصر الثورة الفرنسية.

أما الأنظمة الشيوعية (الماركسية)، فيمثل فلسفتها مذهب (ماركس[4]) - كما فسره لينين[5] وغيره في الاتحاد السوفييتي - عقب نجاح الثورة الشيوعية فيها، في (محرم عام 1336هـ -نوفمبر عام 1917م)، وهو مذهب يصبغ كل مظاهر الحياة بصبغة تختلف كثيراً عما هو سائد في الديمقراطية الغربية.

فالحرية في المعسكرين الغربي والشرقي تعني التحرر من (سلطة)، لكنها في المفهوم الغربي تحرر الإنسان المحكوم من

---

1) انظر: حرية الرأي في الميدان السياسي/ أحمد جلال حماد ص 27، و من الحريات إلى التحرر/ محمد عزيز الحبابي ص 23.

2) انظر: حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان/ أحمد حافظ نجم ص 13.

3) انظر: الحريات العامة وحقوق الإنسان/ أحمد البخاري وأمينة جبران ص 1،11 .2

4) انظر: حقوق الإنسان ما هي؟/ موريس كرنستون ص 40 وما بعدها، وحق الحرية في العالم/ وهبة الزحيلي ص 39.

1) انظر ترجمته في ملحق التراجم ص 1039.

2) انظر ترجمته في ملحق التراجم ص 1040.

استبداد سلطة الحكم السياسية. وفي المفهوم الشرقي تحرر الإنسان في نطاق المجتمع من طغيان السيطرة الاجتماعية، التي ستتيحها الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج (الأرض، ورأس المال، والعمل) [1].

ولقد أوضح الفلاسفة الغربيون أهمية حرية الفرد، وأثرها على ارتقاء الإنسان بها إلى طبيعته الإنسانية القائمة على الاختيار والمسؤولية. وقد اكتسبت الحرية قيمتها التاريخية من ثورات الديمقراطية في إنجلترا، والولايات المتحدة، وبشكل خاص مع الثورة الفرنسية[2].

2 - الاتجاه إلى الواقعية في فهم الحرية في العصر الحديث:

إن الإنسان ليس كائناً منعزلاً عن أقرانه، حتى تتحقق حريته بتصرف إرادي من جانبه، وإنما هو إنسان يعيش في مجتمع، ويخضع لدولة؛ ولذلك فليس ثمة محل للحديث عن الحرية المجردة، باعتبارها أمراً يخص الفرد وحده، وإنما يجب أن ينظر إليها في ضوء علاقة الإنسان بالمجتمع الذي يعيش فيه، والدولة التي تحكمه.

وقد نظر فقهاء الغرب إلى الحرية على هذا النحو - حقيقة -، غير أنهم انقسموا إلى فريقين تبعاً للزاوية التي اتخذوها للوصول إلى ما يبتغون.

فالفريق الأول نظر إليها على أنها - أي الحرية – هي التي تخلص الفرد من قيود معينة يفرضها التعقيد الذي يصاحب تطور المجتمع، وما يقتضيه هذا التطور من أساليب التحضر المعقدة.

أما الفريق الثاني فقد نظر إليها على أنها هي التي توصل المجتمع كله إلى حياة متحضرة.

3[1]) المرجع السابق ص 44.

4[2]) انظر: في الحرية والمساواة/ حازم الببلاوي ص 80.

والمتأمل في النظريتين - العاطفية والتقدمية -، يجد أنهما صدرتا عن تصور جديد للحرية، هو: اختفاء القيود[3].

3 - استخدام مفهوم الحرية:

إن لمفهوم الحرية استخداماً خاصاً في تاريخ الفكر الفلسفي، إذ تشير هذه الكلمة إلى الظروف الناشئة عن علاقة الإنسان بالإنسان، أو إلى الظروف الخاصة بالحياة الاجتماعية.

ومن المعروف أنه عندما يقيد معنى هذه الكلمة، تنشأ اختلافات بين المفكرين والباحثين في وجهات النظر في تحديد مفهومها.

وفي كل الأحوال تتضمن كلمة (الحرية) معنى ((انعدام القسر))، وهذا ما يؤكده - في هذا الحال – المفهوم التقليدي الأوربي - من خلال المفهوم الليبرالي والفردي - الذي يشير إلى حالة تتميز بانعدام التقيد، أو القسر الذي يمكن أن يفرضه إنسان على إنسان آخر.

فالإنسان حر بقدر ما يتمكن من اختيار أهدافه، ونهج سلوكه، دون أن يرغم على عمل لم يختره بنفسه. وهذا النوع من الحرية يدعى بالحرية الليبرالية.

والشروط الضرورية لوجود الحرية – بالنسبة لمن يعتنق هذا المبدأ -، ما يلي:

1 – عدم وجود القسر الخارجي، أو غياب القيود التي تمنع المرء من اختيار أمر ما يود اختياره.

2 – انعدام الحالات الطبعية التي تمنع المرء من تحقيق هدف مختار.

---

[3]1) انظر: حرية الرأي في الميدان السياسي/ أحمد جلال حماد ص 29، والمقدس والحرية/ رفيق حبيب ص 27 وما بعدها، والحرية في الدولة الحديثة/ هارولد.ج.لاسكي- ترجمة أحمد رضوان عز الدين ص 41، وحقوق الإنسان/ حسن علي ص 174.

3 – امتلاك الوسيلة – أو القوة – لتحقيق الهدف الذي يختاره الإنسان بمحض إرادته؛ لأن امتلاك الوسيلة أو القوة لتحقيق الأهداف المفضلة جزء من الحرية. وهذا يؤكد مقولة: (المرء حر في عمل شيء ما، يتضمن أن المرء قادر على تنفيذ هذا العمل) [1].

وقد أفادت نداءات الحرية الفردية – ابتداء من عصر النهضة، ثم في عصر ثورة الحضارة الصناعية -، حق المرء في التفرد وتنمية ذاته علماً ومالاً وفهماً متمايزاً لواقع حياته، وصورة مستقبله[2].

وبما أن الفرد يعيش في مجتمع يعتبر أن الغاية الأولى للنظام الجماعي هي احترام حرية الفرد، واحترام إرادته، كان من الواجب أن تكون روابطه بغيره من أفراد الجماعة، أساسها الإرادة الحرة، فلا يخضع لواجبات إلا إذا ارتضاها مختاراً، وكل التزام أساسه الرضا والاختيار يتمشى مع القانون الطبعي؛ لأن هذا القانون إنما يقوم على الحرية الشخصية ووجوب احترامها.

فالإرادة – إذاً – هي مبدأ القانون، وهي الغاية التي ينتهى إليها، وما مهمة القانون إلا تحقيق حرية كل فرد، بحيث لا تتعارض مع حرية الآخرين[3].

4 - الأسباب والعوامل التي ساهمت في انتشار مفهوم الحرية:

منذ نشأت الدولة – في العصور القديمة -، والسلطة السياسية تظهر مساوئها من خلال استغلالها للأفراد، وإهدارها للحقوق والحريات.

---

1) انظر: مفهوم الحرية في الفكر العربي الحديث/ سليم ناصر بركات ص 28 وما بعدها، ومشكلة الحرية/ زكريا إبراهيم ص 14 وما بعدها.

2) انظر: العقل الأمريكي يفكر من الحرية الفردية إلى مسخ الكائنات/ شوقي جلال ص 32.

3) انظر: الحريات العامة بين المذهبين الفردي والاشتراكي/ طعيمة الجرف ص 43،44.

وقد تعرضت مسألة الحرية لأزمات خانقة عديدة، وخاصة في الأنظمة الاستبدادية، والعهود القديمة للملوك، الذين يدعون أنهم يملكون بمقتضى نظرية التفويض – أو الحق الإلهي المطلق -، التصرف في حريات الناس ومصادرتها. وقد كانت سياستهم تلك سبباً في تفجر الثورة الفرنسية في أواخر القرن الثامن عشر الميلادي (1204هـ -1789م).

لقد مرت الحقوق والحريات في النظم السياسية الغربية المعاصرة بأزمات عديدة؛ لأسباب مختلفة، هي:

1 – أسباب خاصة: أي حاجة الإنسان إلى الاحتفاظ بخصوصياته، وعدم تطاول الآخرين عليها، وإصراره على ممارسة تصرفات معينة؛ لتحقيق مصالحه ورغباته.

2 – أسباب سياسية: فالحرص على البقاء في الحكم والسلطة السياسية، أدى بكل فئة سياسية – لاعتبارات خاصة مختلفة – إلى انتهاك الحريات وتجاوزها، وإغفال عواقب التجاوزات؛ مما أوضح أن الديمقراطيات ليست حرة بطبيعتها – حتى فيما يسمى بالحكومات المعتدلة –؛ ومما يؤكد ذلك:

أ – حرية الرأي: فالديمقراطية الغربية – وخاصة في الولايات المتحدة – لم تكفل حريات الرأي، وأصبحت هذه الحرية أكثر الحريات تعرضاً للتضييق.

ب – حرية الاجتماع: لم تتوافر الحصانات الكافية لهذه الحرية في الولايات المتحدة، وبريطانيا.

ج – حرية الصحافة: فقد تعددت القيود المفروضة على الصحافة.

3 – أسباب اجتماعية: فقد وضعت قيود على الحقوق والحريات؛ ضماناً لعدم تسلط الأغلبية، وإهدار حقوقها وحرياتها.

4 – أسباب اقتصادية: إن تطور الصناعة، وسيطرة أرباب الصناعة على النشاط الاقتصادي، كل ذلك أدى إلى ظهور التعارض بين الحريات التقليدية المختلفة.

5 – أسباب فنية: فالتطورات الفنية زودت العالم الرأسمالي بوسائل غير عادية للتوسع الاقتصادي؛ حيث مكنت الوسائل الحديثة – ومن أهمها الصحافة، والإذاعة، والسينما، والتلفاز – من نشر الأفكار، ومن التأثير والسيطرة على الرأي العام[1].

أما الأنظم ة الشيوعية (الماركسية)، فإنها وإن سقطت في معظم أنحاء العالم، فلم يبق منها إلا بقية قليلة – كالصين وكوبا -، إلا أنه بالإمكان الإشارة إلى مفهوم الحرية وحقيقتها وواقعها في تلك الأنظمة – من باب مقارنتها بالأنظمة الديمقراطية الغربية -.

فهذه الأنظمة تصبغ كل مظاهر الحياة بصبغة تختلف كلياً عما هو سائد في الأنظمة الغربية، فقد كانت السيادة والسلطة للأعضاء البارزين في الحزب الشيوعي، وأما بقية الشيوعيين فحقوقهم وحرياتهم مهدرة - في الغالب -.

والأنظمة الغربية تعتبر أكثر كفالة للحرية الشخصية من الأنظمة الماركسية – ذات الصبغة الاستبدادية -، وإن كان هدفها البعيد - كما يزعمون - هو الحرية.

كما أنه ليس هناك حرية سياسية في النظام الشيوعي، وحرية الرأي في روسيا تقتصر على العمال فقط. أما الصحافة – لدى الشيوعيين – فهي الوسيلة التي يستطيع بها الحزب أن يؤثر على رأي الجماهير.

أما حرية تكوين النقابات والجمعيات، فهي مقصورة على تنظيم الدولة، ولا يتمتع بمزاياها وحقوقها غير عضو النقابة.

والحرية الدينية معدومة؛ لأن مبدأ ماركس مؤسس الشيوعية: ((الدين أفيون الشعوب).

والواقع أن الدولة الشيوعية تمارس سلطات شاملة، فهي تستطيع أن تتدخل في كافة المجالات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والفكرية، وتوجهها كما تشاء، كما أن حقوق الأفراد وحرياتهم لا تتمتع بأي ضمانات في مواجهة سلطات الدولة.

---

[1]) انظر: حق الحرية في العالم/ وهبة الزحيلي ص 42-44، بتصرف.

وحرية الرأي لا مكان لها – بداهة – فـي النظـام الشـيوعي. أمـا حرية الاجتماعات فهـي تخضـع لرقابـة الحـزب الشـيوعي، والرقابـة الإدارية تحدث عن طريق التراخيص. وأما حريـة الصـحافة فـإن كـل وسائل الإعلام تخضع لرقابة الحكومة[1].

---

1) انظر: المرجع السابق ص 44،45.

المطلب الثاني: علاقة الحرية بقضية المرأة.

وهو يتضمن مدخلاً وثلاثة جوانب:

الجانب الأول: المساواة بين الرجال والنساء.

الجانب الثاني: استقلال النساء بأمور معايشهن.

الجانب الثالث: الاختلاط المطلق بين الرجال والنساء.

مدخل:

لم تحظ المرأة في تاريخ الحضارات القديمة بأي نظرة إنسانية كريمة، وإنما كانت عند الرومان، واليونان، وفي شريعة حمورابي، وعند الهنود، واليهود، والنصارى وغيرهم، كانت محتقرة، وملعونة؛ لأنها أغوت آدم، ورجساً من عمل الشيطان، بل هي أحياناً تعد في عداد الماشية المملوكة.

وأما الحضارة المصرية القديمة فهي الحضارة الوحيدة التي أعطت المرأة حقوقاً أشبه بحقوق الرجل، ولكنها أدنى من منزلة الرجل.

وأما عند العرب في الجاهلية، فكانت المرأة تئن من ظلم المجتمع لها، فلا حق لها في الإرث، وليس لها حق على زوجها، وكانت تورث كرهاً، وكان الآباء يتشاءمون من ولادة الأنثى، كما أن بعض القبائل كانت تئد البنات خشية الفقر أو العار[1].

ولما نهض فلاسفة أوربا ومفكروهم في القرن الثامن عشر الميلادي، رفعوا شعار حماية حقوق الفرد في المجتمع، وطالبوا بالحرية الفردية، كان بين أيديهم ذلك النظام التمدني الفاسد، الذي كان قد تولد بتفاعل الاتحاد الثلاثي من نظم الأخلاق، وفلسفة الحياة المسيحيتين، ونظام الإقطاعية، وقيَّد الروح البشرية بقيود مثقلة

---

[1] 1) انظر: واقع المرأة الحضاري في ظل الإسلام/ آمنة فتنت مسيكة ص 298. وحق الحرية في العالم/ وهبة الزحيلي ص 257، وسيأتي -بإذن الله– تفصيل واقع المرأة قبل الإسلام في الفصل الأول من الباب الأول.

غير طبيعية، وسد في وجهها جميع سبل الرقي والازدهار، فالنظريات التي قدمها أساطين أوربا الجديدة، وأقطاب التفكير الجديد فيها؛ للقضاء على ذلك النظام الفاسد، واستبدال نظام جديد به، أسفرت عن ثورة فرنسا الشهيرة.

وكل ما فعلوه في بدء هذا العهد الجديد لإنهاض المرأة من كبوتها كان له أثر محمود في الحياة الاجتماعية، ولكن النظريات التي تولدت من بطنها هذه الحركة كانت تتسم من أول أيامها بالنزوع إلى الإفراط، والميلان عن القصد، ثم نما هذا النزوع، واشتد في القرن التاسع عشر الميلادي، وما كاد يبتدئ القرن العشرون، حتى بلغ نظام الاجتماع الغربي نهاية الإفراط، والتباعد عن القصد، وهذه النظريات التي أسس عليها بنيان الاجتماع الغربي الحديث يمكن حصرها في ثلاثة جوانب، هي:

1 - المساواة بين الرجال والنساء.

2 - استقلال النساء بشؤون معاشهن.

3 – الاختلاط المطلق بين الرجال والنساء.

الجانب الأول: المساواة بين الرجال والنساء:

فبالنسبة **للمساواة**[1]، لم يكتفوا أن يكون الرجل والمرأة متساويين في الحقوق البشرية والمنزلة الخلقية فحسب، كما دعا إلى ذلك – مثلاً – الفيلسوف المفكر الإنجليزي (جون ستيوارت مل[2])، حيث قال: ((إن مبدأ الحرية يقضي بأن يكون الفرد حر التصرف، يفعل كما يشاء في شؤونه الخاصة، ولكنه لا يجيز البتة أن يكون الفرد حر التصرف - يفعل كما يشاء - في شؤون غيره، بحجة أن شؤون هذا الغير هي عين شؤونه الخاصة. وإذا كان يتحتم على الحكومة أن تحترم حرية الفرد في شؤونه الذاتية، فمن واجبها أن تراقب – بعين يقظى – كيفية استعماله ما تخوله من النفوذ على غيره. ولكن من العجب أن هذا الواجب المتحتم يكاد يهمل إهمالاً

---

1) سيأتي الحديث - بإذن الله - مفصلاً عن المساواة في فصل مستقل، وذلك في الفصل الأول من الباب الأول.

2) انظر ترجمته في ملحق التراجم ص 1033.

تاماً في مسألة العلاقات العائلية، التي ترجح - لخطورة شأنها وتأثيرها المباشر في سعادة الإنسانية - بغيرها من المسائل قاطبة. ومما يتناقض مع هذه الفكرة ما يقع بين الأزواج من تسلط الزوج على الزوجة، إذ يبلغ مبلغ الاستبداد، وهذا الأمر يحتاج إلى الإسهاب في تقبيحه للسببين الآتيين:

أولاً؛ لأن استئصال شأفة هذا الشر لا تقتضي إلا تسوية المرأة بالرجل فيما يخول من الحقوق، وفيما يتمتع به من حماية القانون.

ثانياً؛ لأن الذين يناضلون عن هذا الضرب من الظلم، لا يفعلون ذلك بحجة الحرية، بل يصرحون – جهاراً – بأن حجتهم في هذا النضال هي القوة))[1].

بل إن هؤلاء الفلاسفة والمفكرين دعوا إلى أن تؤدي المرأة في الحياة المدنية ما يؤديه الرجل من الأعمال، في جميع المجالات: السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والعسكرية، والإدارية، وغيرها من مجالات الحياة، وأن يُرخَى لها من عنان القيود الخلقية مثل ما أرخي للرجل من ذي قبل.

وهذه الفكرة الخاطئة للمساواة جعلت المرأة غافلة بل منحرفة عن أداء واجباتها الفطرية ووظائفها الطبيعية التي يتوقف على أدائها بقاء المدنية، بل بقاء الجنس البشري بأسره، واستهوتها الأعمال والحركات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية.

وهكذا فهمت المرأة الغربية الحرية فهماً معكوساً، وفي ظل هذه الحرية الزائفة تحررت المرأة من الآداب، والأخلاق، وداست على شرفها وواجباتها أماً، وزوجة، وربة منزل، فتهدم المجتمع بأكمله.

الجانب الثاني: استقلال النساء بمعايشهن:

---

[1]) انظر كتابه: الحرية ص 153، ترجمة طه السباعي.

وبالنسبة **لاستقلال النساء بمعايشهن**[1]، فإن هذا الأمر جعل المرأة في غنى عن الرجل، فأدى هذا إلى تعدي الرجال عليها؛ لأنها خسرت الرجل الذي يحميها سواء كان أخاً أو زوجاً.

وهذا الاستقلال في المعيشة أجبر المرأة على كسب عيشها بكد يمينها؛ مما أدى إلى استغلالها، إذ صارت تقبل أن تعمل بأي عمل تجده، مهما كان ضئيل المردود، وتقبل بأي عمل مهما كان مجهداً؛ لأنها مضطرة للحصول على المال لعيشها. فأدى هذا الأمر إلى امتهانها، وإضعاف قوتها الجسمية بسرعة، كما أدى إلى بؤسها وشقائها - وخاصة عندما يصيبها المرض -.

كما أنها أصبحت معرضة للاعتداء الجنسي من قِبَل من تعمل عنده، وهذا أدى إلى امتهانها بصورة أكبر، وكذلك تجد نفسها منزوية منطوية على نفسها بائسة، عندما تعلم أنها تحمل في أحشائها جنيناً، ولذلك فهي إما أن تجهضه ابتداءً[2]، وإما أن تجد نفسها مضطرة عند ولادته للتخلص منه، بوضعه على قارعة الطريق، أو تسليمه لدور الرعاية؛ حتى لا يفسد عليها حريتها - المزعومة - في حياتها.

كما فقدت المرأة الهدوء في حياتها، والاستقرار في بيت خاص بها. فهي في كل ليلة في بيت صاحب لها، أو طالب لها، أو عشيقها؛ لقضاء شهوته معها، ثم ترجع آخر الليل إلى غرفتها وحيدة خائفة؛ وذلك لأنها لم تلزم نفسها بزوج يحميها ويرعاها، ويؤويها في كنفه، ويشبع غريزتها الجنسية.

وهكذا خسرت الأمان والعطف، والراحة والاستقرار والأنس، بل فقدت السعادة كلها.

كما أنها حرمت من نعمة الأطفال؛ لأنها لم تتزوج كغيرها، فالطفل مهم بالنسبة للمرأة، فهي تفرغ - من خلاله - عاطفة الحنان والحب، فتحنو عليه ويملأ حياتها أنساً. فإذا كبر وشب حماها ورعاها

---

[1] 1) وأيضاً، سيأتي الحديث - بإذن الله - مفصلاً عن عمل المرأة في فصل مستقل، وذلك في الفصل الرابع من الباب الثاني.

[2] 2) سيأتي الحديث - بإذن الله - عن الإجهاض مفصلاً، وذلك في الفصل الثالث من الباب الثاني.

واعتنى بها، وإذا عجزت عن العمل اعتنى بها هو وزوجته، فتعيش معهما، وفي رعايتهما حتى الموت.

أما إذا لم تتزوج ولم تنجب فتعيش تعيسة، فإذا صارت عجوزاً اضطرت إلى اللجوء إلى مأوى العجزة، بعد أن يشترط عليها مدير المأوى تنازلها عن ممتلكاتها وأموالها، فتبقى فيه إلى أن تنتهي حياتها فيه، دون أن يعلم أحد من أهلها بموتها، ثم تدفن في مكان قد لا يعلم به إلا حارس المدفن.

وهكذا تعيش المرأة في بؤس وشقاء، وتموت في بؤس وجفاء.

إن اضطلاع النساء بشؤونهن الاقتصادية، قد جعلهن في غنى عن الرجال، فالمرأة التي تكسب عيشها بيمينها، وتقوم بجميع وظائفها بنفسها، ولا تحتاج في حياتها اليومية إلى راع يرعاها، أو نصير يعينها، إذن فلا حاجة لها أن تلزم نفسها برجل بعينه لإخماد نار شهوتها.

وهذا الأمر هو الذي أتى بنيان المجتمع الغربي من القواعد، وزلزل كيانه زلزالاً، وانتشرت الفاحشة والخلاعة، وازدادت الأمراض السرية الفتاكة[1].

الجانب الثالث: الاختلاط المطلق بين الرجال والنساء:

لقد استحث **الاختلاط المطلق بين الرجال والنساء**[2] غريزة التبرج والعري في النساء، فالجاذبية بين الجنسين موجودة لا تنكر، وتزداد قوة واشتداداً باختلاط الجنسين، ومن شأن هذا المجتمع المختلط أن تنشأ فيه غريزة جديدة في الجنسين، وهي الظهور بأبهى مظاهر الزينة وأشدها جذباً للجنس الآخر. ولما لم تعد الاستزادة من أسباب الزينة والتجمل شيئاً ينكر ويعاب - بسبب نظرية الحرية الشخصية -، بل يستحسن التبرج السافر، والأخذ بكل أسباب الفتنة والاستهواء، فلا يقف هذا الافتتان بإبداء الزينة والجمال

---

1) وسيأتي الحديث - بإذن الله – عن هذه الأمراض الجنسية مفصلاً، في الفصل الثالث من الباب الثاني.

2) وسيأتي الحديث - بإذن الله – عن الاختلاط في الفصل الثاني من الباب الثاني، وفي الفصل الرابع من الباب الثاني.

عند حد، بل يتجاوز الحدود كلها، حتى ينتهي أمره إلى آخر غايات العُرْي المشين، وهذا ما وصلت إليه الحال في المدنية الغربية، فقد ازدادت - ولا تزال تزداد - في المرأة الغربية غريزة التجمل، وحب الظهور بالمظاهر الجذابة، بل وصل الأمر إلى ظهورها عارية[1]، واعتبار هذا الأمر من الحرية الشخصية، التي لا يجوز لأحد التدخل فيها[2].

إن التصور المتطرف للحرية هو الذي حدثت بفعله الثورة الفرنسية، فأخذت تبطل كثيراً من النظريات الخلقية، وتهدم القواعد المدنية والدينية. ولما تحقق عند أصحاب الثورة أن سقوطها وانهدامها - أي هذه النظريات – هو سبيل الرقي ومبعث الحرية، استنتجوا منه وقرروا أن كل نظرية وكل طريق عملي وصل إليهم من أسلافهم، عقبة معترضة في طريق الرقي والازدهار، ولا يمكن التقدم إلى الأمام بدون إزاحتها عنه.

((لذلك ما إن فرغ رجال الثورة من إبطال المبادئ الخاطئة للتعاليم الخلقية - المحرفة - المسيحية، حتى أنحوا بمعول انتقادهم على التصورات الأساسية لنظام الأخلاق الإنسانية، يجرحونها ويشككون فيها، ويتساءلون: ما هذا العفاف؟ وما هذا الظلم والتضييق على الشباب الجامح بقيود التقوى؟ وأي نازلة تنزل بالأرض إن أحب المرء حبيبة بدون زواج؟ ثم إذا تزوج المرء فهل

---

[1] 3) انظر: الحجاب/ للمودودي ص 25 وما بعدها.

[2] 4) وأكتفي بمثال واحد للدلالة على هذا الأمر، فقد نشرت صحيفة ((الرياض)) في عددها رقم (12031) الصادر بتاريخ (10/3/1422هـ – 2/6/2001م)، خبراً عن قرار شرطية أمريكية الموافقة على الظهور عارية في مجلة. ولما انتقدت على فعلها هذا ردت بالقول: ((لا يعدو الأمر كونه تعرياً، إنه أمر عادي نراه كل يوم!!))، وقال متحدث باسم المجلة بأن الشرطية أكدت أنها قررت التعري أمام مصوري المجلة، حتى تؤكد أن النساء اللواتي يمارسن مهنة صعبة وخطيرة يهيمن عليها الرجال، قادرات على الاحتفاظ بأنوثتهن !!.

يفارقه قلبه، حتى يحرم عليه الحب فيما بعد؟. فمثل هذه الأسئلة أخذت تنشأ وتوجه من كل جانب في المجتمع الانقلابي الجديد)) [1].

وقد أكد هذا الأمر الأدباء المشهورون في كتاباتهم ورواياتهم، فقد جاء في إحدى الروايات الأدبية الفرنسية [2]- تأكيداً لحرية المرأة في أن ترتمي في حضن من تشاء، بدون رباط النكاح المقدس -: ((لم أبدل رأيي، ولم أصالح المجتمع، وإن النكاح في رأيي لأفظع الطرق الإجتماعية، وأكثرها همجية!! وإن كتب للجيل الإنساني أن يتقدم حقاً في طريق العقل والعدل، فليأتين عليه حين من الدهر يلغي النكاح، ويستبدل به طريقة أخرى لا تقل عنه قداسة وطهراً، ثم تكون أدنى منه إلى التهذب والإنسانية!!. حينئذ سيتألف الجيل الإنساني من رجال ونساء متسامحين، لن يحجر أحد منهم على حرية الآخر. أما الآن فقد بلغ من أثرة الرجال وفسولة النساء ألا يطالب أحد منهم بقانون أكرم، وطريقة أمثل من هذا القانون - أي النكاح -!!. وما دام القوم على هذه الحال من فقد الصلاح وضعف الضمير!!، فليرسفوا في هذه القيود الفادحة، ولا أبالي!!)) [3].

ثم أتت طائفة أخرى من رجال الأدب وعلماء الأخلاق وكتاب المسرحيات[4]، استفرغوا جهودهم؛ لإشاعة الفكرة القائلة بأن الحرية والتمتع بلذات الحياة في ذاته حق فطري للإنسان، ومن عدوان المجتمع على الفرد أن يقيد حقه هذا بسلاسل الأخلاق والتمدن.

---

1) المرجع نفسه ص 52،53.

2) للأديبة جورج صاند، وهي ليست بمؤدبة - نشأت في مطلع القرن التاسع عشر الميلادي -، فقد خرجت على جميع المبادئ الأخلاقية، إذ اتخذت الأخدان على كونها متزوجة من رجل، حتى آل الأمر بينها وبين زوجها إلى الفرقة. وغدت بعد ذلك تستبدل زوجاً بزوج، ولم تعاشر أحداً منهم أكثر من عامين، وقد كانت تخادن علناً أكثر من ستة أشخاص. انظر: الحجاب/ المودودي ص 53.

3) المرجع نفسه ص 55،56.

4) مثل: (الكسندر دوما) و (ألفرد ناكة).

وبينما كانت المطالبة بحرية الفرد فيما يقوم به تُقدم - قبل ذلك - باسم عاطفة الحب المقدسة، استضعف المتأخرون هذا الأساس العاطفي المحض، فاجتهدوا لدعم الحرية الشخصية، والجموح، والفوضى الفردية، على أسس محكمة من العقل والحكمة والفلسفة!!؛ حتى يأتي الفتية والفتيات كل ما يشاؤون بقلوب هادئة وضمائر مطمئنة!!، ولا يجترئ المجتمع على التشكي من تصرفات شبابهم، بل يستحسنها منهم، ويعدها جائزة في شرع الأخلاق.

ثم أتى أدباء وكتّاب غربيون آخرون[1]، وقاموا بمهمة نفخ الجراءة الماجنة في الشباب – ذكوراً وإناثاً -؛ حتى تتخلص النفوس من الإحجام والنكول الباقي فيها بتأثير التصورات الخلقية القديمة.

فقد قال أحدهم [2]: ((.. ومن أكبر ما يؤخذ على الأمم اللاتينية أن الاثنين المتحابين منها، يخجل أحدهما من مصارحة الآخر بأنه لا يلاقيه ولا يجتمع به إلا للتلذذ، وقضاء شهوة جسدية لا أكثر..)). ثم قال ناصحاً الشباب - وبئست النصيحة -: ((عليكم بالتهذب والتعقل والرشد، فلا تتخذوا أدوات متعتكم وأسباب لذتكم[3] إلهاً لكم، لا تنصرفون عنه إلى غيره. فإن الأحمق من يختار لنفسه صنماً واحداً في صومعة الحب، ويقيم على عبادته دون غيره. وإنما ينبغي أن ينتخب صاحباً جديداً لكل ساعة من ساعات لذته ومجونه)) [4].

وذاك آخر يعلن أن القيود الأخلاقية تحول في الحقيقة دون نمو الذهن الإنساني ونشوء مداركه. وما دام الإنسان - ذكراً أو أنثى - لا يحطم أثقالها، ولا يتمتع بلذات نفسه وجسده بتمام الحرية، فلا يمكنه الوصول إلى ارتقاء عقلي، أو علمي، أو مادي، أو روحي!!.

ثم يحاول أن يثبت ويبرهن أن بابل، والإسكندرية، وأثينا، وروما، والبندقية - وكل ما عداها من مراكز المدنية والحضارة -، كانت على أوج مجدها وأتم ازدهارها، حينما كانت الميوعة، والإباحية، واتباع

3[1]) أمثال: (بول أدام)، و(هنري باتالي)، و(بيير لوي).
4[2]) وهو: (بول أدام).
1[3]) المراد بهؤلاء: الرجال والنساء الذين يستعملهم الرجل أو المرأة لقضاء شهوته الحيوانية.
2[4]) نقلاً عن: الحجاب ص 57،58.

الأهواء فيها على أشدها. ولكن لما منيت الشهوات الإنسانية فيها بقيود الأخلاق والتزامات القانون، تقيدت روح المرء وجمدت في تلك القيود، كمن تقيدت فيها أهواؤه وشهواته.

وهكذا استنفد هذا الأديب قوة بيانه وإنشائه في تحسين العري، ومدْح الحرية والانحلال في الذكور والإناث. حتى بلغ به الغلو في فكرته هذه أن صرح - بدون كناية أو تعريض بياني – بأنه: ((يجب أن تستأصل بالتعليم الأخلاقي القوي، تلك الفكرة السمجة القائلة بأن صيرورة الفتاة أمّاً -أي بسبب الزنى- قد تكون في حال من الأحوال غضاضة، أو أمراً محظوراً مسقطاً من مستوى الكرامة والشرف))[1].

وهكذا تكون حرية المرأة الشخصية - في المفهوم الغربي - بإقامة علاقات جنسية خالية من رباط النكاح مطلباً بعد أن حورب النكاح من قبل بعض المفكرين والأدباء الغرب، حتى قال أحدهم: ((فالحب -كسائر شهواتنا ورغباتنا - شيء قابل للتغير، فحصره في طريقة مخصوصة إدغال في قوانين الفطرة، وإن شبابنا يميلون بطباعهم إلى هذا التغيير - بوجه خاص -، ونزعتهم هذه مطابقة لذلك النظام المنطقي الفطري الذي يتطلب من الإنسان أن تكون تجاربه في الحياة متنوعة متلونة.. إن العلاقة المطلقة من قيد النكاح مظهر للخُلق العليّ!!؛ لأنها أدنى إلى نواميس الفطرة؛ ولأنها تنشأ عن العواطف، والأحاسيس، والحب المحض مباشرة. وإن الشوق أو النزوع الذي يتولد من هذه العلاقة، شيء عظيم القدر عالي القيمة في الأخلاق. وأنى تتيسر هذه الميزة لتلك المعاملة التجارية، التي تجعل من النكاح - في الحقيقة - مهنة يحترف بها))[2].

وإجمالاً فقد أصبح من حق المرأة – استناداً إلى مفهوم الحرية الشخصية – أن تخرج كما تشاء، كاسية عارية متبرجة، ترافق من تشاء من الرجال الأجانب، وتخلو بهم كما تشاء، وتفعل معهم ما تشاء، ما دام أن مرافقتها للشخص الأجنبي، وخلوتها به لا تضر بحريات ومصالح الآخرين، وبحيث يكون ذلك وفق هواها ورغبتها

---

[1] 3) المرجع السابق ص 58،59 (باختصار وتصرف).
[2] 1) نفس المرجع ص 64،65.

الشخصية، لا بالإكراه، ولا يحـق لأقـرب النـاس إليهــا أن يمنعهـا مـن ذلك بالقوة – سواء أكان أباً أم أخاً – إذا بلغت سن الرشد؛ وذلـك لأن بلوغها سن الرشد يبيح لها التحرر من أي قيـود دينيـة أو عرفيـة – إن وجدت هذه القيود – تضبط السلوك الجنسي[1].

---

[1] 2) انظر: عوامل الانحراف الجنسي/ عبدالرحيم صالح عبدالله ص 74.

المبحث الثاني: نقد الحرية عند الغرب.

المطلب الأول: نقد مفهوم الحرية عند الغرب.

وهو يتضمن ما يلي:

1 - تعريف الحرية لغة واصطلاحاً.

2 - مفهوم الحرية في اصطلاح السلف.

3 - الحرية في مفهوم الغرب.

4 - الحرية في الإسلام.

5 - أركان الحرية في الإسلام.

6 - أساس الحرية في الإسلام حرية الفكر والاعتقاد.

7 - ميزان الحرية في الإسلام.

8 - ما يشمله مفهوم الحرية.

1 – تعريف الحرية لغة واصطلاحاً:

قبل نقد مفهوم الحرية عند الغرب، يحسن أن أشير إلى معنى الحرية في اللغة والاصطلاح.

فالحرية **لغة**: اسم من حرَّ، فيقال: حرَّ الرجلُ يَحرُّ حُرية، إذا صار حراً. والحُر من الرجال: خلاف العبد؛ وسمي بذلك لأنه خلص من الرق[1].

أما الحرية في **الاصطلاح:** فهناك عدة استعمالات تطلق عليها، منها:

أ - الخلاص من الخضوع للشهوات، ومن العبودية للمخلوقات[2]، ومن هذا المعنى قوله تعالى - حكاية عن امرأة عمران عليها السلام

---

1) انظر: مختار الصحاح/للرازي ص 129.
2) الحرية والسيادة في الإسلام/ عدنان السبيعي ص 56.

-: [illegible][1] [illegible][2].

[illegible][3]: [illegible]:

[illegible]: [illegible][4].

[illegible]: [illegible] : [illegible]:

[illegible][5].

[illegible] [illegible] [illegible] [

- [illegible] :[illegible] [illegible] [illegible] [

[illegible]

[illegible]:

[illegible] [illegible] [illegible] [

[illegible])).

[illegible][1].

[illegible] :

[illegible] (:[illegible] [illegible]) [1].

[illegible][1].

[illegible].

[illegible] -[illegible][1].

[illegible].

[illegible] - [illegible] [illegible].

---

1) انظر: الحرية الإعلامية في ضوء الإسلام/ سعيد علي ثابت ص 22.
2) انظر: الموسوعة العربية العالمية ص 298.
3) انظر: موسوعة السياسة ج 2 ص 242.
4) انظر: حق الحرية في العالم/ وهبة الزحيلي ص 76.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]:

[illegible]

[illegible]

[illegible]:

---

1) انظر ترجمته في ملحق التراجم ص 1032.
2) انظر: ضوابط الحرية في الإعلام السعودي/ محمد بن سعود البشر ص 20.
3) العقل الأمريكي يفكر من الحرية الفردية إلى مسخ الكائنات/ شوقي جلال ص 32.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [

[illegible]

[illegible]:

[illegible]

[illegible][1].

[illegible]

[illegible][2].

[illegible]

[illegible][3].

1[1]) انظر: حق الحرية في العالم/ وهبة الزحيلي ص 80،81، بتصرف.
2[2]) صحيح البخاري – كتاب الأحكام – باب قول الله تعالى وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول – رقم الحديث (6605). صحيح مسلم – كتاب الإمارة – باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر- رقم الحديث (3408).
1[3]) سورة الإسراء الآية (70).

- [illegible]:

[illegible].

[illegible] - [illegible] - [illegible] - [

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]: [illegible][1].

الثانية: تأمين الإنسان من الجوع، فلم يكتف الإسلام بأن يقيم صرح الحرية التي قررها للعباد، على دعامة التأمين من الخوف – كما فعلت الديمقراطية الغربية -، بل جعل دعامته الثانية لإقامة ذلك الصرح تأمينه من الجوع، وهو ما استباحت الماركسية في سبيله كل غال وثمين – حتى ولو كان ذلك المستباح هو الحرية ذاتها -[2].
وقد ذكّر الله - عز وجل - كفار مكة بواجبهم، بعد تفضله عليهم بتوفير الطعام والأمن، فقال: [illegible][3].

8 - ما يشمله مفهوم الحرية في الإسلام:

يشمل مفهوم الحرية في الإسلام الحقوق والحريات التالية:

النوع الأول: الحرية الشخصية، وتشمل: حق الأمن، وحرمة المسكن، وحرية التنقل، وسرية المراسلات، واحترام السلامة الذهنية للإنسان.

النوع الثاني: الحرية السياسية، وتشمل: حرية الرأي والعقيدة، ومزاولة الشعائر الدينية، والاجتماع، وحرية المشاركة السياسية في ظل مبدأ الشورى.

النوع الثالث: الحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية، فالأولى تشمل: حق الملكية. والثانية تتضمن: حق العمل، والرعاية الصحية، والتكافل الاجتماعي المتمثل في فريضة الزكاة وغيرها من الصدقات[4].

المطلب الثاني: نقد علاقة الحرية بقضية المرأة.

---

[1] 5) سورة البقرة الآية (194).
[2] 1) انظر: حرية الرأي في الميدان السياسي/ أحمد جلال حماد ص 92.
[3] 2) سورة قريش.
[4] 3) انظر: حق الحرية في العالم/ وهبة الزحيلي ص 78.

لقد كانت المرأة في الغرب ذليلة مهانة مستعبدة، فالدين النصراني المحرف - الذي يدين به العالم الغربي - يرى أن المرأة ينبوع المعاصي، وأصل السيئات والفجور، ويرى أن المرأة للرجل باب من أبواب جهنم؛ حيث إنها تثير عواطفه وتحمله على الآثام، ومنها انبجست عيون المصائب للإنسانية جمعاء!!.

إن مفهوم حرية المرأة عند الغرب - قد أدى إلى ظهور ما يسمى (بالحركة النسوية[1])، تلك الحركة التي قامت على تحطيم الأخلاق، وهز الأسس الفكرية، والمبادئ الأساسية، التي يقوم عليها المجتمع، ونسفها؛ من أجل إقامة ما يريدون من أفكار هدامة، قامت على الشعور بالذاتية المنعزلة المتمردة، فهي تعادي الرجل، وتجعل العلاقة معه علاقة حرب مستعرة، وتعامله على أنه شيطان شرير.

وهذه الحركة قامت على فكرة تقول: إن بناء المجتمع يقوم على الفرد وليس على الأسرة أو العائلة؛ ولهذا فإن الخطط والسياسات التي ترسم للمجتمعات والأمم هناك، تبنى على الفرد، ولم يعد للعائلة ولا للأسرة شأن يذكر، في خضم دراساتهم، فالفرد – بفرديته – هو المقصود رجلاً كان أو امرأة.

وهكذا تبدلت المفاهيم والقيم، وشاعت هذه الحرية التي يزعمونها وينادون بها ويتمنونها، فصارت المرأة لا تعني زوجة، ولا أماً، ولا أختاً، ولا بنتاً، بل صارت مجرد أنثى عادية، ولم يعد الرجل زوجاً، أو أباً، أو أخاً، أو ابناً، بل صار رجلاً عادياً، ولم يعد هناك انتساب

---

[1] 1) هي حركة تشكلت تدريجياً على مدى قرنين من الزمان (التاسع عشر والعشرون ميلادي) في أوربا وأمريكا، من خلال عدة مؤسسات واتحادات ومنظمات نسائية، مثل: الرابطة القومية لحق المرأة، والمنظمة القومية للنساء، والاتحاد النسائي العالمي، وغيرها من المؤسسات. وكانت هذه الحركة تطالب في أول الأمر ببعض حقوق المرأة كالتعليم وحق العمل، ثم أصبحت تطالب بحق المرأة السياسي، وأخيراً أصبحت تنادي بالمساواة التامة مع الرجل في جميع مجالات الحياة، واعتبار العلاقة مع الرجل علاقة تنافس وتضاد، ونتيجة لذلك أصبحت هذه الحركات تنادي بالحرية التامة للمرأة (ومن ذلك دعوى ملكية المرأة لجسدها، وحقها في إقامة علاقات جنسية مع بنات جنسها).للاستزادة انظر: الحرية ونضال المرأة الأمريكية/سارة م. إيفانز – ترجمة أميرة فهمي ص 87، 194، 365. وأضواء على الحركة النسائية المعاصرة/روز غريب ص 24 وما بعدها.

وثيق إلى هذا الكيان العائلي، بل أصبح الرجل أو المرأة كل منهما زميل دراسة، وصديق عمل، وخليلاً، ولا شيء غير ذلك.

ولم يعد ينظر - باهتمام - إلى الزواج وإقامة البيوت؛ فغرائزهم تلبى- دون مسؤوليات تلقى على العواتق والكواهل -، وكلٌ حر في التنقل بين أحضان من يشاء[1].

إن هذا المفهوم الغربي لحرية المرأة، أدى إلى انقلاب القيم وانعكاس المفاهيم، وارتبط بمصالح مادية وإعلامية، وتيارات اجتماعية، تعادي الدين والعقائد، تروج للإلحاد والإباحية والشذوذ الجنسي، وهكذا يتجسد مفهوم تحرير المرأة - في منهجهم - في صنع امرأة مشاكسة عدوانية، محاربة لجنس الرجال، قد تقبل من التقاليد السائدة ما تراه يكرس لها حقوقها، ولكنها ترفض ما ترى أنه واجبات أو مسؤوليات.

إنها ليست دعوة إلى تحرير المرأة - كما يزعم مدعوها -، ولكنها دعوة إلى تحرير الوصول إلى المرأة. لقد انعتق الجميع من كل الروابط، والقيم، والمسؤوليات الأسرية، والحقوق الاجتماعية، وحولوا العلاقات العائلية إلى وظيفة رتيبة أشبه بمحاضن تفريخ، فقد عزف الرجال عن الزواج؛ لوجود سبل محرمة يشبعون من خلالها غرائزهم، دون تحمل لما يترتب على الزواج الشريف من أعباء ومسؤوليات.

إن المفهوم الغربي لحرية المرأة قد أدى بها إلى أن تكون سلعة في سوق النخاسين - عبر دور الأزياء وعروضها -، وغانية في سوق الملذات والشهوات، يستعبدها الرجل - الذي يزعم تحريرها -، ويستمتع بها؛ لأنه لا يريد حريتها، ولكنه يريد حرية الوصول إليها [2].

إن المرأة التي أخرجوها من خدرها وقرارها المكين، قد جعلوها في الصفوف الخلفية من حيث الأهمية والقدرة، والمرتبة والطاقة،

1[1]) انظر: دعوى تحرير المرأة/ صالح بن حميد ص 7 وما بعدها.
2[2]) نفس المرجع ص 9 وما بعدها، (بتصرف).

مهما بذلت من جهد وعرق وساعات عمل، ثم ادعوا أنهم دافعوا عنها فأعطوها حريتها [1]. لماذا فعلوا ذلك؟.

إن الجواب على ذلك يتمثل في أن موازينهم مادية بحتة، وأصحاب رؤوس الأموال وأرباب المصانع لا يؤمنون إلا بالنفعية، وبما أن المرأة خرجت من بيتها، واحتاجت إلى العمل، فلماذا لا يستغلونها ليحققوا فائض الربح من ورائها؟!! ومن ثم كان لزاماً على المرأة المسكينة أن تواجه – وحدها وبمفردها – جفاف هذا المجتمع، وغلظ هذا التعامل، فأصبحت الضحية الأولى التي تنعكس عليها متناقضات ذلك المجتمع وعيوبه.

فمن نتائج مفهوم حرية المرأة - عند الغرب -: أنها أصبحت تركض لاهثة في بدء حياتها لتتعلم، ثم تركض لتعمل وتكسب وتعيش، ثم تركض وراء الأزياء ولفت الأنظار؛ لعلها تجد من يلتفت إليها بلا عقد ولا ميثاق غليظ.

إن المرأة اليوم - في عالم الغرب - تمزقها مأساة مؤلمة، فكثير من النساء هناك يحملن على أكتافهن ظلم الرجال، وصعوبة الحياة، يحملن على أكتافهن أطفالاً قد حرموا من حنان الأبوة.

إن المرأة الغربية المتحررة لم تخسر الحياة فقط، بل إن الحياة قد خسرتها، خسرت فيها- في مجتمع سادت فيه المادة - المربية الفاضلة للأجيال الضائعة، والأم الحنون، والزوجة الكريمة؛ فقد شغلت المرأة بالعمل، وتحصيل المتاع الرخيص، ولقد خسر العالم الغربي - إذ خسر - الأسرة السليمة المتزنة[2].

((إن تحرير المرأة الذي اقترنت الدعوة إليه بالدعوة القديمة إلى الحرية، عقب الحرب العالمية الأولى - كمظهر من مظاهر التقدم - يصح أن يعد من هذه المظاهر، لو قصد في مفهومه إلى تخليص خط سير الإنسان نحو المستوى الرفيع من العقبات التي

---

1) سيأتي الحديث عن هذا الأمر لاحقاً - بمشيئة الله تعالى – أثناء الحديث عن عمل المرأة في الفصل الرابع من الباب الثاني.

2) انظر: المرأة بين دعاة الإسلام وأدعياء التقدم/ عمر الأشقر ص 29 وما بعدها.

تقف بالمرأة عن السير فيه، كالاعتقاد بالخرافات، والتمسك بالتقاليد المظلمة، وبـذلك تسـير مهذبـة فـي سـلوكها، ودقيقـة فـي أحكامهـا وتقييمها للأشياء، أما وقد قصد به معنى الانطلاق الـذي هـو الطفولـة الإنسانية، فإن مفهومه - أي تحريـر المـرأة - عندئـذ العـودة بـالمرأة إلى الوراء))[1].

ولقد أدت هذه النتيجة التي وصلت إليها المرأة في الغـرب إلـى تحررها اجتماعياً؛ وذلك برفض نظام الزواج لبنـاء الأسـرة، وأصـبحت تمارس العلاقة الجنسية بحرية تامة، دون قيود الزواج أو الطلاق، بـل الأمر يعود - في ذلك - إلى ما تمليه المنفعة المادية فحسب.

وهكذا تعيش المرأة حاضراً لا طعم له، ومستقبلاً غامضاً، تلقـي بنفسـها بيـن فكيـن، وحيـدة منبـوذة، ومـا ذاك إلا إفـرازات الـبيوت الخربة، والمسؤوليات الضائعة، حين ألقاها الرجال عن كواهلهم[2].

وهذه أقوال لبعض النساء في الغـرب يـذكرن فيـه واقعهـن مـع الحرية- بمفهومها الغربي-، وما جنينه من هذه الحرية.

فهذه كاتبة أمريكية[3]، تقول:

((هل نُعَدُّ نحـن النسـاء - بعـد أن نلنـا حرياتنـا أخيـراً - خائنـات لجنسنا، إذا ارتددنا لدَوْرنا القديم فـي الـبيوت؟ وتجيـب عـن سـؤالها فتقول: إن لي آراء حاسـمة فـي هـذه النقطـة، فـإني أصـر علـى أن للنساء أكثر مـن حـق فـي البقـاء كربـات بيـوت، وإننـي أقـدر مهنتنـا وأهميتها في الحقل البشري، إلى حد أني أراها كافية لأن تملأ الحيـاة والقلب)) [4].

فهذه المرأة الغربية تتكلم بلسان الأنوثة – بعـد أن جربـت حيـاة الحرية المزعومة -، في مجتمع أصبحت فيـه المـرأة العاملـة حقيقـة من حقائقه.

---

1) المرأة والإسلام/ أحمد زكي تفاحة ص 172.
2) دعوى تحرير المرأة/ صالح بن حميد ص 12.
3) اسمها: (فيليبس ماكينلي).
4) مشكلات المرأة المسلمة المعاصرة وحلها في ضوء الكتاب والسنة/ مكية مرزا ص 295.

وهذه مجلة نسائية أمريكيـة - هـي مجلـة (نيـو وُمَـن) -، تصـرح فتقول:

((أين الرجولة في أمريكا؟ ماذا حدث للرجل الأمريكي؟ ومـاذا فعلت حركة تحرير المرأة بالرجل؟ وأضافت: الرجل أصبح رخواً في معاملته مع المرأة، في الشارع، في المكتب، في البيت..)).

هذه صيحة جديدة بدأت تصدر - مؤخراً - في المجلات النسـائية – وخاصة المجلات الفكرية التي دعت وتبنـت حركـة تحريـر المـرأة، بعد ربع قـرن مـن حركـة تحريـر المـرأة الأمريكيـة، يبـدو أن المـرأة الأمريكية - نفسها – قد ندمت على مـا فعلـت حريـة المـرأة بالرجـل الأمريكي[1].

وهذه زوجة رئيس جنوب إفريقيـا السـابق[2] - كمـا نقلـت ذلـك وكالة رويتر للأنباء - تقول:

((إن المرأة لم يعد لها أهميـة فـي ظـل الحريـة الزائفـة، الـتي قضت على كيانها وشخصيتها، وجعلتها عرضة للاسـتغلال البشـع مـن أصـحاب العواطـف المنحرفـة مـن الرجـال، ثـم تقـول: إن المكـان الطبيعي للمـرأة هـو الـبيت، الـذي فيـه تُكَـوَّن الأسـرة، وترعـى فيـه الأبناء، أجيال المستقبل، وأمل الأمة في غدها المنشود))[3].

وهكذا، فإن هناك صـرخات نسـائية واضـحة فـي الغـرب تنـادي بإيقاف طوفـان الحريـة والانحلال، الـذي جـرف فـي طريقـه المـرأة الغربية، وجرف معهـا القيـم والأخلاق، والراحـة والهـدوء، ؛ فضـاعت الأسرة، وضاع معها الشباب - من فتيان وفتيات -، وضاع معها الأمـن والاستقرار.

وهكذا، جرفت دعواتُ التحـرر المـرأةَ إلـى التحلـل ، وانتزعتهـا الأضواء، والأبواق، والوعود الكاذبة، مـن بيتهـا ومملكتهـا، لتلقـي بهـا

2[1]) المرجع السابق: ص 305.
3[2]) اسمها: (ماري دي كليرك).
1[3]) صحيفة الجزيرة – العدد ((6810))، بتاريخ 8/11/1411هـ الموافق 22/5/1991م.

على حافة الطريق، بعد أن شغلت مناصب حساسة مهمة من سياسية، وإدارية، واجتماعية.

تذكر صحيفة (نيويورك تايمز) [1] تقريراً صادراً من مكتب التحقيقات الفيدرالية، يشير إلى أن معدل الجريمة بين السيدات – أو الجريمة النسائية -، ارتفع ارتفاعاً مذهلاً مع نمو حركات التحرر النسائية، وتقول الصحيفة: ((إن منح المرأة حقوقاً مساوية للرجل يشجعها على ارتكاب نفس الجرائم التي يرتكبها الرجل، بل إن المرأة التي تتحرر تصبح أكثر ميلاً لارتكاب الجريمة)).

هذا هو مفهوم حرية المرأة عند الغرب، مفهوم يقوم على مبادئ علمانية ومادية، أغرقت الإنسان بالضياع، والرذيلة، والعبثية. وأدت إلى فقد الإنسان المعاصر للقيمة والهدف والغاية، فأصبح تائهاً ضائعاً بين مبادئ، وأفكار، ونظريات، وفلسفات، كلها تصب في البوتقة المادية والشهوانية - بكل صورها وأبعادها وألوانها -[2].

حرية المرأة في الإسلام:

إن الإسلام ألزم الرجل والمرأة العبودية لله الواحد الأحد - في صورة الخضوع لمنهجه ودينه -، وهذه العبودية هي أعظم مراتب الحرية، فالمسلم- من خلال توجهه لله وعبادته له - يتحرر من كل سلطان، فلا يوجه قلبه ولا يطأطئ رأسه إلا لخالق السماوات والأرض، فالشمس، والقمر، والنجوم، والجبال، والشجر، والدواب، كلها مخلوقات عابدة لله، خلقها الله لمنفعتنا لا لنعبدها.

والإنسان في الإسلام يتحرر حتى من سيطرة الهوى وسلطان الشهوة، فالذي يسيطر على ضميره ودخيلته إنما هو سلطان الشرع، وهو يطرد سلطان الهوى إذا عارض سلطان الشرع، قال الله سبحانه: ﴿ ﴾ [3].

2[1]) نقلاً عن: صحيفة الجزيرة – العدد (8381)، بتاريخ 14/4/1416هـ الموافق 9/9/1995م.

3[2]) دعوى تحرير المرأة/ صالح بن حميد ص 14.

1[3]) سورة النازعات.

إذن هي حرية في صورة العبودية، ولا يمكن للبشرية أن تتحرر إلا بهذه العبودية. إن الحرية لدى غير المسلمين تصبح حرية جوفاء لا معنى لها، بل هي العبودية المذلة المهينة، وإن بدت في صورة الحرية[1].

ولأجل هذا، فإن الإسلام لا يعتبر المرأة جرثومة خبيثة - كما اعتبرتها اليهودية والنصرانية -، بل يقرر الحقيقة التي تزيل الهوان الذي وصمتها به الأديان المحرفة.

فالمرأة في ميزان الإسلام كالرجل، فرض الله عليها القيام بالتكاليف الشرعية[2]، وهي تحمد إذا استجابت لأمر الله، وتذم إن تنكبت الصراط السوي[3]، كما قال عز وجل: [illegible][4].

[illegible]

[illegible]

---

1) انظر: المرأة بين دعاة الإسلام وأدعياء التقدم/ عمر الأشقر ص 36.
2) سيأتي - بإذن الله – الحديث مفصلاً عن المساواة بين المرأة والرجل في الإسلام، في الفصل الأول من الباب الأول.
3) المرجع نفسه ص 40.
4) سورة غافر الآية (40).
5) سيأتي - بإذن الله – الحديث مفصلاً عن القوامة في الإسلام، في الفصل الأول من الباب الثاني.
6) انظر: الإنسان وحريته في الإسلام/ محمود محمد بابلي ص 191.

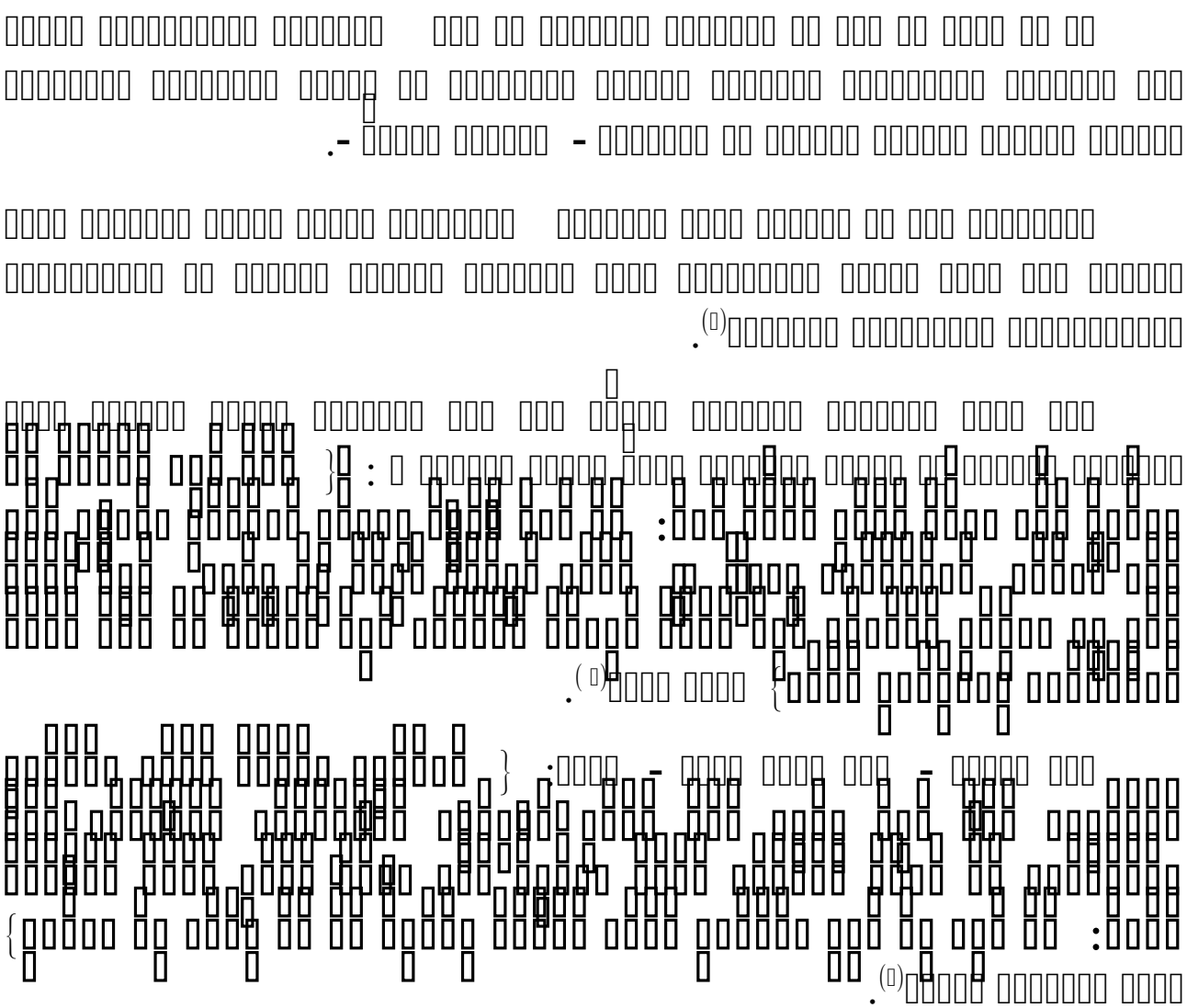

4[1]) انظر: حق الحرية في العالم/ وهبة الزحيلي ص 258.

1[2]) صحيح البخاري - كتاب النكاح - باب الوصاة بالنساء - رقم الحديث (4787)، صحيح مسلم - كتاب الرضاع - باب الوصية بالنساء - رقم الحديث (2671).

2[3]) صحيح البخاري - كتاب الأدب - باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته – رقم الحديث (5536)،صحيح مسلم – كتاب البر والصلة والآداب – باب فضل الإحسان إلى البنات - رقم الحديث (4763).

الفصل الثالث:
العولمة والعالمية في الحضارة الغربية المعاصرة.
وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم العولمة والعالمية في الحضارة الغربية المعاصرة، وعلاقته بقضية المرأة.
المبحث الثاني: نقد مفهوم العولمة والعالمية في الحضارة الغربية المعاصرة وعلاقته بالمرأة.

المبحث الأول: مفهوم العولمة والعالمية في الحضارة الغربية المعاصرة وعلاقته بقضية المرأة.
المطلب الأول: مفهوم العولمة والعالمية في الحضارة الغربية المعاصرة.

وهو يتضمن المفهومين التاليين:
المفهوم الأول: مفهوم **العولمة**، وهو يشمل:
أ - تعريف العولمة في اللغة.
ب - تعريف العولمة اصطلاحاً.
ج - نشأة العولمة.
المفهوم الثاني: مفهوم **العالمية**، وهو يشمل ما يلي:
أ - ألفاظ يراد بها العالمية.
ب - تعريف الإنسانية.
ج - مبادئ حقوق الإنسان.
د - عدم اعتراف الإنسانية بالأديان.
هـ - تشابه شعار العالمية مع الإنسانية.
و - مبدأ العالمية في التنظيم الدولي.

المفهوم الأول: العولمة:
أ – تعريف العولمة في اللغة:
العولمة هي مصدر مشتق من فعل (عَوْلَم) وهو فعل رباعي مجرد، وليس لهذا الفعل - المجرد الرباعي - إلا وزن واحد هو: (فَعْلَلَ)، مثل: بَعْثَرَ - عَرْبَدَ – وَسْوَسَ – زَلْزَل. غير أن هناك أوزاناً للرباعي المجرد يقول الصرفيون إنها ملحقة بالوزن الأصلي (فَعْلَلَ)، ومن أشهر هذه الأوزان:

1 - فَوْعَل، مثل: جَوْرَبَهُ، أي ألبسه الجورب.
2 - فَعْوَلَ، مثل: دَهْوَرَهُ، أي جمعه وقذفه في هوة.
3 - فَيْعَلَ، مثل: بَيْطَرَ، أي عالج الحيوان. . وغيرها.
ومن المهم أن نعرف أن وزن (فَعْلَلَ) الذي ينتمي إليه المجرد الرباعي وزن له أهمية خاصة، إذ استعمله العرب في معانٍ كثيرة،

ونحن نحتاج إليه في عصرنا الحاضر عند استعمالنا أفعالاً مـن ألفـاظ الحضارة أو عند النحت.

ومن المعاني التي يستعمل فيها هذا الوزن المعاني الآتية:

1 - الدلالة على المشابهة، مثل: عَلْقَمَ الطعامُ، أي صار علقماً.

2 - الدلالة على أن الاسم المأخوذ منه آلة، مثل: عَرْجَنَ أي استعمل العرجون.

ونسـتعمل ذلـك كـثيراً فـي الألفـاظ الأجنبيـة، مثـل: تَلْفَـنَ أي استعمل التلفون.

3 - الصيرورة، مثل: لَبْنَنَ، أي صيره لبنانياً، ونَجْلَزَ، أي صيره إنجليزياً.

4 - النحت، وهو أن ننحت من كلمتين أو أكثر كلمة واحدة تدل على معنى الكلام الكثير[1].

ويزيد بعضهم على تلك الأوزان أنواعاً أخرى، مثل:

1 - فَعْلَلَ، مثل: (جَلْبَبَ)، أي ألبس الجلباب.

2 - فَعْنَلَ، مثل: (قَلْنَسَ) أي ألبس القلنسوة.

وهناك أفعال كثيرة نَحَتَهَا العرب، وهي علـى وزن (فَعْلَـلَ)، كمـا في الأمثلة الآتية:

بَسْمَلَ، إذا قال: بسم الله.

حَوْقَلَ، إذا قال: لا حول ولا قوة إلا بالله.

طَلْبَقَ، إذا قال: أطال الله بقاءك.

وإذا كانت تلك الأفعال تحفظ ولا يقاس عليها - كما يرى البعـض - فهناك بعض الأوزان الصرفية التي ألحقت بوزن (فَعْلَلَ)، والمقصود بالإلحـاق: أن تزيـد فـي البنـاء زيـادة؛ لتلحقـه بـوزن آخـر أكـثر منـه فيتصرف تصرفه. فإن الوزن (فَوْعَلَ) ملحق بـ (فَعْلَلَ)، وقد أتى ذلك عن طريق إلحاق واو.

وهذه مجموعة من تلك الأوزان الملحقة بـ (فَعْلَلَ):

1 – فَيْعَلَ: مثل (بَيْطَرَ) أي عالج الدواب.

2 – فَوْعَلَ: مثل (جَوْرَبَ) أي ألبس الجورب.. وغيرها من الأفعال[2].

---

[1] انظر: التطبيق الصرفي/ عبده الراجحي ص 28،29.

[2] انظر: الصرف التعليمي والتطبيق في القرآن الكريم/ محمود سليمان ياقوت ص 37،38 (بتصرف).

وخلاصة الكلام هو أن الفعل الرباعي المجرد - فَعْلَـلَ - مصـدره القياسي دائماً على وزن - فَعْلَلَة -، تقـول: دحرجـت الكـرة دَحْرَجَـةً، وبعثر الهواءُ الورقَ بَعْثَرَةً، وزمجر الأسد زَمْجَرَةً.

وكذا الفعل الملحق بالرباعي المجرد يكون مصدره علـى وزن - فَعْلَلَةً -، نحو: شملل شَمْلَلَةً، وجلبب جَلْبَبَةً، وجـورب جَوْرَبَـةً، وجهـور جَهْوَرَةً، وبيطر بَيْطَرَةً، وقلنس قَلْنَسَةً، فكل المصـادر هنـا علـى وزن فَعْلَلَةً.

ومن ذلك يتضح أن الأفعال الرباعية المجردة وملحقاتها لها وزن واحد هو فَعْلَلَ، وأن مصدرها جميعاً يكون دائماً على وزن فَعْلَلَةً [1].

وعليه فإنه من الممكن القول بأن المصدر (عَوْلَمَة) هو اشتقاق صحيح من فعل (عَوْلَمَ)، وأن هذا الفعل من معـاني الصـيرورة - كمـا تقدم - أي جعله عالمياً، وهو مـا يسـانده المعنـى الاصـطلاحي - كمـا سيأتي ذكره -.

ولكي نزيد هذا المعنى تأكيداً نرجع إلى استعمال العربية لصيغة الفَعْلَلَـة، وسـنجد مـن أمثلتهـا مـا يجيـء مـن العـرب، مثـل: دَحْـرَجَ دَحْرَجَةً، وبَعْثَـرَ بَعْثَـرَةً، ومنهـا مـا يجيـء مـن المعـرب، مثـل: بَسْـتَرَ بَسْتَرَةً، وتَلْفَزَ تَلْفَزَةً، ومنهـا مـا يجيـء مـن المنحـوت، مثـل: بَسْـمَلَ بَسْمَلَةً، وحَمْدَلَ حَمْدَلَةً، فأما العولمة مصدراً فقد جـاءت توليـداً مـن كلمـة عَـالَمْ، ونفـترض لهـا فعلاً هـو (عَـوْلَمَ يُعَـوْلِمُ عَوْلَمَـةً) بطريـق التوليد القياسي[2].

ب – تعريف العولمة اصطلاحاً:

بتـدقيق النظـر فـي جملـة التعـاريف والمفـاهيم الـتي يسـوقها الكتّاب والباحثون، فإنه مـن الملاحـظ أن هـذه التعـاريف والمفـاهيم يمكن تقسيمها وإدراجها في أربع مجموعات، تمثل كل مجموعة منها تياراً مستقلاً، وذلك على النحو التالي:

التيار الأول: يراها حقبة تاريخية لفترة زمنية معينة.

---

[2]1) المدخل إلى علم النحو والصرف/ عبدالعزيز عتيق ص 70،71 (بتصرف).

[1]2) العولمية..جريمة تذويب الأصالة/ عبدالصبور شاهين ص 37،38 (بتصرف) – سلسلة كتاب المعرفة (7): نحن والعولمة من يربي الآخر – منشورات وزارة المعارف.

والتيار الثاني: يراها مجموعة تجليات لظاهرة اقتصادية.
والتيار الثالث: يراها هيمنة وتسلطاً للقيم الأمريكية.
والتيار الرابع: يراها ثورة تكنولوجية واجتماعية.

إن ((هذه التعريفات جميعاً تكاد أن تكون هي المكونات الأساسية لتعريف واحد جامع للعولمة، فهي تجمع بين جنباتها كونها تمثل حقبة تاريخية، وهي تجلي لظواهر اقتصادية، وهي في الوقت الراهن على الأقل هيمنة للقيم الأمريكية، وهي أخيراً ثورة تكنولوجية واجتماعية غير أن هذا لا ينفي أن من يتبنى أي تعريف من التعريفات الأربع يمكن أن يصل في تحليله إلى نتائج سياسية مختلفة، وذلك وفقاً للإيديولوجية التي ينطلق منها)) [1].

وتأسيساً على ما تقدم يتضح لنا أنها ((تمثل أربع مجموعات كبرى من التعاريف، هي كما يلي:

أ - مجموعة تركز على البعد الاقتصادي للعولمة، وهو البعد الذي يحتوي على مؤشرات، واتجاهات، ومؤسسات اقتصادية عالمية جديدة غير معهودة في السابق، وتشكل في مجملها العولمة الاقتصادية.

ب - مجموعة تركز على البعد الثقافي، وهو البعد الذي يشير إلى بروز الثقافة كسلعة عالمية تُسوّق كأي سلعة تجارية أخرى، ومن ثم بروز وعي، وإدراك، ومفاهيم، وقناعات، ورموز، ووسائط، ووسائل ثقافية عالمية الطبع.

ج - مجموعة تركز على البعد السياسي الذي يشير إلى قضايا سياسية عالمية جديدة مرتبطة أشد الارتباط بالحالة الأحادية السائدة حالياً.

د - مجموعة تركز على البعد الاجتماعي الذي يلاحظ بروز المجتمع المدني العالمي، وبروز قضايا إنسانية مشتركة، تشكل بمجملها العولمة الاجتماعية)) [2].

وفيما يلي سأحاول عرض هذه التيارات الأربعة في تحديد مفهوم العولمة، مع ذكر بعض النماذج لكل تيار منها، ثم مناقشة هذه

---

[1] انظر: العالمية والعولمة/ السيد ياسين ص 39 وما بعدها (باختصار وتصرف)، وظاهرة العولمة: الأوهام والحقائق/ محي محمد مسعد ص 47،48.

[2] ندوة العرب والعولمة/ عبدالخالق عبدالله ومجموعة من المفكرين ص 52،53 (بتصرف).

المفاهيم بما يقتضيه المقام، تصحيحاً أو تأكيداً، من أجل الخروج بمفهوم مناسب لهذه الظاهرة الكبيرة.

أولاً: تعريف العولمة بالنظر إليها على أنها حقبة تاريخية:

يرى أصحاب هذا التيار أن العولمة فترة تاريخية انتقالية، حيث سبقتها فترات تاريخية، وسيتبعها فترات أخرى، وأن هذه الفترة هي حصيلة لتفاعلات كثيرة جرت وتجري على مسرح الأحداث العالمي، حيث تشكل تلك الأحداث العالمية - من الحروب والمجاعات والاكتشافات ونحوها -، كل ذلك يسهم في تشكيل زمن العولمة الذي نعيشه.

ومن التعاريف التي تمثل هذا التيار ما يلي:

1 – العولمة: ((فعل تاريخي متواصل، وهو حصيلة المعركة الجارية بين العالميات، أو النماذج الحضارية المختلفة التي يؤمن أصحابها بأن لهم رسالة تحدد المثال الإنساني الأعلى)) [1].

2 – ((إن التعريف البسيط للعولمة هو: عملية انتقال شيء من وطنه الأصلي إلى بلد آخر، قَصْدَ تنفيذ غاية مفيدة لذلك الشيء. قد يكون الشيء مكوناً من
مجموعة من الناس كالقبيلة، أو من مؤسسة - كشركة تجارية -، أو حكومة، أو جيش، وما شاكل ذلك)) [2].

3 – ((العولمة: تعني إزالة الحدود الاقتصادية والعلمية والمعرفية بين الدول؛ ليكون العالم أشبه بسوق موحدة كبيرة تضم عدة أسواق ذات خصائص ومواصفات تعكس خصوصية أقاليمها، وتعتبر العولمة ظاهرة بشرية ومعرفية وموضوعية تعيشها دول العالم، كل بقدر نصيبها من المؤشرات آنفة الذكر.

ولذا يمكن النظر إلى العولمة في مضمونها الموضوعي باعتباره حالة تاريخية ناتجة عن تطور عالم البشرية ككل، وأسهمت فيه جميع حضاراتها وشعوبها)) [3].

---

1) العولمة بين منظورين/ محمد أمحزون - مجلة البيان، العدد ((145)) – رمضان 1420هـ.

2) العولمة والديمقراطية: دراسة لأثر العولمة على العالم والعراق/ كمال مجيد ص 9.

4 – ((إنها ظاهرة تاريخية، تبلورت - علمياً - مع نهايات القرن العشرين، مثل ما كانت القومية ظاهرة تاريخية قد تبلورت علمياً مع نهايات القرن التاسع عشر.
إن العولمة - في الحقيقة - هي: نظام عالمي جديد، له أدواته، ووسائله، وعناصره، وقد ولدت اليوم عند نهايات قرن يعج بمختلف التطورات، والبدائل، والمناهج، والأساليب، وجاءت منجزاتها حصيلة تاريخية لعصر تنوعت فيه تلك التطورات التي ازدحم بها التاريخ الحديث للإنسان)) [1].

5 – ((إن العولمة هي أحد أشكال الهيمنة الغربية الجديدة التي تعبر عن المركزية الأوربية في العصر الحديث، والتي بدأت منذ الكشوف الجغرافية في القرن الخامس عشر ابتداء من الغرب الأمريكي والتفافاً حول إفريقيا حتى جزر الهند الشرقية والصين.

والعولمة تعبير عن مركزية دفينة في الوعي الأوربي تقوم على عنصرية عرقية، وعلى الرغبة في الهيمنة والسيطرة، فالأبيض أفضل من الأسود والأصفر والأحمر والأسمر))[2].
إذن هذا هو الاتجاه الأول في تعريف العولمة، وإبراز مفهومها، وهو يركز على أنها فترة زمنية تاريخية انتقالية ضمن حلقات التتابع الزمني لمسيرة التاريخ البشري - باعتبار أن العولمة حلقة من حلقات سيطرة الرأسمالية -، وأنها - أي العولمة - من المتوقع زوالها بزوال الرأسمالية، وإن كان بعض هذه التعاريف يثير في ثناياه مقومات تلك الفترة الزمنية التي جعلتها وعاءً للعولمة، وبعضها الآخر يغفل ذلك.

وهذه التعاريف يفوتها الإشارة إلى أبعاد العولمة التي تؤثر من خلالها في المجتمعات الإنسانية - كالبعد الاقتصادي، أو الثقافي، أو الاجتماعي، أو السياسي، فالأمر وحدة متكاملة، وإغفال هذه الجوانب يسلط الضوء على جزء من العولمة وليس العولمة كلها.

---

[3]3) العولمة وتحديات العصر، وانعكاساتها على المجتمع المصري/ بثينة حسنين عمارة ص 13.
[1]4) العولمة والمستقبل – استراتيجية تفكير/ سيار الجمل ص 77،78.
[2]1) ما العولمة؟/ حسن حنفي وصادق جلال العظم ص 40-42 (بتصرف).

ثانياً: تعريف العولمة بالنظر إليها على أنها مجموعة تجليات لظاهرة اقتصادية:

وينظر هذا التيار إلى الوجه الأبرز، والتجلي الأولي لظاهرة العولمة، وهو بلا شك الوجه الاقتصادي؛ ولهذا تنصب تعاريف هذا التيار على الجوانب الاقتصادية للعولمة، حتى وإن كانت تشير - في بعض جوانبها باقتضاب - إلى بعض جوانب العولمة الأخرى.

ومن النماذج التي تمثل هذا التيار ما يلي:
1 - مصطلح العولمة (Globalization): ((يجعل الذهن يتجه إلى الكونية - أي إلى الكون الذي نعيش فيه - وإلى وحدة المعمور من الكوكب الذي نعيش عليه.
ومن ثم فإن المصطلح يعبر عن حالة من تجاوز الحدود الراهنة للدول إلى آفاق أوسع وأرحب تشمل العالم بأسره.
كما أنه أشار إلى أبرز جوانب العولمة التي تجعلها بهذه المثابة، ومن ذلك:
أ - حرية حركة السلع والخدمات والأفكار وتبادلها الفوري دون حواجز أو حدود بين الدول.
ب - تحول العالم إلى قرية كونية بفعل تيار المعلوماتية (informative).
ج - ظهور نفوذ وسيطرة الشركات متعددة الجنسيات (multinationals)، وتلك متعدية الجنسيات (transnationals)، وتلك فوق القوميات (supranationals).
د - ظهور آليات جديدة مستقلة عن الدولة، آليات تقوم بوظائف كانت في يوم ما قاصرة على الدول.
و - ظهور فكرة حقوق الإنسان، باعتباره إنساناً له الحق في الحياة الكريمة، بعيداً عن كل صنوف الإكراه، والقهر، والاستغلال، والضغط، والتعذيب))[1].
وهذا التعريف لا يزيد في ثناياه - وهو يوضح لنا المراد من العولمة - على إظهار البعد الاقتصادي للعولمة، إلا في التأكيد على قضية مهمة، وهي ما يتعلق بحقوق الإنسان.
2 - ويعرفها صندوق النقد الدولي - وهو أحد أجنحة العولمة - بأنها:
((التعاون الاقتصادي المتنامي لمجموع دول العالم، والذي يحتمه ازدياد حجم التعامل بالسلع والخدمات، وتنوعها عبر الحدود،

[1]) مقدمة في فكر واقتصاد وإدارة عصر اللادولة/ محسن أحمد الخضيري ص 16،17 (بتصرف).

إضافة إلى تدفق رؤوس الأموال الدولية، والانتشار المتسارع للتقنية في أرجاء العالم كله)) [1].

3 - وهناك من عرف العولمة بأنها: ((تطور الاقتصاد من المحلية إلى العالمية ، بحيث تكون السيادة للمنهج الرأسمالي ، وبهذا فهي تعني:

(أ) حركة الأموال العابرة للحدود؛ نتيجة ثورة المعلومات والاتصالات، مما يمكنها من المضاربات المالية عبر البورصات العالمية وفقاً لهذا المنهج.

(ب) اندماج الشركات متعددة الجنسيات؛ لتصبح قوة مهيمنة على السوق العالمية، فتفرض أساليب وأنماطاً تتفق وقيمها، بصرف النظر عن تقاليد وقيم المجتمعات المستهلكة)) [2].

4 – ((كما عرفت العولمة بأنها: ((القوى التي لا يمكن السيطرة عليها للأسواق الدولية والشركات المتعددة الجنسيات، التي ليس لها ولاء لأي دولة قومية)) [3].

وهناك تعريف آخر يقول إنها: ((حرية حركة السلع والخدمات والأيدي العاملة ورأس المال والمعلومات عبر الحدود الوطنية والإقليمية)) [4].

((فالعولمة في معناها المحسوس لازالت في مراحل تشكلها الأولى، ولازالت تبحث لنفسها عن معايير ومقومات تحول شروط

---

1) مصطلحات فكرية/ الأهرام - المجموعة الثانية – بتاريخ 10/4/1998م. نقلاً عن: العولمة.. دراسة نقدية في ضوء العقيدة الإسلامية/ ماجد علي الزميع ص 19 – رسالة ماجستير – جامعة الملك سعود – كلية التربية – قسم الدراسات الإسلامية - 1422هـ.

2) توظيف الإعلام لنقل الخطاب الشرعي الصحيح في ظل العولمة/ عبدالهادي محمد زارع ص 94،95.

3) العولمة (ماهيتها-نشأتها-أهدافها-الخيار البديل)/ محمد سعيد بن سهو بن زعرور ص 14.

4) المرجع نفسه ص 14،15، وانظر: العولمة الاجتياحية/ محسن أحمد الخضيري ص 31.

الليبرالية الاقتصادية الجديدة التي تقوم عليها إلى قيم إنسانية شاملة ترسخها كأيديولوجية جديدة)) [1].

ومما سبق ذكره يتضح لنا وجود مجموعة من المفاهيم التي تركز على البعد الاقتصادي، وهو - أي البعد الاقتصادي - وإن كان من أبرز سماتها الظاهرة، إلا أنه ليس كل العولمة، فأبعادها الثقافية، والاجتماعية، والسياسية، أمر في غاية الخطورة، ولا يجوز إغفالها بأي حال من الأحوال.

ثالثاً: تعريف العولمة بالنظر إليها على أنها هيمنة للقيم الأمريكية:

وهذا التيار يركز على الجانب الأمريكي في ظاهرة العولمة، إذ كثيراً ما تظهر الولايات المتحدة الأمريكية كالراعي والحامي لمؤسسات العولمة ومنتدياتها ومؤتمراتها، ولهذا يعبر أصحاب هذا التيار في كثير من الأحايين عن العولمة بوصفها (بالأمركة)، أو (المكدنلزة) - من مطاعم المكدونالدز - أو (الكوكلة)

- من الكوكاكولا -، أو غيرها من العبارات ذات الصلة بالحياة الاجتماعية التفصيلية الأمريكية.

ومن النماذج التي تمثل هذا الجانب ما يلي:

1 - يذهب بعض الباحثين إلى أن مفهوم العولمة ((إنما هو صياغة جديدة لمنظومة القوة القديمة؛ لأن الفكر الاستراتيجي لا يخترع، إنما يعيد الصياغة مع تغيير العصور، فهذا الاصطلاح (العولمة) اسم مخفف ومهذب يجري تسويقه من قبل الدول العظمى – وخاصة الرأسمالية -، وهو أحد محطات الاستعباد والاستغلال)) [2].

2 - ويقول آخرون إن المقصود بالعولمة هو: ((اتجاه الحركة الحضارية نحو سيادة نظام واحد تقوده في الغالب قوة واحدة، أو

---

[1] 1) انظر: العولمة والثقافة/ لحاتم بن عثمان ص 20.

[2] 1) العولمة وقضايانا/ حميد السعدون ص 12،13 (بتصرف)، وانظر: العولمة (التغريب المباشر) في مواجهة الصحوة الإسلامية/ عبد الرحمن بن زيد الزنيدي، مذكرة لطلاب الماجستير، قسم الثقافة الإسلامية، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ص 8،9.

بعبارة أخرى استقطاب النشاط السياسي والاقتصادي في العالم حول إرادة مركز واحد من مراكز القوة في العالم، والمقصود - طبعاً - قوة الولايات المتحدة الأمريكية)) [1].
3 - ويؤكد أحد الباحثين هذا التصور بقوله: ((يمكن أن نحدس - أو على الأقل نفترض - أن الدعوة إلى العولمة - بهذا المعنى - إذا صدرت من بلد أو جماعة فإنها تعني تعميم نمط من الأنماط التي تخص ذلك البلد أو تلك الجماعة وجعله يشمل العالم كله.
من هنا نستطيع أن نحدس - منذ البداية - أن الأمر يتعلق بالدعوة إلى توسيع النموذج الأمريكي وفسح المجال له ليشمل العالم كله)) [2].
فالنزعة الأمريكية، وتنميط العالم بها، وإقصاء الآخر، والتأكيد على الأنا، هي السمة التي تؤكد عليها هذه الطائفة من المفاهيم.

رابعاً: تعريف العولمة بالنظر إليها على أنها ثورة تكنولوجية واجتماعية:

وفي هذا السياق يذهب جمع من الباحثين إلى التعامل مع العولمة بصورة فيها نوع من البساطة، وبعيداً عن تقديم سوء النية، والنظر إليها على أنها قفزة نوعية فيما يتعلق بالاختراعات الحديثة، والتطورات التقنية التي يشهدها العالم اليوم، دون النظر إلى ما يترتب على ذلك مما يثيره أصحاب التيارات السابقة.
ومن النماذج التي تمثل هذا التيار ما يلي:
1 - يرى البعض بأننا: ((إذا أردنا أن نقترب من صياغة تعريف شامل للعولمة، فلا بد من أن نضع في الاعتبار ثلاث عمليات تكشف عن جوهرها:
أ - العملية الأولى تتعلق بانتشار المعلومات بحيث تصبح مشاعة لدى جميع الناس.
ب - العملية الثانية تتعلق بتذويب الحدود بين الدول.
ج - العملية الثالثة هي زيادة معدلات التشابه بين المجتمعات والمؤسسات.

---

[1] 2) العولمية.. جريمة تذويب الأصالة/ عبدالصبور شاهين – سلسلة كتاب المعرفة - ص 37 (بتصرف).
[2] 3) قضايا في الفكر المعاصر/ محمد عابد الجابري ص 137.

وأياً يكن الأمر، فيمكن القول: إن جوهر عملية العولمة يتمثل في سهولة حركة الناس والمعلومات والسلع بين الدول على النطاق الكوني)) [1].

2 - و((يجري العرف السائد في الأدبيات الغربية على تعريف العولمة بأنها: زيادة درجة الارتباط المتبادل بين المجتمعات الإنسانية، من خلال عملية انتقال السلع، ورؤوس الأموال، وتقنيات الإنتاج والأشخاص والمعلومات)) [2].

هذه هي أبرز الاتجاهات التي عالجت مفهوم العولمة، وهي - كما في بداية الحديث- مفاهيم تركز على جانب واحد من جوانب العولمة وتغفل الجوانب الأخرى لها، وهذا هو المأخذ الرئيس عليها.

وبالإمكان أن نختار تعريفاً أولياً شاملاً لجوانب العولمة المختلفة، فنقول: إن العولمة هي: ((التداخل الواضح في أمور الاقتصاد، والاجتماع، والسياسة، والثقافة، والسلوك، دون اعتداد يذكر بالحدود السياسية للدول ذات السيادة، أو انتماء إلى وطن محدد، أو لدولة معينة، دون حاجة إلى إجراءات حكومية)) [3].

فالمفهوم السياسي والثقافي والاقتصادي للعولمة، لا يتحدد -بالقدر اللازم- إلا إذا نظرنا إليه من خلال رؤية عامة، تدخل في نطاقها جميع المتغيرات السياسية، والثقافية، والاقتصادية، التي يعيشها العالم منذ مطلع التسعينيات [4].

ج - نشأة العولمة:

مرت العولمة بعدة مراحل، هي:

المرحلة الأولى: مرحلة التكوين:

ويطلق عليها بعضهم مصطلح الجنينية، على اعتبار أن العولمة مثلها مثل الكائن الحي لا بد من أن يمر بمرحلة تكوين جنينية، مرحلة يكون فيها المصطلح محل مراجعة ومراجحة، محل تفاوض ونقاش، وإقناع واقتناع، مرحلة مد وجزر، وامتداد وانحسار، وقد مر بها المصطلح في بداية تكوينه.

---

1) ندوة العرب والعولمة/ السيد يسن ومجموعة من المفكرين ص 27 (بتصرف).
2) المرجع نفسه – عمرو محي الدين ص 35.
3) ظاهرة العولمة: الأوهام والحقائق/ محي محمد مسعد ص 47،48.
4) الثقافة العربية وظاهرة العولمة/ عبدالعزيز التويجري – مجلة التربية – العدد ((128)) مارس 1999م.

ويمكن القول بأن مرحلة العولمة ترجع جذورها إلى فتوحات الفراعنة القدماء.
وفي هذه المرحلة - أيضاً - برزت قضية العولمة ضمن قضايا إنسانية أخرى وبدأت صياغة العديد من المفاهيم ومحاولة تنميطها على مستوى العالم ممثلة في الآتي: الألعاب الأوليمبية - جوائز نوبل للسلام - الزمن العالمي - إنشاء عصبة الأمم - ثم إنشاء الأمم المتحدة - البنك الدولي للإنشاء والتعمير - صندوق النقد الدولي[1].

وهناك سبعة عوامل رئيسية تفاعلت لتأسيس مضمون مصطلح العولمة، هي:
أ - الغزو والاجتياح العسكري من أجل استلاب الآخرين.
ب - التجارة والتبادل القائم بين الأفراد والشعوب والدول بعضهم بعضاً؛ بحيث ينتقل من خلالها فائض السلع، وينتقل معها وبها الفكر.
ج - الحوار والفكر وما يتيحه من وسائل للإقناع، من وسائل تدمير أي مقاومة لعملية العولمة.
د - الرؤية والتصور المشترك للغد الذي تسعى العولمة لتحقيقه، القائم على تغيير طبائع البشر وتحريرهم، وتذويب الهوية القومية تدريجياً للانخراط في تيار العولمة.
هـ - الإعلام الذي استطاع معايشة الحدث حال وقوعه فعلياً ولحظياً، وأن يؤثر فينا، ويسلب حريتنا في التفكير المنظم.
و - السيطرة الحضارية بقيمها ومُثُلها ومبادئها التي تفرض على الآخر السلبية والانبهار، وتسلب إرادته الذاتية، وتحوله إلى متلقٍ يستجيب لما يملى عليه، الأمر الذي يؤدي إلى عدم وضوح مصطلح العولمة.
ز - إملاء إرادة الإخضاع بدون توقف، وجعل الآخرين يستسلمون بإرادتهم، ويدمنون الخضوع بشكل دائم ومستمر، وملاحقة دول المركز، ونسيان ذاتهم[2].

المرحلة الثانية: مرحلة ميلاد المصطلح:

ويتبلور هذا الحدث في انتهاء عمل منظمة الجات، وبدء عمل (منظمة التجارة الدولية w.t.o)، وإزالة كافة الحواجز والقيود الفاصلة

2[1]) انظر: العولمة - دراسة نقدية في ضوء العقيدة الإسلامية/ ماجد علي الزميع ص 32 – مرجع سابق.
1[2]) المرجع السابق ص 33،34.

بين الدول، وتوسيع حرية خروج ودخول رؤوس الأموال عبرها، وفي ذات الوقت الضغط بشدة على الحكومات للتنازل عن سيادتها في إطار معاهدة دولية تم التوقيع عليها؛ ليصبح التنصل منها أمراً صعباً، إن لم يكن مستحيلاً.

وترجع الإرهاصات الأولى لميلاد المصطلح إلى فترة الوفاق التي سادت فترة السبعينات بعد الحرب الباردة بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي.

حيث ساعدت عملية انتشار المعلومات على التقارب الفكري على مستوى العالم، وفي الوقت ذاته زادت عمليات تذويب الفوارق بين الدول وتلاشي الحدود والفوارق الزمنية، وأصبح العالم سوقاً ضخماً تربطها شبكة عصبية من مواصلات المعلومات، وفي الوقت ذاته زادت عملية التماثل والمحاكاة بين الدول[1].

المرحلة الثالثة: مرحلة النمو والتمدد:

وهي مرحلة تتسم بالتداخل والتشابك الواضح لأمور السياسة والثقافة والاجتماع؛ بحيث تصبح العوالم مفتوحة، دون وجود للحدود السياسية بين الدول، ودون فواصل زمنية وجغرافية، فالتزامن حضوري فوري قائم على (الآن) الفعلي عبر وسائل الاتصال[2].

وإذا كان هذا التقسيم فيه نوع من الوضوح في بيان التسلسل المرحلي الذي مرت به العولمة ؛ إلا أن هذه التفاصيل المذكورة في ثنايا الحديث تجعل الأمر يحتاج إلى نوع من التحرير في مدى ارتباط بعضها ببعض، ومدى تأثيرها في نشأة المصطلح.

المفهوم الثاني: مفهوم العالمية:

أ - ألفاظ يراد بها العالمية:

2[1]) المرجع السابق ص 35.

1[2]) مقدمة في فكر واقتصاد وإدارة عصر اللادولة/ محسن أحمد الخضيري ص 48 (بتصرف).

هنـاك ألفـاظ تطلـق ويـراد بهـا العالميـة، كالمـذهب العـالمي الإنساني، والإنسانية، أو المـذهب العـالمي، وحقـوق الإنسـان، وغيـر ذلك من الألفاظ المرادفة.

ولأن هـذه الألفـاظ لـم تتبلـور إلا فـي العصـور المتـأخرة ، فـإن الحديث عنهـا إنمـا تركـز فـي المعـاجم الحديثـة – نسـبياً -، كمحيـط المحيط، وأقرب الموارد، والموسوعة الميسرة، ونحوها من المعاجم الحديثة والمعاصرة.

ب – تعريف الإنسانية:

وفيما يلي جملة من هذه التعاريف، نمثل لها بتعريف الإنسانية:

فالإنسانية تدل: ((على ما اختص به الإنسان.. وأكثر اسـتعمالها لمحاسن الأخلاق، ومحاسن النفس، من نحو الجود وكرم الأخلاق.

ويضيف معجم البستاني - كذلك - إلـى هـذا التعريـف: أن لفـظ الإنسانية يعني - البشرية -)) [1].

وقد تبعه في تعريفه لهذا اللفظ كل من: معجم (أقرب الموارد) [2]، و(المنجد) [3].

((والإنسانية من المذاهب الفنية الـتي يصـعب تحديـدها بزمـن معين، أو تتبعها بمنطقة معينة، أو ربطهـا بـروادٍ معينيـن، يعـود إليهـم الفضـل فـي تحديـدها وبلورتهـا، وهـي - أيضـاً - لا ترتبـط بمدرسـة فلسفية محددة، أو اتجاه عقائدي معين.

والصـعوبة فـي تحديـد مفهـوم الإنسـانية، أنـه بالإضـافة إلـى خصائصها الثابتـة، توجـد خصـائص متغيـرة بتغيـر المكـان، والزمـان، والحضارة، والثقافة)) [4].

---

1) محيط المحيط/ بطرس البستاني ص 19.
2) انظر: أقرب الموارد في فصيح العربية والشوارد/ سعيد الشرتوني ج 1 ص 21.
3) انظر: المنجد في اللغة/ لويس معلوف ص 19.
4) الإنسانية (مذاهب فنية)/ نبيل راغب - مجلة الجديد – العدد (74) بتاريخ فبراير/1975م – ص 32 (بتصرف).

وإذا نظرنا إلى الفلسفة الحديثة، فإننا نجد أن معنى الإنسانية يتركز في ثلاثة أمور:

((أولها: الإنسانية، وهي المعنى الكلي الدال على الخصائص المشتركة بين جميع الناس، كالحياة، والحيوانية، والنطق، وغيرها.

وثانيها: أن الإنسانية هي مجموعة خصائص الجنس البشري، المقومة لفصله النوعي التي تميزه عن غيره من الأنواع القريبة.

وثالثها: أنها تعني مجموع أفراد النوع الإنساني، من جهة أنهم يؤلفون موجوداً جماعياً. قال أوجست كونت[1]: (الإنسانية أول الكائنات المعلومة)، وهو يقيد هذا اللفظ أحياناً، فيطلقه على مجموع أفراد الجنس البشري الذين أسهموا في تنمية الصفات الإنسانية إسهاماً فعلياً)) [2].

وقد أخذت هذه الأفكار الإنسانية طريقها إلى التحقيق والممارسة، عن طريق كتاب ومفكرين فرنسيين، من أمثال: (ديدرو)، و (منتسكيو)،و (فولتير)، و(بيكون)[3]، و(روسو)، وغيرهم.

((وقد حاول بعض المفكرين أن يعرف الإنسانية بقوله: (الإنسانية هي الثورة الكبرى، والكنز الثمين، والمعين الذي لا ينضب). تلك هي الفكرة الإنسانية بكاملها، - ويقول بعد ذلك -: (إنه من الصعب تحديد معنى المذهب الإنساني)، - وينتهي إلى القول -: (بأن الإنساني: هو من يقرر - دون تراجع - أن الحرية هي قانون الفكر)) [4].

ج – مبادئ حقوق الإنسان:

---

1) انظر ترجمته في ملحق التراجم ص 1029.
2) العولمة (دراسة نقدية في ضوء العقيدة الإسلامية)/ ماجد الزميع ص 108،109 (بتصرف).
3) انظر ترجمة هؤلاء الأربعة في ملحق الأعلام المترجم لهم.
4) العولمة (دراسة نقدية في ضوء العقيدة الإسلامية)/ ماجد الزميع ص 112 (بتصرف).

ونمت بذلك بذور المذهب الإنساني، ((وتجلت في إعلان وثيقة حقوق الإنسان التي ظهرت عام (1203هـ -1789م)، التي قامت على أربعة مبادئ أساسية، نوجزها بالنقاط التالية:

1 – يولد الناس أحراراً، ويلبثون - كذلك - متساوين في الحقوق.

2 – يمكن للناس أن يفعلوا كل ما يريدون - شرط ألا يمسوا الآخرين بأي أذى -، فلهم مطلق الحرية في أن يفكروا، ويتكلموا، ويكتبوا، ويطبعوا مؤلفاتهم، دون أي عوائق.

3 – للمواطنين - الذين تتكون منهم الأمة – الحق في إدارتها، وهم متساوون - تماماً- أمام حكم الشرائع.

4 – يجب على الأمة - صاحبة السلطان - أن تضع نصب عينيها -دائماً– حقوق الأفراد من جهة، والمصلحة العامة من جهة ثانية)) [1].

فالإنسانية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بحرية الفكر الإنساني، وانطلاقه نحو المجال الأرحب بعيداً عن الحدود والقيود.

د – الإنسانية لا تعترف بالأديان:

كما أن هذه الإنسانية تقوم على عدم الاعتراف بالأديان والعقائد، بل وتسعى لتحطيمها. فهذا أحد رواد ورموز المذهب الإنساني[2] يقول:

((وعلى الرغم من صعوبة تحطيم الإطار الراسخ المتين لأي نظام عقائدي اصطلح الناس عليه، كما أنه يصعب بناء أنظمة جديدة تحل محلها، ولكن هذا أمر ضروري. ومن الضروري أن ننظم أفكارنا التي تخدم أغراضاً مؤقتة في نموذج موحد يتجاوز الصراعات والخلافات، ويؤلف بينهما في نسيج وحدوي.

---

1) الاتجاه الإنساني في الشعر العربي المعاصر/ مفيد محمد قمحة ص 27،28.
2) اسمه: (جوليان هكسلي).

وبمثل هذا التوفيق بين الأضداد والمتناقضات - فقط - يستطيع نظامنا الفكري أن يحررنا من الصراعات الداخلية)) [3].

فالمذهب الإنساني العالمي يسعى لجمع الناس على إنسانيتهم، ونبذ كل الأديان والشرائع - سماوية كانت أو وضعية -.

ونخلص مما سبق إلى أن المذهب الإنساني - أو الإنسانية - مذهب يرتكز على الإنسان خاصة، وأنه يرتبط ارتباطاً وثيقاً بحرية الفكر، ورفع القيود التي تحد من إنسانيته، وأن الإنسان هو مقياس الأشياء، وأن المذهب يدعو إلى معاملة الناس باعتبار إنسانيتهم، بغض النظر عن عقائدهم، أو أوطانهم، أو لغاتهم، أو أجناسهم.

هـ - تشابه شعار العالمية مع الإنسانية:

وإذا نظرنا إلى شعار العالمية الذي ترفعه الحضارة الغربية المعاصرة - ممثلة بهيئة الأمم المتحدة - فسنجد أنه يتشابه مع مفهوم الإنسانية - سابق الذكر -، الذي يركز على الإنسان ومعاملته وإعطائه حقوقه - بالمفهوم الغربي -، دون اعتبار للدين في ذلك.

فقد جاء ذكر (العالمية) وارتبط بمنظمة الأمم المتحدة [2] في بداية إنشائها، وذلك من خلال مواد ميثاقها.

فالمادة الأولى من الفصل الأول تنص على أن من مقاصد هيئة الأمم المتحدة:

((1 - حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة.. وتتذرع بالوسائل السلمية – وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي –؛ لحل المنازعات الدولية..

2 – إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب..

---

3) إطار المذهب الإنساني/ جوليان هكسلي - ترجمة رمسيس عوض - مقالة في مجلة الآداب – العدد (12) بتاريخ ديسمبر/1962م، ص 25 (بتصرف).

2) جاء تخصيص هذه المنظمة بالذكر؛ لأنها تشرف على المؤتمرات الدولية المتعلقة بالمرأة وقضاياها، كما سيتضح ذلك - بمشيئة الله - في المبحث الثاني من هذا الفصل.

3 - تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان، والحريات الأساسية للناس جميعاً، والتشجيع على ذلك – إطلاقاً – بلا تمييز بسبب الجنس، أو اللغة، أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء.

4 – جعل هذه الهيئة مرجعاً لتنسيق أعمال الأمم، وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة)) [1].

كما أن كثيراً من مؤتمرات الأمم المتحدة، وإعلاناتها، واتفاقياتها، التي تعقدها تحمل مسمى (**العالمي**)، مثل: **(**الإعلان **العالمي**لحقوق الإنسان/1367هـ-1948م)، و (المؤتمر **العالمي** للسنة الدولية للمرأة 1395هـ- 1975م)، و(المؤتمر **العالمي** لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/ 1400هـ-1980م**)**، و(المؤتمر **العالمي** لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/1405هـ-1985م)، و(المؤتمر **العالمي** عن البيئة والتنمية/1412هـ-1992م)، و(المؤتمر **العالمي** لحقوق الإنسان/1413هـ-1993م)، و(مؤتمر القمة **العالمي** للتنمية الاجتماعية/1415هـ-1995م)، و(المؤتمر **العالمي** الرابع المعني بالمرأة 1416هـ-1995م).

وإذا نظرنا – على سبيل المثال – إلى (**المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان/**1413هـ- 1993م) [2]، فسنجد الحديث واضحاً وجلياً عن مفهوم **العالمية والإنسانية**، وعلاقة الأمم المتحدة بهذا المفهوم وتطبيقها له، وذلك من خلال البيان الافتتاحي الذي ألقاه الأمين العام – السابق – للأمم المتحدة بطرس غالي[3]، في ذلك المؤتمر، وقد جاء فيه:

---

1) انظر هذا الدستور في موقع الأمم المتحدة على الشبكة العنكبوتية – الإنترنت -، وعنوانه:
http: www.un.org/arabic/aboutun/charter/charter.

2) المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان/إعلان وبرنامج عمل فينا (النمسا) حزيران / يونيه 1993م، منشورات الأمم المتحدة (إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة).

3) انظر ترجمته في ملحق الأعلام المترجم لهم ص 1031.

((إن حقوق الإنسان - التي ننادي بها ونسعى إلى تأمينها - لا يمكن أن تتحقق إلا إذا تعالينا على ذاتنا، وبذلنا جهداً واعياً للوصول إلى جوهرنا المشترك، الذي يتجاوز انقساماتنا الظاهرة، وخلافاتنا العابرة، والحواجز العقائدية والثقافية التي تفصل بيننا.

وإجمالاً، فإن ما أود قوله - بكل جدية - هو أن حقوق الإنسان ليست القاسم المشترك الأدنى فيما بين الأمم، وإنما هي - بالأحرى - ما أفَضّل أن أسميه (العنصر الإنساني الذي لا يختزل)، أو هي بعبارة أخرى: (القيم الجوهرية الأساسية التي نؤكد من خلالها أننا مجتمع إنساني واحد).

ولذا لا بد أن نرتقي بأنفسنا وصولاً إلى تصور لحقوق الإنسان، يجعل هذه الحقوق عالمية حقاً)) [1].

ثم يقول في موضع آخر:

((وأود أن يرقى هذا المؤتمر إلى مستوى القضية التي يناقشها، وأن يسترشد بثلاثة مقتضيات، أسميها (الضرورات الثلاث لمؤتمر فيينا)، وهي: العالمية، والضمانات، والتحول الديمقراطي.

ولنتطرق - أولاً - إلى ضرورة العالمية، فحقوق الإنسان هي - بالتأكيد - من نتائج التاريخ، ولكونها كذلك، ينبغي أن تكون متوافقة مع التاريخ، وأن تتطور بصورة متزامنة مع التاريخ، وأن تهيئ لمختلف الشعوب والأمم صورة ترى فيها ذاتها، ومع ذلك، فإن تمشي حقوق الإنسان مع مسيرة التاريخ ينبغي ألا يغير ما يشَكّل جوهرها الحقيقي، وهو عالميتها))[2].

ثم يقول - أيضاً - في موضع آخر:

((ولا شك في أن ضرورة العالمية ستكون واضحة طوال مناقشاتنا، فكيف يمكن أن يكون الأمر خلاف ذلك؟ فالعالمية صفة متأصلة في حقوق الإنسان. والميثاق قاطع في هذا الشأن، فالمادة

---

[2]1) المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان/إعلان وبرنامج عمل فينا (النمسا) حزيران / يونيه 1993م، ص 7 (بتصرف واختصار).
[2]1) المرجع نفسه ص 9.

(55) تقرر أن تعمل الأمم المتحدة على: (أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان، والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس، أو اللغة، أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً). وعنوان الإعلان الصادر عام (1367هـ-1948م) – الذي سمي العالمي وليس الدولي – يعزز هذا المنظور.

ومع ذلك، يتحتم - أيضاً - أن يكون مفهوم العالمية هذا مفهوماً بوضوح ومقبولاً من الجميع، إذ سيكون من قبيل التناقض أن يقدر لضرورة العالمية هذه - التي يستند إليها تصورنا المشترك لحقوق الإنسان – أن تصبح مصدراً لسوء الفهم فيما بيننا.

ولذلك، يجب أن يقال - بأوضح شكل ممكن -: إن العالمية ليست شيئاً مفروضاً أو مقرراً، وليست تعبيراً عن الهيمنة العقائدية لمجموعة من الدول على بقية العالم.

والجمعية العامة للأمم المتحدة هي المؤهلة أكثر من غيرها - بحكم طبيعتها وتكوينها - لأن تعبر عن فكرة العالمية هذه، ويجب أن نشيد بما شاركت به في وضع معايير حقوق الإنسان، على مدار ما يقرب من خمسين سنة حتى الآن.

ونتيجة لأنشطتها، أصبحت مجالات الحماية أكثر إحكاماً، وتحديداً تلك الجهود المبذولة للقضاء على جميع أشكال التمييز القائم على العنصر، أو الجنس، أو الدين، أو المعتقد)) [1].

ويقول - أخيراً -:

((.. إن مجموعة الصكوك التي نشأت عن قيام الجمعية العامة للأمم المتحدة بوضع المعايير، قد أصبحت الآن ملكية مشتركة . وهذه الصكوك فيها ما يكفي لإرضاء جميع الدول، وجميع الشعوب، وجميع الثقافات؛ لأن العالمية التي تؤكدها هي: عالمية المجتمع الدولي بأسره.

---

[1]) المرجع السابق ص 10.

وإذا أمعنا النظر في هذه الصكوك، فلقد نعجب من الجهود التي لم تكف الجمعية العامة عن بذلها؛ لتطوير فكرة العالمية ذاتها، بحيث يحق لنا أن نعتز بها.

إن الجمعية العامة للأمم المتحدة واصلت توسيع نطاق مفهوم العالمية، بقيامها بإعلان ما أفضل أن أسميه (حقوق التضامن)، أو الحقوق التي تعيدنا إلى العالمية المنشودة، التي تنطوي على العمل المشترك من جانب جميع أعضاء المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي.

..وأعتقد أن هذا النهج تجاه مفهوم العالمية هو النهج الصحيح، وأن هذا المسار هو الجدير بأن نتبعه.

وعلينا أن ندرك أنه في حين قد تظل الانقسامات العقائدية، والتفاوتات الاقتصادية سمة مميزة لمجتمعنا الدولي، فإنها لا يمكن أن تمس عالمية حقوق الإنسان)) [1] [2].

---

[1] 2) المرجع السابق ص 11،12.

[2] 3) حديثه عن عالمية حقوق الإنسان، لا يسلم له بذلك، ولبيان الاعتراضات حول هذا المفهوم، انظر: الغرب والعرب وحقوق الإنسان/ غانم النجار ص 14 وما بعدها.

و - مبـدأ العالميــة فــي التنظيــم الــدولي (أي المنظمــات الدولية):

وذلك من الناحيتين النظرية والتطبيقية:

1- العالمية المطلقــة والإلزاميــة، وهــي الــتي تكــون بطبيعتهــا دائمــة ومؤبدة، فالمنظمة الدولية تكون عالمية، إذا كــانت تضــم جميــع دول العالم، ، بمعنى أنها لا تسمح بالانسحاب ولا بالطرد، وهي غير مطبقة في الوقت الحالي.

2- العالمية التي تقوم على أساس الانضمام التلقائي غير المشــروط دون أن يكون هذا الانضمام متوقفاً على موافقة المنظمة، وهــذا هــو مبدأ القبول التلقائي.

3- العالمية النسبية، وهي التي تقوم على شــروط، وتســتلزم صــدور قرار، بمعنــى أن المنظمــة لا تضــم عنــد إنشــائها جميــع الــدول الــتي تتكون منها الجماعة الدولية، ويكــون الانضــمام معلقــاً علــى شــروط معينة، وهذا هو الأساس الذي قامت عليه الأمم المتحدة [1].

المطلب الثاني: علاقة العولمة والعالمية بقضية المرأة.

سيكون الحديث في هذا المطلب عن ثلاثة أمور:

الأمر الأول: مدخل.

الأمر الثاني: أجهزة الأمم المتحدة المعنية بالمرأة.

الأمر الثالث: موجز تاريخي لهذه المؤتمرات.

- الأمر الأول: مدخل..

لقد أصبحت ((المــرأة)) و ((الأســرة)) محــورين أساســيين مــن محاور عمل التجمعات والفعاليات الاجتماعية في العالم، ولدى كــثير من المنظمات والجمعيات (الحكوميــة وغيــر الحكوميــة) الــتي ترفــع لواء ورداء الحرية والمساواة وحقوق الإنسان.

---

[1] 1) الأمم المتحدة (دراسة نظرية وعلمية بمناسبة مرور أربعين عاماً على إنشائها)/ عبدالعزيز أحمد سرحان ص 36،37.

كما أصبح الشغل الشاغل لتلك التجمعات والمنظمات السعي لعولمة الحضارة الغربية ممثلة في الحياة الاجتماعية لتلك الدول؛ وذلك من خلال تقنين الإباحية والرذيلة باسم الحرية، ومن خلال محاولة تعميم الشذوذ باسم حقوق الإنسان والحرية الشخصية، وتقويض بناء الأسرة؛ لأنها – في زعمهم – أكبر عائق من عوائق التقدم والرفاهية، فهي أقدم مؤسسة اجتماعية يدَّعون أن الرجل يتسلط من خلالها على المرأة، ويمارس عليها أشكال القهر، ومن أجل التحرير المزعوم للمرأة فإنهم يرون ضرورة التخلص من (الأسرة)، واقتلاعها من جذورها، ولو أدى ذلك إلى التمرد على كل التعاليم الدينية، والأخلاق الاجتماعية، والمبادئ الفطرية الإنسانية، التي أرست دعائم الشعوب والأمم على مر التاريخ البشري.

تلك هي رؤيتهم التي دأبوا على بثها بكل وسيلة ممكنة، وذلك هو برنامجهم الذي لم يسأموا من السعي لتحقيقه في الواقع، وفرضه بالقوة [1]، مستعينين بأمور، منها:

1 - وسائل الإعلام بمختلف أشكالها وأنواعها (المقروءة والمسموعة والمرئية)، من قنوات فضائية، وصحف، ومجلات، وكذلك الشبكة العنكبوتية، وغيرها من وسائل العولمة الإعلامية، وهذا الأمر معلوم ومشاهد على أرض الواقع.

2 - الاستعانة بمؤسسات الهيمنة الدولية والعولمية، وفي مقدمتها هيئة الأمم المتحدة، ومنظماتها التابعة لها. وهذا ما سيدور حوله الحديث – إن شاء الله–.

ففي السنوات الأخيرة – وخاصة في التسعينات الميلادية، كما سيتبين ذلك بعد قليل – كثفت الحركات النسوية من جهودها – وكذلك نشطاء حقوق الإنسان –؛ من أجل نقل تصوراتها وأفكارها من حيز الكلام التنظيري، إلى حيز التنفيذ العملي، ومن الأطر الثقافية، والأخلاقية، والاجتماعية - الخاصة ببعض الشعوب والحضارات الغربية - إلى النطاق العالمي العام، مستغلين طغيان موجة العولمة؛ وذلك بإقامة مؤتمرات – من خلال هيئة الأمم المتحدة ، بعضها خاص بالمرأة، وتوسم فيه هذه المؤتمرات

---

[1]) انظر: مجلة المجتمع العدد (1402) – بتاريخ 26/2/1421هـ.

بالعالمية إمعاناً في محاولة عولمة الأنموذج الغربي وفرضه، وبعضها الآخر تصبح المرأة فيه جزءًا مهماً من قضاياها.

- الأمر الثاني: أجهزة الأمم المتحدة المعنية بالمرأة:

هناك أجهزة وهيئات تابعة للأمم المتحدة معنية بالمرأة، تشارك في الإعداد والتجهيز لهذه المؤتمرات [1]، منها:

أ - لجنة مركز المرأة، التابعة للأمم المتحدة[2].

ب - صندوق الأمم المتحدة للسكان [3].

ج - صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة.

د - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

هـ – المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة.

و - جامعة الأمم المتحدة.

ز - معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية.

ح - اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

---

1) انظر: وثيقة مؤتمر المرأة العالمي، المنعقد في كوبنهاجن بالدنمارك/1980م، ص 129 – ووثيقة المؤتمر العالمي للمرأة المنعقد في نيروبي بكينيا/1985م، ص 145 – ووثيقة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المنعقد في بكين بالصين/ 1995م، ص 173، ووثيقة المؤتمر الدولي المعني بالسكان المنعقد في مكسيكو بالمكسيك/1984م ص 113– ووثيقة المؤتمر الدولي للسكان والتنمية المنعقد في القاهرة بمصر/1994م، ص 129.

2) وهي هيئة رسمية دولية تتألف من خمس وأربعين من الدول الأعضاء، تجتمع سنوياً بهدف عمل مسودات وتوصيات وتقارير خاصة بمكانة المرأة وتقويم تلك الأعمال) المصدر: نشرة صادرة عن إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، بدون تأريخ.

3) بدأ هذا الصندوق عملياته في عام 1966م؛ وذلك للأغراض التالية – كما ورد هذا في موقع الصندوق على الشبكة العنكبوتية-:

أ - المساعدة على إيجاد برامج الصحة الإنجابية، بما في ذلك تنظيم الأسرة، **والصحة الجنسية** – أي الدعوة إلى الحرية الجنسية المأمونة طبياً!! -.

ب - حل المشاكل المقترنة بسرعة النمو السكاني. **ج -** مساعدة البلدان النامية – بناء على طلبها !!- في حل مشاكلها السكانية.

د - العمل على تحسين الصحة الإنجابية. **هـ -** المناداة بالمساواة بين الجنسين !!، وبتمكين المرأة، والسعي إلى تثبيت تعداد سكان العالم. انظر: http://www.unfpa.org. ويشرف هذا الصندوق على الإعداد للمؤتمرات العالمية السكانية.

ط - اللجان الاقتصادية ل(أفريقيا وأوربا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، واللجان الاقتصادية والاجتماعية ل(آسيا والمحيط الهادئ وغربي آسيا) التابعة للأمم المتحدة.
ي - منظمة الأمم المتحدة للطفولة.
ك - مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية والتجارة.
ل - مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل).
م - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.
ن - منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية.
س - منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

وهذه المنظمة الأخيرة، التي تعرف باسم ((منظمة اليونسكو))، لها دور فاعل ومميز في هذه المؤتمرات – من حيث الإعداد والمشاركة فيها -، فقد قرر المدير العام لهذه المنظمة إنشاء لجنة استشارية معنية بالمرأة، وعهد إلى هذه اللجنة بإعداد ما يمكن لهذه المنظمة الإسهام به في مؤتمر المرأة الرابع في بكين 1416هـ- 1995م، وتهدف هذه المساهمة إلى ما يلي:

- تعزيز نشاط اليونسكو وتفكيرها بشأن موضوعات المؤتمر الثلاثة: المساواة، والتنمية، والسلام، وإبرازها بصورة أوضح.
- تعزيز أهمية نوعية التعليم المقدم إلى البنات والنساء على جميع المستويات، وفي جميع المجالات.
- إشاعة صور إيجابية عن المرأة، تبرز مواهبها، وخبراتها، وقدراتها، وإسهامها الفعلي؛ بصفتها عاملاً من عوامل التغيير الاجتماعي.
- تعزيز إمكانيات المرأة في اتخاذ القرار في جميع مجالات اختصاص اليونسكو، كالتربية، والاتصال، والعلوم، والثقافة، ومكافحة جميع أشكال التمييز والعنف تجاه المرأة.
- الإسهام في القضاء على القوالب الجامدة التي لا تزال تحدد أدوار وسلوك الرجال والنساء، وتبقي – بالتالي – على أشكال التفاوت والتمييز التي تستند إلى الجنس.

كما أن المنظمة أسهمت في إعداد فصلين من إحدى الوثائق الرسمية، وعنوانها: ((الدراسة الاستقصائية العالمية بشأن دور المرأة في التنمية)). كما أدت المنظمة دوراً فاعلاً في إعداد الوثيقة الرئيسة لمؤتمر بكين المعنونة: خطة العمل.

كما قدمت هذه المنظمة أثناء مؤتمر بكين عدداً من التقارير، منها:

- التوصيات الصادرة عن المنتدى الدولي ((المرأة ووسائل الانتفاع بحق التعبير واتخاذ القرارات))، التي أدمجت في وثيقة بكين.
- مطبوعة (يوليو/تموز 1995) عن أنشطة اليونسكو من أجل النهوض بالمرأة، وهي تشمل إنجازات الأعوام العشرة الأخيرة.
- إصدار عدد خاص من مجلة (رسالة اليونسكو) عن المرأة.

كما أن هذه المنظمة قامت بتنظيم اجتماعات مائدة مستديرة وندوات، لا سيما عن موضوعات متعلقة بالمرأة: كالعنف، والتعليم، وانتفاع البنات بالتعليم التقني والتكنولوجي..[1].

وهناك وكالات دولية متخصصة شاركت في هذه المؤتمرات، ومنها:

أ - منظمة العمل الدولية.
ب - منظمة الصحة العالمية.
ج - البنك الدولي.
د - صندوق النقد الدولي.
هـ - الصندوق الدولي للتنمية الزراعية.
و - المنظمة العالمية للملكية الفكرية.
ز - لجنة الصليب الأحمر الدولية.

وغيرها من اللجان والهيئات والمنظمات الدولية المختلفة.

- الأمر الثالث: موجز تاريخي لهذه المؤتمرات:

---

1) المصدر: مطبوعة للأمم المتحدة بعنوان: ((القرارات والتدابير التي اتخذتها منظمات الأمم المتحدة، والتي تهم اليونسكو في دورة المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، في دورته الرابعة والأربعين بعد المائة)) ص 32،33.

بدأ اهتمام هيئة الأمم المتحدة بالمرأة منذ عام ستة وأربعين وتسعمائة وألف (1365هـ - 1946م) - حين أنشئت لجنة مركز المرأة -.

وقد أكد دستور هيئة الأمم المتحدة وميثاقها [1]- الذي أبرم في سان فرانسيسكو بتاريخ 16/7/1364هـ - 26/6/1945م - على مبدأ عدم التفرقة بين الناس بسبب الجنس، فجعل للرجال والنساء حقوقاً متساوية، كما ورد في نصوص موادها الأولى والثامنة.

ونشير – هنا – إلى تركيز الأمم المتحدة في اتفاقياتها وصكوكها ومؤتمراتها على قضية المساواة بين المرأة والرجل -بالمفهوم الغربي[2]-، كقيمة عليا من القيم التي قامت عليها الحضارة الغربية، والتي أصبحت من القضايا المسلمة التي لا تقبل النقاش حولها، واستخدمت قضية المساواة - هذه - في تمرير كثير من القضايا التي تنادي بها الأمم المتحدة لعولمة النموذج الغربي للمرأة في جميع مجالات الحياة السياسية، والاقتصادية، والأخلاقية، والاجتماعية، والثقافية، والإعلامية..الخ.

وقد أكدت المادة الثامنة على هذه المفهوم؛ حيث جاء فيها: (لا تفرض الأمم المتحدة قيوداً تحد بها جواز اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأي صفة وعلى وجه المساواة في فروعها الرئيسية والثانوية)[3].

2[1]) انظر: هذا الدستور في موقع الأمم المتحدة على الشبكة العنكبوتية -الإنترنت-، وعنوانه:
http: www.un.org/arabic/aboutun/charter/charter

1[2]) القائم على مفهوم التماثلية التامة (لا التكاملية) بين المرأة والرجل، دون اعتبار لأي فروق بينهما، سواء كانت فروقاً جسدية، أو نفسية، أو عقلية، (وهي ما تسمى علمياً بالفروقات البيولوجية، والفسيولوجية، والسيكولوجية)، هذه الفروق التي اعترف بها علماء الغرب أنفسهم من خلال دراساتهم وأبحاثهم، فضلاً عن المفهوم الشرعي للمساواة (العدل) بين المرأة والرجل القائم على مفهوم التكامل بينهما، واختصاص كل منهما بخصائص تختلف عن الآخر؛ بحيث يكمل كل منهما الآخر، ويقوم بما أوجبه الله عليه في عمارة هذا الكون، دون أي تمييز بينهما، وسأتحدث - بإذن الله - عن هذه القضية بالتفصيل في الفصل الأول من الباب الأول.

2[3]) مجموعة الصكوك الدولية للأمم المتحدة، نيويورك 1983م. نقلاً عن كتاب المرأة في الإسلام/سامية منيسي ص 165.

كما أكدت الأمم المتحدة [1]ضمن بنود دستورها (ل) و (م)، على حقوق المرأة السياسية والاجتماعية، وحقها في الزواج والاتفاق على الرضا بالزواج والتوصية بذلك، بالإضافة إلى حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة.

وفي عام 1367هـ - 1948م صدر (**الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)** شاملاً كافة حقوق الإنسان المدنية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، التي يجب أن يتمتع بها كل فرد رجلاً كان أو امرأة.

وفي عام 1371هـ - 1951م اعتمد المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية: **(اتفاقية المساواة في الأجور بين العمال والعاملات)** [2]**.**

وفي عام 1372هـ - 1952م أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة (**الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة)**، وذلك بناء على توصية اللجنة الخاصة بمركز المرأة[3].

وفي عام (1386هـ - 1966م) أصدرت الأمم المتحدة **(العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)** المتفق عليه، الذي يتكون من إحدى وثلاثين مادة موزعة على خمسة أجزاء.

وكذلك صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة **(العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)** في عام 1386هـ- 1966م[4].

وفي عام 1387هـ- 1967م صدر (**الإعلان الخاص بالقضاء على التمييز ضد المرأة)**، وقد أقرته هيئة الأمم المتحدة مع توصية ببذل أقصى الجهد لتنفيذ المبادئ الواردة فيه

3[1]) المرأة في الإسلام/ سامية منيسي ص 165 .

1[2]) انظر: حقوق الإنسان/ محمود بسيوني وآخرون: ج 1 ص 90.

2[3]) عرضت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية للتوقيع والتصديق بقرارها 640 (د-7) المؤرخ في 20 كانون الأول/ ديسمبر 1952م، وتاريخ بدء النفاذ: 7 تموز/ يوليه 1954م/ وفقاً للمادة السادسة من هذه الاتفاقية. انظر: حقوق الإنسان/ محمود شريف بسيوني وآخرون، ج 1 ص 289.

3[4]) اعتمد هذا العهد الدولي وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 (ألف) المؤرخ في 16 /ديسمبر 1966م، وتاريخ بدء النفاذ: 23آذار مارس 1976م، طبقاً للمادة 49 من هذا العهد.

للحكومات والمنظمات غير الحكومية والأفراد، والذي ينص على حق المرأة الدستوري في التصويت، والمساواة مع الرجل أمام القانون، وعلى حقوقها في الزواج والتعليم وميادين الحياة الاقتصادية والاجتماعية مع الرجل سواء بسواء[1].

وفي عام 1388هـ - 1968م عقد في طهران مؤتمر دولي لحقوق الإنسان تحت إشراف الأمم المتحدة وسمي: **[إعلان طهران 1968م].**

ثم بعد ذلك بدأت الأمم المتحدة في عقد مؤتمراتها الخاصة بالمرأة:

- ففي عام 1395هـ - 1975م، عقد أول مؤتمر عالمي خاص بالمرأة وهو **مؤتمر مكسيكو لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم،** واعتبر ذلك العام [العام العالمي للمرأة]، واعتمد في ذلك المؤتمر أول خطة عالمية متعلقة بوضع المرأة على المستوى الحكومي وغير الحكومي في المجالات السياسية والاجتماعية والتدريب والعمل على حماية الأسرة.

كما اعتمدت خطة العمل العالمية لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم، للأعوام (1396-1405هـ/1976-1985م).

- وفي عام 1399هـ - 1979م عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مؤتمراً تحت شعار **(القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة)** وخرج المؤتمرون باتفاقية تتضمن ثلاثين مادة وردت في ستة أجزاء، للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وجاءت هذه الاتفاقية لأول مرة بصيغة ملزمة قانونياً للدول التي توافق عليها، إما بتصديقها أو بالانضمام إليها. وقد بلغ عدد الدول التي انضمت إلى هذه الاتفاقية مائة وثلاثاً وثلاثين دولة، إلى ما قبل مؤتمر بكين عام 1995م.

- وفي عام 1400هـ –1980م عقدت الأمم المتحدة (**المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم)** وهو المؤتمر الثاني الخاص بالمرأة –؛ وذلك لاستعراض وتقويم التقدم المحرز في تنفيذ توصيات المؤتمر العالمي الأول

---

[1] 4) حقوق الإنسان/ محمود بسيوني ج 1 ص 93.

للسنة الدولية للمرأة والذي عقد عام 1395هـ - 1975م في المكسيك، ولتعديل البرامج المتعلقة بالنصف الثاني من العقد الأممي للمرأة، مع التركيز على الموضوع الفرعي للمؤتمر: العمالة والصحة والتعليم.

- وفي عام 1405هـ – 1985م عقد (**المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم)** في (نيروبي) بكينيا – المؤتمر الثالث الخاص بالمرأة – الذي عرف باسم **(إستراتيجيات نيروبي المرتقبة للنهوض بالمرأة)** وذلك من عام 1406-1420هـ/ 1986حتى عام 2000م.

- وفي عام 1416هـ - 1995م عقدت الأمم المتحدة (**المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة)**، في (بكين) بالصين. وقد دعت فيه إلى مضاعفة الجهود والإجراءات الرامية إلى تحقيق أهداف استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة بنهاية القرن الحالي.

بالإضافة إلى هذه المؤتمرات الخاصة بالمرأة فهناك مؤتمرات أقامتها الأمم المتحدة خاصة بالسكان، إلا أنها ناقشت - من ضمن وثائقها - قضايا متعلقة بالمرأة، هي:

- في عام 1394هـ - 1974م أقيم المؤتمر العالمي الأول للسكان (بوخارست - رومانيا)، وقد اعتمدت في هذا المؤتمر خطة عمل عالمية.

- في عام 1404هـ - 1984م أقيم المؤتمر الدولي المعني بالسكان) في (مكسيكو سيتي – بالمكسيك).

- في عام 1415هـ - 1994م أقيم **المؤتمر الدولي للسكان والتنمية)** في (القاهرة) بمصر.

كما أقيمت مؤتمرات أخرى للأمم المتحدة نوقشت فيها بعض قضايا المرأة، من هذه المؤتمرات:

- المؤتمر العالمي لتوفير التعليم للجميع، والمنعقد في (جومتيان-تايلند) عام 1410هـ –1990م.

- مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، والمنعقد في (نيويورك – الولايات المتحدة الأمريكية) عام 1410هـ – 1990م.

- المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية، والمنعقد في (ريودي جانيرو-البرازيل) عام 1412هـ – 1992م.

- المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في (فينا – النمسا)، أو ما يسمى إعلان وبرنامج عمل فينا، عام 1413هـ – 1993م. وطالب هذا المؤتمر الأمم المتحدة بالتصديق العالمي من قبل جميع الدول على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بحلول عام 1420هـ –2000م.

- إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد النساء، وذلك في عام 1413هـ – 1993م.

- مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، الذي أقيم في (كوبنهاجن – الدنمارك) عام 1415هـ – 1995م.

- مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، الذي انعقد في (إستنبول – تركيا) عام 1416هـ – 1996م.

- مؤتمر الأمم المتحدة للمرأة عام (1420هـ -2000م) المساواة والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين، الذي انعقد في (نيويورك – الولايات المتحدة الأمريكية).

ويعتبر أهم هدف في هذا المؤتمر هو: الوصول إلى صيغة نهائية ملزمة للدول، بخصوص القضايا المطروحة على أجندة هذا المؤتمر، التي صدرت بحقها توصيات ومقررات في المؤتمرات الدولية السابقة، تحت إشراف الأمم المتحدة.

ولأهمية هذا المؤتمر - وتعويل التيار النسوي العالمي عليه –؛ فقد أقيمت عدة مؤتمرات إقليمية لمتابعة توصيات مؤتمر بكين، والتمهيد لهذا المؤتمر المسمى: **((المؤتمر التنسيقي الدولي للنظر في نتائج وتطبيق قرارات المؤتمرات الأممية للمرأة))**. ومن هذه المؤتمرات الإقليمية:

- اجتماع في نيويورك في شهر مارس عام 2000م، تحت شعار [بكين +5] (إشارة إلى السنوات الخمس التي مضت على مؤتمر بكين)، جرت في هذا الاجتماع محاولة لإدخال تعديلات على وثيقة مؤتمر بكين.

- المؤتمر النسائي الإفريقي السادس في نوفمبر 1999م في أديس أبابا، نظمه المركز الأفريقي التابع للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية.
- مؤتمر – شبيه لما سبق – في عمان بالأردن، وفي بيروت، وذلك في أواخر عام (1420هـ -1999م)، نظمته اللجنة الاجتماعية والاقتصادية لغرب آسيا، التابعة للأمم المتحدة.

وهكذا يظهر - بوضوح - اهتمام الأمم المتحدة القوي بالمرأة وقضاياها، من خلال هذا العدد الهائل من الاتفاقيات والمؤتمرات العالمية التي تقيمها، وتشرف على صياغة وثائقها عبر المنظمات والوكالات التابعة لها.

المبحث الثاني: نقد مفهوم العولمة والعالمية في الحضارة الغربية المعاصرة وعلاقته بقضية المرأة.

المطلب الأول: نقد مفهوم العولمة والعالمية في الحضارة الغربية المعاصرة:

وهو يشمل:
أولاً: نقد مفهوم العولمة.
ثانياً: نقد مفهوم العالمية.
أولاً: نقد مفهوم العولمة:
هناك ثلاثة مواقف تجاه مفهوم العولمة:
الموقف الأول: يرى أصحابه الرفض المطلق لظاهرة العولمة، والوقوف في وجهها، وسد جميع الطرقات والمنافذ التي يمكن أن تنفذ من خلالها إلى مجتمعاتنا.
ويؤكد أصحاب هذا الموقف على أن العولمة كل لا يتجزأ، فالأخذ بها سيكون - شعرنا أو لم نشعر - أخذاً كلياً واجتياحاً ثقافياً.
فأول شيء سنفقده - كما يذكر أصحاب هذا الموقف - بسبب العولمة هو هويتنا الثقافية، حيث ستمسخها العولمة وتحولها إلى صورة باهتة من صور المجتمع الغربي - والأمريكي منه على وجه الخصوص -.

((ويرى عموم المثقفين أن العولمة هي محاولة لسحق الهوية الوطنية والمصالح الوطنية والثقافية الوطنية - إجمالاً - وكل ما هو وطني؛ لصالح مسعى شرير هو: (الافتراق الثقافي)، و (الغزو الحضاري)، و (تهميش الشعوب وإذلالها)، و (تنميط العالم)، أو (أمركته)[1])).

فالعولمة هي الإستعمار بثوب جديد ثوب تشكله المصالح الاقتصادية ويحمل قيماً تدعم انتشار تلك المصالح وترسخها ، إنها الاستعمار بلا هيمنة سياسية مباشرة أو مخاوف عسكرية واضحة ، إنها - بكل بساطة - عملية يدفعها الجشع الإنساني للهيمنة على

---

[1]) مجلة الثقافة العالمية، عدد نوفمبر/1997م – الافتتاحية.

الاقتصاديات المحلية والأسواق وربطها بأنظمة أكبر والحصـول علـى أكبر قدر من المستهلكين [1].

إن العولمة ظـاهرة عالميـة غربيـة تحمـل تحـدياً حقيقيـاً لهويـة الإنسان المسلم وكينونته الحضارية - خصوصـاً فـي عالمنـا النـامي - في ظل ضعف الـدور التنمـوي الفعـال، وعـدم تجسـيد الفجـوة بيـن الجانبين الثقافي والمادي في الإطار الحضاري للوجود البشري [2].

فالعولمة هي أحد أشكال الهيمنة الغربية الجديدة التي تعبر عن المركزية الأوربيـة فـي العصـر الحـديث، الـتي بـدأت منـذ الكشـوف الجغرافية في القـرن الخـامس عشـر ابتـداء مـن الغـرب الأمريكـي والتفافاً حول إفريقيا حتى جزر الهند الشرقية والصين.

كما أنها تعبير عن مركزية دفينة في الوعي الأوربي تقـوم علـى عنصرية عرقية، وعلى الرغبة في الهيمنة والسيطرة، فالأبيض أفضل من الأسود والأصفر والأحمر والأسمر [3].

إن ((العولمة في حقيقتها ما هي إلا العودة إلى الرأسمالية، بـل هي أوجُهَا وأعلى مراحلها، وإن شئت فقل هي الأمركة بكل معانيها.

ولهذا لابد من الوقوف فـي وجـه هـذا الطوفـان قبـل أن يجتـاح الأمة ويسلبها أخص خصوصياتها، وما يمكن أن تتميـز بـه عـن غيرهـا من الأمم الأخرى.

إن العولمة إذا أخذت كمفهوم إكسـاب الشـيء طـابع العالميـة، وبالتالي عدم المساس بخصوصيات كل أمة - أي عدم الـدخول فيمـا يتعلق بالهوية -، فهذا لا يعني - بتاتاً - تناقض العولمة مع الهوية، ذلـك أن العولمة لا تطرح نفسها بديلاً عن الهوية، إنما تطرح نفسها - كمـا يرى بعض المتحمسين لها - إطاراً للتنـوع الثقـافي، ووسـيلة جديـدة للحوار الراقي بين الحضارات والأديان، وعلى أسـاس التسـامح بيـن البشر[4].

---

1) سلسلة كتاب المعرفة (نحن والعولمة من يربي الآخر) – ص 73 (بتصرف).
2) المرجع السابق ص 118.
3) ما العولمة؟/ حسن حنفي ص 40.
4) (التنوع الثقافي – الحوار الراقي بين الحضارات والأديان – التسامح بين البشر)، كلمات رنانة تحتاج إلى تحرير وزيادة إيضاح، حتى لا يلتبس الحق بالباطل.

وإذا كانت المسألة كذلك حقيقة، فلا تناقض بين الهوية والعولمة، فماذا يقول الواقع؟!.

ينطق الواقع بأفصح لغة وأحسن بيان أن ثمة تناقضاً بين العولمة والهوية، وذلك من خلال فرض هيمنة أمريكية على الهويات والأنظمة الأخرى، وعلى جميع الأصعدة)) [1].

((إن النظر إلى العولمة ينبغي فيه التركيز على أساسيتين، تكمل إحداهما الأخرى؛ **أولاهما**: أن العولمة تعتبر فكراً مبدئياً شاملاً كل مناحي الحياة، وإن كان المنحى الرأسمالي مقدمته الأبرز فيه. **وثانيهما:** أنها رديف للسيطرة على المناخات الفكرية، وما ينبثق عنها من ثقافات، وسلوكيات، وأخلاقيات سياسية، واقتصادية، واجتماعية. وكلتا الأساسيتين تحركهما هجمة شرسة متمرسة بالتخطيط؛ لاحتواء شعوب العالم – ومنها الشعوب الإسلامية -)) [2].

ويؤكد - باحث آخر - على أن ((العولمة بحقيقتها المعاصرة ما هي إلا بسط للنفوذ الأمريكي على سائر الأمم والشعوب، ولهذا فإن ردود الفعل الغاضبة والمناوئة للعولمة قد امتدت في كل مكان، فلم تعد قاصرة على الشرق، بل شملت الجميع بما في ذلك قطاعات واسعة من بلاد الغرب.

إن ردود الفعل السلبية تجاه (الأمركة) أو (العولمة) نجدها كذلك في الدول الرأسمالية نفسها مثل فرنسا وكندا.

فهناك الأصوات التي تدعو إلى مبدأ (الاستثناء الثقافي) في فرنسا؛ وذلك لحماية اللغة الفرنسية من هجمة الثقافة الأمريكية.

أما كندا فتقوم باستبعاد الصناعات الثقافية الأمريكية من اتفاقيات التبادل التجاري مع أمريكا)) [3].

ويذهب بعض الباحثين إلى أبعد من ذلك، فبعد القطع بأن ((مشروع العولمة مشروع غربي صرف؛ فإنه يجب أن نعي جيداً

---

[1] 2) العولمة أم عالمية الشريعة الإسلامية/ محمد عمر الحاجي ص 49-52 (بتصرف).

[2] 3) عالمية الإسلام ومادية العولمة/ سميح عاطف الزين ص 66.

[3] 1) انظر: أوراق المؤتمر العلمي الرابع لكلية الآداب والفنون (العولمة والهوية) – جامعة فيلادلفيا – مقال بعنوان: العولمة والمشرق العربي/ لعدنان مسلم ص 150،151.

سـوابقه الصـليبية، والنابليونيـة والاسـتعمارية، ومـن ثـم نقطـع بـأنه مصطلح لا جديد فيه أكثر من إعادة ترميمٍ وهيكلة)) [1].

وأخيراً.. يؤكد أصحاب هذا التيار على أن العولمة ليست (حتمية تاريخية)، وهي كذلك ليست (نهاية التاريخ)، كما بشـر بـذلك المفكـر (فرانسيس فوكوياما[2]) في نظريته الشهيرة.

((إن موجـات العولمـة - الـتي تبـدو حاليـاً قـاهرة - ليسـت إلا لحظة في سياق التطور السياسي للإنسـانية لا ينبغـي تعميمهـا علـى المستقبل، مثلما لم تكن حقيقية في الماضي، برغـم كـل مـا شـهده العـالم مـن تطـورات أدت إلـى تعميـق تواصـله ثقافيـاً، وسياسـياً، واقتصادياً.

ربما يعيش هؤلاء ليروا أن العولمة نفسها بمعنى سـيادة النمـط الغربي في الثقافة والاقتصاد، والحكم، والسياسـة، فـي المجتمعـات البشرية، كلها في إطار ما يسـمى بالنظـام العـالمي الجديـد، ليسـت هي قدر الإنسانية، فإن لم يكونوا سـاعتها... فسـوف يكـون أبنـاؤهم هناك)) [3].

وهكذا يعـبر هـؤلاء البـاحثون والمفكـرون عـن خطـورة مفهـوم العولمة، وما يمكن أن يجلبه للأمة من شرور وأخطار تمسـخ هويتهـا، وتحيلها إلى كيان مشوه المعالم، تائه بيـن التمسـك بالأصـول، وبيـن اللحاق بسراب العولمة الضائع.

الموقف الثاني: وهو موقف سلبي، ويمثل هذا الموقف طائفة من المفكرين العلمـانيين. حيـث يـرى هـؤلاء أن العولمـة آتيـة لا محالـة، فالأمر قد أصبح - في نظرهم - اجتياحاً، وهي قضاء وقدر كوني ليس للأمم معه أي اختيار، ومن ثم فلا إثم على اختيـار العولمـة، حيـث لـم يعد هناك اختيار آخر، فما على الآخرين إلا الذوبان، وينطلـق أصـحاب هـذا الـرأي مـن أن العولمـة (محتـوى وآليـات) خيـار وحيـد وحتمـي، فـالأمر - لـديهم - عولمـة شـاملة، لـن يسـتطيع أحـد رد سـطوتها، وستصـل إلـى النـاس، ولـو كـانوا فـي بـروج مشـيدة، فهـي (حتميـة تاريخية)، لا انفكاك منهـا، ولا بـد مـن الانصـهار الحتمـي معهـا، وهـي

---

1) انظر: كتاب مجلة المعرفة – مقال بعنوان: عولمة أم أمركة/ حسن الهويمل ص 135 (بتصرف).

2) انظر ترجمته في ملحق الأعلام المترجم لهم ص 1038.

3) انظر: كتاب مجلة المعرفة ص 149،150 (بتصرف).

قطـار (فوكوياما)، مـن ركبـه دخـل المدينـة - أي مدينـة الليبراليـة الغربية -، ومن عزف عن ركوبه هلك في البراري[1].

كما يبرر هؤلاء رأيهم وموقفهم بـأن ((المغلـوب مولـع - أبـداً - بالاقتداء بالغالب في شعاره، وزيه، ونحلته، وسائر أحـواله وعوائـده، والسـبب فـي ذلـك أن النفـس - أبـداً - تعتقـد الكمـال فيمـن غلبهـا وانقادت إليه)) [2].

فأصحاب هذا الرأي يرون أن الأسباب التي تدعو للتعولم كثيرة، وأن الدوافع أكثر، ((ومن أهمها ما يلي:

الأول: التشوق إلى مزيد من الحرية.

الثاني: تحقيق الرفاهية الإنسانية.

الثالث: تعظيم الأخلاق والمبادئ الحديثة.

الرابع: تحقيق وتفعيل الجمال، والمتعة، والخير.

الخـامس: تحقيـق العقلانيـة الرشـيدة فـي اسـتخدام المـوارد، وبالشكل الذي يحافظ على توازنات البيئة الطبيعية.

السادس: تحقيق مزيـد مـن الديمقراطيـة المشـاركة الفاعلـة، كحق الإنسان في الاختيار، وحق الإنسان في المشاركة، وغيرها.

السابع: تحقيق مزيـد مـن التعـاون الخلاق، القـائم علـى تفعيـل مواهب العباقرة، واحترام نبوغ الآخرين)) [3].

ويؤكـد أحـد البـاحثين علـى فسـاد القـول بـأن العولمـة حتميـة تاريخية، وأن القول بذلك هو تهـرب مـن الحقيقـة وعجـز عـن الإدلاء بالحجـة وتعـبير عـن الهزيمـة النفسـية الـتي يعيشـونها مـن حيـث لا يشعرون، حيث يقول:

((فالملجأ الأخير الذي يلجأ إليه المنتصرون للعولمة هو التــذرع بالحتميـة. فعنـدما تعـوزهم الحجـة فـي الـدفاع عـن العولمـة باسـم الحريـة، أو الرفاهيـة الإنسـانية، أو الأخلاق، أو الجمـال، أو العقلانيـة، فإنهم يلجأون إلـى القـول: إن علينـا أن نقبلهـا؛ لأنـه لا مفـر لنـا مـن

---

[1] 1) انظر: هوية بلا هوية/ تركي الحمد مقالة بصحيفة المدينة، العدد (12779) بتاريخ 18/12/1418هـ.

[2] 2) المقدمة/ عبدالرحمن بن خلدون ص 258،259.

[3] 1) العولمة..مقدمة في فكر واقتصاد وإدارة عصر اللادولة/ محسن أحمد الخضيري ص 54-57 (باختصار وتصرف).

قبولها. وأود أن ألاحظ على هذه الحجة: أنها من نوع مختلف تماماً عن الطرق الأخرى للدفاع عن العولمة ولا يجوز أن نخلط بين هذا وذاك. فالقول بالحتمية ليس - في الحقيقة - دفاعاً عن العولمة أو تمجيداً لها، بل هو تعبير عن اليأس من أي محاولة للوقوف في وجهها))[1].

الموقف الثالث: وهو موقف نقدي رشيد - فيما أحسب -، يتفق أصحابه مع أصحاب الموقف الأول في خطورة العولمة - بوضعها الحالي - على الأمة الإسلامية عقدياً، وثقافياً، وأخلاقياً، واجتماعياً، وسياسياً، واقتصادياً، وحضارياً. لكنهم لا يتفقون معهم في أن مقاومة العولمة تكون بالانعزال عن هذا العالم، بل يرون محاولة تفهم قوانين العولمة، دون التسليم بحتمية القيم التي تجلبها، وكذلك معرفة كيفية مواجهة تحدي المحافظة على الهوية الإسلامية، والثوابت العقدية والثقافية، مع معايشة العصر، دون التنازل عن الثوابت.

((وهذه العولمة بما أنها طغيان على الأنفس، والأموال، والعقائد،والقيم، فإنها ستعمق لدى المسلمين شعوراً بالظلم، يحفزهم إلى العودة لدينهم؛ لإعلاء منار قيمه السامية، التي تحفظ للإنسان إنسانيته - التي تهدرها العولمة -، وتنصفه من المبادئ والقوانين القهرية الجائرة؛ مما سيزيد من جاذبيته على مستوى الأمة الإسلامية، بل على مستوى العالم. فالعولمة - بناء على هذا الموقف - إن هي إلا رغبات وأهواء، ثم إرادات تسلطية، وضعت بموجبها مواثيق ومعاهدات، واستخدمت لتحقيقها أجهزة ومؤسسات، ومن الممكن تحديها، واستثمار ثغراتها، والتعاون المشترك لمقاومة انحراف سلطتها، وعندها ستنفتح للمجتمعات أبواب نافعة، وربما انقلبت قوى العولمة - وهذا محتمل جداً - على العولمة نفسها، إذا وجدت أنها لا تخدم أهدافها، كما تخطط وتأمل))[2].

ولأجل ذلك ((فإن مجرد الشجب والاستنكار لأخطارالعولمة لا يجدي نفعاً، ما لم يستتبع ذلك عمل جاد ودؤوب، تشارك فيه كل

---

[1] 2) ندوة العرب والعولمة – مقال: العولمة والدولة/ جلال أمين ص 167.

[2] 1) العولمة (التغريب المباشر) في مواجهة الصحوة الإسلامية/ عبد الرحمن بن زيد الزنيدي ص 45.

قطاعات الأمة ومؤهلاتها العقائدية والتقنية؛ لمواجهة الغـزو الثقـافي والإعلامي لقوى العولمة، مواجهة تكون مؤسسة على ثـوابت الهويـة العربيـة، وسـماتها الإيمانيـة والحضـارية الجامعـة، ومسـلحة بعقليـة انفتاحية على كل منجزات الفكر، والعلـم، والتكنولوجيـا، فلا نرفضـها بدواعي الخوف والعداء لكل ما هو أجنبي، ولا نذوب فيها بتـأثير عقـد النقص تجاه الآخرين. إن السـبيل الأسـلم للتصـدي لـدعوات اعتمـاد الغرب الاستعماري والرأسمالي مرجعية فكرية، والتسليم له بكل ما يصدر عنه، لا يكون بالانغلاق على الذات، وإنما يتحقـق بالعمـل علـى ولوج عصـر العلـم والتكنولوجيـا، كفـاعلين مشـاركين، وليـس فقـط كمستقبلين مستهلكين)) [1].

فهـذا الموقـف يقـوم - إذاً - علـى مقاومـة العولمـة موضـوعاً ومحتوى، واستثمار وسائل وآليات العولمة.

وهذا الأمر يحتاج إلى ما يلي:

((أ – تعميق الوعي العقدي والديني والخلقي؛ ذلك أن العولمة تحمـل روحاً علمانية مادية، وتؤسس حياة استهلاكية دنيوية تختزل الإنسـان في بعـده المـادي والاسـتهلاكي، وتهـوّن مـن شـأن القيـم والمعـايير الأخلاقية، والثوابت الدينية.

وكذلك التركيز على التربية الدينية والأخلاقية؛ للحماية مـن تيـار الشهوات الجارف، الذي تغذيه وتـدفع بـه فكـرة العولمـة، مـن جهـة الآليات والمحتوى.

ب – إحيـاء قيـم التفـوق الثقـافي والفكـري، والأدبيـات الحضـارية المكافئة والملائمة لقيم العولمة الثقافية والحضارية، مثل: الشورى، والعدل، وحقوق الإنسـان بأصـولها الشـرعية، بـدلاً عمـا يقابلهـا مـن القيم الغربية بأصولها العلمانية.

ج – المحافظة على الخصوصية الثقافية، مع الانفتاح المنضبط، الـذي يجعلنا نستوعب ما عند الآخرين من علوم ومنجزات حضارية، ونمتنـع عن التأثر السلبي لهذا الانفتاح.

د - قيام حركـة تأصـيلية نشـطة لبعـض القضـايا والمواقـف العلميـة، والتفريق بيـن قضـايا الاجتهـاد وقضـايا الافـتراق، ومواجهـة النـوازل

---

[1] 2) العرب في مواجهة العولمة/ سمير الطرابلسي – مقال في سلسلة كتاب المعرفة ص 55 (بتصرف).

المستجدة، التي تفرضها طبيعة العصر، والردود العلمية على الشبهات التي تنشرها بعض وسائل الإعلام.
هـ – الحذر من ظهور تيارات عقلانية، ومدارس منحرفة، متأثرة بالاكتساح الحضاري، تفسر الإسلام، وأحكامه، وقيمه، تفسيراً يتلاءم ويتوافق مع قيم وفلسفة الحضارة الغربية، ويستجيب للروح المنهزمة التي يعيشها كثير من المسلمين.
و – الانفتاح والحوار الفكري والحضاري؛ بحيث تمتد أيدي الحوار والصراع الحضاري، حيث تشرئب أعناق الهيمنة الحضارية.
ز – الاستعلاء بالإيمان، والثقة بأن المستقبل لهذا الدين ولهذه الأمة، وتحرير العقل من ثقافة الغرب والولع به، واعتبار ذلك من الثوابت الدينية التي لابد من الإيمان بها، وأنها من مقتضيات الدين الصحيح، وهي من لب الرسالات وكلام المرسلين، وقد توصل لهذه الحقيقة من أراد أن يحرر شعبه من هذه التبعية[1]، عندما قال:
(حرروا عقولكم من ثقافة الرجل الأبيض، تحرروا أرضكم من هيمنته).
ح – استخدام وسائل التقنية وآليات العولمة بكفاءة؛ من أجل عولمة مضادة، وذلك في معركة الحوار الفكري، أو الصراع الحضاري القادم بين المشروع الغربي (التغريبي) بكل مفرداته، وبين المشروع الإسلامي الشامل بكل مفرداته، وذلك من خلال عولمة الرؤى، والمواقف الإسلامية، وتجاوز الروح والنظرة الإقليمية الضيقة في النظر، إلى مستقبل الإسلام في أتون الصراع العالمي))[2].

ثانياً: نقد مفهوم العالمية:

الناظر في الحضارة الغربية يجدها تقوم على ركيزتين لا تتفقان مع العالمية في شيء، وهما: العنصرية والمادية، وحضارة تتجرد من القيم والأخلاق الفاضلة وتقوم على العنصرية والمادية هي - بلا شك

---

1) المقصود: ((ملسون منديلا))، رئيس جنوب إفريقيا السابق.
2) العولمة..مقاومة واستثمار/ إبراهيم بن ناصر الناصر – مجلة البيان – العدد (167) – رجب/1422هـ ص 130،131 (بتصرف يسير).

- حضارة آسنة ولا تصلح أبداً للعالمية، لأن مقومات العالمية تتلخص في الركائز الآتية:

1- إلغاء العنصرية والنظرة الاستعلائية بين شتى الأجناس البشرية، بحيث يشعر الجميع بأنهم سواسية كأسنان المشط، وأنهم سواء لا فضل لجنس على جنس ولا لشعب على شعب، مهما اختلفت حضارته ولغته وبيئته.

2- تلبية الفطرة الإنسانية.

3- نظام تشريعي يتحقق فيه الشمول لكل مناحي الحياة.

4- نظام أخلاقي يحفظ للإنسانية سلوكها في شكل مهذب يتلاءم مع تكريم الإنسان.

5 - وينظم ذلك كله عقيدة التوحيد الصافية التي تجمع كل البشر على ربهم الواحد ، وتخليصهم من كل الشوائب، وتجعلهم يتركون تلك الآلهة المصنوعة، ويتخلون عن تلك المعبودات الزائفة من عبادة المال أو الهوى أو المادة أو العلم ، إنهم باختصار يتركون عبادة الطاغوت إلى عبادة الله الواحد الأحد ، وهل نجد ذلك جلياً إلا في الإسلام ذلك الدين العالمي الذي حملت لنا نصوصه هذه التعاليم[1].

ومن دلائل العالمية الإسلامية ما أعلنه الرسول [illegible]

[illegible]

[illegible]

[

وقوله تعالى: [2].

وقوله تعالى: [3].

[4].

وهذا الخطاب موجه للناس كافة في شتى بقاعهم ومختلف أزمانهم، وبكل أجناسهم وقومياتهم وألوانهم.

وخلال الحوار الذي دار في بيت أبي طالب بين كبار قريش وبين النبي ﷺ: (...) [5].

---

1) لمحات في الثقافة الإسلامية/ عمر عودة الخطيب ص 261،262 (بتصرف).
2) سورة التكوير الآية (27).
3) سورة الأنبياء الآية (107).
4) سورة سبأ الآية (28).
5) العولمة بين منظورين/ محمد أمحزون – مجلة البيان – العدد (145) – رمضان 1420هـ.

[illegible] (1):

{ [illegible] }

[illegible] إِلَى قَوْلِهِ تعالى - :

[illegible] (2).

[illegible]

((لَمْ [illegible] لَمْ [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

:

.( ) .

.

.

.

.

* [1]:
:

:

-

-

[2].

1[1]) انظر: العولمة وموقف الفكر الإسلامي منها ص 99– أعمال مؤتمر كليات الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية – جامعة الأزهر (29-30 نوفمبر 1999م).

1[2]) سورة الأعراف الآية (158).

- وقوله تعالى: [illegible] [1].

2 - آيات تثبت العالمية بلفظ (العالمين)، منها:

- قوله تبارك وتعالى: [illegible] [2].

- وقوله عز وجل: [illegible] [3].

3 - آيات تثبت العالمية بلفظ (بني آدم)، منها:

- قوله سبحانه وتعالى: [illegible] [4].

- وقوله جل شأنه: [illegible] [5].

- [illegible]:

- [illegible]: [illegible] [6].

- قوله عز وجل: [illegible] [7].

ب - آيات تطبيقية لمبدأ العالمية، وهي آيات كثيرة، منها:

- قوله تعالى: [illegible] [8].

---

1) سورة سبأ الآية (28).
2) سورة الأنبياء الآية (107).
3) سورة التكوير الآية (27).
4) سورة الأعراف الآيتان (26،27).
5) سورة يس الآية (60).
6) سورة الأنعام الآية (19).
7) سورة الأنعام الآية (92).
8) سورة المدثر الآية (31).

ولا شك أنه يلزم من تَيَقُّنِ أهل الكتاب من صدق الرسول [illegible]

- [illegible]: [illegible] [1].

إن القرآن الكريم قد هاجم عقائد أهل الكتاب الباطلة، ودعاهم إلى الإسلام دعوة صريحة لا غموض فيها ... فلو لم يكن مبدأ العالمية مبدأ أصيلاً لما سيق على هذا النحو وفي هذه الظروف الصعبة التي يمر بها المسلمون.

ثانياً: الآيات المدنية:

أ - آيات تثبت مبدأ العالمية:

وهي آيات عديدة، منها:

1 - آيات تثبت العالمية بلفظ (الناس)، منها:

- قول الله تعالى: [illegible] [2].

- وقوله سبحانه: [illegible] [3].

هذا بخلاف الآيات التي فيها الخطاب للناس جميعاً ببعض الأوامر أو النواهي، ومن ذلك:

- قوله عز وجل: [illegible] [4]، وغيرها من الآيات.

ب - آيات تطبيقية لمبدأ العالمية:

وهي عديدة ومتنوعة، ومن ذلك:

1 - الآيات التي تدعو المخالفين لاعتناق الإسلام، ومنها:

---

1) سورة الأعراف الآية (157).
2) سورة النساء الآية (170).
3) سورة الحج الآية (49).
4) سورة البقرة الآية (21).

قوله تعالى: [illegible] (1).

وقوله تعالى: [illegible] (2).

2 - آيات تفند عقائد أهل الكتاب الباطلة، ومنها:

قوله تعالى: [illegible] (3). وغيرها من الآيات.

*** مبدأ العالمية في السنة المطهرة:**

أولاً: في المرحلة المكية:

- ما أخرجه البخاري في صحيحه(4) من قصة الخصومة بين أبي بكر وعمر- رضي الله عنهما -، وفيه أن النبي [illegible].

---

1) سورة البقرة.
2) سورة آل عمران.
3) سورة المائدة.
4) كتاب تفسير القرآن – باب (قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً) - رقم الحديث (4274).

[illegible]

[illegible]

[illegible]

هذا هو مبدأ (عالمية الإسلام) في القرآن الكريم، وفـي السـنة المطهـرة، مبـدأ ثـابت راسـخ وخصيصـة مـن خصـائص هـذا الـدين العظيم[5].

عالمية إسلامية أم عولمة غربية:

يخلط بعض الباحثين بين مفهوم العولمـة والعالميـة الإسـلامية، الأمر الذي يدعوهم إلى الاعتقاد بأن العولمة التي ينادى بها هـي مـن صميم دعوة الإسلام، وأن هذه الدعوة ما هي إلا نتاج إسـلامي تخلـى عنه أهله، وتلقفه الغرب ليتبناه، ومـن
ثم يدعو الناس إليه باسم التحضر والتمدن ومواكبة العصر الحـديث، والتوافق مع متطلباته.

وهذا الخلط قد يكون بشكل كامل، وقد يكون بشكل جزئـي، إلا أن النتائج التي تترتب على ذلك هي نتائج في غاية الخطورة.

وبغض النظر عن الدوافع التي وراء ذلـك - سـواء كـانت النوايـا حسنة، والمقاصد طيبة، أولم تكن كذلك -، إلا أن الأمـر فـي نهـايته لا يعدو كونه تغريراً بالعامة من الناس ولعباً بعقول السذج والبسطاء.

الفرق بيـن العولمـة والعالميـة كـالفرق بيـن الغـرب والشـرق، وكالفرق بين الإسلام والكفر.

إن ((العولمة شيء، والعالمية شيء آخـر. العالميـة تفتـح علـى العالم، على الثقافات الأخرى، واحتفـاظ بـالخلاف الإيـديولوجي، أمـا العولمة فهي نفـي للآخـر، وإحلال للاختـراق الثقـافي محـل الصـراع الإيديولوجي.

كتاب الجهاد والسير – باب دعاء النبي ﷺ – [illegible] (2930).

[illegible] – [illegible] (2931).

[illegible]:

[illegible] – [illegible] (2932).

[illegible] – [illegible] (2933).

[illegible] – [illegible] (2934).

[illegible] - [illegible] (2935).

[illegible] – [illegible] (2936).

[5]) انظر: النظام الدولي الجديد بين الواقع الحالي والتصور الإسلامي/ ياسر أبو شبانة ص 451 وما بعدها.

العولمة إرادة للهيمنة، وبالتالي قمع وإقصاء للخصوصي. أما العالمية فهي طموح إلى الارتفاع بالخصوصية إلى مستوى عالمي. العولمة احتواء للعالم، والعالمية تفتح على ما هو عالمي وكوني.

نشدان العالمية في المجال الثقافي - كما في غيره من المجالات - طموح مشروع، ورغبة في الأخذ والعطاء، في التعارف والحوار والتلاقح، إنها طريق الأنا للتعامل مع (الآخر) بوصفه أنا ثانية طريقها إلى جعل الإيثار يحل محل الأثرة.

أما العولمة فهي طموح، بل إرادة لاختراق (الآخر) وسلبه خصوصيته، وبالتالي نفيه من العالم. العالمية إغناء للهوية والثقافة، أما العولمة فهي اختراق لها وتمييع))[1].

إن عالمية الإسلام لا إكراه فيها، فلا مكان للقسر والإجبار على دخول الدين، وإنما هو دين يتسع لكل من أراد العبودية لله تعالى.

فالإسلام في مشروعيته للجهاد في سبيل الله – على سبيل المثال – إنما يهدف - بالدرجة الأولى - إلى إزالة العوائق التي تحول بين الناس وبين سماع الحق، وليس المقصود إجبارهم قسراً، ورغما عنهم، على الدخول في الإسلام، واعتناق هذا الدين، وفي هذا يقول الله تبارك وتعالى: [2].

فإذا أزيلت العوائق، و أزيحت الموانع التي كانت تقف في طريق سماع الناس للحق، وبلغت الكلمة صافية خالية من الشوائب، فالإنسان بعد ذلك هو صاحب الخيار، ويتحمل تبعة اختياره، ونتيجة اجتهاده.

أما العولمة فهي إجبار القوي للضعيف، وإرغامه على ما لا يريد، بأي أسلوب كان - بالقوة أو غيرها -، وتطويعه للمشي في ركاب القوي، بأسلوب يتناسب مع طبيعة الحال والزمان.

ولعله من المناسب هنا - وفي ذات السياق - أن ننقل ما ذكره أحد الباحثين في هذا الشأن، حيث يقول: ((هذه ليست نقطة خلافية، بين العالمية والعولمة؛ لأن العالمية تمثل الأفق الإسلامي؛ لأن الإسلام دعوة للعالمين، وبالتالي فإن العالمية ليست غريبة عن الرؤية الإسلامية، بل الرؤية الإسلامية نزاعة إلى الرؤية العالمية.

---

[1] 1) ندوة العرب والعولمة – مقال: العولمة والهوية الثقافية/ محمد عابد الجابري ص 301.

[2] 2) سورة البقرة الآية (256).

والعالمية تعني أن هناك حضارات متعددة ومتميزة، أي أنها ليست متماثلة وأيضا ليست منغلقة منعزلة ومعادية، وإنما هناك نوع من الخصوصية ونوع من التشابه. أي أن هناك مشتركاً بين كل الحضارات، وهناك بصمات ثقافية وحضارية تميز كل حضارة عن الحضارات الأخرى، وبين هذه الحضارات هناك قاسم مشترك تتفق عليه، هذا هو البعد العالمي أو هذه هي العالمية في الكوكب الذي نعيش عليه.

والمفروض أن تكون المؤسسات الدولية لهذا النظام العالمي، ممثلة للخصوصيات المختلفة، والقاسم المشترك بين الحضارات العالمية.

وأما إذا جاءت حضارة من الحضارات، واجتاحت العالم بقوتها، وفرضت نمطها في الثقافة، والمثل، والقيم، وطريقة العيش على العالم، فهذه الحضارة لا يمكن أن تكون عالمية، وإنما هذا يسمى - خطأ - بالعولمة، فهذا الذي يفرض الآن باسم العولمة ليس عالمياً، وإنما هو: الرؤية الغربية - النظام الغربي - الهيمنة الغربية)) [1].

إن للعولمة الإسلامية خصائصها التي لاتنفك عنها، فلقد انطلقت العولمة الإسلامية من منطلقات فكرية وعملية قوية، مما جعلها تلقى القبول لدى الأهالي في البلدان المفتوحة.

وتتجلى ((خصائص العالمية الإسلامية في الأمور التالية:

1 - تحمل ميزاناً دقيقاً للحقوق والواجبات - حسب الشريعة الإسلامية -.

2 - تحرص على بناء مجتمع العدل والقوة.

3 - تنطلق من مبدأ المساواة بين البشر، دون اعتبار للثروة والجاه، أو اللون والعرق.

4 - تتخذ الشورى أساساً للنظام السياسي.

5 - تربي الناس على الإبداع والإتقان - من خلال دعوتها إلى العمران -.

6 - تجعل العلم فريضة لتفجير الطاقات الإنسانية؛ لمواصلة التقدم والرقي)) [2].

---

1) كلمة في مؤتمر الإسلام والعولمة/ محمد عمارة ص 118،119 (بتصرف).

2) العولمة بين منظورين/ محمد أمحزون – مجلة البيان – العدد (145) – رمضان 1420هـ، ص 118.

هذه بعض خصائص العالمية الإسلامية، ناصعة البياض كـالقطن، خير داع وممثل للإسلام، ترنو إلى تحقيق أفضل المجتمعات البشرية على وجه الأرض، عدل، وعلم، ومسـاواة، وشـورى، وإبـداع، وتقـدم، ورقي.

فأين هذا من عولمة الغرب التي ينـادون بهـا، ويحملـون النـاس قسراً عليها؟!.

وبالمقابل عند تتبع ودراسة العولمة الغربية - بمفهومهـا الحـالي -، فإننا((نجد أن العولمة الغربية قد تكونت من المراحل التالية:

أ - عولمة التصفية الجسدية: ويدخل ذلك في نطاق ما تفعله القبيلـة البدائية الغالبة بالمغلوبة. وهـو مـا فعل ه همـج الغـزاة الأوربيين فـي أمريكا من تصفية جسدية لأصحاب الأرض المحتلة (الهنود الحمر).

ب - عولمة الاستعباد الرقيقي: وقد كانت تتمثل في ضـرورة البحـث عن حل لما يترتب علـى تلـك التصـفية، باسـتيراد العبيـد مـن القـارة الإفريقية، لمن يعتقدون فـي أنفسـهم تمثيـل النـوع الأرقـى (الرجـل الأبيض).

ج - عولمة الاستعمار الاقتصادي: وكانت تتمثل فـي ضـرورة التوسـع دون تصفية واستعباد؛ لإيجاد مصادر للمـواد الخـام، والأيـدي العاملـة التكميلية، وأسواق مفتوحة للبضائع.

د - عولمة الاستتباع الحضاري: وتتمثل في جعل المسـتعمرين توابـع يفضـلون بأنفسـهم مسـتعمراً علـى مسـتعمر آخـر دون حسـبان للمصالح، بل يسعون إلي نوع من الاندماج الحضاري في قيم الغـالب المفضل، وهو ما يمكن أن نسميه: (اقتسام العالم إلى مناطق نفـوذ ثقافي).

هـ – والمرحلة الأخيرة هي: عولمة التصفية الروحيـة: فعنـدما يصـبح التـابعون يجـدون فـي سـيدهم المثـال الأعلـى، بحيـث يصـبح همهـم الوحيد أن يكونوا مثله، مع الاعتقاد بأنهم لن يصـبحوا كـذلك إلا بنفـي كل ما يميزهم عنه، وهو ما يمكـن أن نطلق عليه)الانتحار الروحـي)، فيسخرون مـن لغتهـم، وأدبهـم، وتـاريخهم، وقيمهـم، وهـو مـا يعنـي إبادتهم الحضارية)) [1].

نعم هكذا يعولم الغرب العالم، وهكذا يفـرض سـيطرته، وهكـذا يعمم نمطه، ويفرض هيمنته على الشعوب. كل ذلـك باسـم العولمـة

---

1) المرجع السابق ص 121.

وما يلتحق بها من الأسماء الرنانة التي ظاهرها العسل، وباطنها السم الزعاف، كحقوق الإنسان، وحماية الشرعية الدولية، وغيرها من الأسماء الخادعة.

إذن فهناك فرق واضح بين العولمة والعالمية، وأي خلط بين هذين المصطلحين إنما هو من باب التلاعب بالألفاظ وتسمية الأمور بغير حقيقتها.

وبناء على ما تقدم، فإن ((صفوة القول إذن: إن (العولمة) - بمعنى وجود أرضية مشتركة بين شعوب الأرض، تسمح بقيام علاقات بينها، وتسمح بوجود قوانين كوكبية تنظمها لخير الجميع - تعتبر نظرية مقبولة، من وجهة النظر الإسلامية، أما (العولمة) التي تعني فرض الفلسفة البراجماتية، النفعية، المادية، العلمانية، وما يتصل بها من قيم وقوانين ومبادئ، على سكان الكوكب، فهي نظرية مرفوضة رفضاً باتاً في ضوء الإسلام. وهذا أمر بدهي، إذ كيف يقبل الإسلام نظرية تريد نسخه وإقصاءه عن حياة أمته؛ لكي تحل محله!!)) [1].

وحينئذ ليس للمسلمين الخيار، فإما الأخذ بزمام المبادرة، والعودة إلى عقيدتهم؛ لقيادة العالم لما فيه الخير لهم في دينهم ودنياهم، وإما السير بذل ومهانة في ركاب من يقودون دفة العولمة إلى مسالخ القيم ومذابح الهوية.

---

[1] 1) العولمة: وجهة نظر إسلامية/ أحمد عبدالرحمن – الإسلام والعولمة – مجموعة من الباحثين ص 99،100.

المطلب الثاني: نقد علاقة العولمة والعالمية بقضية المرأة.

وهو يشمل الأمرين الآتيين:

الأمـر الأول: بيـان أهـم السـلبيات الـتي دعـت إليهـا هـذه المؤتمرات.

الأمر الثاني: بيان أهم جوانب الخطورة في هذه المؤتمرات.

الأمر الأول: أهم السلبيات التي دعت إليها هذه المؤتمرات العالمية، ما يلي:

1 - ما يتعلق بالجانب الأخلاقي والاجتماعي، ومن ذلك[1]:

أ - الدعوة إلى حرية العلاقة الجنسية المحرمة، واعتبار ذلك من حقوق المرأة الأساسية.

ب - توفير خدمات الصحة الجنسية والإنجابية للمرأة.

ج - نشر وسائل منع الحمل ذات النوعية الجيدة، ومنع حالات الحمل غير المرغوب فيه، والدعوة إلى منع حالات الحمل المبكر.

د - الدعوة إلى تحديد النسل.

هـ – الاعتراف بحقوق الزناة والزواني.

و - الاعتراف بالشذوذ الجنسي.

---

[1] 1) انظر: وثيقة المؤتمر العالمي للمرأة/كوبنهاجن، 1980م، الصفحات: 6، 26، 28، 35، 38، 39، 44، 51. ووثيقة المؤتمر العالمي للمرأة/نيروبي، 1985م، الصفحات: 28، 31، 46، 55، 57، 58، 61، 79، 80، 106. ووثيقة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، 1995م، الصفحات: 6، 11، 18، 41، 46، 47، 48، 51، 55، 56، 57، 58، 61، 63، 101، 103، 105، 106، 142، 144، 148.

ووثيقة المؤتمر الدولي المعني بالسكان/مكسيكو، 1984م، الصفحات: 3، 4، 12، 13، 21، 23، 27، 29، 30، 31، 32، 42. ووثيقة المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م، الصفحات: 11، 14، 21، 24، 25، 27، 29، 30، 31، 32، 33، 36، 37، 41، 43، 44، 45، 47، 49، 50، 52، 53، 55، 56، 65، 66، 67، 87، 88، 92، 93، 95، 102، 104، 108،110, 112، 115. ووثيقة المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية/ريودي جانيرو، 1992م، الفصل (24) ص 400، 401.

ووثيقة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية/كوبنهاجن، 1995م، الصفحات: 21، 62، 96.

ز - السماح بأنواع الاقتران الأخرى غير الزواج. **ح -** التنفير من الزواج المبكر، وسن قوانين تمنع حدوث ذلك.
ط - إنهاء تبعية المرأة والبنت من الناحية الاجتماعية.
ي - سلب قوامة الرجال على النساء.
ك - سلب ولاية الآباء على الأبناء.
2 - ما يتعلق بالجانب التعليمي [1]**:**
أ - تشجيع التعليم المختلط.
ب - الدعوة إلى المساواة في مناهج التعليم.
ج - الدعوة إلى التثقيف والتربية الجنسية.
3 - ما يتعلق بالجانب الصحي [2]**، ومن أهم السلبيات في هذا الجانب ما يلي:**
أ - الأمراض الجنسية، ومما يتعلق بها ما يلي:
- الدعوة إلى أن يكون السلوك الجنسي المأمون والوقاية من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، جزءاً لا يتجزأ من خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، مع ضمان السرية والخصوصية للمراهقين والمراهقات فيما يتعلق بهذا الجانب.
- تيسير انتشار وتوزيع الواقيات الذكرية (الرفالات) بين الذكور على نطاق واسع وبأسعار زهيدة.
- القضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالإيدز.

---

1) انظر: وثيقة المؤتمر العالمي للمرأة/كوبنهاجن، 1980م، الصفحات: 28، 39. ووثيقة المؤتمر العالمي للمرأة/نيروبي، 1985م، الصفحات: 35، 57، 61، 248. ووثيقة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، 1995م، الصفحات: 35، 41، 46، 55، 56، 142، 147، 148. ووثيقة المؤتمر الدولي المعني بالسكان/ مكسيكو، 1984م، ص 31. ووثيقة المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م، الصفحات: 30، 37، 44، 45، 52، 53، 54، 55، 56، 84، 85، 89. ووثيقة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية/كوبنهاجن، 1995م، الصفحات: 22، 23، 90.

2) انظر: وثيقة المؤتمر العالمي للمرأة/كوبنهاجن، 1980م، ص 37. ووثيقة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، 1995م، الصفحات: 21، 46، 48، 52، 55، 56، 58، 59، 60، 61، 62، 64، 68، 125، 141، 142، 146، 150. ووثيقة المؤتمر الدولي المعني بالسكان/ مكسيكو، 1984م، ص 26. ووثيقة المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م، الصفحات: 29، 32، 44، 45، 49، 50، 52، 53، 54، 55، 59، 66، 67، 93.

- ضمان عدم تعرض المصابات بالإيدز للنبذ والتمييز -بما في ذلك أثناء السفر-.
- تقديم ما يلزم من الرعاية للرجال والنساء المصابين بالإيدز، والتعاطف معهم.
- الاعتراف بشرعية هذه العلاقات الجنسية المحرمة، التي تسبب هذه الأمراض الجنسية.

ب - الإجهاض، ويتعلق به ما يلي:
- الدعوة إلى أن يكون الإجهاض غير مخالف للقانون، وأن يكون مأموناً طبياً.
- الدعوة إلى إلغاء القوانين التي تنص على اتخاذ إجراءات عقابية ضد المرأة التي تجري إجهاضاً غير قانوني.
- الدعوة إلى أن يكون الإجهاض حقاً من حقوق المرأة، وتيسير حصولها على هذا الحق، عندما تريد إنهاء حملها.
- الدعوة إلى إنشاء مستشفيات خاصة للإجهاض.
- الدعوة إلى قتل الأجنة داخل الأرحام، بحجة أن هذا الحمل غير مرغوب فيه.

ج – حظر ختان المرأة، ومن ذلك:
- حث الحكومات على حظر بتر أجزاء من الأعضاء التناسلية للإناث.
- أن يكون التنفير الفعال من الممارسات الضارة - مثل بتر أجزاء من الأعضاء التناسلية للأنثى
- جزءاً لا يتجزأ من برامج الرعاية الصحية الأولية.
- بيان أن إزالة أجزاء من الأعضاء التناسلية للإناث يشكل انتهاكاً للحقوق الأساسية للمرأة، ويعتبر من العنف والتمييز الواقع عليها.
- تضخيم الآثار السلبية الطبية، من جراء عملية ختان المرأة.
- سن وإنفاذ قوانين لمواجهة مرتكبي ممارسات العنف ضد المرأة - ومنها ختان الإناث.

4 - ما يتعلق بالجانب الاقتصادي، ومن أهم ما يتعلق به ما يلي[1]:

---

[1] انظر: وثيقة المؤتمر العالمي للمرأة/كوبنهاجن، 1980م، الصفحات: 22، 30، 31، 33، 46، 51. ووثيقة المؤتمر العالمي للمرأة/نيروبي، 1985م، الصفحات: 26، 27، 31، 32، 45، 50، 51، 52، 53، 65، 75، 106، 143، 146، 167. ووثيقة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، 1995م، الصفحات: 7، 8،

أ - التقليل من عمل المرأة داخل المنزل، واعتبار ذلك عملاً ليس له مقابل، وبالتالي فهو من أسباب فقر المرأة.
ب - الدعوة إلى خروج المرأة للعمل المختلط.
ج - الدعوة إلى مساواة المرأة بالرجل فيما يتعلق بالعمل (نوعية العمل ووقته).
د - دعوة الحكومات للقيام بإصلاحات تشريعية وإدارية؛ لتمكين المرأة من الحصول الكامل على الموارد الاقتصادية، كحقها في الميراث بالتساوي مع الرجل.
هـ – تيسير حصول المرأة على الائتمانات (القروض الربوية).

5 - ما يتعلق بالجانب السياسي، ومن أهم ما يتعلق به ما يلي[1]:
أ - دعوة الحكومات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية لاتخاذ إجراءات؛ من أجل مشاركة المرأة في الأنشطة السياسية.
ب - ضمان حق التصويت للمرأة، وحقها في الانتخاب.

16، 18، 22، 25، 26، 31، 32، 33، 34، 87، 88، 90، 91، 95، 96، 98، 99، 100، 102، 113، 144، 196، 204، 207.
ووثيقة المؤتمر الدولي المعني بالسكان/مكسيكو، 1984م، ص 20. ووثيقة المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م، الصفحات: 26، 28، 31. ووثيقة المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية/ريودي جانيرو، 1992م، الفصل (24) الصفحات: 400، 401، 403. ووثيقة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية/كوبنهاجن، 1995م، الصفحات: 21، 52، 57، 73، 76، 78.
[2]1) انظر: وثيقة المؤتمر العالمي للمرأة/كوبنهاجن، 1980م، الصفحات: 23، 148. ووثيقة المؤتمر العالمي للمرأة/نيروبي، 1985م، الصفحات: 19، 25، 26، 34، 36، 37، 85، 94، 115، 124، 127. ووثيقة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، 1995م، الصفحات: 6، 14، 15، 18، 23، 102، 103، 104، 105، 106، 107، 108، 125، 195.
ووثيقة المؤتمر الدولي المعني بالسكان/مكسيكو، 1984م، ص 20. ووثيقة المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية/ريودي جانيرو، 1992م، ص 403. ووثيقة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية/كوبنهاجن، 1995م، الصفحات: 20، 37، 87.

ج - تشجيع الأحزاب السياسية على تعيين مرشحات من النساء؛ من أجل انتخابهن على قدم المساواة مع الرجل.
د - الدعوة لإصدار تعليمات حكومية خاصة؛ لتحقيق تمثيل منصف للمرأة في مختلف فروع الحكومة.
هـ - الدعوة لتمثيل المرأة تمثيلاً منصفاً على جميع المستويات العليا في الوفود، كوفود الهيئات والمؤتمرات واللجان الدولية، التي تعالج المسائل السياسية والقانونية ونزع السلاح، وغيرها من المسائل المماثلة.
و - حق المرأة في أن تكون رئيسة دولة، أو رئيسة وزراء، أو وزيرة.
وسيكون الحديث عن هذه السلبيات في هذه المؤتمرات العالمية، والرد عليها ونقدها بالتفصيل - بمشيئة الله -، في الباب الثاني من هذه الرسالة، وعبر خمسة فصول.
الأمر الثاني: أهم جوانب الخطورة في هذه المؤتمرات، وهي تتمثل فيما يلي:
أ - أن القاسم المشترك بينها هو المرأة، ومساواتها التامة بالرجل في كافة مجالات الحياة المختلفة، وكذلك الجنس، والحرية المطلقة.
ب - أنها تستظل بمظلة الأمم المتحدة، وتستثمر شعارات العولمة وأدبياتها.
ج - أنها توظف سلطان الدول الكبرى سياسياً واقتصادياً وحضارياً؛ لفرض تنفيذ توصياتها.
د - أنها سلسلة متصلة ومتواصلة من المؤتمرات الأممية العالمية، والاجتماعات الإقليمية.
هـ – أن الهدف النهائي لها هو: عولمة الحياة الاجتماعية بالمفهوم الغربي الإباحي.

العقد الأممي لقضايا المرأة في المؤتمرات الدولية

وفيه: مدخل وثلاثة فصول

مـدخـــل: عـرض موجـز للعقـد الأممـــي.
(المساواة.التنمية.السلم).

الفصل الأول: المساواة في العقد الأممي.

الفصل الثاني: التنمية في العقد الأممي.

الفصل الثالث: السلم في العقد الأممي.

مدخل: عرض موجز للعقد الأممي:
العقد الأممي: هو العقد الذي اتفق عليه في المؤتمر العالمي الأول للمرأة المنعقد في المكسيك عام (1395هـ – 1975م) –، الذي اعتمدت فيه خطة العمل العالمية حول قضايا المساواة، والتنمية، والسلم. ويمتد من عام (1396-1405هـ/ 1976-1985م).

وقد بدأ اهتمام هيئة الأمم المتحدة بالمرأة منذ عام ستة وأربعين وتسعمائة وألف (1365هـ - 1946م)، حين أنشئت لجنة مركز المرأة، وهي هيئة رسمية دولية تتألف من خمس وأربعين دولة من الدول الأعضاء، تجتمع سنوياً بهدف عمل مسودات وتوصيات وتقارير خاصة بمكانة المرأة وتقويم تلك الأعمال [1].

وقد أكد دستور هيئة الأمم المتحدة وميثاقها - الذي أبرم في سان فرانسيسكو بتاريخ (16/7/1364هـ - 26/6/1945م) – على مبدأ عدم التفرقة بين الناس بسبب الجنس، فجعل للرجال والنساء حقوقاً متساوية، كما ورد في نصوص المادتين الأولى والثامنة.

وقد أكدت المادة الثامنة على أنه (لا تفرض الأمم المتحدة قيوداً تحد بها جواز اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأي صفة وعلى وجه المساواة في فروعها الرئيسية والثانوية)[2].

وقد جرى التشديد على هذا التعهد في رسالة مفتوحة إلى نساء العالم من المندوبات والمستشارات لدى الدورة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة، تلتها زوجة الرئيس الأمريكي[3] على الجمعية العامة بقولها:

((بالنظر إلى تنوع المهام التي اضطلعت بها النساء بهذا الشكل المشهود، وبهذه البسالة في أثناء الحرب، فإنه يبهجنا أن نرى سبع عشرة مندوبة ومستشارة يمثلن إحدى عشرة دولة عضواً يشتركن

---

[1]) المصدر: نشرة صادرة عن إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، بدون تأريخ.

[2]) مجموعة صكوك الأمم المتحدة، نيويورك 1983م. نقلاً عن: المرأة في الإسلام/ سامية منيسي ص 165.

[3]) اسمها (اليانور روزفلت).

في بداية هذه المرحلة من الجهد الدولي، ونأمل أن يطرد اشتراكهن في أعمال الأمم المتحدة، وأن يزداد فطنة وبراعة)) [1].
وفي عام (1367هـ 1948م)، صدر **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** شاملاً كافة حقوق الإنسان المدنية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، التي يجب أن يتمتع بها كل فرد رجلاً كان أو امرأة.
ففي المادة الثانية - مثلاً - من هذا الإعلان، ما يلي: (لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً وغير سياسي، أو الأصل الوطني، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر) [2].
كما أكدت الأمم المتحدة ضمن بنود دستورها (ل) و (م)، على حقوق المرأة السياسية والاجتماعية، وحقها في الزواج والاتفاق على الرضا بالزواج والتوصية بذلك، بالإضافة إلى حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة[3].

وفي عام (1372هـ - 1952م) أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة **الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة**، وذلك بناء على توصية اللجنة الخاصة بمركز المرأة[4].
وبالنظر إلى **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية** المتفق عليه، الذي أصدرته الأمم

---

1) انظر: مجلة (الاجتهاد) العددان ((39،40)) – صيف وخريف عام 1419هـ ص 368.
2) اعتمد هذا الإعلان ونشر بقرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948م. انظر: حقوق الإنسان في الإسلام/ محمد الزحيلي ص 393، وحقوق الإنسان/ محمود بسيوني ص 17.
3) انظر: المرأة في الإسلام/ سامية منيسي ص 165 .
4) عرضت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية للتوقيع والتصديق بقرارها 640 (د-7) المؤرخ في 20 كانون الأول/ ديسمبر 1952م، وتاريخ بدء النفاذ: 7 تموز/ يوليه 1954م/ وفقاً للمادة السادسة من هذه الاتفاقية. انظر: حقوق الإنسان/ محمود شريف بسيوني وآخرون، ج 1 ص 289.

المتحدة في عام (1966م-1386هـ)[1] ويتكون من إحدى وثلاثين مادة موزعة على خمسة أجزاء، نجد أن المادة الثالثة من هذا العهد تنص على ما يلي: (تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد)[2].
وكذلك صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**[3] في عام (1966م -1386هـ)، ونص في مادته الثالثة على ما يلي: (تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد)[4].

وفي عام (1967م- 1387هـ)، صدر **الإعلان الخاص بالقضاء على التمييز ضد المرأة**، الذي أقرته هيئة الأمم المتحدة بمقتضى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2263 (د-22) وذلك في (7 نوفمبر) من نفس العام/ الموافق 5/8/1387هـ، مع توصية ببذل أقصى الجهد لتنفيذ المبادئ الواردة فيه للحكومات والمنظمات غير الحكومية والأفراد، والذي ينص على حق المرأة الدستوري في التصويت، والمساواة مع الرجل أمام القانون، وعلى حقوقها في الزواج والتعليم وميادين الحياة الاقتصادية والاجتماعية مع الرجل سواء بسواء[5].
وفي عام (1388هـ – 1968م) عقد في طهران مؤتمر دولي لحقوق الإنسان تحت إشراف الأمم المتحدة، سمي (**إعلان طهران 1968م)**، الذي نص في بنده الخامس عشر على أنه:

---

1) اعتمد هذا العهد الدولي وعرض للتوقيع والتصديق بقرار الجمعية العامة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966م، وتاريخ بدء النفاذ : 3كانون الثاني/يناير 1976م، طبقاً للمادة 27.
2) حقوق الإنسان/ محمود بسيوني: ج 1 ص 23.
3) اعتمد هذا العهد الدولي وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 (ألف) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966م، وتاريخ بدء النفاذ: 23آذار مارس 1976م، طبقاً للمادة 49 من هذا العهد.
4) حقوق الإنسان/ محمود بسيوني: ج 1 ص 32.
5) حقوق الإنسان/ محمود بسيوني ج 1 ص 93.

(يتحتم القضاء على التمييز الذي لا تزال المرأة ضحية له في عديد من أنحاء العالم، إذ إن إبقاء المرأة في وضع دون وضع الرجل يناقض ميثاق الأمم المتحدة، كما يناقض أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتنفيذ الكامل لإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة ضروري لتقدم الإنسانية). أما البند السادس عشر من هذا الإعلان فكان يتضمن ما يلي: (إن حماية الأسرة والطفل تظل شاغلاً للمجتمع الدولي)[1].

ثم بعد ذلك عقدت الأمم المتحدة أول مؤتمر عالمي خاص بالمرأة وهو **مؤتمر مكسيكو لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنميـة والسلـم،** وذلك في عام (1395هـ - 1975م) في مدينة مكسيكو سيتي بالمكسيك، حيث حضرته مائة وثلاث وثلاثون دولة، وأكثر من ألف شخص، واعتبر ذلك العام [العام العالمي للمرأة]، واعتمد في ذلك المؤتمر أول خطة عالمية متعلقة بوضع المرأة على المستوى الحكومي وغير الحكومي في المجالات السياسية والاجتماعية والتدريب والعمل على حماية الأسرة.

كما اعتمدت خطة العمل العالمية لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم، للأعوام (1396-1405هـ/1976-1985م).

ويلاحظ في هذا الشأن أن هذا العقد الأممي للمرأة مستنبط من مواثيق الأمم المتحدة واتفاقياتها، التي سبقت الإشارة إليها[2].

وفي عام (1399هـ - 1979م) عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مؤتمراً تحت شعار **(القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة)** وخرج المؤتمرون باتفاقية تتضمن ثلاثين مادة وردت في ستة أجزاء، للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وجاءت هذه الاتفاقية لأول مرة بصيغة ملزمة قانونياً للدول التي توافق عليها، إما بتصديقها أو بالانضمام إليها. وقد بلغ عدد الدول التي انضمت إلى هذه الاتفاقية مائة وثلاثاً وثلاثين دولة، إلى ما قبل

---

[1]) المرجع نفسه: ج 1 ص 49.

[2]) وهي: (ميثاق الأمم المتحدة - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان - الاتفاق الخاص بالحقوق السياسية للمرأة - الإعلان الخاص بالقضاء على التمييز ضد المرأة - إعلان طهران 1968م).

مؤتمر بكين عام (1416هـ - 1995م). وكان من أبرز مواد هذه الاتفاقية:

- الاعتراف بتساوي الرجل والمرأة في الميادين السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والمدنية، أو في أي ميدان آخر، بغض النظر عن حالتها الزوجية.
- تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية للقضاء على العادات القائمة على فكرة تفوق أحد الجنسين، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة.
- القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل والمرأة على جميع مستويات التعليم، وفي جميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم.
- تمنح الدول الأطراف المرأة في الشؤون الدينية أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، ونفس فرص ممارسة تلك الأهلية.
- أن يكون للمرأة نفس الحقوق في أن تقرر بحرية وبشعور من المسؤولية عدد أطفالها، والفترة بين إنجاب طفل وآخر.
- نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية، والقوامة، والوصاية على الأطفال وتبنيهم[1].

وفي عام (1980م، 14-30 تموز/يوليه، 2-18/9/1400هـ) عقدت الأمم المتحدة **المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم** في كوبنهاجن بالدانمرك، -وهو المؤتمر الثاني الخاص بالمرأة-؛ وذلك لاستعراض وتقويم التقدم المحرز في تنفيذ توصيات المؤتمر العالمي الأول للسنة الدولية للمرأة والذي عقد عام (1395هـ -1975م) في المكسيك، ولتعديل البرامج المتعلقة بالنصف الثاني من العقد الأممي للمرأة، مع التركيز على الموضوع الفرعي للمؤتمر: العمالة والصحة والتعليم.

وفي عام (1985م، 15-26 تموز/يوليه، 27/10- 9/11/1405هـ)، عقد **المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم** في نيروبـي بكينيا – المؤتمر الثالث الخاص بالمرأة – الذي عرف باسم **إستراتيجيات نيروبي المرتقبة للنهوض بالمرأة،** وذلك من

---

[1]) منشورات الأمم المتحدة.

عام (1406-1420هـ/ 1986-2000م). وقد شارك فيه سبع وخمسون ومائة دولة. وقد بين المؤتمر أهداف وغايات العقد الأممي، وشدد على صحتها بالنسبة إلى المستقبل، وبين الحاجة إلى اتخاذ تدابير ملموسة للتغلب على العقبات التي تعترض سبيل إنجازها أثناء الفترة 1406-1420هـ/ 1986-2000م.
وفي عام (1995م، 4-15 أيلول سبتمبر، 9-20/4/1416هـ) عقدت الأمم المتحدة **المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة**، في بكين بالصين. وقد دعت فيه إلى مضاعفة الجهود والإجراءات الرامية إلى تحقيق أهداف استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة بنهاية القرن الحالي.
ويعتبر هذا المؤتمر متميزاً عن المؤتمرات الأخرى التي تبنتها الأمم المتحدة؛ حيث دعت فيه بصراحة وبوضوح إلى العديد من الأمور التي فيها مخالفة للشريعة الإسلامية، بل فيها مخالفة للفطرة التي فطر الله تعالى الناس عليها. مثل:
الدعوة إلى الحرية والمساواة - بمفهومهما المخالف للإسلام -، والقضاء التام على أي فوارق بين الرجل والمرأة، دون النظر فيما قررته الشرائع السماوية، واقتضته الفطرة، وحتمته طبيعة المرأة وتكوينها.
وكذلك الدعوة إلى فتح باب العلاقات الجنسية المحرمة شرعاً، من ذلك: السماح بحرية الجنس، والتنفير من الزواج المبكر، والعمل على نشر وسائل منع الحمل، والحد من خصوبة الرجال، وتحديد النسل، والسماح بالإجهاض المأمون، والتركيز على التعليم المختلط بين الجنسين وتطويره، وكذلك التركيز على تقديم الثقافة الجنسية للجنسين في سن مبكر. وتسخير الإعلام لتحقيق هذه الأهداف.
وكذلك ركز المؤتمر على الخدمات الصحية التناسلية والجنسية، وكيفية معالجة ما يقع من الأمراض الجنسية، والحمل، وبخاصة (الإيدز).
كما أن في هذا المؤتمر إعلاناً للإباحية، وسلباً لقوامة الإسلام على العباد، وسلباً لولاية الآباء على الأبناء، وقوامة الرجال على النساء.
بالإضافة إلى هذه المؤتمرات الخاصة بالمرأة فهناك مؤتمرات أقامتها الأمم المتحدة خاصة بالسكان، إلا أنها ناقشت في وثائقها قضايا متعلقة بالمرأة وبالعقد الأممي الخاص بالمرأة.

فقد أقيم **المؤتمر العالمي الأول للسكان** في بوخارست برومانيا (1-12/8/1394هـ/19-30آب/أغسطس 1974م)، ثم أقيم **المؤتمر الدولي المعني بالسكان** في مكسيكو سيتي بالمكسيك (10-19/11/1404هـ/6-14 آب/أغسطس 1984م). وفي عام (1994م، 5-13 أيلول/سبتمبر، 30/3 -8/4/1415هـ) أقيم **المؤتمر الدولي للسكان والتنمية** في القاهرة بمصر. وقد نوقشت في هذا المؤتمر قضايا شبيهة تماماً بالقضايا التي سبق ذكرها في المؤتمر الرابع للمرأة ببكين. فقد أكد على قضية المساواة بين الجنسين وأفرد لها فصلاً مستقلاً[1]، وأما التنمية فإن عنوان المؤتمر أشار إلى ذلك، فضلاً عن قضايا تنمية المرأة التي نوقشت في ثنايا المؤتمر.

ومؤتمر السكان والتنمية هذا يعد من المؤتمرات التي أثارت وثيقته ضجة واسعة في العالم الإسلامي وغير الإسلامي؛ بسبب مخالفتها للشرائع السماوية وللفطرة السليمة.

---

[1]) هو الفصل الرابع وعنوانه : (المساواة بين الجنسين والإنصاف وتمكين المرأة).

الفصل الأول:
المساواة في العقد الأممي
وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهـوم المسـاواة وعلاقته بالمرأة.

المبحث الثاني: نقد مفهوم المساواة وعلاقته بالمرأة.

المبحث الأول: مفهوم المساواة وعلاقته بالمرأة:
المطلب الأول: مفهوم المساواة.

إن كلمة المساواة عامة وشاملة، وهي من المبادئ السامية، والشعارات الجميلة التي ينادي بها العلماء والمصلحون.

وأول ذكر للمساواة عند الغرب، كان من خلال إعلان الاستقلال الأمريكي في (18/5/1190هـ/4تموز من عام 1776م)، حيث أشير فيه إلى مبدأ المساواة بين الناس، بجانب ذكر بعض الحقوق، كحق الحياة وحق الحرية، ثم صدر بعد ذلك إعلان الدستور الأمريكي عام (1201هـ-1787م)، وتعرض فيه لبعض الحقوق الإنسانية، ومنها إيجاب المساواة[1].

وأما المناداة بالمساواة كنظام وتشريع، فقد ظهرت مع الثورة الفرنسية، ومناداة كتاب الثورة بذلك، أمثال : جان جاك روسو، ومونتسكيو، وديدرو.. وغيرهم، وصدرت في 13/11/1203هـ- الرابع من شهر آب عام 1789م وثيقة حقوق الإنسان والمواطن. وبدأت الوثيقة بعبارة: (يولد الناس أحراراً ومتساوين في الحقوق)، حيث تضمنت تقرير المساواة. وقد حرص الفرنسيون على هذا الإعلان، ووضعوه في مقدمة الدستور الفرنسي الصادر في 7/3/1206هـ- الثالث من أيلول عام 1791م، ويتكون هذا الإعلان من (17) مادة، حيث تضمنت المادة الأولى حق الحرية والمساواة. كما أكدت المادة السابعة منه على حق المساواة أمام القانون، والمساواة في الحصول على الوظائف[2].

أما **ميثاق الأمم المتحدة** فقد جاء في مقدمته: (أن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان، وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء، والأمم كبيرها وصغيرها: من حقوق متساوية). ونصت المادة الثانية من الميثاق على أن: (تقوم المنظمة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها)[3].

---

[1]) حقوق الإنسان في الإسلام/ محمد الزحيلي ص 102،103 مختصراً.
[2]) نفس المرجع : ص 104 بتصرف.
[3]1) المرجع السابق: ص 163.

ولقد نص **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** [1] على حق المساواة بين أي إنسان وآخر في الكرامة والإخاء، وعلى أن الناس يولدون أحراراً متساوين في الكرامة، كما أن الناس سواسية أمام القانون، ولهم الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بالإعلان العالمي.

فقد جاء في ديباجة هذا الإعلان: (إن الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية، وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية، والعدل والسلام في العالم) [2].

والمادة الأولى من هذا الإعلان العالمي نصها:

(يولد الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء) [3].

ونص المادة الثانية منه هو:

(لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان، دونما تمييز من أي نوع...

وفضلاً عن ذلك، لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلاً أم موضوعاً تحت الوصاية أم غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعاً لأي قيد آخر على سيادته) [4].

---

[1]) يتكون من ديباجة وثلاثين مادة، وقد أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ (10/12/1948م).

[2]) حقوق الإنسان/ محمود بسيوني وآخرون-المجلد الأول ص 18، حقوق الإنسان/ محمد الزحيلي ص 392.

[3]) المرجعان السابقان: نفس الصفحة.

[4]) المرجعان السابقان: نفس الصفحة.

ونص المادة الثالثة هو:
(لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه) [1].

ونص المادة السابعة من هذا الإعلان العالمي هو:
(الناس جميعاً سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييـز ينتهـك هـذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز)[2].

وأما المادة العاشرة من هذا الإعلان فتؤكد على أن:
(لكل إنسان - على قدم المساواة التامة مع الآخرين - الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظراً منصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أي تهمة جزائية توجه إليه))[3].

والمادة الحادية والعشرون تقول:
(أ - لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية).
(ب - لكل شخص - بالتساوي مع الآخرين - حق تقلد الوظائف العامة في بلده).
(ج - إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام، وعلى قدم المساواة بين الناخبين، وبالتصويت السري، أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت).

كما صدر عن الأمم المتحدة إعلان خاص للقضاء على التمييز العنصري باسم **إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري** عام (1383هـ - 1963م [4])، ويتكون هذا الإعلان من مقدمة وإحدى عشرة مادة، ويتناول المساواة بين

---

1) المرجعان السابقان: نفس الصفحة.
2) المرجعان السابقان: نفس الصفحة.
3) انظر: حقوق الإنسان/ محمود بسيوني وآخرون ص 19، وحقوق الإنسان/ محمد الزحيلي ص 108.

4) أصدرت هذا الإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1963م القرار 1904 (د-18).

البشر دون تمييز بسبب العرق، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين. وكذلك منع التمييز في ميادين الحقوق المدنية، ونيل المواطنة، والتعليم، والدين، والعمالة، والمهنة، والإسكان، والحقوق السياسية، وحق تولي الوظائف العامة، وحق كل إنسان في المساواة أمام القانون، وفي الأمن على شخصه وحماية الدولة له. كما أن لكل إنسان يتعرض في حقوقه وحرياته الأساسية لأي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الإثني - أي العرقي -، حق التظلم من ذلك.

كما أن هذا الإعلان يشجب بشدة جميع الدعايات والتنظيمات القائمة على الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أي جماعة من لون أو أصل إثني واحد، لتبرير أو تعزيز أي شكل من أشكال التمييز العنصري[1].

وبعد سنتين من هذا الإعلان - أي في عام (1385هـ - 1965م) – اعتمدت الأمم المتحدة **الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،** وتتكون هذه الاتفاقية من مقدمة وثلاثة فصول وخمس وعشرين مادة[2]. وقد أكدت هذه الاتفاقية ما ورد في الإعلان الذي سبقت الإشارة إليه[3].

كما أن **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**، الذي أقرته الأمم المتحدة عام (1386هـ -1966م [4])، يتكون من إحدى وثلاثين مادة موزعة على خمسة أجزاء - أكد على المساواة في ديباجته، وفي الفقرة الثانية من المادة الثانية منه إذ تنص على ما يلي: (تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة،

---

[1]) المرجع السابق: ص 55-58.

[2]) اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية وعرضتها للتوقيع والتصديق بقرارها 2106 ألف (د-20) المؤرخ في 21 كانون الأول/ديسمبر 1965م، وتاريخ بدء النفاذ 4كانون الثاني/يناير 1969م، طبقاً للمادة 19.

[3]) المرجع السابق: ص 59-69.

[4]) اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966م، وتاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/يناير 1976م، طبقاً للمادة 27 من هذا العهد.

أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب)[1].

وكذلك **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**، الذي أقرته الأمم المتحدة أيضاً عام (1386هـ - 1966م [2])، أكد على المساواة في ديباجته، وفي الفقرة الأولى من المادة الرابعة عشرة منه، حيث تنـص علـى أن:

(الناس جميعاً سواء أمام القضاء، ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أي تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أي دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون)[3].

وكذلك تم الحديث عن المساواة في **المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان** الذي عقد في طهران بتاريخ (15/2/1388هـ - 13أيار/مايو 1968م)، وسمي **إعلان طهران،** حيث نصت الفقرة الأولى من الإعلان على (أن من الواجبات التي لا مفر منها أن يفي جميع أعضاء المجتمع الدولي بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم أمام الملأ، بالعمل والتشجيع على احترام ما للجميع من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، دونما تمييز لأي سبب كالعنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي - سياسياً وغير سياسي -)[4].

وفي **المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان** المنعقد في (1413هـ- حزيران/يونيه 1993م)، الذي أطلق عليه اسم **إعلان وبرنامج عمل فينا،** تم التأكيد على المساواة وعدم التمييز في كثير من فقرات هذا الإعلان، فقد جاء في مقدمة هذا المؤتمر: (إن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان.. إذ يضع في اعتباره التغييرات الكبيرة التي تحدث على الساحة الدولية وتطلعات جميع الشعوب إلى نظام دولي قائم على أساس المبادئ المكرسة في ميثاق الأمم

2[1]) حقوق الإنسان/محمود بسيوني وآخرون ص 23.

3[2]) اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 (ألف) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966م، وتاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/ مارس 1976م، طبقاً للمادة 49 من هذا العهد.

4[3]) المرجع السابق: ص 35.

1[4]) المرجع السابق: ص 49.

المتحدة، بما في ذلك تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، **واحترام مبدأ المساواة في الحقوق** وتقرير المصير للشعوب، والسلـم والديمقراطيـة والعـدل **والمساواة** وسيادة القانون والتعددية والتنمية وتحسين مستويات المعيشة والتضامن..)[1].

وبالنظر في هذه المواد السابقة يمكن أن نقول: إن مفهوم المساواة - كحق أساسي من حقوق الإنسان بالمفهوم الغربي - يعني المساواة أمام القانون، أي من ناحية الحقوق والواجبات، والمشاركة في الامتيازات والحماية، دون تفضيل بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي - سياسياً أو غير سياسي -، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

[1]) انظر: تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، إعلان وبرنامج عمل فينا، حزيران/يونيه 1993، ص 24، منشورات إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة.

المطلب الثاني : علاقة مفهوم المساواة بالمرأة:

لقد نصت مواثيق وإعلانات ومؤتمرات الأمم المتحدة على قضية مساواة المرأة بالرجل دون أي تمييز، بل عقدت اتفاقيات موضوعها الرئيس والوحيد مساواة المرأة بالرجل، مثل: **اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة عام (1371هـ-1952م)، وإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة عام (1387هـ - 1967م)، واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة عام (1399هـ –1979م).**

فإذا نظرنا إلى **ميثاق الأمم المتحدة** [1] الصادر عام (136 4هـ -1945م)، فإنه يؤكد على مبدأ عدم التفرقة بين الناس بسبب الجنس، وجعل للرجال والنساء حقوقاً متساوية، كما ورد في نصوص مادتيها الأولى والثامنة، حيث نصت المادة الثامنة على ما يلي: (لا تفرض الأمم المتحدة قيوداً تحد بها جواز اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأي صفة، وعلى وجه المساواة في فروعها الرئيسية والثانوية).

كما أن **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** الصادر في عام (1367هـ -1948م) أكد في مادته الثانية على أن (لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، **أو الجنس**، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل الوطني، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر) [2].

وجاء في المادة السادسة عشرة منه: (للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب

---

[1] 1) انظر: هذا الميثاق في موقع الأمم المتحدة على الشبكة العنكبوتية -الإنترنت-، وعنوانه:
http: www.un.org/arabic/aboutun/charter/charter

[2]) حقوق الإنسان/ محمود بسيوني: ج 1 ص 18.

العرق أو الجنسية أو الدين. وهما يتساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله)[1].

ولقد جاء في الاتفاقية التي صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن **الحقوق السياسية للمرأة** عام (1371هـ - 1952م) - سالفة الذكر- ما يلي:

(إن الأطراف المتعاقدة، رغبة منها في إعمال مبدأ تساوي الرجال والنساء في الحقوق الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، واعترافاً منها بأن لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، سواء بصورة مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون في حرية، والحق في أن تتاح له على قدم المساواة مع سواه فرصة تقلد المناصب العامة في بلده، ورغبة منها في جعل الرجال والنساء يتساوون في التمتع بالحقوق السياسية وفي ممارستها، طبقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقد قررت عقد اتفاقية على هذا القصد، فقد اتفقت على الأحكام التالية:

المادة الأولى: للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات، بشروط تُساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز.

المادة الثانية: للنساء الأهلية في أن يُنتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام، المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تُساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز.

المادة الثالثة: للنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز)[2].

وبالنظر إلى **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية** - المتفق عليه - نجد أن المادة الثالثة من هذا العهد تنص على ما يلي: (تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد)[3].

ومن الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد:

---

1) المرجع السابق: ص 19.

2) المرجع السابق: ج 1 ص 289،290.

3) حقوق الإنسان/ محمود بسيوني: ج 1 ص 23.

- حق العمل: ويشمل، ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وكذلك الأجر المنصف والمكافأة المتساوية لدى تساوي قيمة العمل دون أي تمييز، على أن يضمن للمرأة خصوصاً تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل، وتقاضيها أجراً يساوي أجر الرجل لدى تساوي العمل، وكذلك تساوي الجميع في فرص الترقية داخل عملهم إلى مرتبة أعلى، دون إخضاع ذلك إلا لاعتباري الأقدمية والكفاءة[1].

- الحق في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمينات الاجتماعية[2].

- الحق في تكوين الأسرة، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ومنحها أكبر قدر من الحماية والمساعدة، خصوصاً في مجال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيلهم، ويجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء لا إكراه فيه[3].

- حق كل شخص في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه، ويشمل ذلك: خفض معدل المواليد وموتى الرضع وتأمين نمو الطفل نمواً صحياً، الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها[4].

- حق كل فرد في التربية والتعليم، ووجوب توجيه التربية إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها، وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وكذلك وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلالية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم[5].

2[1]) المادة السادسة والسابعة من هذا العهد.
3[2]) المادة التاسعة.
4[3]) المادة العاشرة.
5[4]) المادة الثانية عشرة.
1[5]) المادة الثالثة عشرة من هذا العهد.

وكذلك نصت المادة الثالثة من **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** - السالف الذكر - الصادر عام (1386هـ -1966م [1])، على ما يلي: (تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد)[2].

ثم كان **إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة،** الذي أصدرته الأمم المتحدة عام (1387هـ -1967م [3]).

وقد كان هذا الإعلان بمقدمته ومواده الإحدى عشرة، يتحدث عن ضرورة مساواة المرأة بالرجل مساواة تامة دون أي تمييز في جميع ميادين الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية.

فمما جاء في مقدمة الإعلان: (إن الجمعية العامة.. إذ يقلقها استمرار وجود قدر كبير من التمييز ضد المرأة، رغم ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وغير ذلك من صكوك الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، ورغم التقدم المحرز في ميدان المساواة في الحقوق.

وإذ ترى أن التمييز ضد المرأة يتنافى مع كرامة الإنسان وخير الأسرة والمجتمع، ويحول دون اشتراك المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويمثل عقبة تعترض الإنماء التام لطاقات المرأة على خدمة بلدها وخدمة الإنسانية.

وإذ ترى أن من الضروري كفالة الاعتراف العالمي، في القانون وفي الواقع، بمبدأ تساوي الرجل والمرأة، تعلن رسمياً الإعلان التالي...)[4].

ثم ذكرت مواد هذا الإعلان، حيث ذكرت **المادة الأولى** أن التمييز ضد المرأة يمثل إجحافاً أساسياً، ويكون إهانة للكرامة

---

[2]1) اعتمد هذا العهد الدولي وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 (ألف) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966م، وتاريخ بدء النفاذ: 23آذار مارس 1976م، طبقاً للمادة 49 من هذا العهد.

[3]2) حقوق الإنسان/ محمود بسيوني: ج 1 ص 32.

[4]3) أصدرت هذا الإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 7 تشرين الثاني/نوفمبر 1967م القرار 2263(د-22).

[1]4) حقوق الإنسان/ محمود بسيوني: ج 1 ص 93،94.

الإنسانية. وأما **المادة الثانية** فتحدثت عن اتخاذ جميع التدابير المناسبة لإلغاء القوانين والأعراف والأنظمة والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة، ومن ذلك النص على مبدأ تساوي الحقوق في الدستور، وأن يصار إلى تصديق الصكوك الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، المتعلقة بالقضاء على التمييز ضد المرأة، والانضمام إليها وتنفيذها على وجه التمام. **والمادة الثالثة** تنص على اتخاذ جميع التدابير لتوعية الرأي العام نحو القضاء على النعرات وإلغاء جميع الممارسات، العرفية وغير العرفية، القائمة على فكرة نقص المرأة. **والمادة الرابعة** أشارت إلى بعض الحقوق التي تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، ودون أي تمييز، مثل: حقها في التصويت في جميع الانتخابات، وفي ترشيح نفسها لجميع الهيئات المنبثقة عن الانتخابات العامة، وكذلك حقها في تقلد المناصب العامة ومباشرة جميع الوظائف العامة. **والمادة الخامسة** أشارت أيضاً إلى حق المرأة في اكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها، مثل الرجل سواء بسواء. **والمادة السادسة** تحدثت عن كفالة تمتع المرأة، متزوجة كانت أو غير متزوجة، بحقوق مساوية لحقوق الرجل في ميدان القانون المدني، مثل: حق التملك وإدارة الممتلكات والتصرف بها ووراثتها، وحق التمتع بالأهلية القانونية وممارستها على قدم المساواة، ذات الحقوق التي يتمتع بها الرجل، فيما يتعلق بالتشريع المنظم لتنقل الأشخاص.

وكذلك تأمين مبدأ تساوي الزوجين في المركز، مثل: أن يكون للمرأة حق اختيار الزوج بملء حريتها، وعدم التزوج إلا برضاها التام، وأن تتساوى المرأة مع الرجل في الحقوق أثناء قيام الزواج وعند حله، وأن يترتب للوالدين وعليهما حقوق وواجبات متساوية في الشؤون المتعلقة بأولادهما. **وأما المادة السابعة** فتنادي بإلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات التي تنطوي على تمييز ضد المرأة. **والمادة الثامنة** تنادي بمكافحة جميع أنواع الاتجار بالمرأة واستغلال بغائها. **وأما المادة التاسعة** فتتحدث عن كفالة تمتع الفتيات والنساء، متزوجات أو غير متزوجات، بحقوق مساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم على جميع مستوياته، ومن ذلك: التساوي في شروط الالتحاق بالمؤسسات التعليمية بجميع أنواعها، بما في

ذلك الجامعات والمدارس الحرفية والتقنية والمهنية، والدراسة فيها. وكذلك التساوي في المناهج الدراسية المختارة، وفي الامتحانات، وفي مستويات مؤهلات المدرسين، وفي نوعية المرافق والمعدات المدرسية، سواء كان التدريس مختلطاً أو غير مختلط. والتساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى. وكذلك التساوي في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم. وإمكانية الحصول على المعلومات التربوية التي تساعد على كفالة صحة الأسرة ورفاهها. **وأما المادة العاشرة** فتتحدث عن كفالة تمتع المرأة، متزوجة أو غير متزوجة، بحقوق مساوية لحقوق الرجل في ميدان الحياة الاقتصادية والاجتماعية، ومن ذلك: الحق في تلقي التدريب المهني، وفي العمل، وفي حرية اختيار المهنة ونوع العمل، وفي نيل الترقية في المهنة والعمل، دون تمييز بسبب الحالة الاجتماعية أو أي سبب آخر، والحق في تقاضي مكافأة مساوية لمكافأة الرجل، والتمتع بمعاملة متساوية عن العمل ذي القيمة المتساوية. وحق التمتع بالإجازات المدفوعة الأجر، وبالاستحقاقات التقاعدية والضمانات الاجتماعية المؤمنة ضد البطالة أو المرض أو الشيخوخة، أو غير ذلك من أسباب العجز عن العمل. وكذلك حق تقاضي التعويضات العائلية على قدم المساواة مع الرجل. وكذلك تتخذ التدابير اللازمة لمنع فصلها في حالة الزواج أو الحمل، وإعطائها إجازة أمومة مأجورة مع ضمان عودتها إلى عملها السابق، وكذلك توفير الخدمات الاجتماعية اللازمة لها بما في ذلك خدمات الحضانة. وختمت هذه المادة بعبارة (لا تعتبر تدابير تمييزية تلك التدابير التي تتخذ لحماية المرأة، في بعض أنواع الأعمال، لأسباب تتعلق بصميم تكوينها الجسمي).

ويختم هذا الإعلان **بالمادة الحادية عشرة** التي تنص على وجوب وضع مبدأ تساوي حقوق الرجل والمرأة موضع التنفيذ في جميع الدول وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1].

وفي (**إعلان طهران**) عام (1388هـ -1968م)، الخاص بحقوق الإنسان تمت الدعوة للقضاء على التمييز ضد المرأة، فقد جاء في هذا الإعلان ما يلي:

---

[1]) المرجع السابق: ج 1 ص 94-96.

(وأنه يتحتم القضاء على التمييز الذي لا تزال المرأة ضحية له في عديد من أنحاء العالم، إذ إن إبقاء المرأة في وضع دون وضع الرجل يناقض ميثاق الأمم المتحدة كما يناقض أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتنفيذ الكامل لإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة ضروري لتقدم الإنسانية)[1].

ثم كان بعد ذلك **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة**[2]، التي اعتمدتها الأمم المتحدة عام (1399هـ –1979م). وقد كانت هذه الاتفاقية تأكيداً للإعلان السابق في عام (1387هـ -1967م)، بل كان في هذه الاتفاقية زيادة إيضاح لمستلزمات المساواة بين المرأة والرجل، والتأكيد على حماية حقوق المرأة ومساواتها بالرجل بقوة القوانين والأنظمة والدساتير.

فقد جاء في مقدمة هذه الاتفاقية: (إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، إذ تشير إلى أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكاً لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، ويعد عقبة أمام مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدها السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية، ويعوق نمو رخاء المجتمع والأسرة، ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية، وإذ تدرك أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب **إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل**، وكذلك في **دور المرأة في المجتمع والأسرة**، وقد عقدت العزم على تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، وعلى أن تتخذ، لهذا الغرض، التدابير التي يتطلبها القضاء على هذا التمييز بجميع أشكاله ومظاهره)[3].

وجاء في المادة الأولى من هذه الاتفاقية -فيما يخص التمييز ضد المرأة-: (يعني مصطلح [التمييز ضد المرأة] أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس، ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات

---

[1] 2) نفس المرجع: ج 1 ص 51.

[2] 3) اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها 34/180 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1979م، وتاريخ بدء النفاذ 3 أيلول/سبتمبر 1981م، طبقاً لأحكام المادة 27/1.

[3] 1) حقوق الإنسان/ محمود بسيوني: ج 1 ص 97،98.

الأساسية في الميادين السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والمدنية، أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية، وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل)[1].

وقد شجبت الدول في **المادة الثانية** جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتعهدت بإدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ.

وكذلك تعهدت بفرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي، واتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة[2].

وجاء في **المادة الخامسة** من هذه الاتفاقية: (تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

أ - تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة.

ب - كفالة تضمين التربية العائلية فهماً سليماً للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، والاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين، على أن يكون مفهوماً أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات).

ونصت **المادة السادسة** على مكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغائها [3].

وتحدثت **المادة السابعة** من هذه الاتفاقية عن مساواة المرأة للرجل في الحقوق السياسية، فذكرت الحقوق السياسية المشار إليها في **إعلان طهـران** (1386هـ -1966م)، وزادت عليها:

---

[1]) نفس المرجع: ج 1 ص 98.

[2]) المرجع السابق: ج 1 ص 98،99.

[3]) المرجع السابق: ج 1 ص 99 (المادة الخامسة والسادسة).

المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية. وكذلك المشاركة في أي منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

وكذلك نصت **المادة الثامنة** على أن تعطى المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولـي والاشتـراك في أعمـال المنظمات الدولية[1].

وتحدثت **المادة العاشرة** عن حقوق المرأة، المساوية لحقوق الرجل، في ميدان التربية، فبالإضافة إلى ما ذُكر من حقوق في ميدان التربية والتعليم في **إعلان طهران** عام (1386هـ - 1966م)، فقد نُص على بعض التدابير اللازم اتخاذها في هذا المجال، مثل:

(- القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق **تشجيع التعليم المختلط** وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم.

- خفض معدلات ترك الطالبات الدراسة، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللاتي تركن المدرسة قبل الأوان.

- التساوي في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية.

- إمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة[2].

وأما المادة الثالثة عشرة فأكدت اتخاذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية؛ لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق، لا سيما:

(أ - الحق في الاستحقاقات العائلية.

---

[1]3) المرجع السابق: ج 1 ص 100 (المادة السابعة والثامنة).

[2]) المرجع السابق: ج 1 ص 100،101.

ب - الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية، وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي.
ج - الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية، وفي جميع جوانب الحياة الثقافية)[1].

---

[1]) المرجع السابق: ج 1 ص 102.

ونصت **المادة الخامسة عشرة** من هذه الاتفاقية على ما يلي:

(1- تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون.

2- تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشؤون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوي بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية، وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية.

3- تتفق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة وملغاة.

4- تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم)[1].

وأما **المادة السادسة عشرة** فتضمنت المساواة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بحقوق الزواج والعلاقات العائلية، فمن ذلك:

(أ- نفس الحق في عقد الزواج.

ب- نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية وبإدراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق.

ج- نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، وما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني.

د- نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل)[2].

وفي **تقرير المؤتمر العالمي عن البيئة والتنمية،** المنعقد في (ريودي جانيرو) بالبرازيل عام (1412هـ -1992م)،

---

1) المرجع السابق: الصفحة نفسها.

2) المرجع السابق: ج 1ص 103،104.

تحت إشراف الأمم المتحدة، تم التأكيد أيضاً على مسألة المساواة بين المرأة والرجل، ومما ورد في هذا المؤتمر: (وضع وتنفيذ سياسات حكومية ومبادئ توجيهية وطنية واستراتيجيات وخطط واضحة لتحقيق المساواة في جميع جوانب المجتمع، بما في ذلك النهوض بمحو أمية المرأة، وتعليمها وتدريبها، وتغذيتها، وصحتها، ومساهمتها في مواقف صنع القرار الرئيسية، وفي السيطرة على البيئة ولا سيما فيما يتصل بوصولها إلى الموارد، عن طريق تسهيل الوصول الأفضل إلى جميع أنواع الائتمان ولا سيما في القطاع غير الرسمي، واتخاذ تدابير نحو تأمين حصول المرأة على حقوق الملكية، وكذلك على المدخلات والعناصر الزراعية)[1].

وكذلك جاء في هذا المؤتمر: (تنفيذ برامج للتشجيع على تخفيف عبء العمل الثقيل الذي تقوم به النساء في المنزل وخارجه، عن طريق إنشاء مزيد من دور الحضانة ورياض الأطفال بواسطة الحكومات والسلطات المحلية وأصحاب الأعمال والمنظمات ذات الصلة الأخرى، وتقاسم الأعمال المنزلية بين الرجال والنساء بالتساوي، وتشجيع توفير تكنولوجيات سليمة بيئياً يتم تصميمها وتطويرها وتحسينها بالتشاور مع المرأة..)[2].

وفي **تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان** [3] عام (1413هـ -1993م)، أو ما يسمى **إعلان وبرنامج عمل فينا** تم التأكيد على حقوق المرأة ومشاركتها على قدم المساواة في مجالات الحياة المختلفة. فمما جاء في هذا الإعلان:

(تشكل حقوق الإنسان للمرأة وللطفلة جزءاً من حقوق الإنسان العالمية. لا ينفصل ولا يقبل التصرف ولا التجزئة، وإن مشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة في الحياة السياسية، والمدنية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي والقضاء على جميع أشكال

---

[1])تقرير المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية (1992م)، ريودي جانيرو، الفصل 24 (2-و) ص 400.

[2]2) تقرير المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية (1992م)، ريودي جانيرو، الفصل 24 (3-د) ص 400،401.

[3]3) تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان/إعلان وبرنامج عمل فينا (النمسا) حزيران / يونيه 1993م، منشورات الأمم المتحدة (إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة).

التمييز على أساس الجنس، هما من أهداف المجتمع الدولي ذات الأولوية..)[1].

(ويحث المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان على استئصال جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الخفية منها والعلنية على السواء. وينبغي للأمم المتحدة أن تشجع على بلوغ هدف التصديق العالمي من قبل جميع الدول على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بحلول عام (1420هـ -2000م)، وينبغي تشجيع إيجاد سبل ووسائل لمعالجة العدد الكبير جداً من التحفظات التي أبديت على الاتفاقية. وينبغي للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، في جملة أمور، أن تواصل استعراضها للتحفظات على الاتفاقية. وتحث الدول على سحب التحفظات التي تخالف موضوع الاتفاقية والغرض منها، أو التي تخالف في غير هذا الوجه قانون المعاهدات الدولي)[2].

وأيضاً في **تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية**، أو ما يسمى **إعلان كوبنهاجن للتنمية الاجتماعية** المنعقد في (كوبنهاجن) بالدانمرك (5-11/10/1415هـ/ 6-12 آذار مارس عام 1995م)، تحت إشراف الأمم المتحدة، تم التأكيد على قضية مساواة المرأة بالرجل. فقد جاء في المرفق الأول من إعلان كوبنهاجن: (.. ونعترف بأنه لن يتسنى ضمان استدامة التنمية الاقتصادية والاجتماعية دون مشاركة المرأة فيهما مشاركة تامة، وبأن المساواة والعدل بين الناس رجالاً ونساء من أولويات المجتمع الدولي، ومن ثم يجب أن يكونا محور التنمية الاقتصادية والاجتماعية)[3].

وكذلك ورد في تقرير هذا المؤتمر: (تشجيع احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بما في ذلك الحق في التنمية، ومراعاة تلك الحقوق والحريات وحمايتها على الصعيد العالمي، وتشجيع الممارسة الفعلية للحقوق وأداء المسؤوليات على جميع مستويات المجتمع، **وتشجيع المساواة والإنصاف بين المرأة والرجل**،

---

1) تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان/ 1993م، ص 30.
2) تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فينا، 1993، ص 48،49.
3) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاجن، 1995، الفصل الأول/ المرفق الأول (الفقرة 7) ص 5،6.

وحماية حقوق الأطفال والشباب، وتشجيه تعزيز التكامل الاجتماعي، والمجتمع المدني) [1].

ومما جاء في تقرير هذا المؤتمر - أيضاً -: (نلتزم بتشجيع الاحترام الكامل لكرامة الإنسان، وبتحقيق المساواة والإنصاف بين المرأة والرجل، وبالاعتراف بمشاركة المرأة وبأدوارها القيادية في الحياة السياسية، والمدنية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، وفي التنمية، وتعزيز هذه المشاركة وهذه الأدوار)[2].

وفي **تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان**، الذي أقيم بالمكسيك مكسيكو (10-19/11/1404هـ/ 6-14 آب/ أغسطس عام 1984م)، وهو المؤتمر الثاني المختص بالسكان الذي أقامته الأمم المتحدة، كانت هناك إشارات إلى مسألة مساواة المرأة بالرجل، فمما ورد ذكره في هذا المؤتمر:

(تؤكد خطة العمل العالمية للسكان - فضلاً عن غيرها من الصكوك الدولية الهامة وعلى وجه الخصوص خطة عمل مكسيكو لعام (1395هـ -1975م)، وبرنامج عمل كوبنهاجن لعقد الأمم المتحدة للمرأة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة -، على الطابع الملح لتحقيق الدمج التام للمرأة في المجتمع على قدم المساواة مع الرجل، وإلغاء أي شكل من أشكال التمييز ضد المرأة)[3].

(وبالنظر إلى بطء التقدم الذي أحرز منذ عام (1394هـ - 1974م)، في مجال تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، يظل توسيع دور المرأة وتحسين مركزها من الأهداف التي ينبغي السعي إلى تحقيقها بوصفها غايات في حد ذاتها. إن تحقيق المساواة الحقيقية فيما يتعلق بالفرص والمسؤوليات والحقـوق من شأنه أن يكفل اشتراك المرأة الكامل مع الرجل في جميع جوانب اتخاذ

---

1) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاجن، 1995، الفصل الأول/ باء (الفقرة 26-ي) ص 11.

2) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاجن، 1995، الفصل الأول/باء (الالتزام 5) ص 20.

3) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالسكان/مكسيكو، 1984م، التوصية (باء)/ دور المرأة ومركزها، الفقرة (15)، ص 19.

القرارات فيما يتعلق بقضايا السكان والتنمية التي تؤثر على أسرتها، ومجتمعها المحلي، وبلدها)[1].

(وتشكل قدرة المرأة على التحكم في خصوبتها أساساً هاماً للتمتع بحقوق أخرى، كما أن ضمان تساوي فرص المرأة الاجتماعية-الاقتصادية مع الرجل وتوفير الخدمات والمرافق اللازمة يمكن المرأة من تحمل مسؤولية أكبر فيما يتعلق بحياتها التناسلية.

وتراعي التوصيات التالية الحاجة إلى اتخاذ إجراءات لضمان كون المرأة تستطيع أن تمارس، على نحو فعال، حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في جميع مجالات الحياة الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والسياسية، ولا سيما تلك الحقوق المتصلة بصورة مباشرة جداً بالاهتمامات السكانية)[2].

وفي **تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية** الذي عقدته هيئة الأمم المتحدة بالقاهرة بمصر (30/3- 8/4/1415هـ/ (5-13 أيلول/سبتمبر 1994م) - وهو المؤتمر الثالث المعني بالسكان الذي تقيمه الأمم المتحدة -، كان الاهتمام بالحديث فيه عن مساواة المرأة بالرجل مساواة تامة اهتماماً كبيراً؛ بل كانت هذه القضية أحد مبادئ هذا المؤتمر. فقد نص المبدأ الرابع من هذه المبادئ على ما يأتي:

(إن تعزيز المساواة والإنصاف بين الجنسين وتمكين المرأة والقضاء على العنف ضد المرأة بجميع أشكاله، وكفالة قدرة المرأة على السيطرة على خصوبتها أمور تمثل حجر الزاوية في البرامج المتعلقة بالسكان والتنمية. وحقـوق الإنسان الخاصة بالمرأة والطفلة هي جزء من حقوق الإنسان العالمية غير قابل للتصرف ولا للفصل ولا للتجزئة. واشتراك المرأة اشتراكاً كاملاً وعلى قدم المساواة في الحياة المدنية، والثقافية، والاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية، على كل من الصعيدين الوطني والإقليمي والدولي، وإزالة جميع أشكال التمييز على أساس الجنس، هما من الأهداف التي تحظى بالأولوية لدى المجتمع الدولي).

---

[1]) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالسكان/مكسيكو، 1984م، التوصية (باء)/ دور المرأة ومركزها، الفقرة (16)، ص 20.

[2]2) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالسكان/مكسيكو 1984م، التوصية (باء)/ دور المرأة ومركزها، الفقرتان (16،17)، ص 19،20.

كما نص المبدأ الثامن على ما يلي:
(لكل إنسان الحق في التمتع بأعلى المستويات الممكنة من الصحة البدنية والعقلية. وعلى الدول أن تتخذ كل التدابير المناسبة لكي تكفل -على أساس المساواة بين الرجل والمرأة- حصول الجميع على خدمات الرعاية الصحية بما فيها الخدمات المتعلقة بالرعاية الصحية الإنجابية التي تشمل تنظيم الأسرة والصحة الجنسية...)[1].

كما أن هذا المؤتمر عقد فصلاً كاملاً، وهو الفصل الرابع، عن مساواة المرأة بالرجل، وكان عنوان هذا الفصل (**المساواة بين الجنسين والإنصاف وتمكين المرأة**).

أما المؤتمرات العالمية التي أقامتها الجمعية العامة للأمم المتحدة والخاصة بالمرأة فقد تحدثت بإسهاب عن قضية المساواة، بل كانت هذه القضية -بالإضافة إلى قضية التنمية والسلم- هي شعار الخطة العالمية لعقد الأمم المتحدة للمرأة التي أقرت في **المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة** الذي أقيم في المكسيك عام (1395هـ –1975م)، وهو المؤتمر العالمي الأول عن المرأة.

وفي منتصف عقد المرأة، الذي أقرته الأمم المتحدة، أي في عام (1400هـ -1980م) أقيم **المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم** في كوبنهاجن بالدانمرك (2-18 من شهر رمضان المبارك 14-30 تموز/يوليه).
وقد فسرت المساواة بين المرأة والرجل في هذا المؤتمر بما يلي:
(تفسر المساواة هنا على أنها لا تعني فقط المساواة القانونية، والقضاء على التمييز القانوني، ولكنها تعني أيضاً المساواة في الحقوق والمسؤوليات والفرص المتعلقة باشتراك المرأة في التنمية، بوصفها مستفيدة وبوصفها فاعلة نشطة على حد السواء. وقضية عدم المساواة، بوصفها تمس السواد الأعظم من النساء في العالم، ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمشكلة التخلف التي يعود وجودها أساساً إلى نظام اقتصادي عالمي مجحف. وتحقيق المساواة يستلزم المساواة في فرص الحصول على الموارد وسلطة الاشتراك على قدم المساواة وبفعالية في توزيعها وفي اتخاذ

---

[1] 1) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، الفصل الثاني/ المبدآن الرابع والثامن ص 14.

القرارات على شتى المستويات. ومن ثم يجب التسليم بأن تحقيق المساواة للنساء اللواتي طالما تضررن قد يتطلب القيام بأنشطة تعويضية لتصحيح المظالم المتراكمة. ولا بد من إعادة تأكيد المسؤولية المشتركة التي يتحملها الرجل والمرأة من أجل رفاهية الأسرة على العموم، ورعاية الأطفال على الخصوص)[1].

وفي **تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم** الذي أقيم في نيروبي بكينيا (10/27-1405/11/9هـ/15-26 تموز/يوليه 1985م)، كان الحديث عن تأكيد مساواة المرأة بالرجل. فقد جاء في هذا المؤتمر:

(من أجل تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة، ينبغي للحكومات أن تكفل لكل من المرأة والرجل، المساواة أمام القانون، وتوفير تسهيلات من أجل المساواة في الفرص التعليمية والتدريب، والمساواة في ظروف العمالة، بما في ذلك المكافآت، والضمان الاجتماعي المناسب. وينبغي للحكومات أن تعترف بحق الرجل والمرأة في العمل في ظروف متساوية، واتخاذ تدابير لتنفيذ ذلك؛ بغض النظر عن الحالة الزواجية، والمساواة بينهما في فرص الوصول إلى مجموع الأنشطة الاقتصادية كلها. وتتحمل الدولة أيضاً مسؤولية تهيئة الظروف التي من شأنها تعزيز تنفيذ القواعد القانونية التي تنص على المساواة بين الرجل والمرأة، ولا سيما تهيئة الفرصة أمام جميع الأفراد لتلقي تعليماً عاماً وأولياً بالمجان، وتعليماً ثانوياً إلزامياً في نهاية الأمر، وكذلك المساواة في ظروف العمل، وحماية الأمومة)[2].

و مما ورد في تقرير هذا المؤتمر - أيضاً -، حول مساواة المرأة بالرجل:

(ينبغي أن تزال إزالة تامة العقبات التي تعترض تحقيق المساواة بالنسبة للمرأة، التي تتسبب فيها القوالب النمطية الجامدة والتصورات والمواقف تجاه المرأة. وتتطلب إزالة هذه

---

[1]) تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة، كوبنهاجن،1980، الجزء الأول/ المقدمة - باء (الفقرة 3).

[2]) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، نيروبي، 1985، الفصل الأول/باء (الفقرة 55).

الحواجز، بالإضافة إلى التشريع، تعليم السكان في مجموعهم من خلال القنوات الرسمية وغير الرسمية، بما في ذلك وسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية ومنابر الأحزاب السياسية والعمل التنفيذي)[1].

وفي **تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة** الذي أقيم في بكين بالصين (9-20/4/1416هـ/ 4-15 أيلول/سبتمبر) 1995م)، كان الحديث عن مساواة المرأة بالرجل بشكل موسع، وكان التأكيد على هذه القضية في أكثر فصول هذا المؤتمر ومباحثه الفرعية، كتطبيق عملي للموضوعات المتعلقة بحياة المرأة. ففي الفصل الأول من هذا المؤتمر، الذي كان عنوانه: (بيان المهمة)، ورد التأكيد على المساواة بين الرجل والمرأة في أول فقرة منه، حيث كان نصها: (منهاج العمل هو جدول أعمال لتمكين المرأة. وهو يهدف إلى التعجيل بتنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة، وإزالة جميع العوائق التي تحول دون مشاركة المرأة مشاركة فعالة في جميع مجالات الحياة العامة والخاصة من خلال حصولها على نصيبها الكامل والمنصف في صنع القرارات الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والسياسية. وهذا يعني أيضاً إقرار مبدأ تقاسم السلطة والمسؤولية بين المرأة والرجل في البيت وفي مواقع العمل وفي المجتمعات الوطنية والدولية بصورتها الأعم. والمساواة بين المرأة والرجل هي مسألة تتعلق بحقوق الإنسان، وشرط لتحقيق العدالة الاجتماعية، وهي أيضاً مطلب ضروري وأساسي لتحقيق المساواة والتنمية والسلم. وتحقيق تحول في الشراكة بين المرأة والرجل بحيث يجعلها قائمة على المساواة بينهما، هو شرط لتحقيق تنمية مستدامة يكون محورها الإنسان).

وجاء - أيضاً - في هذا الفصل: (ويؤكد منهاج العمل أن النساء لهن شواغل مشتركة لا يمكن معالجتها إلا بالعمل معاً وبالمشاركة مع الرجال من أجل بلوغ الهدف المشترك المتمثل في تحقيق المساواة بين الجنسين في جميع أنحاء العالم...)[2].

---

[1] 2) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة، نيروبي، 1985م، الفصل الأول/باء الفقرة (57).

وفي الفصل الثاني الذي عنوانه (الإطار العالمي) جاءت الإشارة إلى قضية المساواة، ومن ذلك: (...وقد أمكن بالفعل تحقيق إنجازات مهمة في سبيل تحقيق المساواة بين المرأة والرجل. واتجه كثير من الحكومات إلى سن تشريعات تبتغي تعزيز المساواة بين المرأة والرجل، وأنشأت آليات وطنية تكفل استيعاب المنظورات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في شتى قطاعات المجتمع).

وجاء - أيضاً - في الفصل الثاني: (ومنذ عام (1395هـ-1975م)، تزايدت المعارف المتصلة بمركز كل من المرأة والرجل، وما زالت تسهم في زيادة الأعمال التي تهدف إلى تحسين المساواة بينهما. وأمكن في عدة بلدان تحقيق تغيرات مهمة في العلاقة بين الرجل والمرأة، خاصة حيثما تحقق تقدم كبير في تعليم المرأة، وحدثت زيادة مهمة في مشاركتها في قوة العمل المأجور. ويجري بصورة تدريجية تجاوز حدود تقسيم العمل بين الجنسين إلى أدوار إنتاجية وأدوار إنجابية، وبدأت النساء يدخلن تدريجياً في مجالات العمل التي كانت حكراً في السابق على الرجال، كما بدأ الرجال يقبلون تدريجياً القيام بمسؤولية أكبر تدخل في نطاق المهام المنزلية)[1].

وفي الفصل الثالث (مجالات الاهتمامات الحاسمة)، وبالرغم من قصر الفصل إلا أن الحديث كان منصباً في أكثره على مبدأ مساواة المرأة بالرجل، ففي الفقرة الأولى من هذا الفصل كان الحديث عن هذا المبدأ، كما يلي: (إن النهوض بالمرأة وتحقيق المساواة بينها وبين الرجل هما مسألة متصلة بحقوق الإنسان وشرط للعدالة الاجتماعية، وينبغي ألا ينظر إليهما بشكل منعزل على أنهما من المسائل الخاصة بالمرأة. فهي السبيل الوحيد لبناء مجتمع قابل للاستمرار وعادل ومتقدم.

---

[2]) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بكين، 1995، الفصل الأول، الفقرتان (1،3).

[21]) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بكين، الفصل الثاني، الفقرتان رقم (25، 27).

وتمكين المرأة وتحقيق المساواة بينها وبين الرجل شرطان أساسيان لتحقيق الأمن السياسي، والاجتماعي، والاقتصادي، والثقافي، والبيئي لدى جميع الشعوب)[1].

وجاء أيضاً في الفصل الثالث من تقرير مؤتمر بكين: (وبغية تحقيق هذا الهدف - أي النهوض بالمرأة - فإن الحكومات والمجتمع الدولي والمجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، مدعوون إلى اتخاذ إجراءات استراتيجية في مجالات الاهتمام الحاسمة التالية:

- عدم المساواة في فرص التعليم والتدريب ذات النوعية الجيدة على جميع المستويات وعدم كفايتها.
- أوجه عدم المساواة في الرعاية الصحية والخدمات المتصلة بها.
- عدم المساواة في الهياكل والسياسات الاقتصادية، وفي جميع أشكال الأنشطة الإنتاجية، وفي الوصول إلى الموارد.
- عدم المساواة بين المرأة والرجل في اقتسام السلطة وصنع القرار على جميع المستويات.
- عدم احترام ما للمرأة من حقوق الإنسان، وقصور الترويج لهذه الحقوق وحمايتها.
- التصوير النمطي للمرأة، وعدم المساواة في وصولها إلى جميع نظم الاتصال والمشاركة فيها، ولا سيما في وسائط الإعلام.
- عدم المساواة بين الجنسين في إدارة الموارد الطبيعية وفي حماية البيئة.
- التمييز المستمر ضد الطفلة وانتهاك حقوقها)[2].

وفي الفصل الرابع من هذا المؤتمر، وعنوانه (الأهداف والإجراءات الاستراتيجية)، وهو أكبر فصول المؤتمر، استمر الحديث عن قضية مساواة المرأة بالرجل في المجالات التي أثيرت حول المرأة.

---

1) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بكين، الفصل الثالث، الفقرة رقم (41).

2) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بكين، الفصل الثالث، الفقرة رقم (44)، باختصار.

ففي مجال **(عبء الفقر الدائم والمتزايد الواقع على المرأة)** كان الحديث عن المساواة كما يلي: (ومن أجل استئصال شأفة الفقر وتحقيق التنمية المستدامة لا بد من إتاحة الفرصة للمرأة والرجل للاشتراك بصورة تامة - على قدم المساواة - في وضع سياسات واستراتيجيات الاقتصاد الكلي والتنمية الاجتماعية للقضاء على الفقر)[1]. وكذلك: (التعبئة من أجل حماية حق المرأة في الوصول بصورة كاملة، وعلى قدم المساواة إلى الموارد الاقتصادية، بما في ذلك الحق في الميراث وتملك الأرض والممتلكات الأخرى، والائتمانات، والموارد الطبيعية، والتكنولوجيات الملائمة)[2].

وفي مجال **(تعليم المرأة وتدريبها):** (التعليم حق من حقوق الإنسان، وهو أداة أساسية في تحقيق أهداف المساواة والتنمية والسلم. والتعليم اللاتمييزي يفيد كلاً من البنات والبنين، وهو بالتالي يساهم في نهاية المطاف في علاقة أكثر مساواة بين المرأة والرجل. وينبغي أن تكون هناك مساواة في الوصول إلى هذه الفرص، وفي الحصول على المؤهلات التعليمية إذا ما أردنا أن يزداد عدد النساء اللواتي يشكلن عناصر فاعلة للتغيير)[3].

وفي مجال **(المرأة والصحة)**: (إن انعدام المساواة بين الرجل والمرأة وفيما بين النساء أنفسهن هو العائق الرئيسي أمام بلوغ المرأة أعلى المستويـات الممكنة من الصحة في مختلف المناطق الجغرافية، والطبقات الاجتماعية، والجماعات الأصلية والعرقية. وقد شددت النساء، في المحافل الوطنية والدولية، على أن المساواة، بما في ذلك المشاركة في المسؤوليات الأسرية، والتنمية والسلم، هي شروط لازمة لتمتع المرأة بالقدر الأمثل من الصحة طول دورة حياتها)[4].

---

[1] 2) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بكين، الفصل الرابع، (ألف) الفقرة (47).

[2] 3) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بكين، الفصل الرابع، (ألف) الفقرة (60- و).

[3] 1) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بكين، الفصل الرابع، (باء) الفقرة (69).

[4]) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بكين، الفصل الرابع، (جيم) الفقرة رقم (89).

وفي مجال **(مواقع السلطة وصنع القرار)**: (الالتزام بتحديد هدف التوازن بين الجنسين في الهيئات واللجان الحكومية، وكذا في الكيانات الإدارية العامة، وفي النظام القضائي، بما في ذلك، في جملة أمور، وضع أهداف محددة وتنفيذ تدابير بما يحقق زيادة ملموسة في عدد النساء بغرض الوصول إلى تمثيل متساو بين المرأة والرجل في كل المناصب الحكومية والإدارية العامة باتخاذ تدابير إيجابية إذا دعا الحال)[1].

---

[1] 3) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بكين، الفصل الرابع، (زاي)، الفقرة رقم (190-ألف).

المبحث الثاني نقد مفهوم المساواة وعلاقته بالمرأة

المطلب الأول: نقد مفهوم المساواة

عند النظر إلى الحديث الوارد عن المساواة في إعلان الاستقلال الأمريكي عام (1190هـ –1776م) – السابق ذكره – نجد أن السبب في ذكر حقوق الإنسان، ومنها حق المساواة، لم يكن المقصود منه تقرير حق الإنسان، وإنما كان المقصود من ذلك بيان المسوغ للحرب التي أعلنوها على إنجلترا عام (1189هـ - 1775م)، وانتهت باستقلالهم في عام (1197هـ-1783م).

كما أن وثيقة حقوق الإنسان، التي صدرت مع الثورة الفرنسية، ونصت في بدايتها على تساوي الناس في الحقوق، لم يتحقق المراد منها، ولم تطبق عملياً داخل فرنسا نفسها، حتى بين رجال الثورة الفرنسية الذين قتل بعضهم بعضاً، ولم تتحقق عالمياً؛ لأن فرنسا انطلقت في استعمار البلاد، واستنزاف خيرات الأمم، واستعمار الشعوب، وقتل الأفراد[1].

كما أن المساواة المذكورة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قد سبق الإسلامُ إلى إعلانها والدعوة إليها. ويتبين ذلك فيما يلي:

موقف الإسلام من المساواة:

قبل الحديث عن المساواة في الإسلام، يحسن التعرف على واقع هذه المساواة في الأمم والشرائع السابقة، فبضدها تتميز الأشياء، ولا يقدر قيمة المساواة في الإسلام، إلا من يعرف واقع التمييز والتفاوت بين الناس عند ظهور الإسلام.

ففي **الهند** – مثلاً – سادت الديانة البرهمية، وقسمت الناس إلى أربع طبقات، ومنحت الطبقة الأولى، وهم طبقة البراهمة (وهي طبقة الكهنة، ورجال الدين) امتيازات وحقوقاً حتى ألحقتهم بالآلهة. وأما الطبقة الثانية فهم طبقة شترى (وهم رجال الحرب). وأما

---

[1]) حقوق الإنسان في الإسلام/ محمد الزحيلي ص 105.

الطبقة الثالثة فهم طبقة ويش (وهم رجال الزراعة والتجارة). وأما الطبقة الرابعة فهم طبقة الشودر (وهم رجال الخدمة) وتعتبر هذه الطبقة في مقام أحط من البهائم[1]. يقول الشيخ أبو الحسن الندوي[2] – رحمه الله تعالى -: (إنه لم يُعرف في تاريخ أمة من الأمم نظام طبقي أشد قسوة، وأعظم فصلاً بين طبقة وطبقة، وأشد استهانة بشرف الإنسان من النظام الذي اعترفت به الهند دينياً ومدنياً، وخضعت له آلاف السنين ولا تزال. فقبل ميلاد المسيح –عليه السلام- بثلاثة قرون ازدهرت في الهند الحضارة البرهمية، ووضع فيها مرسوم جديد للمجتمع الهندي، وألف فيه قانون مدني وسياسي اتفقت عليه البلاد، وأصبح قانوناً رسمياً، ومرجعاً دينياً في حياة البلاد ومدنيتها، وهو الذي يعرف الآن ب (منوشاستر) يقسم هذا القانون أهل البلاد إلى أربع طبقات متميزة..) [3] إلى آخر ما ذكر في كلامه - رحمه الله -.

وفي **بلاد الفرس،** كانت الأكاسرة ملوك فارس، يدعون أنه يجري في عروقهم دم إلهي، وكان الفرس ينظرون إليهم كالآلهة، ويعتقدون أن في طبيعتهم شيئاً علوياً مقدساً، فكانوا يُكَفّرون لهم، وينشدون الأناشيد بألوهيتهم، ويرونهم فوق القانون، وفوق الانتقاد ، وفوق البشر، لا يجري اسمهم على لسانهم، ولا يجلس أحد في مجلسهم، ويعتقدون أن لهم حقاً على كل إنسان، وليس لإنسان حق عليهم. وكذلك كان اعتقادهم في البيوتات الروحية، والأشراف من قومهم، فيرونهم فوق العامة في طينتهم، وفوق مستوى الناس في عقولهم، ونفوسهم، ويعطونهم سلطة لا حد لها، ويخضعون لهم خضوعاً كاملاً.

---

1) انظر: الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام/ محمد رأفت عثمان ص 34-36، الخصائص العامة للإسلام/ يوسف القرضاوي ص 100،101، معالم الثقافة الإسلامية/ عبدالكريم عثمان ص 133،134، العدالة الاجتماعية/ فؤاد العادل ص 166، حقوق الإنسان في الإسلام/ محمد الزحيلي ص 151،152.

2) توفي رحمه الله بتاريخ 23رمضان من عام 1420هـ الموافق لليوم الأخير من العام الميلادي 1999.

3) ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين/ أبو الحسن الندوي ص 58.

يقول البروفسور (أرتهر سين) مؤلف تاريخ (إيران في عهد الساسانيين): (كان المجتمع مؤسساً على اعتبار النسب والحرف، وكان بين طبقات المجتمع هوة واسعة لا يقوم عليها جسر ولا تصل بينها صلة، وكانت الحكومة تحظر على العامة أن يشتري أحد منهم عقاراً لأمير أو كبير، وكان من قواعد السياسة الساسانية أن يقنع كل واحد بمركزه الذي منحه نسبه، ولا يستشرف لما فوقه، ولم يكن لأحد أن يتخذ حرفة غير الحرفة التي خلقه الله لها. وكان ملوك إيران لا يولون وضيعاً وظيفة من وظائفهم، وكان العامة كذلك طبقات متميزة بعضها عن بعض تميزاً واضحاً. وكان لكل واحد مركز محدد في المجتمع)[1].

وكان التفاضل عند **الإغريق (وهم قدماء اليونان)** قائماً، فقد كانوا يعتقدون أنهم شعب خصهم الخالق بكريم الصفات الإنسانية، من عقل وإرادة، وأن غيرهم من سائر البشر لم يشاركوهم في كريم صفاتهم الإنسانية؛ ولذلك فقد كانوا يطلقون على غيرهم من الشعوب اسم البرابرة، إشارة إلى أن مرتبة كل الشعوب لا تستطيع أن تسمو إلى مرتبتهم في الصفات الإنسانية الكاملة، وأصبحوا ينظرون إلى من أسموهم البرابرة نظرة احتقار وازدراء، بالرغم من أنهم لا يختلفون عن اليونان إلا في اللغة والعادات[2].

وكان فيلسوفهم (أرسطو[3]) يؤكد أن هؤلاء البرابرة لم يخلقوا إلا ليقرعوا بالعصا ويستذلهم ويستعبدهم شعب اليونان.

كما أنه يسود عندهم نظام طبقي لا مساواة فيه بين البشر، فهناك أحرار وأرقاء، للأحرار كل الحقوق السياسية لا تفرقة بينهم من حيث الثروة أو المركز الاجتماعي في التأثير في مساهماتهم في الحياة السياسية أو تقلدهم الوظائف العامة، وأما الأرقاء وهم الأكثر

---

[1] 1) نقلاً عن كتاب الخصائص العامة للإسلام/ يوسف القرضاوي ص 100.
[2]) محاضرات في التاريخ القديم/ زكي علي ص 6 نقلاً عن كتاب الحقوق والواجبات في الإسلام/ محمد رأفت عثمان ص 36،37.
[3]) انظر ترجمته في ملحق الأعلام المترجم لهم ص 1027.

عدداً بالنسبة لهؤلاء الأحرار، فليس لهم أدنى الحقوق وإنما هم مبعدون عن أي نشاط في هذا المجتمع[1].

(وأما **الرومان** فقد اعتبروا أنفسهم أوصياء على الإنسانية كلها، وبسطوا سلطانهم بحد السيف على الكثير من شعوب الدنيا، واستعملوا في سبيل ذلك كل الوسائل التي توصلهم إلى ما يبتغونه، سواء أكانت هذه الوسائل شريفة أم حقيرة، واستطاعوا في النهاية أن يسيطروا على معظم أجزاء العالم معتبرين أنفسهم سادته.

ولم تكن قوانينهم ونظمهم تساوي بين الرومان وغيرهم من سائر الشعوب التي يتحكمون في مصائرها. وإنما يعتبرون غير الروماني من طبقة أدنى من طبقة الرومان ليس له الحقوق التي يتمتع بها هؤلاء، وإنما قد خلق ليكون رقيقاً يخدم فقط وليس من حقه التطلع إلى ما وراء ذلك.

ولذلك فإنهم انطلاقاً من هذا المعتقد وضعوا نوعين متباينين من القوانين، أحدهما: القانون المدني، وهو خاص بالشعب الروماني نفسه. وثانيهما: قانون الشعوب، وهو خاص بسكان البلاد التي احتلها الرومان)[2].

وأما **اليهود** فقد حرفوا وغيروا وبدلوا في التوراة التي أنزلت على نبي الله موسى - عليه السلام -، واخترعوا مبادئ وقيماً غريبة محرفة، وكتبوا خرافات وأوهاماً يريدون بها أن يرفعوا من شأن أنفسهم ويحطوا من شأن سائر البشر، فهم يعتبرون أنفسهم شعب الله المختار يحق لهم ما لا يحق لغيرهم من بني الإنسان الذين ينظرون إليهم باعتبار أنهم نوع وضيع منحط عن أفراد الشعب اليهودي، واستباحوا لأنفسهم أن يغشّوا غير اليهودي، في الوقت الذي يحرمون فيه أن يغش اليهودي يهودياً مثله؛ لأن غير اليهودي لم يخلق إلا ليكون خادماً لليهودي. وتنص تعاليمهم على أن اليهودي

---

[1]) انظر: المرجع السابق ص 38 ، وحقوق الإنسان في الإسلام/ محمد الزحيلي ص 152.

[2]) الحقوق والواجبات في الإسلام/ محمد رأفت عثمان ص 39.

يجب أن ينصف اليهودي الآخر إذا فرض وتخاصم إليه مع غير يهـودي، سواء أكان إنصافه لليهودي بحق أو بغير حق[1].

وأما **العرب** فـي جـاهليتهم قبـل ظهـور الإسـلام، فكـان عـدم المساواة متجلياً في حياتهم في ناحيتين:

الناحية الأولى: مجال العلاقـات بينهـم وبيـن غيرهـم مـن سـائر الشعوب الأخرى. فـالعربي فـي جـاهليته كـان يعتقـد أنـه مـن أصـل مختلـف عـن أصـل بقيـة الأمـم الأخـرى، حيـث يـرى نفسـه كامـل الإنسانية، في حين أن الأمم الأخرى التي كانوا يطلقـون عليهـا اسـم الأعـاجم ليسـت كاملـة الإنسـانية، بـل هـي وضـيعة الأصـل وناقصـة الإنسانية مما لا يجيز لها أن تدعي أنها في مستوى الشـعب العربـي. ولهذا الاعتقاد أثره من ناحية المصاهرة، فـإن العربـي فـي جـاهليته، متمشياً مع ما ورثه من هذه التقاليد والعقائد، كان يرفض أن يصـاهر غير العربي ولو كان متقلداً أسمى المراتب في قومه الأعاجم.

وكان رفض أحد رجال العرب[2] أن يـزوج ابنتـه مـن أحـد ملـوك الفرس[3] سبباً في معركة (ذي قار) التي وقعت بين العرب والفرس وانتهت بانتصار العرب.

الناحية الثانيـة: مجـال العلاقـات بيـن العـرب أنفسـهم بعضـهم بعضاً، وهذا الأمر يتجلى في علاقة الحكـام بمحكـوميهم وفـي نظـرة قريش لنفسها وقت الحج.

فأما علاقة حكام العرب بمحكوميهم فقد كان يشوبها في حالات متعددة نوع من التجبر والطغيان. فقد عرفت الجزيـرة العربيـة قبـل الإسلام ضروباً من الطغيان والاستبداد لا تقل عن ضروبه المشـهورة التي عرفت في الشعوب الأخرى، فبعض قبائل البادية والحاضرة قـد سادها زعماء يقيسون عزتهم بمبلغ اقتدارهم على إذلال غيرهم.

---

1) انظر: المرجع السابق ص 39،40 بتصرف، ومعالم في الثقافة الإسلامية/ عبدالكريم عثمان ص 72.

2) هو النعمان بن المنذر أحد الولاة الخاضعين لسلطان الفرس.

3) هو كسرى أبرويز.

ومن ذلك ما ورد في المثل القائل: (لا حر بوادي عوف)، حيث إن عوفاً هذا كان يقهر من حل بواديه، فكل من فيه كالعبد له لطاعتهم إياه.

ومن مظاهر الطبقية وعدم المساواة عند العرب ما يتعلق بالديات، فدية الشريف أضعاف دية الرجل الذي دونه في الجاهلية، وكانت دية النضري -مثلاً- ضعف دية القرظي، وإذا قتل الشريف تجاوزوا قاتله إلى أحد الأشراف، وربما لم يرضوا إلا بعدد يقتلونهم، وقال أحدهم عن كليب الذي قُتل ووقع بُجير - ابن زعيم القبيلة - في الأسر لقتله، فقالوا: (بُجير بِشسْع كُليب)[1].

وفي سبب نزول قوله تعالى **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى}**[2] ما ذكر عن سعيد بن جبير - رحمه الله -: (كان بدء ذلك في حيين من العرب اقتتلوا قبل الإسلام بقليل، وكان لأحد الحيّين فضل على الآخر، فأقسموا بالله ليقتلن بالأنثى الذكر، وبالعبد منهم الحر، فلما نزلت هذه الآية رضوا وسلموا)[3].

وأما نظرة قريش إلى نفسها وقت الحج، فإن قريشاً قبل الإسلام كانت تفرض لنفسها مرتبة خاصة وحقوقاً وتقاليد ليست لسائر العرب، وتقف في الحج بالمزدلفة حين يقف الناس جميعاً بعرفات[4]، ويقيم القرشيون على هذه الامتيازات منافع اقتصادية يفرضونها على سائر العرب، فيُحتِّمون ألا يطوفوا بالبيت إلا في ملابس يشترونها من قريش وإلا طافوا بالبيت عراة[5].

في هذا الوقت الذي بعض الملل والنحل والأديان تفرق الشعوب إلى طبقات خلق بعضها من رأس الآلهة فهي مقدسة، وخلق بعضها من قدميه فهي منبوذة. وفي هذا الوقت الذي كان

---

[1]) انظر: الأم/ الشافعي ج 6 ص 8.
[2]) سورة البقرة الآية (178).
[3]) انظر: تفسير ابن كثير ج 1 ص 182،183.
[4]) انظر: تفسير ابن كثير ج 1 ص 212 ، عند قوله تعالى **{ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس}** البقرة/199.
[5]) معالم الثقافة الإسلامية/عبدالكريم عثمان ص 132،133.

بعض الناس يدّعون ويصدّقون أنهم من نسل الآلهة، وبعضهم يدّعي أن الدماء التي تجري في عروقه ليست من دماء العامة، وإنما هو الدم الأزرق الملوكي النبيل.

في هذا الوقت جاء الإسلام ليقرر وحدة الجنس البشري في أصل المنشأ والمصير، في المحيا والممات، في الحقوق والواجبات، أمام القانون وأمام الله، في الدنيا والآخرة، لا فضل إلا بالعمل الصالح ولا كرامة إلا للأتقى.

يقول الأستاذ عباس محمود العقاد: (لم تعلن في ثورات[1] العالم الدينية حقوق عامة للإنسان قبل ثورة الإسلام في القرن السادس للميلاد؛ لأن الإنسان نفسه لم يكن عاماً، فيوليه الدين حقوقاً عامة، وإنما ولد هذا الإنسان العام يوم آمن الناس بإله يتساوى لديه كل إنسان، وكل الناس، ويوم نيطت حقوقه وواجباته بغير تفرقة بين قبيل وقبيل)[2].

فالله الخالق سبحانه وتعالى لم ينسل أحداً، قال تعالى: **{وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا(88) لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِدًّا[3](89) تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنْشَقُّ الأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًّا(90) أَنْ دَعَوْا لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا(91) وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا(92) إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ إِلاَّ آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا(93)}**[4].

وقال عز وجل: **{قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ(1) اللَّهُ الصَّمَدُ(2) لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ(3) وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ(4)}**[5].

كما أنه ليس هناك دم أزرق ولا دم عادي، ولم يخلق أحدٌ من رأس، وخلق آخر من قدم، بل أصل الإنسانية واحد وهو التراب.

قال الله عز وجل: **{وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَزْوَاجًا}**[6]**.**

---

[1] 3) لو استبدل كلمة ثورات بكلمة أخرى، ككلمة -حركات- لكان أولى وأفضل.
[2] 4) حقائق الإسلام وأباطيل خصومه/ عباس العقاد ص 130،131.
[3] 5) أي منكراً عظيماً.
[4] 1) سورة مريم.
[5] 2) سورة الإخلاص.
[6] 3) سورة فاطر الآية (11).

وقال تعالى: {**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا**}[1].

وقال عز وجل: {**أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ(20) فَجَعَلْنَاهُ فِي قَرَارٍ مَكِينٍ(21) إِلَى قَدَرٍ مَعْلُومٍ(22) فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ(23)**}[2].

وقال تعالى: **{فَلْيَنْظُرِ الإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ(5) خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ(6) يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ(7)}**[3].

فالإسلام يحترم الإنسان ويكرمه من حيث هو إنسان، دون اعتبار لجنسه، أو قبيلته، أو بلده، أو نسبه، أو لونه. قال تعالى: **{وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً}**[4].

وقال عز وجل: **{يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ}**[5].

فالإسلام قد برئ من العصبية القبلية أو العنصرية، إلى جانب براءته من عصبية النسب والأسرة، فللناس جميعاً في المجتمع المسلم كرامتهم التي لايجوز أن تمس، ولا أن يسخر منها أحد، قال الله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ يَسْخَرْ قَومٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ ولاَ نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ ولاَ تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ ولاَ تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ**

---

[1]) سورة النساء الآية (1).
[2]) سورة المرسلات.
[3]) سورة الطارق.
[4]) سورة الإسراء الآية (70).
[5]) سورة الحجرات الآية (13).

بِئْسَ الاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [1].

وللناس جميعاً، في المجتمع المسلم، حرمتهم وحرمة منازلهم، قال عز وجل: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ}** [2].

وقال سبحانه: **{وَلاَ تَجَسَّسُوا وَلاَ يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً}**[3].

فالإسلام يؤكد معنى المساواة المطلقة في كل ناحية من حياة الناس الوجدانية والاجتماعية، دون اعتبار للعنصر، أو القبيلة، أو البيت، أو المنصب.

وحين كان بعض ذوي الثراء والنسب يأنف أن يزوج أو يتزوج من الفقراء والفقيرات، جاء الأمر من الله تعالى: {**وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ**}[4].

(قد يختلف الناس في أجناسهم وعناصرهم، فيكون منهم الآري، والسامي والحامي، والعربي والعجمي. وقد يختلفون في أنسابهم وأحسابهم، فيكون منهم من ينتهي إلى أسرة عريقة في المجد، ومن ينتهي إلى أسرة صغيرة مغمورة في الناس.

وقد يتفاوت الناس في ثرواتهم، فيكون منهم الغني، ومنهم الفقير، ومنهم المتوسط الحال. وقد يتفاوتون في أعمالهم ومناصبهم، فيكون منهم الحاكم والمحكوم، ويكون منهم المهندس الكبير، والعامل الصغير، ويكون منهم أستاذ الجامعة، والحارس ببابها.

---

3) سورة الحجرات الآية (11).
4) سورة النور الآية (27).
5) سورة الحجرات الآية (12).
1) سورة النور الآية (32).

ولكـن هـذا الاختلاف أو التفـاوت لا يجعـل لواحـد منهـم قيمـة إنسانية أكبر من قيمـة الآخـر، بسـبب جنسـه، أو لـونه، أو حسـبه، أو ثروته، أو عمله، أو طبقته، أو أي اعتبار آخر.

إن القيمة الإنسانية واحدة للجميع، فـالعربي إنسـان، والعجمـي إنسان، والأبيض إنسان، والأسود إنسان، والحاكم إنسان، والمحكـوم إنسان، والغني إنسان، والفقير إنسان، ورب العمل إنسان، والعامـل إنسان، والرجل إنسان، والمرأة إنسان، والحر إنسان، والعبد إنسان، وما دام الكل إنساناً فهم إذاً سواسية كأسـنان المشـط الواحـد)[1] لا يتفاضلون إلا بالتقوى والإيمان والعمل الصالح.

ولم يكـن الحـديث، عـن المسـاواة فـي الإسـلام، حـديثاً نظريـاً مجرداً، بل كان مطبقاً تطبيقاً عملياً.

فها هو النبي

---

1) الخصائص العامة للإسلام/يوسف القرضاوي ص 95،96.
2) صحيح البخاري - كتاب الأنبياء – باب قول الله { واذكر في الكتاب مريم } - رقم الحديث (3189).
3) صحيح مسلم - كتاب الإيمان – باب في قوله تعالى {وأنذر عشيرتك الأقربين} - رقم الحديث (303).

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

---

[1]) صحيح مسلم - كتاب الإيمان - باب في قوله تعالى {وأنذر عشيرتك الأقربين} - رقم الحديث (304).

[2]) سورة الأنعام الآية (52).

[3]) سورة عبس.

[4]) انظر: تفسير ابن كثير ج 4 ص 595، ومعالم الثقافة الإسلامية/عبدالكريم عثمان ص 75.

[illegible]

---

[1]) العِمِّيَّة الأمر الأعمى الذي لا يستبين وجهه، انظر: النهاية في غريب الحديث/ابن الأثير ج 3 ص 304.

[2]) صحيح مسلم - كتاب الإمارة – باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين - رقم الحديث (3440).

[3]) سنن أبي داود - كتاب الأدب- باب في العصبية - رقم الحديث (4456).

[4]) مسند الإمام أحمد - مسند المكثرين من الصحابة – مسند عبدالله بن مسعود - [illegible].

[5]1) عُبِّيَّة : أي الكبر والنخوة والفخر، انظر: النهاية في غريب الحديث/ ابن الأثير ج 3 ص 169.

[6]2) الجِعلان بكسر الجيم: نوع من الحشرات، انظر: النهاية في غريب الحديث/ ابن الأثير ج 1 ص 277.

[7]3) مسند الإمام أحمد - مسند المكثرين من الصحابة – باقي المسند السابق - رقم الحديث (8381).

[8]) سنن أبي داود - كتاب الأدب – باب في التفاخر بالأحساب - رقم الحديث (4452).

[9]) سنن الترمذي - كتاب المناقب – باب في فضل الشام واليمن - رقم الحديث (3891).

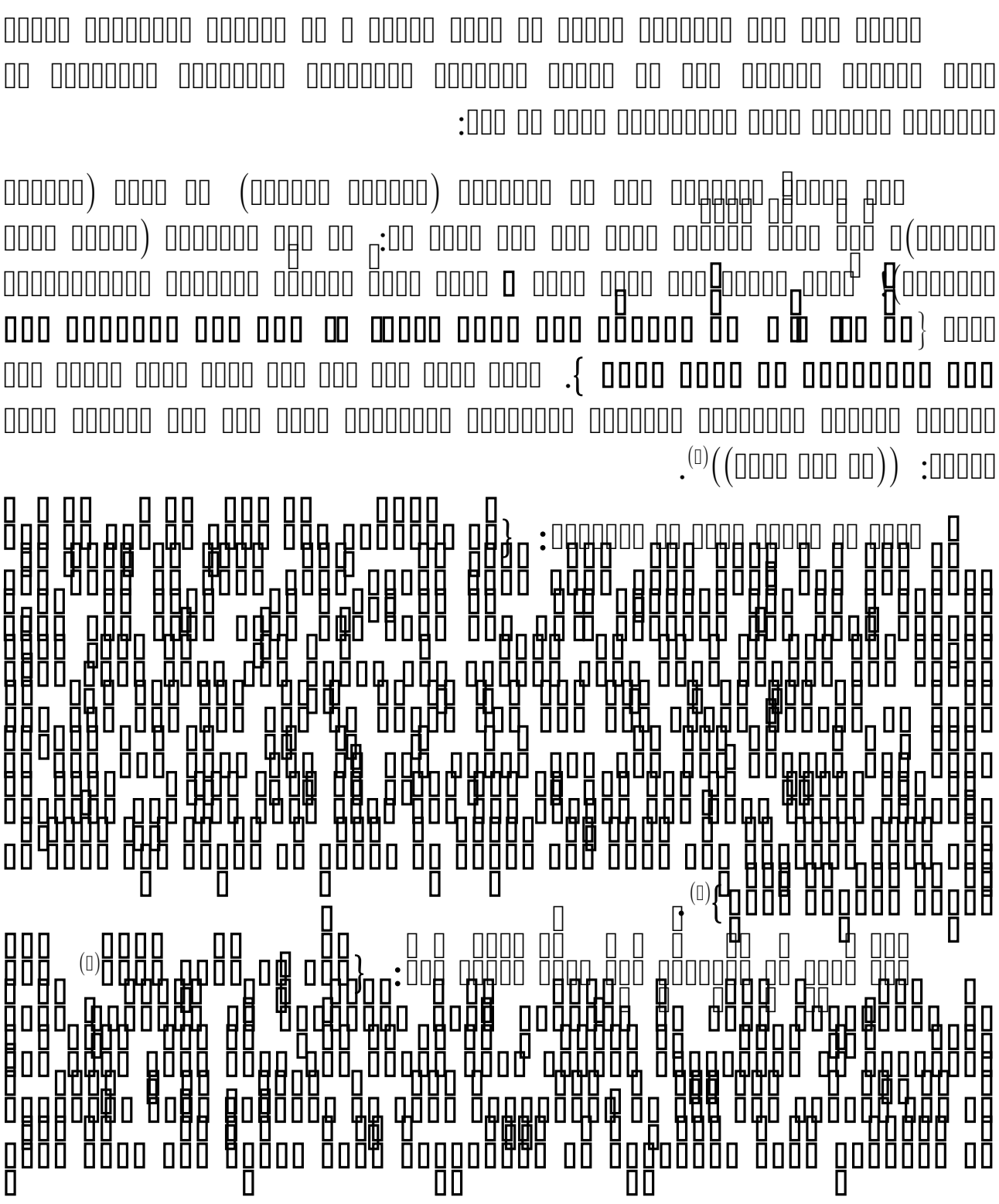

---

[1]) فتح الباري ج 7 ص 509

[2]1) صحيح البخاري - كتاب الأدب – باب ما ينهى من السباب واللعان - رقم الحديث (5590).

[3]2) الكسع الضرب على المؤخرة، انظر: النهاية في غريب الحديث/ ابن الأثير ج 4 ص 173.

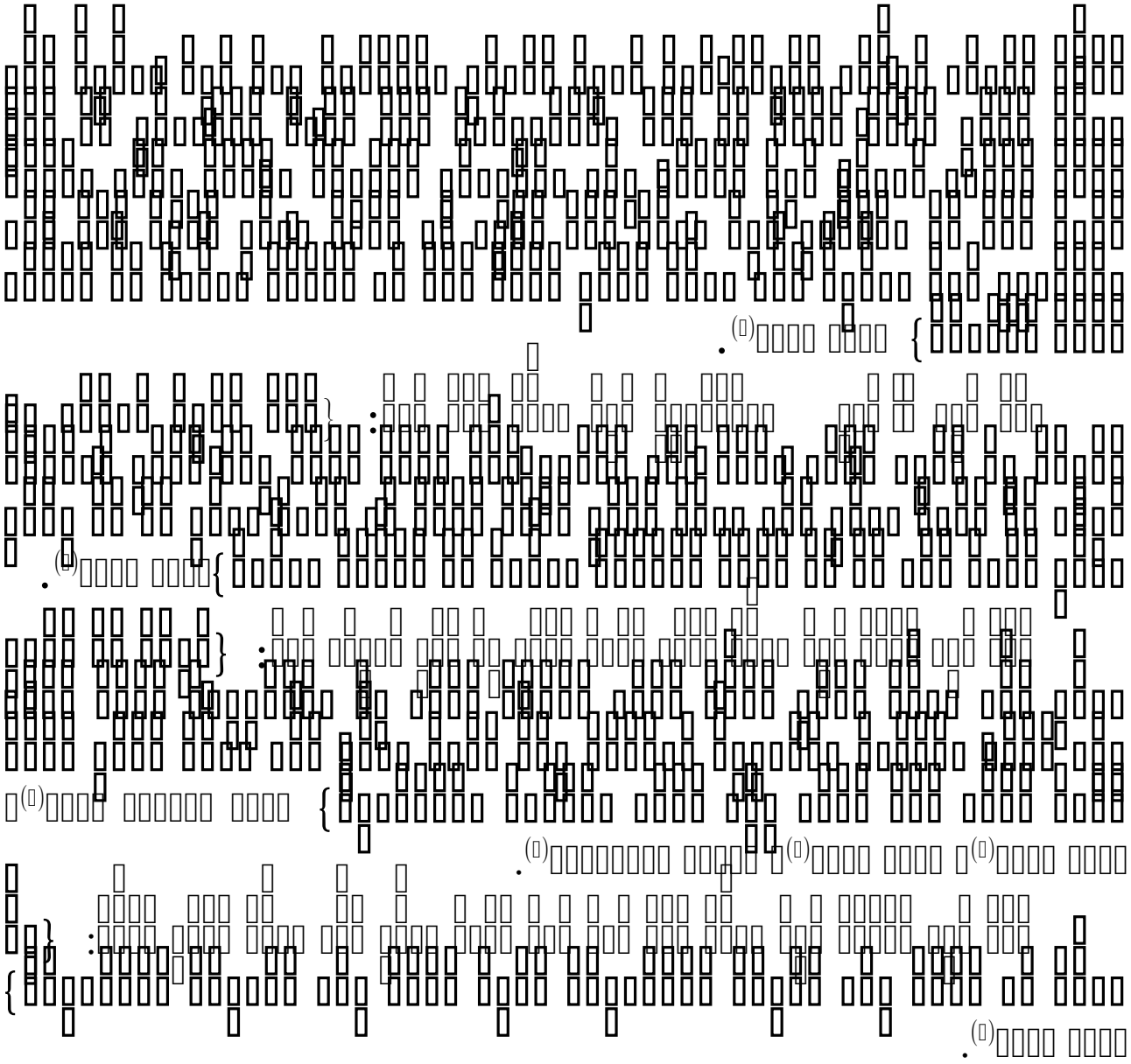

---

[1]) صحيح البخاري - كتاب تفسير القرآن – باب قوله يقولون لئن رجعنا إلى المدينة - رقم الحديث (4527)، صحيح مسلم - كتاب البر والصلة - باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً - رقم الحديث (4682).

[2]) صحيح مسلم - كتاب الأيمان – باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده - رقم الحديث (3136).

[3]) مسند الإمام أحمد - باقي مسند الأنصار – حديث أبي عقبة - رقم الحديث (21477).

[4]) سنن أبي داود - كتاب الأدب – باب في العصبية - رقم الحديث (4458).

[5]) سنن ابن ماجه - كتاب الجهاد – باب النية في القتال - رقم الحديث (2774).

[6]) انظر كتابيه: ضعيف أبي داود -رقم الحديث (1096)، ومشكاة المصابيح – رقم الحديث (4829).

[7]) صحيح مسلم - كتاب البر والصلة – باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره - رقم الحديث (4651).

[illegible]

[illegible]

[illegible]

□ - □□□□□□□: □□□ □□□□□□□ □□□ □□□□□□□□□ □□□□□□□□□ □□□□□□□□□ □□□ □□□□□□□ □□□ - □□□ □□□□□ □□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□□□□ □□□ □□□□□ □□□□□ □□□□□□□□ □□ □□□□□ □□□ □□□□□□□□□□ □□□□□ □□□ □□□ □□□ □□□□□□□ □□□□□□□ □□□ □□□□□□□ □□□□□□□□□□ □□□□□□□ □□□ □□□□□□□ □□□□□

[illegible] {[illegible]}[1].

[illegible]:

[illegible] {[illegible]}.

[illegible]: (([illegible]))[2].

[illegible]: ((...[illegible]...))[3].

---

[1] 1) سورة النساء الآية (105).

[2]) انظر: صحيح البخاري - كتاب أحاديث الأنبياء – باب حديث الغار - رقم الحديث (3216)، وصحيح مسلم - كتاب الحدود – باب قطع السارق الشريف وغيره - رقم الحديث (3196).

[3]) الأم/للشافعي ج 6 ص 42

[4] 2) المرجع نفسه ج 6 ص 53

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] [illegible][1].

[illegible] - [illegible] -

[illegible] [illegible]: ((...)) [illegible] [illegible][2].

[illegible] {...} [illegible] {...}[3].

[illegible]:

---

1) الخصائص العامة للإسلام/ يوسف القرضاوي ص 98،99.
2) حقوق الإنسان في الإسلام/ محمد الزحيلي ص 346.
3) سورة النساء الآية (135).
4) سورة النساء الآية (58).

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

- [illegible]:

[illegible]

[illegible]

[illegible]

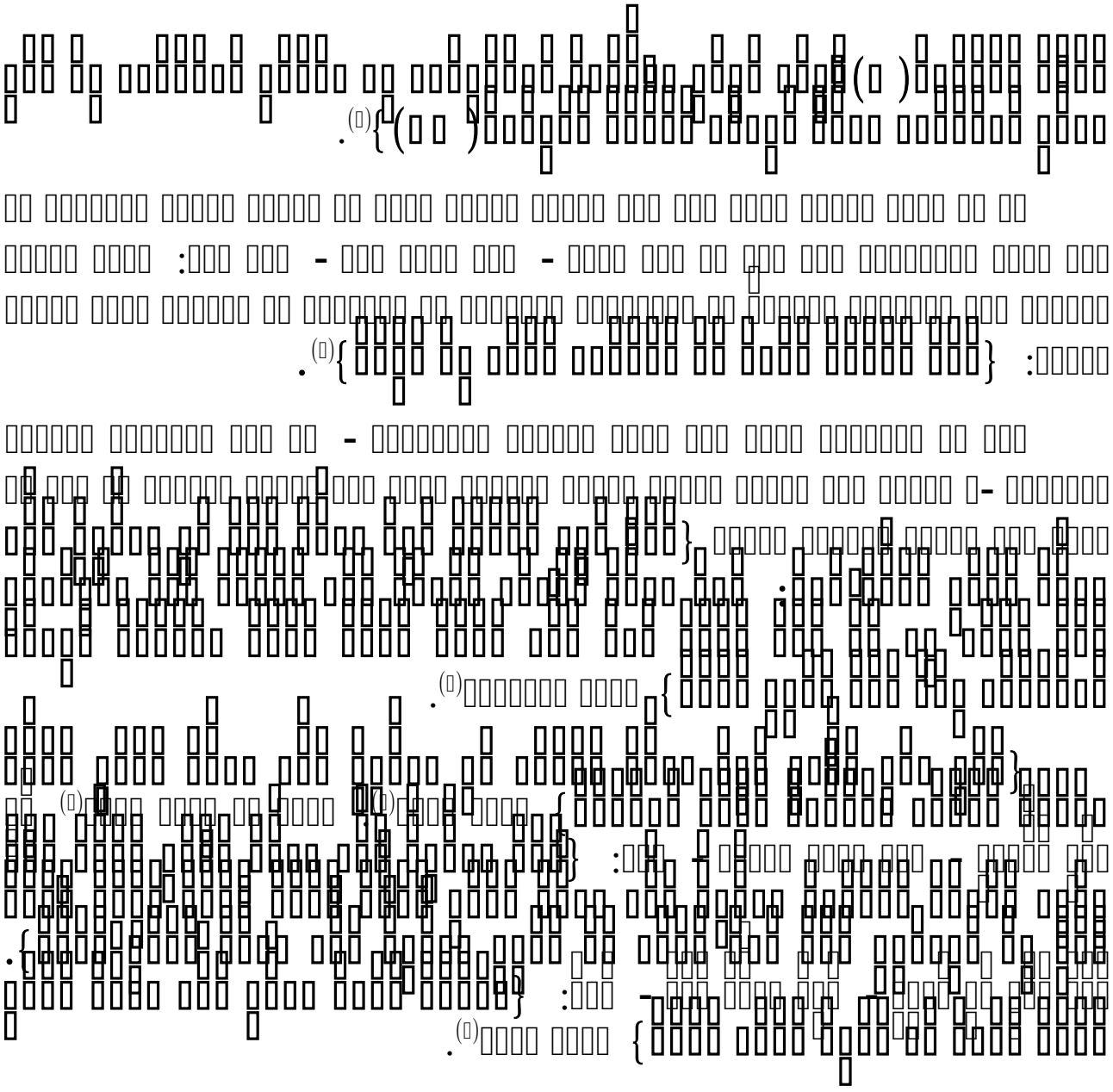

---

[1]) سورة الجمعة.
[2]) سورة البقرة الآية (198).
[3]) صحيح البخاري - كتاب الإجارة – باب إثم من منع أجر الأجير - رقم الحديث (2109).
[4]) صحيح البخاري - كتاب الطب – باب السعوط - رقم الحديث (5259) ، صحيح مسلم - كتاب السلام – باب لكل داء دواء، واستحباب التداوي - رقم الحديث (4091).
[5]) كتاب المساقاة – باب حل أجرة الحجامة - رقم الحديث (2955).
[6]) صحيح مسلم - كتاب السلام - باب لكل داء دواء، واستحباب التداوي - رقم الحديث (4092).

4[1]) سورة آل عمران الآية (18).

5[2]) سورة المجادلة الآية (11).

6[3]) سورة فاطر الآية (28).

[4]) سورة طه الآية (114).

[5]) سورة آل عمران الآية (7)

[6]) سورة الزمر الآية (9)

[7]) صحيح البخاري - كتاب العلم - باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين - رقم الحديث (69)، صحيح مسلم - كتاب الزكاة - باب النهي عن المسألة - رقم الحديث (17199.

4[8]) صحيح مسلم - كتاب الوصية – باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته - رقم الحديث (3084).

---

[1] 5) صحيح البخاري - كتاب العلم – باب الاغتباط في العلم والحكمة - رقم الحديث (71)، صحيح مسلم - كتاب صلاة المسافرين وقصرها – باب فضل من يقوم بالقرآن - رقم الحديث (1352).

[2] 1) سنن أبي داود - كتاب العلم – باب الحث على طلب العلم - رقم الحديث (3157)، سنن الترمذي - كتاب العلم – باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة - رقم الحديث (2606)..

[3]) سورة التوبة الآية (122).

[4] 3) سورة النحل الآية (43).

[5]) أي أرض جافة لا تنبت ولا تشرب الماء، انظر: النهاية في غريب الحديث/ ابن الأثير ج 1 ص 242.

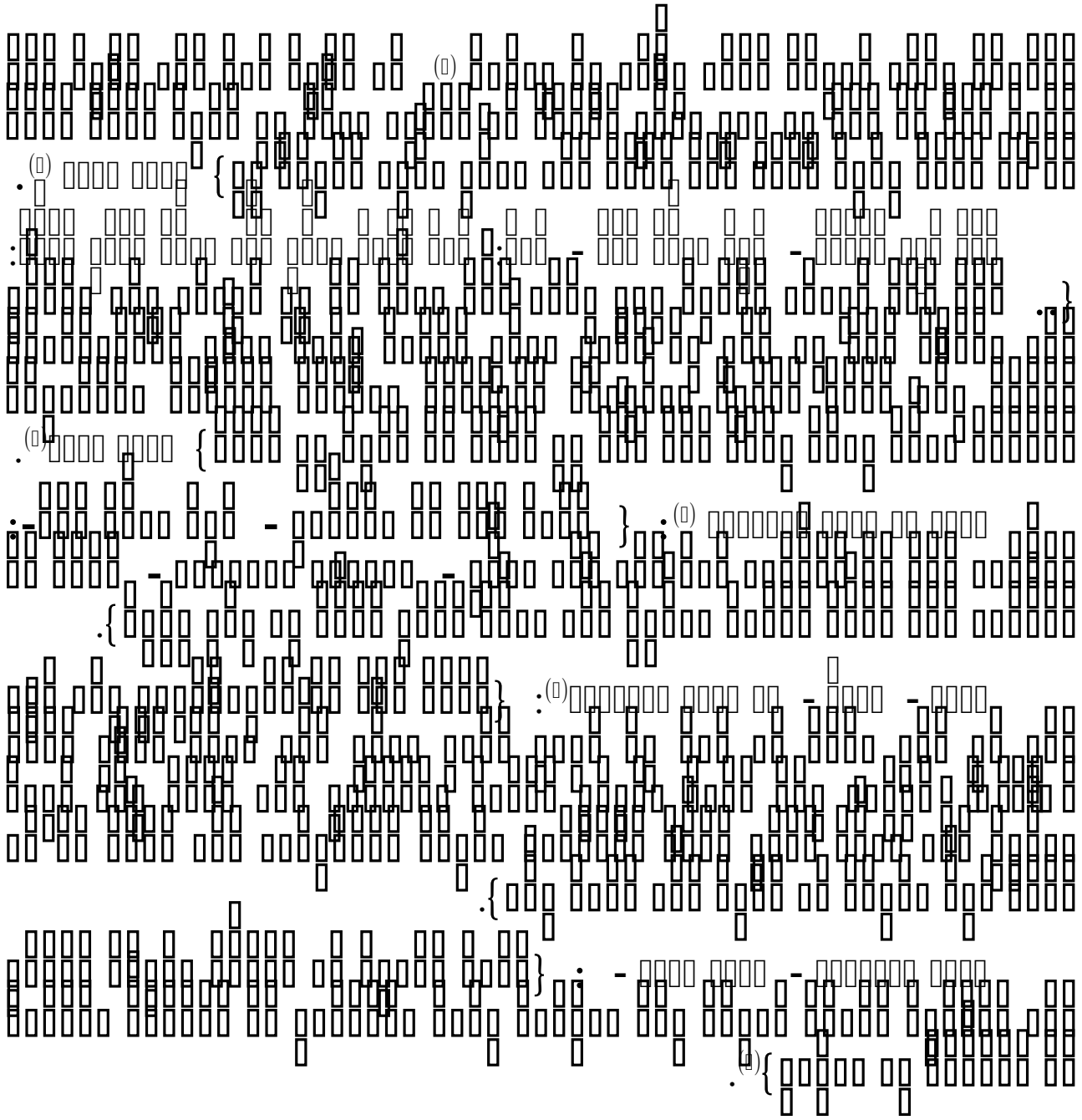

---

[1]) القيعان: الأرض المستوية الملساء التي لا تنبت،انظر: النهاية في غريب الحديث/ابن الأثير ج 4 ص 132.

[2]) صحيح البخاري - كتاب العلم – باب من علم وعلّم - رقم الحديث (77) ، صحيح مسلم - كتاب الفضائل – باب بيان مثل ما بعث به النبي - [illegible] ([illegible]).

[3]) صحيح مسلم - كتاب الذكر والدعاء – باب استحباب خفض الصوت بالذكر - رقم الحديث (4867).

[4]) البخاري - كتاب العلم - باب الاغتباط في العلم والحكمة.

[5]) البخاري - كتاب العلم - باب كيف يقبض العلم.

[6]) صحيح البخاري - كتاب العلم - باب الحياء في العلم.

[illegible]

- [illegible]:

[illegible]

[illegible]:

[illegible]: [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

---

1) صحيح البخاري - كتاب النكاح – باب الترغيب في النكاح - رقم الحديث (4675)، صحيح مسلم - كتاب النكاح - باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه – رقم الحديث (2487).

2) صحيح البخاري - كتاب النكاح – باب لا يُنكح الأبُ وغيره البكر والثيب إلا برضاها - رقم الحديث (4741). صحيح مسلم - كتاب النكاح – باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت – رقم الحديث (2543).

3) انظر ترجمته في ملحق الأعلام المترجم لهم ص 1041.

4) سورة البقرة الآية (232).

5) صحيح البخاري - كتاب تفسير القرآن – باب من قال لا نكاح إلا بولي - رقم الحديث (4735).

[illegible].

[illegible][1].

[illegible]:

[illegible] -[illegible] [illegible] -[illegible].

[illegible]:

[illegible][2] [illegible] (([illegible]

[illegible]:

[illegible]:

[illegible]:

[illegible] ((

---

[1]) انظر: الحقوق والواجبات في الإسلام/ محمد رأفت ص 65_67 باختصار وتصرف.

[2]) النبوة لآدم ولبعض بنيه ممن اصطفاهم الله عز وجل بالنبوة.

[illegible]: ((...)).

[illegible]: ((...)).

[illegible]: ((...)).

[illegible]: ((...)).

[illegible]: ((...)).

[illegible]: ((...))[1].

[illegible]:

[illegible]

[illegible]

[illegible]

---

[1] انظر: حقوق الإنسان في الإسلام/ محمد الزحيلي ص 118-120.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المطلب الثاني: نقد علاقة مفهوم المساواة عند الغرب بقضية المرأة:

وسأبين في هذا المطلب ما يلي:

أولاً: نظرة إجمالية.

ثانياً: نقد علاقة مفهوم المساواة بقضية المرأة تفصيلاً، وذلك من خلال:

الأمر الأول: ذكر الاختلافات التي بين الرجل والمرأة من حيث الخِلقة.

الأمر الثاني: بيان مساواة المرأة بالرجل في الإسلام.

الأمر الثالث: موقف المرأة من المساواة في الحضارة الغربية. ـ

أولاً: نظرة إجمالية إلى علاقة مفهوم المساواة عند الغرب بقضية المرأة:

بالنظر إلى المطلب الثاني من المبحث الأول (علاقة مفهوم المساواة بقضية المرأة)، سنلاحظ ما يلي:

1 – إن هناك اهتماماً كبيراً وقديماً بهذا الأمر؛ مما يدل على أن المرأة في الغرب كانت تعاني كثيراً من الإهمال والتمييز في المعاملة والحقوق وفي سائر أمور الحياة؛ ومن أجل ذلك كانت مسألة مساواة المرأة بالرجل قد أثيرت بعد قيام الثورة الفرنسية في القرن الثامن عشر الميلادي، ثم في القرن العشرين، وذلك من خلال وثيقة هيئة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وقد أشرت في ذلك المطلب إلى بعض الاتفاقيات الخاصة بمسألة المساواة، كالاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة عام (1372هـ - 1952م)، وإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة سنة (1387هـ - 1967م)، واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة عام (1399هـ -1979م). كما تمت الإشارة إلى العهود والمواثيق التي صدرت عن الأمم المتحدة، التي جاء فيها الحث على المساواة بين الجنسين. وكذلك المؤتمرات الخاصة بالمرأة أو بالسكان، التي فيها فصول خاصة بالمساواة بين الجنسين.

2 - إن هذه الوثائق والعهود والمؤتمرات حينما تتحدث عن المساواة بين الرجل والمرأة، فإنها تنص على المساواة التامة بينهما في جميع ميادين ومجـالات الحيـاة المختلفة: في الحقوق والواجبات، وفي الالتزامات والمسؤوليات التشريعية، والسياسية، والاقتصادية،

والاجتماعية، والثقافية، والتعليمية. دون استثناء أو مراعاة للاختلافات في تكوين المرأة وفطرتها وطبيعتها التي خلقها الله -عز وجل- عليها.

فكلفوا المرأة ما لا تطيق من باب تكريمها وإعطائها حقوقها؛ هكذا زعموا، فكان من ثمرة ذلك أن ذاقت المرأة ويلات هذه المساواة، حيث خرجت من بيتها ومسكنها، وزاحمت الرجل في أعماله واختصاصه، ثم رجعت بعد ذلك تعلن- العاقلات منهن- أن الرجل خدعها بهذه الكلمات المعسولة، فامتصها زهرة وتخلى عنها بعد أن ذبلت، وأصبحت تنادي بأن المرأة تختلف عن الرجل، وأن لها صفات وخصائص تميزها عن الرجل، كما سنذكر ذلك في هذا المطلب بإذن الله.

3 - إن دعوى المساواة بين الرجل والمرأة في كل أمر، تعتبر مجرد شعار يرفع وينادى به في هذه المؤتمرات وغيرها، وليس لها رصيد في واقع الأمر، فعلى سبيل المثال: مجال الوظائف الإدارية العليا داخل أروقة الأمم المتحدة نفسها ما زال يميل وبنسبة كبيرة لصالح الذكور دون الإناث.

4 - إن قضية المساواة بين المرأة والرجل، تعتبر مبدأً وركيزة ومدخلاً مهماً جداً، أُعتمد عليه كثيراً في إفساد المرأة وانتقاص تشريعات الإسلام وأحكامه الخاصة بالمرأة، باعتبارها أنماطاً تقليدية يجب نبذها وتجاوزها.

فباسم المساواة تتقلد المرأة المناصب العامة في بلدها، وتَنتخِب وتُنتخَب، وباسم المساواة تتساوى المرأة مع الرجل مركزياً ومسؤولية داخل الأسرة، مما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال، فليس هناك قوامة للرجل على زوجته، أو ما يعرف في الإسلام بحق الطاعة، وباسم المساواة تخرج المرأة من بيتها إلى المجتمع ويعود الرجل إلى المنزل، وباسم المساواة تلغى جميع قوانين العقوبات الخاصة بالمرأة، كالعقوبات المتعلقة بالجروح مثلاً، وباسم المساواة يتم تشجيع التعليم المختلط، وتتعلم المرأة نفس المناهج الدراسية التي يدرسها الرجل، وكذلك التساوي في المشاركة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية؛ حتى يتم القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم والميادين الأخرى. وباسم المساواة تعمل المرأة جنباً إلى

جنب مع الرجل في أي عمل كان، حتى ولو كان في مناجم الفحم مثلاً، أو في الثكنات العسكرية، دون أي مراعاة لطبيعة جسد المرأة ومدى احتمالها، ودون أي مراعاة للمفاسد التي ستنشأ من جراء هذه المساواة.

5 - يلاحظ - أيضاً - المبالغة في الحديث عن المساواة؛ فقد تم الربط - بشكل كبير - بين تحقيق العدالة الاجتماعية، وتقدم المجتمعات والأمم، وحصول الأمن في جميع مجالات الحياة، وبين تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة. كما جاء في المؤتمر الرابع للمرأة في بكين[1]: ((إن النهوض بالمرأة وتحقيق المساواة بينها وبين الرجل هما مسألتان متصلتان بحقوق الإنسان وشرط للعدالة الاجتماعية، وينبغي ألا ينظر إليهما بشكل منعزل على أنهما من المسائل الخاصة بالمرأة. فهما السبيل الوحيد لبناء مجتمع قابل للاستمرار وعادل ومتقدم. وتمكين المرأة وتحقيق المساواة بينها وبين الرجل شرطان أساسيان لتحقيق الأمن السياسي، والاجتماعي، والاقتصادي، والثقافي، والبيئي لدى جميع شعوب الأرض)).

بل إن الربط بين المساواة وبين الأمن السياسي، والاجتماعي، والاقتصادي..إلخ، مسألة فيها نظر، فإن الدول التي تسعى إلى تحقيق المساواة التامة بين الرجل والمرأة نرى فيها الخلافات السياسية المستمرة بين المرأة والرجل، فالصراع بينهما مستمر؛ فالمرأة تريد أن تصل – اعتماداً على مبدأ المساواة - إلى أعلى المناصب السياسية، والرجل لا يريد أن يفرط بهذه المناصب، وكذلك الأمن الاجتماعي غير متحقق؛ فالمرأة خرجت من منزلها وتخلت عن مسؤولياتها داخل أسرتها - هذا إذا كان لها أسرة -، فضاع الأبناء، وكثر اللقطاء، وارتفعت إحصاءات الاغتصاب، والمضايقات الجنسية..إلخ، وكذلك الأمن الاقتصادي غير منظور، فحينما خرجت المرأة وزاحمت الرجل في أماكن عمله، انتشرت البطالة بين الشباب الذكور فاختلت المعادلة الاقتصادية، وانتشرت المخدرات والأمراض النفسية بسبب الفراغ. فأين الأمن السياسي، والاجتماعي، والاقتصادي الذي يعدون به. إنه السراب الذي وصف الله به أعمال الذين كفروا في قوله تعالى: **{وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ**

---

[1]) الفصل الثالث، الفقرة رقم (41).

الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ}[1].

6 - إن بعض صور المساواة[2] بين المرأة والرجل، التي تنادي بها هذه المؤتمرات، كتكريم المرأة واعتبارها مخلوقاً بشرياً كالرجل، وبعض حقوق المرأة الاجتماعية، والاقتصادية، والتعليمية..وغيرها، نجد أن الإسلام قد سبق هذه المؤتمرات وهذه الوثائق بمئات السنين ليس بمجرد إعلانها فقط، وإنما بتطبيقها تطبيقاً عملياً تفخر به نساء الغرب الكافر - العاقلات منهن - قبل نساء المسلمين.

ثانياً: نقد علاقة مفهوم المساواة عند الغرب بالمرأة تفصيلاً، ويتمثل بالآتي:

سوف أنقد في هذه الفقرة العلاقة بين مفهوم المساواة عند الغرب - الذي تم بيانه سابقاً - بالمرأة، وذلك ببيان الاختلافات الجسمية، والنفسية، والعضوية، والعقلية، التي تخالف فيها المرأةُ الرجلَ – والذي أثبت العلم الحديث بعضها، وكيف أن الغرب في طرحه لمفهوم المساواة - من خلال الأمم المتحدة ومواثيقها ومؤتمراتها - لم يراعِ المرأة وظروف تكوينها.

كما سأبين صور المساواة بين المرأة والرجل في الأمور التي أقرها الإسلام، والتي تتوافق مع فطرة المرأة وتكوينها، مع ذكر بعض الاستثناءات في ذلك، ثم أختم بذكر واقع المرأة الكئيب في الغرب بعد حصولها على هذه المساواة المزعومة، وكيف أن المرأة الغربية ذاقت ويلات هذه المساواة فبدأت تتبرأ منها وتنادي بالبقاء في المنزل وأن تعيش حياتها مثل كل النساء، وسأذكر أقوال بعضهن في ذلك.

---

1) سورة النور/ الآية 39.

2) الأصح أن يقال عدل لا مساواة. انظر: المرأة وكيد الأعداء/ عبدالله بن وكيّل الشيخ ص 21،22.

وأبدأ بذكر الأمر الأول بالاختلافات الخِلْقية بين المرأة الرجل:

الأمر الأول: الاختلافات التي بين المرأة والرجل من حيث الخِلْقة:

فالله تعالى خلق المرأة، وجعل بينها وبين الرجل اختلافات عضوية ونفسية وعقلية؛ حتى تتلاءم مع وظيفتها الأساسية في الحياة؛ ألا وهي وظيفة الأمومة وتربية النشء، إلا أن المنادين بالمساواة التامة بين المرأة والرجل - من خلال هذه المؤتمرات الدولية وغيرها - تجاهلوا تماماً هذا الأمر، وجعلوا الأمر مرتبطاً ارتباطاً مجرداً بإقامة مؤتمرات مختتمة بتوصيات، أو حث الدول على سن قوانين ملزمة تتساوى فيها المرأة مع الرجل في كافة مجالات الحياة. وهذه الاختلافات التي بين الجنسين لها أشكال مختلفة، منها:

1 – إن علم الحياة (البيولوجي) يثبت فروقاً بين المرأة والرجل، تبدأ في وقت مبكر جداً -قبل الحمل-، ويظهر ذلك في الفروق الموجودة بين الحيوان المنوي للذكر وبويضة الأنثى. فبعد أبحاث طويلة قام بها عالم أمريكي[1] وأعوانه، وجد أن الكروموزوم (×) الذي ينتج الأنثى يتميز بأنه يتجمع جنباً إلى جنب، وأنه بطيء الحركة وإن كان أكثر تحملاً للبيئة؛ ولذلك يعيش مدة أطول، كما أنه ينتعش ويزداد حيوية إذا وجد في المواد الحمضية. أما الكرومـوزوم (y) الذي ينتج الذكر فإنه يتمتع بسرعة الحركة والحيوية الشديدة، ويزداد حيوية وانتعاشاً إذا وجد في المناخ القلوي، ولكنه أقل تحملاً لظروف البيئة، ويموت بسرعة.

ويوضح هذا العالم دور الأبوين في تكوين البويضة، فيقول: (إن الأب والأم يسهمان بقدر متساو في تكوين البويضة التي تولد كل خلية من خلايا الجسم الجديد، لكن الأم تهب علاوة على نصف المادة المنوية كل البروتوبلازم المحيط بالنواة)[2].

وهكذا يتضح من البداية الفرق بين بويضة الذكر وبويضة الأنثى في خصائص كل منهما، كما يتضح مقدار إسهام كل من الأب والأم في تكوين الجنين.

1[1]) هو العالم الأمريكي الدكتور شبنلر.

2[2]) انظر: وظيفة المرأة في المجتمع/علي القاضي ص 12 وما بعدها.

وهذا العالم الدكتور (ألكسيس كاريل)[1] يؤكد الفرق بين الرجل والمرأة في كتابه ((الإنسان ذلك المجهول))، فيقول: (إن الأمور التي تفرق بين الرجل والمرأة لا تتحدد في الأشكال الخاصة بأعضائها الجنسية والرحم والحمل، وهي لا تتحدد - أيضاً - في اختلاف طرق تعليمهما، بل إن هذه الفوارق ذات طبيعة أساسية نابعة من اختلاف نوع الأنسجة في جسم كل منهما، كما أن المرأة تختلف عن الرجل كلياً في المادة الكيماوية التي تفرز من الرحم داخل جسمها، فكل خلية في جسمها تحمل طابعاً أنثوياً).

ثم يقول: (إن قوانين وظائف الأعضاء محددة ومنضبطة كقوانين الفلك، حيث لا يمكن إحداث أدنى تغيير فيها إلا بفناء البشرية، وعلينا أن نسلم بها كما هي دون أن نسعى إلى ما هو غير طبيعي).

ثم يهتف قائلاً: (والذين ينادون بمساواة الجنس اللطيف بالرجل، يجهلون هذه الفوارق الأساسية، وعلى النساء أن يقمن بتنمية مواهبهن بناء على طبيعتهن البشرية، وأن يبتعدن عن تقليد الرجال).

ثم يوجه هذا العالم الغربي انتقاده إلى من ينادي بمساواة المرأة بالرجل دون الالتفات إلى الاختلافات البينة بين طبيعة المرأة وطبيعة الرجل، فيقول: (ولقد أدى الجهل، بهذه الحقائق الجوهرية بالمدافعين عن الأنوثة، إلى الاعتقاد بأنه يجب أن يتلقى الجنسان تعليماً واحداً، أو يمنحا سلطات واحدة ومسؤوليات متشابهة. والحقيقة إن المرأة تختلف عن الرجل اختلافاً كبيراً؛ فكل خلية من خلايا جنسها تحمل طابع جنسها، والأمر نفسه صحيح بالنسبة لأعضائها، وفوق كل شيء بالنسبة لجهازها العصبي؛ فالقوانين البيولوجية غير قابلة للتغيير - شأنها شأن قوانين العالم الكوكبي - فليس في الإمكان إحلال الرغبات الإنسانية محلها، ومن ثم فنحن مضطرون إلى قبولها. فعلى النساء أن ينمين أهليتهن تبعاً لطبيعتهن دون أن يحاولن تقليد الذكور، فإن دورهن في تقدم الحضارة أسمى من دور الرجال، فيجب عليهن ألا يتخلين عن وظائفهن المحددة)[2].

---

[1]) انظر ترجمته في ملحق الأعلام المترجم لهم ص 1028.

[2]) نقلاً عن كتاب وظيفة المرأة في المجتمع/ علي القاضي ص 14،15. وانظر عمل المرأة في الميزان/ محمد علي البار ص 64 وما بعدها، والمرأة بين الدين

ومن العلماء الغربيين الذين كان لهم أثر في بيان (الفروق البيولوجية) الأساسية بين الرجل والمرأة عالم يدعى (بار) وهو أول مكتشف للخاصية التي تتلخص في إن خلية الأنثى تحتوي في طرف منها على جسم كروي صغير لا يوجد في خلية الرجل، ثم بدأ بعد ذلك في كل الخلايا في الدم والكبد والقلب والأمعاء وباقي الأنسجة فثبتت الحقيقة، وهي: أن كل خلية من خلايا الأنثى تتميز عن خلايا الذكر بهذا الجسم الكروي. إلى غير ذلك من الفروق البيولوجية التي بين الذكر والأنثى[1].

2 - وعلم وظائف الأعضاء التشريحي (الفسيولوجي):

يثبت اختلافات بين المرأة والرجل في الهيكل العظمي، وفي الوظائف العضوية لكل منهما تبعاً للاختلافات البيولوجية بينهما.

فأما الهيكل العظمي فتتمثل الإختلافات فيما يلي:

أ - الجمجمة: فجمجمة الرجل أكبر حجماً وأثقل وزناً من جمجمة المرأة. وأسنان المرأة أصغر من أسنان الرجل، والفك الأسفل عند النساء أقل وزناً منه عند الرجل.

ولعل من أظهر الخلافات صغر المسافة بين فتحتي العينين عند النساء[2].

ب - القفص الصدري: وصدر المرأة أقصر وأقل سعة واستدارة وبروزاً من صدر الرجل، وضلوع المرأة العليا أكثر تحركاً، ولذلك تسمح بتمدد أكبر للجزء العلوي من صدرها.

ج - العمود الفقري: والعمود الفقري عند المرأة أقل طولاً، وفقراته أخف وزناً.

د - عظام الأطراف: وعظام الأطراف كذلك في المرأة أخف وزناً، وأقل طولاً. وأكتاف الرجل أعرض - عادة - من أكتاف المرأة. والرجل - على وجه العموم- أطول من المرأة، وأثقل منها وزناً،

والمجتمع/ زيدان عبدالباقي ص 486.

[1]) وظيفة المرأة في المجتمع ص 16.

[2]3) هذه الاختلافات من حيث العموم، وإلا فيوجد حالات شاذة، والشاذ لا حكم له. كما أن هذه الاختلافات في الهيكل العظمي تختلف من إقليم إلى آخر، فجمجمة المرأة الاسترالية الأصل مثلاً تختلف عن جمجمة المرأة الصينية أو الزنجية أو الألمانية ..إلخ. إلا أن جمجمة المرأة في هذه الأقاليم وغيرها تقل عن جمجمة الرجل بنسب مختلفة. انظر كتاب: الرجل والمرأة في الإسلام ص 19/ للدكتور محمد وصفي، أستاذ بكلية الطب البشري بمصر .

وعظمة الفخذ في المرأة أكثر ميلاً منها عند الرجل لزيادة عرض حوضها.
فعظام المرأة - على وجه العموم - أرق وأضعف، وأقل صلابة واحتمالاً من عظام الرجل[1].

وأما الاختلافات التشريحية بين المرأة والرجل، فتتمثل فيما يلي:
أ - الاختلاف في العضلات: فعضلات الرجل أقوى من عضلات المرأة، وتحوي عضلات المرأة سائلاً مائياً أكثر مما تحويه عضلات الرجل. ولذلك فإن عضلات المرأة رخوة، وتشبه عضلات الأطفال، وتقدر كمية العضلات عند المرأة بنحو 35,8% من كل جسمها، وتبلغ في الرجل 41,8% من جسمه[2].
ب - الاختلاف في مقدار الدهن وتوزيعه: فكمية الدهن في المرأة أوفر منها عند الرجل، إذ تجد نسبته في جسمها 28,2% ، ونسبته عند الرجـل 18,2%.
ج - الاختلاف في الجلد والشعر: فجلد المرأة أكثر نعومة، وأقل سمكاً، وأفتح لوناً، وأشد إحساساً وتأثراً بالمؤثرات الجوية -كالحر والبرد- من جلد الرجل.
والشعر الذي ينبت على جلد الرجل أطول مما يكون على جلد المرأة. وشعر رأس المرأة أطول من شعر رأس الرجل[3].
د - الاختلاف في القلب وأنابيبه: وقلب الرجل أكبر حجماً من قلب المرأة، وأثقل وزناً، إذ يبلغ ثقله في الرجل من 280 إلى 340 غراماً، وفي المرأة من 230 إلى 280 غراماً. وشرايين الرجل وأوردته أوسع منها عند المرأة، وحوائطها أسمك من حوائط أوعية المرأة[4].
هـ - الاختلاف في الحنجرة: وحنجرة المرأة أصغر من حنجرة الرجل وأقل تصلباً. وكذلك تختلف أوتار الصوت الموجودة في حنجرة المرأة

---

1) الرجل والمرأة في الإسلام/ محمد وصفي ص 20 بتصرف .
2) نفس المرجع ص 23. وانظر: عمل المرأة في الميزان/ محمد البار ص 71.
3) انظر: أصل وطبيعة الجنس/الليدي بلاونت نقلاً عن صحيفة الهدف - العدد (1247).
4) الرجل والمرأة في الإسلام/ محمد وصفي ص 24.

عنها في الرجل، وعلى هذا يظهر الاختلاف بين صوتي الجنسين، فصوت المرأة أرق وأنعم -عادة- من صوت الرجل[1].

و - الاختلاف في الجهاز التناسلي: فهناك فروق واضحة بين الجهاز التناسلي في المرأة وبين الجهاز التناسلي عند الرجل، كما هو معلوم[2].

ز - الاختلاف في الجهاز العصبي: ويختلف الجهاز العصبي في الجنسين اختلافاً ظاهراً، فإذا ما نظرنا إلى أهم جزء فيه، وهو المخ، وجدناه أكبر في الرجل، وأثقل وزناً. وقد كتبت أبحاث لبعض العلماء تتلخص في أن مخ المرأة - ما بين سن العشرين والستين - يقل عن مخ الرجل في نفس هذه السن، بمقدار يتراوح بين 126 و 164 غراماً. ويقل وزن مخ المرأة - ما بين سن الستين والتسعين - بمقدار يتراوح بين 123 و 158 غراماً من وزن مخ الرجل في نفس السن.

وكذلك يوجد فرق كبير بين مخ الطفل والطفلة بعد الولادة، فمخ الطفلة يقل في وزنه عن مخ الطفل بمقدار 46 غراماً.

والاختلافات ليست قاصرة على الفرق بين وزن مخ الجنسين وحجمهما، بل هناك اختلافات أخرى ظاهرة في شكل المخ : فالتعاريج والانخفاضات والارتفاعات التي على سطح مخ الطفل متعددة وأكثر وضوحاً مما هي عند الطفلة. ويظهر هذا الاختلاف كذلك جلياً في مُخَّيِّ الرجل والمرأة. وعلى وجه عام فمخ المرأة أبسط في تركيبه من مخ الرجل[3].

وأما الاختلافات في الوظائف العضوية: فإن المرأة تختلف عن الرجل في الوظائف العضوية اختلافاً بيناً -تبعاً للاختلافات التشريحية-. وأهم هذه الاختلافات وأظهرها:

2[1]) انظر: أصل وطبيعة الجنس/الليدي بلاونت. نقلاً عن صحيفة الهدف العدد (1246).

3[2]) عمل المرأة في الميزان/ محمد البار ص 72.

1[3]) الرجل والمرأة في الإسلام/ محمد وصفي ص 25،26. وعمل المرأة في الميزان/ محمد البار ص 84.

أ - الحيض والحمل والوضع والرضاعة: فهذه الأمور كلها خاصة بالمرأة دون الرجل، وقد جهز الله عز وجل المرأة بالأجهزة التي تستدعيها هذه الوظائف.
ب - الدورة الدموية والدم: وتختلف الدورة الدموية في المرأة عن الرجل، فنبض قلب الرجل ينقص في دقاته عن نبض المرأة، ومتوسط دقات قلب الرجل في الدقيقة الواحدة 84، يقابله في المرأة 94.

وفي حالة الحمل تختلف الدورة الدموية في المرأة اختلافاً ظاهراً؛ ناشئاً عن وجود الجنين الذي يحتاج إلى نظام خاص في التغذية.

بل إن دم الرجل يختلف عن دم المرأة، ومن ذلك أنه في المليمتر المكعب يحتوي دم الرجل على 5 إلى 5,5 ملايين كرة دم حمراء، ويحتوي دم المرأة على 4,5 إلى 4,8 ملايين. وهذا الفرق الظاهر بين دم المرأة ودم الرجل له تأثير كبير في تكوين جسم المرأة والرجل[1].

وهيموغلوبين[2] المرأة يبلغ من 12% إلى 14%، وهيموغلوبين الرجل من 13% إلى 16%. وكذلك ضغط الدم أقل في المرأة من الرجل.
ج - التنفس: والمرأة تتنفس تنفساً صدرياً. وأكثر اتساع الصدر عند الشهيق يحصل في الأضلاع العليا، ومن الحكمة في جعل الله الأمر كذلك؛ أن المرأة أثناء الحمل لا يمكن أن يتمدد صدرها ناحية الجزء الأسفل العامر بالجنين. وأما الرجل فتنفسه بطني أو حجابي.

والتبادل الغازي يختلف بين الذكر والأنثى، فالمرأة يتصاعد منها قليل من حمض الكربوليك، وتمتص من الأكسجين أقل من الرجل.
د - الصوت: واختلاف صوت الرجل عن صوت المرأة راجع إلى اختلاف تركيب حنجرة كل منهما - كما سبقت الإشارة إلى ذلك -[3].

2[1]) انظر: الرجل والمرأة في الإسلام/ محمد وصفي ص 27.
3[2]) الهيموغلوبين: أحد مكونات الدم الرئيسية، وظيفته نقل الأكسجين وثاني أكسيد الكربون، وهو أحد مقاييس فقر الدم.
1[3]) انظر ص 258.

هـ - الميتابولزم الأساسي: ويختلف كذلك الميتابولزم الأساسي في الرجل والمرأة، ويقدر في الرجل بأربعين كالوري[4] في كل متر مربع في الساعة، وفي المرأة بسبع وثلاثين كالوري في المتر المربع في الساعة.

3 - علم النفس (السيكولوجي): فمن الناحية النفسية للمرأة، نجد أن العاطفة عندها قد بلغت حداً ميز تصرفاتها وشعورها عن نظيرتها عند الرجل، ذلك أن الوظيفة الرئيسة للمرأة هي تربية الأطفال وتنشئة الأجيال، وهذا يتطلب كثيراً من العطف والحنان يعجز الرجل عن توفيره لابنه.

(فالمرأة لها تكوين عاطفي[2] خاص لا يشبه تكوين الرجل؛ لأن ملازمة الطفل الوليد لأمه تستدعي شيئاً كثيراً من التناسب بين مزاجها ومزاجه، وبين فهمها للأمور وفهمه، وبين مدارج حسها وعطفها ومدارج حسه وعطفه. وذلك أصول اللب الأنثوي الذي جعل المرأة سريعة الانقياد للحس والاستجابة للعاطفة، فيصعب عليها ما يسهل على الرجل من تحكيم العقل، وتقليب الرأي، وصلابة العزيمة)[3].

ونتيجة لعاطفتها القوية نجدها أكثر حساسية وأكثر تأثراً بالظواهر الطبيعية، فهي - مثلاً - لا تستطيع كظم غيظها عند حدوث مكروه، ولا تستطيع التحكم في سرورها عند الفرح. ويؤكد ذلك بعض البحوث العلمية التي أجريت على بعض الإناث[4]، فقد كانت نتيجة هذه البحوث، أن الإناث-بصفة عامة- يحكمن على الوقائع المضايقة، بأنها مضايقة بدرجة أكبر من الذكور، وفي الوقت ذاته قدر النساء الوقائع السارة باعتبارها ممتعة، بدرجة أكبر من

---

[4]2) الكالوري : وحدة طبية تدل على كمية الحرارة اللازمة لرفع لتر من الماء لدرجة واحدة مئوية. انظر: كتاب الرجل والمرأة في الإسلام/للطبيب الدكتور محمد وصفي هامش ص 28.

[2]3) العاطفة : مجموعة منظمة من الانفعالات، تتجمع حول معنى شيء من الأشياء. انظر: الرجل والمرأة في الإسلام/محمد وصفي ص 51.

[3]4) انظر: وظيفة المرأة في المجتمع ص 23،24.

[4]1) كالبحوث التي أجراها ((فيشر)) عام 1968م. انظر: وظيفة المرأة في المجتمع ص 23.

الرجال. أي أن الأخبار المحبطة تثير النساء بدرجة أكبر من الرجال، ويفرحن بالسار منها بدرجة أكبر.

ويقول (بيرت): (إن انفعالات الرجال أعمق وأطول أثراً من انفعالات النساء، ولكنها أقل ظهوراً، بعكس النساء اللاتي تظهر عليهن الانفعالات الحادة الفجائية من غير كظم أو إخفاء.. وسرعة تأثر النساء بالانفعالات تجعلهن أكثر تأثراً بالانفعالات والوجدانات، كما أنهن أكثر اكتراثاً للمدح والثناء أو التوبيخ. والبنت تستمع للنصح من الرؤساء أو المعلمين، وتتقبله من غير معارضة، والصبي يعارض ويناقش ويحاول قبل أن يسلم ويخضع. فالبنت تميل إلى الاقتناع بسرعة، بأشياء لا يقبلها الصبي إلا بعد المناقشة)[1].

(فانفعال المرأة سريع الظهور، سريع الخمود والزوال، فهي تغضب بسرعة لأدنى سبب، ويزول غضبها كذلك بأوهى سبب، وأقل المؤثرات يبكيها، وأقلها يضحكها؛ ذلك لأنها ينقصها التفكير والروية، وضبط النفس، فهي تخضع لتجاربها الحسية الوقتية، المرتبطة ببيئتها الحاضرة، لا الفكر، والنظر في المستقبل، ولذلك كانت حالتها المزاجية[2] سريعة الزوال كذلك)[3].

ولعل مما يؤكد هذه الاختلافات النفسية بين الجنسين، ما أثبته الطبيب العالمي (روجرز سبراي) [4]، من أن هناك جنساً للمخ، مما يعني وجود اختلافات بين مخ الرجل ومخ المرأة، لا يمكن من خلالها إحداث مساواة في المشاعر، وردود الأفعال ومختلف المواقف، والقيام بنفس الأدوار، الأمر الذي تشكل فيه فكرة المساواة بين الرجل والمرأة، نوعاً من القهر والظلم للمرأة. فمخ الرجل ما هو إلا مخ أنثوي مضاف إليه هرمون ((النستو سترون))، أي هرمون الذكورة.

---

[1] 2) المرجع السابق ص 24.

[2] 3) الحالة المزاجية: هي الحالة التي تلي الانفعال، بعد زوال المؤثر له. انظر: الرجل والمرأة في الإسلام ص 51.

[3]) المرجع نفسه ص 51.

[4] 1) الحائز على جائزة نوبل في الطب. انظر: صحيفة الجزيرة، العدد (7453) بتاريخ 2/9/1413هـ.

4 - القدرات العقلية: وقد أثبتت الأبحاث العلمية اختلافاً واضحاً بين الرجل والمرأة من حيث التفكير، والذكاء، والإدراك، وتحليل المواقف، وغيرها من القدرات العقلية.

ففي مقال نشرته إحدى المجلات[1]، تحت عنوان (لماذا يفكر الأولاد تفكيراً مختلفاً عن البنات) جاء فيه : (إن الصبيان يفكرون بطريقة مغايرة لتفكير البنات، رغم أن هذه الحقيقة ستصدم أنصار المرأة والداعين إلى المساواة التامة بين الجنسين.. ولكن المساواة الاجتماعية في رأينا تعتمد على معرفة الفروق في كيفية السلوك، ومعرفة الفروق بين مخ الفتى ومخ الفتاة[2].

وفي الوقت الحاضر فإن الفروق بين الأولاد والبنات التي لاحظها الآباء والمعلمون والباحثون على مدار السنين تُتجاهل تجاهلاً تاماً، ويقدم للطلبة والطالبات منهج دراسي متماثل[3]).

كما جاء في هذا المقال: (إن الأبحاث العلمية تبين أن الاختلاف بين الجنسين ليس عائداً - فحسب - إلى النشأة والتربية[4]، وإنما يعود -أيضاً- إلى اختلاف التركيب البيولوجي، وإلى اختلاف تكوين المخ لدى الفتى عن الفتاة.

وحتى لو حاول الداعون إلى المساواة المطلقة بين الفتى والفتاة أن ينشئوهما على نفس المنهج، حتى لتعطى لعب المسدسات وآلات الحرب للفتيات، وتعطى العرائس للأولاد، فإن الفروق البيولوجية العميقة الجذور ستفرض نفسها، وتؤدي إلى السلوك المغاير بين الفتى والفتاة).

وجاء في هذا المقال: (ويظهر الأولاد تفوقاً كبيراً على البنات في الأمور البصرية، وفي الأشياء التي تتطلب توازناً كاملاً في الجسم.. ويقوم الطفل الذكر بالاستجابة السريعة لأي جسم متحرك

---

[1] 2) مجلة ((الريدرز دايجست)) في عدد ديسمبر عام 1979م. وهذا المقال ملخص لكتاب ((الدماغ : آخر الحدود)) للدكتور ريتشارد ديستاك. نقلاً عن كتاب: عمل المرأة في الميزان/ محمد البار ص 80 وما بعدها.

[2] 3) انظر هذه الاختلافات ص 259.

[3] 4) وهذا التماثل في المناهج الدراسية للجنسين موجود - وللأسف - في مناهجنا التعليمية في عالمنا الإسلامي إلى هذا الوقت.

[4] 1) كما يريد أن يثبت ذلك الداعون إلى المساواة التامة بين المرأة والرجل.

أو لأي ضوء غماز، كما أنه ينتبه إلى الأشكال الهندسية بسرعة أكبر من أخته، وله قدرة فائقة على محاولة التعرف عليها وتفكيكها..

وفي سن الصبا فإن الأولاد يتوقون إلى التعرف على بيئاتهم، وينتقلون بكثرة من مكان إلى آخر لاكتشافها، بينما تميل البنات إلى البقاء في أماكنهن..).

كما جاء فيه: (وما يعتبر اكتشافاً مذهلاً، هو أن تخزين القدرات والمعلومات في الدماغ يختلف في الولد عنه في البنت.. ففي الفتى تتجمع القدرات الكلامية في مكان مختلف عن القدرات الهندسية والفراغية، بينما هي موجودة في كلا فصي المخ لدى الفتاة، ومعنى ذلك أن دماغ الفتى أكثر تخصصاً من مخ أخته).

وأخيراً جاء في هذا المقال (ويقول أستاذ علم النفس في جامعة جورجيا توراناس: إن المساواة بين الجنسين تشكل عقبة كأداء في القدرات الخلاقة.

فالقدرات الخلاقة لدى الفتاة تحتاج إلى الحساسية والصفات الأنثوية، بينما تحتاج في الفتى إلى الاستقلالية وصفات الرجولة.

وعلينا ألا نتجاهل الحقائق العلمية البيولوجية، فنحاول أن نجعل تربية الفتى مماثلة لتربية الفتاة، ودور الفتى في الحياة مماثلاً لدور الفتاة، لأننا فقط نرغب في ذلك.. فهذا التفكير المبني على الرغبات يصادم الحقائق العلمية) ا.هـ باختصار

كما أن النمو العقلي يزداد عند الذكور خلال فترة المراهقة عنه عند الإناث، وإن تساوى الجنسان في المستوى العقلي العام، إلا أنهما يختلفان في المدى والدرجة؛ ولهذا تزداد نسبة العباقرة عند الرجال[1].

وقد دلت إحصائية خاصة[2] أن النساء يتفوقن في الأدب، والفن، والأعمال الكتابية، والخدمة الاجتماعية، والتدريس في رياض الأطفال، والمدارس الابتدائية. بينما يتفوق الرجال في النواحي

---

1) كتاب الذكاء/ فؤاد البهي السيد ص 148. نقلاً عن قوانين الأسرة/ سالم البهنساوي ص 14.

2) عملت هذه الإحصائية عن الوضع الاقتصادي والاجتماعي للمعلمين في روسيا وأمريكا. انظر: التربية المقارنة/ وهيب سمعان، نقلاً عن قوانين الأسرة/ سالم البهنساوي ص 14.

الجسمية، والأعمال الميكانيكية، والعلوم الطبيعية، والرياضيات، والسياسة، والاقتصاد، والاختراع.

ويؤكد هذا الأمر أن النابغين في كل فرع من فروع المعرفة والاختراع والحياة، لا يكاد يحصيهم محصي.. بينما النابغات من النساء في أي مجال من مجالات المعرفة أو الاختراع محدودات معدودات. فنستطيع أن نذكر المئات من الرجال في كل فن من فنون المعرفة.. في قيادة الجيوش، وفي الاختراعات، وفي الصناعة، وفي المال والاقتصاد.. لكنه سيعسر أن نعد العشرات من النساء في أي فن من هذه الفنون المختلفة من المعارف الإنسانية، والصناعات، والاختراعات[1].

وقد توصل العلماء إلى أول دليل يشير إلى وجود اختلاف فيزيولوجي بين دماغ المرأة ودماغ الرجل[2]، وذلك باستخدام أساليب حديثة لدراسة فعالية الدماغ البشري لدى الجنسين أثناء النشاط والفعالية. فالمرأة تفكر بطريقة مختلفة عن الرجل. وقام العلماء بدراسة المناطق المسؤولة عن القراءة وتهجي الأحرف في الدماغ لكل من الرجل والمرأة، فاكتشفوا أن دماغ الرجل يستخدم في تحليل المعلومات منطقة محدودة في دماغه، وهي موجودة في النصف الدماغي الأيسر، بينما في النساء فإن الدماغ يقوم بتحليل الأحرف المقروءة بواسطة منطقتين منفصلتين موجودتين في نصفي الدماغ (الأيسر والأيمن) لديهن.

وقالت الدكتورة (سالي شويتز) المتخصصة في علم السلوك البشري في جامعة (يال) الأمريكية: (إنها المرة الأولى التي يستطيع العلماء فيها تحديد بعض الفروق الوظيفية بين دماغ الرجل ودماغ المرأة، حيث وجد في الدراسات أن النساء قمن بأداء أفضل من الرجال في التكلم والفصاحة، لكن الرجال أكثر قدرة على تحديد الأهداف المقصودة من الكلام)[3].

وهذا ما أكدته دراسة علمية غربية[4]، حيث ثبت أن الفروق بين الجنسين تعود في الأساس إلى عوامل بيولوجية بحتة - أي فروقات

---

1) انظر: عمل المرأة في الميزان/ محمد البار ص 85.
2) صحيفة الشرق الأوسط، العدد ((6124))، بتاريخ 23/3/1416.
3) المرجع السابق.
4) نشرتها مجلة اليمامة في عددها ((1457)) بتاريخ 25/1/1418هـ.

موروثة وليست مكتسبة -، (حيث قام فريق من الباحثين بتشكيل معسكر فيه عدد من الأطفال ضم الكثير من الصبيان والفتيات، وأشرف على تربيتهم نخبة من المربين الذين كانوا يتبدلون كل فترة زمنية معينة؛ وذلك لإزالة كافة الفروقات بين الجنسين، ولإشعار الأطفال بالتساوي فيما بينهم، فكان المنهاج الذي اتبعه المربون في هذا الصدد يتلخص في حذف كلمة (رجل أو امرأة) في المعسكر كله.

كما أصدرت أوامر مشددة بتجنب كل إشارة، أو عمل، أو سلوك فيه تفريق بين الجنسين، الذين ترعرعوا بعيداً عن كل قيد أو صفة، يمكن أن يطلقها المجتمع عليهم بخصوص نوعية الجنس بينهما. فماذا كانت النتيجة ؟؟.

تؤكد الدراسة أن الأطفال حين كبروا وخرجوا إلى الحياة العامة خارج المعسكر، اتجهت الفتيات تلقائياً إلى القيام بدور الأم وربة المنزل، بينما آثر الرجل العمل وممارسة الحياة بشكل عادي، دون أن تؤثر طفولتهم وتربيتهم في المعسكر على سلوكياتهم الفطرية)) ا.هـ.

خلاصة الاختلافات بين المرأة والرجل من حيث الخلقة:

1 - إن هناك اختلافات ((بيولوجية)) بينهما، فالحيوان المنوي للذكر يختلف عن بويضة الأنثى، ولكل منهما خصائصه.

2 - هناك اختلافات بينهما في علم وظائف الأعضاء التشريحي، فالمرأة تختلف عن الرجل من حيث الهيكل العظمي: كالجمجمة، والقفص الصدري، والعمود الفقري، وعظام الأطراف.

وهي تختلف عن الرجل تشريحياً: من حيث العضلات، ومقدار الدهن وتوزيعه، والجلد والشعر، والقلب وأنابيبه، والحنجرة، والجهاز التناسلي، والجهاز العصبي، فالمرأة أقل من الرجل فيما سبق ذكره.

وكذلك تختلف عن الرجل في الوظائف العضوية: كالحيض والحمل والوضع والرضاعة، وكالدورة الدموية والدم، والتنفس، والصوت.

3 - وهناك اختلافات بينهما من الناحية النفسية: فالمرأة عاطفية بدرجة أكبر من الرجل، وذلك لأن وظيفتها تربية الأطفال. كما أن انفعالات المرأة أكثر حدة وفجائية من الرجل.

4 – وأخيراً فهناك اختلافات بين المرأة والرجل في القدرات العقلية، من حيث التفكير، والذكاء، والإدراك، وتحليل المواقف، والنمو العقلي، وغيرها من القدرات العقلية، وكلها تأتي لصالح الرجل.

الأمر الثاني: مساواة المرأة بالرجل في الإسلام :

قبل أن أذكر بعض صور المساواة بين المرأة والرجل في الإسلام، يحسن أن نتعرف على واقع المرأة في العصور المختلفة قبل الإسلام - ولو بصورة موجزة -؛ حتى ندرك أن ديننا الإسلامي كرم المرأة أعظم تكريم، وجعل لها حقوقاً وعليها واجبات - كما هو الحال مع الرجل -، وساواها مع الرجل في الأمور التي تستوجب المساواة.

واقع المرأة قبل الإسلام:

- **عند اليونان:** كان في اليونان تقدم في ميادين الثقافة والعلوم، إلا أن هذا التقدم لم ينعكس على وضع المرأة، (ففي غضون القرون التي كانت فيها دول المدن اليونانية على جانب عظيم من رفعة الشأن، كانت النساء في هذه الدولة يقمن بأدوار تافهة وضيعة، ولئن تمتعن بحق الحياة فما ذلك إلا لأنه لم يكن عنهن غنى، وكان الرجال يجدون فيهن المتعة والتسلية)[1].

كما أن المرأة كانت معزولة عن المجتمع، لا عمل لها سوى الإنجاب، فكم من زوجة كانت تكره على الاستبضاع من غير زوجها، وكم من أم كانت تكره على البغاء، وأخت تنكح مكرهة بغير رضاها، حتى قال خطيبهم المشهور:[2] (إننا نتخذ العاهرات للذة، ونتخذ الخليلات للعناية بصحة أجسامنا اليومية، ونتخذ الزوجات ليلدن لنا الأبناء الشرعيين)[3].

---

1) المرأة، مركزها وأثرها في تاريخ العالم/ ستراتشي رايذ، ج 2 ص 389، نقلاً عن كتاب: حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية/ إبراهيم النجار ص 2، وانظر: المرأة بين الظلام والنور/ نديم محمد ريحاوي ص 13 وما بعدها.

2) اسم هذا الخطيب (ديموستين).

3) الإسلام والمرأة المعاصرة/ البهي الخولي ص 12.

وكانت الأساطير قد اتخذت امرأة خيالية تسمى (باندورا)[1] واعتبرتها ينبوع جميع آلام الإنسان ومصائبه، وقد كان لهذه الأسطورة أثر على عقولهم وأذهانهم؛ فلم تكن المرأة عندهم إلا خلقاً من الدرك الأسفل.

وكان أحد فلاسفتهم[2] ينظر إلى المرأة كنظرته إلى العبيد، وكان يعاملها معاملة الخدم، وربما أشد، فالمرأة عنده كائن ناقص، مسلوب الإرادة، ضعيف الشخصية[3].

- عند الرومان: وقد كان موقف الرومان من المرأة كموقف اليونان، وهو الاستخفاف بها، وأنها أدنى منزلة من الرجل، فيجب أن تبقى تحت سلطة الرجل يتصرف بها كيف يشاء.

وفي ذلك يقول أحد مفكريهم[4]: (توجب عاداتنا على النساء الرشيدات أن يبقين تحت الوصاية لخفة عقولهن)[5].

وقد جرد القانون الروماني المرأة من معظم حقوقها المدنية في مختلف مراحل حياتها، فلم تكن لها أهلية أو شخصية قانونية، وقد كان القانون يعتبر ((الأنوثة)) سبباً من أسباب انعدام الأهلية - كحداثة السن، والجنون -. فقبل زواجها تكون تحت سيطرة رئيس الأسرة - أبيها أو جدها -، وتعطيه هذه السيطرة كافة الحقوق عليها، كحق إخراجها من الأسرة، وبيعها بيع الرقيق. وحتى حق الحياة والموت. وبعد زواجها واعتراف الزوج بها تصبح بمثابة بنت من بناته، فتنقطع علاقتها انقطاعاً تاماً بأسرتها القديمة ويحل زوجها محل أبيها أو جدّها، ويسمى هذا الزواج (زواج السيادة)[6]. وقد بلغ من سيادة زوجها عليها، أنها كانت تحال إليه إذا اتهمت بجريمة ليحاكمها، ويتولى معاقبتها بنفسه. وكان له أن يحكم عليها بالإعدام في بعض

---

1) وهذه الكلمة تعني (مانح كل شيء)، إلا أنها استخدمت للدلالة على أمر سيئ، أو مانح كل الشرور. انظر: حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية/ إبراهيم النجار ص 5.

2) وهو الفيلسوف أرسطو.

3) المرأة بين الجاهلية والإسلام/ سعد صادق محمد ص 7.

4) واسمه (جايوس).

5) المرأة في التاريخ والشريعة/ أسعد الحمراني ص 35، نقلاً عن: حقوق المرأة/ إبراهيم النجار ص 7.

6) انظر: المرأة في الإسلام/ علي عبدالواحد وافي ص 18، والإسلام والمرأة المعاصرة/البهي الخولي ص 12.

التهم كالخيانة مثلاً، وكان إذا توفي عنها زوجها، دخلت في وصاية أبنائها الذكور، أو إخوة زوجها، أو أعمامه[1].

إن المرأة الرومانية في نظر الرومان مجرد متعة للرجل، فقد شجعوا العهر وأباحوه، وقد كانت المعابد هي المكان المفضل لتعاطي البغاء. وقد كانوا (يتغاضون عن اتصال الرجال بالعاهرات، بل كانت هذه المهمة ينظمها القانون ويخضعها لإشرافه..)[2].

ثم أخذت نظرية الرومان في النساء تتبدل برقيهم في المدنية والحضارة، وما زال هذا التبدل يطرأ على نظمهم وقوانينهم المتعلقة بالأسرة وعقد الزواج والطلاق، فانعكست الحال رأساً على عقب، فلم يبق لعقد الزواج عندهم معنى. ومنحت المرأة جميع حقوق الإرث والملك، وجعلها القانون حرة طليقة لا سلطة عليها للأب ولا للزوج. ثم سهلوا من أمر الطلاق حتى جعلوه شيئاً عادياً يلجأ إليه لأتفه الأسباب.

ثم بدأت تتغير نظرتهم إلى العلاقات والروابط القائمة بين الرجل والمرأة من غير عقد مشروع. وقد بلغ بهم التطرف في آخر الأمر أن جعل كبار علماء الأخلاق منهم يعدون الزنى شيئاً عادياً.

وبسبب انغماسهم في الشهوات البهيمية ومجاوزتهم الحد في ذلك؛ زالت دولتهم الرومانية، وتمزق جمعها كل ممزق[3].

ホ- **عند الفرس:** كانت المرأة في الحضارة الفارسية محتقرة مهانة، وكان ينظر لها بأنها سبب كل شر؛ ومن أجل ذلك كان يفرض عليها أن تعيش تحت أنماط من الظلم، فهي عبدة سجينة منزلها، تباع بيع البهائم، وكانت تحت سلطة الرجل المطلقة، فيحق له أن يحكم عليها بالموت دون رقيب أو مؤاخذة، ويتصرف بها كما يشاء، كما أنها إذا حاضت أبعدت عن المنزل، وجعلت في خيمة ولا يخالطها أحد، حتى إن الخدم يلفون مقدم أنوفهم وآذانهم وأيديهم بلفائف من القماش الغليظ عند تقديم الطعام

---

1) المرجع السابق: ص 12،13.

2) قصة الحضارة/ديورانت، ترجمة محمد بدران. نقلاً عن حقوق المرأة/ إبراهيم النجار ص 8.

3) انظر: الحجاب/ أبو الأعلى المودودي ص 18-20 (باختصار وتصرف).

لهن وخدمتهن، خوفاً من أن يتنجسوا إذا مسوهن أو مسوا الأشياء المحيطة بهن حتى الهواء[1].

كما أن الإباحية انتشرت في بلاد فارس، فأصبح الزواج بالمحرمات من النسب مباحاً: كالزواج بالأمهات والأخوات والبنات والعمات والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت[2].

(إن المؤرخين المعاصرين للعهد الساساني مثل (جاتهياس) وغيره، يصدقون بوجود عادة زواج الإيرانيين بالمحرمات، ويوجد في تاريخ العهد الساساني أمثلة لهذا الزواج، فقد تزوج (بهرام) بأخته (جوبين)، وتزوج (جشتسب) قبل أن يتنصر بالمحرمات، ولم يكن يعد هذا الزواج معصية عند الإيرانيين، بل كان عملاً صالحاً يتقربون به إلى الله)[3].

وقد كان ظهور (المانوية)[4] في القرن الثالث المسيحي، يعتبر رد فعل ضد النزعة الإباحية السائدة في البلاد، حيث كانت المناداة بحياة العزوبة لحسم مادة الفساد والشر من العالم، وحرم مؤسس هذا المذهب النكاح استعجالاً للفناء، وانتصاراً للنور على الظلمة بقطع النسل.

ثم كانت الدعوة (المزدكية)[5] التي ثارت على التعاليم (المانوية) المجحفة، فأعلنت أن الناس ولدوا سواء، لا فرق بينهم، فينبغي أن يعيشوا سواء لا فرق بينهم. ولما كان المال والنساء هما ما حرصت النفوس على حفظه وحراسته، كان ذلك عند أصحاب هذه الدعوة أهم ما تجب فيه المساواة والاشتراك[6].

---

1) الإسلام والمرأة/ سعيد الأفغاني ص 13.
2) قصة الحضارة/ول ديورانت المجلد الأول ج 2 ص 424-426، نقلاً عن كتاب: المرأة في الإسلام/ سامية منيسي ص 21.
3) إيران في عهد الساسانيين، ترجمة محمد إقبال من الفارسية إلى الأردية ص 429،430. نقلاً عن كتاب: ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين/ أبو الحسن الندوي ص 48.
4) نسبة إلى مؤسس هذا المذهب وهو (ماني).
5) نسبة إلى مؤسسها (مزدك) الذي ولد في عام 487م.
6) ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين/ أبو الحسن الندوي ص 48 بتصرف.

قال الشهرستاني : (أحل النساء - أي مزدك - وأباح الأموال وجعل الناس شركة فيها كاشتراكهم في الماء والنار والكلأ)[1].

وقد حظيت هذه الدعوة بموافقة الشبان والأغنياء والمترفين، وصادفت من قلوبهم هوى، وناصرها الحكام والملوك، حتى انغمست الدولة الفارسية في الفوضى الخلقية وطغيان الشهوات.

قال الإمام الطبري: (افترص السفلة ذلك، واغتنموا وكاتفوا مزدك وأصحابه وشايعوهم، فابتلي الناس بهم وقوي أمرهم، حتى كانوا يدخلون على الرجل في داره فيغلبونه على منزله ونسائه وأمواله لا يستطيع الامتناع منهم، وحملوا (قباذ[2]) على تزيين ذلك وتوعدوه بخلعه، فلم يلبثوا إلا قليلاً، حتى صاروا لا يعرف الرجل ولده، ولا المولود أباه، ولا يملك شيئاً مما يتسع به)[3].

- **عند اليهود** [4]: إن موقف المرأة عند اليهود هو موقف الاتهام بأنها وراء أول معصية لآدم - عليه السلام - في الجنة. فهي في نظرهم من حبائل الشيطان، وأساس الخطيئة بين بني آدم، فهي نبع الخطايا، وسبب الآثام والرذائل. وهذا أساس المعتقد الديني لليهود[5]، وبالتالي أخذت شريعة يهود من المرأة موقف الشك والحذر.

كما أنهم يحتقرون المرأة، ومن ذلك اعتبارها نجسة طوال مدة حيضها، فلا يأكل الرجل من يدها، ولا ينام معها في فراش واحد..الخ[6].

والابن - عند يهود - ينسب لأمه لا لأبيه، وهذا الأمر ليس من قبيل تكريم المرأة عند اليهود، بل من باب تكثير العدد عند بني

---

[1] 3) الملل والنحل/ الشهرستاني ج 1 ص 86.
[2] 4) وهو أحد ملوك الفرس.
[3] 5) تاريخ الطبري ج 2 ص 88، وانظر ترجمة الإمام الطبري في ملحق الأعلام المترجم لهم ص 1036.
[4] 1) وأعني في اليهودية المحرفة .
[5] 2) كما جاء ذلك في كتبهم المحرفة (العهد القديم-سفر التكوين-الإصحاح الثالث). انظر: حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية/ إبراهيم النجار ص 16.
[6] 3) المرجع نفسه: ص 17.

إسرائيل؛ ذلك لأنهم يرسلون نساءهم للغواية والفجور – وهذا من الاستغلال الدنيء لجسد المرأة ، ويأتي بعد ذلك الوليد في بطن أمه سفاحاً، فهو يهودي عندهم؛ لأنه منسوب لأمه.

أما بالنسبة للدين والشريعة، فليس للمرأة أي علاقة بهذا الجانب، فهي أحقر من أن تقوم بدور (الحاخامية) - الكهانة - عند يهود؛ ذلك لأنها لا يجوز أن تطلع على أسرار الدين. نعم قد يشركونها في السياسة أو في الحرب، لكي تكون سهماً من سهامهم على أعدائهم[1].

كما أن المرأة محرومة من معظم حقوقها المدنية في مختلف مراحل حياتها، وتجعلها تحت وصاية أبيها وأهلها قبل زواجها، وتحت وصاية زوجـها بعـد زواجها، وتنزلها في كلتا الحالتين منزلة تقرب من منزلة الرقيق. بل إنها لتبيح للوالد المعسر أن يبيع ابنته بيع الرقيق لقاء ثمن يفرج به أزمته[2].

وتقرر الشريعة اليهودية أنه إذا توفي شخص دون أن ينجب أولاداً ذكوراً، تصبح أرملته زوجة تلقائياً لشقيق زوجها، أو أخيه لأبيه، رضيت بذلك أو كرهت. وتجب عليه نفقتها ويرثها إذا ماتت، وأول ولد ذكر يجيء من هذا الزواج يحمل اسم زوجها الأول ويخلفه في تركته ووظائفه، وينسب إليه لا إلى زوجها الحالي، فيخلد بذلك اسم زوجها الأول ولا يمحى من سجل إسرائيل[3].

- عند النصارى [4]**:** وموقف النصارى من المرأة امتداد لموقف اليهود، فهم-أي النصارى- يرون أن المرأة ينبوع المعاصي وأصل السيئة والفجور. وهي للرجل باب من أبواب جهنم، فهي التي تحمله على الآثام..(ومنها انبجست عيون المصائب الإنسانية جمعاء، فبحسبها ندامة وخجلاً أنها امرأة، وينبغي أن تستحي من حسنها

---

41) المرجع نفسه: ص 20.
12) الفقرات 7-12 من الإصحاح الحادي عشر من سفر الخروج. انظر: المرأة في الإسلام/ علي عبدالواحد وافي ص 15.
23) المرجع السابق : ص 15.
34) وأعني في النصرانية المحرفة.

وجمالها؛ لأنها سلاح إبليس الذي لا يوازيه سلاح من أسلحته المتنوعة، وعليها أن تكفِّر ولا تنقطع عن أداء الكفارة أبداً؛ لأنها هي التي قد أتت بما أتت به من الرزء والشقاء للأرض وأهلها)[1].

وهذا أحد أقطاب النصرانية الأُول وأئمتها[2] يقول - مبيناً نظرية المسيحية في المرأة :

(إنها مدخل الشيطان إلى نفس الإنسان. وإنها دافعة بالمرء إلى الشجرة الممنوعة، ناقضة لقانون الله، ومشوهة لصورة الله - أي الرجل -)[3].

وكذلك يقول أحد كبار أولياء الديانة النصرانية[4] في شأن المرأة: (هي شر لا بد منه، ووسوسة جبلية، وآفة مرغوب فيها، وخطر على الأسرة والبيت، ومحبوبة فتاكة، ورُزء مطلي مموه) [5].

كما أن رجال الكنيسة غلوا في احتقار المرأة، حتى كان من موضوعاتهم التي يتدارسونها:

- هل للمرأة أن تعبد الله كما يعبده الرجل.
- هل تدخل الجنة وملكوت الآخرة.
- هل هي إنسان، له روح يسري عليه الخلود، أو هي نسمة فانية لا خلود لها؟[6].

وفي القرن الخامس الميلادي، اجتمع مجمع ((ماكون)) للبحث في مسألة: (هل المرأة مجرد جسم لا روح فيه، أم لها روح؟). وقد قرروا أنها خلو من الروح الناجية من عذاب جهنم.

وفي عام 586م - أي قبل بعثة النبي - [illegible]

[illegible]

[illegible]

4[1]) الحجاب/ أبو الأعلى المودودي ص 21.
5[2]) اسمه (ترتوليان).
1[3]) المرجع نفسه: ص 22.
2[4]) اسمه (كرائي سوستام).
3[5]) نفس المرجع : ص 22.
4[6]) انظر: الإسلام والمرأة المعاصرة/ البهي الخولي ص 14.
5[7]) انظر: حقوق المرأة في الإسلام/ محمد عرفة ص 27.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

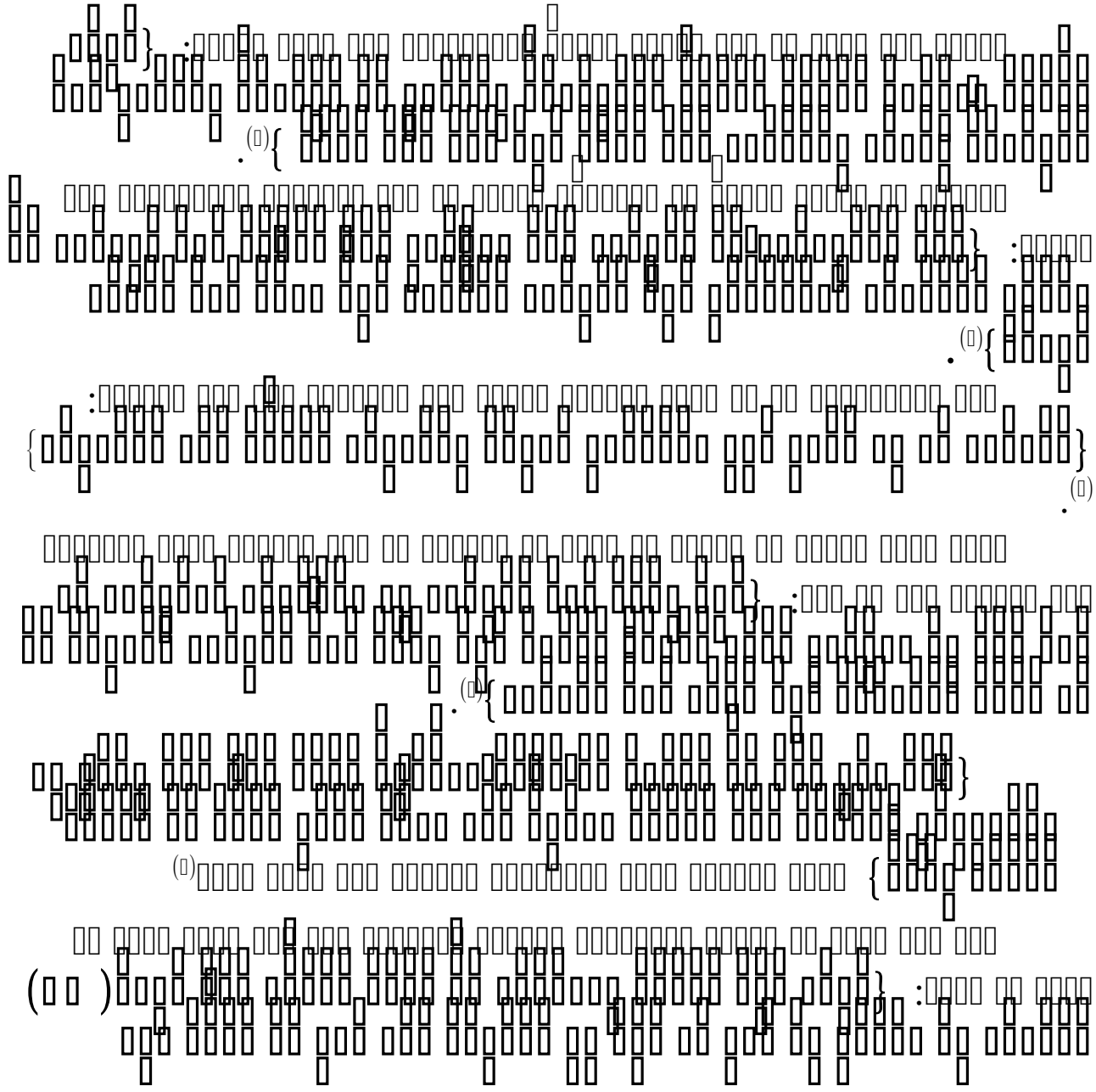

---

41) سورة البقرة الآية (231).
52) سورة النساء الآية (129).
63) سورة الأنعام الآية (139).
14) سورة النساء الآية (3).
25) مسند الإمام أحمد – مسند المكثرين من الصحابة – مسند عبدالله بن عمر - رقم الحديث (4380).
سنن الترمذي - كتاب النكاح – ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة - رقم الحديث (1047).
سنن ابن ماجه – كتاب النكاح – باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة - رقم الحديث (1943).

3[1]) سورة النحل.
4[2]) سورة التكوير.
1[3]) أي اطلبي الجماع.
2[4]) القائف هو الذي يتتبع الآثار ويعرف الشبه، انظر: النهاية في غريب الحديث/ابن الأثير ج 4 ص 121.
3[5]) التاط : أي التحق والتصق، انظر: النهاية في غريب الحديث/ ابن الأثير ج 4 ص 277.
4[6]) صحيح البخاري - كتاب النكاح - باب من قال لا نكاح إلا بولي- رقم الحديث (4732).

[illegible]

[illegible][1].

[1] 5) محاضرات رابطة العالم الإسلامي لحج 1385هـ، محاضرة بعنوان ((حقوق المرأة في الشريعة)) لأحمد باشميل. نقلاً عن كتاب حقوق المرأة في الإسلام/ محمد عرفة ص 34.

: [illegible]

[illegible]:

[illegible] - [illegible]

[illegible] - [illegible] - [illegible] : [illegible]

[illegible] - [illegible]

[illegible] - [illegible]

[illegible] - [illegible]

[illegible] - [illegible]

[illegible] - [illegible]

•

-

[illegible]

[illegible]

[illegible]

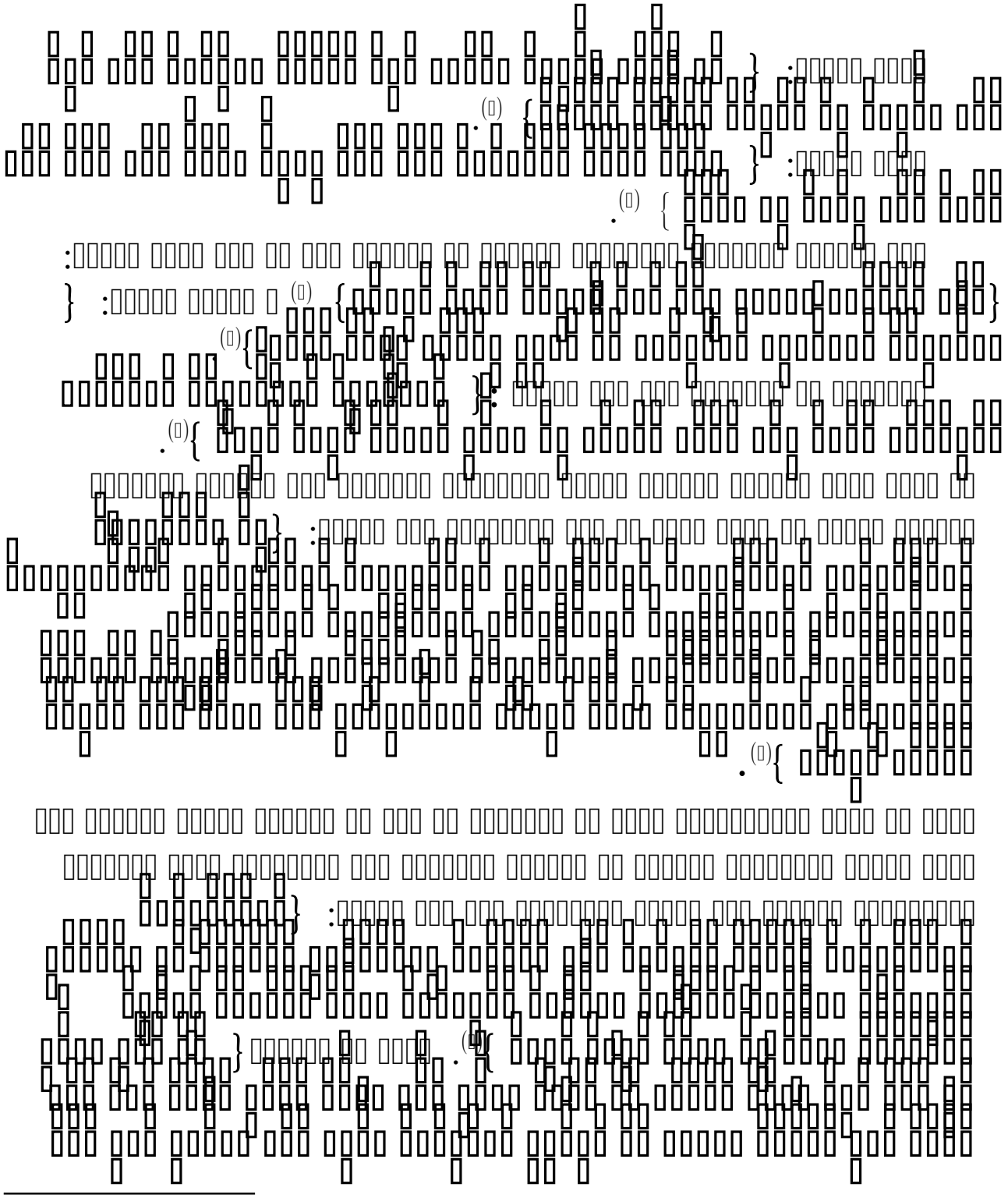

3) سورة البقرة الآية (183).
4) سورة البقرة الآية (197).
5) سورة النساء الآية (32).
6) سورة النور الآية (2).
7) سورة المائدة الآية (38).
1) سورة الأحزاب الآية (35).
2) سورة التوبة الآية (71).

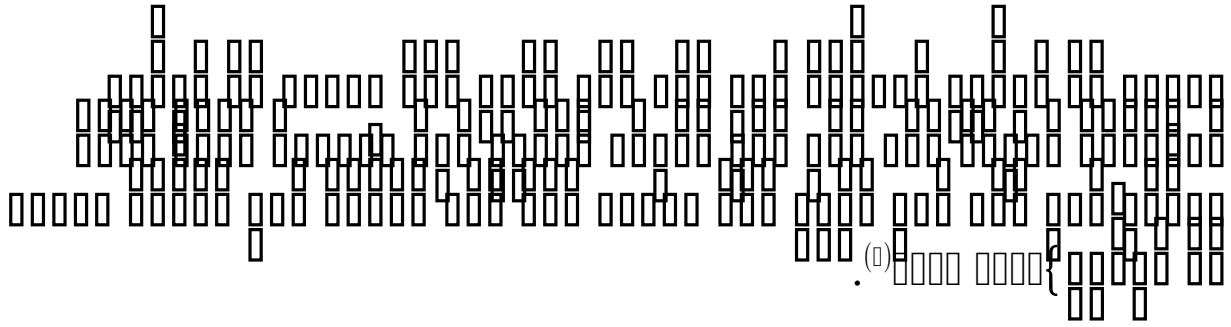

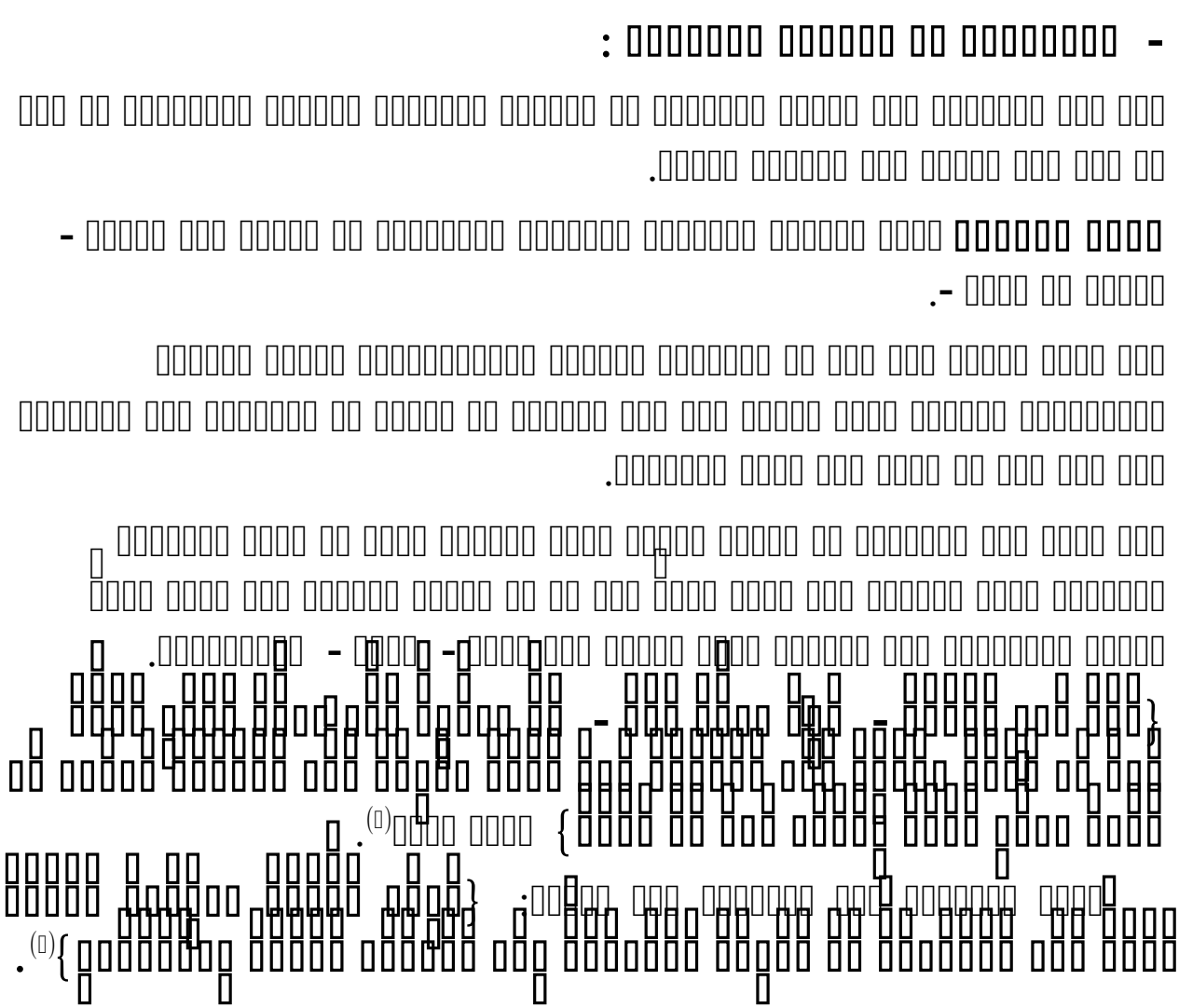

---

[1] 3) صحيح البخاري – كتاب الأحكام – باب قول الله تعالى وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول – رقم الحديث (6605). صحيح مسلم – كتاب الإمارة – باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر- رقم الحديث (3408).

[2] 1) صحيح البخاري – كتاب النكاح – باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا بإذنهما – رقم الحديث (4741). صحيح مسلم – كتاب النكاح – باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر – رقم الحديث (2543).

[3] 2) سورة البقرة الآية (232).

وحديث معقل بن يسار - رضي الله عنه -: {زَوَّجْتُ

.

-

.

.

.

.

.

.

1[1]) صحيح البخاري - كتاب النكاح - باب من قال لا نكاح إلا بولي - رقم الحديث (4735).

2[2]) عضل المرأة أي منعها من الزواج. وأصل العضل: الحبس والتضييق والمنع. انظر تفسير القرطبي عند قوله تعالى {ولا تعضلوهن} النساء الآية (19) .

3[3]) سورة النساء الآية (19).

4[4]) سورة النساء الآية (2).

5[5]) سورة النساء الآية (6).

6[6]) سورة النساء الآية (10).

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وقد ذكرنا - فيما سبق[1] - جملة من النصوص الشرعية من الكتاب والسنة تدل على حث المسلمين على العلم والتعلم. وهذه النصوص الشرعية ليست خاصة بالرجل وحده، وإنما المرأة مخاطبة أيضاً، { **فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَوَاضِعُ الْعِلْمِ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ كَمُقَلِّدِ الْخَنَازِيرِ الْجَوْهَرَ وَاللُّؤْلُؤَ وَالذَّهَبَ** }رواه ابن ماجه[2]**.**

فطلب العلم يشمل الذكر والأنثى، كما بين ذلك العلماء الذين شرحوا هذا الحديث، فقد جاء في شرح سنن ابن ماجه[3]: { قوله: (على كل مسلم) أي: مكلف؛ ليخرج غير المكلف من الصبِي والمجنون، وموضوعه الشخص، فيشمل الذكر والأنثى. وقال السخاوِي في المقاصد: ألحق بعض المصنفين بِآخرِ هذا الحديث (ومسلمة)، وليس لها ذِكر في شيء من طرقه وإِن كانت صحيحة المعنى، وفي الزوائد إسناده ضعيف لضعف حفص بن سليمان، وقال السيوطي سئل الشيخ محيِي الدين النووِي رحمه الله تعالى عن هذا الحديث، فقال: إنه ضعيف – أي سنداً -، وإن كان صحيحاً – أي معنى -، وقال تلميذه جمال الدين المزِي: هذا الحديث روِي من طرق تبلغ رتبة الحسن، وهو كما قال، فإِني رأيت له نحو خمسِين طرِيقاً وقد جمعتها في جزء. اِنتهى}.

كما أن الإسلام لا يفرق بين الحرة والأمة في حق التعلم، بل إنه -في هذا الجانب- خصها بمزيد من العناية، فقد رغب الرسول [illegible] .[4]

---

1) انظر ص 239 وما بعدها.
2) سنن ابن ماجه – كتاب المقدمة – رقم الحديث (220).
3) للسندي، انظر: ج 1 ص 146.
4) صحيح البخاري - كتاب أحاديث الأنبياء - باب قول الله واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت - رقم الحديث (3190).

2[1]) سورة الأحزاب الآية (34).
3[2]) تفسير القرطبي ج 14ص 184، وانظر ترجمته في ملحق الأعلام المترجم لهم ص 1039.
4[3]) رواه الطبراني وإسناده حسن، انظر: مجمع الزوائد ج 9 ص 245.
1[4]) سنن الترمذي - كتاب المناقب - باب من فضل عائشة - رضي الله عنها - رقم الحديث (3818).
2[5]) صحيح البخاري - كتاب العلم - باب الحياء في العلم.

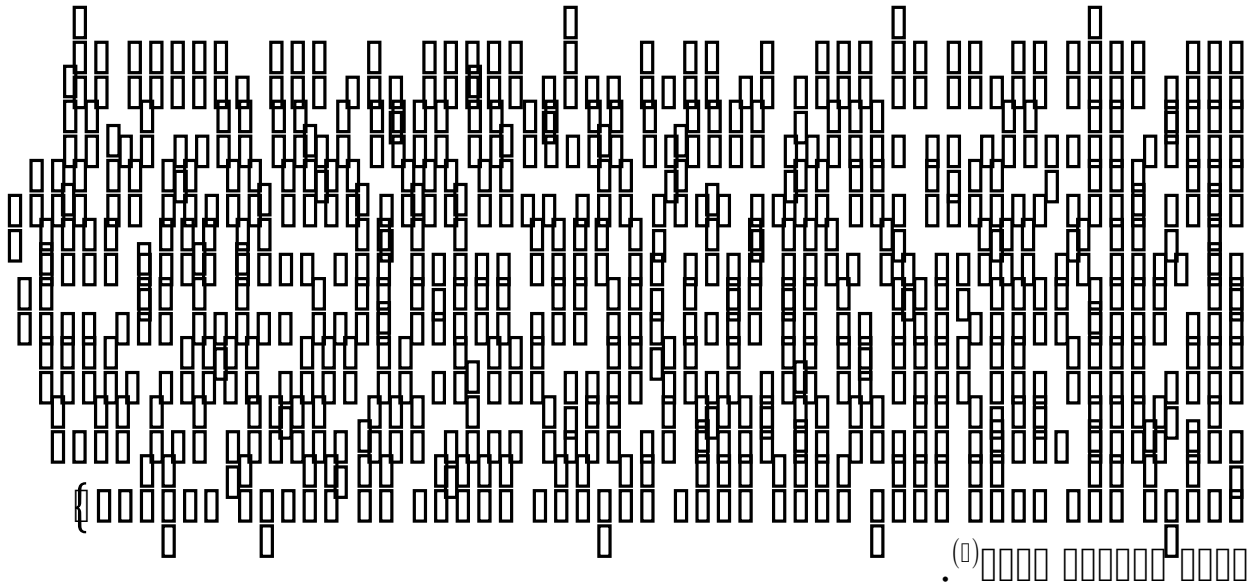

3[1]) مسند الإمام أحمد - باقي مسند الأنصار - حديث أم سليم - رضي الله عنها - رقم الحديث (25869).

1[2]) ففي وفيات الأعيان لابن خلكان قال في ترجمة (فخر النساء شُهْدَة بنت أبِي نَصْر الكاتبة): (كانت من العلماء، وكتبت الخط الجيد، وسمع عليها خلق كثير، وكان لها السَّمَاع العالي أَلْحَقَتْ فِيهِ الْأَصَاغِرَ بِالْأَكَابِرِ، واشتهر ذكرها وبعد صيتها، وكانت وفاتَها في المحرم سنة أربع وسبعين وخمس مائة. اِنتهى مختصرا. وقالَ العلامَة الْمَقَّرِيّ فِي نَفْحِ الطِّيب في ترجمة عائشة بنت أحمد الْقُرْطُبِيَّة : قال ابن حيان فِي الْمُقْتَبَس: "لم يكن في زمانها من حَرَائِر الأندلس من يعدلها علما، وفهما، وأدبا، وشعرا، وفصاحة، وكانَت حسنة الخط تكتب المصاحف"، وماتت سنة أَرْبَعِمِائَةٍ، اِنتهى مختصراً.) نقلاً عن: عون المعبود شرح سنن أبي داود ج 10 ص 375.

[illegible]

[illegible][1].

- [illegible]:

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible][2].

[illegible]:

[illegible]

[illegible] -.

[illegible] :

[illegible]:

*[illegible]:

{[illegible]

---

[1] 2) المرأة في الإسلام/علي وافي ص 26،27 باختصار وتصرف، وانظر: مكانة المرأة/ محمد ضاهر ص 150 وما بعدها.

[2] 1) انظر: حقوق الإنسان في الإسلام/ علي وافي ص 25 بتصرف يسير، ومباحث في الثقافة الإسلامية/ نعمان السامرائي ص 87. وسيأتي تفصيل هذه الأمور لاحقاً -إن شاء الله – في الفصل الرابع من الباب الثاني.

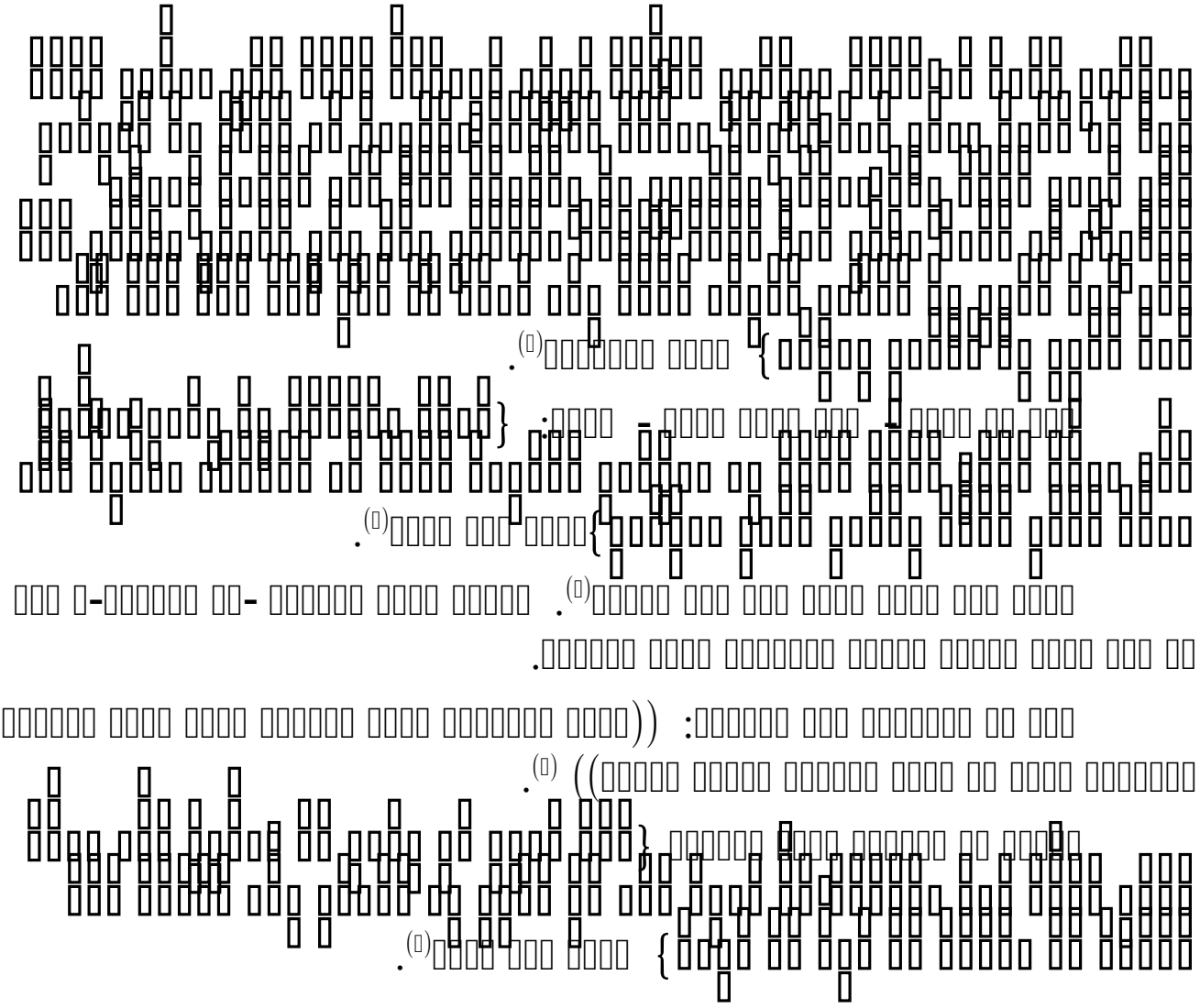

---

1) صحيح البخاري - كتاب الحيض - باب ترك الحائض الصوم - رقم الحديث (293).

2) سنن أبي داود - كتاب الطهارة - باب ما جاء في وقت النفساء - رقم الحديث (268).

3) انظر: فتح القديرج 1ص 164- نهاية المحتاج ج 1 ص 327– المغني ج 1 ص 306 – إحكام الأحكام ج 1 ص 128– الإنصاف ج 1 ص 346 - أحكام القرآن/ابن العربي ج 1 ص 224 – نيل الأوطار ج 1 ص 304.

4) المجموع شرح المهذب ج 2 ص 351.

5) سنن أبي داود – كتاب الصلاة – باب الجمعة للمملوك والمرأة – رقم الحديث (901). قال الإمام النووي عن هذا الحديث ((رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم)) انظر: المجموع شرح المهذب ج 4 ص 483.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

---

[1] 3) المحلى/ ابن حزم ج 3 ص 125.

[2] 4) قال في فتح الباري ج 1 ص 421،422 عند شرحه هذا الحديث: ((معاذة) هي بنت عبد الله العَدَوِيَّة، وهي معدودة في فقهاء التابعين)).

[3] 5) حرورية: الحروري منسوب إلى ((حَروراء)) بلدة على ميلين من الكوفة، ويقال لمن يعتقد مذهب الخوارج حروري؛ لأن أول فرقة منهم خرجوا على عليٍّ – رضي الله عنه – بالبلدة المذكورة فاشتهروا بالنسبة إليها، لكن من أصولهم المتفق عليها بينهم الأخذ بما دل عليه القرآن ورد ما زاد عليه من الحديث مطلقا، ولهذا استفهمت عائشةُ معاذةَ استفهام إنكار. انظر فتح الباري: ج 1 ص 422.

[4] 6) صحيح البخاري - كتاب الحيض - باب لا تقضي الحائض الصلاة - رقم الحديث (310). صحيح مسلم – كتاب الحيض – باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة – رقم الحديث (508).

[5] 1) شرح مسلم/النووي ج 4 ص 26.

[6]) علق الشيخ أحمد شاكر-رحمه الله - على هذا الحديث تعليقاً قيماً قال فيه ((وأمر الحائض بقضاء الصوم وترك أمرها بقضاء الصلاة إنما هو تعبد صرف لا يتوقف على معرفة حكمته، فإن أدركناها فذاك، وإلا فالأمر على العين والرأس، وكذا الشأن في جميع أمور الشريعة، لا كما يفعل الخوارج، ولا كما يفعل كثير من أهل هذا العصر، يريدون أن يحكموا عقولهم في كل شأن من شؤون الدين، فما قبلته قبلوه، وما عجزت عن فهمه وإدراكه أنكروه وأعرضوا عنه، وشاعت هذه

[illegible]

* [illegible]:

[illegible]: [illegible] [illegible].[1] [illegible].

[illegible]: (([illegible]: [illegible] [illegible]. [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

4[5]) الشرح الكبير مع المغني ج 3 ص 261.

* [illegible] [1]. [illegible]: (([illegible]
[illegible] ([illegible] [illegible] – [illegible] – [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] :[illegible] ((... [illegible] ...)) [1].

[illegible]: [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] - [illegible] - [illegible] :((...)) [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]:

[illegible]

[illegible]

[illegible]

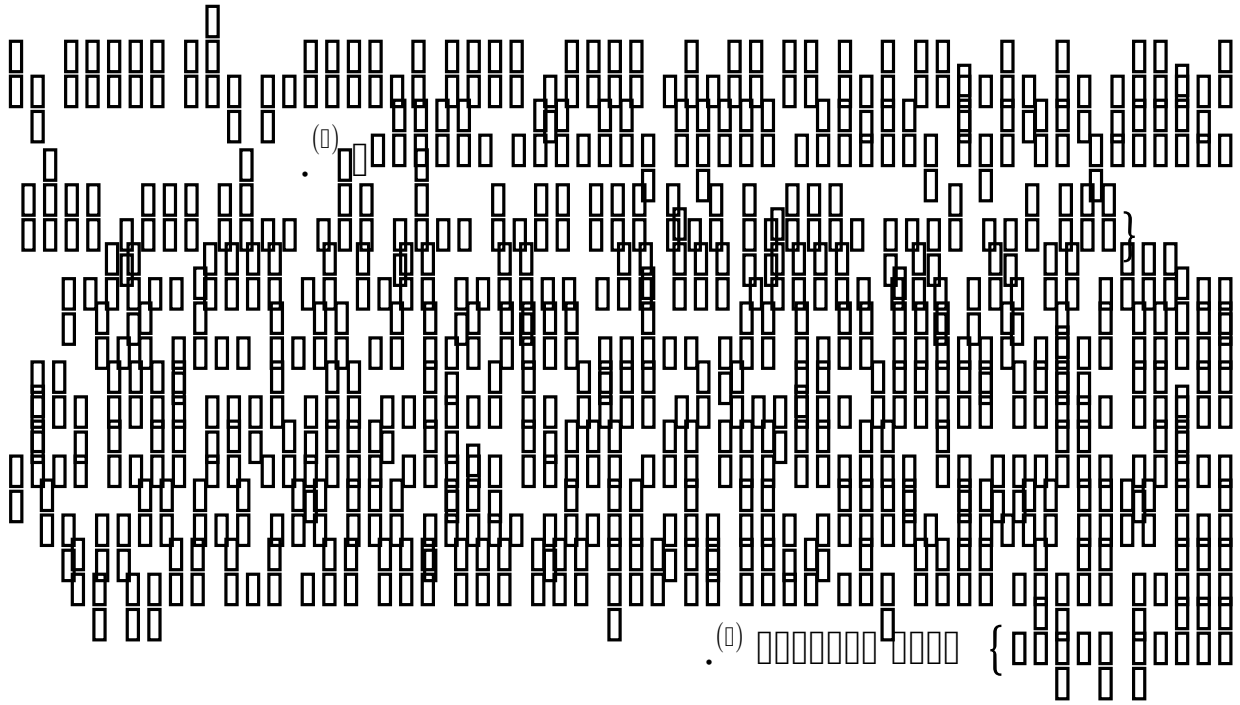

وقال في المغني: (ولا خلاف في أن المال يثبت بشهادة النساء مع الرجال) [4].

ويرجع السبب في التفريق بين المرأة والرجل في أمر الشهادة في هذه الآية إلى طبيعة المرأة، فقد اقتضت حكمة الله تعالى أن تكون ناحية العاطفة في المرأة مرهفة، وأن يكون وجدانها أقوى مظاهر حياتها النفسية؛ حتى يتاح لها أن تؤدي أهم وظيفة من وظائفها، وهي وظيفة الحضانة والأمومة وتربية النشء، ومراعاة شؤون بيتها، وهذه الوظيفة تحتاج إلى عاطفة ووجدان وحنان، أكثر مما تحتاج إلى تفكير وإدراك وتأمل [5].

كما أن هذه الوظيفة تقتضي لزوم بيتها غالب الأوقات، بعيدة عن الأسواق وما يحدث فيها، فإذا قدر وخرجت لقضاء حاجة لها كان

1) سورة البقرة الآية (282)
2) صحيح البخاري – كتاب الحيض - باب ترك الحائض الصوم – رقم الحديث (293).
3) بداية المجتهد ج 2 ص 465.
4) المغني مع الشرح الكبير ج 12 ص 10.
5) انظر: هل هن ناقصات عقل ودين/ محمد سلامة جبر ص 6 وما بعدها.

خروجها للسوق عابراً؛ فلا تحرص على تذكر ما رأت فيه. كما أن اشتغالها بالبيع والشراء وأمور التجارة عموماً يعتبر نادراً؛ ولذلك إذا طلبت الشهادة منها في أمر رأته أو حضرته - عرضاً - فإن احتمال نسيانها، أو خطئها، أو وهمها، أمر وارد جداً. والحقوق لا بد من التثبت فيها.

كما أن المرأة تعتريها تغيرات دورية في جسدها في أوقات متعاقبة- كالحيض والنفاس - تجعلها أثناء ذلك أقل قابلية للعمل، وأقل تركيزاً في نشاطها العقلي - كما سبقت الإشارة إلى ذلك - [1].

لأجل ما سبق، كانت شهادة المرأة وحدها في الأمور المالية عرضة للخطأ والنسيان والوهم؛ فكان لا بد من شهادة امرأة أخرى معها تذكرها إذا ضلت، كما نص القرآن الكريم على ذلك.

ولهذا المعنى نفسِه ذهب كثير من العلماء إلى أن شهادة المرأة لا تقبل في الحدود والقصاص [2]؛ وذلك لأنها غالباً ما تكون قائمة بشؤون بيتها، ولا يتيسر لها أن تحضر مجالس الخصومات التي تنتهي بجرائم القتل وأشباهها من جرائم الحرابة والاعتداء على الناس، وإذا حضرتها فقل أن تستطيع البقاء إلى أن تشهد جريمة القتل بعينها، وتظل رابطة الجأش، بل الغالب أنها تغمض عينيها، وتصرخ، وقد يغمى عليها، فكيف بعد ذلك تتمكن من أداء الشهادة، فتصف الجريمة والمجرمين وأداة الجريمة وكيفية وقوعها.

ومن المسلم به أن الحدود تدرأ بالشبهات، وشهادتها في القتل وأشباهه تحيط بها الشبهة: شبهة عدم إمكان تثبتها من وصف الجريمة لحالتها النفسية [3].

---

1) انظر: ص 263 وما بعدها.

2) شرح فتح القدير ج 7 ص 269 – المبسوط/للسرخسي ج 16 ص 113 – بدائع الصنائع ج 6 ص 279 – تكملة المجموع ج 20 ص 259 - الإنصاف ج 12 ص 79 – المغني مع الشرح الكبير ج 12 ص 9.

3) عودة الحجاب/محمد أحمد إسماعيل المقدم ج 2 ص 134،135.

وليس الأمر هنا - كما يزعم أعداء الإسلام - متعلقاً بانتقاص كرامة المرأة أو الحط من أهليتها وإنسانيتها. وإنما الأمر كما ذكر آنفاً، ومما يدل على أن الإسلام حين اشترط في الشهادة على الأموال رجلين، أو رجلاً وامرأتين لم يكن القصد من ذلك إهانة المرأة أو الانتقاص منها، ما يلي:

1- أن الإسلام قبل شهادة المرأة وحدها في الأمور التي لا يطلع الرجال عليها غالباً، ولا يستطيعون أداء الشهادة فيها، أو تطلع عليه دون الرجال في الغالب مثل: إثبات الحمل والولادة، والاستهلال، والثيوبة والبكارة، وعيوب النساء الجسدية، وانقضاء العدة، والرضاع[1].

2- أن الإسلام اعتبر شهادة المرأة كشهادة الرجل، وذلك في حالات مختلفة، نص عليها الفقهاء – رحمهم الله - في كتبهم، ومن ذلك:

*إذا كانت شهادة خبرة[2] فيما يطلع عليه الرجال[3]. وقد عمل عمر-رضي الله عنه – بشهادة امرأة واحدة ذات خبرة، أصدر بها أمره في تحديد مدة غياب الجنود المرابطين في الثغور عن زوجاتهم[4].

* إذا شهدت المرأة وحدها برؤية هلال شهر رمضان[5].

* إذا شهدت المرأة على فعل نفسها، فتقبل شهادتها، مثل أن تشهد أنها أرضعت فلاناً وفلانة[6]، كما جاء في الحديث: {**عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لِأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ فَأَتَتْهُ**

---

1) بدائع الصنائع ج 4 ص 14و ج 6 ص 277،278 – فتح القدير ج 7 ص 372 – تكملة المجموع ج 20 ص 256 – زاد المحتاج بشرح المنهاج/الكوهجي ج 4 ص 592،593 – حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء/القفال ج 8 ص 278 - المغني ج 12 ص 15 - مختصر الخرقي ج 9 ص 157- الإنصاف ج 12 ص 85.

2) مثل إذا كانت المرأة طبيبة فشهدت بمقتضى خبرتها -مثلاً- أن هذا المرض يقتضي إجازة مقدارها خمسة أيام، أو كانت خبيرة في الخياطة فشهدت بأن خياطة القميص دون المستوى المطلوب في العقد. انظر: شهادة المرأة/عبدالله المطلق ص 39.

3) انظر: الطرق الحكمية/ ابن قيم الجوزية ص 151.

4) انظر القصة في تفسير ابن كثير ج 1 ص 402،403

5) شرح فتح القدير ج 2 ص 322 – المجموع ج 6 ص 277 – المغني ج 12 ص 17.

امْرَأَةٌ فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ مَا أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِنِي وَلَا أَخْبَرْتِنِي فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ} رواه البخاري[1].

* إذا شهدت بما وقع في الاجتماعات النسائية، فتقبل شهادتها، مثل أن تشهد بما وقع فيها من القتل والجراح[2].

هـ – الدية :

فدية المرأة التي قتلت خطأ، أو التي لم يستوجب قتلها عقوبة القصاص- لعدم استيفاء شروطه -، ما يعادل نصف دية الرجل.

قال في المغني: (قال ابن المنذر وابن عبدالبر: أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل) [3].

وقال في الإنصاف: (ودية المرأة نصف دية الرجل، بلا نزاع) [4].

وهـذا الحكـم الشـرعي ليـس فيـه انتقـاص لكرامـة المـرأة وإنسانيتها، والدليل على ذلك أن القتـل العمـد يـوجب القصـاص مـن القاتل، سواء أكان المقتول رجلاً أو امرأة، وسواء أكـان القاتـل رجلاً أو امرأة [5]؛ لأن القصاص هنا المقصود منه أن يقتص من إنسان لأنـه قتل إنساناً آخر.

ومعلوم أن الرجل والمرأة متساويان في الإنسانية[6]، قال الله تعالى: [illegible]

2[6]) شرح فتح القدير ج 3 ص 461 – تكملة المجموع ج 20 ص 257 - الإنصاف ج 12 ص 62،63.

3[1]) صحيح البخاري - كتاب العلم - باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله - رقم الحديث (86).

4[2]) تبصرة الحكام ج 1 ص 137 – الإنصاف ج 12 ص 86.

5[3]) المغني مع الشرح الكبير ج 9 ص 531.

6[4]) الإنصاف ج 10 ص 63.

1[5]) انظر: المغني مع الشرح الكبير ج 9 ص 377 – الإنصاف ج 9 ص 469.

2[6]) سبق الحديث عن مساواة الإسلام للمرأة بالرجل في أصل الخلقة. انظر: ص 282 وما بعدها.

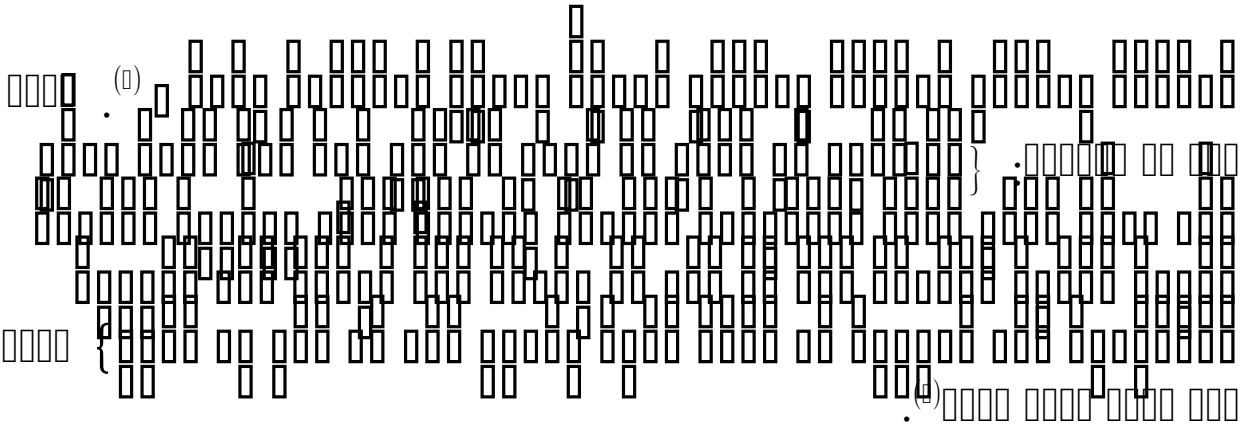

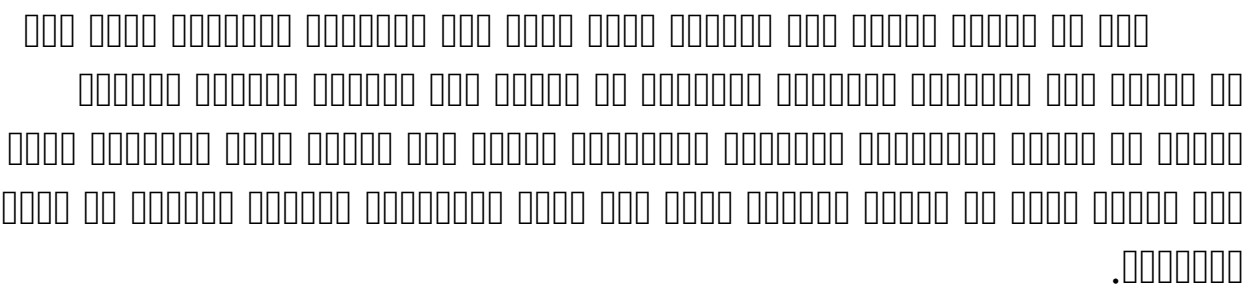

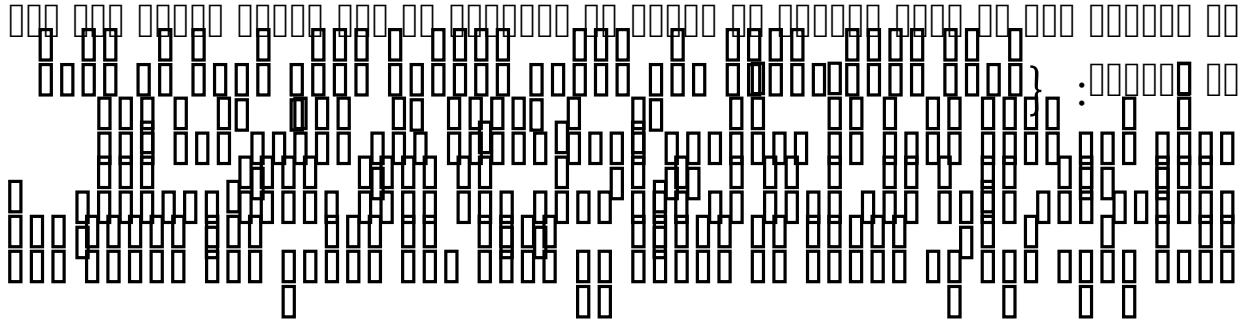

---

[1] 3) سورة المائدة الآية (45).

[2] 4) سنن أبي داود – كتاب الجهاد - باب في السرية ترد على أهل العسكر – رقم الحديث (2371)،
سنن ابن ماجه – كتاب الديات – باب المسلمون تتكافأ دماؤهم – رقم الحديث (2673).

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible][illegible] - [illegible] – [illegible][illegible] [illegible][illegible] [illegible][illegible]

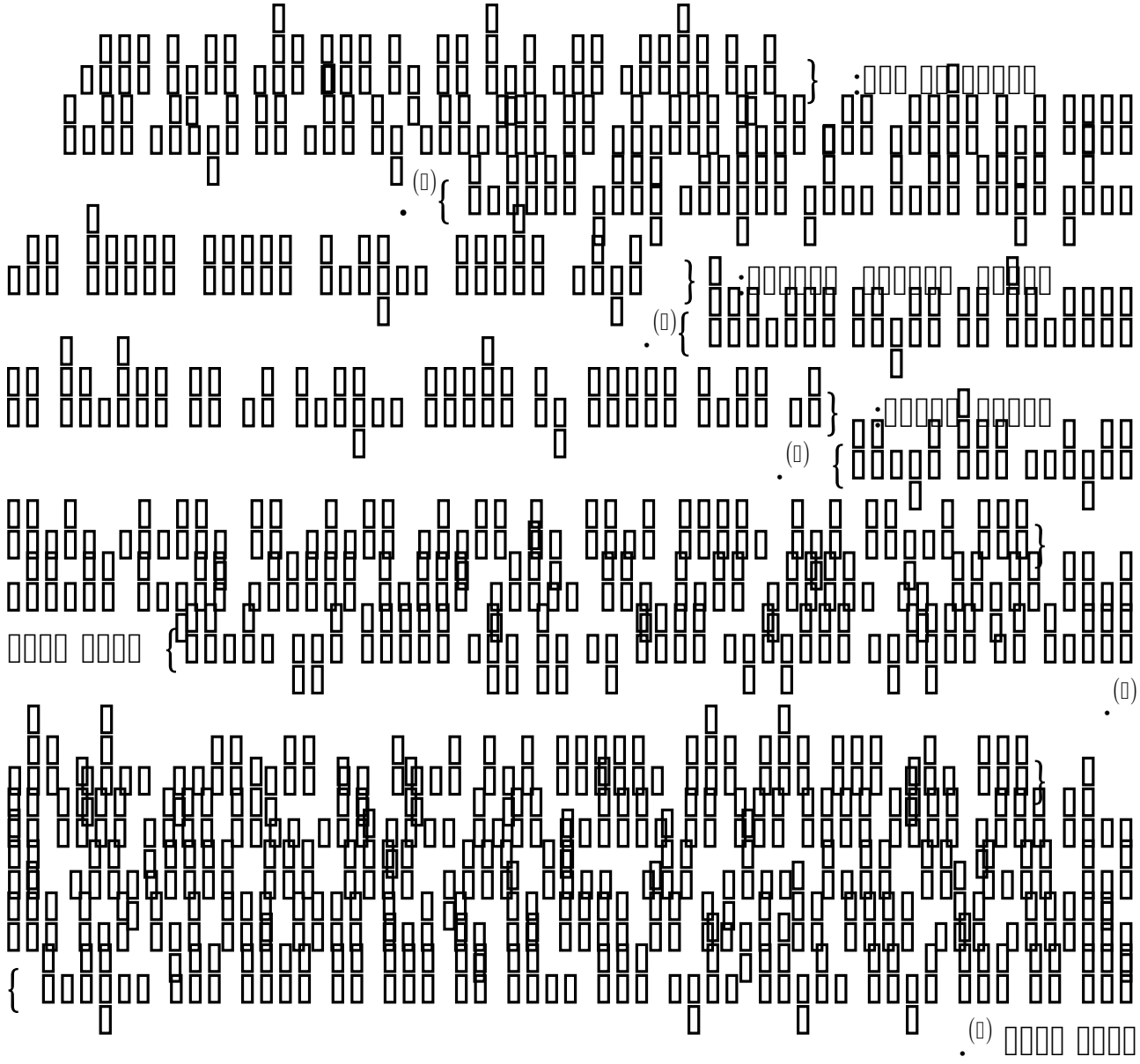

3[1]) سورة البقرة الآية (230).
1[2]) سورة البقرة الآية (232).
2[3]) سورة البقرة الآية (236).
3[4]) صحيح مسلم - كتاب التفسير - رقم الحديث (5342).
4[5]) صحيح مسلم - كتاب الطلاق - باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها - رقم الحديث (2675).

[illegible] {[illegible]}[1].

[illegible]:

1 - أن المرأة قد قبلت ابتداءً أن يكون هذا الحق للرجل، وفقاً للأصول التي حددتها الشريعة الإسلامية.

2 - أن المرأة تغلب عليها العاطفة، وتسيرها النزوات، فكان من الخطأ أن يكون هذا الحق بين يديها، فضلاً عن أنها لا تتحمل شيئاً من تبعاته، إذ العزم كله في عنق الرجل.

3 - أن الرجل يعتبر صاحب القوامة على هذه الشركة، فكان من الطبعي، أن يسند إليه حق الإبقاء عليها أو فضها.

4 - أنه يمكن أن يكون هذا الحق بين يدي المرأة إذا اشترطته في عقد الزواج.

5 - للمرأة من بعد أن تتفق مع زوجها على فصم هذا العقد مقابل حق مالي تدفعه له على المبارأة، وهي بذلك تعد طالقاً، وتملك أمر نفسها [2].

الأمر الثالث: موقف المرأة من المساواة في الحضارة الغربية:

---

1) سورة البقرة الآية (229).

2) انظر: المرأة وحقوقها في الإسلام/محمد الصادق عفيفي ص 189،190 بتصرف يسير.

بعدما حصلت المرأة الغربية على حق المساواة بالرجل الذي تطالب به- من حيث العموم -، كالعمل خارج المنزل، والمساواة في الأجور - في بعض الأعمال، وبعض الدول -، وممارسة الأعمال التي يقوم بها الرجل، وتولي المناصب التي يتسنمها الرجل، والتخلي عن دورها في المنزل والأسرة، اتضحت الصورة، فقد حصلت على المساواة الشكلية مع الرجل في كثير من الأمور، وما لم تحصل عليه، أو يحتاج إلى سن قوانين أو تشريعات، فهي تسعى إلى تحقيقه عن طريق الجمعيات النسائية التي تطالب حكوماتها بتحقيق مطالبهن، وهو ما يحصل في الغالب.
أقول بعدما جربت المرأة الغربية هذه المساواة ومارستها، ماذا كانت النتيجة ؟؟!!
إن النتيجة لن نحكم عليها نحن المسلمين، وإنما نعرفها ونقرؤها ممن مارسنها - أي المساواة - وهن نساء الغرب أنفسهن، أو مؤسساته البحثية.
تقول زعيمة (حركة كل نساء العالم [1]) ومقرها في الولايات المتحدة الأمريكية: { هناك بعض النساء حطمن حياتهن الزوجية عن طريق إصرارهن على المساواة بالرجل، إن الرجل هو السيد المطاع، ويجب على المرأة أن تعيش في بيت الزوجية، وأن تنسى كل أفكارها حول المساواة ..
ثم تتحدث عن نفسها فتذكر أنها كثيراً ما تسببت في إزعاج زوجها بسعيها المتواصل من أجل المساواة، ولكنها اكتشفت بعد ذلك أن هذا السعي كان السبب الرئيسي وراء كل خلافاتها مع زوجها}[2].
فزعيمة هذه الحركة تعترف -بعد تجربة شخصية عاشتها مع زوجها- أن المفهوم السائد في الغرب حول المساواة إنما هو مفهوم خاطئ يترتب على الإصرار في المطالبة به إلى تقوض الحياة الزوجية؛ لأجل ذلك تطالب هذه المرأة الغربية بنات جنسها بتسليم أمر السيادة إلى الرجل، ونسيان كل الأفكار حول المساواة.

---

1) اسمها ((جويس دافيسون)).
2) انظر: وظيفة المرأة المسلمة في المجتمع الإنساني/علي القاضي ص 139،141 بتصرف.

وهذه ممثلة أمريكية [1] تسخر من طروحات الحركات النسائية في الغرب –حول المساواة- فتقول: { إن هذه الطروحات تصيبها بالقرف؛ لأنها تصر على تجاهل حتى الفروق البيولوجية [2] بين الذكر والأنثى }[3].

فهذه الممثلة الأمريكية بالرغم من حصولها على الشهرة، والثراء، والمساواة - بمفهومها الغربي -، إلا أنها تسخر من طروحات الحركات النسائية الغربية حول مفهوم المساواة؛ لأنها علمت أن الفروقات البيولوجية بين الذكر والأنثى تجعل من المستحيل أن يكون هناك مساواة تامة بين الجنسين، وهذا ما تتجاهله الحركات النسائية في الغرب.

ويؤكد هذا الكلام خبيرة في شؤون الأسرة الأمريكية[4]، حيث تقول:

((إن فكرة المساواة - التماثل - بين الرجل والمرأة غير عملية أو منطقية، وأنها ألحقت أضراراً جسيمة بالمرأة، والأسرة، والمجتمع)) [5].

فهذه الخبيرة الغربية أدركت بعد التجربة أن فكرة المساواة التماثلية وتطبيقها واقعياً - في المجتمعات الغربية - على الرجال والنساء، لم يثمر إلا عن خسائر كبيرة بالمرأة والأسرة، وبالتالي تعرض المجتمع لأضرار جسيمة.

وحينما أنشئت محكمة في ((بروكسل)) عاصمة بلجيكا، وعاصمة السوق الأوربية المشتركة، أطلق عليها اسم (المحكمة الدولية للنظر في جرائم الرجال ضد النساء)، لم يمض على إنشائها أسبوع حتى عقد اجتماع كبير من مجلس وزراء السوق التسع؛ لمناقشة موضوع المساواة بين المرأة الأوربية والرجل الأوربي، وكان أبرز ما تناوله الاجتماع: نتائج استطلاع للرأي العام الأوربي، الذي أجري منذ فترة في دول السوق بين الرجال والنساء، وكانت النتيجة أن 48% ممن جرى سؤالهن يعارضن بشدة إجراء أي

---

1) اسمها: ((كيت ونسلت)).
2) سبق الحديث عن هذه الفروق. انظر: ص 254.
3) مجلة البنات – الرئاسة العامة لتعليم البنات – العدد 24 – ذو الحجة 1420هـ.
4) اسمها (هيلين أندلين).
5) انظر: مجلة (الوعي الإسلامي)، العدد ((405)) بتاريخ جمادى الأولى 1420هـ، الموافق أغسطس/سبتمبر 1999م.

تغييرات في أوضاع المرأة، أو منحها مزيداً من الحقوق، و18% ذكرن أنه يمكن إجراء بعض التغييرات والإصلاحات، ولكن بشكل معتدل، و24% ذكرن أن هذا الموضوع لا يحظى باهتماماتهن على الإطلاق[1].

فلغة الأرقام - التي يقال إنها لا تكذب – تؤكد أن النساء - وهن أصحاب الشأن في قضية المساواة - لا يردن أي إصلاحات أو حقوق تؤدي إلى المساواة التامة بالرجل، بل ما يقرب من ربع من جرى استطلاع رأيهن لم يفكرن إطلاقاً بهذا الموضوع.

وهذه عالمة أحياء أمريكية[2]، تقول: إن النساء الأمريكيات أصبحن يصبن بالشيخوخة في سن مبكرة نتيجة صراعهن لتحقيق المساواة مع الرجال. وتقول: إن هذا الاتجاه نحو الشيخوخة في أوساط النساء يبدو جلياً في كافة أجزاء الولايات المتحدة، إلا أنه يلاحظ بصفة خاصة في المدن، حيث تدخل النساء العاملات في منافسة مباشرة مع الرجال في عالم الأعمال.

وتقول اختصاصية أمراض النساء [3] في تفسير أسباب هذه الشيخوخة السابقة لأوانها:

((إنها ناجمة عن تغييرات هرمونية تطرأ بسبب الضغوط غير الطبيعية التي تتعرض لها النساء للتفوق على الرجال، وأنها - أي هذه الشيخوخة - تسبب انقطاع الطمث، الذي ينجم عنه جفاف الجلد، وضعف الشعر، وترهل الثديين، وآلام المفاصل، والتعرق أثناء الليل، والعقم. وهناك - أيضاً - مخاطر متزايدة من الإصابة بأمراض القلب، وهشاشة العظام، مما يؤدي إلى إصابتها بالكسور))[4].

كل هذه الأمراض والمصائب تحصل بسبب مخالفة المرأة للفطرة التي خلقها الله جل وعلا عليها، حيث تلهث بعض النساء خلف وهم المساواة التامة، الذي لا يمكن أن يتحقق إلا بضريبة تدفعها المرأة من صحتها، وتدفعها الأسرة بتشتت الأبناء.

---

1) وظيفة المرأة المسلمة/علي القاضي: ص 145 باختصار.
2) اسمها: ((ميرا هنت)).
3) اسمها: ((إليزابيث كاني)).
4) جريدة الرياض – العدد (10112)، بتاريخ 1/12/1416هـ.

أما رئيسة الجمعية النسائية الفرنسية [1] فتقول:((إن المطالبة بالمساواة الكاملة بين الرجل والمرأة تصل بهما إلى مرحلة الضياع، حيث لا يحصل أحد من الطرفين على حقوقه))[2].

فهذه المرأة الفرنسية تترجم وتصف بدقة حال الرجال والنساء بعد المطالبة بحق المساواة؛ حيث إن الجميع سيخسر، فلا الرجل سيحصل على حقوقه، ولا المرأة كذلك.

كما أن مجلة ((ماري مكير)) الباريسية، قامت باستفتاء الفتيات الفرنسيات من جميع الأعمار والمستويات الاجتماعية والثقافية، شمل 2,5 مليون فتاة، عن رأيهن في الزواج من العرب، وكانت إجابة 90% منهن: نعم. والأسباب – كما أفادتها نتيجة الاستفتاء - هي:

- مللت المساواة بالرجل..
- مللت حالة التوتر الدائم ليل نهار..
- مللت الاستيقاظ عند الفجر، والجري وراء المترو..
- مللت الاستيقاظ للعمل حتى السادسة مساء، في المكتب والمصنع..
- مللت الحياة الزوجية، التي لا يرى الزوج فيها زوجته إلا عند النوم..
- مللت الحياة العائلية، التي لا ترى الأم فيها أطفالها إلا حول مائدة الطعام..

ومن الطريف أن العنوان كان: ((وداعاً عصر الحرية والمساواة، وأهلاً بعصر الحريم))[3].

---

1) اسمها: ((رينيه ماري لوفاجيه))

2) انظر: وظيفة المرأة المسلمة في المجتمع: ص 163.

3) انظر: عالم المرأة/ عصام الحرستاني ومحمد الحسناوي ص 18.

الفصل الثاني:
التنمية في العقد الأممي
وفيه مبحثان:

المبحـــــث الأول: مفهـــــوم التنمية وعلاقته بالمرأة.

المبحث الثـاني: نقـد مفهـوم التنمية وعلاقته بالمرأة.

المبحث الأول: مفهوم التنمية وعلاقته بالمرأة

المطلب الأول: مفهوم التنمية:

بالرجوع إلى الصكوك والدساتير والاتفاقيات والمؤتمرات الخاصة بالأمم المتحدة، نجد أن هناك ذكراً واهتماماً بقضية التنمية، فقد نص **إعلان الأمم المتحدة بشأن الحق في التنمية لعام (1406هـ -1986م)** على أن التنمية حق من حقوق الإنسان [1].

وجاء في **تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/كوبنهاجن (1400هـ - 1980م)** [2]**:** {تفسر التنمية هنا بأنها تعني التنمية الكاملة التي تشمل التنمية في المجالات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، وغيرها من نواحي الحياة البشرية}.

وورد في تقرير المؤتمر ذاته [3]: {ينبغي أن تكون هذه التنمية جزءاً لا يتجزأ من المشروع العالمي لإقامة نظام اقتصادي دولي جديد}.

وجاء في **تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة عام (1415هـ -1994م):** [4] {الحق في التنمية حق عالمي وغير قابل للتصرف، وجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية، والإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية. وفي حين أن التنمية تيسر التمتع بجميع حقوق الإنسان، فإن انعدام التنمية لا يجوز اتخاذه ذريعة لتبرير الانتقاص من حقوق الإنسان المعترف بها دولياً. ولا بد من تحقيق التنمية، حتى يمكن أن تلبى - بإنصاف - الحاجات السكانية، والإنمائية، والبيئية للأجيال الحالية والمقبلة}.

---

1) انظر: إدماج حقوق الإنسان في التنمية البشرية المستدامة، وهي وثيقة توجيهية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/1999م: ص 3.

2) المقدمة: باء/4 ص 6.

3) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة عام (1994م-1415هـ): المقدمة: باء/4 ص 6.

4) الفصل الثاني: المبدأ الثالث ص 13.

وقد نص تقرير المجلس الاقتصادي للأمم المتحدة (الإيسيسيكو-ECSOCO) على تعريف التنمية بأنها: {عملية تنمية مهارات ومعارف وقدرات أفراد الجنس البشري، الذين يسهمون في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لبلد ما، أو يمكنهم أن يسهموا فيها، على ألا يقتصر هؤلاء الأفراد على السكان العاملين، بل يمتد إلى الاشتراك الفعلي أو المنتظر، أو الذين يمكنهم الحصول عليه من الأشخاص الآخرين في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية}.

وقد عرفت التنمية الاقتصادية والاجتماعية، التي ورد ذكرها في التعريف السابق. فإذا نظرنا إلى التنمية الاقتصادية فسنجد هناك عدة تعريفات، وسنشير إلى اثنين من أبرزها:

الأول: {أنها عملية استخدام الموارد الاقتصادية المتاحة للمجتمع في تحقيق زيادات مستمرة في الدخل القومي، تفوق معدلات النمو السكاني، بما يؤدي إلى إحداث زيادات حقيقية في متوسط نصيب الفرد من الدخل}[1].

الثاني: {زيادة حجم التوظف، وامتصاص مزيد من العمال العاطلين عن العمل، مما يؤدي إلى زيادة إنفاق هؤلاء العمال على الاستهلاك، وبالتالي تشجيع المشروعات على زيادة استثماراتها في المجتمع، مما يزيد الدخل القومي}[2].

وإذا نظرنا إلى هذين التعريفين - وغيرهما من التعاريف -، نجد أن معظمها يركز على زيادة الإنتاج، من خلال زيادة الدخل القومي، أو زيادة متوسط دخل الفرد؛ وذلك من أجل إشباع حاجات الإنسان المادية في النهاية[3].

---

1) انظر: التنمية الاقتصادية لدول العالم الإسلامي/ محمد عبد المنعم عفر: ص 41، والتنمية نظرياً وتطبيقياً/ علية حسن حسنين ص 22.

2) انظر: السكان والتنمية من منظور إسلامي/ كمال توفيق الحطاب ص 216، بحث محكم منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية – العدد (36) – شعبان 1419هـ – الكويت.

3) المرجع السابق: نفس الصفحة، وانظر: المرأة والتنمية/ فوزية العطية ص 11.

أما التنمية الاجتماعية، فهناك – أيضاً - عدة تعريفات لها[1]، فتعرف بأنها: {تحقيق التوافق الاجتماعي لدى أفراد المجتمع، بما يعنيه هذا التوافق من إشباع بيولوجي، ونفسي، واجتماعي}[2].

وعرفت - أيضاً - بأنها: {الوصول بالإنسان إلى حد أدنى لمستوى المعيشة، لا ينبغي أن ينزل عنه، باعتباره حقاً لكل مواطن تلتزم به الدولة، وتعززه الجهود الأهلية لتحقيق كفاءة استخدام الإمكانات المتاحة، وبالحلول الذاتية لسد الثغرات التي تبدو على مستوى هذا الحد مما لا تسعفها موارد الدولة}[3].

كما أشار **تقرير البنك الدولي عام (1400هـ -1980م)** ، إلى أن مفهوم التنمية البشرية عبارة عن: {مفهوم يشمل التربية، والتدريب، والنهوض بالصحة، والتغذية، وخفض معدلات الخصوبة، وهو إذ يضم هذه العناصر المتعددة، يولي النمو الاقتصادي اهتماماً بالغاً}[4].

وقد نص **تقرير التنمية البشرية عام (1410هـ - 1990م)**- الصادر عن الأمم المتحدة - على أن التنمية تعني: {عملية توسيع الخيارات المتاحة أمام الناس، وأهم هذه الخيارات - والتي من بينها الدخل- تحقيق حياة طويلة خالية من العلل، واكتساب المعرفة، والتمتع بمعيشة كريمة، والحرية السياسية، وضمان حقوق الإنسان لذاته، والتركيز على تطوير القدرات البشرية، واستخدام هذه القدرات في الإنتاج}[5].

المطلب الثاني: علاقة مفهوم التنمية بقضية المرأة.

---

[1] 2) انظر: التنمية في الإسلام والنظرية الاجتماعية/ عبدالفتاح إبراهيم حسن محمد – رسالة ماجستير ص 19 وما بعدها.
[2] 3) انظر: التنمية الاجتماعية/ سميرة كامل محمد ص 10.
[3] 4) المرجع السابق: نفس الصفحة.
[4] 5) انظر: البنك الدولي للإنشاء والتعمير – تقرير عن التنمية في العالم 1980م ص 44.
[5] 1) انظر: الاستثمار البشري وأثره في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الكويت/ إسماعيل إبراهيم الشيخ درة ص 5.

لقد أكدت دساتير الأمم المتحدة، واتفاقياتها، ومؤتمراتها على مشاركة المرأة في عملية التنمية – حسب المفهوم الغربي للتنمية -، فالمادة الثالثة والعشرون من **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام (1367هـ -1948م)**[1] تنص – في فقرتها الأولى - على حق العمل: {لكل شخص حق في العمل، وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومرضية، وفي الحماية من البطالة}.

ونصت المادة الخامسة والعشرون - في فقرتها الأولى أيضاً - من هذا الإعلان، على ما يلي: { لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاه له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل، والملبس، والمسكن، والعناية الطبية، وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية..}.

والفقرة الثانية من المادة السادسة والعشرين من هذا الإعلان تنص على الآتي: { يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان، وتعزيز احترام حقوق الإنسان، والحريات الأساسية..}.

وهذه المواد السابقة لا تقتصر على الرجل، بل تشمل المرأة – أيضاً -، كما تنص على ذلك المادة الثانية من هذا الإعلان: {لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دون ما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس..} [2].

والفقرة الثانية من المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عام 1386هـ 1966م [3] تنص على الآتي: {يجب أن تشمل التدابير التي تتخذها كل من الدول الأطراف في هذا العهد، لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق - أي حق العمل - توفير برامج التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين، والأخذ - في هذا المجال - بسياسات وتقنيات من شأنها

2[1]) سبقت الإشارة إلى هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. انظر ص 174.
1[2]) انظر مواد هذا الإعلان العالمي في المجلد الأول من كتاب: حقوق الإنسان/محمود بسيوني ص 20،21.
2[3]) سبقت الإشارة إلى هذا العهد الدولي الخاص بهذه الحقوق.. انظر ص 175.

تحقيق تنمية اقتصادية، واجتماعية، وثقافية مطردة، وعمالة كاملة ومنتجة، في ظل شروط تضمن للفرد الحريات السياسية، والاقتصادية الأساسية} [1].

وجاء في **تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، كوبنهاجن عام (1400هـ -1980م)** [2]، ما يلي: {ولا ينبغي النظر إلى تنمية المرأة باعتبارها مسألة من مسائل التنمية الاجتماعية فحسب، وإنما ينبغي النظر إليها باعتبارها عنصراً أساسياً في كل بعد من أبعاد التنمية، ولتحسين مركز المرأة ودورها في عملية التنمية، ينبغي أن تكون هذه التنمية جزءاً لا يتجزأ من المشروع العالمي لإقامة نظام اقتصادي دولي جديد[3]}.

وورد في تقرير المؤتمر نفسه: { وفي بلدان كثيرة لم تدمج المرأة في خطط التنمية الوطنية. وحيثما وجدت برامج خاصة فإن معظمها قد فشل في تحقيق نتائج ذات شأن، لتركيزها الضيق على أدوار الجنسين المقولبة التي زادت من التمييز على أساس الجنس [4]}.

وجاء في تقرير المؤتمر ذاته: {..وظروف المرأة الاجتماعية، والاقتصادية، والصحية، هي العوامل الحاسمة التي تحدد فرص نجاح التنمية، باعتبار المرأة هي المنجبة للقوة العاملة. وفرص عمل المرأة وتعليمها تعكس ليس فحسب مدى ما يوفره مجتمع من المجتمعات من إمكانيات للمرأة لتنمي قدرتها الكاملة ومدى قضائه على عد المساواة، بل تعكس – أيضاً – المدى الذي تصل إليه البلدان في زيادة مواردها المحلية التقنية والاقتصادية إلى أقصى حد [5]}.

وجاء فيه - أيضاً -: {ينبغي اتخاذ التدابير المناسبة، لضمان أن تضم وكالات التنمية في مختلف قطاعات التخطيط الوطني عدداً

---

1) انظر: حقوق الإنسان/محمود بسيوني ص 24.
2) سبقت الإشارة إلى هذا المؤتمر. انظر: ص 136.
3) تقرير مؤتمر كوبنهاجن: الجزء الأول/ المقدمة – باء – الفقرة رقم (4) ص 6.
4) تقرير مؤتمر كوبنهاجن: الجزء الأول/ أولاً – ألف – الفقرة رقم (26) ص 11.
5) تقرير مؤتمر كوبنهاجن: الجزء الأول/ أولاً – باء – الفقرة رقم (46) ص 17.

أكبر من النساء بين موظفيها - باعتبار ذلك سياسة عامة -، وأن تخصص –كجزء من هذه السياسة- الموارد اللازمة لإعداد برامج من أجل توظيف وتدريب النساء، وتوفير الخدمات المساعدة [1]}.

كما أن **تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة، والتنمية، والسلم – نيروبي (1405هـ -1985م)**، قد أشار إلى مفهوم مشاركة المرأة في التنمية. فقد جاء في هذا المؤتمر: { لقد يسر عقد الأمم المتحدة للمرأة تحديد وتذليل العقبات التي تصادفها الدول الأعضاء في سبيل الإدماج الفعلي للمرأة في المجتمع، ووضع الحلول للمشاكل الراهنة وتنفيذها. إلا أن استمرار التنميط الجامد لأدوار المرأة في الإنجاب والإنتاج – والتي يجري تبريرها في المقام الأول على أسس فسيولوجية، واجتماعية، وثقافية -، قد أدى بها إلى شغل أدوار التبعية في المجالات العامة للتنمية ومجالاتها القطاعية على السواء، حتى تلك التي تحقق فيها بعض التقدم[2]}.

وجاء في تقرير هذا المؤتمر: { وقد أدت الأشكال المختلفة من التدابير الحمائية المتخذة ضد صادرات البلدان النامية، وتدهور معدلات التبادل التجاري، وعدم الاستقرار النقدي - بما في ذلك ارتفاع أسعار الفائدة وعدم كفاية تدفق المساعدات الإنمائية الرسمية – إلى تفاقم مشاكل التنمية في البلدان النامية، وبالتالي إلى تعقيد الصعوبات التي تعيق إدماج المرأة في عملية التنمية[3]}.

كما ورد في تقرير المؤتمر ذاته: { ورغم الجهود الكبيرة المبذولة في كثير من البلدان لإسناد المهام التي كانت تؤديها المرأة تقليدياً إلى الرجل أو إلى مرافق عامة، ما زالت المواقف التقليدية باقية، وساهمت - في الواقع – في زيادة عبء العمل الواقع على المرأة. كما أن تعقيد الأدوار والمعايير المتغيرة المتعلقة بالجنس وجوانبها المتعددة الأبعاد، وصعوبة تحديد المتطلبات الهيكلية

3[1]) تقرير مؤتمر كوبنهاجن: الجزء الثاني/ ثالثاً – باء – الفقرة رقم (123) ص 32.

1[2]) تقرير مؤتمر نيروبي: الفصل الأول/ ثانياً – ألف – رقم الفقرة (93) ص 37،38.

2[3]) تقرير مؤتمر نيروبي: الفصل الأول/ ثانياً – ألف – رقم الفقرة (100) ص 40.

والتنظيمية التي يتميز بها هذا التغيير، قد أعاقت صياغة التدابير اللازمة لتغيير أدوار الجنسين، ووضع منظورات ملائمة لصورة المرأة في المجتمع. وهكذا، بالرغم من المكاسب التي حققتها قلة من النساء، فإن الأدوار الدنيا التي تضطلع بها غالبية النساء في صفوف القوى العاملة وفي المجتمع قد استمرت، رغم أن الظروف الاستغلالية التي كثيراً ما تعمل النساء في ظلها أصبحت أشد وضوحاً[1]}.

كما جاء في تقرير هذا المؤتمر – أيضاً -: { ويرتبط دور المرأة كعامل من عوامل التنمية في كثير من النواحي، بإشراكها في مختلف أشكال ومستويات اتخاذ القرارات والإدارة في الهياكل الاقتصادية والاجتماعية، مثل مشاركة العمال في الإدارة، والديمقراطية الصناعية، والإدارة الذاتية للعمال، والنقابات العمالية والتعاونيات. ومن الأهمية بمكان تنمية هذه الأشكال من المشاركة- التي لها تأثير على تطور وارتقاء ظروف العمل والمعيشة -، وإدماج المرأة في هذه الأشكال من المشاركة على قدم المساواة مع الرجل[2]}.

وجاء في **تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان/ مكسيكو (1404هـ/ 6-14 آب/أغسطس 1984م)** [3] : { تحث الحكومات بقوة على دمج المرأة بصورة كاملة في جميع مراحل عملية التنمية، بما في ذلك التخطيط، والسياسة، واتخاذ القرارات.. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن توفر الحكومات تدابير علاجية – بما في ذلك برامج التعليم الجماهيري – لمساعدة المرأة على تحقيق المساواة مع الرجل، في مجالات الحياة الاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية لبلدها}.

وورد في تقرير المؤتمر نفسه: { ينبغي أن تكفل الحكومات للمرأة حرية الاشتراك في القوى العاملة، وعدم تقييدها عن الاشتراك في القوى العاملة، أو إكراهها عليه، لأسباب تتعلق

3[1]) تقرير مؤتمر نيروبي: الفصل الأول/ ثانياً – ألف – رقم الفقرة (101) ص 41.
1[2]) تقرير مؤتمر نيروبي: الفصل الأول/ ثانياً – ألف – رقم الفقرة (117) ص 45.
2[3]) الفصل الأول/ باء – التوصية (5) ص 20.

بالسياسة الديموغرافية، أو التقاليد الثقافية. كما أنه لا ينبغي بأي حال استخدام الدور البيولوجي للمرأة في عملية التناسل، كسبب للحد من حقها في العمل، وينبغي للحكومات أن تأخذ بزمام المبادرة في إزالة أي حواجز قائمة في سبيل إعمال هذا الحق [1]}.

وأشار **تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، المنعقد في القاهرة عام (1415هـ -1994م)**، إلى مشاركة المرأة في عملية التنمية، فمما جاء فيه:{ وينبغي إزالة الجور والحواجز القائمة التي تقف أمام المرأة في مكان العمل..، وينبغي أن تقوم الحكومات، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص، بالاستثمار في تعليم النساء والفتيات وتنمية مهارتهن، والحقوق القانونية والاقتصادية للمرأة، وفي جميع جوانب الصحة الإنجابية، بما في ذلك تنظيم الأسرة، والصحة الجنسية، وتعزيز ذلك ورصده وتقييمه؛ من أجل تمكينهن من الإسهام بفعالية في النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة، والإفادة منهما}[2].

ومما جاء في تقرير هذا المؤتمر: { كفالة تعزيز مساهمات المرأة في التنمية المستدامة [3]، عن طريق مشاركتها الكاملة في عمليات تقرير السياسات، وصنع القرارات في جميع المراحل، والاشتراك في جميع جوانب الإنتاج، والعمالة، والأنشطة المدرة للدخل، والتعليم، والصحة، والعلم، والتكنولوجيا، والألعاب الرياضية، والثقافة، والأنشطة المتصلة بالسكان، ومجالات أخرى، بصفتها شريكاً نشطاً في صنع القرار، ومشتركة ومستفيدة } [4].

---

[1] 3) تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان/ مكسيكو، 6-14 آب/أغسطس (1984م-1404هـ): الفصل الأول/ باء – التوصية (6) ص 20.

[2] 1) الفصل الثالث/ باء: 3-18 ص 21.

[3] 2) ورد تفسير التنمية المستدامة في هذا المؤتمر بأنها: {تعني ضمناً، في جملة أمور، الاستدامة على الأمد الطويل في الإنتاج والاستهلاك، فيما يتصل بجميع الأنشطة الاقتصادية، بما في ذلك الصناعة، والطاقة، والزراعة، ومصائد الأسماك، والنقل، والسياحة، والهياكل الأساسية، من أجل الوصول باستخدام الموارد السليمة إلى الحد الأمثل، والإقلال إلى أدنى حد من النفايات}.انظر: الفصل الثالث/ ألف: 3-3 ص 17.

[4] 3) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، المنعقد في القاهرة عام (1994م-1415هـ): الفصل الرابع/ ألف: 4-3 (ب) ص 25.

وجاء في **تقرير مؤتمر البيئة والتنمية، ريودي جانيرو، عام (1412هـ- 1992م)** ما يلي[1]: {النظر في القيام، بحلول عام 2000، بوضع وإصدار استراتيجية بالتغيرات اللازمة للقضاء على العقبات الدستورية، والقانونية، والإدارية، والثقافية، والسلوكية، والاجتماعية، والاقتصادية، التي تحول دون مشاركة المرأة بصورة كاملة في التنمية المستدامة، وفي الحياة العامة}.

وأشار تقرير هذا المؤتمر - أيضاً - إلى أنه: {ينبغي على الحكومات أن تتخذ خطوات نشطة لتنفيذ برامج للتشجيع على تخفيف عبء العمل الثقيل، الذي تقوم به النساء في المنزل وخارجه، عن طريق إنشاء مزيد من دور الحضانة ورياض الأطفال، بواسطة الحكومات، والسلطات المحلية، وأصحاب الأعمال، والمنظمات ذات الصلة الأخرى، وتقاسم الأعمال المنزلية بين الرجال والنساء بالتساوي، وتشجيع توفير تكنولوجيات سليمة بيئياً، يتم تصميمها وتطويرها وتحسينها بالتشاور مع المرأة } [2].

---

[1] 4) الفصل الرابع والعشرون: 24-2 (ج) ص 399.
[2] 1) الفصل الرابع والعشرون: 24-3 (ج) ص 400،401.

المبحث الثاني: نقد مفهوم التنمية وعلاقته بالمرأة.

المطلب الأول: نقد مفهوم التنمية

بالنظر إلى مفهوم التنمية -الذي ذكر في المطلب الأول- والتعريفات المصاحبة له، نجد أن هناك عدة اعتراضات وانتقادات حوله، نذكرها باختصار:

أولاً: بالنسبة لتعريف التنمية الاقتصادية، نجد أن الهدف من هذه التنمية زيادة الطاقة الإنتاجية، وبالتالي زيادة دخل الفرد، وهذا الأمر يصاحبه بالمفهوم الغربي أمران:

الأمر الأول: تغيير اجتماعي في القيم، والأخلاق، والعادات، وأنماط السلوك بين الناس [1]. وهذا الأمر ملاحظ - بوضوح - في مواثيق الأمم المتحدة واتفاقياتها ومؤتمراتها، وهذه التغييرات التي ينادون بها في كافة المجالات مخالفة - في أغلبها - للشريعة الإسلامية.

فالإسلام يرى أن التنمية الاقتصادية جزء من التنمية للمجتمع بأبعادها المختلفة، وهي لا تقتصر في الإسلام على التنمية المادية فحسب؛ لأن الإسلام يسعى إلى إسعاد الناس في الحياة الدنيا والآخرة. فالتنمية ليست عملية إنتاج فحسب، وإنما هي عملية إنسانية تستهدف الإنسان ورقيه، وتقدمه مادياً، وروحياً، واجتماعياً، وسلوكاً، وعادات، وأخلاقاً.

والإسلام يرى أن المال وجميع الأعمال المادية يجب أن تكون منضبطة بالأوامر والنواهي والتعاليم الشرعية، وهذه التعاليم منها ما هو ثابت لا يتغير مهما تغيرت الأزمان والأماكن، ومهما تغير الناس في طرائق معيشتهم، أو أساليب حياتهم، ومهما اختلفت وسائل إنتاجهم أو ارتقت مفاهيم تفكيرهم في العلم والحياة. وهذه تتمثل في شيئين: العقيدة الإسلامية، والقيم والأخلاق.

---

1) انظر: التنمية والرفاه من منظور إسلامي/عبدالعزيز الخياط ص 13.

وثبات الفطرة والعقيدة والقيم والأخلاق لا ينفي قيمة التطور وضرورته، وذلك باستنباط الأحكام الشرعية بطريقة الاجتهاد لحل المشكلات والنوازل، وتحديدِ العلاقات الجديدة حسب مفهوم الثابت والمتغير في الإسلام، طبقاً لقاعدة ((لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان)). وبالتالي تكون العقيدة والقيم والأخلاق ضوابط تضبط من خلالها التنمية الاقتصادية[1].

واعتبار القيم والأخلاق في ضبط الاقتصاد والتنمية هو الاتجاه السليم عند بعض علماء الاقتصاد، مثل: (آرثر سميثر) الذي قال بأنه لا يمكن وضع سياسات اقتصادية بدون الاعتماد على معايير أخلاقية[2].

الأمر الثاني: تغيير اجتماعي في الاستهلاك وأسلوب الاستهلاك، وهو ما يؤدي بالتالي إلى استغلال ارتفاع الدخل للفرد في زيادة الإنفاق والرفاه والإسراف، أو إلى الادخار المؤدي إلى الكنز والشح، وكلاهما أمران مذمومان في الإسلام.

قال الله تعالى: **{ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ }** [3].

وقال عز وجل: **{ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا }** [4].

وقال سبحانه وتعالى: **{ وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ }** [5].

---

1) انظر: المرجع السابق ص 14-18باختصار وتصرف.
2) الاقتصاد الإسلامي/محمد صقر ص 38.
3) سورة الأعراف الآية (31).
4) سورة الإسراء الآية (29).
5) سورة الحشر الآية (9).

وقال تعالى: **{ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا}**[6].

وقال تبارك وتعالى: **{ قُلْ لَوْ أَنْتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذًا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ وَكَانَ الْإِنْسَانُ قَتُورًا }** [2].

وقال عز وجل: **{ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ }** [3].

كما يظهر من تعريفات التنمية الاقتصادية، أن هذه التنمية تتطلب تدخل الدولة بسياسات معينة؛ لزيادة حجم الإنفاق، وبالتالي زيادة حجم التشغيل والتوظف. وتتم زيادة الإنفاق في الدول النامية – في الوقت الحاضر – بالاعتماد على القروض الربوية - التي تكون من الدول الغربية الغنية غالباً -، والربا في الإسلام محرم وهو من الكبائر، أو عن طريق التمويل بالعجز، وزيادة الدين العام، وهو ما يؤدي إلى زيادة مديونية الدولة، وعرقلة تحقيق التنمية فيها[4].

وهذا ما تطبقه الدول الغربية الغنية، وما يدور في فلكها من مؤسسات مالية دولية، كصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، في تعاملها مع الدول الفقيرة، وبالذات الدول الإسلامية.

ثانياً : بالنسبة للتنمية الاجتماعية، نلحظ من خلال التعريفين السابقين، ما يلي:

1 – جعل الهدف الوحيد من التنمية الاجتماعية، هدفاً مادياً يتمثل في الحد الأدنى من مستوى المعيشة، الذي يجب توفيره لكل إنسان، باعتباره حقاً لكل مواطن. وهذا فيه إغفال للهدف الأسمى في حياة الإنسان وهو تحقيق العبودية لله عز وجل.

2 – فيما يتعلق بتحقيق التوافق الاجتماعي لدى أفراد المجتمع، يلاحظ في التعريف عدم ذكر ضوابط شرعية تضبط هذا التوافق

---

6) سورة الفرقان الآية (67).
2) سورة الإسراء الآية (100).
3) سورة التوبة الآية (34).
4) السكان والتنمية من منظور إسلامي/كمال الحطاب ص 217.

ووسائل تحقيقه، حتى لا يكون ذلك عن طريق وسائل محرمة، كالزنى وغيره.

وكذلك عدم الإشارة إلى أن أهم عامل يؤدي إلى التوافق الاجتماعي، وجود دين وعقيدة صحيحة يدين المجتمع بها، تنطلق كل وسائل الإصلاح والتنمية الاجتماعية من خلالها.

وعلى هذا، فيمكن أن نضع تعريفاً للتنمية الاجتماعية، فنقول: إنها تعني: {الحفاظ على كرامة الإنسان باعتباره خليفة الله في أرضه ومخلوقاً كريماً على الله، وأن ذلك يستوجب تحقيق العدالة من الناحية القانونية والاجتماعية والاقتصادية - حسب منهج الله -، وقيام التعاون على كافة المستويات، والتأكيد على المشاركة في كل ما يتصل بحياة الإنسان ومستقبله – حسب الضوابط التي شرعها المستخلِفُ سبحانه }[1].

ثالثاً: بالنظر لتعريف البنك الدولي للتنمية البشرية، وأنها تشمل - من ضمن ما تشمل – خفض معدلات الخصوبة، نجد أن هذا الأمر مخالف للشريعة الإسلامية ومصادم للفطرة البشرية السوية.

فالإسلام حرم قتل النفس في آيات عديدة، قال الله تعالى: **{ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ }** [2]. وقال تعالى: **{ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا }** [3]. وقال سبحانه وتعالى: **{ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (8) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ (9) }** [4].

فهذه الآيات إنما تدل - من خلال تحريمها لقتل النسل - على اهتمام الإسلام بتكثير الأمة وزيادة أعدادها. ومما يؤيد ويؤكد هذا الأمر، قول الله تعالى: **{فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ}** [5]. وقوله تعالى: **{ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ**

---

1) التنمية الاجتماعية/ سميرة كامل محمد ص 11، بتصرف.
2) سورة الأنعام الآية (151).
3) سورة الإسراء الآية (31).
4) سورة التكوير.
5) سورة النساء الآية (3).

وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ } [1]، حيث تؤكد هذه الآيات على معنى تكثير النسل، بابتغاء ما كتب الله من الأولاد[2].

رابعاً: بالنسبة لتقرير التنمية البشرية عام (1410هـ -1990م)، الذي عرف التنمية البشرية بأنها: عملية توسيع الخيارات المتاحة أمام الناس..إلى آخر ما جاء في التعريف [3]. نلاحظ ما يلي:

1 – أن هذا التعريف، وإن كان قد اشتمل على عدة جوانب من التنمية البشرية، إلا أنه لم يُعْنَ بالجانب الروحي – بالرغم من أهميته – في هذه العملية.

2 – يلاحظ – أيضاً – أن هذا التعريف ركز على زيادة الإنتاج والدخل، وجعله هدفاً نهائياً في عملية التنمية البشرية، فجعل عملية تطوير القدرات البشرية من أجل استخدامها في العملية الإنتاجية فقط، وأهمل عدة جوانب مهمة، خاصة فيما يتعلق بالغاية التي وجد العنصر البشري من أجلها على وجه الأرض، وهي عبادة الله عز وجل [4].

وبالإمكان أن نضع تعريفاً لمصطلح التنمية البشرية في الاقتصاد الإسلامي، فنقول: إنه يعني باختصار: ((استخدام الجهود المبذولة والوسائل المناسبة، في توسيع القدرات البشرية والانتفاع بها، لتحقيق الحياة الكريمة لأفراد المجتمع، وذلك وفقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية))[5].

وهذا التعريف يشتمل على ستة عناصر، هي:

1 – الجهود المبذولة في تنمية العنصر البشري، وهي تشمل الأفراد، والقطاع الخاص، والدولة.

---

[1] 4) سورة البقرة الآية (187).
[2] 5) انظر: تفسير ابن كثير ج 1 ص 227.
[3] 6) انظر: ص 326.
[4] 1) انظر: التنمية البشرية وأثرها في إنجاز التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي/ سليمان الطفيل ص 84،85.
[5] 2) المرجع السابق: ص 90.

2 – الوسائل المناسبة في تنمية القدرات البشرية. ومن أهمها: الصحة، والتعليم، والتدريب.

3 – توسيع القدرات البشرية، وهي تضم جميع جوانب العنصر البشري : الروحية، والعقلية، والجسدية.

4 – الانتفاع من القدرات البشرية، وهو يتم عن طريق القيام بالعبادة لله تعالى أولاً، وإعمار الأرض من منطلق مسؤولية الخلافة ثانياً.

5 – تحقيق الحياة الكريمة لجميع أفراد المجتمع. وذلك بتحقيق ثلاثة أمور:

أ – تحقيق ذاتية العنصر البشري في المجتمع.

ب - توفير الاحتياجات الأساسية لجميع أفراد المجتمع.

ج – توفير حرية الاختيار أمام الأفراد في المجتمع.

6 – أن تكون عملية التنمية البشرية بجميع جوانبها (مفهومها، أهدافها، مجالاتها، آثارها، وسائلها) مراعية لمقاصد الشريعة (الكليات الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال، وتبعاً لمراتبها الثلاث: (الضروريات، فالحاجيات، فالتحسينيات) [1].

خامساً: ورد في تقرير مؤتمر كوبنهاجن عام (1400هـ -1980م)، أن التنمية تعتبر جزءاً لا يتجزأ من المشروع العالمي لإقامة نظام اقتصادي دولي جديد [2].

فالتنمية التي يسعى إليها في هذه المؤتمرات، ينبغي ألا تنفصل عن النظام الاقتصادي الدولي الجديد، الذي ذكر من خلال إعلان الأمم المتحدة الصادر[3] في عام (1394هـ -1974م)، الذي يتضمن مبادئ، نذكر منها [4]:

---

1) نفس المرجع والصفحة.
2) انظر: ص 324.
3) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3201 (د/إ -6) و 3202 (د/إ -6).
4) تنمية أم تبعية اقتصادية وثقافية/جلال أمين ص 12.

المبدأ الأول: الدعوة إلى القضاء على الفجوة المتزايدة الاتساع بين مستوى الدخل في البلاد النامية والمتقدمة.

المبدأ الثاني: الدعوة إلى تقديم مزيد من المعونات إلى الدول النامية.

المبدأ الثالث: تشجيع تدفق رؤوس الأموال الأجنبية الخاصة على هذه الدول، مع إخضاعها للمراقبة والتوجيه.

المبدأ الرابع: الدعوة إلى تدعيم التعاون الاقتصادي - بكافة صوره – بين البلاد المتقدمة والمتخلفة - كما يطلقون عليها -.

والناظر في مبادئ هذا النظام الاقتصادي - لأول وهلة - يرى أن فيها دعماً ومساعدة من الدول الغربية الغنية تجاه الدول الفقيرة. ولكن بقليل من التأمل والنظر نعلم أن الأمر خلاف ذلك، فهذه المبادئ ظاهرها فيه الرحمة، وباطنها من قبله العذاب.

فلو نظرنا في المبدأين الأول والثاني – كدليل لما نقول – سنلاحظ ما يلي[1]:

- المبدأ الأول: سنجد في هذا المبدأ دعوة للقضاء على ما يسمى ((بالفجوة)) بين مستويات المعيشة في البلاد المتقدمة والمتخلفة.

وإن من الخطأ تحديد هدف البلاد الفقيرة بأنه القضاء على هذه الفجوة؛ وذلك لأمور، هي:

1 – إن هذا التحديد يقوم على مقدمة خاطئة، مؤداها أن كلاً من البلاد المتقدمة والمتخلفة يقطعان طريقاً واحداً بغية الوصول إلى نفس الهدف، وأن القضاء على ما بينهما من فجوة لا يحتاج إلا إلى انقضاء وقت كاف [2].

وهؤلاء الذين يرفعون هذا الشعار يفترضون - في الواقع – أن للتنمية طريقاً واحداً، ذلك هو الطريق الذي سلكته الدول الصناعية

---

1) نفس المرجع ص 13 وما بعدها باختصار وتصرف.
2) مدخل إلى التنمية المتكاملة/عبدالكريم بكار ص 14.

المتقدمة. وهذا غير صحيح، فالدول الفقيرة يمكن أن تحدد لنفسها أهدافاً مختلفة تماماً، وأن تسلك للوصول إليها طرقاً مختلفة.

2 – إن هذا التحديد يَنسِب إلى شعوب البلاد الفقيرة آمالاً وأهدافاً، هي أبعد ما تكون عن الواقع. فهدف اللحاق بمستويات المعيشة في البلاد المتقدمة قد يكون هدف أقلية صغيرة من سكان المدن في الدول المتخلفة، تلك الأقلية التي يسمح لها مستوى دخلها واتصالها المستمر بالثقافة الغربية بأن تطمح إلى اللحاق بمستوى المعيشة الغربي، وتقليد نفس النمط من الحياة. أما الغالبية العظمى من سكان هذه الدول فإن طموحهم نادراً ما يتجاوز الحصول على ماء نقي للشرب، وغذاء ومسكن أفضل مما يتوفر لهم بالفعل.

3 – إن النجاح في إيهام دول العالم الثالث بأن هدفها يجب أن يكون اللحاق بمستويات المعيشة في البلاد المتقدمة، من شأنه أن يصرف راسمي السياسة في تلك الدول عن اتخاذ إجراءات قد تكون شديدة الفعالية في رفع مستوى المعيشة، دون أن تساهم على الإطلاق في تضييق الفجوة بين العالم الثالث والعالم الصناعي.

4 – إن ارتباط الدول الفقيرة بهدف اللحاق بمستويات الدخل في الدول الصناعية الغنية، يعني في الواقع ارتباطها بهدف: إما أنه مستحيل التحقيق، أو هو من الصعوبة والبعد بحيث يكاد يكون من المستحيل التعرف على طريق يضمن لها الوصول إليه.

بل إن رفع شعار اللحاق بالدول الصناعية، من شأنه أن يغذي الشعور بالحرمان لدى دول العالم الثالث، على نحو يسهل انقيادها لنمط الحياة الغربي[1].

- وأما **المبدأ الثاني**: وهو الذي يدعو إلى تقديم مزيد من المعونات إلى الدول النامية، بحيث تقدم هذه المعونات –كما تقول وثيقة الأمم المتحدة- عن طريق المجتمع الدولي بأسره، وبغير شروط سياسية أو عسكرية، فنلاحظ فيه ما يلي:

---

[1] 1) انظر: تبادل الخبرات بين النساء/ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ص 6 – شعبة الإعلام.

1 – إن الوثيقة أغفلت الحديث عن تحرير المعونات الأجنبية من القيود الاقتصادية، تلك القيود التي جعلت الجزء الأكبر من المعونات لا يقدم إلا بشرط إنفاقه على سلع الدول المانحة للمعونة، وأن الجزء المقيد بهذا الشرط كان يميل إلى الزيادة بصورة مطردة.

ففي تقدير لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) بلغت نسبة المعونات المقيدة بهذا القيد 75 % من مجموع المعونات الثنائية التي قدمتها دول المنظمة، وبلغت نسبة ما أنفق من المعونات البريطانية على سلع بريطانية 66%، وما أنفق من المعونات المقدمة من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية(US AID) على سلع أمريكية، ما لا يقل عن 93 %، بينما بلغت النسبة في حالة اليابان وألمانيا 80 %.

2 – إن هذا المبدأ يصور أن حل مشكلة العالم الثالث يمكن أن تحلها زيادة كمية المعونات الأجنبية، أو تحريرها من القيود.

وهذا الأمر غير صحيح؛ فإن أصحاب نظرية التنمية المستقلة، يرون أن الإفراط في الاعتماد على المعونات الأجنبية من شأنه أن يفرض على الدول المتلقية للمعونة نمطاً معيناً من أنماط النمو ليس مناسباً.

ذلك أن الدول الصناعية لم تبذل أي جهد يذكر في جعل السلع التي تحصل عليها الدول المتخلفة، عن طريق المعونات أكثر ملاءمة لظروف هذه الدول الاقتصادية، ومن ثم فإن هذه السلع تتميز في أغلب الأحيان بكثافة عنصر رأس المال، وقلة ما تحتاجه من أيد عاملة، كما تتميز فنون الإنتاج المرتبطة بها باعتمادها الكبير على الاستيراد، وبقلة ملاءمتها لاستخدام الموارد الأولية والوسيطة المتوفرة محلياً.

فالإفراط في الاعتماد على المعونات الأجنبية لا يساعد على نشوء أو تطوير فنون إنتاج محلية، ولا يوفر فرصاً كبيرة لتشغيل العمل المتعطل، ومن ثم تضييق الخناق على السلع الوطنية[1].

---

1) انظر: تنمية أم تبعية اقتصادية وثقافية/جلال أمين ص 15 باختصار وتصرف.

الضوابط الإسلامية لأنظمة التنمية:

أولاً: ألا تكون مستوردة:

فنظام التنمية الذي يقره الإسلام يجب أن ينبع ويستمد من بيئتنا وظروفنا واحتياجاتنا، فلا ينبغي أن تكون بلاد المسلمين أسواقاً لمصانع الغرب ، أو حقول تجارب للسلع التي تنتجها الدول الصناعية، سواء أكانت مفيدة أو ضارة[1].

كما أن كل أسلوب تنمية يعتمد على القروض الربوية مرفوض شرعاً، فما جعل الله مصلحة في الأخذ بمحرم، كما أن كل وسيلة تنمية تؤدي إلى زيادة المفاسد، أو تسهم في نشر الفحشاء في المجتمع غير مقبولة شرعا.

ومن هنا فإن كل ما يؤدي إلى تدهور الأخلاق وانحلال المجتمع لا يسمح به، ويمنع استيراده [2].

ثانياً: الشمول والتوازن ومراعاة الأولويات:

فالتنمية الإسلامية تمتاز بالشمول، فهي تركز على إشباع كافة الاحتياجات البشرية: من مأكل، وملبس، ومسكن، وصحة، وتعليم، وممارسة الشعائر التعبدية والأخلاقية.. وغير ذلك، فلا تقتصر التنمية على إشباع بعض الحاجات دون الأخرى.

كما تمتاز التنمية الإسلامية بالتوازن، فلا تقبل أن تنفرد بالتنمية المدن دون القرى، أو يتم التركيز على الصناعة دون الزراعة، أو تقدم الكماليات على الضروريات أو الحاجيات.

فلا بد من الالتزام بالأولويات في تنمية الإنتاج، بإنتاج الضروريات، ثم الحاجيات، ثم التحسينيات [3].

1[1]) المقصود بذلك أن يكون هذا الأمر هو الأصل، وهذا ما لا ينبغي أن يكون، أما إذا كان استيراد مواد وسلع التنمية من البلاد الأخرى غير الإسلامية كأمر مؤقت؛ لحين نهوض الأمة الإسلامية مرة أخرى فلا بأس بذلك.

2[2]) السكان والتنمية من منظور إسلامي/ كمال الحطاب ص 237.

ثالثاً: تحقيق الاكتفاء الذاتي:

وقد نص العلماء على ضرورة أن يقوم المسلمون بأنفسهم، واعتبروا تعلم كل ما هو نافع وضروري للمسلمين فرض كفاية [1]، فلا يصح أن يكون المسلمون تحت رحمة أعدائهم، في أي أمر من الأمور، ويعتبر هذا المبدأ مرحلة من مراحل الإعداد التي أمرنا الله – عز وجل – بها في قوله تعالى: **{ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ }** [2].

وإن الأمر يصبح خطراً جداً عندما يعتمد المسلمون على أعدائهم في تأمين لقمة العيش، واللباس، والدواء، وكل المستلزمات الحياتية الضرورية، وهذا ما لا يقره الإسلام.

رابعاً: تحقيق حد الكفاية:

اعتبر الإسلام ضمان حد الكفاية لكل فرد من أهم الأولويات، وحد الكفاية هو الحد اللائق للمعيشة، وهو يختلف باختلاف الزمان والمكان [3]، ويجب على كل مسلم قادر أن يوفر هذا المستوى لنفسه، ولمن يعول، فإذا عجز عن ذلك تتكفل الدولة بتوفيره، عملاً بقول الرسول – عليه السلام – { **أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ** } رواه البخاري [4].

قال ابن حجر – رحمه الله - : وهل كان ذلك من خصائصه – عليه السلام – ؟ أو يجب على ولاة الأمر من بعده ؟ قال: والراجح الاستمرار [5].

---

1) انظر: المذهب الاقتصادي في الإسلام/ محمد شوقي الفنجري ص 94 وما بعدها.
2) انظر: الحسبة في الإسلام/ ابن تيمية ص 19.
3) سورة الأنفال الآية (60).
4) انظر: المذهب الاقتصادي في الإسلام/ محمد شوقي الفنجري ص 160.
5) صحيح البخاري – كتاب الحوالات – باب من تكفل عن ميت ديناً – رقم الحديث (2133).
1) الخراج/ أبو يوسف ص 259،260.

المطلب الثاني: نقد علاقة مفهوم التنمية بقضية المرأة.

لقد رأينا من خلال نقل بعض النصوص من اتفاقيات ومـؤتمرات الأمم المتحدة، الدعوة إلى الاستفادة مـن جميـع الطاقـات البشـرية المتوفرة من أجل دفع عملية التنميـة، ومـن أجـل ذلـك اتجهـت هـذه المؤتمرات إلى الحديث عن كيفية الاستفادة من المـرأة فـي عمليـة التنمية، وجعلها فاعلة ومستفيدة في نفس الوقت، وكيف أنها طالبت بإعداد المرأة تعليماً، وتدريباً، وصـحة، وعمالـة؛ مـن أجـل المشـاركة الفاعلـة فـي جميـع ميـادين التنميـة: الاقتصـادية، والاجتماعيـة، والسياسية، والثقافية، والإعلامية، والفكريـة، وكافـة مجـالات الحيـاة على اختلافها وتنوعها.

وقـد صـورت هـذه المـؤتمرات أن اسـتثمار جهـود المـرأة فـي التنمية لا يتأتى إلا من خلال خروجها إلى سوق العمل، وشـغلها لأدوار معينة بشكل مباشر في عملية التنمية وبشكل متساو مـع الرجـل [1]، ورغم أن الإسلام أفسح المجال أمام المرأة للعمل في ضوء ضـوابط محددة [2]، فإن هذه المـؤتمرات قـد تجـاهلت أن الوظيفـة الفطريـة والأساسية للمرأة هـي أن تكـون ربـة أسـرة، ومسـؤولة عـن تنشـئة الأطفـال التنشـئة السـليمة - فـدعت إلـى أن تخـرج إلـى المجتمـع لتشارك في التنمية، ويعود الرجل إلى المنـزل ليشـارك المـرأة فـي أعبائه، ومن ثم فقد تواجه المرأة صعوبة فـي تحقيـق هـذه الوظيفـة الأساسية إذا ما خرجت إلى العمل.

وقد أثبتت كثير من الدراسات البحثية الحديثة في هـذا المجـال، أن هنــاك مشــكلات عــدة تحــدث للأولاد: كــالتخلف الدراســي أو الانحراف - بمختلف صوره وأشـكاله -، ترتبـط إلـى حـد كـبير بغيـاب الأم، وانشـغالها بالعمـل خـارج المنـزل. فـالأم تقـوم بـدور الضـبط الاجتماعي (SOCIAL CONTROL) – الـذي يبـدأ منـذ الطفولـة -،

---

[1] 2) انظر - على سبيل المثال -: تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة: المساواة والتنمية والسلم – كوبنهاجن، 1980م – المقدمة/ الفقرة (ج) ص 7 .

[2] 3) سيأتي الحديث عن عمل المرأة -بإذن الله تعالى- في الفصل الرابع من الباب الثاني من هذه الرسالة.

وتقوم على حراسة قيم المجتمع وتنميتها، وتلك مهمة ليست سهلة، خصوصاً أن أحد مقومات الأمم يتمثل في قوة عقائدها، واعتزازها بثروتها من القيم والمثل العليا [1]، وهذه من ركائز التنمية الرئيسة.

فالمرأة بذلك تقوم على إعداد رأس المال البشري اللازم لأي عملية تنمية، ومن ثم يكون لعمل المرأة في بيتها من الأهمية ما يعادل - بل يزيد – عن عملها خارجه.

والإسلام لم يمنع المرأة من الخروج، متى كانت هناك حاجة ملحة، فإذا لم تكن هناك حاجة، فالأصل بقاؤها في بيتها، قال تعالى: **{وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى }** [2]، وذلك حرصاً من الإسلام على مكانة المرأة، تكريماً لها وتقديراً لرسالتها وصوناً لها من الابتذال في زحمة الحياة ومشاغلها[3].

وكذلك الأمر بالنسبة لتعليم المرأة من أجل مشاركتها في التنمية [4]، ولا شك أن هناك علاقة متبادلة بين النظام الاقتصادي، ونظام التعليم، حيث يمارس التعليم تأثيرات واضحة وفاعلة على الاقتصاد في أي مجتمع، ذلك أن التعليم يهدف إلى نقل المعلومات والمهارات اللازمة لدعم قوة العمل، اللازمة بدورها لعملية التنمية الاقتصادية، لا من الناحية الكمية فحسب، وإنما – أيضاً - من الناحية النوعية. وبذلك يساعد التعليم على زيادة إنتاجية الفرد، وتوفير المناخ الملائم لحدوث التغيرات المطلوبة [5].

ولأجل ذلك بدأت مختلف المجتمعات – سواء ذات الإقتصاديات الصناعية المتطورة أو الاقتصاديات النامية – تهتم كثيراً بالتعليم، وتعمل على إحداث تطوير في أنظمة التعليم في ضوء السياسات

---

1) انظر: منهج القرآن في تربية المجتمع/ عبدالفتاح عاشور ص 312 وما بعدها.
2) سورة الأحزاب الآية (33).
3) المرأة وتبعات التنمية في المجتمع الإسلامي/خلاف خلف – بحث محكم منشور في مجلة التعاون الصادرة عن الأمانة العامة لمجلس التعاون الخليجي – العدد الثالث والعشرون – صفر من عام 1412هـ – ص 65،66.
4) كما سبقت الإشارة إلى ذلك في المادة الثالثة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية الصادر عام (1966م-1386هـ). انظر: ص 192.
5) المرجع السابق: ص 72.

الاقتصادية القائمة، وبما يتوافق مع احتياجات التنمية في هذه المجتمعات[1].

وأما موقف الإسلام من العلم والدعوة إليه، فهو موقف مشرف، وسبق أن ذكرنا النصوص التي تحث على العلم وترغب فيه، وتبين فضله [2]، بما يغني عن الإعادة.

ولما كان العلم يمثل قيمة عليا من قيم المجتمع الإسلامي، فإن الإسلام لم ينكر على المرأة حقها في التعلم، أو أن يعد تعليمها أمراً ثانوياً، بل اعتبر تعلمها أمراً واجباً، - كما سبقت الإشارة إلى ذلك [3]-.

ولكن أي علم ذاك الذي يقصده الإسلام ؟؟. إنه العلم الذي يتفق مع طبيعة المرأة ووظيفتها في الحياة، ويتفق مع فطرتها واختصاصها الذي اختصها الله به، فتتعلم المرأة من عقائد دينها، وعباداته، وآدابه، وما يطلب منها لرعاية زوجها وبيتها وتربية أولادها، ويعينها على فهم واقعها وكيفية التعايش معه.

ولذلك فإن خطط تعليم المرأة وتدريبها يجب أن تتحدد بتحديد الهدف الذي يرمي إليه المجتمع من وراء توظيفها. فإذا كنا نسعى إلى تأكيد دور المرأة

المسلمة في التنمية، فعلينا أولاً أن نوجد العمل المناسب لها، وذلك بعد تعليمها وتدريبها بما يناسب طبيعة دورها في الحياة، وبما يتلاءم مع فطرتها.

ضوابط مشاركة المرأة في التنمية:

تقوم مشاركة المرأة في تنمية مجتمعها، على مجموعة من المبادئ والضوابط الاجتماعية، التي تتوافق مع الشريعة الإسلامية وتتواءم مع مقتضيات العصر، ومن أهمها:

---

1) الملامح الاقتصادية للدول النامية/فؤاد الصفار ص 22.
2) انظر: ص 239 وما بعدها.
3) انظر: ص 288 وما بعدها.

أ – تقسيم العمل:

فقد شاركت المرأة المسلمة في المجتمع الأول ولكن بقدر، فالإسلام دين يتلاءم مع الفطرة، ولا يكلف نفساً إلا وسعها، فكلف الرجل بالجهاد – مثلاً – وأسقطه عن المرأة. والإسلام كلف الرجل والمرأة بإقامة أركان الدين، وأسقط بعضها عن المرأة إسقاطاً مؤقتاً، وبعضها إسقاطاً دائماً – كما سبق بيان ذلك[1].

وبهذا التقسيم يكون الإسلام قد وزع العمل بين الرجل والمرأة، كل حسب قدرته، وهذا ما تؤكده الدراسات الاجتماعية في الوقت الحاضر.

وتفسير الإسلام لهذا التقسيم أن الناس – وإن كانوا متساوين في كرامتهم كأسنان المشط – إلا أنهم مختلفون من حيث القدرات والمواهب والمقدرة الجسمية[2]، فالذي يصلح للقيام بعمل ما قد لا يصلح للقيام بعمل آخر. فتخصيص بعض الأعمال للمرأة، وتخصيص البعض الآخر للرجل ليس فيه انتقاص من قدر المرأة وكرامتها، ولكنه تقسيم يعد ضرورياً لاستمرار المجتمع.

ب – التخصص:

لقد تمت الإشارة - سابقاً - إلى أن المرأة تختلف عن الرجل من حيث التكوين (البيولوجي[3])، وهذا بدوره يفرض أعمالاً معينة تناسب كلاً منهما.

فكما أن الرجال لا يصلحون – مثلاً – للقيام بتربية الأطفال (حضانتهم ورعايتهم)، فإن النساء لا يصلحن - أيضاً - لقيادة المدرعات أو إقامة الجسور، وغيرها من المهن الشاقة، وإن كان هناك تجاوزات - في هذا الشأن - فإنها تتعارض مع طبيعة المرأة وفطرتها، قبل أن تتعارض مع مبادئ الإسلام وأحكامه [4].

---

1) انظر: ص 293 وما بعدها، وإنتاجية مجتمع/محمود محمد سفر ص 78.
2) انظر تفصيل هذه الاختلافات الجسمية: ص 257 وما بعدها.
3) انظر تفصيل هذه الاختلافات البيولوجية: ص 254 وما بعدها.
4) انظر: يا فتاة الإسلام اقرئي حتى لا تخدعي/ صالح البليهي ص 36، وانظر: مجلة منار الإسلام– العدد الثالث – بتاريخ ربيع الأول 1413هـ الموافق سبتمبر

فالإسلام لا يريد أن يرهق المرأة من أمرها عسراً، وهذا ما أثبتته دراسات عديدة من أن قدرة المرأة على التحمل تقل كثيراً عن قدرة الرجل [5]، وذلك في بعض الجوانب، أما في الجوانب التي اختصها الله به، كالحمل والإرضاع ورعاية شؤون الأبناء ومتابعة أمور البيت – وغيرها من الأمور - فلها قدرة أعلى من الرجل.

وهذا لا يقلل من إمكانات المرأة في مشاركتها تنمية مجتمعها، فالأمور التي تقوم بها في المنزل، من رعاية الأبناء والزوج وتوفير الاستقرار النفسي والاجتماعي، ليست بالمهمة السهلة التي يتصورها بعض الناس.

ج – اختلاف القدرات:

نتج عن اختلاف التكوين البيولوجي للرجل والمرأة اختلاف في قدراتهما، فبالرغم من أن عقلية المرأة تقل عن عقلية الرجل، إلا أنهما في أمر التعليم والتأهيل متساويان، فكلاهما يحصل على نصيبه من التعليم، فيُعَدُّ كل منهما لما يناسبه من التخصصات، فتلتحق المرأة بالتخصصات التي تُعِدُّها لتتولى أعمالاً تتناسب مع طبيعتها الفطرية، حيث يرتبط التعلم بنوع العمل الذي يعد له الفرد - في ضوء احتياجات التنمية - في أي مجتمع من المجتمعات.

ولذا فإن الأمر يقتضي ضرورة إعادة النظر في خطط تعليم المرأة، بحيث تتفق مع طبيعة المرأة من ناحية، وظروف المجتمع واحتياجات التنمية من ناحية أخرى.

*** الإعلان الإسلامي لدور المرأة في تنمية المجتمع المسلم:**

وقد أصدر مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بتاريخ (1/7/1421هـ – 29/9/2000م)، قراراً عن دور المرأة في تنمية المجتمع أطلق عليه: **((الإعلان الإسلامي لدور المرأة في تنمية المجتمع المسلم))**، جاء

1992م ص 55.

[5]) سبق بيان ذلك، انظر: ص 257 وما بعدها.

فيه: (وتأكيداً للقيم التي أحاط الإسلام المرأة بها، وناقضتها مؤتمرات المرأة العالمية - وبخاصة القاهرة وبكين وما تلاهما -، وفي ضوء ما صدر من بيانات إسلامية لمواجهة تلك الحملات المنكرة، يقرر ما يلي:

أولاً: إن من أهداف الإسلام بناء مجتمع يكون فيه لكل من الرجل والمرأة دور متكامل في عملية البناء والتنمية، وقد أعطى الإسلام المرأة حقوقها كاملة على أساس ينسجم مع شخصيتها، وقدراتها، وكفايتها، وتطلعاتها، ودورها الرئيس في الحياة. وفي التصور الإسلامي يشكل المجتمع وحدة متكاملة يتم فيها التعامل مع الرجل والمرأة بصورة شاملة، ويؤكد القرآن الكريم والسنة النبوية على وحدة الأمة الإسلامية بعناصرها الحيوية، فلكل من المرأة والرجل شخصيته، ومكانته في المجتمع المسلم.

ثانياً: الأسرة المبنية على الزواج الشرعي حجر الزاوية في البناء الاجتماعي السليم، ولذا فالإسلام يرفض أية صورة مزعومة أخرى للأسرة، وأية علاقة بديلة خارج هذا الإطار الشرعي. وللمرأة بمقتضى أمومتها وخصائصها الأخرى الدور الأساس في استقرار ورفاه هذا البناء العائلي.

ثالثاً: إن الأمومة هي إحدى وظائف المرأة الطبيعية في حياتها، ولن تستطيع أداء هذه الرسالة النبيلة على أحسن وجه وتكوين الأجيال القادمة، إلا إذا حصلت على جميع حقوقها الإسلامية لتقوم بمهمتها في مجالات الحياة الخاصة بها.

رابعاً: المرأة والرجل متساويان في الكرامة الإنسانية، كما أن للمرأة من الحقوق وعليها من الواجبات ما يلائم فطرتها وقدراتها وتكوينها، وبينما يتمتع كل من الرجل والمرأة بصفات طبيعية متفاوتة، فهما متكاملان في المسؤوليات المنوطة بكل منهما في الشريعة الإسلامية.

خامساً: الدعوة إلى احترام المرأة في جميع المجالات، ورفض العنف الذي ما زالت تعاني منه في بعض البيئات، ومنه العنف المنزلي، والاستغلال الجنسي، والتصوير الإباحي، والدعارة، والاتجار

بـالمرأة، والمضـايقات الجنسـية، ممـا هـو ملاحـظ فـي كـثير مـن المجتمعات التي تمتهن المرأة وكرامتها، وتتنكر لحقوقهـا الشـرعية، وهي أمور منكرة دخيلة لا علاقة للإسلام بها.

سادساً: قيام الوسائل الإعلامية بتعزيز الدور الإيجابي للمـرأة، ورفض جميع أشكال اسـتغلال المـرأة فـي وسـائل الإعلام والإعلان، والدعاية المسيئة للقيـم والفضـائل، مـا يشـكل تحقيـراً لشخصـيتها، وامتهاناً لكرامتها.

سـابعاً: ينبغـي بـذل جميـع الجهـود لتخفيـف آلام النسـاء، والمجموعات الضعيفة، وبصفة خاصة النسـاء المسـلمات اللائـي مـا زلن ضحايا النزاعات المسلحة، والاحتلال الأجنـبي، والفقـر، وضـحايا الضغوط الاقتصادية الأجنبية.

ثامناً: إن التنمية الشاملة المتواصلة لا يمكن تحقيقهـا إلا علـى أساس من القيم الدينيـة والأخلاقيـة، وهـذا يقتضـي رفـض محـاولات فرض مفاهيـم ثقافيـة واجتماعية دخيلة، وإدانة الهجمـات المتواصـلة من بعض الجهات ضد المفاهيم والأحكام الإسلامية المتعلقة بالمرأة.

تاسعاً: الإنكـار الشـديد لأسـاليب بعـض الحكومـات فـي منـع المرأة المسلمة من الالتزام بدينها، وإقامة شعائره، وما افترضه الله عليها، كالحشمة والحجاب.

عاشراً: العمل على جعل مؤسسات التعليم النسـوي – بجميـع مراحله – منفصلاً عن تعليم الذكور، وفاء بحقوق المرأة المشـروعة، وقياماً بمقتضيات الشريعة)) [1].

---

[1] 1) انظر هذا القرار ضمن قرارات صدرت عن المجمع الفقه الإسلامي، في كتيب صدر عن أمانة المجمع.

الفصل الثالث:
السلم في العقد الأممي
وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم السلم وعلاقته بالمرأة.
المبحث الثاني: نقد مفهوم السلم وعلاقته بالمرأة.

المبحث الأول: مفهوم السلم وعلاقته بالمرأة.

المطلب الأول: مفهوم السلم:

لم يكن هناك تحديد واضح ومحدد لمفهوم السلم في العقد الأممي، ولا في اتفاقيات ودساتير ومؤتمرات الأمم المتحدة – حسب اطلاعي -، ومن خلال ما ذكر عن السلم، بالإمكان استخلاص مفهومه – حسب وجهة واضعي ومقنني هذه الاتفاقيات والمؤتمرات -.

فالسلم يعتبر ثالث أركان العقد الأممي بعد المساواة والتنمية، وقد تم النص على قضية السلم في **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** عام (1367هـ -1948م)، حيث جاء في مادته الثالثة: { لكل فرد حق في الحياة والحرية، وفي الأمان على شخصه} [1].

وفي **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** الصادر عن الأمم المتحدة عام (1386هـ -1966م) إشارة إلى السلم، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة السادسة على ما يلي: { الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً } [2].

أما **إعلان طهران** حول إعلان حقوق الإنسان الصادر في عام (1388هـ -1968م)[3]، فقد نص على أن السلم أمنية البشر كلهم، فقد جاء في مقدمة هذا الإعلان: {وإدراكا منه – أي من هذا المؤتمر الدولي الذي صدر عنه الإعلان – لكون السلم أمنية يطمح إليها البشر في العالم كله، ولكون السلم والعدالة عاملان لا غنى عنهما لتحقيق التمتع الكامل بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية}[4].

كما بلغ اهتمام الأمم المتحدة بنشر مبدأ السلم بين كافة فئات الناس أن أصدرت إعلاناً خاصاً بالشباب، أطلق عليه اسم { **إعلان**

---

1) حقوق الإنسان/ محمد الدقاق ص 18.
2) المرجع نفسه ص 33.
3) سبقت الإشارة إلى هذا الإعلان. انظر: ص 135.
4) حقوق الإنسان/ محمد الدقاق ص 49.

بشأن إشراب الشباب مثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب – عام 1385هـ - 1965م}[1]. نصت مادته الأولى على ما يلي: { يجب أن يربى الشباب على روح السلم والعدالة والحرية والاحترام المتبادل والتفاهم؛ بغية تعزيز تساوي جميع البشر وجميع الأمم في الحقوق، وتعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي، ونزع السلاح، وصيانة السلم والأمن الدوليين} [2].

وجعل السلم من الشروط الأساسية للتقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي، كما ورد ذلك في الفقرة (و) من المادة الثالثة من **(إعلان حول التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي)**[3] : { تعتبر من الشروط الأساسية للتقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي، الأمور التالية: وذكر منها، التعايش السلمي، والسلم، والعلاقات الودية، والتعاون بين الدول، أياً كانت وجوه التفاوت القائمة بين نظمها الاجتماعية، أو الاقتصادية، أو السياسية} [4].

وكذلك أشارت المؤتمرات التي أقامتها الأمم المتحدة عن المرأة إلى قضية السلم. فتقرير **المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة/كوبنهاجن (1400هـ -1980م)**، نص على أنه: { لن تكون هناك تنمية بدون سلم واستقرار. ولذلك فإن السلم شرط أساسي للتنمية. ولن يدوم السلم – فضلاً عن ذلك – بدون التنمية والقضاء على مظاهر عدم المساواة والتمييز على جميع الأصعدة، والمساواة في المشاركة في تنمية العلاقات الودية والتعاون بين الدول، من شأنها أن تسهم في دعم السلم، وارتقاء المرأة نفسها، والمساواة في الحقوق على جميع المستويات، وفي جميع مجالات الحياة، فضلاً عن الكفاح من أجل القضاء على الإمبريالية، والاستعمار الجديد، والصهيونية، والعنصرية، والتمييز

---

[1]) أصدرت هذا الإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة رسمياً يوم 7 كانون الأول/ديسمبر 1965م (القرار 2037 د-20).
[2]) حقوق الإنسان/ محمد الدقاق ص 300.
[3]) أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة رسمياً في 11 كانون الأول / ديسمبر 1969م (القرار 2542 د -24).
[4]) المرجع السابق: ص 303.

العنصري، والفصل العنصري، والهيمنة والاحتلال الأجنبي، والسيطرة والاضطهاد، وكذلك الاحترام الكامل لكرامة الشعوب وحقها في تقرير المصير والاستقلال دون تدخل أجنبي، وتعزيز ضمانات الحريات الأساسية وحقوق الإنسان} [1].

فهذا النص جعل الارتباط بين القضايا الثلاث: السلم والتنمية والمساواة، ارتباطاً وثيقاً لا تنفك إحداها عن الأخرى. كما جعل من التعاون بين الدول وسيلة للقضاء على كافة القوى المهيمنة والمسيطرة على الدول الضعيفة، وكذلك الطروحات والإيديولوجيات التي تغذي سيطرة جانب على جانب آخر. وأن من شأن هذا التعاون أن يحقق كرامة الشعوب وحقها في استقلالها وتقرير مصيرها.

وجاء في تقرير نفس المؤتمر: { إن من شأن التعزيز العالمي للسلم العالمي والأمن الدولي، والكفاح ضد التدخل الأجنبي، والعدوان والاحتلال العسكري، واحترام الاستقلال والسيادة الوطنيين، ووقف سباق التسلح، وتحقيق أهداف السلام العام والكامل، وتخفيض الميزانيات العسكرية، وتحقيق الانفراج، وإقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد، وزيادة التعاون فيما بين الدول على أساس المساواة أن يدفع قدماً بتنمية البلدان اقتصادياً، واجتماعياً، وثقافياً، حيث لا يمكن التحرك قدماً نحو التنفيذ الكامل لهدفي العقد الآخرين [2] إلا في ظروف السلم} [3].

وجاء فيه: { إن السلم شرط أساسي للحياة والبقاء، وإن إعداد المجتمعات للعيش في سلم يتطلب نوعاً خاصاً من التعليم، هدفه النهائي تحقيق وضع تعيش فيه جميع الأجيال المقبلة في سلم دائم، ولا تحتاج في موقفها إزاء الأمم الأخرى إلى أن تتغلب على ما ورثته عن العصور الماضية من جهل وتعصب} [4].

---

[1] تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ كوبنهاجن 1980م – المقدمة/باء – الفقرة (5) ص 6.

[2] أي المساواة والتنمية.حيث إن العقد الأممي الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة، يتضمن السلم بالإضافة إلى ما سبق ذكره.

[3] تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ كوبنهاجن 1980م – أولاً/باء – الفقرة (32) ص 12.

وجاء في **تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/نيروبي (1405هـ -1985م)**: { إن تهديد السلم الناجم عن استمرار التوتر الدولي، نتيجة لاستمرار سباق التسلح - خصوصاً في الميدان النووي -، وكذلك الحروب، والنزاعات المسلحة، والسيطرة الخارجية، والاستيلاء على الأراضي بالقوة، والعدوان، والإمبريالية والاستعمار، والاستعمار الجديد، والعنصرية، والفصل العنصري، والانتهاك الصارخ لحقوق الإنسان، والإرهاب، والقمع، واختفاء الأشخاص، والتمييز على أساس الجنس، هي كلها عقبات رئيسة تعترض تقدم البشرية}[1].

وجاء في التقرير نفسه: { وتوجد حالات في عدة مناطق من العالم، حيث يشكل انتهاك مبادئ عدم استخدام القوة، وعدم التدخل، وعدم العدوان، وحق تقرير المصير، خطراً على السلم والأمن الدوليين، ويثير مشاكل إنسانية واسعة النطاق.. ونظراً لهذه الحالات، فمن الأمور اللازمة الالتزام الصارم، واحترام المبادئ الجوهرية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وتنفيذ القرارات ذات الصلة والمنسقة مع مبادئ الميثاق، بغية البحث عن حلول لهذه المشاكل، ومن ثم كفالة مستقبل آمن وأفضل للشعوب المتضررة }[2].

وجاء فيه – أيضاً – : { ينبغي إيلاء عناية خاصة لتوجيه الأطفال وتنشئتهم تنشئة تؤهلهم للعيش بسلام، في جو من التفاهم والحوار واحترام الآخرين. وينبغي - في هذا الصدد - اتخاذ تدابير ملموسة تستهدف عدم تزويد الأطفال والفتيان بوسائل اللعب، والمنشورات، ووسائط الإعلام الأخرى، التي تروج لفكرة الحرب والعدوان، والقسوة، والرغبة المفرطة في السلطة، وغير ذلك من أشكال

---

[4]) تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ كوبنهاجن 1980م – الفصل الأول/باء، القرار السابع، الفقرة (1) ص 75.

[1]) تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ نيروبي 1985م – الفصل الأول/ثالثاً - ألف، الفقرة (232) ص 81.

[2]) تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ نيروبي 1985م – الفصل الأول/ثالثاً - ألف، الفقرة (242) ص 84.

العنف، في الإطار الواسع لعمليات إعداد المجتمع للعيش في سلم }[1].

وجاء في **تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان/مكسيكو 1404هـ -1984م**: {إدراكاً للصلات الوثيقة القائمة بين السلم والتنمية، من المهم جداً للمجتمع الدولي أن يعمل دون توقف، لتعزيز السلم والأمن، ونزع السلاح، والتعاون بين الدول، الأمر الذي لا غنى عنه لتحقيق أهداف سياسات سكانية إنسانية، ولتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. ومن شأن إيجاد الظروف المؤدية إلى السلم والأمن الحقيقيين، أن يمكن من تخصيص الموارد للبرامج الاجتماعية والاقتصادية، بدلاً من البرامج العسكرية، مما يساعد - إلى حد كبير – على تحقيق أهداف وغايات خطة العمل العالمية للسكان } [2].

وجاء في تقرير مؤتمر (**القمة العالمي للتنمية الاجتماعية/كوبنهاجن 1415هـ - 1995م):** { وإننا نؤمن بأن لا غنى عن التنمية الاجتماعية والعدالة الاجتماعية، لتحقيق السلم والأمن وصونهما داخل دولنا وفيما بينها، وأن لا سبيل إلى بلوغ التنمية الاجتماعية والعدالة الاجتماعية - بدورهما -، دون أن يسود السلم والأمن، ويشيع احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. ولقد أقر ميثاق الأمم المتحدة منذ (50) عاماً بهذا الترابط الجوهري، الذي ما فتئ يزداد قوة منذ ذلك الحين}[3].

ومن خلال النصوص السابقة، نستطيع أن نقول إن مفهوم السلم في هذا العقد الأممي، يتمثل في الآتي:

1 – إن السلم يعني الأمن على روح الإنسان وحياته، وأنه شرط أساس للحياة وللبقاء.

---

[1]) تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ نيروبي 1985م – الفصل الأول/ثالثاً – واو/2، الفقرة (272) ص 95.

[2]) تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان/مكسيكو 1984م – الفصل الأول/باء - ثانياً، الفقرة (12) ص 17.

[3]) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية/ كوبنهاجن 6-12 آذار/مارس 1995م – المرفق الأول، الفقرة (5) ص 5.

2 – إن مفهوم السلم يتطلب إيقاف التوتر الدولي، وما يتعلق به، كسباق التسلح - خصوصاً النووي -، وكذلك الحروب، والنزاعات، والعدوان، والاستعمار، وغير ذلك من أشكال التوتر.

3 – إن انتهاك مبدأ عدم استخدام القوة، وعدم التدخل في شؤون الدول، وعدم العدوان، وحق تقرير المصير، يشكل خطراً على السلم والأمن الدوليين، وإن هذا الانتهاك يثير مشاكل إنسانية واسعة، لا يمكن حلها إلا بالتزام واحترام المبادئ الجوهرية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وتنفيذ القرارات المتصلة بهذه المبادئ.

4 – إن مفهوم السلم مرتبط بالمساواة والتنمية، فلا يقوم السلم إلا بوجود تنمية، ولا يكون السلم حتى تتحقق المساواة.

5 – إن تحقيق مفهوم السلم يتطلب نوعاً من التعليم هدفه النهائي تربية وإعداد المجتمعات للتغلب على ما ورثته عن العصور الماضية من جهل وتعصب.

6 – إن مفهوم السلم يتطلب - أيضاً - إيلاء عناية خاصة بالأطفال، وتنشئتهم تنشئة تؤهلهم للعيش بسلام، وإن ذلك يستلزم عدم تزويدهم بوسائل اللعب، والمنشورات، ووسائط الإعلام التي تروج لفكرة الحرب والعدوان، وغير ذلك.

المطلب الثاني: علاقة مفهوم السلم بقضية المرأة.

جاء في **تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة/كوبنهاجن (1400هـ -1980م)**، ما يلي [1]: { والمرأة في جميع البلدان تعشق السلم، وقد خاضت المرأة في جميع أنحاء العالم نضالاً نشطاً من أجل السلم، ونزع السلاح، والانفراج، والتعاون الدولي، وضد العدوان الأجنبي، وجميع السيطرة الأجنبية، والهيمنة. ولقد لعبت المرأة - وبوسعها أن تلعب - دوراً نشطاً على الصعيدين الوطني والدولي في سبيل الانفراج، ولجعله عملية مستمرة وعالمية شاملة النطاق حتى يمكن تحقيق أهداف العقد }.

وجاء في تقرير المؤتمر: { وينبغي للدول - وفقاً لالتزامها بموجب الميثاق - بأن تصون السلم والأمن وتحقيق التعاون الدولي على تشجيع وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، على أن تأخذ في هذا الصدد حق العيش في سلم، أن تساعد المرأة على المشاركة في تعزيز التعاون الدولي من أجل إعداد المجتمعات للعيش في سلم } [2].

وورد في تقرير هذا المؤتمر: { ينبغي للمرأة في جميع أنحاء العالم، أن تشارك بأوسع قدر في الكفاح من أجل تعزيز السلم والأمن الدوليين.. وينبغي إيلاء أولوية عالية لمسألة توفير فرص التدريب والتعليم على جميع الأصعدة. ويمكن أن يشمل ذلك تنظيم مقررات في الجامعات أو المدارس العليا، ومحاضرات عن الشؤون الدولية، والمناقشات العامة، والمؤتمرات، والحلقات الدراسية، وغيرها من الأنشطة الدراسية } [3].

---

[1]) تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ كوبنهاجن 1980م – أولاً/باء – الفقرة (23) ص 10.

[2]) تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ كوبنهاجن 1980م – أولاً/باء – الفقرة (33) ص 13.

[3]) تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ كوبنهاجن 1980م – ثالثاً/ألف – الفقرة (76) ص 24.

وجاء في تقرير هذا المؤتمر - أيضاً -: {وينبغي تكثيف حملات التضامن مع المرأة في كفاحها لمناهضة الاستعمار، والاستعمار الجديد، والعنصرية، والتمييز العنصري، والفصل العنصري، ومن أجل الاستقلال والتحرير الوطنيين، وينبغي تقديم كل ما يمكن من المساعدة للمرأة المشتركة في هذا الكفاح، بما في ذلك تقديم الدعم من وكالات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات}[1].

وجاء فيه: {وينبغي للحكومات أن تشجع وسائط الاتصال الجماهيري، على مساندة زيادة مشاركة المرأة في الجهود المبذولة لتعزيز التعاون والسلم الدوليين، وعلى بث برامج تزيد النساء وعياً بأنشطة حكوماتهن وبمواقفها، بصدد القضايا الحيوية في الشؤون الدولية، ممكنة إياهن - بذلك - من القيام بدورهن في تعزيز السلم والأمن الدوليين، وفي مناهضة الاستعمار، والعنصرية، والتمييز العنصري، والعدوان والاحتلال الأجنبيين، وجميع أشكال السيطرة الأجنبية}[2].

وجاء فيه: {إن عرقلة مشاركة المرأة اقتصاديا، واجتماعياً، وسياسياً، تتعارض مع المثل العليا لإعداد المجتمعات للعيش في سلم}[3].

كما ورد فيه: { إن الإعداد للسلم يبدأ من العائلة وداخلها، حيث ينبغي تشجيع الرجال والنساء على أن يغرسوا في أبنائهم قيم الاحترام المتبادل وتفهم جميع الشعوب، والتسامح والمساواة العنصرية، والمساواة بين الجنسين، وحق كل أمة في تقرير مصيرها، والرغبة في الحفاظ على التعاون الدولي، والسلم، والأمن، في العالم }[4].

---

[1]) تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ كوبنهاجن 1980م – ثالثاً/ألف – الفقرة (77) ص 24.

[2]) تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ كوبنهاجن 1980م – ثالثاً/ألف – الفقرة (87) ص 25،26.

[3]) تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ كوبنهاجن 1980م – الفصل الأول/باء، القرار السابع، الفقرة (3) ص 76.

[4]) تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ كوبنهاجن 1980م – الفصل الأول/باء، القرار السابع، الفقرة (4) ص 76.

وجاء في **تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/نيروبي (1405هـ –1985م):** { وعلى الرغم مما حققه العقد – أي الفترة التي حددت بين عامي (1396و 1405هـ - 1976و 1985م) من إنجازات، فإن مشاركة المرأة في الأنشطة الحكومية وغير الحكومية، وفي اتخاذ القرارات المتعلقة بالسلم، وتعبئة الجهود من السلم، والتربية الداعية إلى السلم، والبحوث المتعلقة بالسلم، ما زالت محدودة. ولا تلحظ في أغلب الأحيان مشاركة المرأة في الكفاح من أجل القضاء على الاستعمار، والاستعمار الجديد، والإمبريالية، والفاشية، وما شابه ذلك من مذاهب، والاحتلال الأجنبي، والسيطرة الأجنبية، والعدوان، والعنصرية، والتمييز العنصري، والفصل العنصري، وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان } [1].

وورد في تقرير المؤتمر: {ولا يمكن التوصل إلى سلم شامل وطيد إلا باشتراك المرأة اشتراكاً كاملاً - وعلى قدم المساواة مع الرجل - في شؤون العلاقات الدولية، وخصوصاً في اتخاذ القرارات المتعلقة بالسلم، بما في ذلك العمليات المرتآة لتسوية المنازعات بالطرق السلمية بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة}[2].

وجاء في تقريره: { ومن الواضح أن النساء في كل أنحاء العالم، قد أعربن بجلاء عن حبهن للسلام، ورغبتهن في القيام بدور أكبر في التعاون الدولي والتفاهم والسلم بين مختلف الأمم. ولذا ينبغي التعجيل - قدر الإمكان – بإزالة جميع العقبات، على الصعيدين الوطني والدولي، التي تعترض إسهام المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين } [3].

وجاء في تقرير هذا المؤتمر: { وبالنظر إلى أن المرأة ما زالت ممثلة بدرجة بعيدة جداً عن الكفاية في العمليات السياسية -

---

[1]) تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ نيروبي 1985م – الفصل الأول/ثالثاً - ألف، الفقرة (234) ص 81،82.

[2]) تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ نيروبي 1985م – الفصل الأول/ثالثاً - ألف، الفقرة (235) ص 82.

[3]) تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ نيروبي 1985م – الفصل الأول/ثالثاً - ألف، الفقرة (237) ص 82.

الوطنية والدولية -، التي تعالج السلم وتسوية المنازعات، فإنه من الأهمية بمكان أن تؤيد النساء وتشجع بعضهن بعضاً في مبادراتهن وأعمالهن المتعلقة إما بالقضايا العالمية، مثل نزع السلاح ووضع تدابير لبناء الثقة بين الأمم والشعوب، أو مجالات نزاع محددة بين الدول أو داخلها } [1].

وجاء فيه – أيضاً -: { وقد قامت المرأة - ولا تزال تقوم -، بدور هام في تقرير مصير الشعوب، بما في ذلك عن طريق التحرير الوطني - وفقاً لميثاق الأمم المتحدة -، وينبغي الاعتراف بجهودها والتنويه بها، واتخاذها منطلقاً لاشتراكها الكامل في بناء بلدها، وفي خلق نظم اجتماعية وسياسية تتسم بالإنسانية والعدل. وينبغي ضمان إسهام المرأة في هذا المجال، من خلال تمتعها بالمساواة في فرص الوصول إلى السلطة السياسية، واشتراكها اشتراكاً كاملاً في عملية اتخاذ القرار}[2].

وورد فيه – أيضاً -: { تعتبر مهمة صون السلم العالمي، وتفادي وقوع كارثة نووية، من أهم المهام التي ينبغي للمرأة أن تضطلع بدور فيها، لا سيما عن طريق تأييدها الفعال لوقف سباق التسلح، الذي يعقبه تخفيض الأسلحة وتحقيق نزع السلاح العام والكامل - في ظل رقابة دولية فعالة -، وبذلك تساهم في تحسين وضعها الاقتصادي } [3].

وجاء فيه - أيضاً -: { وينبغي أن ينظر إلى دور المرأة المتكافئ في اتخاذ القرارات المتعلقة بالسلم - وما يتصل به من قضايا -، على أنه أحد حقوقها الإنسانية الأساسية، ومن ثم ينبغي النهوض بذلك الدور وتشجيعه على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية. وتمشياً مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وينبغي إزالة جميع العوائق القائمة التي تعترض سبيل تحقيق المرأة

---

[1]) تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ نيروبي 1985م – الفصل الأول/ثالثاً - باء، الفقرة (241) ص 83.

[2]) تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ نيروبي 1985م – الفصل الأول/ثالثاً - باء، الفقرة (248) ص 85.

[3]) تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ نيروبي 1985م – الفصل الأول/ثالثاً - باء، الفقرة (250) ص 86.

للمساواة مع الرجل. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي تكثيف الجهود على جميع المستويات للتغلب على أشكال التحيز والتفكير النمطي الجامد، وعلى ما تعانيه المرأة من حرمانها من فرص الترقي الوظيفي وإمكانيات التعليم الملائم، ومقاومة المسؤولين عن اتخاذ القرارات، للتغييرات اللازمة لتمكين المرأة من المشاركة - على قدم المساواة مع الرجل – في الخدمة الدولية والدبلوماسية}[1].

وجاء في تقرير هذا المؤتمر: { ينبغي للحكومات أن تتخذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على الممارسات التمييزية القائمة ضد المرأة، ولإتاحة فرص متكافئة لها كي تلتحق - على كافة المستويات – بالخدمة المدنية وتدخل السلك الدبلوماسي، وتقوم بتمثيل بلدها بوصفها من أعضاء الوفود في الاجتماعات الوطنية، والإقليمية، والدولية - بما فيها المؤتمرات التي تعقد حول السلم -، وحل المنازعات، ونزع السلاح، واجتماعات مجلس الأمن، والهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة } [2].

وجاء فيه - أيضاً -: { وينبغي تشجيع المرأة على تلقي دراسات جامعية في نظم الحكم والعلاقات الدولية والدبلوماسية، وتقديم الدعم المادي لها؛ كي تتمكن من الحصول على المؤهلات الفنية اللازمة للعمل في الميادين المتصلة بالسلم والأمن الدوليين } [3].

وجاء فيه: {وينبغي تشجيع النساء والمنظمات النسائية - من مختلف البلدان – على مناقشة ودراسة الجوانب المختلفة لتعزيز قضايا السلم والتنمية؛ بغية زيادة المعرفة وتسهيل التفاهم، وإقامة علاقات ودية بين البلدان والشعوب. وينبغي تشجيع القيام بزيارات بين النساء من مختلف البلدان، وعقد الاجتماعات بمشاركة كاملة من جانب المرأة } [4].

---

[1] تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ نيروبي 1985م – الفصل الأول/ثالثاً - باء، الفقرة (253) ص 87.
[2] تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ نيروبي 1985م – الفصل الأول/ثالثاً – واو/1، الفقرة (267) ص 94.
[3] تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ نيروبي 1985م – الفصل الأول/ثالثاً – واو/1، الفقرة (268) ص 94.

وجاء في **تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/بكين، (1416هـ -1995م)**[1]: { إن السلم المحلي، والوطني، والإقليمي، والعالمي، يمكن تحقيقه، ويرتبط ارتباطاً لا انفصام له بالنهوض بالمرأة، التي تمثل قوة أساسية في مجالات القيادة، وحل النزاعات، وتعزيز السلم الدائم على جميع المستويات}.

وورد في تقرير هذا المؤتمر: { ويجب اتخاذ خطوات إيجابية لكفالة السلام؛ من أجل النهوض بالمرأة والسعي الحثيث – اعترافاً بالدور الرائد الذي تؤديه المرأة في حركة السلم – إلى نزع السلاح العام والكامل تحت مراقبة دولية صارمة وفعالة، وتأييد المفاوضات المقصود بها التوصل دون إبطاء إلى إبرام معاهدة عالمية، لفرض حظر شامل على التجارب النووية، يمكن التحقق منها تحققاً فعالاً ومتعدد الأطراف، وتسهم في نزع الأسلحة النووية ومنع انتشار الأسلحة بجميع جوانبه}[2].

وجاء في تقرير هذا المؤتمر:{ وصون السلم والأمن على الصعيد العالمي، وعلى الصعيدين الإقليمي والمحلي، إلى جانب منع سياسات الاعتداء والتطهير العرقي، وتسوية النزاعات المسلحة، إنما هي أمور ذات أهمية حاسمة بالنسبة لحقوق الإنسان للمرأة والطفلة، فضلاً عن القضاء على جميع أشكال العنف الموجه ضدهما، والحيلولة دون استخدامهما كسلاح حرب } [3].

وجاء في تقرير هذا المؤتمر: { وإقراراً بأن إحلال السلم والأمن وصيانتهما شرطان أساسيان لتحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي، تتجه النساء بشكل متزايد إلى إثبات أنفسهن - باعتبارهن صاحبات دور رئيس - في حركة الإنسانية الساعية إلى تحقيق السلم. وتعتبر مشاركتهن الكاملة في عمليات صنع القرار،

---

[4]) تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ نيروبي 1985م – الفصل الأول/خامساً – جيم/ 5،الفقرة (357) ص 126.

[1]) المرفق الأول/إعلان بكين، الفقرة (18) ص 7.

[2]) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين 1995م: المرفق الأول/إعلان بكين، الفقرة (28) ص 8.

[3]) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين 1995م: الفصل الثاني، الفقرة (12) ص 14.

واتقاء النزاعات وحلها، وسواها من مبادرات السلم كافة، شرطاً لا غنى عنه لتحقيق السلم الدائم } [1].

وجاء في تقرير هذا المؤتمر: { وفي عالم يتسم باستمرار عدم الاستقرار وبالعنف، ثمة حاجة ملحة إلى تنفيذ نُهَج تعاونية تجاه السلم والأمن. ووصول المرأة إلى هياكل السلطة، ومشاركتها الكاملة فيها على قدم المساواة، ومشاركتها الكاملة في جميع الجهود التي تبذل من أجل منع المنازعات وتسويتها، كلها أمور أساسية لصون وتعزيز السلام والأمن. ورغم أن المرأة بدأت تؤدي دوراً هاماً في حل النزاعات، وحفظ السلام، وفي آليات الدفاع والشؤون الخارجية، فإنها ما زالت ممثلة تمثيلاً ناقصاً في مناصب صنع القرار.

وإذا أريد للمرأة أن تنهض بدور متساو في تأمين السلم وصيانته، فيجب تمكينها سياسياً واقتصادياً، ويجب أن تكون ممثلة على جميع مستويات صنع القرار تمثيلاً كاملاً } [2].

ومن خلال النصوص السابقة، نستطيع أن نخلص إلى أن علاقة مفهوم السلم في هذا العقد الأممي بقضية المرأة، تتمثل في الآتي:

1 – عشق المرأة للسلم، وأنها خاضت نضالاً نشطاً من أجل السلم ونزع السلاح، وضد العدوان والسيطرة الأجنبية.

2 – على الدول أن تساعد المرأة على المشاركة في إقرار التعاون الدولي وتحقيق التعايش السلمي.

3 – إن مسألة مشاركة المرأة في الكفاح من أجل تعزيز السلم، تتطلب توفير عناية فائقة لمسألة توفير فرص التدريب والتعليم، ويشمل ذلك تنظيم مقررات في الجامعة والمدارس العليا، ومحاضرات في الشؤون الدولية، وحضور المؤتمرات المتعلقة بقضايا السلم.

---

[1]) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين 1995م: الفصل الثاني، الفقرة (23) ص 17.

[2]) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين 1995م: الفصل الرابع/هاء، الفقرة (134) ص 74،75.

4 – تكثيف حملات التضامن مع المرأة في كفاحها لمناهضة الاستعمار، والعنصرية، والتمييز العنصري، وغير ذلك. ويكون ذلك بتقديم الدعم من وكالات منظومة الأمم المتحدة وغيرها.

5 – تشجيع الحكومات لوسائط الاتصال الجماهيري؛ لمساندة زيادة مشاركة المرأة في الجهود المبذولة لتعزيز التعاون والسلم الدوليين، وبث برامج لزيادة وعي النساء بأنشطة حكوماتهن، وبمواقفها من القضايا الدولية.

6 - إن عرقلة مشاركة المرأة اقتصاديا، واجتماعياً، وسياسياً، تتعارض مع المثل العليا لإعداد المجتمعات للعيش في سلم.

7 - إن الإعداد للسلم يبدأ من العائلة وداخلها، حيث ينبغي على الرجال والنساء أن يغرسوا في أبنائهم قيم الاحترام المتبادل وتفهم جميع الشعوب، والتسامح والمساواة العنصرية، والمساواة بين الجنسين، والرغبة في الحفاظ على التعاون الدولي، والسلم، والأمن في العالم.

8 - إن مشاركة المرأة في الأنشطة الحكومية وغير الحكومية، وفي اتخاذ القرارات وتعبئة الجهود، وإعداد البحوث، والتربية الداعية إلى السلم، ما زالت محدودة. وأن مشاركتها في الكفاح من أجل القضاء على الاستعمار، والإمبريالية، والاحتلال والعدوان، والسيطرة الأجنبية، والعنصرية، لا تلحظ في أغلب الأحيان.

9 – إن التوصل إلى سلم شامل ووطيد، لا يمكن إلا باشتراك المرأة اشتراكاً كاملاً، في شؤون العلاقات الدولية، خصوصاً في اتخاذ القرارات المتعلقة بالسلم.

10 - إن مهمة صون السلم العالمي، وتفادي وقوع كارثة نووية، من أهم المهام التي ينبغي للمرأة أن تضطلع بدور فيها، لا سيما عن طريق تأييدها الفعال لوقف سباق التسلح.

11 – إن دور المرأة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالسلم - وما يتصل به من قضايا، ينبغي النظر إليه، على أنه أحد حقوقها الإنسانية الأساسية.

12 - ينبغي اتخاذ كافة التدابير المناسبة لإتاحة فرص متكافئة للمرأة؛ كي تلتحق بالخدمة المدنية، وتدخل السلك الدبلوماسي، وتقوم بتمثيل بلدها – بوصفها من أعضاء الوفود – في الاجتماعات الوطنية، والإقليمية، والدولية – بما فيها المؤتمرات التي تعقد حول السلم -، وحل المنازعات، ونزع السلاح، واجتماعات مجلس الأمن، والهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة.

13 - ينبغي ضمان إسهام المرأة - من خلال تمتعها بالمساواة - في فرص الوصول إلى السلطة السياسية، واشتراكها اشتراكاً كاملاً في عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بالسلم.

المبحث الثاني: نقد مفهوم السلم وعلاقته بقضية المرأة.

المطلب الأول: نقد مفهوم السلم:

من خلال مفهوم السلم في العقد الأممي نستطيع أن نذكر بعض الملاحظات على هذا المفهوم:

أولاً: ليس هناك مصطلح واضح ومحدد لمعنى السلم في هذا العقد الأممي، إلا أنه يفهم من خلال النصوص والسياقات التي ترد فيها هذه الكلمة أن المراد من السلم: أن يأمن الناس على أشخاصهم، ويتحقق ذلك في حالة عدم الحرب والعدوان بين الدول. وهذا المعنى للسلم والأمن معنى ناقص، فالسلم في اللغة له عدة معان، منها:

أ – علامة المسالمة، أي ظهور بوادر لغياب الحرب أو توقفها.

ب – الصلح بين جماعتين، ففي كتابه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

---

[1]) سورة الفرقان الآية (63).
[2]) انظر: تفسير ابن كثير ج 3 ص 337، وتفسير القرطبي ج 13 ص 68.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] [1].

[illegible] [2] [illegible]:

[illegible] [3].

[illegible] - [illegible] -

[illegible] [4] [illegible] – [illegible] [5].

[illegible]:

[illegible]: [illegible] [illegible] [6].

---

1) بدائع الصنائع ج 7 ص 106.
2) انظر: تفسير القرطبي ج 7 ص 281.
3) سورة الأنفال الآية (60).
4) انظر: تفسير ابن كثير ج 3 ص 334، والحرب والسلام في الإسلام/ عبدالكريم الخطيب ص 15،16.
5) انظر: تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ نيروبي 1985م – الفصل الأول/ثالثاً – واو/2، الفقرة (272) ص 95.
6) انظر: تفسير ابن كثير ج ص 195، والإسلام في حياة المسلم/ محمد البهي ص 484،485.
7) سورة محمد الآية (35).

[illegible] (([illegible] – [illegible] – [illegible] [illegible] "[illegible]
[illegible] "[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]:

"[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [

[illegible]:

[illegible]

[illegible] (1).

[illegible] - [illegible] - [illegible] (2) [illegible] (3) [illegible] (4) [illegible] -. [illegible] (5). [illegible] ((...))(6).

[illegible]:

[illegible] {...}. (7)

---

1) كما صرح بذلك وفد ألبانيا المشارك في المؤتمر العالمي للمرأة/كوبنهاجن 1980م، في بيان له. انظر: ص 222 من تقرير هذا المؤتمر.
2) كالولايات المتحدة، وبريطانيا، وألمانيا، وفرنسا، واستراليا، وإيطاليا، والسويد، وسويسرا، والنرويج، والعدو الصهيوني، وهولندا، وغيرها من الدول. انظر: ص 223 من تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/كوبنهاجن.
3) سبق ذكر هذه الفقرة. انظر: ص 357.
4) انظر: تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ كوبنهاجن 1980م، ص 213 .
5) تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ كوبنهاجن 1980م، ص 215،216.
6) تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ نيروبي 1985م – الفصل الأول/ثالثاً - ألف، الفقرة (232) ص 81.
7) سورة البقرة الآية (251).

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]:

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]: [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] .[illegible] [illegible] [illegible] [

[illegible]

- [illegible] [1].

[illegible] [2].

[illegible] [3].

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]:

---

[1]) سيأتي تفصيل هذه القضية لاحقا – إن شاء الله – في الفصل الخامس من الباب الثاني.
[2]) الموافق 7 مارس 2000م – 1 ذو الحجة 1420هـ.
[3]) يوافق يوم 8 مارس من كل عام ميلادي.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

: [illegible]

الأسس العامة لقضايا المرأة في المؤتمرات الدولية

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: العلمانية.

الفصل الثاني : الحرية عند الغرب.

الفصل الثالث: العولمة والعالمية في الحضارة الغربية المعاصرة.

الفصل الأول:
العلمانية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: العلمانية وعلاقتها بقضية المرأة.
المبحث الثاني: نقد العلمانية وعلاقتها بقضية المرأة.

المبحث الأول: العلمانية وعلاقتها بقضية المرأة.

المطلب الأول: فكرة العلمانية

ويتضمن هذا المطلب ما يلي:

أولاً: العلمانية في الفكر الغربي.

ثانياً: العلمانية في الفكر العربي المعاصر.

ثالثاً: تاريخ نشأة العلمانية.

رابعاً: أسباب نشأة العلمانية.

أولاً: العلمانية في المفهوم الغربي:

يعود أصل كلمة العلمانية إلى اللغة اللاتينية: ((وهي مأخوذة من كلمة: ((SECULARISMوتعني الدنيا، أو الدنيوية أو غير دينية)) [1].

((والعَلْماني (SECULAR) نسبة إلى العَلْم بمعنى العالَم، وهو خلاف الديني أو الكهنوتي)) [2].

أما دائرة المعارف البريطانية فهي تتحدث عن العلمانية تحت مادة (SECULARISM) فتقول: ((إنها حركة اجتماعية تهدف إلى إبعاد الناس عن الاهتمام بالآخرة، وذلك بعد أن انصرف الناس الانصراف الكلي للتأمل بالآخرة خلال القرون الوسطى، فجاءت هذه النزعة نتيجة لأسباب عدة، لتنمو فيما بعد وتصبح اتجاهاً مضاداً للدين)) [3].

وضمن هذا التعريف يمكن أن نقول: إن العلمانية حركة تأريخية حملت الأفراد داخل المجتمع الغربي من الحكم الثيوقراطي[4] - أي الديني - إلى المدنية الأرضية. وفي هذا السياق، لم يعد الإنسان مجبراً على تنظيم أفكاره، وأعماله وفق معايير فُرضت على أنها

---

1) انظر: قاموس المورد/ منير البعلبكي .

2) انظر: مجمع اللغة العربية: (المعجم الوسيط) ج 2 ص 64.

3) انظر: العلمانية في الإسلام/ إنعام أحمد قدوح ص 10،11.

4) الحكم الثيوقراطي: هو الذي بمقتضاه يحكم الدولة رجال دين يدّعون أنهم يحكمونها بناء على أوامر ونواهي الدين. انظر: العلمانية/ لزكريا فايد ص 13.

إرادات إلهية، بل إنه يجد مبادئ ومقاييس وجوده وعلاقاته في ذاته لا خارجها [1].

ويقول قاموس (وبستر) " العالم الجديد "، شارحاً المادة نفسها:

((1- الروح الدنيوية أو الاتجاهات الدنيوية - ونحو ذلك -. وهي على الخصوص: نظام من المبادئ والتطبيقات (PRACTICES) يرفض أي شكل من أشكال الإيمان والعبادة.

2- الاعتقاد بأن الدين والشؤون الكنسية لا دخل لها في شؤون الدولة - خاصة التربية العامة-))[2].

ويقول معجم (أكسفورد) شرحاً لكلمة (Secular):

((1- دنيوي، أو مادي، ليس دينياً ولا روحياً؛ مثل التربية غير الدينية، أو الفن، أو الموسيقا غير الدينية، أو السلطة غير الدينية (الحكومة المناقضة للكنيسة).

2- الرأي الذي يقول بأنه لا ينبغي أن يكون الدين أساساً للأخلاق والتربية))[3].

ويقول المستشرق (أربري) في كتابه (الدين في الشرق الأوسط) عن الكلمة نفسها : ((إن المادية العلمية، والإنسانية، والمذهب الطبيعي، والوضعية كلها أشكال اللادينية، واللادينية صفة مميزة لأوربا وأمريكا، ومع أن مظاهرها موجودة في الشرق الأوسط فإنها لم تتخذ أي صيغة فلسفية أو أدبية محددة، والنموذج الرئيسي لها هو فصل الدين عن الدولة في الجمهورية التركية)) [4].

ومما سبق عن مفهوم العلمانية في الفكر الغربي الأوربي، تبين لنا أن العلمانية نسبة غير صحيحة إلى العلم؛ لأنها لا ترتبط بالعلم من حيث اشتقاقها اللغوي، ولكنها لا تنفك عنه من حيث ظهورها؛ لأن كلمة العلمانية عندما ترجمت إلى اللغة العربية إنما ترجمت بهذا اللفظ - العلمانية - [ذات الصلة اللفظية بالعلم]؛ لأن الذين تولوا

2[1]) انظر: الأسس الفلسفية للعلمانية/ عادل ضاهر ص 42.

3[2]) Websters New World Dictio. 128 B.

4[3]) العلمانية والدولة الدينية/ شبلي العيسمي ص 18.

1[4]) انظر: العلمانية/ سفر الحوالي ص 23.

الترجمة لم يفهموا من كلمتي الدين والعلم إلا ما يفهمه الغربي النصراني منها، والدين والعلم في مفهوم الإنسان الغربي متضادان متعارضان، فما يكون دينياً لا يكون علمياً، وما يكون علمياً لا يكون دينياً، فالعلم والعقل يقعان في مقابل الدين، والعلمانية والعقلانية في الصف المضاد للدين [1].

ثانياً: مفهوم العلمانية في الفكر العربي المعاصر:

عندما نقلت العلمانية إلى اللغة العربية لم تُنقل بمعناها (غير دينية)، وإنما ترجمت إلى كلمة: (العلمانية)، وتم تداولها على لسان المفكرين والسياسيين، حيث اتخذها بعضهم دعوة يبشرون بها، وآخرون عملوا على محاربتها.

وحينما نُقلت هذه الكلمة إلى العالم الإسلامي - بمفهومها ونظامها -، تم ربطها بالعلم الذي يحبه المسلمون، ((وساعدهم في هذا الأمر أن العلم الأوربي التجريبي قد نما وازدهر في عهد محاربة الدين ونبذ الكنيسة التي ناصبت العداء للعلم والعلماء)) [2].

وهناك من ينطقونها بكسر العين (العِلْمانية) نسبة إلى (العِلْم) بكسر فسكون - وهذا هو الأشهر -، ومن ينطقونها بفتح العين (العَلْمانية) نسبة إلى (العَلْم) بفتح فسكون، بمعنى (العالم)، أي الدنيا وعليه جرى المعجم الوسيط الذي أصدره مجمع اللغة العربية.

والكلمة - على كل حال كسرت عينها أو فتحت - مترجمة عن اللغات الأوربية - كما تم بيان ذلك -. وكان يمكن أن تترجم بلفظة (غير دينية)؛ لأن معنى الكلمة الأجنبية ما ليس بديني، وكل ما ليس بديني، هو غير ديني، ولكن اختيرت كلمة (علماني)، - أو مدني -؛ لأنها أقل إثارة من كلمة (غير ديني)[3].

وكما أن لفظ الكلمة دخيل على معاجمنا العربية، فإن معناها ومدلولها - سواء أكانت بكسر العين أو فتحها - ما يقابل (الدين)،

2[1]) انظر: الإسلام والعلمانية وجهاً لوجه/ يوسف القرضاوي ص 57، والتيارات الفكرية والحركات المعاصرة/ أحمد السايح ص 99، والقومية والعلمانية/ عدنان محمد زرزور ص 117 وما بعدها.

3[2]) العلمانية في الإسلام/ إنعام أحمد قدوح ص 12،13.

1[3]) الإسلام والعلمانية وجهاً لوجه/ يوسف القرضاوي ص 45.

فالعلماني ما ليس بديني، ومقابله الديني، أو الكهنوتي، وكأن مدلول (العِلمانية) المتفق عليهِ يعني: عزل الدين عن الدولة، وعن حياة المجتمع، وإبقاءه حبيساً في ضمير الفرد، لا يتجاوز العلاقة الخاصة بينه وبين ربه، فإن سمح له بالتعبير عن نفسه، ففي الشعائر التعبدية، والمراسم المتعلقة بالزواج والوفاة، ونحوها[1].

*** أول من دعا إلى العلمانية في المجتمع الإسلامي:**

ليس غريباً أن يكون أول من دعا إلى العلمانية - في العالم الإسلامي - بشعارها الصريح أو تحت أسماء أخرى كالقومية والوطنية هم نصارى الشرق، فإن الحياة المطمئنة التي كفلها لهم المجتمع الإسلامي - بل مراعاتهم في كثير من الأحيان - لم تؤد إلى شكر هذا المجتمع على هذه المعاملة الحسنة، بل على العكس من ذلك، فقد كانوا يدركون أن هيمنة الشريعة الإسلامية على الحياة لا تمكنهم من الحصول على شهواتهم وأهوائهم؛ فاستماتوا - من أجل ذلك - في سبيل إنهاء هذه الهيمنة وإحلال الأنظمة غير الدينية محلها، وانطلاقاً من ذلك وجد المخطط اليهودي الصليبي فيهم بغيته المنشودة لهدم الخلافة الإسلامية، وبالتالي القضاء على الحكم الإسلامي، وذلك بعزل الشريعة عن ميدان الحياة وتوجيه المجتمع.

ولم يكن يخفى على هؤلاء ما ألحقته العلمانية بدينهم في أوربا، بل إن ذلك هو الدافع للمناداة بها في الشرق لكي تقضي على الإسلام أيضاً.

وقد كان يروج للعلمانية في العالم الإسلامي بمجموعة من الأكاذيب، منها:

1 – أنها سر التقدم في أوربا.

2 – أنها الأسلوب الوحيد لتحرير العلم من الدين.

3 – أن الإسلام الحاكم للحياة الدنيا قضية مرفوضة أساساً، وأنه - أي الإسلام الحاكم – أثبت فشله في التطبيق.

4 – أن العلمانية لا تتعارض مع الإسلام [2].

---

[1] التيارات الفكرية والحركات المعاصرة/ أحمد السايح ص 103،104.

[2] المرجع نفسه ص 46.

ثالثاً: نشأة العلمانية وتاريخها:

كان الغرب النصراني في ظروفه الدينية المتردية هو البيئة الصالحة، والتربة الخصبة التي نبتت فيها شجرة العلمانية وترعرعت، وقد كانت فرنسا بعد ثورتها المشهورة هي أول دولة تقيم نظامها على أساس الفكر العلماني، ولم يكن هذا الذي حدث من ظهور الفكر العلماني والتقيد به، بما يتضمنه من إلحاد، وإبعاد للدين عن كافة مجالات الحياة، بالإضافة إلى بغض الدين ومعاداته، ومعاداة أهله، أقول لم يكن هذا حدثاً غريباً في بابه؛ ذلك لأن الدين عندهم حينئذ لم يكن يمثل وحي الله الخالص الذي أوحاه الله إلى عبده ورسوله المسيح عيسى ابن مريم – عليه السلام -، وإنما تدخلت فيه أيدي التحريف والتزييف، فبدلت وغيرت، وأضافت وحذفت، فكان من نتيجة ذلك أن تعارض الدين المبدل مع مصالح الناس في دنياهم أو معاملاتهم، في الوقت نفسه الذي تعارض مع حقائق العلم الثابتة، ولم تكتف الكنيسة – الممثلة للدين عندهم - بما عملته أيدي قسيسيها ورهبانها من التحريف والتبديل، حتى جعلت ذلك ديناً يجب الالتزام والتقيد به وحاكمت إليه العلماء المكتشفين، والمخترعين، أو عاقبتهم على اكتشافاتهم العلمية المناقضة للدين المبدل، فاتهمتهم بالزندقة والإلحاد، فقتلت من قتلت، وحرقت من حرقت، وسجنت من سجنت[1].

ومن جانب آخر فإن الكنيسة - الممثلة للدين عند النصارى - أقامت تحالفاً غير شريف مع الحكام الظالمين، وأسبغت عليهم هالات من التقديس والعصمة، أو سوغت لهم كل ما يأتون به من جرائم وفظائع في حق شعوبهم، زاعمة أن هذا هو الدين الذي ينبغي على الجميع الرضوخ له والرضا به.

ومن هنا بدأ الناس هناك يبحثون عن مهرب لهم من سجن الكنيسة ومن طغيانها.

ولم يكن مخرجهم الذي اختاروه - إذ ذاك -، إلا الخروج على ذلك الدين الذي يحارب العلم ويناصر المجرمين، والتمرد عليه،

---

[1] 1) انظر: ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين/ أبو الحسن الندوي ص 191 وما بعدها.

وإبعاده وطرده، من كافة جوانب الحياة السياسية، والاقتصادية، والعلمية، والأخلاقية، وغيرها [1].

ولقد كان للنصارى العرب المقيمين في بلاد المسلمين دور كبير، وأثر خطير، في نقل الفكر العلماني، كما كان أيضاً للبعثات التعليمية التي ذهب بموجبها طلاب مسلمون إلى بلاد الغرب لتلقي أنواع العلوم الحديثة أثر كبير في نقل الفكر العلماني ومظاهره إلى بلاد المسلمين، حيث افتتن الطلاب هناك بما رأوا من مظاهر التقدم العلمي وآثاره، فرجعوا إلى بلادهم محملين بكل ما رأوا من عادات وتقاليد، ونظم اجتماعية، وسياسية، واقتصادية، عاملين على نشرها والدعوة إليها، في الوقت نفسه الذي تلقاهم الناس فيه بالقبول الحسن، توهماً منهم أن هؤلاء المبعوثين هم حملة العلم النافع، وأصحاب المعرفة الصحيحة، ولم تكن تلك العادات والنظم والتقاليد التي تشبع بها هؤلاء المبعوثون وعظموا شأنها - عند رجوعهم إلى بلادهم -، إلا عادات وتقاليد ونظم مجتمع رافض لكل ما له علاقة أو صلة بالدين[2].

ومما يدل على خطورة هذا الأمر ما أشار إليه أحد رموز الغرب[3]، حيث يقول: ((كنا نحضر رؤساء القبائل وأولاد الأشراف والأثرياء من إفريقيا وآسيا، ونطوف بهم بضعة أيام في {أمستردام، ولندن، والنرويج، وبلجيكا، وباريس}، فتتغير ملابسهم، ويلتقطون بعض أنماط العلاقات الاجتماعية الجديدة، ويتعلمون منا طريقة جديدة في الرواح والغدو، ويتعلمون لغتنا، وأساليب رقصنا وركوب عرباتنا، وكنا ندبر لبعضهم – أحياناً – زيجات أوربية، ثم نلقنهم أسلوب الحياة الغربية.

كنا نضع في أعماق قلوبهم الرغبة في أوربا، ثم نرسلهم إلى بلادهم وأي بلاد؟! بلاد من كانت أبوابهم مغلقة دائماً في وجوهنا، ولم

---

1) انظر: العلمانية وثمارها الخبيثة/ محمد شاكر الشريف ص 9-11، والعلمانية- النشأة والأثر/ زكريا فايد ص 13 وما بعدها، والتيارات الفكرية والحركات المعاصرة/ أحمد السايح ص 100، والمسلمون بين العلمانية وحقوق الإنسان الوضعية/ عدنان علي النحوي ص 36 وما بعدها، والتاريخ المعاصر (أوربا)/ عبدالعزيز نوار وعبدالمجيد نعنعي ص 19 وما بعدها.

2) انظر: العلمانية وثمارها الخبيثة/ محمد شاكر الشريف ص 9-11.

3) وهو جان بول سارتر.

نكن نجد منفذاً إليها، كنا بالنسبة لهم رجساً ونجساً، ولكن منذ أن أرسلنا المفكرين الذين صنعناهم إلى بلادهم كنا نصيح من أمستردام، أو باريس، أو برلين: (الإخاء البشري)، فيرتد رجع أصواتنا من أقاصي إفريقيا، أو الشرق الأوسط، أو شمالي إفريقيا، كنا نقول: ليحل المذهب الإنساني – أو دين الإنسانية – محل الأديان المختلفة، وكانوا يرددون أصواتنا هذه من أفواههم، وحين نصمت يصمتون، إلا أننا كنا واثقين من أن هؤلاء المفكرين لا يملكون كلمة واحدة يقولونها غير ما وضعنا في أفواههم)) [1].

---

[1] 3) العلمانية-النشأة والأثر/ زكريا فايد ص 10.

رابعاً: أسباب نشأة العلمانية:

سأذكر هنا الأسباب التي أدت إلى ظهور العلمانية في بداية التاريخ الحديث للغرب، وكل هذه الأسباب راجع إلى أخطاء من يسمون عندهم برجال الدين - وليس الدين ذاته -، وتتمثل هذه الأسباب - باختصار شديد - فيما يلي:

- الحجر على العقول وتكبيل كل إبداع فكري:

نشأ النزاع بين العلم والدين المحرف في أوربا، فأخمدت شعلة العلم وانتصر الدين المحض، من خلال سلسلة الاضطهادات التي ابتلي بها رجال العلم بدوافع دينية سوغت لها الكنيسة مسبقاً.

- الحجر على القلوب:

المتمثل في صكوك الغفران، وهو عبارة عن قطعة من الورق كان يبذل فيها الوعد للمذنب لقاء قدر من المال بإنقاص المدة التي سوف يمكثها في المطهر.

- تحالف الكنيسة مع الأسر الحاكمة:

حيث كانت الأخيرة تستمد بقاءها من صلتها النسبية بأحد القساوسة أو المطارنة، ولا يبالي الشعب بتصرفاتهم بعد ذلك - مهما كانت –؛ لأنهم مقدسون بالصلة النسبية - حسب زعمهم -.

- تحريف الكنيسة للتعاليم النصرانية:

لقد بلغ سخط الشعب الأوربي ذروته عندما أضاف رجال الدين إلى التعاليم النصرانية اختلافات مستمدة من الوثنية اليونانية التي عملت على مسخ الدين النصراني.

ومن الأمور التي حرفتها الكنيسة:

- الختان، فقد كان واجباً ثم أصبح حراماً.

- الميتة، إذ كانت محرمة فأضحت مباحة.

- الزواج، فقد كان حلالاً لرجال الدين، فأصبح محظوراً...، إلى غير ذلك من الانحرافات.

- اضطهاد الأقليات الطائفية:

وقد تمثل هذا الاضطهاد في حروب الكاثوليك والبروتستانت في ألمانيا.

- دور اليهود:

كان على اليهود الموجودين في أرجاء أوربا، اختراق المجتمع النصراني، فالعداء قديم جداً بين اليهودية والنصرانية لذلك استغل اليهود ثغرة العداء بين عامة الناس والكنيسة، ودعوا من خلال ذلك إلى إبعاد الدين النصراني عن ساحة الحكم[1].

ونخلص مما سبق عن العلمانية بأنها مفهوم غربي سياسي نشأ حوالي القرن التاسع عشر الميلادي، فأدى إلى إبعاد الدين عن الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والأخلاقية، والثقافية، وكان لب العلمانية هو نبذ الدين وإقصاءه عن الحياة العملية.

المطلب الثاني: علاقة العلمانية بقضية المرأة

أولاً: العلمانية وقضية المرأة:

عندما نظر دعاة العلمانية إلى المرأة في جميع مجالات الحياة، لم يفرقوا بينها وبين الرجل في الناحية الاجتماعية، أو السياسية، أو الاقتصادية.

ونبذت أوربا الدين والأخلاق، وأصبحت القيم العليا عندها هي المصلحة وحدها؛ لأن الدين الذي نبذته أوربا حين قامت علمانيتها لم يكن حقيقة الدين المنزل من السماء، بل كان بقايا الدين المتناثرة في بعض مجالات الحياة الأوربية، أو في أفكار الناس ووجدانهم.

---

[1] 1) العلمانية في الإسلام/ إنعام أحمد قدوح ص 29-33 (باختصار وتصرف).

ونورد هنا بعض الأمثلة على واقع المرأة في الغرب، ولعل أبرز ما يتعلق بالمرأة: القضايا الاجتماعية والأخلاقية، وإن المصائب التي يوقعها المجتمع على المرأة هي في الواقع معاول تهدم المجتمع بكامله؛ لأنه لا انفصام بين مشكلة المرأة في ذاتها، ومشكلة المجتمع الذي تعيش فيه تلك المرأة.

كان مفهوم دعوى (تحرير المرأة) - السائد في أوربا - يؤكد أن على المرأة أن تنبذ الدين لتحصل على حقوقها، فإذا لم تنبذ الدين فلن تحصل على هذه الحقوق.

وهكذا أرادوا من المرأة أن تتحرر من دينها، ومن شرفها، ومن قيمها؛ حتى يتهدم بيتها، ومن ثم يتهدم المجتمع، وتنتشر الفوضى والرذيلة، ولم يكتفوا بذلك، بل أرادوا أن يهدموا المجتمع المسلم – وذلك من خلال الذين تربوا على موائدهم وشربوا من ألبانهم -، فقاموا بدورهم خير قيام ونفذوا تعاليم أسيادهم ونشروا الفساد في الأرض وادعوا أن الإسلام ظلم المرأة ... إلى غيرها من الدعاوى الباطلة.

ومن أمثلة هؤلاء (رفاعة الطهطاوي) [1]، فكل ما كتبه إنما هو صدى لتفكير أوربا – وبخاصة فرنسا -، وأفكاره تظهر - لأول مرة – في المجتمع المسلم، فقد وضع البذور؛ من أجل الأخذ بنظم الغرب العلمانية، ثم تعهد هذه من جاء بعده بالسقي والرعاية، حتى نمت وضربت جذورها في الأرض[2]. ((فلأول مرة في البيئة المسلمة نجد كلاماً عن الحرية بوصفها الأساس في نهضة أية أمة، وفي تقدمها..، ثم نرى – بعد ذلك – كلاماً كثيراً عن المرأة، لا شك أنه من وحي الحياة الاجتماعية الأوربية، مثل: تعليم البنات، ومنع تعدد الزوجات، واختلاط الجنسين)) [3].

---

1) انظر ترجمته في ملحق الأعلام المترجم لهم ص 1034.

2) الإسلام والحضارة الغربية/ محمد محمد حسين ص 18،19.

3) أصول الفكر العربي الحديث عند الطهطاوي/ محمود فهمي حجازي ص 64،65.

وكذلك من هؤلاء [1] من له مقال أسماه (ردة في عالم المرأة[2]) يهاجم فيه المرأة المسلمة، ويهاجم الدين والمتدينين، ويدعو فيه المرأة المسلمة إلى خلع الحجاب، وإلقائه في البحر؛ ليصبح نسياً منسياً!!، كما يدعو المرأة المسلمة إلى محاكاة المرأة الغربية في كل ما تأتي وما تذر[3].

فالقضية - إذن – ليست تشكيكاً وشبهات، بل سلخ وعلمنة واجتثاث، ثم محاولة للإذابة في كيان آخر وثقافة مغايرة، هي العلمانية التي يرون أنها الأحدث والأرقى [4].

وكانت بعض الجوانب الاجتماعية تحكمها أعراف مستمدة من روح الدين، ومن ذلك الحفاظ على الأسرة، والزواج المبكر، وقوامة الرجل وقيامه بالإنفاق، واستقرار المرأة في بيتها وتفرغها للأمومة وتدبير المنزل ورعاية النشء، ومحافظتها على عرضها قبل الزواج وبعده، واعتبار ذلك جزءاً من مقومات الأسرة وركناً أساسياً من أركانها، والتعاون بين أفراد المجتمع..، وما إلى ذلك من العلاقات الاجتماعية القائمة على وصايا الدين، ولكن ذلك كله لم يرق لأعداء الدين فقرروا تغييره، وإنشاء بديل منه لا يقوم على أساس الدين.

كان التغيير في المبدأ هو تغيير (السند)، أو (المنبع)، مع محاولة المحافظة على شيء من الأخلاق، أي البحث عن منبع آخر للقيم الاجتماعية غير الدين، فليكن هو (الطبيعة)، أو ليكن هو (النفس الإنسانية) ذاتها...، المهم ألا يكون المرجع الذي تستمد منه القيم هو الوحي الرباني.

ولكن القيم لم تكن لتستمر في فاعليتها بعد أن تنقطع عن معينها الحقيقي - وهو الدين والوحي الرباني -، ثم إن الهزات العنيفة التي أحدثتها الثورة الصناعية في أوربا جاءت والقيم مهتزة بالفعل، قائمة على غير أساس حقيقي يقيها من الهزات، فإذا انهارت هذه القيم سريعاً فلا عجب، وإذا أفلح المفسدون في هدمها بوسائلهم

[1] 4) وهو الدكتور (زكي نجيب محمود).

[2] 5)نشر هذا المقال بصحيفة (الأهرام) – العدد الصادر في 9/7/1404هـ الموافق 9/4/1984م.

[3] 6) انظر: صحوة في عالم المرأة/ عبدالحي الفرماوي ص 3.

[4] 7) وسائل مقاومة الغزو الفكري/ حسان محمد حسان ص 56.

الشريرة بعد أن استعصت عليهم خلال عدد يتطاول من القرون فلا عجب كذلك...، فالجدار القائم على غير أساس ينتظر من يهزه ليسقط إذا لم يتداع من تلقاء نفسه، بينما الجدار القائم على أساس متين لا يتزلزل إلا بالجهد الجهيد[1].

ثانياً: أثر الثورة الصناعية:

جاء أصحاب الثورة الصناعية فحرروا المرأة - أي استعبدوها -، وحرروا الرجل - كذلك -؛ لأغراضهم الخاصة. وكانت أغراضهم قدراً من الشر لا يخطر على بال الإنسان.تحررت المرأة فتحللت من القيود كلها، وفي مقدمتها قيود الدين وقيود الأخلاق. وطالبت بالمساواة الكاملة مع الرجل فرفضت أن يكون قيماً عليها؛ لأن القوامة لا تصلح بين الأنداد، واشتغلت، فانشغلت عن مهمتها الأولى في تربية النشء..، وتفككت الأسرة وانحل البيت وتشرد الأطفال، وتكونت منهم عصابات جانحة ترتكب الجرائم لمجرد سد الفراغ.

وانحلت روابط المجتمع فصار كل إنسان يعيش وحده حتى الأسرة ... الزوج له عمله ومغامراته، والزوجة لها عملها ومغامراتها..، والأولاد يغادرون البيت في سن معينة ولا يعودون بعد ذلك، ولا يربطهم بالأب أو الأم رباط، إلا زيارات خاطفة في مناسبات متباعدة في أحسن الأحوال.

ويكبر الأبوان في تلك العزلة الباردة فلا يجدان من يطرق عليهما الباب..، فينشدان سلواهما في الكلاب! وانتشر الشذوذ لأسباب كثيرة، من بينها – كما يقولون هم بأفواههم – رفض المرأة للقوامة وضياع سيطرة الأب[2].

وفي جانب آخر من الأرض قامت فلسفة بشرية مغايرة، وإن كانت تشترك معها في تحطيم كيان الأسرة ...، وتشترك معها في حل روابط المجتمع ولكنها تختلف عنها في الطريقة.

في الأولى: يتم تحطيم المجتمع عن طريق تضخيم الفرد وجعله هو الأساس الذي تفرد بذاتيته الزائدة عن الحد.

---

1) مذاهب فكرية معاصرة/ محمد قطب ص 477.
2) المرجع السابق ص 478.

وأما الثانية: فتجعل المجموع هو الأساس لا الفرد، فتسحق الفرد من أجل المجموع، ثم تعود فتحطم المجتمع نتيجة تحويله إلى مجموعة من الأصفار كل منهم بلا مشاعر ولا كيان [1].

وكانت الكنيسة تردد ما قالته الأساطير الإغريقية من أن المرأة هي سبب الشر في الأرض، وهو ما عمقته التوراة المحرفة، بجعلها المرأة سبباً في إغواء الرجل والوقوع في الخطيئة.

وبقيام الثورة الفرنسية بدأت الشرارة الأولى في القضية التي سميت (قضية المرأة) وتعتقد إحدى النساء الغربيات [2]: ((أن الثورة في ظاهرها لم تفد النساء فائدة مباشرة، وترى أن فائدتها تعود إلى أن النظرية المعنوية للحرية البشرية قد ساءت، وكان لابد من أن تظهر دلائلها إن عاجلاً وإن آجلاً)) [3].

وعندما خرجت المرأة من بيتها وزاحمت الرجال سموا هذا التحول الاجتماعي (تحريراً للمرأة)، وقد انتشر هذا الاصطلاح في الصحافة حتى صار رمزاً خدّاعاً للمخطط الصهيوني الذي يخططون له في الخفاء، ويسعون إلى تحقيقه في أرض الواقع، ولقد كانت جهود المستشرقين منصبة على القضاء على الكيان الإسلامي الضخم، وسد كل الطرق التي قد تهيئ لبعث الحياة فيها [4].

ثالثا: قضية حقوق المرأة في العالم الإسلامي:

لقد ركز أعداء الإسلام على قضية حقوق المرأة – وهم يعلمون أنها دعوى باطلة –؛ لأنهم يعلمون نتائجها المتعددة، التي منها:

- الطعن في الشريعة ذاتها؛ لأنها سبب احتقار المرأة بزعمهم.

- نشر الإباحية والانحلال في المجتمع الإسلامي.

- القضاء على الأسرة، ومن ثم تجهيل النشء بدينه، وتربية أبناء الإسلام كما يشاءون.

2[1]) المرجع السابق ص 478.

3[2]) اسمها: راي ستراتشي. انظر: أساطير الإغريق من سلسلة تراث الإنسانية، وسفر التكوين م/3، نقلاً عن: العلمانية/ سفر الحوالي ص 416.

1[3]) المرجع نفسه ص 417.

2[4]) المرجع السابق ص 418.

فقالوا بأن الإسلام يحتقر المرأة لذاتها، ولا يجعل لها قيمة معنوية سوى الاستمتاع المجرد، وأنه يبيح بيع وشراء وسبي النساء، وأنه يوجب على المرأة أن تعيش وتموت جاهلة مهملة بما يفرض عليها من الحجاب...، ومزاعم أخرى كثيرة روجوا لها، وكان الواقع السيئ يمدهم بأدلتها ليسهل لهم إثارة هذه القضية[1].

لقد كان مفهوم حقوق المرأة في أوربا مرتبطاً بتحريرها من الدين، فإذا لم تنبذ الدين فلن تحصل على هذه الحقوق، ودعا لهذا المفهوم المبتعثون إلى أوربا- كما سبقت الإشارة إلى ذلك -.

وبدؤوا ينشرون سمومهم في المجتمع، حتى قيل صراحة: إن الحجاب وسيلة إلى نشر الفواحش، وأن التبرج دليل على الشرف والبراءة، ومن ثم فلا علاقة بين الدين والأخلاق.

وهكذا نجحت العلمانية في إفساد المرأة المسلمة وإشاعة الدياثة في المجتمع، فوضعت المخططات الماكرة لهدم المجتمعات الإسلامية -وينطبق هذا الأمر على المطالبين بالمساواة بين الجنسين في الخروج إلى العمل، وفي كافة مناحي الحياة-، وهذه الدعوة العلمانية أعقبتها فتنة عظيمة فانحسر الحجاب، وعمّ السفور واختلط الرجال بالنساء بحجة زمالة التعليم والعمل، وأصبحت الأخلاق في خطر عظيم، وانحلت الأسر، وضاع الأولاد.

إن ما يريده أعداء الإسلام اليوم، هو سلب المرأة كرامتها وانتزاع حقوقها.

إن أعداء الإسلام اليوم - بل أعداء الإنسانية من الكفار والمنافقين والذين في قلوبهم مرض - أغاظهم ما نالته المرأة المسلمة من كرامة وعزة وصيانة في الإسلام؛ لأن أعداء الإسلام من الكفار والمنافقين يريدون أن تكون المرأة أداة تدمير، وحُبالة يصطادون بها ضعاف الإيمان وأصحاب الغرائز الجانحة، بعد أن يشبعوا منها شهواتهم المسعورة، كما قال الله تعالى: [illegible][2].

---

[1] المرجع السابق ص 548.

[2] سورة النساء الآية (27).

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [

- [illegible].

- [illegible] [illegible] [illegible]

دائرة الإسلام بل هو نظام كافر بنص القرآن الكريم[1]، قال سبحانه وتعالى: [illegible][2].

[illegible]

ونفي (الضرر والضرار) المعيار الذي يحكم أطر النظم، والقوانين، والنظريات، على اختلاف العصور والنظم والحضارات[3].

3 - مخالفتها للحضارة الإسلامية:

إن الإسلام لا يعرف الكهنوت، ولا يقف حجر عثرة في وجه العقل البشري، وإنما ينميه ويوجهه، ويرفع مكانته، وقد لفت القرآن

2[1]) انظر: موقف أهل السنة والجماعة من العلمانية/ محمد عبدالهادي المصري ص 23.

3[2]) سورة المائدة الآية (44).

1[3]) انظر: الدولة الإسلامية بين العلمانية والسلطة الدينية/ محمد عمارة ص 174،175.

الكريم أنظار الناس إلى الكون وما فيه، وحث على تدبره والإفادة منه، وجعل ذلك سبيل الاستدلال الفطري على توحيد الله تعالى، كما قال تعالى: [illegible] [1].

[illegible] [2].

[illegible]

[illegible] [3].

---

1) سورة فصلت الآية (53).
2) سورة الغاشية.
3) انظر: الإسلام والمدنية الحديثة/ أبو الأعلى المودودي ص 27،28.

[illegible]

[illegible]

[illegible] ((

[illegible] [1].

[illegible] -

[illegible] -

[illegible] ((

[illegible] [2].

* [illegible]:

[illegible]: ((

[illegible] [3].

---

1) الإسلام في الغرب/ جان بول رو ص 178.
2) العلمانية/ سفر الحوالي ص 644.
3) اسمه (بولدي كلا) نقلاً عن: سقوط العلمانية/ أنور الجندي ص 197.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الفصل الثاني:
الحرية عند الغرب

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الحرية عند الغرب وعلاقتها بقضية المرأة.
المبحث الثاني: نقد الحرية عند الغرب وعلاقتها بقضية المرأة.

المبحث الأول: الحرية عند الغرب، وعلاقتها بقضية المرأة.

المطلب الأول: فكرة الحرية عند الغرب.

وهو يتضمن مدخلاً وأربع مسائل، هي:

1 - التعريف اللغوي والاصطلاحي لكلمة الحرية.

2 - الاتجاه إلى الواقعية في فهم الحرية في العصر الحديث.

3 - استخدام مفهوم الحرية.

4 - الأسباب والعوامل التي ساهمت في انتشار مفهوم الحرية.

مدخل:

- تاريخ فكرة الحرية عند الغرب:

إن مفهوم الحرية من المفاهيم والمصطلحات الواسعة التي تعددت فيها الرؤى، فالبعض يعد الحرية قيمة تُورَث وتوَرَّث، كما يورث الميراث المادي، فهي عنده للصفوة المتميزة بميزة عرقية أو دينية.

وقد كان هذا المفهوم سائداً في الممالك الوثنية إبان هيمنة الكنيسة على العقلية الأوربية؛ حيث كانوا يزعمون أنهم أبناء الحرة؛ ولذلك فهم يقتلون كل من يعارضهم، حتى وإن كان من أتباع الكنيسة، ومثال ذلك واضح في محاكم التفتيش، فلا رأي، ولا تفكير، ولا تعبير، ولا نشر إلا بإذن الكنيسة، فهي وحدها وصفوة الملوك والنبلاء، أقدر الناس على الوصول إلى الرأي الصائب ومعرفة الحقيقة.

ثم جاءت فلسفة الحرية المطلقة كنقيض للفلسفة التسلطية، فقالت بالحرية المطلقة، وهي: الخلوص من كل قيد، والقدرة على الفعل مطلقاً.

ولقد أدرك الفلاسفة في المجتمعات الغربية فساد الحرية الفوضوية، التي تزعم أن الحرية هي نقيض الالتزام، فظهرت فلسفة الحرية الاجتماعية، وانبثقت منها نظرية الحرية والمسؤولية الاجتماعية[1].

1 - التعريف الاصطلاحي لكلمة الحرية:

أشار معجم (المصطلحات القانونية) إلى أن الحرية تعني: ((الخير الأسمى، بالنسبة للفرد أو للشعب؛ بهدف العيش بعيداً عن أي استعباد، أو استغلال، أو اضطهاد، أو هيمنة داخلية أو خارجية))[2].

وهناك من عرف الحرية بأنها: ((حالة الفرد الذي لا ترد عليه أية قيود، ويتصرف حسب إرادته وطبيعته)) [3].

- مفهوم الحرية في عصر النهضة:

انقسم المفكرون في عصر النهضة، وفلاسفتها، في تعريف الحرية إلى مدرستين:

المدرسة الأولى، ترى أن الحرية هي: ((قدرة الإنسان، أو سلطته في التصرف)).

وهذه المدرسة ترى أن الحرية إرادة، ولهذا تعرفها بأنها: ((قدرة الإنسان أو سلطته في أن يفعل، أو أن يقدم على أن يفعل أي تصرف معين)).

أما المدرسة الثانية فترى أن الحرية: ((حكم العقل)).

وهذه المدرسة ترى أن الحرية إرادة خاضعة للعقل، أو هي: ((حكومة العقل والضمير))[4].

---

1) نفس المرجع والصفحة.

2) نقلاً عن: الحريات العامة وحقوق الإنسان/ أحمد البخاري وأمينة جبران ص 11،12.

3) نفس المرجع والصفحة.

مفهوم الحرية في إعلان حقوق الإنسان:

إن المقصود بالحرية - كما حددتها المادة الرابعة من إعلان حقوق الإنسان الفرنسي الصادر سنة (1204هـ -1789م) - ما يلي:

((قدرة الإنسان على إتيان كل عمل لا يضر بالآخرين)) [1]. وهذا التعريف يعطي مفهوماً موسعاً للحرية، بشكل يمنع أي مضايقة، غير أن (المادة الخامسة) من هذا الإعلان، تولت تحديد هذا المفهوم، بالنص على أنه: ((لا يمكن للقانون أن يمنع سوى الأعمال الضارة بالمجتمع)). ومن ثم فيمكن لعمل ما أن يضر بفرد من الأفراد دون أن يمس المجتمع[2]؛ ولأجل ذلك فقد عرف (لوك) الحرية بأنها:

((الحق في فعل شيء يسمح به القانون)) [3].

إن فلسفة الديمقراطية الغربية عن الحرية، يمثلها إعلان حقوق الإنسان فيما يتعلق بالحرية - الصادر في بداية عصر الثورة الفرنسية.

أما الأنظمة الشيوعية (الماركسية)، فيمثل فلسفتها مذهب (ماركس[4]) - كما فسره لينين[5] وغيره في الاتحاد السوفييتي - عقب نجاح الثورة الشيوعية فيها، في (محرم عام 1336هـ -نوفمبر عام 1917م)، وهو مذهب يصبغ كل مظاهر الحياة بصبغة تختلف كثيراً عما هو سائد في الديمقراطية الغربية.

فالحرية في المعسكرين الغربي والشرقي تعني التحرر من (سلطة)، لكنها في المفهوم الغربي تحرر الإنسان المحكوم من

---

1) انظر: حرية الرأي في الميدان السياسي/ أحمد جلال حماد ص 27، و من الحريات إلى التحرر/ محمد عزيز الحبابي ص 23.

2) انظر: حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان/ أحمد حافظ نجم ص 13.

3) انظر: الحريات العامة وحقوق الإنسان/ أحمد البخاري وأمينة جبران ص 1،11 .2

4) انظر: حقوق الإنسان ما هي؟/ موريس كرنستون ص 40 وما بعدها، وحق الحرية في العالم/ وهبة الزحيلي ص 39.

1) انظر ترجمته في ملحق التراجم ص 1039.

2) انظر ترجمته في ملحق التراجم ص 1040.

استبداد سلطة الحكم السياسية. وفي المفهوم الشرقي تحرر الإنسان في نطاق المجتمع من طغيان السيطرة الاجتماعية، التي ستتيحها الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج (الأرض، ورأس المال، والعمل) [1].

ولقد أوضح الفلاسفة الغربيون أهمية حرية الفرد، وأثرها على ارتقاء الإنسان بها إلى طبيعته الإنسانية القائمة على الاختيار والمسؤولية. وقد اكتسبت الحرية قيمتها التاريخية من ثورات الديمقراطية في إنجلترا، والولايات المتحدة، وبشكل خاص مع الثورة الفرنسية[2].

2 - الاتجاه إلى الواقعية في فهم الحرية في العصر الحديث:

إن الإنسان ليس كائناً منعزلاً عن أقرانه، حتى تتحقق حريته بتصرف إرادي من جانبه، وإنما هو إنسان يعيش في مجتمع، ويخضع لدولة؛ ولذلك فليس ثمة محل للحديث عن الحرية المجردة، باعتبارها أمراً يخص الفرد وحده، وإنما يجب أن ينظر إليها في ضوء علاقة الإنسان بالمجتمع الذي يعيش فيه، والدولة التي تحكمه.

وقد نظر فقهاء الغرب إلى الحرية على هذا النحو - حقيقة -، غير أنهم انقسموا إلى فريقين تبعاً للزاوية التي اتخذوها للوصول إلى ما يبتغون.

فالفريق الأول نظر إليها على أنها - أي الحرية – هي التي تخلص الفرد من قيود معينة يفرضها التعقيد الذي يصاحب تطور المجتمع، وما يقتضيه هذا التطور من أساليب التحضر المعقدة.

أما الفريق الثاني فقد نظر إليها على أنها هي التي توصل المجتمع كله إلى حياة متحضرة.

3[1]) المرجع السابق ص 44.

4[2]) انظر: في الحرية والمساواة/ حازم الببلاوي ص 80.

والمتأمل في النظريتين - العاطفية والتقدمية -، يجد أنهما صدرتا عن تصور جديد للحرية، هو: اختفاء القيود[3].

3 - استخدام مفهوم الحرية:

إن لمفهوم الحرية استخداماً خاصاً في تاريخ الفكر الفلسفي، إذ تشير هذه الكلمة إلى الظروف الناشئة عن علاقة الإنسان بالإنسان، أو إلى الظروف الخاصة بالحياة الاجتماعية.

ومن المعروف أنه عندما يقيد معنى هذه الكلمة، تنشأ اختلافات بين المفكرين والباحثين في وجهات النظر في تحديد مفهومها.

وفي كل الأحوال تتضمن كلمة (الحرية) معنى ((انعدام القسر))، وهذا ما يؤكده - في هذا الحال – المفهوم التقليدي الأوربي - من خلال المفهوم الليبرالي والفردي - الذي يشير إلى حالة تتميز بانعدام التقيد، أو القسر الذي يمكن أن يفرضه إنسان على إنسان آخر.

فالإنسان حر بقدر ما يتمكن من اختيار أهدافه، ونهج سلوكه، دون أن يرغم على عمل لم يختره بنفسه. وهذا النوع من الحرية يدعى بالحرية الليبرالية.

والشروط الضرورية لوجود الحرية – بالنسبة لمن يعتنق هذا المبدأ -، ما يلي:

1 – عدم وجود القسر الخارجي، أو غياب القيود التي تمنع المرء من اختيار أمر ما يود اختياره.

2 – انعدام الحالات الطبعية التي تمنع المرء من تحقيق هدف مختار.

---

[3]1) انظر: حرية الرأي في الميدان السياسي/ أحمد جلال حماد ص 29، والمقدس والحرية/ رفيق حبيب ص 27 وما بعدها، والحرية في الدولة الحديثة/ هارولد.ج.لاسكي- ترجمة أحمد رضوان عز الدين ص 41، وحقوق الإنسان/ حسن علي ص 174.

3 – امتلاك الوسيلة – أو القوة – لتحقيق الهدف الذي يختاره الإنسان بمحض إرادته؛ لأن امتلاك الوسيلة أو القوة لتحقيق الأهداف المفضلة جزء من الحرية. وهذا يؤكد مقولة: (المرء حر في عمل شيء ما، يتضمن أن المرء قادر على تنفيذ هذا العمل) [1].

وقد أفادت نداءات الحرية الفردية – ابتداء من عصر النهضة، ثم في عصر ثورة الحضارة الصناعية -، حق المرء في التفرد وتنمية ذاته علماً ومالاً وفهماً متمايزاً لواقع حياته، وصورة مستقبله[2].

وبما أن الفرد يعيش في مجتمع يعتبر أن الغاية الأولى للنظام الجماعي هي احترام حرية الفرد، واحترام إرادته، كان من الواجب أن تكون روابطه بغيره من أفراد الجماعة، أساسها الإرادة الحرة، فلا يخضع لواجبات إلا إذا ارتضاها مختاراً، وكل التزام أساسه الرضا والاختيار يتمشى مع القانون الطبعي؛ لأن هذا القانون إنما يقوم على الحرية الشخصية ووجوب احترامها.

فالإرادة – إذاً – هي مبدأ القانون، وهي الغاية التي ينتهى إليها، وما مهمة القانون إلا تحقيق حرية كل فرد، بحيث لا تتعارض مع حرية الآخرين[3].

4 - الأسباب والعوامل التي ساهمت في انتشار مفهوم الحرية:

منذ نشأت الدولة – في العصور القديمة -، والسلطة السياسية تظهر مساوئها من خلال استغلالها للأفراد، وإهدارها للحقوق والحريات.

---

1) انظر: مفهوم الحرية في الفكر العربي الحديث/ سليم ناصر بركات ص 28 وما بعدها، ومشكلة الحرية/ زكريا إبراهيم ص 14 وما بعدها.

2) انظر: العقل الأمريكي يفكر من الحرية الفردية إلى مسخ الكائنات/ شوقي جلال ص 32.

3) انظر: الحريات العامة بين المذهبين الفردي والاشتراكي/ طعيمة الجرف ص 43،44.

وقد تعرضت مسألة الحرية لأزمات خانقة عديدة، وخاصة في الأنظمة الاستبدادية، والعهود القديمة للملوك، الذين يدعون أنهم يملكون بمقتضى نظرية التفويض – أو الحق الإلهي المطلق -، التصرف في حريات الناس ومصادرتها. وقد كانت سياستهم تلك سبباً في تفجر الثورة الفرنسية في أواخر القرن الثامن عشر الميلادي (1204هـ -1789م).

لقد مرت الحقوق والحريات في النظم السياسية الغربية المعاصرة بأزمات عديدة؛ لأسباب مختلفة، هي:

1 – أسباب خاصة: أي حاجة الإنسان إلى الاحتفاظ بخصوصياته، وعدم تطاول الآخرين عليها، وإصراره على ممارسة تصرفات معينة؛ لتحقيق مصالحه ورغباته.

2 – أسباب سياسية: فالحرص على البقاء في الحكم والسلطة السياسية، أدى بكل فئة سياسية – لاعتبارات خاصة مختلفة – إلى انتهاك الحريات وتجاوزها، وإغفال عواقب التجاوزات؛ مما أوضح أن الديمقراطيات ليست حرة بطبيعتها – حتى فيما يسمى بالحكومات المعتدلة –؛ ومما يؤكد ذلك:

أ – حرية الرأي: فالديمقراطية الغربية – وخاصة في الولايات المتحدة – لم تكفل حريات الرأي، وأصبحت هذه الحرية أكثر الحريات تعرضاً للتضييق.

ب – حرية الاجتماع: لم تتوافر الحصانات الكافية لهذه الحرية في الولايات المتحدة، وبريطانيا.

ج – حرية الصحافة: فقد تعددت القيود المفروضة على الصحافة.

3 – أسباب اجتماعية: فقد وضعت قيود على الحقوق والحريات؛ ضماناً لعدم تسلط الأغلبية، وإهدار حقوقها وحرياتها.

4 – أسباب اقتصادية: إن تطور الصناعة، وسيطرة أرباب الصناعة على النشاط الاقتصادي، كل ذلك أدى إلى ظهور التعارض بين الحريات التقليدية المختلفة.

5 – أسباب فنية: فالتطورات الفنية زودت العالم الرأسمالي بوسائل غير عادية للتوسع الاقتصادي؛ حيث مكنت الوسائل الحديثة – ومن أهمها الصحافة، والإذاعة، والسينما، والتلفاز – من نشر الأفكار، ومن التأثير والسيطرة على الرأي العام[1].

أما الأنظم ة الشيوعية (الماركسية)، فإنها وإن سقطت في معظم أنحاء العالم، فلم يبق منها إلا بقية قليلة – كالصين وكوبا -، إلا أنه بالإمكان الإشارة إلى مفهوم الحرية وحقيقتها وواقعها في تلك الأنظمة – من باب مقارنتها بالأنظمة الديمقراطية الغربية -.

فهذه الأنظمة تصبغ كل مظاهر الحياة بصبغة تختلف كلياً عما هو سائد في الأنظمة الغربية، فقد كانت السيادة والسلطة للأعضاء البارزين في الحزب الشيوعي، وأما بقية الشيوعيين فحقوقهم وحرياتهم مهدرة - في الغالب -.

والأنظمة الغربية تعتبر أكثر كفالة للحرية الشخصية من الأنظمة الماركسية – ذات الصبغة الاستبدادية -، وإن كان هدفها البعيد - كما يزعمون - هو الحرية.

كما أنه ليس هناك حرية سياسية في النظام الشيوعي، وحرية الرأي في روسيا تقتصر على العمال فقط. أما الصحافة – لدى الشيوعيين – فهي الوسيلة التي يستطيع بها الحزب أن يؤثر على رأي الجماهير.

أما حرية تكوين النقابات والجمعيات، فهي مقصورة على تنظيم الدولة، ولا يتمتع بمزاياها وحقوقها غير عضو النقابة.

والحرية الدينية معدومة؛ لأن مبدأ ماركس مؤسس الشيوعية: ((الدين أفيون الشعوب).

والواقع أن الدولة الشيوعية تمارس سلطات شاملة، فهي تستطيع أن تتدخل في كافة المجالات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والفكرية، وتوجهها كما تشاء، كما أن حقوق الأفراد وحرياتهم لا تتمتع بأي ضمانات في مواجهة سلطات الدولة.

---

[1]) انظر: حق الحرية في العالم/ وهبة الزحيلي ص 42-44، بتصرف.

وحرية الرأي لا مكان لها – بداهة – فـي النظـام الشـيوعي. أمـا حرية الاجتماعات فهـي تخضـع لرقابـة الحـزب الشـيوعي، والرقابـة الإدارية تحدث عن طريق التراخيص. وأما حريـة الصـحافة فـإن كـل وسائل الإعلام تخضع لرقابة الحكومة[1].

---

1) انظر: المرجع السابق ص 44،45.

المطلب الثاني: علاقة الحرية بقضية المرأة.

وهو يتضمن مدخلاً وثلاثة جوانب:

الجانب الأول: المساواة بين الرجال والنساء.

الجانب الثاني: استقلال النساء بأمور معايشهن.

الجانب الثالث: الاختلاط المطلق بين الرجال والنساء.

مدخل:

لم تحظ المرأة في تاريخ الحضارات القديمة بأي نظرة إنسانية كريمة، وإنما كانت عند الرومان، واليونان، وفي شريعة حمورابي، وعند الهنود، واليهود، والنصارى وغيرهم، كانت محتقرة، وملعونة؛ لأنها أغوت آدم، ورجساً من عمل الشيطان، بل هي أحياناً تعد في عداد الماشية المملوكة.

وأما الحضارة المصرية القديمة فهي الحضارة الوحيدة التي أعطت المرأة حقوقاً أشبه بحقوق الرجل، ولكنها أدنى من منزلة الرجل.

وأما عند العرب في الجاهلية، فكانت المرأة تئن من ظلم المجتمع لها، فلا حق لها في الإرث، وليس لها حق على زوجها، وكانت تورث كرهاً، وكان الآباء يتشاءمون من ولادة الأنثى، كما أن بعض القبائل كانت تئد البنات خشية الفقر أو العار[1].

ولما نهض فلاسفة أوربا ومفكروهم في القرن الثامن عشر الميلادي، رفعوا شعار حماية حقوق الفرد في المجتمع، وطالبوا بالحرية الفردية، كان بين أيديهم ذلك النظام التمدني الفاسد، الذي كان قد تولد بتفاعل الاتحاد الثلاثي من نظم الأخلاق، وفلسفة الحياة المسيحيتين، ونظام الإقطاعية، وقيَّد الروح البشرية بقيود مثقلة

---

1) انظر: واقع المرأة الحضاري في ظل الإسلام/ آمنة فتنت مسيكة ص 298. وحق الحرية في العالم/ وهبة الزحيلي ص 257، وسيأتي -بإذن الله– تفصيل واقع المرأة قبل الإسلام في الفصل الأول من الباب الأول.

غير طبيعية، وسد في وجهها جميع سبل الرقي والازدهار، فالنظريات التي قدمها أساطين أوربا الجديدة، وأقطاب التفكير الجديد فيها؛ للقضاء على ذلك النظام الفاسد، واستبدال نظام جديد به، أسفرت عن ثورة فرنسا الشهيرة.

وكل ما فعلوه في بدء هذا العهد الجديد لإنهاض المرأة من كبوتها كان له أثر محمود في الحياة الاجتماعية، ولكن النظريات التي تولدت من بطنها هذه الحركة كانت تتسم من أول أيامها بالنزوع إلى الإفراط، والميلان عن القصد، ثم نما هذا النزوع، واشتد في القرن التاسع عشر الميلادي، وما كاد يبتدئ القرن العشرون، حتى بلغ نظام الاجتماع الغربي نهاية الإفراط، والتباعد عن القصد، وهذه النظريات التي أسس عليها بنيان الاجتماع الغربي الحديث يمكن حصرها في ثلاثة جوانب، هي:

1 - المساواة بين الرجال والنساء.

2 - استقلال النساء بشؤون معاشهن.

3 – الاختلاط المطلق بين الرجال والنساء.

الجانب الأول: المساواة بين الرجال والنساء:

فبالنسبة **للمساواة**[1]، لم يكتفوا أن يكون الرجل والمرأة متساويين في الحقوق البشرية والمنزلة الخلقية فحسب، كما دعا إلى ذلك – مثلاً – الفيلسوف المفكر الإنجليزي (جون ستيوارت مل[2])، حيث قال: ((إن مبدأ الحرية يقضي بأن يكون الفرد حر التصرف، يفعل كما يشاء في شؤونه الخاصة، ولكنه لا يجيز البتة أن يكون الفرد حر التصرف - يفعل كما يشاء - في شؤون غيره، بحجة أن شؤون هذا الغير هي عين شؤونه الخاصة. وإذا كان يتحتم على الحكومة أن تحترم حرية الفرد في شؤونه الذاتية، فمن واجبها أن تراقب – بعين يقظى – كيفية استعماله ما تخوله من النفوذ على غيره. ولكن من العجب أن هذا الواجب المتحتم يكاد يهمل إهمالاً

---

1) سيأتي الحديث - بإذن الله - مفصلاً عن المساواة في فصل مستقل، وذلك في الفصل الأول من الباب الأول.

2) انظر ترجمته في ملحق التراجم ص 1033.

تاماً في مسألة العلاقات العائلية، التي ترجح - لخطورة شأنها وتأثيرها المباشر في سعادة الإنسانية - بغيرها من المسائل قاطبة. ومما يتناقض مع هذه الفكرة ما يقع بين الأزواج من تسلط الزوج على الزوجة، إذ يبلغ مبلغ الاستبداد، وهذا الأمر يحتاج إلى الإسهاب في تقبيحه للسببين الآتيين:

أولاً؛ لأن استئصال شأفة هذا الشر لا تقتضي إلا تسوية المرأة بالرجل فيما يخول من الحقوق، وفيما يتمتع به من حماية القانون.

ثانياً؛ لأن الذين يناضلون عن هذا الضرب من الظلم، لا يفعلون ذلك بحجة الحرية، بل يصرحون – جهاراً – بأن حجتهم في هذا النضال هي القوة))[1].

بل إن هؤلاء الفلاسفة والمفكرين دعوا إلى أن تؤدي المرأة في الحياة المدنية ما يؤديه الرجل من الأعمال، في جميع المجالات: السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والعسكرية، والإدارية، وغيرها من مجالات الحياة، وأن يُرخَى لها من عنان القيود الخلقية مثل ما أرخي للرجل من ذي قبل.

وهذه الفكرة الخاطئة للمساواة جعلت المرأة غافلة بل منحرفة عن أداء واجباتها الفطرية ووظائفها الطبيعية التي يتوقف على أدائها بقاء المدنية، بل بقاء الجنس البشري بأسره، واستهوتها الأعمال والحركات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية.

وهكذا فهمت المرأة الغربية الحرية فهماً معكوساً، وفي ظل هذه الحرية الزائفة تحررت المرأة من الآداب، والأخلاق، وداست على شرفها وواجباتها أماً، وزوجة، وربة منزل، فتهدم المجتمع بأكمله.

الجانب الثاني: استقلال النساء بمعايشهن:

---

[1]) انظر كتابه: الحرية ص 153، ترجمة طه السباعي.

وبالنسبة **لاستقلال النساء بمعايشهن**[1]، فإن هذا الأمر جعل المرأة في غنى عن الرجل، فأدى هذا إلى تعدي الرجال عليها؛ لأنها خسرت الرجل الذي يحميها سواء كان أخاً أو زوجاً.

وهذا الاستقلال في المعيشة أجبر المرأة على كسب عيشها بكد يمينها؛ مما أدى إلى استغلالها، إذ صارت تقبل أن تعمل بأي عمل تجده، مهما كان ضئيل المردود، وتقبل بأي عمل مهما كان مجهداً؛ لأنها مضطرة للحصول على المال لعيشها. فأدى هذا الأمر إلى امتهانها، وإضعاف قوتها الجسمية بسرعة، كما أدى إلى بؤسها وشقائها - وخاصة عندما يصيبها المرض -.

كما أنها أصبحت معرضة للاعتداء الجنسي من قِبَل من تعمل عنده، وهذا أدى إلى امتهانها بصورة أكبر، وكذلك تجد نفسها منزوية منطوية على نفسها بائسة، عندما تعلم أنها تحمل في أحشائها جنيناً، ولذلك فهي إما أن تجهضه ابتداءً[2]، وإما أن تجد نفسها مضطرة عند ولادته للتخلص منه، بوضعه على قارعة الطريق، أو تسليمه لدور الرعاية؛ حتى لا يفسد عليها حريتها - المزعومة - في حياتها.

كما فقدت المرأة الهدوء في حياتها، والاستقرار في بيت خاص بها. فهي في كل ليلة في بيت صاحب لها، أو طالب لها، أو عشيقها؛ لقضاء شهوته معها، ثم ترجع آخر الليل إلى غرفتها وحيدة خائفة؛ وذلك لأنها لم تلزم نفسها بزوج يحميها ويرعاها، ويؤويها في كنفه، ويشبع غريزتها الجنسية.

وهكذا خسرت الأمان والعطف، والراحة والاستقرار والأنس، بل فقدت السعادة كلها.

كما أنها حرمت من نعمة الأطفال؛ لأنها لم تتزوج كغيرها، فالطفل مهم بالنسبة للمرأة، فهي تفرغ - من خلاله - عاطفة الحنان والحب، فتحنو عليه ويملأ حياتها أنساً. فإذا كبر وشب حماها ورعاها

---

[1] 1) وأيضاً، سيأتي الحديث - بإذن الله - مفصلاً عن عمل المرأة في فصل مستقل، وذلك في الفصل الرابع من الباب الثاني.

[2] 2) سيأتي الحديث - بإذن الله - عن الإجهاض مفصلاً، وذلك في الفصل الثالث من الباب الثاني.

واعتنى بها، وإذا عجزت عن العمل اعتنى بها هو وزوجته، فتعيش معهما، وفي رعايتهما حتى الموت.

أما إذا لم تتزوج ولم تنجب فتعيش تعيسة، فإذا صارت عجوزاً اضطرت إلى اللجوء إلى مأوى العجزة، بعد أن يشترط عليها مدير المأوى تنازلها عن ممتلكاتها وأموالها، فتبقى فيه إلى أن تنتهي حياتها فيه، دون أن يعلم أحد من أهلها بموتها، ثم تدفن في مكان قد لا يعلم به إلا حارس المدفن.

وهكذا تعيش المرأة في بؤس وشقاء، وتموت في بؤس وجفاء.

إن اضطلاع النساء بشؤونهن الاقتصادية، قد جعلهن في غنى عن الرجال، فالمرأة التي تكسب عيشها بيمينها، وتقوم بجميع وظائفها بنفسها، ولا تحتاج في حياتها اليومية إلى راع يرعاها، أو نصير يعينها، إذن فلا حاجة لها أن تلزم نفسها برجل بعينه لإخماد نار شهوتها.

وهذا الأمر هو الذي أتى بنيان المجتمع الغربي من القواعد، وزلزل كيانه زلزالاً، وانتشرت الفاحشة والخلاعة، وازدادت الأمراض السرية الفتاكة[1].

الجانب الثالث: الاختلاط المطلق بين الرجال والنساء:

لقد استحث **الاختلاط المطلق بين الرجال والنساء**[2] غريزة التبرج والعري في النساء، فالجاذبية بين الجنسين موجودة لا تنكر، وتزداد قوة واشتداداً باختلاط الجنسين، ومن شأن هذا المجتمع المختلط أن تنشأ فيه غريزة جديدة في الجنسين، وهي الظهور بأبهى مظاهر الزينة وأشدها جذباً للجنس الآخر. ولما لم تعد الاستزادة من أسباب الزينة والتجمل شيئاً ينكر ويعاب - بسبب نظرية الحرية الشخصية -، بل يستحسن التبرج السافر، والأخذ بكل أسباب الفتنة والاستهواء، فلا يقف هذا الافتتان بإبداء الزينة والجمال

---

1) وسيأتي الحديث - بإذن الله – عن هذه الأمراض الجنسية مفصلاً، في الفصل الثالث من الباب الثاني.

2) وسيأتي الحديث - بإذن الله – عن الاختلاط في الفصل الثاني من الباب الثاني، وفي الفصل الرابع من الباب الثاني.

عند حد، بل يتجاوز الحدود كلها، حتى ينتهي أمره إلى آخر غايات العُرْي المشين، وهذا ما وصلت إليه الحال في المدنية الغربية، فقد ازدادت - ولا تزال تزداد - في المرأة الغربية غريزة التجمل، وحب الظهور بالمظاهر الجذابة، بل وصل الأمر إلى ظهورها عارية[1]، واعتبار هذا الأمر من الحرية الشخصية، التي لا يجوز لأحد التدخل فيها[2].

إن التصور المتطرف للحرية هو الذي حدثت بفعله الثورة الفرنسية، فأخذت تبطل كثيراً من النظريات الخلقية، وتهدم القواعد المدنية والدينية. ولما تحقق عند أصحاب الثورة أن سقوطها وانهدامها - أي هذه النظريات – هو سبيل الرقي ومبعث الحرية، استنتجوا منه وقرروا أن كل نظرية وكل طريق عملي وصل إليهم من أسلافهم، عقبة معترضة في طريق الرقي والازدهار، ولا يمكن التقدم إلى الأمام بدون إزاحتها عنه.

((لذلك ما إن فرغ رجال الثورة من إبطال المبادئ الخاطئة للتعاليم الخلقية - المحرفة - المسيحية، حتى أنحوا بمعول انتقادهم على التصورات الأساسية لنظام الأخلاق الإنسانية، يجرحونها ويشككون فيها، ويتساءلون: ما هذا العفاف؟ وما هذا الظلم والتضييق على الشباب الجامح بقيود التقوى؟ وأي نازلة تنزل بالأرض إن أحب المرء حبيبة بدون زواج؟ ثم إذا تزوج المرء فهل

---

[1] 3) انظر: الحجاب/ للمودودي ص 25 وما بعدها.

[2] 4) وأكتفي بمثال واحد للدلالة على هذا الأمر، فقد نشرت صحيفة ((الرياض)) في عددها رقم (12031) الصادر بتاريخ (10/3/1422هـ – 2/6/2001م)، خبراً عن قرار شرطية أمريكية الموافقة على الظهور عارية في مجلة. ولما انتقدت على فعلها هذا ردت بالقول: ((لا يعدو الأمر كونه تعرياً، إنه أمر عادي نراه كل يوم!!))، وقال متحدث باسم المجلة بأن الشرطية أكدت أنها قررت التعري أمام مصوري المجلة، حتى تؤكد أن النساء اللواتي يمارسن مهنة صعبة وخطيرة يهيمن عليها الرجال، قادرات على الاحتفاظ بأنوثتهن !!.

يفارقه قلبه، حتى يحرم عليه الحب فيما بعد؟. فمثل هذه الأسئلة أخذت تنشأ وتوجه من كل جانب في المجتمع الانقلابي الجديد)) [1].

وقد أكد هذا الأمر الأدباء المشهورون في كتاباتهم ورواياتهم، فقد جاء في إحدى الروايات الأدبية الفرنسية [2]- تأكيداً لحرية المرأة في أن ترتمي في حضن من تشاء، بدون رباط النكاح المقدس -: ((لم أبدل رأيي، ولم أصالح المجتمع، وإن النكاح في رأيي لأفظع الطرق الإجتماعية، وأكثرها همجية!! وإن كتب للجيل الإنساني أن يتقدم حقاً في طريق العقل والعدل، فليأتين عليه حين من الدهر يلغي النكاح، ويستبدل به طريقة أخرى لا تقل عنه قداسة وطهراً، ثم تكون أدنى منه إلى التهذب والإنسانية!!. حينئذ سيتألف الجيل الإنساني من رجال ونساء متسامحين، لن يحجر أحد منهم على حرية الآخر. أما الآن فقد بلغ من أثرة الرجال وفسولة النساء ألا يطالب أحد منهم بقانون أكرم، وطريقة أمثل من هذا القانون - أي النكاح -!!. وما دام القوم على هذه الحال من فقد الصلاح وضعف الضمير!!، فليرسفوا في هذه القيود الفادحة، ولا أبالي!!)) [3].

ثم أتت طائفة أخرى من رجال الأدب وعلماء الأخلاق وكتاب المسرحيات[4]، استفرغوا جهودهم؛ لإشاعة الفكرة القائلة بأن الحرية والتمتع بلذات الحياة في ذاته حق فطري للإنسان، ومن عدوان المجتمع على الفرد أن يقيد حقه هذا بسلاسل الأخلاق والتمدن.

---

1) المرجع نفسه ص 52،53.

2) للأديبة جورج صاند، وهي ليست بمؤدبة - نشأت في مطلع القرن التاسع عشر الميلادي -، فقد خرجت على جميع المبادئ الأخلاقية، إذ اتخذت الأخدان على كونها متزوجة من رجل، حتى آل الأمر بينها وبين زوجها إلى الفرقة. وغدت بعد ذلك تستبدل زوجاً بزوج، ولم تعاشر أحداً منهم أكثر من عامين، وقد كانت تخادن علناً أكثر من ستة أشخاص. انظر: الحجاب/ المودودي ص 53.

3) المرجع نفسه ص 55،56.

4) مثل: (الكسندر دوما) و (ألفرد ناكة).

وبينما كانت المطالبة بحرية الفرد فيما يقوم به تُقدم - قبل ذلك - باسم عاطفة الحب المقدسة، استضعف المتأخرون هذا الأساس العاطفي المحض، فاجتهدوا لدعم الحرية الشخصية، والجموح، والفوضى الفردية، على أسس محكمة من العقل والحكمة والفلسفة!!؛ حتى يأتي الفتية والفتيات كل ما يشاؤون بقلوب هادئة وضمائر مطمئنة!!، ولا يجترئ المجتمع على التشكي من تصرفات شبابهم، بل يستحسنها منهم، ويعدها جائزة في شرع الأخلاق.

ثم أتى أدباء وكتّاب غربيون آخرون[1]، وقاموا بمهمة نفخ الجراءة الماجنة في الشباب – ذكوراً وإناثاً -؛ حتى تتخلص النفوس من الإحجام والنكول الباقي فيها بتأثير التصورات الخلقية القديمة.

فقد قال أحدهم [2]: ((.. ومن أكبر ما يؤخذ على الأمم اللاتينية أن الاثنين المتحابين منها، يخجل أحدهما من مصارحة الآخر بأنه لا يلاقيه ولا يجتمع به إلا للتلذذ، وقضاء شهوة جسدية لا أكثر..)). ثم قال ناصحاً الشباب - وبئست النصيحة -: ((عليكم بالتهذب والتعقل والرشد، فلا تتخذوا أدوات متعتكم وأسباب لذتكم[3] إلهاً لكم، لا تنصرفون عنه إلى غيره. فإن الأحمق من يختار لنفسه صنماً واحداً في صومعة الحب، ويقيم على عبادته دون غيره. وإنما ينبغي أن ينتخب صاحباً جديداً لكل ساعة من ساعات لذته ومجونه)) [4].

وذاك آخر يعلن أن القيود الأخلاقية تحول في الحقيقة دون نمو الذهن الإنساني ونشوء مداركه. وما دام الإنسان - ذكراً أو أنثى - لا يحطم أثقالها، ولا يتمتع بلذات نفسه وجسده بتمام الحرية، فلا يمكنه الوصول إلى ارتقاء عقلي، أو علمي، أو مادي، أو روحي!!.

ثم يحاول أن يثبت ويبرهن أن بابل، والإسكندرية، وأثينا، وروما، والبندقية - وكل ما عداها من مراكز المدنية والحضارة -، كانت على أوج مجدها وأتم ازدهارها، حينما كانت الميوعة، والإباحية، واتباع

3[1]) أمثال: (بول أدام)، و(هنري باتالي)، و(بيير لوي).
4[2]) وهو: (بول أدام).
1[3]) المراد بهؤلاء: الرجال والنساء الذين يستعملهم الرجل أو المرأة لقضاء شهوته الحيوانية.
2[4]) نقلاً عن: الحجاب ص 57،58.

الأهواء فيها على أشدها. ولكن لما منيت الشهوات الإنسانية فيها بقيود الأخلاق والتزامات القانون، تقيدت روح المرء وجمدت في تلك القيود، كمن تقيدت فيها أهواؤه وشهواته.

وهكذا استنفد هذا الأديب قوة بيانه وإنشائه في تحسين العري، ومدْح الحرية والانحلال في الذكور والإناث. حتى بلغ به الغلو في فكرته هذه أن صرح - بدون كناية أو تعريض بياني – بأنه: ((يجب أن تستأصل بالتعليم الأخلاقي القوي، تلك الفكرة السمجة القائلة بأن صيرورة الفتاة أمّاً -أي بسبب الزنى- قد تكون في حال من الأحوال غضاضة، أو أمراً محظوراً مسقطاً من مستوى الكرامة والشرف)) [1].

وهكذا تكون حرية المرأة الشخصية - في المفهوم الغربي - بإقامة علاقات جنسية خالية من رباط النكاح مطلباً بعد أن حورب النكاح من قبل بعض المفكرين والأدباء الغرب، حتى قال أحدهم: ((فالحب -كسائر شهواتنا ورغباتنا - شيء قابل للتغير، فحصره في طريقة مخصوصة إدغال في قوانين الفطرة، وإن شبابنا يميلون بطباعهم إلى هذا التغيير - بوجه خاص -، ونزعتهم هذه مطابقة لذلك النظام المنطقي الفطري الذي يتطلب من الإنسان أن تكون تجاربه في الحياة متنوعة متلونة.. إن العلاقة المطلقة من قيد النكاح مظهر للخُلق العليّ!!؛ لأنها أدنى إلى نواميس الفطرة؛ ولأنها تنشأ عن العواطف، والأحاسيس، والحب المحض مباشرة. وإن الشوق أو النزوع الذي يتولد من هذه العلاقة، شيء عظيم القدر عالي القيمة في الأخلاق. وأنى تتيسر هذه الميزة لتلك المعاملة التجارية، التي تجعل من النكاح - في الحقيقة - مهنة يحترف بها)) [2].

وإجمالاً فقد أصبح من حق المرأة – استناداً إلى مفهوم الحرية الشخصية – أن تخرج كما تشاء، كاسية عارية متبرجة، ترافق من تشاء من الرجال الأجانب، وتخلو بهم كما تشاء، وتفعل معهم ما تشاء، ما دام أن مرافقتها للشخص الأجنبي، وخلوتها به لا تضر بحريات ومصالح الآخرين، وبحيث يكون ذلك وفق هواها ورغبتها

---

1) المرجع السابق ص 58،59 (باختصار وتصرف).
2) نفس المرجع ص 64،65.

الشخصية، لا بالإكراه، ولا يحـق لأقـرب النـاس إليهــا أن يمنعهـا مـن ذلك بالقوة – سواء أكان أباً أم أخاً – إذا بلغت سن الرشد؛ وذلـك لأن بلوغها سن الرشد يبيح لها التحرر من أي قيـود دينيـة أو عرفيـة – إن وجدت هذه القيود – تضبط السلوك الجنسي[1].

---

[1] 2) انظر: عوامل الانحراف الجنسي/ عبدالرحيم صالح عبدالله ص 74.

المبحث الثاني: نقد الحرية عند الغرب.

المطلب الأول: نقد مفهوم الحرية عند الغرب.

وهو يتضمن ما يلي:

1 - تعريف الحرية لغة واصطلاحاً.

2 - مفهوم الحرية في اصطلاح السلف.

3 - الحرية في مفهوم الغرب.

4 - الحرية في الإسلام.

5 - أركان الحرية في الإسلام.

6 - أساس الحرية في الإسلام حرية الفكر والاعتقاد.

7 - ميزان الحرية في الإسلام.

8 - ما يشمله مفهوم الحرية.

1 – تعريف الحرية لغة واصطلاحاً:

قبل نقد مفهوم الحرية عند الغرب، يحسن أن أشير إلى معنى الحرية في اللغة والاصطلاح.

فالحرية **لغة**: اسم من حرَّ، فيقال: حرَّ الرجلُ يَحرُّ حُرية، إذا صار حراً. والحُر من الرجال: خلاف العبد؛ وسمي بذلك لأنه خلص من الرق[1].

أما الحرية في **الاصطلاح:** فهناك عدة استعمالات تطلق عليها، منها:

أ - الخلاص من الخضوع للشهوات، ومن العبودية للمخلوقات[2]، ومن هذا المعنى قوله تعالى - حكاية عن امرأة عمران عليها السلام

---

1) انظر: مختار الصحاح/للرازي ص 129.
2) الحرية والسيادة في الإسلام/ عدنان السبيعي ص 56.

-: [illegible] [illegible] [illegible]

- [illegible] :[illegible] [illegible] [illegible] [

.

:

.

:- (( ) :
)) (1).

– (2).

: (( ) - –

---

1) انظر: العبودية/ ابن تيمية ص 60،61.
2) انظر: درء تعارض العقل والنقل/ لابن تيمية - تحقيق محمد رشاد سالم ج 6 ص 62.
3) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية - جمع عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد ج 14 ص 31.

[illegible])).

[illegible][1].

[illegible]:

[illegible] (:[illegible] [illegible] [illegible] [

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [

[illegible]

[illegible]:

[illegible]

[illegible][1].

[illegible]

[illegible]:

[illegible][2].

[illegible]

[illegible][3].

---

1) انظر: حق الحرية في العالم/ وهبة الزحيلي ص 80،81، بتصرف.
2) صحيح البخاري – كتاب الأحكام – باب قول الله تعالى وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول – رقم الحديث (6605). صحيح مسلم – كتاب الإمارة – باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر- رقم الحديث (3408).
3) سورة الإسراء الآية (70).

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]: [illegible] [illegible] [illegible]

لقد كانت المرأة في الغرب ذليلة مهانة مستعبدة، فالدين النصراني المحرف - الذي يدين به العالم الغربي - يرى أن المرأة ينبوع المعاصي، وأصل السيئات والفجور، ويرى أن المرأة للرجل باب من أبواب جهنم؛ حيث إنها تثير عواطفه وتحمله على الآثام، ومنها انبجست عيون المصائب للإنسانية جمعاء!!.

إن مفهوم حرية المرأة عند الغرب - قد أدى إلى ظهور ما يسمى (بالحركة النسوية[2])، تلك الحركة التي قامت على تحطيم الأخلاق، وهز الأسس الفكرية، والمبادئ الأساسية، التي يقوم عليها المجتمع، ونسفها؛ من أجل إقامة ما يريدون من أفكار هدامة، قامت على الشعور بالذاتية المنعزلة المتمردة، فهي تعادي الرجل، وتجعل العلاقة معه علاقة حرب مستعرة، وتعامله على أنه شيطان شرير.

وهذه الحركة قامت على فكرة تقول: إن بناء المجتمع يقوم على الفرد وليس على الأسرة أو العائلة؛ ولهذا فإن الخطط والسياسات التي ترسم للمجتمعات والأمم هناك، تبنى على الفرد، ولم يعد للعائلة ولا للأسرة شأن يذكر، في خضم دراساتهم، فالفرد – بفرديته – هو المقصود رجلاً كان أو امرأة.

وهكذا تبدلت المفاهيم والقيم، وشاعت هذه الحرية التي يزعمونها وينادون بها ويتمنونها، فصارت المرأة لا تعني زوجة، ولا أماً، ولا أختاً، ولا بنتاً، بل صارت مجرد أنثى عادية، ولم يعد الرجل زوجاً، أو أباً، أو أخاً، أو ابناً، بل صار رجلاً عادياً، ولم يعد هناك انتساب

---

[2] 1) هي حركة تشكلت تدريجياً على مدى قرنين من الزمان (التاسع عشر والعشرون ميلادي) في أوربا وأمريكا، من خلال عدة مؤسسات واتحادات ومنظمات نسائية، مثل: الرابطة القومية لحق المرأة، والمنظمة القومية للنساء، والاتحاد النسائي العالمي، وغيرها من المؤسسات. وكانت هذه الحركة تطالب في أول الأمر ببعض حقوق المرأة كالتعليم وحق العمل، ثم أصبحت تطالب بحق المرأة السياسي، وأخيراً أصبحت تنادي بالمساواة التامة مع الرجل في جميع مجالات الحياة، واعتبار العلاقة مع الرجل علاقة تنافس وتضاد، ونتيجة لذلك أصبحت هذه الحركات تنادي بالحرية التامة للمرأة (ومن ذلك دعوى ملكية المرأة لجسدها، وحقها في إقامة علاقات جنسية مع بنات جنسها).للاستزادة انظر: الحرية ونضال المرأة الأمريكية/سارة م. إيفانز – ترجمة أميرة فهمي ص 87، 194، 365. وأضواء على الحركة النسائية المعاصرة/روز غريب ص 24 وما بعدها.

وثيق إلى هذا الكيان العائلي، بل أصبح الرجل أو المرأة كل منهما زميل دراسة، وصديق عمل، وخليلاً، ولا شيء غير ذلك.

ولم يعد ينظر - باهتمام - إلى الزواج وإقامة البيوت؛ فغرائزهم تلبى- دون مسؤوليات تلقى على العواتق والكواهل -، وكلٌ حر في التنقل بين أحضان من يشاء[1].

إن هذا المفهوم الغربي لحرية المرأة، أدى إلى انقلاب القيم وانعكاس المفاهيم، وارتبط بمصالح مادية وإعلامية، وتيارات اجتماعية، تعادي الدين والعقائد، تروج للإلحاد والإباحية والشذوذ الجنسي، وهكذا يتجسد مفهوم تحرير المرأة - في منهجهم - في صنع امرأة مشاكسة عدوانية، محاربة لجنس الرجال، قد تقبل من التقاليد السائدة ما تراه يكرس لها حقوقها، ولكنها ترفض ما ترى أنه واجبات أو مسؤوليات.

إنها ليست دعوة إلى تحرير المرأة - كما يزعم مدعوها -، ولكنها دعوة إلى تحرير الوصول إلى المرأة. لقد انعتق الجميع من كل الروابط، والقيم، والمسؤوليات الأسرية، والحقوق الاجتماعية، وحولوا العلاقات العائلية إلى وظيفة رتيبة أشبه بمحاضن تفريخ، فقد عزف الرجال عن الزواج؛ لوجود سبل محرمة يشبعون من خلالها غرائزهم، دون تحمل لما يترتب على الزواج الشريف من أعباء ومسؤوليات.

إن المفهوم الغربي لحرية المرأة قد أدى بها إلى أن تكون سلعة في سوق النخاسين - عبر دور الأزياء وعروضها -، وغانية في سوق الملذات والشهوات، يستعبدها الرجل - الذي يزعم تحريرها -، ويستمتع بها؛ لأنه لا يريد حريتها، ولكنه يريد حرية الوصول إليها [2].

إن المرأة التي أخرجوها من خدرها وقرارها المكين، قد جعلوها في الصفوف الخلفية من حيث الأهمية والقدرة، والمرتبة والطاقة،

---

1) انظر: دعوى تحرير المرأة/ صالح بن حميد ص 7 وما بعدها.
2) نفس المرجع ص 9 وما بعدها، (بتصرف).

مهما بذلت من جهد وعرق وساعات عمل، ثم ادعوا أنهم دافعوا عنها فأعطوها حريتها [1]. لماذا فعلوا ذلك؟.

إن الجواب على ذلك يتمثل في أن موازينهم مادية بحتة، وأصحاب رؤوس الأموال وأرباب المصانع لا يؤمنون إلا بالنفعية، وبما أن المرأة خرجت من بيتها، واحتاجت إلى العمل، فلماذا لا يستغلونها ليحققوا فائض الربح من ورائها؟!! ومن ثم كان لزاماً على المرأة المسكينة أن تواجه – وحدها وبمفردها – جفاف هذا المجتمع، وغلظ هذا التعامل، فأصبحت الضحية الأولى التي تنعكس عليها متناقضات ذلك المجتمع وعيوبه.

فمن نتائج مفهوم حرية المرأة - عند الغرب -: أنها أصبحت تركض لاهثة في بدء حياتها لتتعلم، ثم تركض لتعمل وتكسب وتعيش، ثم تركض وراء الأزياء ولفت الأنظار؛ لعلها تجد من يلتفت إليها بلا عقد ولا ميثاق غليظ.

إن المرأة اليوم - في عالم الغرب - تمزقها مأساة مؤلمة، فكثير من النساء هناك يحملن على أكتافهن ظلم الرجال، وصعوبة الحياة، يحملن على أكتافهن أطفالاً قد حرموا من حنان الأبوة.

إن المرأة الغربية المتحررة لم تخسر الحياة فقط، بل إن الحياة قد خسرتها، خسرت فيها- في مجتمع سادت فيه المادة - المربية الفاضلة للأجيال الضائعة، والأم الحنون، والزوجة الكريمة؛ فقد شغلت المرأة بالعمل، وتحصيل المتاع الرخيص، ولقد خسر العالم الغربي - إذ خسر - الأسرة السليمة المتزنة[2].

((إن تحرير المرأة الذي اقترنت الدعوة إليه بالدعوة القديمة إلى الحرية، عقب الحرب العالمية الأولى - كمظهر من مظاهر التقدم - يصح أن يعد من هذه المظاهر، لو قصد في مفهومه إلى تخليص خط سير الإنسان نحو المستوى الرفيع من العقبات التي

---

1) سيأتي الحديث عن هذا الأمر لاحقاً - بمشيئة الله تعالى – أثناء الحديث عن عمل المرأة في الفصل الرابع من الباب الثاني.

2) انظر: المرأة بين دعاة الإسلام وأدعياء التقدم/ عمر الأشقر ص 29 وما بعدها.

تقف بالمرأة عن السير فيه، كالاعتقاد بالخرافات، والتمسك بالتقاليد المظلمة، وبـذلك تسـير مهذبـة فـي سـلوكها، ودقيقـة فـي أحكامهـا وتقييمها للأشياء، أما وقد قصد به معنى الانطلاق الـذي هـو الطفولـة الإنسانية، فإن مفهومه - أي تحريـر المـرأة - عندئـذ العـودة بـالمرأة إلى الوراء))[1].

ولقد أدت هذه النتيجة التي وصلت إليها المرأة في الغـرب إلـى تحررها اجتماعياً؛ وذلك برفض نظام الزواج لبنـاء الأسـرة، وأصـبحت تمارس العلاقة الجنسية بحرية تامة، دون قيود الزواج أو الطلاق، بـل الأمر يعود - في ذلك - إلى ما تمليه المنفعة المادية فحسب.

وهكذا تعيش المرأة حاضراً لا طعم له، ومستقبلاً غامضاً، تلقـي بنفسـها بيـن فكيـن، وحيـدة منبـوذة، ومـا ذاك إلا إفـرازات الـبيوت الخربة، والمسؤوليات الضائعة، حين ألقاها الرجال عن كواهلهم[2].

وهذه أقوال لبعض النساء في الغـرب يـذكرن فيـه واقعهـن مـع الحرية- بمفهومها الغربي-، وما جنينه من هذه الحرية.

فهذه كاتبة أمريكية[3]، تقول:

((هل نُعَدُّ نحـن النسـاء - بعـد أن نلنـا حرياتنـا أخيـراً - خائنـات لجنسنا، إذا ارتددنا لدَوْرنا القديم فـي الـبيوت؟ وتجيـب عـن سـؤالها فتقول: إن لي آراء حاسـمة فـي هـذه النقطـة، فـإني أصـر علـى أن للنساء أكثر مـن حـق فـي البقـاء كربـات بيـوت، وإننـي أقـدر مهنتنـا وأهميتها في الحقل البشري، إلى حد أني أراها كافية لأن تملأ الحيـاة والقلب)) [4].

فهذه المرأة الغربية تتكلم بلسان الأنوثة – بعـد أن جربـت حيـاة الحرية المزعومة -، في مجتمع أصبحت فيـه المـرأة العاملـة حقيقـة من حقائقه.

---

1) المرأة والإسلام/ أحمد زكي تفاحة ص 172.
2) دعوى تحرير المرأة/ صالح بن حميد ص 12.
3) اسمها: (فيليبس ماكينلي).
4) مشكلات المرأة المسلمة المعاصرة وحلها في ضوء الكتاب والسنة/ مكية مرزا ص 295.

وهذه مجلة نسائية أمريكيـة - هـي مجلـة (نيـو وُمَـن) -، تصـرح فتقول:

((أين الرجولة في أمريكا؟ ماذا حدث للرجل الأمريكي؟ ومـاذا فعلت حركة تحرير المرأة بالرجل؟ وأضافت: الرجل أصبح رخواً في معاملته مع المرأة، في الشارع، في المكتب، في البيت..)).

هذه صيحة جديدة بدأت تصدر - مؤخراً - في المجلات النسـائية – وخاصة المجلات الفكرية التي دعت وتبنـت حركـة تحريـر المـرأة، بعد ربع قـرن مـن حركـة تحريـر المـرأة الأمريكيـة، يبـدو أن المـرأة الأمريكية - نفسها – قد ندمت على مـا فعلـت حريـة المـرأة بالرجـل الأمريكي[1].

وهذه زوجة رئيس جنوب إفريقيـا السـابق[2] - كمـا نقلـت ذلـك وكالة رويتر للأنباء - تقول:

((إن المرأة لم يعد لها أهميـة فـي ظـل الحريـة الزائفـة، الـتي قضت على كيانها وشخصيتها، وجعلتها عرضة للاسـتغلال البشـع مـن أصـحاب العواطـف المنحرفـة مـن الرجـال، ثـم تقـول: إن المكـان الطبيعي للمـرأة هـو الـبيت، الـذي فيـه تُكَـوَّن الأسـرة، وترعـى فيـه الأبناء، أجيال المستقبل، وأمل الأمة في غدها المنشود))[3].

وهكذا، فإن هناك صـرخات نسـائية واضـحة فـي الغـرب تنـادي بإيقاف طوفـان الحريـة والانحلال، الـذي جـرف فـي طريقـه المـرأة الغربية، وجرف معهـا القيـم والأخلاق، والراحـة والهـدوء، ؛ فضـاعت الأسرة، وضاع معها الشباب - من فتيان وفتيات -، وضاع معها الأمـن والاستقرار.

وهكذا، جرفت دعواتُ التحـرر المـرأةَ إلـى التحلـل ، وانتزعتهـا الأضواء، والأبواق، والوعود الكاذبة، مـن بيتهـا ومملكتهـا، لتلقـي بهـا

2[1]) المرجع السابق: ص 305.
3[2]) اسمها: (ماري دي كليرك).
1[3]) صحيفة الجزيرة – العدد ((6810))، بتاريخ 8/11/1411هـ الموافق 22/5/1991م.

على حافة الطريق، بعد أن شغلت مناصب حساسة مهمة من سياسية، وإدارية، واجتماعية.

تذكر صحيفة (نيويورك تايمز) [1] تقريراً صادراً من مكتب التحقيقات الفيدرالية، يشير إلى أن معدل الجريمة بين السيدات – أو الجريمة النسائية -، ارتفع ارتفاعاً مذهلاً مع نمو حركات التحرر النسائية، وتقول الصحيفة: ((إن منح المرأة حقوقاً مساوية للرجل يشجعها على ارتكاب نفس الجرائم التي يرتكبها الرجل، بل إن المرأة التي تتحرر تصبح أكثر ميلاً لارتكاب الجريمة)).

هذا هو مفهوم حرية المرأة عند الغرب، مفهوم يقوم على مبادئ علمانية ومادية، أغرقت الإنسان بالضياع، والرذيلة، والعبثية. وأدت إلى فقد الإنسان المعاصر للقيمة والهدف والغاية، فأصبح تائهاً ضائعاً بين مبادئ، وأفكار، ونظريات، وفلسفات، كلها تصب في البوتقة المادية والشهوانية - بكل صورها وأبعادها وألوانها -[2].

حرية المرأة في الإسلام:

إن الإسلام ألزم الرجل والمرأة العبودية لله الواحد الأحد - في صورة الخضوع لمنهجه ودينه -، وهذه العبودية هي أعظم مراتب الحرية، فالمسلم- من خلال توجهه لله وعبادته له - يتحرر من كل سلطان، فلا يوجه قلبه ولا يطأطئ رأسه إلا لخالق السماوات والأرض، فالشمس، والقمر، والنجوم، والجبال، والشجر، والدواب، كلها مخلوقات عابدة لله، خلقها الله لمنفعتنا لا لنعبدها.

والإنسان في الإسلام يتحرر حتى من سيطرة الهوى وسلطان الشهوة، فالذي يسيطر على ضميره ودخيلته إنما هو سلطان الشرع، وهو يطرد سلطان الهوى إذا عارض سلطان الشرع، قال الله سبحانه: ﴿ [illegible] ﴾ [3].

2[1]) نقلاً عن: صحيفة الجزيرة – العدد (8381)، بتاريخ 14/4/1416هـ الموافق 9/9/1995م.

3[2]) دعوى تحرير المرأة/ صالح بن حميد ص 14.

1[3]) سورة النازعات.

إذن هي حرية في صورة العبودية، ولا يمكن للبشرية أن تتحرر إلا بهذه العبودية. إن الحرية لدى غير المسلمين تصبح حرية جوفاء لا معنى لها، بل هي العبودية المذلة المهينة، وإن بدت في صورة الحرية[1].

ولأجل هذا، فإن الإسلام لا يعتبر المرأة جرثومة خبيثة - كما اعتبرتها اليهودية والنصرانية -، بل يقرر الحقيقة التي تزيل الهوان الذي وصمتها به الأديان المحرفة.

فالمرأة في ميزان الإسلام كالرجل، فرض الله عليها القيام بالتكاليف الشرعية[2]، وهي تحمد إذا استجابت لأمر الله، وتذم إن تنكبت الصراط السوي[3]، كما قال عز وجل: [illegible][4].

[illegible]

[illegible]

---

1) انظر: المرأة بين دعاة الإسلام وأدعياء التقدم/ عمر الأشقر ص 36.
2) سيأتي - بإذن الله – الحديث مفصلاً عن المساواة بين المرأة والرجل في الإسلام، في الفصل الأول من الباب الأول.
3) المرجع نفسه ص 40.
4) سورة غافر الآية (40).
5) سيأتي - بإذن الله – الحديث مفصلاً عن القوامة في الإسلام، في الفصل الأول من الباب الثاني.
6) انظر: الإنسان وحريته في الإسلام/ محمود محمد بابلي ص 191.

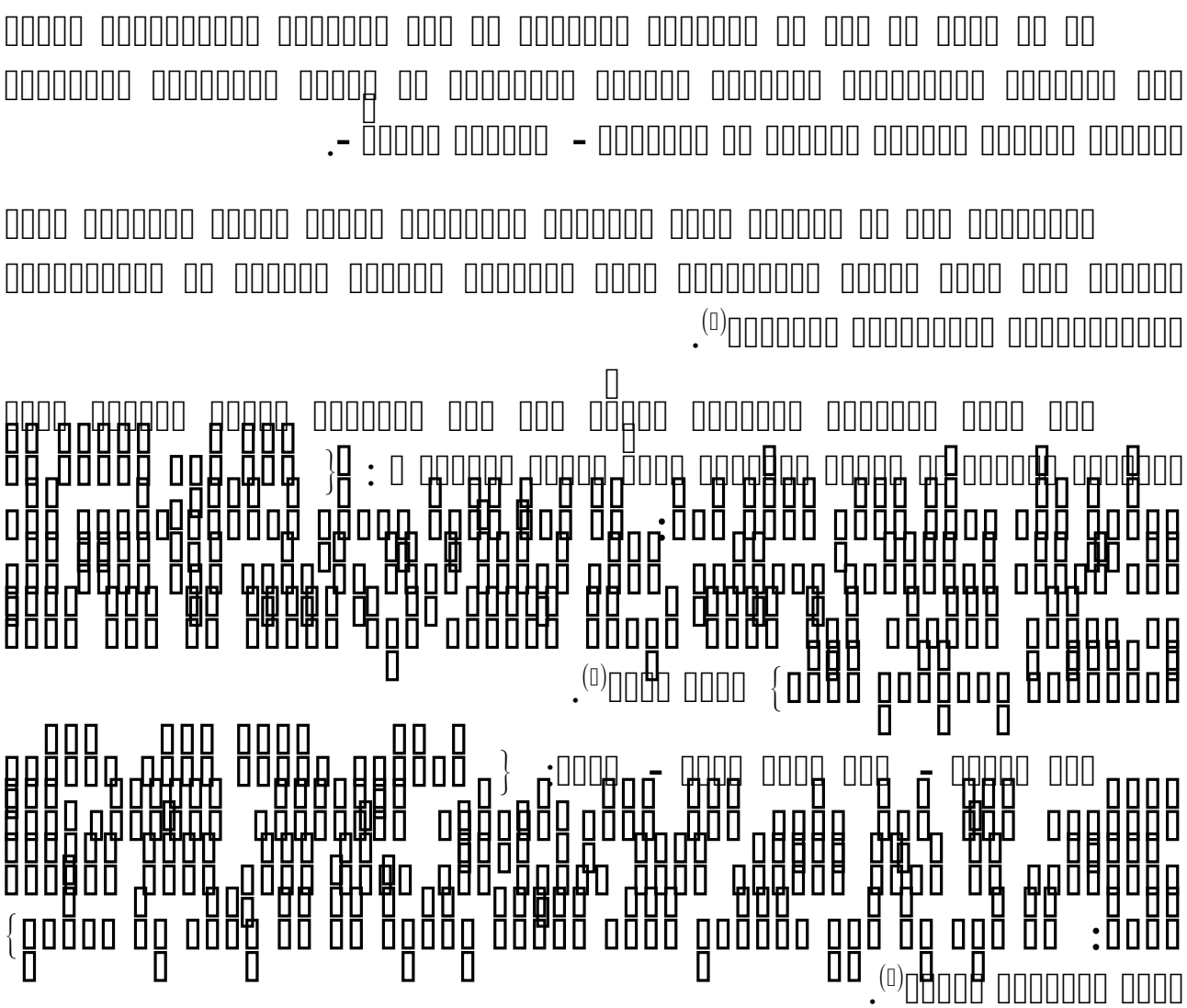

4[1]) انظر: حق الحرية في العالم/ وهبة الزحيلي ص 258.

1[2]) صحيح البخاري - كتاب النكاح - باب الوصاة بالنساء - رقم الحديث (4787)، صحيح مسلم - كتاب الرضاع - باب الوصية بالنساء - رقم الحديث (2671).

2[3]) صحيح البخاري - كتاب الأدب - باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته – رقم الحديث (5536)،صحيح مسلم – كتاب البر والصلة والآداب – باب فضل الإحسان إلى البنات - رقم الحديث (4763).

الفصل الثالث:
العولمة والعالمية في الحضارة الغربية المعاصرة.
وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم العولمة والعالمية في الحضارة الغربية المعاصرة، وعلاقته بقضية المرأة.
المبحث الثاني: نقد مفهوم العولمة والعالمية في الحضارة الغربية المعاصرة وعلاقته بالمرأة.

المبحث الأول: مفهوم العولمة والعالمية في الحضارة الغربية المعاصرة وعلاقته بقضية المرأة.

المطلب الأول: مفهوم العولمة والعالمية في الحضارة الغربية المعاصرة.

وهو يتضمن المفهومين التاليين:

المفهوم الأول: مفهوم **العولمة**، وهو يشمل:

أ - تعريف العولمة في اللغة.

ب - تعريف العولمة اصطلاحاً.

ج - نشأة العولمة.

المفهوم الثاني: مفهوم **العالمية**، وهو يشمل ما يلي:

أ - ألفاظ يراد بها العالمية.

ب - تعريف الإنسانية.

ج - مبادئ حقوق الإنسان.

د - عدم اعتراف الإنسانية بالأديان.

هـ - تشابه شعار العالمية مع الإنسانية.

و - مبدأ العالمية في التنظيم الدولي.

المفهوم الأول: العولمة:

أ – تعريف العولمة في اللغة:

العولمة هي مصدر مشتق من فعل (عَوْلَم) وهو فعل رباعي مجرد، وليس لهذا الفعل - المجرد الرباعي - إلا وزن واحد هو: (فَعْلَلَ)، مثل: بَعْثَرَ - عَرْبَدَ – وَسْوَسَ – زَلْزَل. غير أن هناك أوزاناً للرباعي المجرد يقول الصرفيون إنها ملحقة بالوزن الأصلي (فَعْلَلَ)، ومن أشهر هذه الأوزان:

1 - فَوْعَل، مثل: جَوْرَبَهُ، أي ألبسه الجورب.

2 - فَعْوَلَ، مثل: دَهْوَرَهُ، أي جمعه وقذفه في هوة.

3 - فَيْعَلَ، مثل: بَيْطَرَ، أي عالج الحيوان. . وغيرها.

ومن المهم أن نعرف أن وزن (فَعْلَلَ) الذي ينتمي إليه المجرد الرباعي وزن له أهمية خاصة، إذ استعمله العرب في معانٍ كثيرة،

ونحن نحتاج إليه في عصرنا الحاضر عند استعمالنا أفعالاً مـن ألفـاظ الحضارة أو عند النحت.

ومن المعاني التي يستعمل فيها هذا الوزن المعاني الآتية:

1 - الدلالة على المشابهة، مثل: عَلْقَمَ الطعامُ، أي صار علقماً.

2 - الدلالة على أن الاسم المأخوذ منه آلة، مثل: عَرْجَنَ أي استعمل العرجون.

ونسـتعمل ذلـك كـثيراً فـي الألفـاظ الأجنبيـة، مثـل: تَلْفَـنَ أي استعمل التلفون.

3 - الصيرورة، مثل: لَبْنَنَ، أي صيره لبنانياً، ونَجْلَزَ، أي صيره إنجليزياً.

4 - النحت، وهو أن ننحت من كلمتين أو أكثر كلمة واحدة تدل على معنى الكلام الكثير[1].

ويزيد بعضهم على تلك الأوزان أنواعاً أخرى، مثل:

1 - فَعْلَلَ، مثل: (جَلْبَبَ)، أي ألبس الجلباب.

2 - فَعْنَلَ، مثل: (قَلْنَسَ) أي ألبس القلنسوة.

وهناك أفعال كثيرة نَحَتَهَا العرب، وهي علـى وزن (فَعْلَـلَ)، كمـا في الأمثلة الآتية:

بَسْمَلَ، إذا قال: بسم الله.

حَوْقَلَ، إذا قال: لا حول ولا قوة إلا بالله.

طَلْبَقَ، إذا قال: أطال الله بقاءك.

وإذا كانت تلك الأفعال تحفظ ولا يقاس عليها - كما يرى البعـض - فهناك بعض الأوزان الصرفية التي ألحقت بوزن (فَعْلَلَ)، والمقصود بالإلحـاق: أن تزيـد فـي البنـاء زيـادة؛ لتلحقـه بـوزن آخـر أكـثر منـه فيتصرف تصرفه. فإن الوزن (فَوْعَلَ) ملحق بـ (فَعْلَلَ)، وقد أتى ذلك عن طريق إلحاق واو.

وهذه مجموعة من تلك الأوزان الملحقة بـ (فَعْلَلَ):

1 – فَيْعَلَ: مثل (بَيْطَرَ) أي عالج الدواب.

2 – فَوْعَلَ: مثل (جَوْرَبَ) أي ألبس الجورب.. وغيرها من الأفعال[2].

---

[1] انظر: التطبيق الصرفي/ عبده الراجحي ص 28،29.

[2] انظر: الصرف التعليمي والتطبيق في القرآن الكريم/ محمود سليمان ياقوت ص 37،38 (بتصرف).

وخلاصة الكلام هو أن الفعل الرباعي المجرد - فَعْلَـلَ - مصـدره القياسي دائماً على وزن - فَعْلَلَة -، تقـول: دحرجـت الكـرة دَحْرَجَـةً، وبعثر الهواءُ الورقَ بَعْثَرَةً، وزمجر الأسد زَمْجَرَةً.

وكذا الفعل الملحق بالرباعي المجرد يكون مصدره علـى وزن - فَعْلَلَةً -، نحو: شملل شَمْلَلَةً، وجلبب جَلْبَبَةً، وجـورب جَوْرَبَـةً، وجهـور جَهْوَرَةً، وبيطر بَيْطَرَةً، وقلنس قَلْنَسَةً، فكل المصـادر هنـا علـى وزن فَعْلَلَةً.

ومن ذلك يتضح أن الأفعال الرباعية المجردة وملحقاتها لها وزن واحد هو فَعْلَلَ، وأن مصدرها جميعاً يكون دائماً على وزن فَعْلَلَةً [1].

وعليه فإنه من الممكن القول بأن المصدر (عَوْلَمَة) هو اشتقاق صحيح من فعل (عَوْلَمَ)، وأن هذا الفعل من معـاني الصـيرورة - كمـا تقدم - أي جعله عالمياً، وهو مـا يسـانده المعنـى الاصـطلاحي - كمـا سيأتي ذكره -.

ولكي نزيد هذا المعنى تأكيداً نرجع إلى استعمال العربية لصيغة الفَعْلَلَـة، وسـنجد مـن أمثلتهـا مـا يجيـء مـن العـرب، مثـل: دَحْـرَجَ دَحْرَجَةً، وبَعْثَـرَ بَعْثَـرَةً، ومنهـا مـا يجيـء مـن المعـرب، مثـل: بَسْـتَرَ بَسْتَرَةً، وتَلْفَزَ تَلْفَزَةً، ومنهـا مـا يجيـء مـن المنحـوت، مثـل: بَسْـمَلَ بَسْمَلَةً، وحَمْدَلَ حَمْدَلَةً، فأما العولمة مصدراً فقد جـاءت توليـداً مـن كلمـة عَـالَمْ، ونفـترض لهـا فعلاً هـو (عَـوْلَمَ يُعَـوْلِمُ عَوْلَمَـةً) بطريـق التوليد القياسي[2].

ب – تعريف العولمة اصطلاحاً:

بتـدقيق النظـر فـي جملـة التعـاريف والمفـاهيم الـتي يسـوقها الكتّاب والباحثون، فإنه مـن الملاحـظ أن هـذه التعـاريف والمفـاهيم يمكن تقسيمها وإدراجها في أربع مجموعات، تمثل كل مجموعة منها تياراً مستقلاً، وذلك على النحو التالي:

التيار الأول: يراها حقبة تاريخية لفترة زمنية معينة.

---

[2]1) المدخل إلى علم النحو والصرف/ عبدالعزيز عتيق ص 70،71 (بتصرف).

[1]2) العولمية..جريمة تذويب الأصالة/ عبدالصبور شاهين ص 37،38 (بتصرف) – سلسلة كتاب المعرفة (7): نحن والعولمة من يربي الآخر – منشورات وزارة المعارف.

والتيار الثاني: يراها مجموعة تجليات لظاهرة اقتصادية.
والتيار الثالث: يراها هيمنة وتسلطاً للقيم الأمريكية.
والتيار الرابع: يراها ثورة تكنولوجية واجتماعية.

إن ((هذه التعريفات جميعاً تكاد أن تكون هي المكونات الأساسية لتعريف واحد جامع للعولمة، فهي تجمع بين جنباتها كونها تمثل حقبة تاريخية، وهي تجلي لظواهر اقتصادية، وهي في الوقت الراهن على الأقل هيمنة للقيم الأمريكية، وهي أخيراً ثورة تكنولوجية واجتماعية غير أن هذا لا ينفي أن من يتبنى أي تعريف من التعريفات الأربع يمكن أن يصل في تحليله إلى نتائج سياسية مختلفة، وذلك وفقاً للإيديولوجية التي ينطلق منها)) [1].

وتأسيساً على ما تقدم يتضح لنا أنها ((تمثل أربع مجموعات كبرى من التعاريف، هي كما يلي:

أ - مجموعة تركز على البعد الاقتصادي للعولمة، وهو البعد الذي يحتوي على مؤشرات، واتجاهات، ومؤسسات اقتصادية عالمية جديدة غير معهودة في السابق، وتشكل في مجملها العولمة الاقتصادية.

ب - مجموعة تركز على البعد الثقافي، وهو البعد الذي يشير إلى بروز الثقافة كسلعة عالمية تُسوّق كأي سلعة تجارية أخرى، ومن ثم بروز وعي، وإدراك، ومفاهيم، وقناعات، ورموز، ووسائط، ووسائل ثقافية عالمية الطبع.

ج - مجموعة تركز على البعد السياسي الذي يشير إلى قضايا سياسية عالمية جديدة مرتبطة أشد الارتباط بالحالة الأحادية السائدة حالياً.

د - مجموعة تركز على البعد الاجتماعي الذي يلاحظ بروز المجتمع المدني العالمي، وبروز قضايا إنسانية مشتركة، تشكل بمجملها العولمة الاجتماعية)) [2].

وفيما يلي سأحاول عرض هذه التيارات الأربعة في تحديد مفهوم العولمة، مع ذكر بعض النماذج لكل تيار منها، ثم مناقشة هذه

---

[2]1) انظر: العالمية والعولمة/ السيد ياسين ص 39 وما بعدها (باختصار وتصرف)، وظاهرة العولمة: الأوهام والحقائق/ محي محمد مسعد ص 47،48.

[2]2) ندوة العرب والعولمة/ عبدالخالق عبدالله ومجموعة من المفكرين ص 52،53 (بتصرف).

المفاهيم بما يقتضيه المقام، تصحيحاً أو تأكيداً، من أجل الخروج بمفهوم مناسب لهذه الظاهرة الكبيرة.

أولاً: تعريف العولمة بالنظر إليها على أنها حقبة تاريخية:

يرى أصحاب هذا التيار أن العولمة فترة تاريخية انتقالية، حيث سبقتها فترات تاريخية، وسيتبعها فترات أخرى، وأن هذه الفترة هي حصيلة لتفاعلات كثيرة جرت وتجري على مسرح الأحداث العالمي، حيث تشكل تلك الأحداث العالمية - من الحروب والمجاعات والاكتشافات ونحوها -، كل ذلك يسهم في تشكيل زمن العولمة الذي نعيشه.

ومن التعاريف التي تمثل هذا التيار ما يلي:

1 – العولمة: ((فعل تاريخي متواصل، وهو حصيلة المعركة الجارية بين العالميات، أو النماذج الحضارية المختلفة التي يؤمن أصحابها بأن لهم رسالة تحدد المثال الإنساني الأعلى)) [1].

2 – ((إن التعريف البسيط للعولمة هو: عملية انتقال شيء من وطنه الأصلي إلى بلد آخر، قَصْدَ تنفيذ غاية مفيدة لذلك الشيء. قد يكون الشيء مكوناً من
مجموعة من الناس كالقبيلة، أو من مؤسسة - كشركة تجارية -، أو حكومة، أو جيش، وما شاكل ذلك)) [2].

3 – ((العولمة: تعني إزالة الحدود الاقتصادية والعلمية والمعرفية بين الدول؛ ليكون العالم أشبه بسوق موحدة كبيرة تضم عدة أسواق ذات خصائص ومواصفات تعكس خصوصية أقاليمها، وتعتبر العولمة ظاهرة بشرية ومعرفية وموضوعية تعيشها دول العالم، كل بقدر نصيبها من المؤشرات آنفة الذكر.

ولذا يمكن النظر إلى العولمة في مضمونها الموضوعي باعتباره حالة تاريخية ناتجة عن تطور عالم البشرية ككل، وأسهمت فيه جميع حضاراتها وشعوبها)) [3].

---

1) العولمة بين منظورين/ محمد أمحزون - مجلة البيان، العدد ((145)) – رمضان 1420هـ.

2) العولمة والديمقراطية: دراسة لأثر العولمة على العالم والعراق/ كمال مجيد ص 9.

4 – ((إنها ظاهرة تاريخية، تبلورت - علمياً - مع نهايات القرن العشرين، مثل ما كانت القومية ظاهرة تاريخية قد تبلورت علمياً مع نهايات القرن التاسع عشر.
إن العولمة - في الحقيقة - هي: نظام عالمي جديد، له أدواته، ووسائله، وعناصره، وقد ولدت اليوم عند نهايات قرن يعج بمختلف التطورات، والبدائل، والمناهج، والأساليب، وجاءت منجزاتها حصيلة تاريخية لعصر تنوعت فيه تلك التطورات التي ازدحم بها التاريخ الحديث للإنسان)) [1].

5 – ((إن العولمة هي أحد أشكال الهيمنة الغربية الجديدة التي تعبر عن المركزية الأوربية في العصر الحديث، والتي بدأت منذ الكشوف الجغرافية في القرن الخامس عشر ابتداء من الغرب الأمريكي والتفافاً حول إفريقيا حتى جزر الهند الشرقية والصين.

والعولمة تعبير عن مركزية دفينة في الوعي الأوربي تقوم على عنصرية عرقية، وعلى الرغبة في الهيمنة والسيطرة، فالأبيض أفضل من الأسود والأصفر والأحمر والأسمر))[2].
إذن هذا هو الاتجاه الأول في تعريف العولمة، وإبراز مفهومها، وهو يركز على أنها فترة زمنية تاريخية انتقالية ضمن حلقات التتابع الزمني لمسيرة التاريخ البشري - باعتبار أن العولمة حلقة من حلقات سيطرة الرأسمالية -، وأنها - أي العولمة - من المتوقع زوالها بزوال الرأسمالية، وإن كان بعض هذه التعاريف يثير في ثناياه مقومات تلك الفترة الزمنية التي جعلتها وعاءً للعولمة، وبعضها الآخر يغفل ذلك.

وهذه التعاريف يفوتها الإشارة إلى أبعاد العولمة التي تؤثر من خلالها في المجتمعات الإنسانية - كالبعد الاقتصادي، أو الثقافي، أو الاجتماعي، أو السياسي، فالأمر وحدة متكاملة، وإغفال هذه الجوانب يسلط الضوء على جزء من العولمة وليس العولمة كلها.

---

[3]3) العولمة وتحديات العصر، وانعكاساتها على المجتمع المصري/ بثينة حسنين عمارة ص 13.
[1]4) العولمة والمستقبل – استراتيجية تفكير/ سيار الجمل ص 77،78.
[2]1) ما العولمة؟/ حسن حنفي وصادق جلال العظم ص 40-42 (بتصرف).

ثانياً: تعريف العولمة بالنظر إليها على أنها مجموعة تجليات لظاهرة اقتصادية:

وينظر هذا التيار إلى الوجه الأبرز، والتجلي الأولي لظاهرة العولمة، وهو بلا شك الوجه الاقتصادي؛ ولهذا تنصب تعاريف هذا التيار على الجوانب الاقتصادية للعولمة، حتى وإن كانت تشير - في بعض جوانبها باقتضاب - إلى بعض جوانب العولمة الأخرى.

ومن النماذج التي تمثل هذا التيار ما يلي:
1 - مصطلح العولمة (Globalization): ((يجعل الذهن يتجه إلى الكونية - أي إلى الكون الذي نعيش فيه - وإلى وحدة المعمور من الكوكب الذي نعيش عليه.
ومن ثم فإن المصطلح يعبر عن حالة من تجاوز الحدود الراهنة للدول إلى آفاق أوسع وأرحب تشمل العالم بأسره.
كما أنه أشار إلى أبرز جوانب العولمة التي تجعلها بهذه المثابة، ومن ذلك:
أ - حرية حركة السلع والخدمات والأفكار وتبادلها الفوري دون حواجز أو حدود بين الدول.
ب - تحول العالم إلى قرية كونية بفعل تيار المعلوماتية (informative).
ج - ظهور نفوذ وسيطرة الشركات متعددة الجنسيات (multinationals)، وتلك متعدية الجنسيات (transnationals)، وتلك فوق القوميات (supranationals).
د - ظهور آليات جديدة مستقلة عن الدولة، آليات تقوم بوظائف كانت في يوم ما قاصرة على الدول.
و - ظهور فكرة حقوق الإنسان، باعتباره إنساناً له الحق في الحياة الكريمة، بعيداً عن كل صنوف الإكراه، والقهر، والاستغلال، والضغط، والتعذيب))[1].
وهذا التعريف لا يزيد في ثناياه - وهو يوضح لنا المراد من العولمة - على إظهار البعد الاقتصادي للعولمة، إلا في التأكيد على قضية مهمة، وهي ما يتعلق بحقوق الإنسان.
2 - ويعرفها صندوق النقد الدولي - وهو أحد أجنحة العولمة - بأنها:
((التعاون الاقتصادي المتنامي لمجموع دول العالم، والذي يحتمه ازدياد حجم التعامل بالسلع والخدمات، وتنوعها عبر الحدود،

[1] 1) مقدمة في فكر واقتصاد وإدارة عصر اللادولة/ محسن أحمد الخضيري ص 16،17 (بتصرف).

إضافة إلى تدفق رؤوس الأموال الدولية، والانتشار المتسارع للتقنية في أرجاء العالم كله)) [1].

3 - وهناك من عرف العولمة بأنها: ((تطور الاقتصاد من المحلية إلى العالمية ، بحيث تكون السيادة للمنهج الرأسمالي ، وبهذا فهي تعني:

(أ) حركة الأموال العابرة للحدود؛ نتيجة ثورة المعلومات والاتصالات، مما يمكنها من المضاربات المالية عبر البورصات العالمية وفقاً لهذا المنهج.

(ب) اندماج الشركات متعددة الجنسيات؛ لتصبح قوة مهيمنة على السوق العالمية، فتفرض أساليب وأنماطاً تتفق وقيمها، بصرف النظر عن تقاليد وقيم المجتمعات المستهلكة)) [2].

4 – ((كما عرفت العولمة بأنها: ((القوى التي لا يمكن السيطرة عليها للأسواق الدولية والشركات المتعددة الجنسيات، التي ليس لها ولاء لأي دولة قومية)) [3].

وهناك تعريف آخر يقول إنها: ((حرية حركة السلع والخدمات والأيدي العاملة ورأس المال والمعلومات عبر الحدود الوطنية والإقليمية)) [4].

((فالعولمة في معناها المحسوس لازالت في مراحل تشكلها الأولى، ولازالت تبحث لنفسها عن معايير ومقومات تحول شروط

---

1) مصطلحات فكرية/ الأهرام - المجموعة الثانية – بتاريخ 10/4/1998م. نقلاً عن: العولمة.. دراسة نقدية في ضوء العقيدة الإسلامية/ ماجد علي الزميع ص 19 – رسالة ماجستير – جامعة الملك سعود – كلية التربية – قسم الدراسات الإسلامية - 1422هـ.

2) توظيف الإعلام لنقل الخطاب الشرعي الصحيح في ظل العولمة/ عبدالهادي محمد زارع ص 94،95.

3) العولمة (ماهيتها-نشأتها-أهدافها-الخيار البديل)/ محمد سعيد بن سهو بن زعرور ص 14.

4) المرجع نفسه ص 14،15، وانظر: العولمة الاجتياحية/ محسن أحمد الخضيري ص 31.

الليبرالية الاقتصادية الجديدة التي تقوم عليها إلى قيم إنسانية شاملة ترسخها كأيديولوجية جديدة)) [1].

ومما سبق ذكره يتضح لنا وجود مجموعة من المفاهيم التي تركز على البعد الاقتصادي، وهو - أي البعد الاقتصادي - وإن كان من أبرز سماتها الظاهرة، إلا أنه ليس كل العولمة، فأبعادها الثقافية، والاجتماعية، والسياسية، أمر في غاية الخطورة، ولا يجوز إغفالها بأي حال من الأحوال.

ثالثاً: تعريف العولمة بالنظر إليها على أنها هيمنة للقيم الأمريكية:

وهذا التيار يركز على الجانب الأمريكي في ظاهرة العولمة، إذ كثيراً ما تظهر الولايات المتحدة الأمريكية كالراعي والحامي لمؤسسات العولمة ومنتدياتها ومؤتمراتها، ولهذا يعبر أصحاب هذا التيار في كثير من الأحايين عن العولمة بوصفها (بالأمركة)، أو (المكدنلزة) - من مطاعم المكدونالدز - أو (الكوكلة)

- من الكوكاكولا -، أو غيرها من العبارات ذات الصلة بالحياة الاجتماعية التفصيلية الأمريكية.

ومن النماذج التي تمثل هذا الجانب ما يلي:

1 - يذهب بعض الباحثين إلى أن مفهوم العولمة ((إنما هو صياغة جديدة لمنظومة القوة القديمة؛ لأن الفكر الاستراتيجي لا يخترع، إنما يعيد الصياغة مع تغيير العصور، فهذا الاصطلاح (العولمة) اسم مخفف ومهذب يجري تسويقه من قبل الدول العظمى – وخاصة الرأسمالية -، وهو أحد محطات الاستعباد والاستغلال)) [2].

2 - ويقول آخرون إن المقصود بالعولمة هو: ((اتجاه الحركة الحضارية نحو سيادة نظام واحد تقوده في الغالب قوة واحدة، أو

---

[1] 1) انظر: العولمة والثقافة/ لحاتم بن عثمان ص 20.

[2] 1) العولمة وقضايانا/ حميد السعدون ص 12،13 (بتصرف)، وانظر: العولمة (التغريب المباشر) في مواجهة الصحوة الإسلامية/ عبد الرحمن بن زيد الزنيدي، مذكرة لطلاب الماجستير، قسم الثقافة الإسلامية، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ص 8،9.

بعبارة أخرى استقطاب النشاط السياسي والاقتصادي في العالم حول إرادة مركز واحد من مراكز القوة في العالم، والمقصود - طبعاً - قوة الولايات المتحدة الأمريكية)) [1].
3 - ويؤكد أحد الباحثين هذا التصور بقوله: ((يمكن أن نحدس - أو على الأقل نفترض - أن الدعوة إلى العولمة - بهذا المعنى - إذا صدرت من بلد أو جماعة فإنها تعني تعميم نمط من الأنماط التي تخص ذلك البلد أو تلك الجماعة وجعله يشمل العالم كله.
من هنا نستطيع أن نحدس - منذ البداية - أن الأمر يتعلق بالدعوة إلى توسيع النموذج الأمريكي وفسح المجال له ليشمل العالم كله)) [2].
فالنزعة الأمريكية، وتنميط العالم بها، وإقصاء الآخر، والتأكيد على الأنا، هي السمة التي تؤكد عليها هذه الطائفة من المفاهيم.

رابعاً: تعريف العولمة بالنظر إليها على أنها ثورة تكنولوجية واجتماعية:

وفي هذا السياق يذهب جمع من الباحثين إلى التعامل مع العولمة بصورة فيها نوع من البساطة، وبعيداً عن تقديم سوء النية، والنظر إليها على أنها قفزة نوعية فيما يتعلق بالاختراعات الحديثة، والتطورات التقنية التي يشهدها العالم اليوم، دون النظر إلى ما يترتب على ذلك مما يثيره أصحاب التيارات السابقة.
ومن النماذج التي تمثل هذا التيار ما يلي:
1 - يرى البعض بأننا: ((إذا أردنا أن نقترب من صياغة تعريف شامل للعولمة، فلا بد من أن نضع في الاعتبار ثلاث عمليات تكشف عن جوهرها:
أ - العملية الأولى تتعلق بانتشار المعلومات بحيث تصبح مشاعة لدى جميع الناس.
ب - العملية الثانية تتعلق بتذويب الحدود بين الدول.
ج - العملية الثالثة هي زيادة معدلات التشابه بين المجتمعات والمؤسسات.

---

[1] 2) العولمية.. جريمة تذويب الأصالة/ عبدالصبور شاهين – سلسلة كتاب المعرفة - ص 37 (بتصرف).
[2] 3) قضايا في الفكر المعاصر/ محمد عابد الجابري ص 137.

وأياً يكن الأمر، فيمكن القول: إن جوهر عملية العولمة يتمثل في سهولة حركة الناس والمعلومات والسلع بين الدول على النطاق الكوني)) [1].

2 - و((يجري العرف السائد في الأدبيات الغربية على تعريف العولمة بأنها: زيادة درجة الارتباط المتبادل بين المجتمعات الإنسانية، من خلال عملية انتقال السلع، ورؤوس الأموال، وتقنيات الإنتاج والأشخاص والمعلومات)) [2].

هذه هي أبرز الاتجاهات التي عالجت مفهوم العولمة، وهي - كما في بداية الحديث- مفاهيم تركز على جانب واحد من جوانب العولمة وتغفل الجوانب الأخرى لها، وهذا هو المأخذ الرئيس عليها.

وبالإمكان أن نختار تعريفاً أولياً شاملاً لجوانب العولمة المختلفة، فنقول: إن العولمة هي: ((التداخل الواضح في أمور الاقتصاد، والاجتماع، والسياسة، والثقافة، والسلوك، دون اعتداد يذكر بالحدود السياسية للدول ذات السيادة، أو انتماء إلى وطن محدد، أو لدولة معينة، دون حاجة إلى إجراءات حكومية)) [3].

فالمفهوم السياسي والثقافي والاقتصادي للعولمة، لا يتحدد -بالقدر اللازم- إلا إذا نظرنا إليه من خلال رؤية عامة، تدخل في نطاقها جميع المتغيرات السياسية، والثقافية، والاقتصادية، التي يعيشها العالم منذ مطلع التسعينيات [4].

ج - نشأة العولمة:

مرت العولمة بعدة مراحل، هي:

المرحلة الأولى: مرحلة التكوين:

ويطلق عليها بعضهم مصطلح الجنينية، على اعتبار أن العولمة مثلها مثل الكائن الحي لا بد من أن يمر بمرحلة تكوين جنينية، مرحلة يكون فيها المصطلح محل مراجعة ومراجحة، محل تفاوض ونقاش، وإقناع واقتناع، مرحلة مد وجزر، وامتداد وانحسار، وقد مر بها المصطلح في بداية تكوينه.

---

1) ندوة العرب والعولمة/ السيد يسن ومجموعة من المفكرين ص 27 (بتصرف).
2) المرجع نفسه – عمرو محي الدين ص 35.
3) ظاهرة العولمة: الأوهام والحقائق/ محي محمد مسعد ص 47،48.
4) الثقافة العربية وظاهرة العولمة/ عبدالعزيز التويجري – مجلة التربية – العدد ((128)) مارس 1999م.

ويمكن القول بأن مرحلة العولمة ترجع جذورها إلى فتوحات الفراعنة القدماء.
وفي هذه المرحلة - أيضاً - برزت قضية العولمة ضمن قضايا إنسانية أخرى وبدأت صياغة العديد من المفاهيم ومحاولة تنميطها على مستوى العالم ممثلة في الآتي: الألعاب الأوليمبية - جوائز نوبل للسلام - الزمن العالمي - إنشاء عصبة الأمم - ثم إنشاء الأمم المتحدة - البنك الدولي للإنشاء والتعمير - صندوق النقد الدولي[1].

وهناك سبعة عوامل رئيسية تفاعلت لتأسيس مضمون مصطلح العولمة، هي:
أ - الغزو والاجتياح العسكري من أجل استلاب الآخرين.
ب - التجارة والتبادل القائم بين الأفراد والشعوب والدول بعضهم بعضاً؛ بحيث ينتقل من خلالها فائض السلع، وينتقل معها وبها الفكر.
ج - الحوار والفكر وما يتيحه من وسائل للإقناع، من وسائل تدمير أي مقاومة لعملية العولمة.
د - الرؤية والتصور المشترك للغد الذي تسعى العولمة لتحقيقه، القائم على تغيير طبائع البشر وتحريرهم، وتذويب الهوية القومية تدريجياً للانخراط في تيار العولمة.
هـ - الإعلام الذي استطاع معايشة الحدث حال وقوعه فعلياً ولحظياً، وأن يؤثر فينا، ويسلب حريتنا في التفكير المنظم.
و - السيطرة الحضارية بقيمها ومُثُلها ومبادئها التي تفرض على الآخر السلبية والانبهار، وتسلب إرادته الذاتية، وتحوله إلى متلقٍ يستجيب لما يملى عليه، الأمر الذي يؤدي إلى عدم وضوح مصطلح العولمة.
ز - إملاء إرادة الإخضاع بدون توقف، وجعل الآخرين يستسلمون بإرادتهم، ويدمنون الخضوع بشكل دائم ومستمر، وملاحقة دول المركز، ونسيان ذاتهم[2].

المرحلة الثانية: مرحلة ميلاد المصطلح:

ويتبلور هذا الحدث في انتهاء عمل منظمة الجات، وبدء عمل (منظمة التجارة الدولية w.t.o)، وإزالة كافة الحواجز والقيود الفاصلة

2[1]) انظر: العولمة - دراسة نقدية في ضوء العقيدة الإسلامية/ ماجد علي الزميع ص 32 – مرجع سابق.
1[2]) المرجع السابق ص 33،34.

بين الدول، وتوسيع حرية خروج ودخول رؤوس الأموال عبرها، وفي ذات الوقت الضغط بشدة على الحكومات للتنازل عن سيادتها في إطار معاهدة دولية تم التوقيع عليها؛ ليصبح التنصل منها أمراً صعباً، إن لم يكن مستحيلاً.

وترجع الإرهاصات الأولى لميلاد المصطلح إلى فترة الوفاق التي سادت فترة السبعينات بعد الحرب الباردة بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي.

حيث ساعدت عملية انتشار المعلومات على التقارب الفكري على مستوى العالم، وفي الوقت ذاته زادت عمليات تذويب الفوارق بين الدول وتلاشي الحدود والفوارق الزمنية، وأصبح العالم سوقاً ضخماً تربطها شبكة عصبية من مواصلات المعلومات، وفي الوقت ذاته زادت عملية التماثل والمحاكاة بين الدول[1].

المرحلة الثالثة: مرحلة النمو والتمدد:

وهي مرحلة تتسم بالتداخل والتشابك الواضح لأمور السياسة والثقافة والاجتماع؛ بحيث تصبح العوالم مفتوحة، دون وجود للحدود السياسية بين الدول، ودون فواصل زمنية وجغرافية، فالتزامن حضوري فوري قائم على (الآن) الفعلي عبر وسائل الاتصال[2].

وإذا كان هذا التقسيم فيه نوع من الوضوح في بيان التسلسل المرحلي الذي مرت به العولمة ؛ إلا أن هذه التفاصيل المذكورة في ثنايا الحديث تجعل الأمر يحتاج إلى نوع من التحرير في مدى ارتباط بعضها ببعض، ومدى تأثيرها في نشأة المصطلح.

المفهوم الثاني: مفهوم العالمية:

أ - ألفاظ يراد بها العالمية:

2[1]) المرجع السابق ص 35.

1[2]) مقدمة في فكر واقتصاد وإدارة عصر اللادولة/ محسن أحمد الخضيري ص 48 (بتصرف).

هنـاك ألفـاظ تطلـق ويـراد بهـا العالميـة، كالمـذهب العـالمي الإنساني، والإنسانية، أو المـذهب العـالمي، وحقـوق الإنسـان، وغيـر ذلك من الألفاظ المرادفة.

ولأن هـذه الألفـاظ لـم تتبلـور إلا فـي العصـور المتـأخرة ، فـإن الحديث عنهـا إنمـا تركـز فـي المعـاجم الحديثـة – نسـبياً -، كمحيـط المحيط، وأقرب الموارد، والموسوعة الميسرة، ونحوها من المعاجم الحديثة والمعاصرة.

ب – تعريف الإنسانية:

وفيما يلي جملة من هذه التعاريف، نمثل لها بتعريف الإنسانية:

فالإنسانية تدل: ((على ما اختص به الإنسان.. وأكثر اسـتعمالها لمحاسن الأخلاق، ومحاسن النفس، من نحو الجود وكرم الأخلاق.

ويضيف معجم البستاني - كذلك - إلـى هـذا التعريـف: أن لفـظ الإنسانية يعني - البشرية -)) [1].

وقد تبعه في تعريفه لهذا اللفظ كل من: معجم (أقرب الموارد) [2]، و(المنجد) [3].

((والإنسانية من المذاهب الفنية الـتي يصـعب تحديـدها بزمـن معين، أو تتبعها بمنطقة معينة، أو ربطهـا بـروادٍ معينيـن، يعـود إليهـم الفضـل فـي تحديـدها وبلورتهـا، وهـي - أيضـاً - لا ترتبـط بمدرسـة فلسفية محددة، أو اتجاه عقائدي معين.

والصـعوبة فـي تحديـد مفهـوم الإنسـانية، أنـه بالإضـافة إلـى خصائصها الثابتـة، توجـد خصـائص متغيـرة بتغيـر المكـان، والزمـان، والحضارة، والثقافة)) [4].

---

1) محيط المحيط/ بطرس البستاني ص 19.
2) انظر: أقرب الموارد في فصيح العربية والشوارد/ سعيد الشرتوني ج 1 ص 21.
3) انظر: المنجد في اللغة/ لويس معلوف ص 19.
4) الإنسانية (مذاهب فنية)/ نبيل راغب - مجلة الجديد – العدد (74) بتاريخ فبراير/1975م – ص 32 (بتصرف).

وإذا نظرنا إلى الفلسفة الحديثة، فإننا نجد أن معنى الإنسانية يتركز في ثلاثة أمور:

((أولها: الإنسانية، وهي المعنى الكلي الدال على الخصائص المشتركة بين جميع الناس، كالحياة، والحيوانية، والنطق، وغيرها.

وثانيها: أن الإنسانية هي مجموعة خصائص الجنس البشري، المقومة لفصله النوعي التي تميزه عن غيره من الأنواع القريبة.

وثالثها: أنها تعني مجموع أفراد النوع الإنساني، من جهة أنهم يؤلفون موجوداً جماعياً. قال أوجست كونت[1]: (الإنسانية أول الكائنات المعلومة)، وهو يقيد هذا اللفظ أحياناً، فيطلقه على مجموع أفراد الجنس البشري الذين أسهموا في تنمية الصفات الإنسانية إسهاماً فعلياً)) [2].

وقد أخذت هذه الأفكار الإنسانية طريقها إلى التحقيق والممارسة، عن طريق كتاب ومفكرين فرنسيين، من أمثال: (ديدرو)، و (منتسكيو)،و (فولتير)، و(بيكون)[3]، و(روسو)، وغيرهم.

((وقد حاول بعض المفكرين أن يعرف الإنسانية بقوله: (الإنسانية هي الثورة الكبرى، والكنز الثمين، والمعين الذي لا ينضب). تلك هي الفكرة الإنسانية بكاملها، - ويقول بعد ذلك -: (إنه من الصعب تحديد معنى المذهب الإنساني)، - وينتهي إلى القول -: (بأن الإنساني: هو من يقرر - دون تراجع - أن الحرية هي قانون الفكر)) [4].

ج – مبادئ حقوق الإنسان:

---

1) انظر ترجمته في ملحق التراجم ص 1029.
2) العولمة (دراسة نقدية في ضوء العقيدة الإسلامية)/ ماجد الزميع ص 108،109 (بتصرف).
3) انظر ترجمة هؤلاء الأربعة في ملحق الأعلام المترجم لهم.
4) العولمة (دراسة نقدية في ضوء العقيدة الإسلامية)/ ماجد الزميع ص 112 (بتصرف).

ونمت بذلك بذور المذهب الإنساني، ((وتجلت في إعلان وثيقة حقوق الإنسان التي ظهرت عام (1203هـ -1789م)، التي قامت على أربعة مبادئ أساسية، نوجزها بالنقاط التالية:
1 – يولد الناس أحراراً، ويلبثون - كذلك - متساوين في الحقوق.

2 – يمكن للناس أن يفعلوا كل ما يريدون - شرط ألا يمسوا الآخرين بأي أذى -، فلهم مطلق الحرية في أن يفكروا، ويتكلموا، ويكتبوا، ويطبعوا مؤلفاتهم، دون أي عوائق.

3 – للمواطنين - الذين تتكون منهم الأمة – الحق في إدارتها، وهم متساوون - تماماً- أمام حكم الشرائع.

4 – يجب على الأمة - صاحبة السلطان - أن تضع نصب عينيها -دائماً– حقوق الأفراد من جهة، والمصلحة العامة من جهة ثانية)) [1].

فالإنسانية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بحرية الفكر الإنساني، وانطلاقه نحو المجال الأرحب بعيداً عن الحدود والقيود.

د – الإنسانية لا تعترف بالأديان:

كما أن هذه الإنسانية تقوم على عدم الاعتراف بالأديان والعقائد، بل وتسعى لتحطيمها. فهذا أحد رواد ورموز المذهب الإنساني[2] يقول:

((وعلى الرغم من صعوبة تحطيم الإطار الراسخ المتين لأي نظام عقائدي اصطلح الناس عليه، كما أنه يصعب بناء أنظمة جديدة تحل محلها، ولكن هذا أمر ضروري. ومن الضروري أن ننظم أفكارنا التي تخدم أغراضاً مؤقتة في نموذج موحد يتجاوز الصراعات والخلافات، ويؤلف بينهما في نسيج وحدوي.

---

1) الاتجاه الإنساني في الشعر العربي المعاصر/ مفيد محمد قمحة ص 27،28.
2) اسمه: (جوليان هكسلي).

وبمثل هذا التوفيق بين الأضداد والمتناقضات - فقط - يستطيع نظامنا الفكري أن يحررنا من الصراعات الداخلية)) [3].

فالمذهب الإنساني العالمي يسعى لجمع الناس على إنسانيتهم، ونبذ كل الأديان والشرائع - سماوية كانت أو وضعية -.

ونخلص مما سبق إلى أن المذهب الإنساني - أو الإنسانية - مذهب يرتكز على الإنسان خاصة، وأنه يرتبط ارتباطاً وثيقاً بحرية الفكر، ورفع القيود التي تحد من إنسانيته، وأن الإنسان هو مقياس الأشياء، وأن المذهب يدعو إلى معاملة الناس باعتبار إنسانيتهم، بغض النظر عن عقائدهم، أو أوطانهم، أو لغاتهم، أو أجناسهم.

هـ - تشابه شعار العالمية مع الإنسانية:

وإذا نظرنا إلى شعار العالمية الذي ترفعه الحضارة الغربية المعاصرة - ممثلة بهيئة الأمم المتحدة - فسنجد أنه يتشابه مع مفهوم الإنسانية - سابق الذكر -، الذي يركز على الإنسان ومعاملته وإعطائه حقوقه - بالمفهوم الغربي -، دون اعتبار للدين في ذلك.

فقد جاء ذكر (العالمية) وارتبط بمنظمة الأمم المتحدة [2] في بداية إنشائها، وذلك من خلال مواد ميثاقها.

فالمادة الأولى من الفصل الأول تنص على أن من مقاصد هيئة الأمم المتحدة:

((1 - حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة.. وتتذرع بالوسائل السلمية – وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي –؛ لحل المنازعات الدولية..

2 – إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب..

---

3) إطار المذهب الإنساني/ جوليان هكسلي - ترجمة رمسيس عوض - مقالة في مجلة الآداب – العدد (12) بتاريخ ديسمبر/1962م، ص 25 (بتصرف).

2) جاء تخصيص هذه المنظمة بالذكر؛ لأنها تشرف على المؤتمرات الدولية المتعلقة بالمرأة وقضاياها، كما سيتضح ذلك - بمشيئة الله - في المبحث الثاني من هذا الفصل.

3 - تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان، والحريات الأساسية للناس جميعاً، والتشجيع على ذلك – إطلاقاً – بلا تمييز بسبب الجنس، أو اللغة، أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء.

4 – جعل هذه الهيئة مرجعاً لتنسيق أعمال الأمم، وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة)) [1].

كما أن كثيراً من مؤتمرات الأمم المتحدة، وإعلاناتها، واتفاقياتها، التي تعقدها تحمل مسمى (**العالمي**)، مثل: **(**الإعلان **العالمي**لحقوق الإنسان/1367هـ-1948م)، و (المؤتمر **العالمي** للسنة الدولية للمرأة 1395هـ- 1975م)، و(المؤتمر **العالمي** لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/ 1400هـ-1980م**)**، و(المؤتمر **العالمي** لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/1405هـ-1985م)، و(المؤتمر **العالمي** عن البيئة والتنمية/1412هـ-1992م)، و(المؤتمر **العالمي** لحقوق الإنسان/1413هـ-1993م)، و(مؤتمر القمة **العالمي** للتنمية الاجتماعية/1415هـ-1995م)، و(المؤتمر **العالمي** الرابع المعني بالمرأة 1416هـ-1995م).

وإذا نظرنا – على سبيل المثال – إلى (**المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان/**1413هـ- 1993م) [2]، فسنجد الحديث واضحاً وجلياً عن مفهوم **العالمية والإنسانية**، وعلاقة الأمم المتحدة بهذا المفهوم وتطبيقها له، وذلك من خلال البيان الافتتاحي الذي ألقاه الأمين العام – السابق – للأمم المتحدة بطرس غالي[3]، في ذلك المؤتمر، وقد جاء فيه:

---

1) انظر هذا الدستور في موقع الأمم المتحدة على الشبكة العنكبوتية – الإنترنت -، وعنوانه:
http: www.un.org/arabic/aboutun/charter/charter.

2) المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان/إعلان وبرنامج عمل فينا (النمسا) حزيران / يونيه 1993م، منشورات الأمم المتحدة (إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة).

3) انظر ترجمته في ملحق الأعلام المترجم لهم ص 1031.

((إن حقوق الإنسان - التي ننادي بها ونسعى إلى تأمينها - لا يمكن أن تتحقق إلا إذا تعالينا على ذاتنا، وبذلنا جهداً واعياً للوصول إلى جوهرنا المشترك، الذي يتجاوز انقساماتنا الظاهرة، وخلافاتنا العابرة، والحواجز العقائدية والثقافية التي تفصل بيننا.

وإجمالاً، فإن ما أود قوله - بكل جدية - هو أن حقوق الإنسان ليست القاسم المشترك الأدنى فيما بين الأمم، وإنما هي - بالأحرى - ما أفَضّل أن أسميه (العنصر الإنساني الذي لا يختزل)، أو هي بعبارة أخرى: (القيم الجوهرية الأساسية التي نؤكد من خلالها أننا مجتمع إنساني واحد).

ولذا لا بد أن نرتقي بأنفسنا وصولاً إلى تصور لحقوق الإنسان، يجعل هذه الحقوق عالمية حقاً)) [1].

ثم يقول في موضع آخر:

((وأود أن يرقى هذا المؤتمر إلى مستوى القضية التي يناقشها، وأن يسترشد بثلاثة مقتضيات، أسميها (الضرورات الثلاث لمؤتمر فيينا)، وهي: العالمية، والضمانات، والتحول الديمقراطي.

ولنتطرق - أولاً - إلى ضرورة العالمية، فحقوق الإنسان هي - بالتأكيد - من نتائج التاريخ، ولكونها كذلك، ينبغي أن تكون متوافقة مع التاريخ، وأن تتطور بصورة متزامنة مع التاريخ، وأن تهيئ لمختلف الشعوب والأمم صورة ترى فيها ذاتها، ومع ذلك، فإن تمشي حقوق الإنسان مع مسيرة التاريخ ينبغي ألا يغير ما يشَكّل جوهرها الحقيقي، وهو عالميتها)) [2].

ثم يقول - أيضاً - في موضع آخر:

((ولا شك في أن ضرورة العالمية ستكون واضحة طوال مناقشاتنا، فكيف يمكن أن يكون الأمر خلاف ذلك؟ فالعالمية صفة متأصلة في حقوق الإنسان. والميثاق قاطع في هذا الشأن، فالمادة

---

[2]1) المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان/إعلان وبرنامج عمل فينا (النمسا) حزيران / يونيه 1993م، ص 7 (بتصرف واختصار).
[1]2) المرجع نفسه ص 9.

(55) تقرر أن تعمل الأمم المتحدة على: (أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان، والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس، أو اللغة، أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً). وعنوان الإعلان الصادر عام (1367هـ-1948م) – الذي سمي العالمي وليس الدولي – يعزز هذا المنظور.

ومع ذلك، يتحتم - أيضاً - أن يكون مفهوم العالمية هذا مفهوماً بوضوح ومقبولاً من الجميع، إذ سيكون من قبيل التناقض أن يقدر لضرورة العالمية هذه - التي يستند إليها تصورنا المشترك لحقوق الإنسان – أن تصبح مصدراً لسوء الفهم فيما بيننا.

ولذلك، يجب أن يقال - بأوضح شكل ممكن -: إن العالمية ليست شيئاً مفروضاً أو مقرراً، وليست تعبيراً عن الهيمنة العقائدية لمجموعة من الدول على بقية العالم.

والجمعية العامة للأمم المتحدة هي المؤهلة أكثر من غيرها - بحكم طبيعتها وتكوينها - لأن تعبر عن فكرة العالمية هذه، ويجب أن نشيد بما شاركت به في وضع معايير حقوق الإنسان، على مدار ما يقرب من خمسين سنة حتى الآن.

ونتيجة لأنشطتها، أصبحت مجالات الحماية أكثر إحكاماً، وتحديداً تلك الجهود المبذولة للقضاء على جميع أشكال التمييز القائم على العنصر، أو الجنس، أو الدين، أو المعتقد)) [1].

ويقول - أخيراً -:

((.. إن مجموعة الصكوك التي نشأت عن قيام الجمعية العامة للأمم المتحدة بوضع المعايير، قد أصبحت الآن ملكية مشتركة . وهذه الصكوك فيها ما يكفي لإرضاء جميع الدول، وجميع الشعوب، وجميع الثقافات؛ لأن العالمية التي تؤكدها هي: عالمية المجتمع الدولي بأسره.

---

[1]) المرجع السابق ص 10.

وإذا أمعنا النظر في هذه الصكوك، فلقد نعجب من الجهود التي لم تكف الجمعية العامة عن بذلها؛ لتطوير فكرة العالمية ذاتها، بحيث يحق لنا أن نعتز بها.

إن الجمعية العامة للأمم المتحدة واصلت توسيع نطاق مفهوم العالمية، بقيامها بإعلان ما أفضل أن أسميه (حقوق التضامن)، أو الحقوق التي تعيدنا إلى العالمية المنشودة، التي تنطوي على العمل المشترك من جانب جميع أعضاء المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي.

..وأعتقد أن هذا النهج تجاه مفهوم العالمية هو النهج الصحيح، وأن هذا المسار هو الجدير بأن نتبعه.

وعلينا أن ندرك أنه في حين قد تظل الانقسامات العقائدية، والتفاوتات الاقتصادية سمة مميزة لمجتمعنا الدولي، فإنها لا يمكن أن تمس عالمية حقوق الإنسان)) [1] [2].

---

[1] 2) المرجع السابق ص 11،12.

[2] 3) حديثه عن عالمية حقوق الإنسان، لا يسلم له بذلك، ولبيان الاعتراضات حول هذا المفهوم، انظر: الغرب والعرب وحقوق الإنسان/ غانم النجار ص 14 وما بعدها.

و - مبـدأ العالميــة فــي التنظيــم الــدولي (أي المنظمــات الدولية):

وذلك من الناحيتين النظرية والتطبيقية:

1- العالمية المطلقــة والإلزاميــة، وهــي الــتي تكــون بطبيعتهــا دائمــة ومؤبدة، فالمنظمة الدولية تكون عالمية، إذا كــانت تضــم جميــع دول العالم، ، بمعنى أنها لا تسمح بالانسحاب ولا بالطرد، وهي غير مطبقة في الوقت الحالي.

2- العالمية التي تقوم على أساس الانضمام التلقائي غير المشــروط دون أن يكون هذا الانضمام متوقفاً على موافقة المنظمة، وهــذا هــو مبدأ القبول التلقائي.

3- العالمية النسبية، وهي التي تقوم على شــروط، وتســتلزم صــدور قرار، بمعنــى أن المنظمــة لا تضــم عنــد إنشــائها جميــع الــدول الــتي تتكون منها الجماعة الدولية، ويكــون الانضــمام معلقــاً علــى شــروط معينة، وهذا هو الأساس الذي قامت عليه الأمم المتحدة [1].

المطلب الثاني: علاقة العولمة والعالمية بقضية المرأة.

سيكون الحديث في هذا المطلب عن ثلاثة أمور:

الأمر الأول: مدخل.

الأمر الثاني: أجهزة الأمم المتحدة المعنية بالمرأة.

الأمر الثالث: موجز تاريخي لهذه المؤتمرات.

- الأمر الأول: مدخل..

لقد أصبحت ((المــرأة)) و ((الأســرة)) محــورين أساســيين مــن محاور عمل التجمعات والفعاليات الاجتماعية في العالم، ولدى كــثير من المنظمات والجمعيات (الحكوميــة وغيــر الحكوميــة) الــتي ترفــع لواء ورداء الحرية والمساواة وحقوق الإنسان.

---

[1] 1) الأمم المتحدة (دراسة نظرية وعلمية بمناسبة مرور أربعين عاماً على إنشائها)/ عبدالعزيز أحمد سرحان ص 36،37.

كما أصبح الشغل الشاغل لتلك التجمعات والمنظمات السعي لعولمة الحضارة الغربية ممثلة في الحياة الاجتماعية لتلك الدول؛ وذلك من خلال تقنين الإباحية والرذيلة باسم الحرية، ومن خلال محاولة تعميم الشذوذ باسم حقوق الإنسان والحرية الشخصية، وتقويض بناء الأسرة؛ لأنها – في زعمهم – أكبر عائق من عوائق التقدم والرفاهية، فهي أقدم مؤسسة اجتماعية يدَّعون أن الرجل يتسلط من خلالها على المرأة، ويمارس عليها أشكال القهر، ومن أجل التحرير المزعوم للمرأة فإنهم يرون ضرورة التخلص من (الأسرة)، واقتلاعها من جذورها، ولو أدى ذلك إلى التمرد على كل التعاليم الدينية، والأخلاق الاجتماعية، والمبادئ الفطرية الإنسانية، التي أرست دعائم الشعوب والأمم على مر التاريخ البشري.

تلك هي رؤيتهم التي دأبوا على بثها بكل وسيلة ممكنة، وذلك هو برنامجهم الذي لم يسأموا من السعي لتحقيقه في الواقع، وفرضه بالقوة [1]، مستعينين بأمور، منها:

1 - وسائل الإعلام بمختلف أشكالها وأنواعها (المقروءة والمسموعة والمرئية)، من قنوات فضائية، وصحف، ومجلات، وكذلك الشبكة العنكبوتية، وغيرها من وسائل العولمة الإعلامية، وهذا الأمر معلوم ومشاهد على أرض الواقع.

2 - الاستعانة بمؤسسات الهيمنة الدولية والعولمية، وفي مقدمتها هيئة الأمم المتحدة، ومنظماتها التابعة لها. وهذا ما سيدور حوله الحديث – إن شاء الله–.

ففي السنوات الأخيرة – وخاصة في التسعينات الميلادية، كما سيتبين ذلك بعد قليل – كثفت الحركات النسوية من جهودها – وكذلك نشطاء حقوق الإنسان –؛ من أجل نقل تصوراتها وأفكارها من حيز الكلام التنظيري، إلى حيز التنفيذ العملي، ومن الأطر الثقافية، والأخلاقية، والاجتماعية - الخاصة ببعض الشعوب والحضارات الغربية - إلى النطاق العالمي العام، مستغلين طغيان موجة العولمة؛ وذلك بإقامة مؤتمرات – من خلال هيئة الأمم المتحدة ، بعضها خاص بالمرأة، وتوسم فيه هذه المؤتمرات

---

[1]) انظر: مجلة المجتمع العدد (1402) – بتاريخ 26/2/1421هـ.

بالعالمية إمعاناً في محاولة عولمة الأنموذج الغربي وفرضه، وبعضها الآخر تصبح المرأة فيه جزءًا مهماً من قضاياها.

- الأمر الثاني: أجهزة الأمم المتحدة المعنية بالمرأة:

هناك أجهزة وهيئات تابعة للأمم المتحدة معنية بالمرأة، تشارك في الإعداد والتجهيز لهذه المؤتمرات [1]، منها:

أ - لجنة مركز المرأة، التابعة للأمم المتحدة[2].

ب - صندوق الأمم المتحدة للسكان [3].

ج - صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة.

د - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

هـ – المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة.

و - جامعة الأمم المتحدة.

ز - معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية.

ح - اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

---

1) انظر: وثيقة مؤتمر المرأة العالمي، المنعقد في كوبنهاجن بالدنمارك/1980م، ص 129 – ووثيقة المؤتمر العالمي للمرأة المنعقد في نيروبي بكينيا/1985م، ص 145 – ووثيقة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المنعقد في بكين بالصين/ 1995م، ص 173، ووثيقة المؤتمر الدولي المعني بالسكان المنعقد في مكسيكو بالمكسيك/1984م ص 113– ووثيقة المؤتمر الدولي للسكان والتنمية المنعقد في القاهرة بمصر/1994م، ص 129.

2) وهي هيئة رسمية دولية تتألف من خمس وأربعين من الدول الأعضاء، تجتمع سنوياً بهدف عمل مسودات وتوصيات وتقارير خاصة بمكانة المرأة وتقويم تلك الأعمال) المصدر: نشرة صادرة عن إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، بدون تأريخ.

3) بدأ هذا الصندوق عملياته في عام 1966م؛ وذلك للأغراض التالية – كما ورد هذا في موقع الصندوق على الشبكة العنكبوتية-:

أ - المساعدة على إيجاد برامج الصحة الإنجابية، بما في ذلك تنظيم الأسرة، **والصحة الجنسية** – أي الدعوة إلى الحرية الجنسية المأمونة طبياً!! -.

ب - حل المشاكل المقترنة بسرعة النمو السكاني. **ج -** مساعدة البلدان النامية – بناء على طلبها !!- في حل مشاكلها السكانية.

د - العمل على تحسين الصحة الإنجابية. **هـ -** المناداة بالمساواة بين الجنسين !!، وبتمكين المرأة، والسعي إلى تثبيت تعداد سكان العالم. انظر: http://www.unfpa.org. ويشرف هذا الصندوق على الإعداد للمؤتمرات العالمية السكانية.

ط - اللجان الاقتصادية ل(أفريقيا وأوربا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، واللجان الاقتصادية والاجتماعية ل(آسيا والمحيط الهادئ وغربي آسيا) التابعة للأمم المتحدة.
ي - منظمة الأمم المتحدة للطفولة.
ك - مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية والتجارة.
ل - مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل).
م - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.
ن - منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية.
س - منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

وهذه المنظمة الأخيرة، التي تعرف باسم ((منظمة اليونسكو))، لها دور فاعل ومميز في هذه المؤتمرات – من حيث الإعداد والمشاركة فيها -، فقد قرر المدير العام لهذه المنظمة إنشاء لجنة استشارية معنية بالمرأة، وعهد إلى هذه اللجنة بإعداد ما يمكن لهذه المنظمة الإسهام به في مؤتمر المرأة الرابع في بكين 1416هـ- 1995م، وتهدف هذه المساهمة إلى ما يلي:

- تعزيز نشاط اليونسكو وتفكيرها بشأن موضوعات المؤتمر الثلاثة: المساواة، والتنمية، والسلام، وإبرازها بصورة أوضح.
- تعزيز أهمية نوعية التعليم المقدم إلى البنات والنساء على جميع المستويات، وفي جميع المجالات.
- إشاعة صور إيجابية عن المرأة، تبرز مواهبها، وخبراتها، وقدراتها، وإسهامها الفعلي؛ بصفتها عاملاً من عوامل التغيير الاجتماعي.
- تعزيز إمكانيات المرأة في اتخاذ القرار في جميع مجالات اختصاص اليونسكو، كالتربية، والاتصال، والعلوم، والثقافة، ومكافحة جميع أشكال التمييز والعنف تجاه المرأة.
- الإسهام في القضاء على القوالب الجامدة التي لا تزال تحدد أدوار وسلوك الرجال والنساء، وتبقي – بالتالي – على أشكال التفاوت والتمييز التي تستند إلى الجنس.

كما أن المنظمة أسهمت في إعداد فصلين من إحدى الوثائق الرسمية، وعنوانها: ((الدراسة الاستقصائية العالمية بشأن دور المرأة في التنمية)). كما أدت المنظمة دوراً فاعلاً في إعداد الوثيقة الرئيسة لمؤتمر بكين المعنونة: خطة العمل.

كما قدمت هذه المنظمة أثناء مؤتمر بكين عدداً من التقارير، منها:

- التوصيات الصادرة عن المنتدى الدولي ((المرأة ووسائل الانتفاع بحق التعبير واتخاذ القرارات))، التي أدمجت في وثيقة بكين.
- مطبوعة (يوليو/تموز 1995) عن أنشطة اليونسكو من أجل النهوض بالمرأة، وهي تشمل إنجازات الأعوام العشرة الأخيرة.
- إصدار عدد خاص من مجلة (رسالة اليونسكو) عن المرأة.

كما أن هذه المنظمة قامت بتنظيم اجتماعات مائدة مستديرة وندوات، لا سيما عن موضوعات متعلقة بالمرأة: كالعنف، والتعليم، وانتفاع البنات بالتعليم التقني والتكنولوجي..[1].

وهناك وكالات دولية متخصصة شاركت في هذه المؤتمرات، ومنها:

أ - منظمة العمل الدولية.
ب - منظمة الصحة العالمية.
ج - البنك الدولي.
د - صندوق النقد الدولي.
هـ - الصندوق الدولي للتنمية الزراعية.
و - المنظمة العالمية للملكية الفكرية.
ز - لجنة الصليب الأحمر الدولية.

وغيرها من اللجان والهيئات والمنظمات الدولية المختلفة.

- الأمر الثالث: موجز تاريخي لهذه المؤتمرات:

---

[1] المصدر: مطبوعة للأمم المتحدة بعنوان: ((القرارات والتدابير التي اتخذتها منظمات الأمم المتحدة، والتي تهم اليونسكو في دورة المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، في دورته الرابعة والأربعين بعد المائة)) ص 32،33.

بدأ اهتمام هيئة الأمم المتحدة بالمرأة منذ عام ستة وأربعين وتسعمائة وألف (1365هـ - 1946م) - حين أنشئت لجنة مركز المرأة -.

وقد أكد دستور هيئة الأمم المتحدة وميثاقها [1]- الذي أبرم في سان فرانسيسكو بتاريخ 16/7/1364هـ - 26/6/1945م - على مبدأ عدم التفرقة بين الناس بسبب الجنس، فجعل للرجال والنساء حقوقاً متساوية، كما ورد في نصوص موادها الأولى والثامنة.

ونشير – هنا – إلى تركيز الأمم المتحدة في اتفاقياتها وصكوكها ومؤتمراتها على قضية المساواة بين المرأة والرجل -بالمفهوم الغربي[2]-، كقيمة عليا من القيم التي قامت عليها الحضارة الغربية، والتي أصبحت من القضايا المسلمة التي لا تقبل النقاش حولها، واستخدمت قضية المساواة - هذه - في تمرير كثير من القضايا التي تنادي بها الأمم المتحدة لعولمة النموذج الغربي للمرأة في جميع مجالات الحياة السياسية، والاقتصادية، والأخلاقية، والاجتماعية، والثقافية، والإعلامية..الخ.

وقد أكدت المادة الثامنة على هذه المفهوم؛ حيث جاء فيها: (لا تفرض الأمم المتحدة قيوداً تحد بها جواز اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأي صفة وعلى وجه المساواة في فروعها الرئيسية والثانوية)[3].

2[1]) انظر: هذا الدستور في موقع الأمم المتحدة على الشبكة العنكبوتية -الإنترنت-، وعنوانه:
http: www.un.org/arabic/aboutun/charter/charter

1[2]) القائم على مفهوم التماثلية التامة (لا التكاملية) بين المرأة والرجل، دون اعتبار لأي فروق بينهما، سواء كانت فروقاً جسدية، أو نفسية، أو عقلية، (وهي ما تسمى علمياً بالفروقات البيولوجية، والفسيولوجية، والسيكولوجية)، هذه الفروق التي اعترف بها علماء الغرب أنفسهم من خلال دراساتهم وأبحاثهم، فضلاً عن المفهوم الشرعي للمساواة (العدل) بين المرأة والرجل القائم على مفهوم التكامل بينهما، واختصاص كل منهما بخصائص تختلف عن الآخر؛ بحيث يكمل كل منهما الآخر، ويقوم بما أوجبه الله عليه في عمارة هذا الكون، دون أي تمييز بينهما، وسأتحدث - بإذن الله - عن هذه القضية بالتفصيل في الفصل الأول من الباب الأول.

2[3]) مجموعة الصكوك الدولية للأمم المتحدة، نيويورك 1983م. نقلاً عن كتاب المرأة في الإسلام/سامية منيسي ص 165.

كما أكدت الأمم المتحدة [1] ضمن بنود دستورها (ل) و (م)، على حقوق المرأة السياسية والاجتماعية، وحقها في الزواج والاتفاق على الرضا بالزواج والتوصية بذلك، بالإضافة إلى حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة.

وفي عام 1367هـ - 1948م صدر (**الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**) شاملاً كافة حقوق الإنسان المدنية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، التي يجب أن يتمتع بها كل فرد رجلاً كان أو امرأة.

وفي عام 1371هـ - 1951م اعتمد المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية: **(اتفاقية المساواة في الأجور بين العمال والعاملات)** [2].

وفي عام 1372هـ - 1952م أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة (**الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة**)، وذلك بناء على توصية اللجنة الخاصة بمركز المرأة[3].

وفي عام (1386هـ - 1966م) أصدرت الأمم المتحدة **(العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)** المتفق عليه، الذي يتكون من إحدى وثلاثين مادة موزعة على خمسة أجزاء.

وكذلك صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة **(العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)** في عام 1386هـ- 1966م[4].

وفي عام 1387هـ- 1967م صدر (**الإعلان الخاص بالقضاء على التمييز ضد المرأة**)، وقد أقرته هيئة الأمم المتحدة مع توصية ببذل أقصى الجهد لتنفيذ المبادئ الواردة فيه

3[1]) المرأة في الإسلام/ سامية منيسي ص 165 .

1[2]) انظر: حقوق الإنسان/ محمود بسيوني وآخرون: ج 1 ص 90.

2[3]) عرضت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية للتوقيع والتصديق بقرارها 640 (د-7) المؤرخ في 20 كانون الأول/ ديسمبر 1952م، وتاريخ بدء النفاذ: 7 تموز/ يوليه 1954م/ وفقاً للمادة السادسة من هذه الاتفاقية. انظر: حقوق الإنسان/ محمود شريف بسيوني وآخرون، ج 1 ص 289.

3[4]) اعتمد هذا العهد الدولي وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 (ألف) المؤرخ في 16 /ديسمبر 1966م، وتاريخ بدء النفاذ: 23آذار مارس 1976م، طبقاً للمادة 49 من هذا العهد.

للحكومات والمنظمات غير الحكومية والأفراد، والذي ينص على حق المرأة الدستوري في التصويت، والمساواة مع الرجل أمام القانون، وعلى حقوقها في الزواج والتعليم وميادين الحياة الاقتصادية والاجتماعية مع الرجل سواء بسواء[1].

وفي عام 1388هـ - 1968م عقد في طهران مؤتمر دولي لحقوق الإنسان تحت إشراف الأمم المتحدة وسمي: **[إعلان طهران 1968م].**

ثم بعد ذلك بدأت الأمم المتحدة في عقد مؤتمراتها الخاصة بالمرأة:

- ففي عام 1395هـ - 1975م، عقد أول مؤتمر عالمي خاص بالمرأة وهو **مؤتمر مكسيكو لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم،** واعتبر ذلك العام [العام العالمي للمرأة]، واعتمد في ذلك المؤتمر أول خطة عالمية متعلقة بوضع المرأة على المستوى الحكومي وغير الحكومي في المجالات السياسية والاجتماعية والتدريب والعمل على حماية الأسرة.

كما اعتمدت خطة العمل العالمية لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم، للأعوام (1396-1405هـ/1976-1985م).

- وفي عام 1399هـ - 1979م عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مؤتمراً تحت شعار **(القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة)** وخرج المؤتمرون باتفاقية تتضمن ثلاثين مادة وردت في ستة أجزاء، للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وجاءت هذه الاتفاقية لأول مرة بصيغة ملزمة قانونياً للدول التي توافق عليها، إما بتصديقها أو بالانضمام إليها. وقد بلغ عدد الدول التي انضمت إلى هذه الاتفاقية مائة وثلاثاً وثلاثين دولة، إلى ما قبل مؤتمر بكين عام 1995م.

- وفي عام 1400هـ –1980م عقدت الأمم المتحدة (**المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم)** وهو المؤتمر الثاني الخاص بالمرأة –؛ وذلك لاستعراض وتقويم التقدم المحرز في تنفيذ توصيات المؤتمر العالمي الأول

---

[1] 4) حقوق الإنسان/ محمود بسيوني ج 1 ص 93.

للسنة الدولية للمرأة والذي عقد عام 1395هـ - 1975م في المكسيك، ولتعديل البرامج المتعلقة بالنصف الثاني من العقد الأممي للمرأة، مع التركيز على الموضوع الفرعي للمؤتمر: العمالة والصحة والتعليم.

- وفي عام 1405هـ – 1985م عقد (**المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم)** في (نيروبي) بكينيا – المؤتمر الثالث الخاص بالمرأة – الذي عرف باسم **(إستراتيجيات نيروبي المرتقبة للنهوض بالمرأة)** وذلك من عام 1406-1420هـ/ 1986حتى عام 2000م.

- وفي عام 1416هـ - 1995م عقدت الأمم المتحدة (**المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة)**، في (بكين) بالصين. وقد دعت فيه إلى مضاعفة الجهود والإجراءات الرامية إلى تحقيق أهداف استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة بنهاية القرن الحالي.

بالإضافة إلى هذه المؤتمرات الخاصة بالمرأة فهناك مؤتمرات أقامتها الأمم المتحدة خاصة بالسكان، إلا أنها ناقشت - من ضمن وثائقها - قضايا متعلقة بالمرأة، هي:

- في عام 1394هـ - 1974م أقيم المؤتمر العالمي الأول للسكان (بوخارست - رومانيا)، وقد اعتمدت في هذا المؤتمر خطة عمل عالمية.

- في عام 1404هـ - 1984م أقيم المؤتمر الدولي المعني بالسكان) في (مكسيكو سيتي – بالمكسيك).

- في عام 1415هـ - 1994م أقيم **المؤتمر الدولي للسكان والتنمية)** في (القاهرة) بمصر.

كما أقيمت مؤتمرات أخرى للأمم المتحدة نوقشت فيها بعض قضايا المرأة، من هذه المؤتمرات:

- المؤتمر العالمي لتوفير التعليم للجميع، والمنعقد في (جومتيان-تايلند) عام 1410هـ –1990م.

- مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، والمنعقد في (نيويورك – الولايات المتحدة الأمريكية) عام 1410هـ – 1990م.

- المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية، والمنعقد في (ريودي جانيرو-البرازيل) عام 1412هـ – 1992م.

- المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في (فينا – النمسا)، أو ما يسمى إعلان وبرنامج عمل فينا، عام 1413هـ – 1993م. وطالب هذا المؤتمر الأمم المتحدة بالتصديق العالمي من قبل جميع الدول على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بحلول عام 1420هـ –2000م.

- إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد النساء، وذلك في عام 1413هـ – 1993م.

- مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، الذي أقيم في (كوبنهاجن – الدنمارك) عام 1415هـ – 1995م.

- مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، الذي انعقد في (إستنبول – تركيا) عام 1416هـ – 1996م.

- مؤتمر الأمم المتحدة للمرأة عام (1420هـ -2000م) المساواة والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين، الذي انعقد في (نيويورك – الولايات المتحدة الأمريكية).

ويعتبر أهم هدف في هذا المؤتمر هو: الوصول إلى صيغة نهائية ملزمة للدول، بخصوص القضايا المطروحة على أجندة هذا المؤتمر، التي صدرت بحقها توصيات ومقررات في المؤتمرات الدولية السابقة، تحت إشراف الأمم المتحدة.

ولأهمية هذا المؤتمر - وتعويل التيار النسوي العالمي عليه –؛ فقد أقيمت عدة مؤتمرات إقليمية لمتابعة توصيات مؤتمر بكين، والتمهيد لهذا المؤتمر المسمى: **((المؤتمر التنسيقي الدولي للنظر في نتائج وتطبيق قرارات المؤتمرات الأممية للمرأة))**. ومن هذه المؤتمرات الإقليمية:

- اجتماع في نيويورك في شهر مارس عام 2000م، تحت شعار [بكين +5] (إشارة إلى السنوات الخمس التي مضت على مؤتمر بكين)، جرت في هذا الاجتماع محاولة لإدخال تعديلات على وثيقة مؤتمر بكين.

- المؤتمر النسائي الإفريقي السادس في نوفمبر 1999م في أديس أبابا، نظمه المركز الأفريقي التابع للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية.

- ٨ مؤتمر – شبيه لما سبق – في عمان بالأردن، وفي بيروت، وذلك في أواخر عام (1420هـ -1999م)، نظمته اللجنة الاجتماعية والاقتصادية لغرب آسيا، التابعة للأمم المتحدة.

وهكذا يظهر - بوضوح - اهتمام الأمم المتحدة القوي بالمرأة وقضاياها، من خلال هذا العدد الهائل من الاتفاقيات والمؤتمرات العالمية التي تقيمها، وتشرف على صياغة وثائقها عبر المنظمات والوكالات التابعة لها.

المبحث الثاني: نقد مفهوم العولمة والعالمية في الحضارة الغربية المعاصرة وعلاقته بقضية المرأة.

المطلب الأول: نقد مفهوم العولمة والعالمية في الحضارة الغربية المعاصرة:

وهو يشمل:
أولاً: نقد مفهوم العولمة.
ثانياً: نقد مفهوم العالمية.
أولاً: نقد مفهوم العولمة:
هناك ثلاثة مواقف تجاه مفهوم العولمة:
الموقف الأول: يرى أصحابه الرفض المطلق لظاهرة العولمة، والوقوف في وجهها، وسد جميع الطرقات والمنافذ التي يمكن أن تنفذ من خلالها إلى مجتمعاتنا.
ويؤكد أصحاب هذا الموقف على أن العولمة كل لا يتجزأ، فالأخذ بها سيكون - شعرنا أو لم نشعر - أخذاً كلياً واجتياحاً ثقافياً.
فأول شيء سنفقده - كما يذكر أصحاب هذا الموقف - بسبب العولمة هو هويتنا الثقافية، حيث ستمسخها العولمة وتحولها إلى صورة باهتة من صور المجتمع الغربي - والأمريكي منه على وجه الخصوص -.

((ويرى عموم المثقفين أن العولمة هي محاولة لسحق الهوية الوطنية والمصالح الوطنية والثقافية الوطنية - إجمالاً - وكل ما هو وطني؛ لصالح مسعى شرير هو: (الافتراق الثقافي)، و (الغزو الحضاري)، و (تهميش الشعوب وإذلالها)، و (تنميط العالم)، أو (أمركته)[1])).

فالعولمة هي الإستعمار بثوب جديد ثوب تشكله المصالح الاقتصادية ويحمل قيماً تدعم انتشار تلك المصالح وترسخها ، إنها الاستعمار بلا هيمنة سياسية مباشرة أو مخاوف عسكرية واضحة ، إنها - بكل بساطة - عملية يدفعها الجشع الإنساني للهيمنة على

---

[1]) مجلة الثقافة العالمية، عدد نوفمبر/1997م – الافتتاحية.

الاقتصاديات المحلية والأسواق وربطها بأنظمة أكبر والحصـول علـى أكبر قدر من المستهلكين [1].

إن العولمة ظـاهرة عالميـة غربيـة تحمـل تحـدياً حقيقيـاً لهويـة الإنسان المسلم وكينونته الحضارية - خصوصـاً فـي عالمنـا النـامي - في ظل ضعف الـدور التنمـوي الفعـال، وعـدم تجسـيد الفجـوة بيـن الجانبين الثقافي والمادي في الإطار الحضاري للوجود البشري [2].

فالعولمة هي أحد أشكال الهيمنة الغربية الجديدة التي تعبر عن المركزية الأوربيـة فـي العصـر الحـديث، الـتي بـدأت منـذ الكشـوف الجغرافية في القـرن الخـامس عشـر ابتـداء مـن الغـرب الأمريكـي والتفافاً حول إفريقيا حتى جزر الهند الشرقية والصين.

كما أنها تعبير عن مركزية دفينة في الوعي الأوربي تقـوم علـى عنصرية عرقية، وعلى الرغبة في الهيمنة والسيطرة، فالأبيض أفضل من الأسود والأصفر والأحمر والأسمر [3].

إن ((العولمة في حقيقتها ما هي إلا العودة إلى الرأسمالية، بـل هي أوجُهَا وأعلى مراحلها، وإن شئت فقل هي الأمركة بكل معانيها.

ولهذا لابد من الوقوف فـي وجـه هـذا الطوفـان قبـل أن يجتـاح الأمة ويسلبها أخص خصوصياتها، وما يمكن أن تتميـز بـه عـن غيرهـا من الأمم الأخرى.

إن العولمة إذا أخذت كمفهوم إكسـاب الشـيء طـابع العالميـة، وبالتالي عدم المساس بخصوصيات كل أمة - أي عدم الـدخول فيمـا يتعلق بالهوية -، فهذا لا يعني - بتاتاً - تناقض العولمة مع الهوية، ذلـك أن العولمة لا تطرح نفسها بديلاً عن الهوية، إنما تطرح نفسها - كمـا يرى بعض المتحمسين لها - إطاراً للتنـوع الثقـافي، ووسـيلة جديـدة للحوار الراقي بين الحضارات والأديان، وعلى أسـاس التسـامح بيـن البشر[4].

---

1) سلسلة كتاب المعرفة (نحن والعولمة من يربي الآخر) – ص 73 (بتصرف).
2) المرجع السابق ص 118.
3) ما العولمة؟/ حسن حنفي ص 40.
4) (التنوع الثقافي – الحوار الراقي بين الحضارات والأديان – التسامح بين البشر)، كلمات رنانة تحتاج إلى تحرير وزيادة إيضاح، حتى لا يلتبس الحق بالباطل.

وإذا كانت المسألة كذلك حقيقة، فلا تناقض بين الهوية والعولمة، فماذا يقول الواقع؟!.

ينطق الواقع بأفصح لغة وأحسن بيان أن ثمة تناقضاً بين العولمة والهوية، وذلك من خلال فرض هيمنة أمريكية على الهويات والأنظمة الأخرى، وعلى جميع الأصعدة)) [1].

((إن النظر إلى العولمة ينبغي فيه التركيز على أساسيتين، تكمل إحداهما الأخرى؛ **أولاهما**: أن العولمة تعتبر فكراً مبدئياً شاملاً كل مناحي الحياة، وإن كان المنحى الرأسمالي مقدمته الأبرز فيه. **وثانيهما:** أنها رديف للسيطرة على المناخات الفكرية، وما ينبثق عنها من ثقافات، وسلوكيات، وأخلاقيات سياسية، واقتصادية، واجتماعية. وكلتا الأساسيتين تحركهما هجمة شرسة متمرسة بالتخطيط؛ لاحتواء شعوب العالم – ومنها الشعوب الإسلامية -)) [2].

ويؤكد - باحث آخر - على أن ((العولمة بحقيقتها المعاصرة ما هي إلا بسط للنفوذ الأمريكي على سائر الأمم والشعوب، ولهذا فإن ردود الفعل الغاضبة والمناوئة للعولمة قد امتدت في كل مكان، فلم تعد قاصرة على الشرق، بل شملت الجميع بما في ذلك قطاعات واسعة من بلاد الغرب.

إن ردود الفعل السلبية تجاه (الأمركة) أو (العولمة) نجدها كذلك في الدول الرأسمالية نفسها مثل فرنسا وكندا.

فهناك الأصوات التي تدعو إلى مبدأ (الاستثناء الثقافي) في فرنسا؛ وذلك لحماية اللغة الفرنسية من هجمة الثقافة الأمريكية.

أما كندا فتقوم باستبعاد الصناعات الثقافية الأمريكية من اتفاقيات التبادل التجاري مع أمريكا)) [3].

ويذهب بعض الباحثين إلى أبعد من ذلك، فبعد القطع بأن ((مشروع العولمة مشروع غربي صرف؛ فإنه يجب أن نعي جيداً

---

[1] 2) العولمة أم عالمية الشريعة الإسلامية/ محمد عمر الحاجي ص 49-52 (بتصرف).

[2] 3) عالمية الإسلام ومادية العولمة/ سميح عاطف الزين ص 66.

[3] 1) انظر: أوراق المؤتمر العلمي الرابع لكلية الآداب والفنون (العولمة والهوية) – جامعة فيلادلفيا – مقال بعنوان: العولمة والمشرق العربي/ لعدنان مسلم ص 150،151.

سـوابقه الصـليبية، والنابليونيـة والاسـتعمارية، ومـن ثـم نقطـع بـأنه مصطلح لا جديد فيه أكثر من إعادة ترميمٍ وهيكلة)) [1].

وأخيراً.. يؤكد أصحاب هذا التيار على أن العولمة ليست (حتمية تاريخية)، وهي كذلك ليست (نهاية التاريخ)، كما بشـر بـذلك المفكـر (فرانسيس فوكوياما[2]) في نظريته الشهيرة.

((إن موجـات العولمـة - الـتي تبـدو حاليـاً قـاهرة - ليسـت إلا لحظة في سياق التطور السياسي للإنسـانية لا ينبغـي تعميمهـا علـى المستقبل، مثلما لم تكن حقيقية في الماضي، برغـم كـل مـا شـهده العـالم مـن تطـورات أدت إلـى تعميـق تواصـله ثقافيـاً، وسياسـياً، واقتصادياً.

ربما يعيش هؤلاء ليروا أن العولمة نفسها بمعنى سـيادة النمـط الغربي في الثقافة والاقتصاد، والحكم، والسياسـة، فـي المجتمعـات البشرية، كلها في إطار ما يسـمى بالنظـام العـالمي الجديـد، ليسـت هي قدر الإنسانية، فإن لم يكونوا سـاعتها... فسـوف يكـون أبنـاؤهم هناك)) [3].

وهكذا يعـبر هـؤلاء البـاحثون والمفكـرون عـن خطـورة مفهـوم العولمة، وما يمكن أن يجلبه للأمة من شرور وأخطار تمسـخ هويتهـا، وتحيلها إلى كيان مشوه المعالم، تائه بيـن التمسـك بالأصـول، وبيـن اللحاق بسراب العولمة الضائع.

الموقف الثاني: وهو موقف سلبي، ويمثل هذا الموقف طائفة من المفكرين العلمـانيين. حيـث يـرى هـؤلاء أن العولمـة آتيـة لا محالـة، فالأمر قد أصبح - في نظرهم - اجتياحاً، وهي قضاء وقدر كوني ليس للأمم معه أي اختيار، ومن ثم فلا إثم على اختيـار العولمـة، حيـث لـم يعد هناك اختيار آخر، فما على الآخرين إلا الذوبان، وينطلـق أصـحاب هـذا الـرأي مـن أن العولمـة (محتـوى وآليـات) خيـار وحيـد وحتمـي، فـالأمر - لـديهم - عولمـة شـاملة، لـن يسـتطيع أحـد رد سـطوتها، وستصـل إلـى النـاس، ولـو كـانوا فـي بـروج مشـيدة، فهـي (حتميـة تاريخية)، لا انفكاك منهـا، ولا بـد مـن الانصـهار الحتمـي معهـا، وهـي

---

1) انظر: كتاب مجلة المعرفة – مقال بعنوان: عولمة أم أمركة/ حسن الهويمل ص 135 (بتصرف).

2) انظر ترجمته في ملحق الأعلام المترجم لهم ص 1038.

3) انظر: كتاب مجلة المعرفة ص 149،150 (بتصرف).

قطـار (فوكوياما)، مـن ركبـه دخـل المدينـة - أي مدينـة الليبراليـة الغربية -، ومن عزف عن ركوبه هلك في البراري[1].

كما يبرر هؤلاء رأيهم وموقفهم بـأن ((المغلـوب مولـع - أبـداً - بالاقتداء بالغالب في شعاره، وزيه، ونحلته، وسائر أحـواله وعوائـده، والسـبب فـي ذلـك أن النفـس - أبـداً - تعتقـد الكمـال فيمـن غلبهـا وانقادت إليه)) [2].

فأصحاب هذا الرأي يرون أن الأسباب التي تدعو للتعولم كثيرة، وأن الدوافع أكثر، ((ومن أهمها ما يلي:

الأول: التشوق إلى مزيد من الحرية.

الثاني: تحقيق الرفاهية الإنسانية.

الثالث: تعظيم الأخلاق والمبادئ الحديثة.

الرابع: تحقيق وتفعيل الجمال، والمتعة، والخير.

الخـامس: تحقيـق العقلانيـة الرشـيدة فـي اسـتخدام المـوارد، وبالشكل الذي يحافظ على توازنات البيئة الطبيعية.

السادس: تحقيق مزيـد مـن الديمقراطيـة المشـاركة الفاعلـة، كحق الإنسان في الاختيار، وحق الإنسان في المشاركة، وغيرها.

السابع: تحقيق مزيـد مـن التعـاون الخلاق، القـائم علـى تفعيـل مواهب العباقرة، واحترام نبوغ الآخرين)) [3].

ويؤكـد أحـد البـاحثين علـى فسـاد القـول بـأن العولمـة حتميـة تاريخية، وأن القول بذلك هو تهـرب مـن الحقيقـة وعجـز عـن الإدلاء بالحجـة وتعـبير عـن الهزيمـة النفسـية الـتي يعيشـونها مـن حيـث لا يشعرون، حيث يقول:

((فالملجأ الأخير الذي يلجأ إليه المنتصرون للعولمة هو التـذرع بالحتميـة. فعنـدما تعـوزهم الحجـة فـي الـدفاع عـن العولمـة باسـم الحريـة، أو الرفاهيـة الإنسـانية، أو الأخلاق، أو الجمـال، أو العقلانيـة، فإنهم يلجأون إلـى القـول: إن علينـا أن نقبلهـا؛ لأنـه لا مفـر لنـا مـن

---

1) انظر: هوية بلا هوية/ تركي الحمد مقالة بصحيفة المدينة، العدد (12779) بتاريخ 18/12/1418هـ.

2) المقدمة/ عبدالرحمن بن خلدون ص 258،259.

3) العولمة..مقدمة في فكر واقتصاد وإدارة عصر اللادولة/ محسن أحمد الخضيري ص 54-57 (باختصار وتصرف).

قبولها. وأود أن ألاحظ على هذه الحجة: أنها من نوع مختلف تماماً عن الطرق الأخرى للدفاع عن العولمة ولا يجوز أن نخلط بين هذا وذاك. فالقول بالحتمية ليس - في الحقيقة - دفاعاً عن العولمة أو تمجيداً لها، بل هو تعبير عن اليأس من أي محاولة للوقوف في وجهها))[1].

الموقف الثالث: وهو موقف نقدي رشيد - فيما أحسب -، يتفق أصحابه مع أصحاب الموقف الأول في خطورة العولمة - بوضعها الحالي - على الأمة الإسلامية عقدياً، وثقافياً، وأخلاقياً، واجتماعياً، وسياسياً، واقتصادياً، وحضارياً. لكنهم لا يتفقون معهم في أن مقاومة العولمة تكون بالانعزال عن هذا العالم، بل يرون محاولة تفهم قوانين العولمة، دون التسليم بحتمية القيم التي تجلبها، وكذلك معرفة كيفية مواجهة تحدي المحافظة على الهوية الإسلامية، والثوابت العقدية والثقافية، مع معايشة العصر، دون التنازل عن الثوابت.

((وهذه العولمة بما أنها طغيان على الأنفس، والأموال، والعقائد،والقيم، فإنها ستعمق لدى المسلمين شعوراً بالظلم، يحفزهم إلى العودة لدينهم؛ لإعلاء منار قيمه السامية، التي تحفظ للإنسان إنسانيته - التي تهدرها العولمة -، وتنصفه من المبادئ والقوانين القهرية الجائرة؛ مما سيزيد من جاذبيته على مستوى الأمة الإسلامية، بل على مستوى العالم. فالعولمة - بناء على هذا الموقف - إن هي إلا رغبات وأهواء، ثم إرادات تسلطية، وضعت بموجبها مواثيق ومعاهدات، واستخدمت لتحقيقها أجهزة ومؤسسات، ومن الممكن تحديها، واستثمار ثغراتها، والتعاون المشترك لمقاومة انحراف سلطتها، وعندها ستنفتح للمجتمعات أبواب نافعة، وربما انقلبت قوى العولمة - وهذا محتمل جداً - على العولمة نفسها، إذا وجدت أنها لا تخدم أهدافها، كما تخطط وتأمل))[2].

ولأجل ذلك ((فإن مجرد الشجب والاستنكار لأخطارالعولمة لا يجدي نفعاً، ما لم يستتبع ذلك عمل جاد ودؤوب، تشارك فيه كل

---

[1] 2) ندوة العرب والعولمة – مقال: العولمة والدولة/ جلال أمين ص 167.

[2] 1) العولمة (التغريب المباشر) في مواجهة الصحوة الإسلامية/ عبد الرحمن بن زيد الزنيدي ص 45.

قطاعات الأمة ومؤهلاتها العقائدية والتقنية؛ لمواجهة الغـزو الثقـافي والإعلامي لقوى العولمة، مواجهة تكون مؤسسة على ثـوابت الهويـة العربيـة، وسـماتها الإيمانيـة والحضـارية الجامعـة، ومسـلحة بعقليـة انفتاحية على كل منجزات الفكر، والعلـم، والتكنولوجيـا، فلا نرفضـها بدواعي الخوف والعداء لكل ما هو أجنبي، ولا نذوب فيها بتـأثير عقـد النقص تجاه الآخرين. إن السـبيل الأسـلم للتصـدي لـدعوات اعتمـاد الغرب الاستعماري والرأسمالي مرجعية فكرية، والتسليم له بكل ما يصدر عنه، لا يكون بالانغلاق على الذات، وإنما يتحقـق بالعمـل علـى ولوج عصـر العلـم والتكنولوجيـا، كفـاعلين مشـاركين، وليـس فقـط كمستقبلين مستهلكين)) [1].

فهـذا الموقـف يقـوم - إذاً - علـى مقاومـة العولمـة موضـوعاً ومحتوى، واستثمار وسائل وآليات العولمة.

وهذا الأمر يحتاج إلى ما يلي:

((أ – تعميق الوعي العقدي والديني والخلقي؛ ذلك أن العولمة تحمـل روحاً علمانية مادية، وتؤسس حياة استهلاكية دنيوية تختزل الإنسـان في بعـده المـادي والاسـتهلاكي، وتهـوّن مـن شـأن القيـم والمعـايير الأخلاقية، والثوابت الدينية.

وكذلك التركيز على التربية الدينية والأخلاقية؛ للحماية مـن تيـار الشهوات الجارف، الذي تغذيه وتـدفع بـه فكـرة العولمـة، مـن جهـة الآليات والمحتوى.

ب – إحيـاء قيـم التفـوق الثقـافي والفكـري، والأدبيـات الحضـارية المكافئة والملائمة لقيم العولمة الثقافية والحضارية، مثل: الشورى، والعدل، وحقوق الإنسـان بأصـولها الشـرعية، بـدلاً عمـا يقابلهـا مـن القيم الغربية بأصولها العلمانية.

ج – المحافظة على الخصوصية الثقافية، مع الانفتاح المنضبط، الـذي يجعلنا نستوعب ما عند الآخرين من علوم ومنجزات حضارية، ونمتنـع عن التأثر السلبي لهذا الانفتاح.

د - قيام حركـة تأصـيلية نشـطة لبعـض القضـايا والمواقـف العلميـة، والتفريق بيـن قضـايا الاجتهـاد وقضـايا الافـتراق، ومواجهـة النـوازل

---

[1] 2) العرب في مواجهة العولمة/ سمير الطرابلسي – مقال في سلسلة كتاب المعرفة ص 55 (بتصرف).

المستجدة، التي تفرضها طبيعة العصر، والردود العلمية على الشبهات التي تنشرها بعض وسائل الإعلام.
هـ – الحذر من ظهور تيارات عقلانية، ومدارس منحرفة، متأثرة بالاكتساح الحضاري، تفسر الإسلام، وأحكامه، وقيمه، تفسيراً يتلاءم ويتوافق مع قيم وفلسفة الحضارة الغربية، ويستجيب للروح المنهزمة التي يعيشها كثير من المسلمين.
و – الانفتاح والحوار الفكري والحضاري؛ بحيث تمتد أيدي الحوار والصراع الحضاري، حيث تشرئب أعناق الهيمنة الحضارية.
ز – الاستعلاء بالإيمان، والثقة بأن المستقبل لهذا الدين ولهذه الأمة، وتحرير العقل من ثقافة الغرب والولع به، واعتبار ذلك من الثوابت الدينية التي لابد من الإيمان بها، وأنها من مقتضيات الدين الصحيح، وهي من لب الرسالات وكلام المرسلين، وقد توصل لهذه الحقيقة من أراد أن يحرر شعبه من هذه التبعية[1]، عندما قال:
(حرروا عقولكم من ثقافة الرجل الأبيض، تحرروا أرضكم من هيمنته).
ح – استخدام وسائل التقنية وآليات العولمة بكفاءة؛ من أجل عولمة مضادة، وذلك في معركة الحوار الفكري، أو الصراع الحضاري القادم بين المشروع الغربي (التغريبي) بكل مفرداته، وبين المشروع الإسلامي الشامل بكل مفرداته، وذلك من خلال عولمة الرؤى، والمواقف الإسلامية، وتجاوز الروح والنظرة الإقليمية الضيقة في النظر، إلى مستقبل الإسلام في أتون الصراع العالمي))[2].

ثانياً: نقد مفهوم العالمية:

الناظر في الحضارة الغربية يجدها تقوم على ركيزتين لا تتفقان مع العالمية في شيء، وهما: العنصرية والمادية، وحضارة تتجرد من القيم والأخلاق الفاضلة وتقوم على العنصرية والمادية هي - بلا شك

---

1) المقصود: ((ملسون منديلا))، رئيس جنوب إفريقيا السابق.
2) العولمة..مقاومة واستثمار/ إبراهيم بن ناصر الناصر – مجلة البيان – العدد (167) – رجب/1422هـ ص 130،131 (بتصرف يسير).

- حضارة آسنة ولا تصلح أبداً للعالمية، لأن مقومات العالمية تتلخص في الركائز الآتية:

1- إلغاء العنصرية والنظرة الاستعلائية بين شتى الأجناس البشرية، بحيث يشعر الجميع بأنهم سواسية كأسنان المشط، وأنهم سواء لا فضل لجنس على جنس ولا لشعب على شعب، مهما اختلفت حضارته ولغته وبيئته.

2- تلبية الفطرة الإنسانية.

3- نظام تشريعي يتحقق فيه الشمول لكل مناحي الحياة.

4- نظام أخلاقي يحفظ للإنسانية سلوكها في شكل مهذب يتلاءم مع تكريم الإنسان.

5 - وينظم ذلك كله عقيدة التوحيد الصافية التي تجمع كل البشر على ربهم الواحد ، وتخليصهم من كل الشوائب، وتجعلهم يتركون تلك الآلهة المصنوعة، ويتخلون عن تلك المعبودات الزائفة من عبادة المال أو الهوى أو المادة أو العلم ، إنهم باختصار يتركون عبادة الطاغوت إلى عبادة الله الواحد الأحد ، وهل نجد ذلك جلياً إلا في الإسلام ذلك الدين العالمي الذي حملت لنا نصوصه هذه التعاليم[1].

ومن دلائل العالمية الإسلامية ما أعلنه الرسول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[

وهذا الخطاب موجه للناس كافة في شتى بقاعهم ومختلف أزمانهم، وبكل أجناسهم وقومياتهم وألوانهم.

وخلال الحوار الذي دار في بيت أبي طالب بين كبار قريش وبين النبي

---

1) لمحات في الثقافة الإسلامية/ عمر عودة الخطيب ص 261،262 (بتصرف).
2) سورة التكوير الآية (27).
3) سورة الأنبياء الآية (107).
4) سورة سبأ الآية (28).
5) العولمة بين منظورين/ محمد أمحزون – مجلة البيان – العدد (145) – رمضان 1420هـ.

[illegible]

- إِلَى قَوْلِهِ تعالى - :

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

:

.( ) .

.

.

.

.

* [1]:
:

-
- :
- :[2].

1[1]) انظر: العولمة وموقف الفكر الإسلامي منها ص 99– أعمال مؤتمر كليات الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية – جامعة الأزهر (29-30 نوفمبر 1999م).

1[2]) سورة الأعراف الآية (158).

- وقوله تعالى: [illegible] (1).

2 - آيات تثبت العالمية بلفظ (العالمين)، منها:

- قوله تبارك وتعالى: [illegible] (2).

- وقوله عز وجل: [illegible] (3).

3 - آيات تثبت العالمية بلفظ (بني آدم)، منها:

- قوله سبحانه وتعالى: [illegible] (4).

- وقوله جل شأنه: [illegible] (5).

- [illegible]:

- [illegible]: [illegible] (6).

- قوله عز وجل: [illegible] (7).

ب - آيات تطبيقية لمبدأ العالمية، وهي آيات كثيرة، منها:

- قوله تعالى: [illegible] (8).

---

1) سورة سبأ الآية (28).
2) سورة الأنبياء الآية (107).
3) سورة التكوير الآية (27).
4) سورة الأعراف الآيتان (26،27).
5) سورة يس الآية (60).
6) سورة الأنعام الآية (19).
7) سورة الأنعام الآية (92).
8) سورة المدثر الآية (31).

ولا شك أنه يلزم من تَيَقُّنِ أهل الكتاب من صدق الرسول [illegible]

- [illegible]: [illegible] [1].

إن القرآن الكريم قد هاجم عقائد أهل الكتاب الباطلة، ودعاهم إلى الإسلام دعوة صريحة لا غموض فيها ... فلو لم يكن مبدأ العالمية مبدأ أصيلاً لما سيق على هذا النحو وفي هذه الظروف الصعبة التي يمر بها المسلمون.

ثانياً: الآيات المدنية:

أ - آيات تثبت مبدأ العالمية:

وهي آيات عديدة، منها:

1 - آيات تثبت العالمية بلفظ (الناس)، منها:

- قول الله تعالى: [illegible] [2].

- وقوله سبحانه: [illegible] [3].

هذا بخلاف الآيات التي فيها الخطاب للناس جميعاً ببعض الأوامر أو النواهي، ومن ذلك:

- قوله عز وجل: [illegible] [4]، وغيرها من الآيات.

ب - آيات تطبيقية لمبدأ العالمية:

وهي عديدة ومتنوعة، ومن ذلك:

1 - الآيات التي تدعو المخالفين لاعتناق الإسلام، ومنها:

---

1) سورة الأعراف الآية (157).
2) سورة النساء الآية (170).
3) سورة الحج الآية (49).
4) سورة البقرة الآية (21).

قوله تعالى: [illegible] (1).

وقوله تعالى: [illegible] (2).

2 - آيات تفند عقائد أهل الكتاب الباطلة، ومنها:

قوله تعالى: [illegible] (3). وغيرها من الآيات.

*** مبدأ العالمية في السنة المطهرة:**

أولاً: في المرحلة المكية:

- ما أخرجه البخاري في صحيحه[4] من قصة الخصومة بين أبي بكر وعمر- رضي الله عنهما -، وفيه أن النبي [illegible]: {[illegible]}.

[illegible] - [illegible] -.

---

1) سورة البقرة.
2) سورة آل عمران.
3) سورة المائدة.
4) كتاب تفسير القرآن – باب (قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً) - رقم الحديث (4274).

- ما أخرجه الإمام أحمد - في مسنده[1]، عن [illegible] طلب [illegible] - [illegible] رسول [illegible] فحدثهم، وصنع [illegible] طعاماً وشراباً، [illegible] [illegible]: { [illegible] عَبْدٍ [illegible] تكن غاضة [illegible] عالمية [illegible] وبهذا [illegible] [illegible] [illegible]

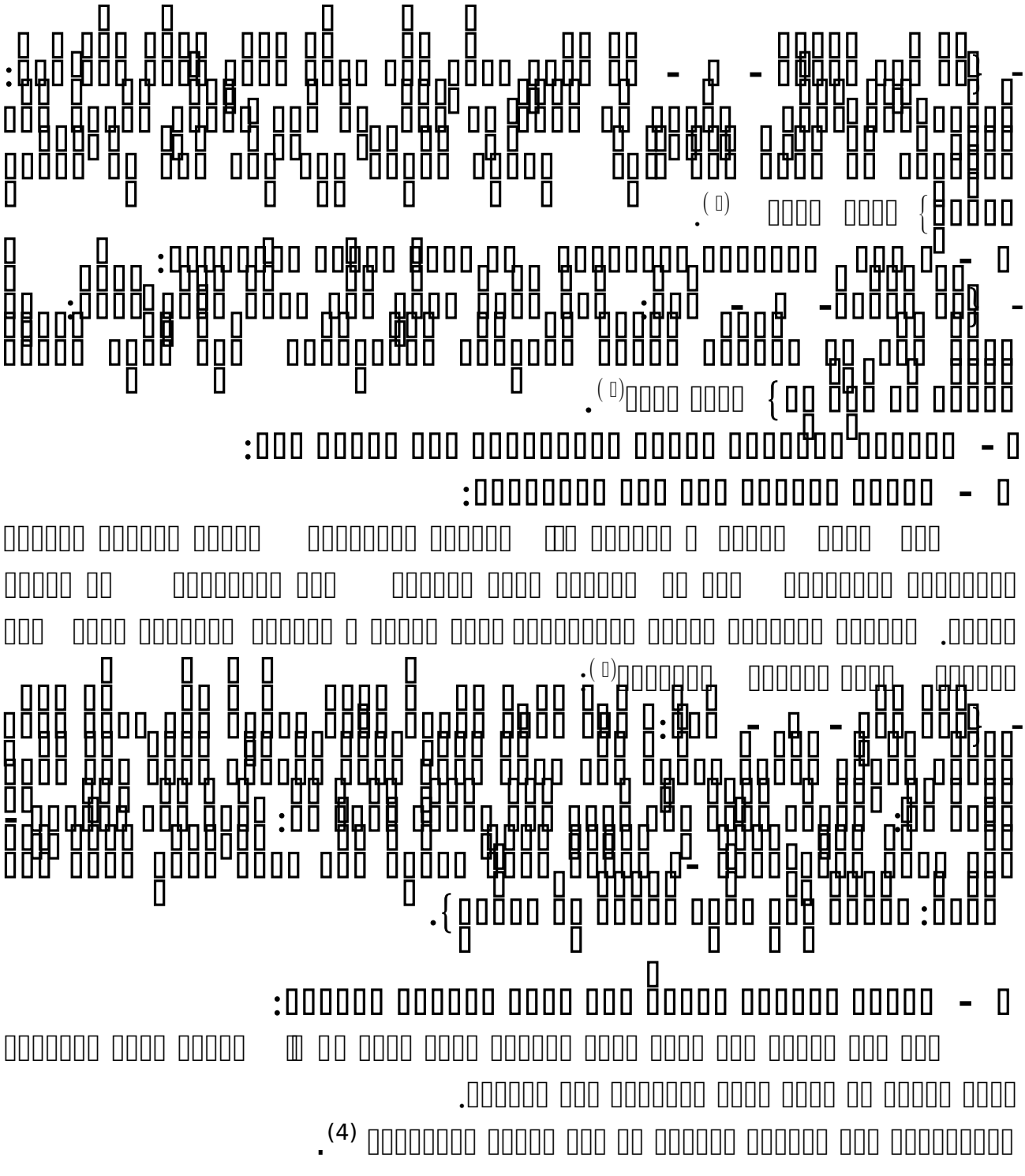

2[1]) صحيح مسلم - كتاب الإيمان - باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد - ... (...).

3[2]) صحيح مسلم - كتاب الفتن وأشراط الساعة - باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض - رقم الحديث (5144).

4[3]) صحيح البخاري - كتاب الجنائز - باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه؟ – رقم الحديث (1268).

1[4]) انظر: صحيح البخاري:

هذا هو مبدأ (عالمية الإسلام) في القرآن الكريم، وفـي السـنة المطهـرة، مبـدأ ثـابت راسـخ وخصيصـة مـن خصـائص هـذا الـدين العظيم[5].

عالمية إسلامية أم عولمة غربية:

يخلط بعض الباحثين بين مفهوم العولمـة والعالميـة الإسـلامية، الأمر الذي يدعوهم إلى الاعتقاد بأن العولمة التي ينادى بها هـي مـن صميم دعوة الإسلام، وأن هذه الدعوة ما هي إلا نتاج إسـلامي تخلـى عنه أهله، وتلقفه الغرب ليتبناه، ومـن
ثم يدعو الناس إليه باسم التحضر والتمدن ومواكبة العصر الحـديث، والتوافق مع متطلباته.

وهذا الخلط قد يكون بشكل كامل، وقد يكون بشكل جزئـي، إلا أن النتائج التي تترتب على ذلك هي نتائج في غاية الخطورة.

وبغض النظر عن الدوافع التي وراء ذلـك - سـواء كـانت النوايـا حسنة، والمقاصد طيبة، أولم تكن كذلك -، إلا أن الأمـر فـي نهـايته لا يعدو كونه تغريراً بالعامة من الناس ولعباً بعقول السذج والبسطاء.

الفرق بيـن العولمـة والعالميـة كـالفرق بيـن الغـرب والشـرق، وكالفرق بين الإسلام والكفر.

إن ((العولمة شيء، والعالمية شيء آخـر. العالميـة تفتـح علـى العالم، على الثقافات الأخرى، واحتفـاظ بـالخلاف الإيـديولوجي، أمـا العولمة فهي نفـي للآخـر، وإحلال للاختـراق الثقـافي محـل الصـراع الإيديولوجي.

كتاب الجهاد والسير – باب دعاء النبي ﷺ – [illegible] (2930).

[illegible] – [illegible] (2931).

[illegible]:

[illegible] – [illegible] (2932).

[illegible] – [illegible] (2933).

[illegible] – [illegible] (2934).

[illegible] - [illegible] (2935).

[illegible] – [illegible] (2936).

[5]) انظر: النظام الدولي الجديد بين الواقع الحالي والتصور الإسلامي/ ياسر أبو شبانة ص 451 وما بعدها.

العولمة إرادة للهيمنة، وبالتالي قمع وإقصاء للخصوصي. أما العالمية فهي طموح إلى الارتفاع بالخصوصية إلى مستوى عالمي. العولمة احتواء للعالم، والعالمية تفتح على ما هو عالمي وكوني.

نشدان العالمية في المجال الثقافي - كما في غيره من المجالات - طموح مشروع، ورغبة في الأخذ والعطاء، في التعارف والحوار والتلاقح، إنها طريق الأنا للتعامل مع (الآخر) بوصفه أنا ثانية طريقها إلى جعل الإيثار يحل محل الأثرة.

أما العولمة فهي طموح، بل إرادة لاختراق (الآخر) وسلبه خصوصيته، وبالتالي نفيه من العالم. العالمية إغناء للهوية والثقافة، أما العولمة فهي اختراق لها وتمييع))[1].

إن عالمية الإسلام لا إكراه فيها، فلا مكان للقسر والإجبار على دخول الدين، وإنما هو دين يتسع لكل من أراد العبودية لله تعالى.

فالإسلام في مشروعيته للجهاد في سبيل الله – على سبيل المثال – إنما يهدف - بالدرجة الأولى - إلى إزالة العوائق التي تحول بين الناس وبين سماع الحق، وليس المقصود إجبارهم قسراً، ورغما عنهم، على الدخول في الإسلام، واعتناق هذا الدين، وفي هذا يقول الله تبارك وتعالى: [2].

فإذا أزيلت العوائق، و أزيحت الموانع التي كانت تقف في طريق سماع الناس للحق، وبلغت الكلمة صافية خالية من الشوائب، فالإنسان بعد ذلك هو صاحب الخيار، ويتحمل تبعة اختياره، ونتيجة اجتهاده.

أما العولمة فهي إجبار القوي للضعيف، وإرغامه على ما لا يريد، بأي أسلوب كان - بالقوة أو غيرها -، وتطويعه للمشي في ركاب القوي، بأسلوب يتناسب مع طبيعة الحال والزمان.

ولعله من المناسب هنا - وفي ذات السياق - أن ننقل ما ذكره أحد الباحثين في هذا الشأن، حيث يقول: ((هذه ليست نقطة خلافية، بين العالمية والعولمة؛ لأن العالمية تمثل الأفق الإسلامي؛ لأن الإسلام دعوة للعالمين، وبالتالي فإن العالمية ليست غريبة عن الرؤية الإسلامية، بل الرؤية الإسلامية نزاعة إلى الرؤية العالمية.

---

[1] ندوة العرب والعولمة – مقال: العولمة والهوية الثقافية/ محمد عابد الجابري ص 301.

[2] سورة البقرة الآية (256).

والعالمية تعني أن هناك حضارات متعددة ومتميزة، أي أنها ليست متماثلة وأيضا ليست منغلقة منعزلة ومعادية، وإنما هناك نوع من الخصوصية ونوع من التشابه. أي أن هناك مشتركاً بين كل الحضارات، وهناك بصمات ثقافية وحضارية تميز كل حضارة عن الحضارات الأخرى، وبين هذه الحضارات هناك قاسم مشترك تتفق عليه، هذا هو البعد العالمي أو هذه هي العالمية في الكوكب الذي نعيش عليه.

والمفروض أن تكون المؤسسات الدولية لهذا النظام العالمي، ممثلة للخصوصيات المختلفة، والقاسم المشترك بين الحضارات العالمية.

وأما إذا جاءت حضارة من الحضارات، واجتاحت العالم بقوتها، وفرضت نمطها في الثقافة، والمثل، والقيم، وطريقة العيش على العالم، فهذه الحضارة لا يمكن أن تكون عالمية، وإنما هذا يسمى - خطأ - بالعولمة، فهذا الذي يفرض الآن باسم العولمة ليس عالمياً، وإنما هو: الرؤية الغربية - النظام الغربي - الهيمنة الغربية)) [1].

إن للعولمة الإسلامية خصائصها التي لاتنفك عنها، فلقد انطلقت العولمة الإسلامية من منطلقات فكرية وعملية قوية، مما جعلها تلقى القبول لدى الأهالي في البلدان المفتوحة.

وتتجلى ((خصائص العالمية الإسلامية في الأمور التالية:

1 - تحمل ميزاناً دقيقاً للحقوق والواجبات - حسب الشريعة الإسلامية -.

2 - تحرص على بناء مجتمع العدل والقوة.

3 - تنطلق من مبدأ المساواة بين البشر، دون اعتبار للثروة والجاه، أو اللون والعرق.

4 - تتخذ الشورى أساساً للنظام السياسي.

5 - تربي الناس على الإبداع والإتقان - من خلال دعوتها إلى العمران -.

6 - تجعل العلم فريضة لتفجير الطاقات الإنسانية؛ لمواصلة التقدم والرقي))[2].

---

1) كلمة في مؤتمر الإسلام والعولمة/ محمد عمارة ص 118،119 (بتصرف).

2) العولمة بين منظورين/ محمد أمحزون – مجلة البيان – العدد (145) – رمضان 1420هـ، ص 118.

هذه بعض خصائص العالمية الإسلامية، ناصعة البياض كـالقطن، خير داع وممثل للإسلام، ترنو إلى تحقيق أفضل المجتمعات البشرية على وجه الأرض، عدل، وعلم، ومسـاواة، وشـورى، وإبـداع، وتقـدم، ورقي.

فأين هذا من عولمة الغرب التي ينـادون بهـا، ويحملـون النـاس قسراً عليها؟!.

وبالمقابل عند تتبع ودراسة العولمة الغربية - بمفهومهـا الحـالي -، فإننا((نجد أن العولمة الغربية قد تكونت من المراحل التالية:

أ - عولمة التصفية الجسدية: ويدخل ذلك في نطاق ما تفعله القبيلـة البدائية الغالبة بالمغلوبة. وهـو مـا فعل ه همـج الغـزاة الأوربيين فـي أمريكا من تصفية جسدية لأصحاب الأرض المحتلة (الهنود الحمر).

ب - عولمة الاستعباد الرقيقي: وقد كانت تتمثل في ضـرورة البحـث عن حل لما يترتب علـى تلـك التصـفية، باسـتيراد العبيـد مـن القـارة الإفريقية، لمن يعتقدون فـي أنفسـهم تمثيـل النـوع الأرقـى (الرجـل الأبيض).

ج - عولمة الاستعمار الاقتصادي: وكانت تتمثل فـي ضـرورة التوسـع دون تصفية واستعباد؛ لإيجاد مصادر للمـواد الخـام، والأيـدي العاملـة التكميلية، وأسواق مفتوحة للبضائع.

د - عولمة الاستتباع الحضاري: وتتمثل في جعل المسـتعمرين توابـع يفضـلون بأنفسـهم مسـتعمراً علـى مسـتعمر آخـر دون حسـبان للمصالح، بل يسعون إلي نوع من الاندماج الحضاري في قيم الغـالب المفضل، وهو ما يمكن أن نسميه: (اقتسام العالم إلى مناطق نفـوذ ثقافي).

هـ – والمرحلة الأخيرة هي: عولمة التصفية الروحيـة: فعنـدما يصـبح التـابعون يجـدون فـي سـيدهم المثـال الأعلـى، بحيـث يصـبح همهـم الوحيد أن يكونوا مثله، مع الاعتقاد بأنهم لن يصـبحوا كـذلك إلا بنفـي كل ما يميزهم عنه، وهو ما يمكـن أن نطلق عليه)الانتحار الروحـي)، فيسخرون مـن لغتهـم، وأدبهـم، وتـاريخهم، وقيمهـم، وهـو مـا يعنـي إبادتهم الحضارية)) [1].

نعم هكذا يعولم الغرب العالم، وهكذا يفـرض سـيطرته، وهكـذا يعمم نمطه، ويفرض هيمنته على الشعوب. كل ذلـك باسـم العولمـة

---

1) المرجع السابق ص 121.

وما يلتحق بها من الأسماء الرنانة التي ظاهرها العسل، وباطنها السم الزعاف، كحقوق الإنسان، وحماية الشرعية الدولية، وغيرها من الأسماء الخادعة.

إذن فهناك فرق واضح بين العولمة والعالمية، وأي خلط بين هذين المصطلحين إنما هو من باب التلاعب بالألفاظ وتسمية الأمور بغير حقيقتها.

وبناء على ما تقدم، فإن ((صفوة القول إذن: إن (العولمة) - بمعنى وجود أرضية مشتركة بين شعوب الأرض، تسمح بقيام علاقات بينها، وتسمح بوجود قوانين كوكبية تنظمها لخير الجميع - تعتبر نظرية مقبولة، من وجهة النظر الإسلامية، أما (العولمة) التي تعني فرض الفلسفة البراجماتية، النفعية، المادية، العلمانية، وما يتصل بها من قيم وقوانين ومبادئ، على سكان الكوكب، فهي نظرية مرفوضة رفضاً باتاً في ضوء الإسلام. وهذا أمر بدهي، إذ كيف يقبل الإسلام نظرية تريد نسخه وإقصاءه عن حياة أمته؛ لكي تحل محله!!)) [1].

وحينئذ ليس للمسلمين الخيار، فإما الأخذ بزمام المبادرة، والعودة إلى عقيدتهم؛ لقيادة العالم لما فيه الخير لهم في دينهم ودنياهم، وإما السير بذل ومهانة في ركاب من يقودون دفة العولمة إلى مسالخ القيم ومذابح الهوية.

---

[1] 1) العولمة: وجهة نظر إسلامية/ أحمد عبدالرحمن – الإسلام والعولمة – مجموعة من الباحثين ص 99،100.

المطلب الثاني: نقد علاقة العولمة والعالمية بقضية المرأة.

وهو يشمل الأمرين الآتيين:

الأمـر الأول: بيـان أهـم السـلبيات الـتي دعـت إليهـا هـذه المؤتمرات.

الأمر الثاني: بيان أهم جوانب الخطورة في هذه المؤتمرات.

الأمر الأول: أهم السلبيات التي دعت إليها هذه المؤتمرات العالمية، ما يلي:

1 - ما يتعلق بالجانب الأخلاقي والاجتماعي، ومن ذلك[1]:

أ - الدعوة إلى حرية العلاقة الجنسية المحرمة، واعتبار ذلك من حقوق المرأة الأساسية.

ب - توفير خدمات الصحة الجنسية والإنجابية للمرأة.

ج - نشر وسائل منع الحمل ذات النوعية الجيدة، ومنع حالات الحمل غير المرغوب فيه، والدعوة إلى منع حالات الحمل المبكر.

د - الدعوة إلى تحديد النسل.

هـ – الاعتراف بحقوق الزناة والزواني.

و - الاعتراف بالشذوذ الجنسي.

---

[1] 1) انظر: وثيقة المؤتمر العالمي للمرأة/كوبنهاجن، 1980م، الصفحات: 6، 26، 28، 35، 38، 39، 44، 51. ووثيقة المؤتمر العالمي للمرأة/نيروبي، 1985م، الصفحات: 28، 31، 46، 55، 57، 58، 61، 79، 80، 106. ووثيقة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، 1995م، الصفحات: 6، 11، 18، 41، 46، 47، 48، 51، 55، 56، 57، 58، 61، 63، 101، 103، 105، 106، 142، 144، 148.

ووثيقة المؤتمر الدولي المعني بالسكان/مكسيكو، 1984م، الصفحات: 3، 4، 12، 13، 21، 23، 27، 29، 30، 31، 32، 42. ووثيقة المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م، الصفحات: 11، 14، 21، 24، 25، 27، 29، 30، 31، 32، 33، 36، 37، 41، 43، 44، 45، 47، 49، 50، 52، 53، 55، 56، 65، 66، 67، 87، 88، 92، 93، 95، 102، 104، 108،110, 112، 115. ووثيقة المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية/ريودي جانيرو، 1992م، الفصل (24) ص 400، 401.

ووثيقة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية/كوبنهاجن، 1995م، الصفحات: 21، 62، 96.

ز - السماح بأنواع الاقتران الأخرى غير الزواج. **ح -** التنفير من الزواج المبكر، وسن قوانين تمنع حدوث ذلك.
ط - إنهاء تبعية المرأة والبنت من الناحية الاجتماعية.
ي - سلب قوامة الرجال على النساء.
ك - سلب ولاية الآباء على الأبناء.
2 - ما يتعلق بالجانب التعليمي [1]**:**
أ - تشجيع التعليم المختلط.
ب - الدعوة إلى المساواة في مناهج التعليم.
ج - الدعوة إلى التثقيف والتربية الجنسية.
3 - ما يتعلق بالجانب الصحي [2]**، ومن أهم السلبيات في هذا الجانب ما يلي:**
أ - الأمراض الجنسية، ومما يتعلق بها ما يلي:
- الدعوة إلى أن يكون السلوك الجنسي المأمون والوقاية من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، جزءاً لا يتجزأ من خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، مع ضمان السرية والخصوصية للمراهقين والمراهقات فيما يتعلق بهذا الجانب.
- تيسير انتشار وتوزيع الواقيات الذكرية (الرفالات) بين الذكور على نطاق واسع وبأسعار زهيدة.
- القضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالإيدز.

---

1) انظر: وثيقة المؤتمر العالمي للمرأة/كوبنهاجن، 1980م، الصفحات: 28، 39. ووثيقة المؤتمر العالمي للمرأة/نيروبي، 1985م، الصفحات: 35، 57، 61، 248. ووثيقة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، 1995م، الصفحات: 35، 41، 46، 55، 56، 142، 147، 148. ووثيقة المؤتمر الدولي المعني بالسكان/ مكسيكو، 1984م، ص 31. ووثيقة المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م، الصفحات: 30، 37، 44، 45، 52، 53، 54، 55، 56، 84، 85، 89. ووثيقة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية/كوبنهاجن، 1995م، الصفحات: 22، 23، 90.

2) انظر: وثيقة المؤتمر العالمي للمرأة/كوبنهاجن، 1980م، ص 37. ووثيقة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، 1995م، الصفحات: 21، 46، 48، 52، 55، 56، 58، 59، 60، 61، 62، 64، 68، 125، 141، 142، 146، 150. ووثيقة المؤتمر الدولي المعني بالسكان/ مكسيكو، 1984م، ص 26. ووثيقة المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م، الصفحات: 29، 32، 44، 45، 49، 50، 52، 53، 54، 55، 59، 66، 67، 93.

- ضمان عدم تعرض المصابات بالإيدز للنبذ والتمييز -بما في ذلك أثناء السفر-.
- تقديم ما يلزم من الرعاية للرجال والنساء المصابين بالإيدز، والتعاطف معهم.
- الاعتراف بشرعية هذه العلاقات الجنسية المحرمة، التي تسبب هذه الأمراض الجنسية.

ب - الإجهاض، ويتعلق به ما يلي:
- الدعوة إلى أن يكون الإجهاض غير مخالف للقانون، وأن يكون مأموناً طبياً.
- الدعوة إلى إلغاء القوانين التي تنص على اتخاذ إجراءات عقابية ضد المرأة التي تجري إجهاضاً غير قانوني.
- الدعوة إلى أن يكون الإجهاض حقاً من حقوق المرأة، وتيسير حصولها على هذا الحق، عندما تريد إنهاء حملها.
- الدعوة إلى إنشاء مستشفيات خاصة للإجهاض.
- الدعوة إلى قتل الأجنة داخل الأرحام، بحجة أن هذا الحمل غير مرغوب فيه.

ج – حظر ختان المرأة، ومن ذلك:
- حث الحكومات على حظر بتر أجزاء من الأعضاء التناسلية للإناث.
- أن يكون التنفير الفعال من الممارسات الضارة - مثل بتر أجزاء من الأعضاء التناسلية للأنثى
- جزءاً لا يتجزأ من برامج الرعاية الصحية الأولية.
- بيان أن إزالة أجزاء من الأعضاء التناسلية للإناث يشكل انتهاكاً للحقوق الأساسية للمرأة، ويعتبر من العنف والتمييز الواقع عليها.
- تضخيم الآثار السلبية الطبية، من جراء عملية ختان المرأة.
- سن وإنفاذ قوانين لمواجهة مرتكبي ممارسات العنف ضد المرأة - ومنها ختان الإناث.

4 - ما يتعلق بالجانب الاقتصادي، ومن أهم ما يتعلق به ما يلي[1]:

---

[1] انظر: وثيقة المؤتمر العالمي للمرأة/كوبنهاجن، 1980م، الصفحات: 22، 30، 31، 33، 46، 51. ووثيقة المؤتمر العالمي للمرأة/نيروبي، 1985م، الصفحات: 26، 27، 31، 32، 45، 50، 51، 52، 53، 65، 75، 106، 143، 146، 167. ووثيقة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، 1995م، الصفحات: 7، 8،

أ - التقليل من عمل المرأة داخل المنزل، واعتبار ذلك عملاً ليس له مقابل، وبالتالي فهو من أسباب فقر المرأة.
ب - الدعوة إلى خروج المرأة للعمل المختلط.
ج - الدعوة إلى مساواة المرأة بالرجل فيما يتعلق بالعمل (نوعية العمل ووقته).
د - دعوة الحكومات للقيام بإصلاحات تشريعية وإدارية؛ لتمكين المرأة من الحصول الكامل على الموارد الاقتصادية، كحقها في الميراث بالتساوي مع الرجل.
هـ – تيسير حصول المرأة على الائتمانات (القروض الربوية).

5 - ما يتعلق بالجانب السياسي، ومن أهم ما يتعلق به ما يلي[1]:
أ - دعوة الحكومات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية لاتخاذ إجراءات؛ من أجل مشاركة المرأة في الأنشطة السياسية.
ب - ضمان حق التصويت للمرأة، وحقها في الانتخاب.

16، 18، 22، 25، 26، 31، 32، 33، 34، 87، 88، 90، 91، 95، 96، 98، 99، 100، 102، 113، 144، 196، 204، 207.
ووثيقة المؤتمر الدولي المعني بالسكان/مكسيكو، 1984م، ص 20. ووثيقة المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م، الصفحات: 26، 28، 31. ووثيقة المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية/ريودي جانيرو، 1992م، الفصل (24) الصفحات: 400، 401، 403. ووثيقة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية/كوبنهاجن، 1995م، الصفحات: 21، 52، 57، 73، 76، 78.
[2]1) انظر: وثيقة المؤتمر العالمي للمرأة/كوبنهاجن، 1980م، الصفحات: 23، 148. ووثيقة المؤتمر العالمي للمرأة/نيروبي، 1985م، الصفحات: 19، 25، 26، 34، 36، 37، 85، 94، 115، 124، 127. ووثيقة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، 1995م، الصفحات: 6، 14، 15، 18، 23، 102، 103، 104، 105، 106، 107، 108، 125، 195.
ووثيقة المؤتمر الدولي المعني بالسكان/مكسيكو، 1984م، ص 20. ووثيقة المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية/ريودي جانيرو، 1992م، ص 403. ووثيقة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية/كوبنهاجن، 1995م، الصفحات: 20، 37، 87.

ج - تشجيع الأحزاب السياسية على تعيين مرشحات من النساء؛ من أجل انتخابهن على قدم المساواة مع الرجل.
د - الدعوة لإصدار تعليمات حكومية خاصة؛ لتحقيق تمثيل منصف للمرأة في مختلف فروع الحكومة.
هـ - الدعوة لتمثيل المرأة تمثيلاً منصفاً على جميع المستويات العليا في الوفود، كوفود الهيئات والمؤتمرات واللجان الدولية، التي تعالج المسائل السياسية والقانونية ونزع السلاح، وغيرها من المسائل المماثلة.
و - حق المرأة في أن تكون رئيسة دولة، أو رئيسة وزراء، أو وزيرة.
وسيكون الحديث عن هذه السلبيات في هذه المؤتمرات العالمية، والرد عليها ونقدها بالتفصيل - بمشيئة الله -، في الباب الثاني من هذه الرسالة، وعبر خمسة فصول.
الأمر الثاني: أهم جوانب الخطورة في هذه المؤتمرات، وهي تتمثل فيما يلي:
أ - أن القاسم المشترك بينها هو المرأة، ومساواتها التامة بالرجل في كافة مجالات الحياة المختلفة، وكذلك الجنس، والحرية المطلقة.
ب - أنها تستظل بمظلة الأمم المتحدة، وتستثمر شعارات العولمة وأدبياتها.
ج - أنها توظف سلطان الدول الكبرى سياسياً واقتصادياً وحضارياً؛ لفرض تنفيذ توصياتها.
د - أنها سلسلة متصلة ومتواصلة من المؤتمرات الأممية العالمية، والاجتماعات الإقليمية.
هـ – أن الهدف النهائي لها هو: عولمة الحياة الاجتماعية بالمفهوم الغربي الإباحي.

العقد الأممي لقضايا المرأة في المؤتمرات الدولية

وفيه: مدخل وثلاثة فصول

مـدخـــل: عـرض موجـز للعقـد الأممـــي.
(المساواة.التنمية.السلم).

الفصل الأول: المساواة في العقد الأممي.

الفصل الثاني: التنمية في العقد الأممي.

الفصل الثالث: السلم في العقد الأممي.

مدخل: عرض موجز للعقد الأممي:
العقد الأممي: هو العقد الذي اتفق عليه في المؤتمر العالمي الأول للمرأة المنعقد في المكسيك عام (1395هـ – 1975م) –، الذي اعتمدت فيه خطة العمل العالمية حول قضايا المساواة، والتنمية، والسلم. ويمتد من عام (1396-1405هـ/ 1976-1985م).

وقد بدأ اهتمام هيئة الأمم المتحدة بالمرأة منذ عام ستة وأربعين وتسعمائة وألف (1365هـ - 1946م)، حين أنشئت لجنة مركز المرأة، وهي هيئة رسمية دولية تتألف من خمس وأربعين دولة من الدول الأعضاء، تجتمع سنوياً بهدف عمل مسودات وتوصيات وتقارير خاصة بمكانة المرأة وتقويم تلك الأعمال [1].
وقد أكد دستور هيئة الأمم المتحدة وميثاقها - الذي أبرم في سان فرانسيسكو بتاريخ (16/7/1364هـ - 26/6/1945م) – على مبدأ عدم التفرقة بين الناس بسبب الجنس، فجعل للرجال والنساء حقوقاً متساوية، كما ورد في نصوص المادتين الأولى والثامنة.
وقد أكدت المادة الثامنة على أنه (لا تفرض الأمم المتحدة قيوداً تحد بها جواز اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأي صفة وعلى وجه المساواة في فروعها الرئيسية والثانوية)[2].
وقد جرى التشديد على هذا التعهد في رسالة مفتوحة إلى نساء العالم من المندوبات والمستشارات لدى الدورة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة، تلتها زوجة الرئيس الأمريكي[3] على الجمعية العامة بقولها:
((بالنظر إلى تنوع المهام التي اضطلعت بها النساء بهذا الشكل المشهود، وبهذه البسالة في أثناء الحرب، فإنه يبهجنا أن نرى سبع عشرة مندوبة ومستشارة يمثلن إحدى عشرة دولة عضواً يشتركن

---

[1]) المصدر: نشرة صادرة عن إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، بدون تأريخ.

[2]) مجموعة صكوك الأمم المتحدة، نيويورك 1983م. نقلاً عن: المرأة في الإسلام/ سامية منيسي ص 165.

[3]) اسمها (اليانور روزفلت).

في بداية هذه المرحلة من الجهد الدولي، ونأمل أن يطرد اشتراكهن في أعمال الأمم المتحدة، وأن يزداد فطنة وبراعة)) [1].
وفي عام (1367هـ 1948م)، صدر **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** شاملاً كافة حقوق الإنسان المدنية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، التي يجب أن يتمتع بها كل فرد رجلاً كان أو امرأة.
ففي المادة الثانية - مثلاً - من هذا الإعلان، ما يلي: (لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً وغير سياسي، أو الأصل الوطني، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر) [2].
كما أكدت الأمم المتحدة ضمن بنود دستورها (ل) و (م)، على حقوق المرأة السياسية والاجتماعية، وحقها في الزواج والاتفاق على الرضا بالزواج والتوصية بذلك، بالإضافة إلى حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة[3].

وفي عام (1372هـ - 1952م) أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة **الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة**، وذلك بناء على توصية اللجنة الخاصة بمركز المرأة[4].
وبالنظر إلى **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية** المتفق عليه، الذي أصدرته الأمم

---

1) انظر: مجلة (الاجتهاد) العددان ((39،40)) – صيف وخريف عام 1419هـ ص 368.
2) اعتمد هذا الإعلان ونشر بقرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948م. انظر: حقوق الإنسان في الإسلام/ محمد الزحيلي ص 393، وحقوق الإنسان/ محمود بسيوني ص 17.
3) انظر: المرأة في الإسلام/ سامية منيسي ص 165 .
4) عرضت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية للتوقيع والتصديق بقرارها 640 (د-7) المؤرخ في 20 كانون الأول/ ديسمبر 1952م، وتاريخ بدء النفاذ: 7 تموز/ يوليه 1954م/ وفقاً للمادة السادسة من هذه الاتفاقية. انظر: حقوق الإنسان/ محمود شريف بسيوني وآخرون، ج 1 ص 289.

المتحدة في عام (1966م-1386هـ)[1] ويتكون من إحدى وثلاثين مادة موزعة على خمسة أجزاء، نجد أن المادة الثالثة من هذا العهد تنص على ما يلي: (تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد)[2].
وكذلك صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**[3] في عام (1966م -1386هـ)، ونص في مادته الثالثة على ما يلي: (تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد)[4].

وفي عام (1967م- 1387هـ)، صدر **الإعلان الخاص بالقضاء على التمييز ضد المرأة**، الذي أقرته هيئة الأمم المتحدة بمقتضى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2263 (د-22) وذلك في (7 نوفمبر) من نفس العام/ الموافق 5/8/1387هـ، مع توصية ببذل أقصى الجهد لتنفيذ المبادئ الواردة فيه للحكومات والمنظمات غير الحكومية والأفراد، والذي ينص على حق المرأة الدستوري في التصويت، والمساواة مع الرجل أمام القانون، وعلى حقوقها في الزواج والتعليم وميادين الحياة الاقتصادية والاجتماعية مع الرجل سواء بسواء[5].
وفي عام (1388هـ – 1968م) عقد في طهران مؤتمر دولي لحقوق الإنسان تحت إشراف الأمم المتحدة، سمي (**إعلان طهران 1968م)**، الذي نص في بنده الخامس عشر على أنه:

---

1) اعتمد هذا العهد الدولي وعرض للتوقيع والتصديق بقرار الجمعية العامة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966م، وتاريخ بدء النفاذ : 3كانون الثاني/يناير 1976م، طبقاً للمادة 27.
2) حقوق الإنسان/ محمود بسيوني: ج 1 ص 23.
3) اعتمد هذا العهد الدولي وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 (ألف) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966م، وتاريخ بدء النفاذ: 23آذار مارس 1976م، طبقاً للمادة 49 من هذا العهد.
4) حقوق الإنسان/ محمود بسيوني: ج 1 ص 32.
5) حقوق الإنسان/ محمود بسيوني ج 1 ص 93.

(يتحتم القضاء على التمييز الذي لا تزال المرأة ضحية له في عديد من أنحاء العالم، إذ إن إبقاء المرأة في وضع دون وضع الرجل يناقض ميثاق الأمم المتحدة، كما يناقض أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتنفيذ الكامل لإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة ضروري لتقدم الإنسانية). أما البند السادس عشر من هذا الإعلان فكان يتضمن ما يلي: (إن حماية الأسرة والطفل تظل شاغلاً للمجتمع الدولي)[1].

ثم بعد ذلك عقدت الأمم المتحدة أول مؤتمر عالمي خاص بالمرأة وهو **مؤتمر مكسيكو لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنميـة والسلـم،** وذلك في عام (1395هـ - 1975م) في مدينة مكسيكو سيتي بالمكسيك، حيث حضرته مائة وثلاث وثلاثون دولة، وأكثر من ألف شخص، واعتبر ذلك العام [العام العالمي للمرأة]، واعتمد في ذلك المؤتمر أول خطة عالمية متعلقة بوضع المرأة على المستوى الحكومي وغير الحكومي في المجالات السياسية والاجتماعية والتدريب والعمل على حماية الأسرة.

كما اعتمدت خطة العمل العالمية لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم، للأعوام (1396-1405هـ/1976-1985م).

ويلاحظ في هذا الشأن أن هذا العقد الأممي للمرأة مستنبط من مواثيق الأمم المتحدة واتفاقياتها، التي سبقت الإشارة إليها[2].

وفي عام (1399هـ - 1979م) عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مؤتمراً تحت شعار **(القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة)** وخرج المؤتمرون باتفاقية تتضمن ثلاثين مادة وردت في ستة أجزاء، للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وجاءت هذه الاتفاقية لأول مرة بصيغة ملزمة قانونياً للدول التي توافق عليها، إما بتصديقها أو بالانضمام إليها. وقد بلغ عدد الدول التي انضمت إلى هذه الاتفاقية مائة وثلاثاً وثلاثين دولة، إلى ما قبل

---

[1]) المرجع نفسه: ج 1 ص 49.

[2]) وهي: (ميثاق الأمم المتحدة - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان - الاتفاق الخاص بالحقوق السياسية للمرأة - الإعلان الخاص بالقضاء على التمييز ضد المرأة - إعلان طهران 1968م).

مؤتمر بكين عام (1416هـ - 1995م). وكان من أبرز مواد هذه الاتفاقية:

- الاعتراف بتساوي الرجل والمرأة في الميادين السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والمدنية، أو في أي ميدان آخر، بغض النظر عن حالتها الزوجية.
- تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية للقضاء على العادات القائمة على فكرة تفوق أحد الجنسين، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة.
- القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل والمرأة على جميع مستويات التعليم، وفي جميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم.
- تمنح الدول الأطراف المرأة في الشؤون الدينية أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، ونفس فرص ممارسة تلك الأهلية.
- أن يكون للمرأة نفس الحقوق في أن تقرر بحرية وبشعور من المسؤولية عدد أطفالها، والفترة بين إنجاب طفل وآخر.
- نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية، والقوامة، والوصاية على الأطفال وتبنيهم[1].

وفي عام (1980م، 14-30 تموز/يوليه، 2-18/9/1400هـ) عقدت الأمم المتحدة **المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم** في كوبنهاجن بالدانمرك، -وهو المؤتمر الثاني الخاص بالمرأة-؛ وذلك لاستعراض وتقويم التقدم المحرز في تنفيذ توصيات المؤتمر العالمي الأول للسنة الدولية للمرأة والذي عقد عام (1395هـ -1975م) في المكسيك، ولتعديل البرامج المتعلقة بالنصف الثاني من العقد الأممي للمرأة، مع التركيز على الموضوع الفرعي للمؤتمر: العمالة والصحة والتعليم.

وفي عام (1985م، 15-26 تموز/يوليه، 27/10- 9/11/1405هـ)، عقد **المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم** في نيروبـي بكينيا – المؤتمر الثالث الخاص بالمرأة – الذي عرف باسم **إستراتيجيات نيروبي المرتقبة للنهوض بالمرأة،** وذلك من

---

[1]) منشورات الأمم المتحدة.

عام (1406-1420هـ/ 1986-2000م). وقد شارك فيه سبع وخمسون ومائة دولة. وقد بين المؤتمر أهداف وغايات العقد الأممي، وشدد على صحتها بالنسبة إلى المستقبل، وبين الحاجة إلى اتخاذ تدابير ملموسة للتغلب على العقبات التي تعترض سبيل إنجازها أثناء الفترة 1406-1420هـ/ 1986-2000م.
وفي عام (1995م، 4-15 أيلول سبتمبر، 9-20/4/1416هـ) عقدت الأمم المتحدة **المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة**، في بكين بالصين. وقد دعت فيه إلى مضاعفة الجهود والإجراءات الرامية إلى تحقيق أهداف استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة بنهاية القرن الحالي.
ويعتبر هذا المؤتمر متميزاً عن المؤتمرات الأخرى التي تبنتها الأمم المتحدة؛ حيث دعت فيه بصراحة وبوضوح إلى العديد من الأمور التي فيها مخالفة للشريعة الإسلامية، بل فيها مخالفة للفطرة التي فطر الله تعالى الناس عليها. مثل:
الدعوة إلى الحرية والمساواة - بمفهومهما المخالف للإسلام -، والقضاء التام على أي فوارق بين الرجل والمرأة، دون النظر فيما قررته الشرائع السماوية، واقتضته الفطرة، وحتمته طبيعة المرأة وتكوينها.
وكذلك الدعوة إلى فتح باب العلاقات الجنسية المحرمة شرعاً، من ذلك: السماح بحرية الجنس، والتنفير من الزواج المبكر، والعمل على نشر وسائل منع الحمل، والحد من خصوبة الرجال، وتحديد النسل، والسماح بالإجهاض المأمون، والتركيز على التعليم المختلط بين الجنسين وتطويره، وكذلك التركيز على تقديم الثقافة الجنسية للجنسين في سن مبكر. وتسخير الإعلام لتحقيق هذه الأهداف.
وكذلك ركز المؤتمر على الخدمات الصحية التناسلية والجنسية، وكيفية معالجة ما يقع من الأمراض الجنسية، والحمل، وبخاصة (الإيدز).
كما أن في هذا المؤتمر إعلاناً للإباحية، وسلباً لقوامة الإسلام على العباد، وسلباً لولاية الآباء على الأبناء، وقوامة الرجال على النساء.
بالإضافة إلى هذه المؤتمرات الخاصة بالمرأة فهناك مؤتمرات أقامتها الأمم المتحدة خاصة بالسكان، إلا أنها ناقشت في وثائقها قضايا متعلقة بالمرأة وبالعقد الأممي الخاص بالمرأة.

فقد أقيم **المؤتمر العالمي الأول للسكان** في بوخارست برومانيا (1-12/8/1394هـ/19-30آب/أغسطس 1974م)، ثم أقيم **المؤتمر الدولي المعني بالسكان** في مكسيكو سيتي بالمكسيك (10-19/11/1404هـ/6-14 آب/أغسطس 1984م). وفي عام (1994م، 5-13 أيلول/سبتمبر، 30/3 - 8/4/1415هـ) أقيم **المؤتمر الدولي للسكان والتنمية** في القاهرة بمصر. وقد نوقشت في هذا المؤتمر قضايا شبيهة تماماً بالقضايا التي سبق ذكرها في المؤتمر الرابع للمرأة ببكين. فقد أكد على قضية المساواة بين الجنسين وأفرد لها فصلاً مستقلاً[1]، وأما التنمية فإن عنوان المؤتمر أشار إلى ذلك، فضلاً عن قضايا تنمية المرأة التي نوقشت في ثنايا المؤتمر.

ومؤتمر السكان والتنمية هذا يعد من المؤتمرات التي أثارت وثيقته ضجة واسعة في العالم الإسلامي وغير الإسلامي؛ بسبب مخالفتها للشرائع السماوية وللفطرة السليمة.

---

[1]) هو الفصل الرابع وعنوانه : (المساواة بين الجنسين والإنصاف وتمكين المرأة).

الفصل الأول:
المساواة في العقد الأممي
وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهـوم المسـاواة وعلاقته بالمرأة.

المبحث الثاني: نقد مفهوم المساواة وعلاقته بالمرأة.

المبحث الأول: مفهوم المساواة وعلاقته بالمرأة:
المطلب الأول: مفهوم المساواة.

إن كلمة المساواة عامة وشاملة، وهي من المبادئ السامية، والشعارات الجميلة التي ينادي بها العلماء والمصلحون.

وأول ذكر للمساواة عند الغرب، كان من خلال إعلان الاستقلال الأمريكي في (18/5/1190هـ/4تموز من عام 1776م)، حيث أشير فيه إلى مبدأ المساواة بين الناس، بجانب ذكر بعض الحقوق، كحق الحياة وحق الحرية، ثم صدر بعد ذلك إعلان الدستور الأمريكي عام (1201هـ-1787م)، وتعرض فيه لبعض الحقوق الإنسانية، ومنها إيجاب المساواة[1].

وأما المناداة بالمساواة كنظام وتشريع، فقد ظهرت مع الثورة الفرنسية، ومناداة كتاب الثورة بذلك، أمثال : جان جاك روسو، ومونتسكيو، وديدرو.. وغيرهم، وصدرت في 13/11/1203هـ- الرابع من شهر آب عام 1789م وثيقة حقوق الإنسان والمواطن. وبدأت الوثيقة بعبارة: (يولد الناس أحراراً ومتساوين في الحقوق)، حيث تضمنت تقرير المساواة. وقد حرص الفرنسيون على هذا الإعلان، ووضعوه في مقدمة الدستور الفرنسي الصادر في 7/3/1206هـ- الثالث من أيلول عام 1791م، ويتكون هذا الإعلان من (17) مادة، حيث تضمنت المادة الأولى حق الحرية والمساواة. كما أكدت المادة السابعة منه على حق المساواة أمام القانون، والمساواة في الحصول على الوظائف[2].

أما **ميثاق الأمم المتحدة** فقد جاء في مقدمته: (أن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان، وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء، والأمم كبيرها وصغيرها: من حقوق متساوية). ونصت المادة الثانية من الميثاق على أن: (تقوم المنظمة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها)[3].

---

[1]) حقوق الإنسان في الإسلام/ محمد الزحيلي ص 102،103 مختصراً.
[2]) نفس المرجع : ص 104 بتصرف.
[3]1) المرجع السابق: ص 163.

ولقد نص **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** [1] على حق المساواة بين أي إنسان وآخر في الكرامة والإخاء، وعلى أن الناس يولدون أحراراً متساوين في الكرامة، كما أن الناس سواسية أمام القانون، ولهم الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بالإعلان العالمي.

فقد جاء في ديباجة هذا الإعلان: (إن الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية، وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية، والعدل والسلام في العالم) [2].

والمادة الأولى من هذا الإعلان العالمي نصها:

(يولد الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء) [3].

ونص المادة الثانية منه هو:

(لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان، دونما تمييز من أي نوع...

وفضلاً عن ذلك، لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلاً أم موضوعاً تحت الوصاية أم غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعاً لأي قيد آخر على سيادته) [4].

---

[1]) يتكون من ديباجة وثلاثين مادة، وقد أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ (10/12/1948م).

[2]) حقوق الإنسان/ محمود بسيوني وآخرون-المجلد الأول ص 18، حقوق الإنسان/ محمد الزحيلي ص 392.

[3]) المرجعان السابقان: نفس الصفحة.

[4]) المرجعان السابقان: نفس الصفحة.

ونص المادة الثالثة هو:
(لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه) [1].

ونص المادة السابعة من هذا الإعلان العالمي هو:
(الناس جميعاً سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييـز ينتهـك هـذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز)[2].

وأما المادة العاشرة من هذا الإعلان فتؤكد على أن:
(لكل إنسان - على قدم المساواة التامة مع الآخرين - الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظراً منصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أي تهمة جزائية توجه إليه))[3].

والمادة الحادية والعشرون تقول:
(أ - لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية).
(ب - لكل شخص - بالتساوي مع الآخرين - حق تقلد الوظائف العامة في بلده).
(ج - إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام، وعلى قدم المساواة بين الناخبين، وبالتصويت السري، أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت).

كما صدر عن الأمم المتحدة إعلان خاص للقضاء على التمييز العنصري باسم **إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري** عام (1383هـ - 1963م [4])، ويتكون هذا الإعلان من مقدمة وإحدى عشرة مادة، ويتناول المساواة بين

---

[1]) المرجعان السابقان: نفس الصفحة.
[2]) المرجعان السابقان: نفس الصفحة.
[3]) انظر: حقوق الإنسان/ محمود بسيوني وآخرون ص 19، وحقوق الإنسان/ محمد الزحيلي ص 108.

[4]) أصدرت هذا الإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1963م القرار 1904 (د-18).

البشر دون تمييز بسبب العرق، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين. وكذلك منع التمييز في ميادين الحقوق المدنية، ونيل المواطنة، والتعليم، والدين، والعمالة، والمهنة، والإسكان، والحقوق السياسية، وحق تولي الوظائف العامة، وحق كل إنسان في المساواة أمام القانون، وفي الأمن على شخصه وحماية الدولة له. كما أن لكل إنسان يتعرض في حقوقه وحرياته الأساسية لأي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الإثني - أي العرقي -، حق التظلم من ذلك.

كما أن هذا الإعلان يشجب بشدة جميع الدعايات والتنظيمات القائمة على الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أي جماعة من لون أو أصل إثني واحد، لتبرير أو تعزيز أي شكل من أشكال التمييز العنصري[1].

وبعد سنتين من هذا الإعلان - أي في عام (1385هـ - 1965م) – اعتمدت الأمم المتحدة **الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،** وتتكون هذه الاتفاقية من مقدمة وثلاثة فصول وخمس وعشرين مادة[2]. وقد أكدت هذه الاتفاقية ما ورد في الإعلان الذي سبقت الإشارة إليه[3].

كما أن **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**، الذي أقرته الأمم المتحدة عام (1386هـ -1966م [4])، يتكون من إحدى وثلاثين مادة موزعة على خمسة أجزاء - أكد على المساواة في ديباجته، وفي الفقرة الثانية من المادة الثانية منه إذ تنص على ما يلي: (تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة،

---

[1]) المرجع السابق: ص 55-58.

[2]) اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية وعرضتها للتوقيع والتصديق بقرارها 2106 ألف (د-20) المؤرخ في 21 كانون الأول/ديسمبر 1965م، وتاريخ بدء النفاذ 4كانون الثاني/يناير 1969م، طبقاً للمادة 19.

[3]) المرجع السابق: ص 59-69.

[4]) اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966م، وتاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/يناير 1976م، طبقاً للمادة 27 من هذا العهد.

أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب)[1].

وكذلك **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**، الذي أقرته الأمم المتحدة أيضاً عام (1386هـ - 1966م [2])، أكد على المساواة في ديباجته، وفي الفقرة الأولى من المادة الرابعة عشرة منه، حيث تنـص علـى أن:

(الناس جميعاً سواء أمام القضاء، ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أي تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أي دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون)[3].

وكذلك تم الحديث عن المساواة في **المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان** الذي عقد في طهران بتاريخ (15/2/1388هـ - 13أيار/مايو 1968م)، وسمي **إعلان طهران،** حيث نصت الفقرة الأولى من الإعلان على (أن من الواجبات التي لا مفر منها أن يفي جميع أعضاء المجتمع الدولي بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم أمام الملأ، بالعمل والتشجيع على احترام ما للجميع من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، دونما تمييز لأي سبب كالعنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي - سياسياً وغير سياسي -)[4].

وفي **المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان** المنعقد في (1413هـ- حزيران/يونيه 1993م)، الذي أطلق عليه اسم **إعلان وبرنامج عمل فينا،** تم التأكيد على المساواة وعدم التمييز في كثير من فقرات هذا الإعلان، فقد جاء في مقدمة هذا المؤتمر: (إن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان.. إذ يضع في اعتباره التغييرات الكبيرة التي تحدث على الساحة الدولية وتطلعات جميع الشعوب إلى نظام دولي قائم على أساس المبادئ المكرسة في ميثاق الأمم

2[1]) حقوق الإنسان/محمود بسيوني وآخرون ص 23.

3[2]) اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 (ألف) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966م، وتاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/ مارس 1976م، طبقاً للمادة 49 من هذا العهد.

4[3]) المرجع السابق: ص 35.

1[4]) المرجع السابق: ص 49.

المتحدة، بما في ذلك تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، **واحترام مبدأ المساواة في الحقوق** وتقرير المصير للشعوب، والسلـم والديمقراطيـة والعـدل **والمساواة** وسيادة القانون والتعددية والتنمية وتحسين مستويات المعيشة والتضامن..)[1].

وبالنظر في هذه المواد السابقة يمكن أن نقول: إن مفهوم المساواة - كحق أساسي من حقوق الإنسان بالمفهوم الغربي - يعني المساواة أمام القانون، أي من ناحية الحقوق والواجبات، والمشاركة في الامتيازات والحماية، دون تفضيل بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي - سياسياً أو غير سياسي -، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

[1]) انظر: تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، إعلان وبرنامج عمل فينا، حزيران/يونيه 1993، ص 24، منشورات إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة.

المطلب الثاني : علاقة مفهوم المساواة بالمرأة:

لقد نصت مواثيق وإعلانات ومؤتمرات الأمم المتحدة على قضية مساواة المرأة بالرجل دون أي تمييز، بل عقدت اتفاقيات موضوعها الرئيس والوحيد مساواة المرأة بالرجل، مثل: **اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة عام (1371هـ-1952م)، وإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة عام (1387هـ - 1967م)، واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة عام (1399هـ –1979م).**

فإذا نظرنا إلى **ميثاق الأمم المتحدة** [1] الصادر عام (136 4هـ -1945م)، فإنه يؤكد على مبدأ عدم التفرقة بين الناس بسبب الجنس، وجعل للرجال والنساء حقوقاً متساوية، كما ورد في نصوص مادتيها الأولى والثامنة، حيث نصت المادة الثامنة على ما يلي: (لا تفرض الأمم المتحدة قيوداً تحد بها جواز اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأي صفة، وعلى وجه المساواة في فروعها الرئيسية والثانوية).

كما أن **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** الصادر في عام (1367هـ -1948م) أكد في مادته الثانية على أن (لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، **أو الجنس**، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل الوطني، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر) [2].

وجاء في المادة السادسة عشرة منه: (للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب

---

[1] 1) انظر: هذا الميثاق في موقع الأمم المتحدة على الشبكة العنكبوتية -الإنترنت-، وعنوانه:
http: www.un.org/arabic/aboutun/charter/charter

[2]) حقوق الإنسان/ محمود بسيوني: ج 1 ص 18.

العرق أو الجنسية أو الدين. وهما يتساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله)[1].

ولقد جاء في الاتفاقية التي صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن **الحقوق السياسية للمرأة** عام (1371هـ - 1952م) - سالفة الذكر- ما يلي:

(إن الأطراف المتعاقدة، رغبة منها في إعمال مبدأ تساوي الرجال والنساء في الحقوق الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، واعترافاً منها بأن لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، سواء بصورة مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون في حرية، والحق في أن تتاح له على قدم المساواة مع سواه فرصة تقلد المناصب العامة في بلده، ورغبة منها في جعل الرجال والنساء يتساوون في التمتع بالحقوق السياسية وفي ممارستها، طبقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقد قررت عقد اتفاقية على هذا القصد، فقد اتفقت على الأحكام التالية:

المادة الأولى: للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات، بشروط تُساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز.

المادة الثانية: للنساء الأهلية في أن يُنتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام، المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تُساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز.

المادة الثالثة: للنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز)[2].

وبالنظر إلى **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية** - المتفق عليه - نجد أن المادة الثالثة من هذا العهد تنص على ما يلي: (تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد)[3].

ومن الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد:

---

1) المرجع السابق: ص 19.

2) المرجع السابق: ج 1 ص 289،290.

3) حقوق الإنسان/ محمود بسيوني: ج 1 ص 23.

- حق العمل: ويشمل، ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وكذلك الأجر المنصف والمكافأة المتساوية لدى تساوي قيمة العمل دون أي تمييز، على أن يضمن للمرأة خصوصاً تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل، وتقاضيها أجراً يساوي أجر الرجل لدى تساوي العمل، وكذلك تساوي الجميع في فرص الترقية داخل عملهم إلى مرتبة أعلى، دون إخضاع ذلك إلا لاعتباري الأقدمية والكفاءة[1].

- الحق في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمينات الاجتماعية[2].

- الحق في تكوين الأسرة، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ومنحها أكبر قدر من الحماية والمساعدة، خصوصاً في مجال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيلهم، ويجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء لا إكراه فيه[3].

- حق كل شخص في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه، ويشمل ذلك: خفض معدل المواليد وموتى الرضع وتأمين نمو الطفل نمواً صحياً، الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها[4].

- حق كل فرد في التربية والتعليم، ووجوب توجيه التربية إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها، وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وكذلك وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلالية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم[5].

2[1]) المادة السادسة والسابعة من هذا العهد.
3[2]) المادة التاسعة.
4[3]) المادة العاشرة.
5[4]) المادة الثانية عشرة.
1[5]) المادة الثالثة عشرة من هذا العهد.

وكذلك نصت المادة الثالثة من **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** - السالف الذكر - الصادر عام (1386هـ -1966م [1])، على ما يلي: (تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد)[2].

ثم كان **إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة،** الذي أصدرته الأمم المتحدة عام (1387هـ -1967م [3]).

وقد كان هذا الإعلان بمقدمته ومواده الإحدى عشرة، يتحدث عن ضرورة مساواة المرأة بالرجل مساواة تامة دون أي تمييز في جميع ميادين الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية.

فمما جاء في مقدمة الإعلان: (إن الجمعية العامة.. إذ يقلقها استمرار وجود قدر كبير من التمييز ضد المرأة، رغم ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وغير ذلك من صكوك الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، ورغم التقدم المحرز في ميدان المساواة في الحقوق.

وإذ ترى أن التمييز ضد المرأة يتنافى مع كرامة الإنسان وخير الأسرة والمجتمع، ويحول دون اشتراك المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويمثل عقبة تعترض الإنماء التام لطاقات المرأة على خدمة بلدها وخدمة الإنسانية.

وإذ ترى أن من الضروري كفالة الاعتراف العالمي، في القانون وفي الواقع، بمبدأ تساوي الرجل والمرأة، تعلن رسمياً الإعلان التالي...)[4].

ثم ذكرت مواد هذا الإعلان، حيث ذكرت **المادة الأولى** أن التمييز ضد المرأة يمثل إجحافاً أساسياً، ويكون إهانة للكرامة

2[1]) اعتمد هذا العهد الدولي وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 (ألف) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966م، وتاريخ بدء النفاذ: 23آذار مارس 1976م، طبقاً للمادة 49 من هذا العهد.

3[2]) حقوق الإنسان/ محمود بسيوني: ج 1 ص 32.

4[3]) أصدرت هذا الإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 7 تشرين الثاني/نوفمبر 1967م القرار 2263(د-22).

1[4]) حقوق الإنسان/ محمود بسيوني: ج 1 ص 93،94.

الإنسانية. وأما **المادة الثانية** فتحدثت عن اتخاذ جميع التدابير المناسبة لإلغاء القوانين والأعراف والأنظمة والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة، ومن ذلك النص على مبدأ تساوي الحقوق في الدستور، وأن يصار إلى تصديق الصكوك الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، المتعلقة بالقضاء على التمييز ضد المرأة، والانضمام إليها وتنفيذها على وجه التمام. **والمادة الثالثة** تنص على اتخاذ جميع التدابير لتوعية الرأي العام نحو القضاء على النعرات وإلغاء جميع الممارسات، العرفية وغير العرفية، القائمة على فكرة نقص المرأة. **والمادة الرابعة** أشارت إلى بعض الحقوق التي تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، ودون أي تمييز، مثل: حقها في التصويت في جميع الانتخابات، وفي ترشيح نفسها لجميع الهيئات المنبثقة عن الانتخابات العامة، وكذلك حقها في تقلد المناصب العامة ومباشرة جميع الوظائف العامة. **والمادة الخامسة** أشارت أيضاً إلى حق المرأة في اكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها، مثل الرجل سواء بسواء. **والمادة السادسة** تحدثت عن كفالة تمتع المرأة، متزوجة كانت أو غير متزوجة، بحقوق مساوية لحقوق الرجل في ميدان القانون المدني، مثل: حق التملك وإدارة الممتلكات والتصرف بها ووراثتها، وحق التمتع بالأهلية القانونية وممارستها على قدم المساواة، ذات الحقوق التي يتمتع بها الرجل، فيما يتعلق بالتشريع المنظم لتنقل الأشخاص.

وكذلك تأمين مبدأ تساوي الزوجين في المركز، مثل: أن يكون للمرأة حق اختيار الزوج بملء حريتها، وعدم التزوج إلا برضاها التام، وأن تتساوى المرأة مع الرجل في الحقوق أثناء قيام الزواج وعند حله، وأن يترتب للوالدين وعليهما حقوق وواجبات متساوية في الشؤون المتعلقة بأولادهما. **وأما المادة السابعة** فتنادي بإلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات التي تنطوي على تمييز ضد المرأة. **والمادة الثامنة** تنادي بمكافحة جميع أنواع الاتجار بالمرأة واستغلال بغائها. **وأما المادة التاسعة** فتتحدث عن كفالة تمتع الفتيات والنساء، متزوجات أو غير متزوجات، بحقوق مساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم على جميع مستوياته، ومن ذلك: التساوي في شروط الالتحاق بالمؤسسات التعليمية بجميع أنواعها، بما في

ذلك الجامعات والمدارس الحرفية والتقنية والمهنية، والدراسة فيها. وكذلك التساوي في المناهج الدراسية المختارة، وفي الامتحانات، وفي مستويات مؤهلات المدرسين، وفي نوعية المرافق والمعدات المدرسية، سواء كان التدريس مختلطاً أو غير مختلط. والتساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى. وكذلك التساوي في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم. وإمكانية الحصول على المعلومات التربوية التي تساعد على كفالة صحة الأسرة ورفاهها. **وأما المادة العاشرة** فتتحدث عن كفالة تمتع المرأة، متزوجة أو غير متزوجة، بحقوق مساوية لحقوق الرجل في ميدان الحياة الاقتصادية والاجتماعية، ومن ذلك: الحق في تلقي التدريب المهني، وفي العمل، وفي حرية اختيار المهنة ونوع العمل، وفي نيل الترقية في المهنة والعمل، دون تمييز بسبب الحالة الاجتماعية أو أي سبب آخر، والحق في تقاضي مكافأة مساوية لمكافأة الرجل، والتمتع بمعاملة متساوية عن العمل ذي القيمة المتساوية. وحق التمتع بالإجازات المدفوعة الأجر، وبالاستحقاقات التقاعدية والضمانات الاجتماعية المؤمنة ضد البطالة أو المرض أو الشيخوخة، أو غير ذلك من أسباب العجز عن العمل. وكذلك حق تقاضي التعويضات العائلية على قدم المساواة مع الرجل. وكذلك تتخذ التدابير اللازمة لمنع فصلها في حالة الزواج أو الحمل، وإعطائها إجازة أمومة مأجورة مع ضمان عودتها إلى عملها السابق، وكذلك توفير الخدمات الاجتماعية اللازمة لها بما في ذلك خدمات الحضانة. وختمت هذه المادة بعبارة (لا تعتبر تدابير تمييزية تلك التدابير التي تتخذ لحماية المرأة، في بعض أنواع الأعمال، لأسباب تتعلق بصميم تكوينها الجسمي).

ويختم هذا الإعلان **بالمادة الحادية عشرة** التي تنص على وجوب وضع مبدأ تساوي حقوق الرجل والمرأة موضع التنفيذ في جميع الدول وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1].

وفي (**إعلان طهران**) عام (1388هـ -1968م)، الخاص بحقوق الإنسان تمت الدعوة للقضاء على التمييز ضد المرأة، فقد جاء في هذا الإعلان ما يلي:

---

[1]) المرجع السابق: ج 1 ص 94-96.

(وأنه يتحتم القضاء على التمييز الذي لا تزال المرأة ضحية له في عديد من أنحاء العالم، إذ إن إبقاء المرأة في وضع دون وضع الرجل يناقض ميثاق الأمم المتحدة كما يناقض أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتنفيذ الكامل لإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة ضروري لتقدم الإنسانية)[1].

ثم كان بعد ذلك **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة**[2]، التي اعتمدتها الأمم المتحدة عام (1399هـ –1979م). وقد كانت هذه الاتفاقية تأكيداً للإعلان السابق في عام (1387هـ -1967م)، بل كان في هذه الاتفاقية زيادة إيضاح لمستلزمات المساواة بين المرأة والرجل، والتأكيد على حماية حقوق المرأة ومساواتها بالرجل بقوة القوانين والأنظمة والدساتير.

فقد جاء في مقدمة هذه الاتفاقية: (إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، إذ تشير إلى أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكاً لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، ويعد عقبة أمام مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدها السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية، ويعوق نمو رخاء المجتمع والأسرة، ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية، وإذ تدرك أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب **إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل**، وكذلك في **دور المرأة في المجتمع والأسرة**، وقد عقدت العزم على تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، وعلى أن تتخذ، لهذا الغرض، التدابير التي يتطلبها القضاء على هذا التمييز بجميع أشكاله ومظاهره)[3].

وجاء في المادة الأولى من هذه الاتفاقية -فيما يخص التمييز ضد المرأة-: (يعني مصطلح [التمييز ضد المرأة] أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس، ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات

---

[1] 2) نفس المرجع: ج 1 ص 51.

[2] 3) اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها 34/180 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1979م، وتاريخ بدء النفاذ 3 أيلول/سبتمبر 1981م، طبقاً لأحكام المادة 27/1.

[3] 1) حقوق الإنسان/ محمود بسيوني: ج 1 ص 97،98.

الأساسية في الميادين السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والمدنية، أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية، وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل)[1].

وقد شجبت الدول في **المادة الثانية** جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتعهدت بإدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ.

وكذلك تعهدت بفرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي، واتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة[2].

وجاء في **المادة الخامسة** من هذه الاتفاقية: (تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

أ - تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة.

ب - كفالة تضمين التربية العائلية فهماً سليماً للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، والاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين، على أن يكون مفهوماً أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات).

ونصت **المادة السادسة** على مكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغائها [3].

وتحدثت **المادة السابعة** من هذه الاتفاقية عن مساواة المرأة للرجل في الحقوق السياسية، فذكرت الحقوق السياسية المشار إليها في **إعلان طهـران** (1386هـ -1966م)، وزادت عليها:

---

[1]) نفس المرجع: ج 1 ص 98.

[2]) المرجع السابق: ج 1 ص 98،99.

[3]) المرجع السابق: ج 1 ص 99 (المادة الخامسة والسادسة).

المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية. وكذلك المشاركة في أي منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

وكذلك نصت **المادة الثامنة** على أن تعطى المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولـي والاشتـراك في أعمـال المنظمات الدولية[1].

وتحدثت **المادة العاشرة** عن حقوق المرأة، المساوية لحقوق الرجل، في ميدان التربية، فبالإضافة إلى ما ذُكر من حقوق في ميدان التربية والتعليم في **إعلان طهران** عام (1386هـ - 1966م)، فقد نُص على بعض التدابير اللازم اتخاذها في هذا المجال، مثل:

(- القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق **تشجيع التعليم المختلط** وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم.

- خفض معدلات ترك الطالبات الدراسة، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللاتي تركن المدرسة قبل الأوان.

- التساوي في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية.

- إمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة[2].

وأما المادة الثالثة عشرة فأكدت اتخاذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية؛ لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق، لا سيما:

(أ - الحق في الاستحقاقات العائلية.

---

[1]) المرجع السابق: ج 1 ص 100 (المادة السابعة والثامنة).

[2]) المرجع السابق: ج 1 ص 100،101.

ب - الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية، وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي.
ج - الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية، وفي جميع جوانب الحياة الثقافية)[1].

---

[1] 2) المرجع السابق: ج 1 ص 102.

ونصت **المادة الخامسة عشرة** من هذه الاتفاقية على ما يلي:

(1- تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون.

2- تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشؤون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوي بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية، وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية.

3- تتفق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة وملغاة.

4- تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم)[1].

وأما **المادة السادسة عشرة** فتضمنت المساواة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بحقوق الزواج والعلاقات العائلية، فمن ذلك:

(أ- نفس الحق في عقد الزواج.

ب- نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية وبإدراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق.

ج- نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، وما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني.

د- نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل)[2].

وفي **تقرير المؤتمر العالمي عن البيئة والتنمية،** المنعقد في (ريودي جانيرو) بالبرازيل عام (1412هـ -1992م)،

---

1) المرجع السابق: الصفحة نفسها.

2) المرجع السابق: ج 1ص 103،104.

تحت إشراف الأمم المتحدة، تم التأكيد أيضاً على مسألة المساواة بين المرأة والرجل، ومما ورد في هذا المؤتمر: (وضع وتنفيذ سياسات حكومية ومبادئ توجيهية وطنية واستراتيجيات وخطط واضحة لتحقيق المساواة في جميع جوانب المجتمع، بما في ذلك النهوض بمحو أمية المرأة، وتعليمها وتدريبها، وتغذيتها، وصحتها، ومساهمتها في مواقف صنع القرار الرئيسية، وفي السيطرة على البيئة ولا سيما فيما يتصل بوصولها إلى الموارد، عن طريق تسهيل الوصول الأفضل إلى جميع أنواع الائتمان ولا سيما في القطاع غير الرسمي، واتخاذ تدابير نحو تأمين حصول المرأة على حقوق الملكية، وكذلك على المدخلات والعناصر الزراعية)[1].

وكذلك جاء في هذا المؤتمر: (تنفيذ برامج للتشجيع على تخفيف عبء العمل الثقيل الذي تقوم به النساء في المنزل وخارجه، عن طريق إنشاء مزيد من دور الحضانة ورياض الأطفال بواسطة الحكومات والسلطات المحلية وأصحاب الأعمال والمنظمات ذات الصلة الأخرى، وتقاسم الأعمال المنزلية بين الرجال والنساء بالتساوي، وتشجيع توفير تكنولوجيات سليمة بيئياً يتم تصميمها وتطويرها وتحسينها بالتشاور مع المرأة..)[2].

وفي **تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان** [3] عام (1413هـ -1993م)، أو ما يسمى **إعلان وبرنامج عمل فينا** تم التأكيد على حقوق المرأة ومشاركتها على قدم المساواة في مجالات الحياة المختلفة. فمما جاء في هذا الإعلان:

(تشكل حقوق الإنسان للمرأة وللطفلة جزءاً من حقوق الإنسان العالمية. لا ينفصل ولا يقبل التصرف ولا التجزئة، وإن مشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة في الحياة السياسية، والمدنية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي والقضاء على جميع أشكال

---

[1])تقرير المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية (1992م)، ريودي جانيرو، الفصل 24 (2-و) ص 400.

[2]2) تقرير المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية (1992م)، ريودي جانيرو، الفصل 24 (3-د) ص 400،401.

[3]3) تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان/إعلان وبرنامج عمل فينا (النمسا) حزيران / يونيه 1993م، منشورات الأمم المتحدة (إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة).

التمييز على أساس الجنس، هما من أهداف المجتمع الدولي ذات الأولوية..)[1].

(ويحث المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان على استئصال جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الخفية منها والعلنية على السواء. وينبغي للأمم المتحدة أن تشجع على بلوغ هدف التصديق العالمي من قبل جميع الدول على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بحلول عام (1420هـ -2000م)، وينبغي تشجيع إيجاد سبل ووسائل لمعالجة العدد الكبير جداً من التحفظات التي أبديت على الاتفاقية. وينبغي للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، في جملة أمور، أن تواصل استعراضها للتحفظات على الاتفاقية. وتحث الدول على سحب التحفظات التي تخالف موضوع الاتفاقية والغرض منها، أو التي تخالف في غير هذا الوجه قانون المعاهدات الدولي)[2].

وأيضاً في **تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية**، أو ما يسمى **إعلان كوبنهاجن للتنمية الاجتماعية** المنعقد في (كوبنهاجن) بالدانمرك (5-11/10/1415هـ/ 6-12 آذار مارس عام 1995م)، تحت إشراف الأمم المتحدة، تم التأكيد على قضية مساواة المرأة بالرجل. فقد جاء في المرفق الأول من إعلان كوبنهاجن: (.. ونعترف بأنه لن يتسنى ضمان استدامة التنمية الاقتصادية والاجتماعية دون مشاركة المرأة فيهما مشاركة تامة، وبأن المساواة والعدل بين الناس رجالاً ونساء من أولويات المجتمع الدولي، ومن ثم يجب أن يكونا محور التنمية الاقتصادية والاجتماعية)[3].

وكذلك ورد في تقرير هذا المؤتمر: (تشجيع احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بما في ذلك الحق في التنمية، ومراعاة تلك الحقوق والحريات وحمايتها على الصعيد العالمي، وتشجيع الممارسة الفعلية للحقوق وأداء المسؤوليات على جميع مستويات المجتمع، **وتشجيع المساواة والإنصاف بين المرأة والرجل**،

---

1) تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان/ 1993م، ص 30.
2) تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فينا، 1993، ص 48،49.
3) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاجن، 1995، الفصل الأول/ المرفق الأول (الفقرة 7) ص 5،6.

وحماية حقوق الأطفال والشباب، وتشجيه تعزيز التكامل الاجتماعي، والمجتمع المدني) [1].

ومما جاء في تقرير هذا المؤتمر - أيضاً -: (نلتزم بتشجيع الاحترام الكامل لكرامة الإنسان، وبتحقيق المساواة والإنصاف بين المرأة والرجل، وبالاعتراف بمشاركة المرأة وبأدوارها القيادية في الحياة السياسية، والمدنية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، وفي التنمية، وتعزيز هذه المشاركة وهذه الأدوار)[2].

وفي **تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان**، الذي أقيم بالمكسيك مكسيكو (10-19/11/1404هـ/ 6-14 آب/ أغسطس عام 1984م)، وهو المؤتمر الثاني المختص بالسكان الذي أقامته الأمم المتحدة، كانت هناك إشارات إلى مسألة مساواة المرأة بالرجل، فمما ورد ذكره في هذا المؤتمر:

(تؤكد خطة العمل العالمية للسكان - فضلاً عن غيرها من الصكوك الدولية الهامة وعلى وجه الخصوص خطة عمل مكسيكو لعام (1395هـ -1975م)، وبرنامج عمل كوبنهاجن لعقد الأمم المتحدة للمرأة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة -، على الطابع الملح لتحقيق الدمج التام للمرأة في المجتمع على قدم المساواة مع الرجل، وإلغاء أي شكل من أشكال التمييز ضد المرأة)[3].

(وبالنظر إلى بطء التقدم الذي أحرز منذ عام (1394هـ - 1974م)، في مجال تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، يظل توسيع دور المرأة وتحسين مركزها من الأهداف التي ينبغي السعي إلى تحقيقها بوصفها غايات في حد ذاتها. إن تحقيق المساواة الحقيقية فيما يتعلق بالفرص والمسؤوليات والحقـوق من شأنه أن يكفل اشتراك المرأة الكامل مع الرجل في جميع جوانب اتخاذ

---

1) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاجن، 1995، الفصل الأول/ باء (الفقرة 26-ي) ص 11.

2) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاجن، 1995، الفصل الأول/باء (الالتزام 5) ص 20.

3) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالسكان/مكسيكو، 1984م، التوصية (باء)/ دور المرأة ومركزها، الفقرة (15)، ص 19.

القرارات فيما يتعلق بقضايا السكان والتنمية التي تؤثر على أسرتها، ومجتمعها المحلي، وبلدها)[1].

(وتشكل قدرة المرأة على التحكم في خصوبتها أساساً هاماً للتمتع بحقوق أخرى، كما أن ضمان تساوي فرص المرأة الاجتماعية-الاقتصادية مع الرجل وتوفير الخدمات والمرافق اللازمة يمكن المرأة من تحمل مسؤولية أكبر فيما يتعلق بحياتها التناسلية.

وتراعي التوصيات التالية الحاجة إلى اتخاذ إجراءات لضمان كون المرأة تستطيع أن تمارس، على نحو فعال، حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في جميع مجالات الحياة الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والسياسية، ولا سيما تلك الحقوق المتصلة بصورة مباشرة جداً بالاهتمامات السكانية)[2].

وفي **تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية** الذي عقدته هيئة الأمم المتحدة بالقاهرة بمصر (30/3- 8/4/1415هـ/ (5-13 أيلول/سبتمبر 1994م) - وهو المؤتمر الثالث المعني بالسكان الذي تقيمه الأمم المتحدة -، كان الاهتمام بالحديث فيه عن مساواة المرأة بالرجل مساواة تامة اهتماماً كبيراً؛ بل كانت هذه القضية أحد مبادئ هذا المؤتمر. فقد نص المبدأ الرابع من هذه المبادئ على ما يأتي:

(إن تعزيز المساواة والإنصاف بين الجنسين وتمكين المرأة والقضاء على العنف ضد المرأة بجميع أشكاله، وكفالة قدرة المرأة على السيطرة على خصوبتها أمور تمثل حجر الزاوية في البرامج المتعلقة بالسكان والتنمية. وحقـوق الإنسان الخاصة بالمرأة والطفلة هي جزء من حقوق الإنسان العالمية غير قابل للتصرف ولا للفصل ولا للتجزئة. واشتراك المرأة اشتراكاً كاملاً وعلى قدم المساواة في الحياة المدنية، والثقافية، والاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية، على كل من الصعيدين الوطني والإقليمي والدولي، وإزالة جميع أشكال التمييز على أساس الجنس، هما من الأهداف التي تحظى بالأولوية لدى المجتمع الدولي).

---

[1]) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالسكان/مكسيكو، 1984م، التوصية (باء)/ دور المرأة ومركزها، الفقرة (16)، ص 20.

[2]2) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالسكان/مكسيكو 1984م، التوصية (باء)/ دور المرأة ومركزها، الفقرتان (16،17)، ص 19،20.

كما نص المبدأ الثامن على ما يلي:
(لكل إنسان الحق في التمتع بأعلى المستويات الممكنة من الصحة البدنية والعقلية. وعلى الدول أن تتخذ كل التدابير المناسبة لكي تكفل -على أساس المساواة بين الرجل والمرأة- حصول الجميع على خدمات الرعاية الصحية بما فيها الخدمات المتعلقة بالرعاية الصحية الإنجابية التي تشمل تنظيم الأسرة والصحة الجنسية...)[1].

كما أن هذا المؤتمر عقد فصلاً كاملاً، وهو الفصل الرابع، عن مساواة المرأة بالرجل، وكان عنوان هذا الفصل (**المساواة بين الجنسين والإنصاف وتمكين المرأة**).

أما المؤتمرات العالمية التي أقامتها الجمعية العامة للأمم المتحدة والخاصة بالمرأة فقد تحدثت بإسهاب عن قضية المساواة، بل كانت هذه القضية -بالإضافة إلى قضية التنمية والسلم- هي شعار الخطة العالمية لعقد الأمم المتحدة للمرأة التي أقرت في **المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة** الذي أقيم في المكسيك عام (1395هـ –1975م)، وهو المؤتمر العالمي الأول عن المرأة.

وفي منتصف عقد المرأة، الذي أقرته الأمم المتحدة، أي في عام (1400هـ -1980م) أقيم **المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم** في كوبنهاجن بالدانمرك (2-18 من شهر رمضان المبارك 14-30 تموز/يوليه).
وقد فسرت المساواة بين المرأة والرجل في هذا المؤتمر بما يلي:
(تفسر المساواة هنا على أنها لا تعني فقط المساواة القانونية، والقضاء على التمييز القانوني، ولكنها تعني أيضاً المساواة في الحقوق والمسؤوليات والفرص المتعلقة باشتراك المرأة في التنمية، بوصفها مستفيدة وبوصفها فاعلة نشطة على حد السواء. وقضية عدم المساواة، بوصفها تمس السواد الأعظم من النساء في العالم، ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمشكلة التخلف التي يعود وجودها أساساً إلى نظام اقتصادي عالمي مجحف. وتحقيق المساواة يستلزم المساواة في فرص الحصول على الموارد وسلطة الاشتراك على قدم المساواة وبفعالية في توزيعها وفي اتخاذ

---

[1] 1) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، الفصل الثاني/ المبدآن الرابع والثامن ص 14.

القرارات على شتى المستويات. ومن ثم يجب التسليم بأن تحقيق المساواة للنساء اللواتي طالما تضررن قد يتطلب القيام بأنشطة تعويضية لتصحيح المظالم المتراكمة. ولا بد من إعادة تأكيد المسؤولية المشتركة التي يتحملها الرجل والمرأة من أجل رفاهية الأسرة على العموم، ورعاية الأطفال على الخصوص)[1].

وفي **تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم** الذي أقيم في نيروبي بكينيا (10/27-1405/11/9هـ/15-26 تموز/يوليه 1985م)، كان الحديث عن تأكيد مساواة المرأة بالرجل. فقد جاء في هذا المؤتمر:

(من أجل تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة، ينبغي للحكومات أن تكفل لكل من المرأة والرجل، المساواة أمام القانون، وتوفير تسهيلات من أجل المساواة في الفرص التعليمية والتدريب، والمساواة في ظروف العمالة، بما في ذلك المكافآت، والضمان الاجتماعي المناسب. وينبغي للحكومات أن تعترف بحق الرجل والمرأة في العمل في ظروف متساوية، واتخاذ تدابير لتنفيذ ذلك؛ بغض النظر عن الحالة الزواجية، والمساواة بينهما في فرص الوصول إلى مجموع الأنشطة الاقتصادية كلها. وتتحمل الدولة أيضاً مسؤولية تهيئة الظروف التي من شأنها تعزيز تنفيذ القواعد القانونية التي تنص على المساواة بين الرجل والمرأة، ولا سيما تهيئة الفرصة أمام جميع الأفراد لتلقي تعليماً عاماً وأولياً بالمجان، وتعليماً ثانوياً إلزامياً في نهاية الأمر، وكذلك المساواة في ظروف العمل، وحماية الأمومة)[2].

و مما ورد في تقرير هذا المؤتمر - أيضاً -، حول مساواة المرأة بالرجل:

(ينبغي أن تزال إزالة تامة العقبات التي تعترض تحقيق المساواة بالنسبة للمرأة، التي تتسبب فيها القوالب النمطية الجامدة والتصورات والمواقف تجاه المرأة. وتتطلب إزالة هذه

---

[1]) تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة، كوبنهاجن،1980، الجزء الأول/ المقدمة - باء (الفقرة 3).

[2]) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، نيروبي، 1985، الفصل الأول/باء (الفقرة 55).

الحواجز، بالإضافة إلى التشريع، تعليم السكان في مجموعهم من خلال القنوات الرسمية وغير الرسمية، بما في ذلك وسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية ومنابر الأحزاب السياسية والعمل التنفيذي)[1].

وفي **تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة** الذي أقيم في بكين بالصين (9-20/4/1416هـ/ 4-15 أيلول/سبتمبر) 1995م)، كان الحديث عن مساواة المرأة بالرجل بشكل موسع، وكان التأكيد على هذه القضية في أكثر فصول هذا المؤتمر ومباحثه الفرعية، كتطبيق عملي للموضوعات المتعلقة بحياة المرأة. ففي الفصل الأول من هذا المؤتمر، الذي كان عنوانه: (بيان المهمة)، ورد التأكيد على المساواة بين الرجل والمرأة في أول فقرة منه، حيث كان نصها: (منهاج العمل هو جدول أعمال لتمكين المرأة. وهو يهدف إلى التعجيل بتنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة، وإزالة جميع العوائق التي تحول دون مشاركة المرأة مشاركة فعالة في جميع مجالات الحياة العامة والخاصة من خلال حصولها على نصيبها الكامل والمنصف في صنع القرارات الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والسياسية. وهذا يعني أيضاً إقرار مبدأ تقاسم السلطة والمسؤولية بين المرأة والرجل في البيت وفي مواقع العمل وفي المجتمعات الوطنية والدولية بصورتها الأعم. والمساواة بين المرأة والرجل هي مسألة تتعلق بحقوق الإنسان، وشرط لتحقيق العدالة الاجتماعية، وهي أيضاً مطلب ضروري وأساسي لتحقيق المساواة والتنمية والسلم. وتحقيق تحول في الشراكة بين المرأة والرجل بحيث يجعلها قائمة على المساواة بينهما، هو شرط لتحقيق تنمية مستدامة يكون محورها الإنسان).

وجاء - أيضاً - في هذا الفصل: (ويؤكد منهاج العمل أن النساء لهن شواغل مشتركة لا يمكن معالجتها إلا بالعمل معاً وبالمشاركة مع الرجال من أجل بلوغ الهدف المشترك المتمثل في تحقيق المساواة بين الجنسين في جميع أنحاء العالم...)[2].

---

[1] 2) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة، نيروبي، 1985م، الفصل الأول/باء الفقرة (57).

وفي الفصل الثاني الذي عنوانه (الإطار العالمي) جاءت الإشارة إلى قضية المساواة، ومن ذلك: (...وقد أمكن بالفعل تحقيق إنجازات مهمة في سبيل تحقيق المساواة بين المرأة والرجل. واتجه كثير من الحكومات إلى سن تشريعات تبتغي تعزيز المساواة بين المرأة والرجل، وأنشأت آليات وطنية تكفل استيعاب المنظورات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في شتى قطاعات المجتمع).

وجاء - أيضاً - في الفصل الثاني: (ومنذ عام (1395هـ-1975م)، تزايدت المعارف المتصلة بمركز كل من المرأة والرجل، وما زالت تسهم في زيادة الأعمال التي تهدف إلى تحسين المساواة بينهما. وأمكن في عدة بلدان تحقيق تغيرات مهمة في العلاقة بين الرجل والمرأة، خاصة حيثما تحقق تقدم كبير في تعليم المرأة، وحدثت زيادة مهمة في مشاركتها في قوة العمل المأجور. ويجري بصورة تدريجية تجاوز حدود تقسيم العمل بين الجنسين إلى أدوار إنتاجية وأدوار إنجابية، وبدأت النساء يدخلن تدريجياً في مجالات العمل التي كانت حكراً في السابق على الرجال، كما بدأ الرجال يقبلون تدريجياً القيام بمسؤولية أكبر تدخل في نطاق المهام المنزلية)[1].

وفي الفصل الثالث (مجالات الاهتمامات الحاسمة)، وبالرغم من قصر الفصل إلا أن الحديث كان منصباً في أكثره على مبدأ مساواة المرأة بالرجل، ففي الفقرة الأولى من هذا الفصل كان الحديث عن هذا المبدأ، كما يلي: (إن النهوض بالمرأة وتحقيق المساواة بينها وبين الرجل هما مسألة متصلة بحقوق الإنسان وشرط للعدالة الاجتماعية، وينبغي ألا ينظر إليهما بشكل منعزل على أنهما من المسائل الخاصة بالمرأة. فهي السبيل الوحيد لبناء مجتمع قابل للاستمرار وعادل ومتقدم.

---

[2]) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بكين، 1995، الفصل الأول، الفقرتان (1،3).

[21]) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بكين، الفصل الثاني، الفقرتان رقم (25، 27).

وتمكين المرأة وتحقيق المساواة بينها وبين الرجل شرطان أساسيان لتحقيق الأمن السياسي، والاجتماعي، والاقتصادي، والثقافي، والبيئي لدى جميع الشعوب)[1].

وجاء أيضاً في الفصل الثالث من تقرير مؤتمر بكين: (وبغية تحقيق هذا الهدف - أي النهوض بالمرأة - فإن الحكومات والمجتمع الدولي والمجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، مدعوون إلى اتخاذ إجراءات استراتيجية في مجالات الاهتمام الحاسمة التالية:

- عدم المساواة في فرص التعليم والتدريب ذات النوعية الجيدة على جميع المستويات وعدم كفايتها.
- أوجه عدم المساواة في الرعاية الصحية والخدمات المتصلة بها.
- عدم المساواة في الهياكل والسياسات الاقتصادية، وفي جميع أشكال الأنشطة الإنتاجية، وفي الوصول إلى الموارد.
- عدم المساواة بين المرأة والرجل في اقتسام السلطة وصنع القرار على جميع المستويات.
- عدم احترام ما للمرأة من حقوق الإنسان، وقصور الترويج لهذه الحقوق وحمايتها.
- التصوير النمطي للمرأة، وعدم المساواة في وصولها إلى جميع نظم الاتصال والمشاركة فيها، ولا سيما في وسائط الإعلام.
- عدم المساواة بين الجنسين في إدارة الموارد الطبيعية وفي حماية البيئة.
- التمييز المستمر ضد الطفلة وانتهاك حقوقها)[2].

وفي الفصل الرابع من هذا المؤتمر، وعنوانه (الأهداف والإجراءات الاستراتيجية)، وهو أكبر فصول المؤتمر، استمر الحديث عن قضية مساواة المرأة بالرجل في المجالات التي أثيرت حول المرأة.

---

1) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بكين، الفصل الثالث، الفقرة رقم (41).

2) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بكين، الفصل الثالث، الفقرة رقم (44)، باختصار.

ففي مجال **(عبء الفقر الدائم والمتزايد الواقع على المرأة)** كان الحديث عن المساواة كما يلي: (ومن أجل استئصال شأفة الفقر وتحقيق التنمية المستدامة لا بد من إتاحة الفرصة للمرأة والرجل للاشتراك بصورة تامة - على قدم المساواة - في وضع سياسات واستراتيجيات الاقتصاد الكلي والتنمية الاجتماعية للقضاء على الفقر)[1]. وكذلك: (التعبئة من أجل حماية حق المرأة في الوصول بصورة كاملة، وعلى قدم المساواة إلى الموارد الاقتصادية، بما في ذلك الحق في الميراث وتملك الأرض والممتلكات الأخرى، والائتمانات، والموارد الطبيعية، والتكنولوجيات الملائمة)[2].

وفي مجال **(تعليم المرأة وتدريبها):** (التعليم حق من حقوق الإنسان، وهو أداة أساسية في تحقيق أهداف المساواة والتنمية والسلم. والتعليم اللاتمييزي يفيد كلاً من البنات والبنين، وهو بالتالي يساهم في نهاية المطاف في علاقة أكثر مساواة بين المرأة والرجل. وينبغي أن تكون هناك مساواة في الوصول إلى هذه الفرص، وفي الحصول على المؤهلات التعليمية إذا ما أردنا أن يزداد عدد النساء اللواتي يشكلن عناصر فاعلة للتغيير)[3].

وفي مجال **(المرأة والصحة)**: (إن انعدام المساواة بين الرجل والمرأة وفيما بين النساء أنفسهن هو العائق الرئيسي أمام بلوغ المرأة أعلى المستويـات الممكنة من الصحة في مختلف المناطق الجغرافية، والطبقات الاجتماعية، والجماعات الأصلية والعرقية. وقد شددت النساء، في المحافل الوطنية والدولية، على أن المساواة، بما في ذلك المشاركة في المسؤوليات الأسرية، والتنمية والسلم، هي شروط لازمة لتمتع المرأة بالقدر الأمثل من الصحة طول دورة حياتها)[4].

---

[1] 2) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بكين، الفصل الرابع، (ألف) الفقرة (47).

[2] 3) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بكين، الفصل الرابع، (ألف) الفقرة (60- و).

[3] 1) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بكين، الفصل الرابع، (باء) الفقرة (69).

[4]) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بكين، الفصل الرابع، (جيم) الفقرة رقم (89).

وفي مجال **(مواقع السلطة وصنع القرار)**: (الالتزام بتحديد هدف التوازن بين الجنسين في الهيئات واللجان الحكومية، وكذا في الكيانات الإدارية العامة، وفي النظام القضائي، بما في ذلك، في جملة أمور، وضع أهداف محددة وتنفيذ تدابير بما يحقق زيادة ملموسة في عدد النساء بغرض الوصول إلى تمثيل متساو بين المرأة والرجل في كل المناصب الحكومية والإدارية العامة باتخاذ تدابير إيجابية إذا دعا الحال)[1].

---

[1] 3) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بكين، الفصل الرابع، (زاي)، الفقرة رقم (190-ألف).

المبحث الثاني نقد مفهوم المساواة وعلاقته بالمرأة

المطلب الأول: نقد مفهوم المساواة

عند النظر إلى الحديث الوارد عن المساواة في إعلان الاستقلال الأمريكي عام (1190هـ –1776م) – السابق ذكره – نجد أن السبب في ذكر حقوق الإنسان، ومنها حق المساواة، لم يكن المقصود منه تقرير حق الإنسان، وإنما كان المقصود من ذلك بيان المسوغ للحرب التي أعلنوها على إنجلترا عام (1189هـ - 1775م)، وانتهت باستقلالهم في عام (1197هـ-1783م).

كما أن وثيقة حقوق الإنسان، التي صدرت مع الثورة الفرنسية، ونصت في بدايتها على تساوي الناس في الحقوق، لم يتحقق المراد منها، ولم تطبق عملياً داخل فرنسا نفسها، حتى بين رجال الثورة الفرنسية الذين قتل بعضهم بعضاً، ولم تتحقق عالمياً؛ لأن فرنسا انطلقت في استعمار البلاد، واستنزاف خيرات الأمم، واستعمار الشعوب، وقتل الأفراد[1].

كما أن المساواة المذكورة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قد سبق الإسلامُ إلى إعلانها والدعوة إليها. ويتبين ذلك فيما يلي:

موقف الإسلام من المساواة:

قبل الحديث عن المساواة في الإسلام، يحسن التعرف على واقع هذه المساواة في الأمم والشرائع السابقة، فبضدها تتميز الأشياء، ولا يقدر قيمة المساواة في الإسلام، إلا من يعرف واقع التمييز والتفاوت بين الناس عند ظهور الإسلام.

ففي **الهند** – مثلاً – سادت الديانة البرهمية، وقسمت الناس إلى أربع طبقات، ومنحت الطبقة الأولى، وهم طبقة البراهمة (وهي طبقة الكهنة، ورجال الدين) امتيازات وحقوقاً حتى ألحقتهم بالآلهة. وأما الطبقة الثانية فهم طبقة شترى (وهم رجال الحرب). وأما

---

[1]) حقوق الإنسان في الإسلام/ محمد الزحيلي ص 105.

الطبقة الثالثة فهم طبقة ويش (وهم رجال الزراعة والتجارة). وأما الطبقة الرابعة فهم طبقة الشودر (وهم رجال الخدمة) وتعتبر هذه الطبقة في مقام أحط من البهائم[1]. يقول الشيخ أبو الحسن الندوي[2] – رحمه الله تعالى -: (إنه لم يُعرف في تاريخ أمة من الأمم نظام طبقي أشد قسوة، وأعظم فصلاً بين طبقة وطبقة، وأشد استهانة بشرف الإنسان من النظام الذي اعترفت به الهند دينياً ومدنياً، وخضعت له آلاف السنين ولا تزال. فقبل ميلاد المسيح –عليه السلام- بثلاثة قرون ازدهرت في الهند الحضارة البرهمية، ووضع فيها مرسوم جديد للمجتمع الهندي، وألف فيه قانون مدني وسياسي اتفقت عليه البلاد، وأصبح قانوناً رسمياً، ومرجعاً دينياً في حياة البلاد ومدنيتها، وهو الذي يعرف الآن ب (منوشاستر) يقسم هذا القانون أهل البلاد إلى أربع طبقات متميزة..) [3] إلى آخر ما ذكر في كلامه - رحمه الله -.

وفي **بلاد الفرس،** كانت الأكاسرة ملوك فارس، يدعون أنه يجري في عروقهم دم إلهي، وكان الفرس ينظرون إليهم كالآلهة، ويعتقدون أن في طبيعتهم شيئاً علوياً مقدساً، فكانوا يُكَفِّرون لهم، وينشدون الأناشيد بألوهيتهم، ويرونهم فوق القانون، وفوق الانتقاد ، وفوق البشر، لا يجري اسمهم على لسانهم، ولا يجلس أحد في مجلسهم، ويعتقدون أن لهم حقاً على كل إنسان، وليس لإنسان حق عليهم. وكذلك كان اعتقادهم في البيوتات الروحية، والأشراف من قومهم، فيرونهم فوق العامة في طينتهم، وفوق مستوى الناس في عقولهم، ونفوسهم، ويعطونهم سلطة لا حد لها، ويخضعون لهم خضوعاً كاملاً.

---

1) انظر: الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام/ محمد رأفت عثمان ص 34-36، الخصائص العامة للإسلام/ يوسف القرضاوي ص 100،101، معالم الثقافة الإسلامية/ عبدالكريم عثمان ص 133،134، العدالة الاجتماعية/ فؤاد العادل ص 166، حقوق الإنسان في الإسلام/ محمد الزحيلي ص 151،152.

2) توفي رحمه الله بتاريخ 23رمضان من عام 1420هـ الموافق لليوم الأخير من العام الميلادي 1999.

3) ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين/ أبو الحسن الندوي ص 58.

يقول البروفسور (أرتهر سين) مؤلف تاريخ (إيران في عهد الساسانيين): (كان المجتمع مؤسساً على اعتبار النسب والحرف، وكان بين طبقات المجتمع هوة واسعة لا يقوم عليها جسر ولا تصل بينها صلة، وكانت الحكومة تحظر على العامة أن يشتري أحد منهم عقاراً لأمير أو كبير، وكان من قواعد السياسة الساسانية أن يقنع كل واحد بمركزه الذي منحه نسبه، ولا يستشرف لما فوقه، ولم يكن لأحد أن يتخذ حرفة غير الحرفة التي خلقه الله لها. وكان ملوك إيران لا يولون وضيعاً وظيفة من وظائفهم، وكان العامة كذلك طبقات متميزة بعضها عن بعض تميزاً واضحاً. وكان لكل واحد مركز محدد في المجتمع)[1].

وكان التفاضل عند **الإغريق (وهم قدماء اليونان)** قائماً، فقد كانوا يعتقدون أنهم شعب خصهم الخالق بكريم الصفات الإنسانية، من عقل وإرادة، وأن غيرهم من سائر البشر لم يشاركوهم في كريم صفاتهم الإنسانية؛ ولذلك فقد كانوا يطلقون على غيرهم من الشعوب اسم البرابرة، إشارة إلى أن مرتبة كل الشعوب لا تستطيع أن تسمو إلى مرتبتهم في الصفات الإنسانية الكاملة، وأصبحوا ينظرون إلى من أسموهم البرابرة نظرة احتقار وازدراء، بالرغم من أنهم لا يختلفون عن اليونان إلا في اللغة والعادات[2].

وكان فيلسوفهم (أرسطو[3]) يؤكد أن هؤلاء البرابرة لم يخلقوا إلا ليقرعوا بالعصا ويستذلهم ويستعبدهم شعب اليونان.

كما أنه يسود عندهم نظام طبقي لا مساواة فيه بين البشر، فهناك أحرار وأرقاء، للأحرار كل الحقوق السياسية لا تفرقة بينهم من حيث الثروة أو المركز الاجتماعي في التأثير في مساهماتهم في الحياة السياسية أو تقلدهم الوظائف العامة، وأما الأرقاء وهم الأكثر

---

[1]1) نقلاً عن كتاب الخصائص العامة للإسلام/ يوسف القرضاوي ص 100.
[2]) محاضرات في التاريخ القديم/ زكي علي ص 6 نقلاً عن كتاب الحقوق والواجبات في الإسلام/ محمد رأفت عثمان ص 36،37.
[3]) انظر ترجمته في ملحق الأعلام المترجم لهم ص 1027.

عدداً بالنسبة لهؤلاء الأحرار، فليس لهم أدنى الحقوق وإنما هم مبعدون عن أي نشاط في هذا المجتمع[1].

(وأما **الرومان** فقد اعتبروا أنفسهم أوصياء على الإنسانية كلها، وبسطوا سلطانهم بحد السيف على الكثير من شعوب الدنيا، واستعملوا في سبيل ذلك كل الوسائل التي توصلهم إلى ما يبتغونه، سواء أكانت هذه الوسائل شريفة أم حقيرة، واستطاعوا في النهاية أن يسيطروا على معظم أجزاء العالم معتبرين أنفسهم سادته.

ولم تكن قوانينهم ونظمهم تساوي بين الرومان وغيرهم من سائر الشعوب التي يتحكمون في مصائرها. وإنما يعتبرون غير الروماني من طبقة أدنى من طبقة الرومان ليس له الحقوق التي يتمتع بها هؤلاء، وإنما قد خلق ليكون رقيقاً يخدم فقط وليس من حقه التطلع إلى ما وراء ذلك.

ولذلك فإنهم انطلاقاً من هذا المعتقد وضعوا نوعين متباينين من القوانين، أحدهما: القانون المدني، وهو خاص بالشعب الروماني نفسه. وثانيهما: قانون الشعوب، وهو خاص بسكان البلاد التي احتلها الرومان)[2].

وأما **اليهود** فقد حرفوا وغيروا وبدلوا في التوراة التي أنزلت على نبي الله موسى - عليه السلام -، واخترعوا مبادئ وقيماً غريبة محرفة، وكتبوا خرافات وأوهاماً يريدون بها أن يرفعوا من شأن أنفسهم ويحطوا من شأن سائر البشر، فهم يعتبرون أنفسهم شعب الله المختار يحق لهم ما لا يحق لغيرهم من بني الإنسان الذين ينظرون إليهم باعتبار أنهم نوع وضيع منحط عن أفراد الشعب اليهودي، واستباحوا لأنفسهم أن يغشّوا غير اليهودي، في الوقت الذي يحرمون فيه أن يغش اليهودي يهودياً مثله؛ لأن غير اليهودي لم يخلق إلا ليكون خادماً لليهودي. وتنص تعاليمهم على أن اليهودي

---

[1]) انظر: المرجع السابق ص 38 ، وحقوق الإنسان في الإسلام/ محمد الزحيلي ص 152.

[2]) الحقوق والواجبات في الإسلام/ محمد رأفت عثمان ص 39.

يجب أن ينصف اليهودي الآخر إذا فرض وتخاصم إليه مع غير يهـودي، سواء أكان إنصافه لليهودي بحق أو بغير حق[1].

وأما **العرب** فـي جـاهليتهم قبـل ظهـور الإسـلام، فكـان عـدم المساواة متجلياً في حياتهم في ناحيتين:

الناحية الأولى: مجال العلاقـات بينهـم وبيـن غيرهـم مـن سـائر الشعوب الأخرى. فـالعربي فـي جـاهليته كـان يعتقـد أنـه مـن أصـل مختلـف عـن أصـل بقيـة الأمـم الأخـرى، حيـث يـرى نفسـه كامـل الإنسانية، في حين أن الأمم الأخرى التي كانوا يطلقـون عليهـا اسـم الأعـاجم ليسـت كاملـة الإنسـانية، بـل هـي وضـيعة الأصـل وناقصـة الإنسانية مما لا يجيز لها أن تدعي أنها في مستوى الشـعب العربـي. ولهذا الاعتقاد أثره من ناحية المصاهرة، فـإن العربـي فـي جـاهليته، متمشياً مع ما ورثه من هذه التقاليد والعقائد، كان يرفض أن يصـاهر غير العربي ولو كان متقلداً أسمى المراتب في قومه الأعاجم.

وكان رفض أحد رجال العرب[2] أن يـزوج ابنتـه مـن أحـد ملـوك الفرس[3] سبباً في معركة (ذي قار) التي وقعت بين العرب والفرس وانتهت بانتصار العرب.

الناحية الثانيـة: مجـال العلاقـات بيـن العـرب أنفسـهم بعضـهم بعضاً، وهذا الأمر يتجلى في علاقة الحكـام بمحكـوميهم وفـي نظـرة قريش لنفسها وقت الحج.

فأما علاقة حكام العرب بمحكوميهم فقد كان يشوبها في حالات متعددة نوع من التجبر والطغيان. فقد عرفت الجزيـرة العربيـة قبـل الإسلام ضروباً من الطغيان والاستبداد لا تقل عن ضروبه المشـهورة التي عرفت في الشعوب الأخرى، فبعض قبائل البادية والحاضرة قـد سادها زعماء يقيسون عزتهم بمبلغ اقتدارهم على إذلال غيرهم.

---

1) انظر: المرجع السابق ص 39،40 بتصرف، ومعالم في الثقافة الإسلامية/ عبدالكريم عثمان ص 72.

2) هو النعمان بن المنذر أحد الولاة الخاضعين لسلطان الفرس.

3) هو كسرى أبرويز.

ومن ذلك ما ورد في المثل القائل: (لا حر بوادي عوف)، حيث إن عوفاً هذا كان يقهر من حل بواديه، فكل من فيه كالعبد له لطاعتهم إياه.

ومن مظاهر الطبقية وعدم المساواة عند العرب ما يتعلق بالديات، فدية الشريف أضعاف دية الرجل الذي دونه في الجاهلية، وكانت دية النضري -مثلاً- ضعف دية القرظي، وإذا قتل الشريف تجاوزوا قاتله إلى أحد الأشراف، وربما لم يرضوا إلا بعدد يقتلونهم، وقال أحدهم عن كليب الذي قُتل ووقع بُجير - ابن زعيم القبيلة - في الأسر لقتله، فقالوا: (بُجير بِشسْع كُليب)[1].

وفي سبب نزول قوله تعالى **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى}**[2] ما ذكر عن سعيد بن جبير - رحمه الله -: (كان بدء ذلك في حيين من العرب اقتتلوا قبل الإسلام بقليل، وكان لأحد الحيّين فضل على الآخر، فأقسموا بالله ليقتلن بالأنثى الذكر، وبالعبد منهم الحر، فلما نزلت هذه الآية رضوا وسلموا)[3].

وأما نظرة قريش إلى نفسها وقت الحج، فإن قريشاً قبل الإسلام كانت تفرض لنفسها مرتبة خاصة وحقوقاً وتقاليد ليست لسائر العرب، وتقف في الحج بالمزدلفة حين يقف الناس جميعاً بعرفات[4]، ويقيم القرشيون على هذه الامتيازات منافع اقتصادية يفرضونها على سائر العرب، فيُحتِّمون ألا يطوفوا بالبيت إلا في ملابس يشترونها من قريش وإلا طافوا بالبيت عراة[5].

في هذا الوقت الذي بعض الملل والنحل والأديان تفرق الشعوب إلى طبقات خلق بعضها من رأس الآلهة فهي مقدسة، وخلق بعضها من قدميه فهي منبوذة. وفي هذا الوقت الذي كان

---

[1]) انظر: الأم/ الشافعي ج 6 ص 8.
[2]) سورة البقرة الآية (178).
[3]) انظر: تفسير ابن كثير ج 1 ص 182،183.
[4]) انظر: تفسير ابن كثير ج 1 ص 212 ، عند قوله تعالى **{ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس}** البقرة/199.
[5]) معالم الثقافة الإسلامية/عبدالكريم عثمان ص 132،133.

بعض الناس يدّعون ويصدّقون أنهم من نسل الآلهة، وبعضهم يدّعي أن الدماء التي تجري في عروقه ليست من دماء العامة، وإنما هو الدم الأزرق الملوكي النبيل.

في هذا الوقت جاء الإسلام ليقرر وحدة الجنس البشري في أصل المنشأ والمصير، في المحيا والممات، في الحقوق والواجبات، أمام القانون وأمام الله، في الدنيا والآخرة، لا فضل إلا بالعمل الصالح ولا كرامة إلا للأتقى.

يقول الأستاذ عباس محمود العقاد: (لم تعلن في ثورات[1] العالم الدينية حقوق عامة للإنسان قبل ثورة الإسلام في القرن السادس للميلاد؛ لأن الإنسان نفسه لم يكن عاماً، فيوليه الدين حقوقاً عامة، وإنما ولد هذا الإنسان العام يوم آمن الناس بإله يتساوى لديه كل إنسان، وكل الناس، ويوم نيطت حقوقه وواجباته بغير تفرقة بين قبيل وقبيل)[2].

فالله الخالق سبحانه وتعالى لم ينسل أحداً، قال تعالى: **{وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا(88) لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِدًّا[3](89) تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنْشَقُّ الأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًّا(90) أَنْ دَعَوْا لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا(91) وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا(92) إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ إِلاَّ آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا(93)}**[4].

وقال عز وجل: **{قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ(1) اللَّهُ الصَّمَدُ(2) لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ(3) وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ(4)}**[5].

كما أنه ليس هناك دم أزرق ولا دم عادي، ولم يخلق أحدٌ من رأس، وخلق آخر من قدم، بل أصل الإنسانية واحد وهو التراب.

قال الله عز وجل: **{وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَزْوَاجًا}**[6]**.**

---

[1] 3) لو استبدل كلمة ثورات بكلمة أخرى، ككلمة -حركات- لكان أولى وأفضل.
[2] 4) حقائق الإسلام وأباطيل خصومه/ عباس العقاد ص 130،131.
[3] 5) أي منكراً عظيماً.
[4] 1) سورة مريم.
[5] 2) سورة الإخلاص.
[6] 3) سورة فاطر الآية (11).

وقال تعالى: {**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا**}[1].

وقال عز وجل: {**أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ(20) فَجَعَلْنَاهُ فِي قَرَارٍ مَكِينٍ(21) إِلَى قَدَرٍ مَعْلُومٍ(22) فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ(23)**}[2].

وقال تعالى: **{فَلْيَنْظُرِ الإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ(5) خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ(6) يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ(7)}**[3].

فالإسلام يحترم الإنسان ويكرمه من حيث هو إنسان، دون اعتبار لجنسه، أو قبيلته، أو بلده، أو نسبه، أو لونه. قال تعالى: **{وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً}**[4].

وقال عز وجل: **{يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ}**[5].

فالإسلام قد برئ من العصبية القبلية أو العنصرية، إلى جانب براءته من عصبية النسب والأسرة، فللناس جميعاً في المجتمع المسلم كرامتهم التي لايجوز أن تمس، ولا أن يسخر منها أحد، قال الله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ يَسْخَرْ قَومٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ ولاَ نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ ولاَ تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ ولاَ تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ**

---

[1]) سورة النساء الآية (1).
[2]) سورة المرسلات.
[3]) سورة الطارق.
[4]) سورة الإسراء الآية (70).
[5]) سورة الحجرات الآية (13).

بِئْسَ الاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [1].

وللناس جميعاً، في المجتمع المسلم، حرمتهم وحرمة منازلهم، قال عز وجل: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ}** [2].

وقال سبحانه: **{وَلاَ تَجَسَّسُوا وَلاَ يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً}**[3].

فالإسلام يؤكد معنى المساواة المطلقة في كل ناحية من حياة الناس الوجدانية والاجتماعية، دون اعتبار للعنصر، أو القبيلة، أو البيت، أو المنصب.

وحين كان بعض ذوي الثراء والنسب يأنف أن يزوج أو يتزوج من الفقراء والفقيرات، جاء الأمر من الله تعالى: {**وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ**}[4].

(قد يختلف الناس في أجناسهم وعناصرهم، فيكون منهم الآري، والسامي والحامي، والعربي والعجمي. وقد يختلفون في أنسابهم وأحسابهم، فيكون منهم من ينتهي إلى أسرة عريقة في المجد، ومن ينتهي إلى أسرة صغيرة مغمورة في الناس.

وقد يتفاوت الناس في ثرواتهم، فيكون منهم الغني، ومنهم الفقير، ومنهم المتوسط الحال. وقد يتفاوتون في أعمالهم ومناصبهم، فيكون منهم الحاكم والمحكوم، ويكون منهم المهندس الكبير، والعامل الصغير، ويكون منهم أستاذ الجامعة، والحارس ببابها.

3[1]) سورة الحجرات الآية (11).
4[2]) سورة النور الآية (27).
5[3]) سورة الحجرات الآية (12).
1[4]) سورة النور الآية (32).

ولكـن هـذا الاختلاف أو التفـاوت لا يجعـل لواحـد منهـم قيمـة إنسانية أكبر من قيمـة الآخـر، بسـبب جنسـه، أو لـونه، أو حسـبه، أو ثروته، أو عمله، أو طبقته، أو أي اعتبار آخر.

إن القيمة الإنسانية واحدة للجميع، فـالعربي إنسـان، والعجمـي إنسان، والأبيض إنسان، والأسود إنسان، والحاكم إنسان، والمحكـوم إنسان، والغني إنسان، والفقير إنسان، ورب العمل إنسان، والعامـل إنسان، والرجل إنسان، والمرأة إنسان، والحر إنسان، والعبد إنسان، وما دام الكل إنساناً فهم إذاً سواسية كأسـنان المشـط الواحـد)[1] لا يتفاضلون إلا بالتقوى والإيمان والعمل الصالح.

ولم يكـن الحـديث، عـن المسـاواة فـي الإسـلام، حـديثاً نظريـاً مجرداً، بل كان مطبقاً تطبيقاً عملياً.

فها هو النبي

---

1) الخصائص العامة للإسلام/يوسف القرضاوي ص 95،96.
2) صحيح البخاري - كتاب الأنبياء – باب قول الله { واذكر في الكتاب مريم } - رقم الحديث (3189).
3) صحيح مسلم - كتاب الإيمان – باب في قوله تعالى {وأنذر عشيرتك الأقربين} - رقم الحديث (303).

[illegible]

[illegible]

[illegible]

---

[1]) العِمِّيَّة الأمر الأعمى الذي لا يستبين وجهه، انظر: النهاية في غريب الحديث/ابن الأثير ج 3 ص 304.

[2]) صحيح مسلم - كتاب الإمارة – باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين - رقم الحديث (3440).

[3]) سنن أبي داود - كتاب الأدب- باب في العصبية - رقم الحديث (4456).

[4]) مسند الإمام أحمد - مسند المكثرين من الصحابة – مسند عبدالله بن مسعود -.

1[5]) عُبِّيَّة : أي الكبر والنخوة والفخر، انظر: النهاية في غريب الحديث/ ابن الأثير ج 3 ص 169.

2[6]) الجِعلان بكسر الجيم: نوع من الحشرات، انظر: النهاية في غريب الحديث/ ابن الأثير ج 1 ص 277.

3[7]) مسند الإمام أحمد - مسند المكثرين من الصحابة – باقي المسند السابق - رقم الحديث (8381).

[8]) سنن أبي داود - كتاب الأدب – باب في التفاخر بالأحساب - رقم الحديث (4452).

[9]) سنن الترمذي - كتاب المناقب – باب في فضل الشام واليمن - رقم الحديث (3891).

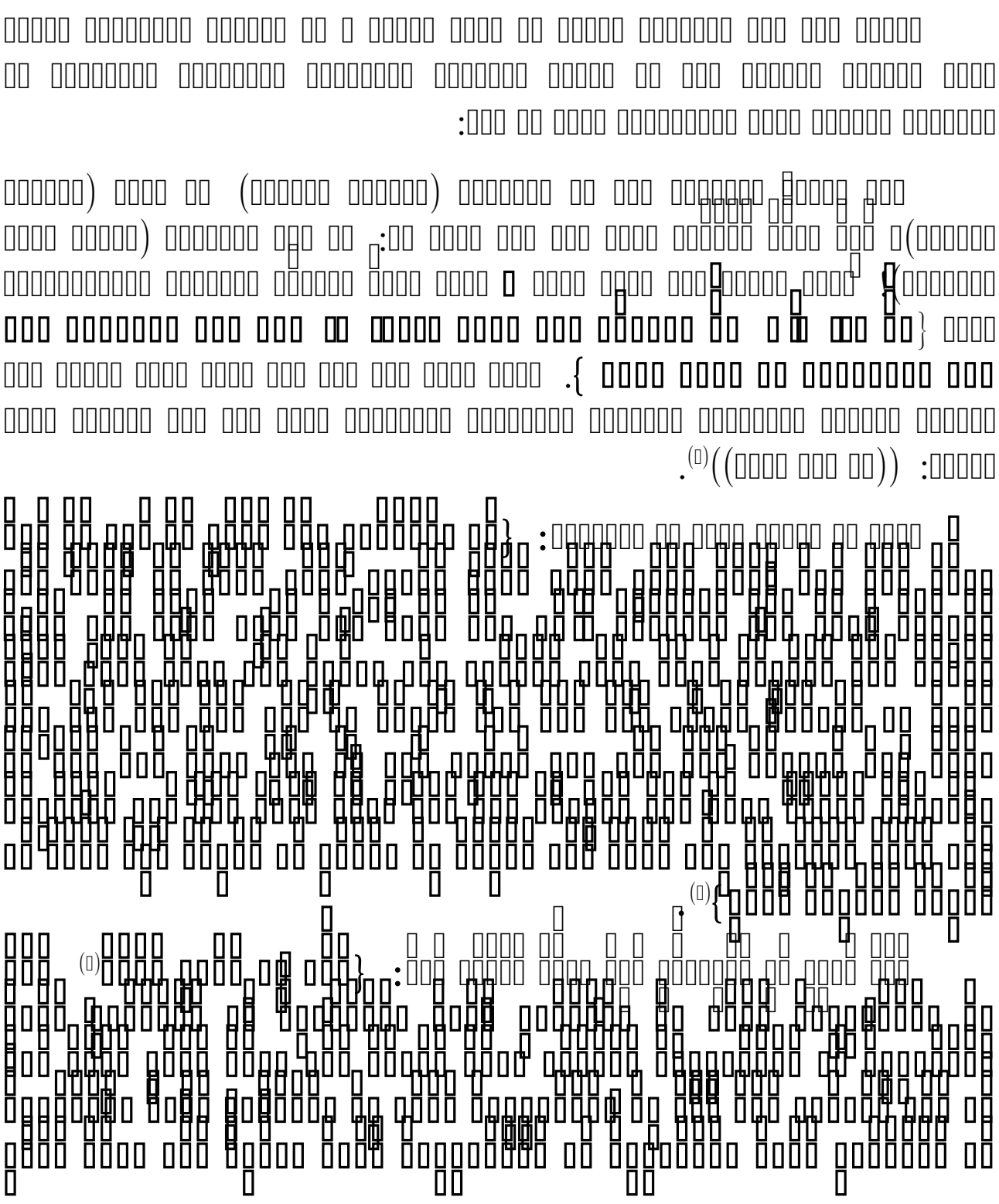

---

[1]) فتح الباري ج 7 ص 509

[2]1) صحيح البخاري - كتاب الأدب – باب ما ينهى من السباب واللعان - رقم الحديث (5590).

[3]2) الكسع الضرب على المؤخرة، انظر: النهاية في غريب الحديث/ ابن الأثير ج 4 ص 173.

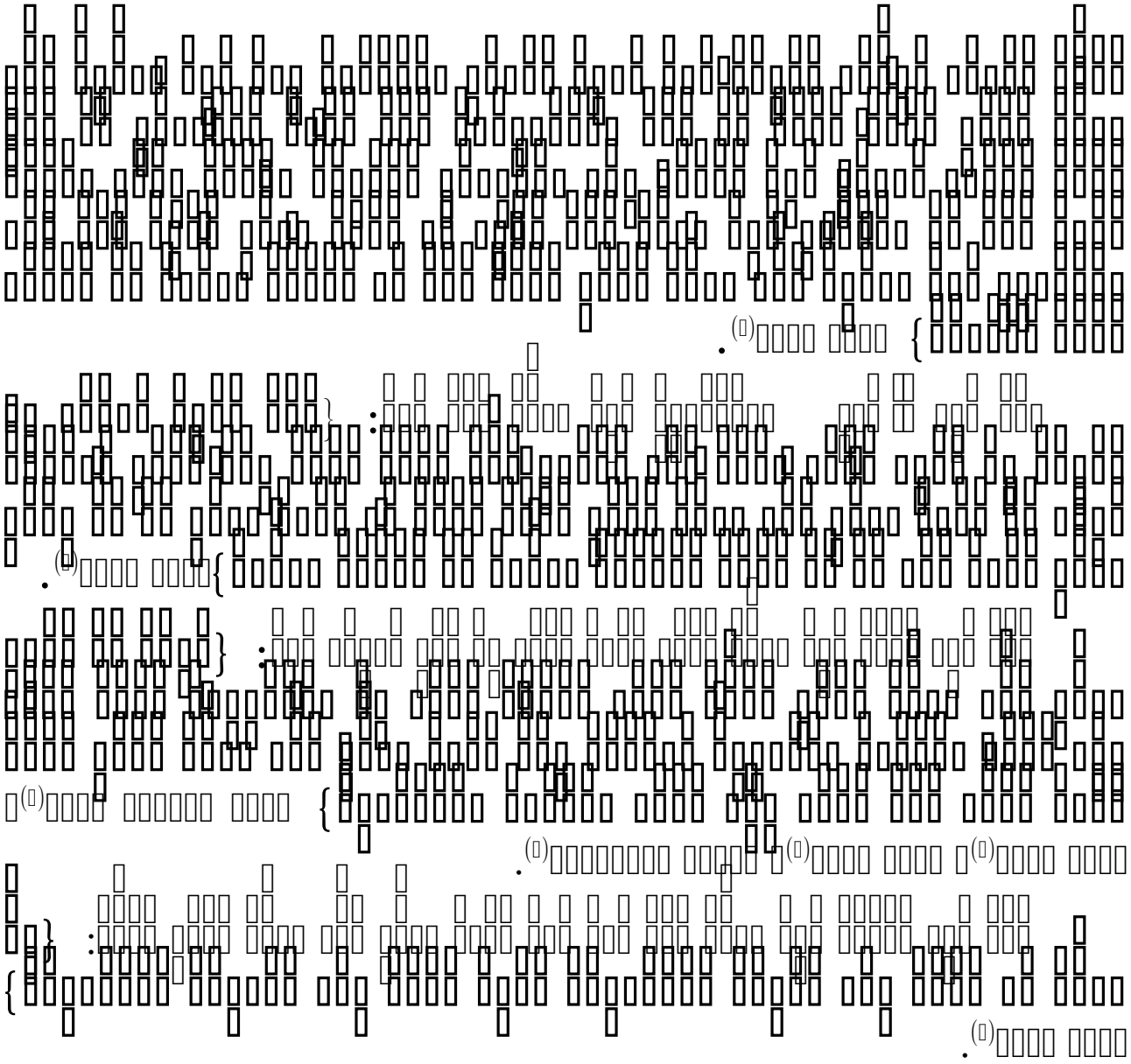

---

[1]) صحيح البخاري - كتاب تفسير القرآن – باب قوله يقولون لئن رجعنا إلى المدينة - رقم الحديث (4527)، صحيح مسلم - كتاب البر والصلة - باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً - رقم الحديث (4682).

[2]) صحيح مسلم - كتاب الأيمان – باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده - رقم الحديث (3136).

[3]) مسند الإمام أحمد - باقي مسند الأنصار – حديث أبي عقبة - رقم الحديث (21477).

[4]) سنن أبي داود - كتاب الأدب – باب في العصبية - رقم الحديث (4458).

[5]) سنن ابن ماجه - كتاب الجهاد – باب النية في القتال - رقم الحديث (2774).

[6]) انظر كتابيه: ضعيف أبي داود -رقم الحديث (1096)، ومشكاة المصابيح – رقم الحديث (4829).

[7]) صحيح مسلم - كتاب البر والصلة – باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره - رقم الحديث (4651).

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] {[illegible]}[1].

[illegible]:[2]

{[illegible]}.

[illegible]:[3] (([illegible]))[4].

[illegible]: ((...[illegible]...)).[5]

[illegible]

---

1) سورة النساء الآية (105).
2) انظر: صحيح البخاري - كتاب أحاديث الأنبياء – باب حديث الغار - رقم الحديث (3216)، وصحيح مسلم - كتاب الحدود – باب قطع السارق الشريف وغيره - رقم الحديث (3196).
3) الأم/للشافعي ج 6 ص 42
4) المرجع نفسه ج 6 ص 53

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] (1).

[illegible]

[illegible]

[illegible] :[illegible] ((] [illegible]
[illegible] (2).

[illegible]

[illegible] (3).

[illegible]:

---

1) الخصائص العامة للإسلام/ يوسف القرضاوي ص 98،99.
2) حقوق الإنسان في الإسلام/ محمد الزحيلي ص 346.
3) سورة النساء الآية (135).
4) سورة النساء الآية (58).

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

- [illegible]:

[illegible]

[illegible]

[illegible]

---

4) سورة آل عمران الآية (18).
5) سورة المجادلة الآية (11).
6) سورة فاطر الآية (28).
) سورة طه الآية (114).
) سورة آل عمران الآية (7)
) سورة الزمر الآية (9)
) صحيح البخاري - كتاب العلم - باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين - رقم الحديث (69)، صحيح مسلم - كتاب الزكاة - باب النهي عن المسألة - رقم الحديث (17199.
) صحيح مسلم - كتاب الوصية – باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته - رقم الحديث (3084).

---

[1] 5) صحيح البخاري - كتاب العلم – باب الاغتباط في العلم والحكمة - رقم الحديث (71)، صحيح مسلم - كتاب صلاة المسافرين وقصرها – باب فضل من يقوم بالقرآن - رقم الحديث (1352).

[2] 1) سنن أبي داود - كتاب العلم – باب الحث على طلب العلم - رقم الحديث (3157)، سنن الترمذي - كتاب العلم – باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة - رقم الحديث (2606)..

[3]) سورة التوبة الآية (122).

[4] 3) سورة النحل الآية (43).

[5]) أي أرض جافة لا تنبت ولا تشرب الماء، انظر: النهاية في غريب الحديث/ ابن الأثير ج 1 ص 242.

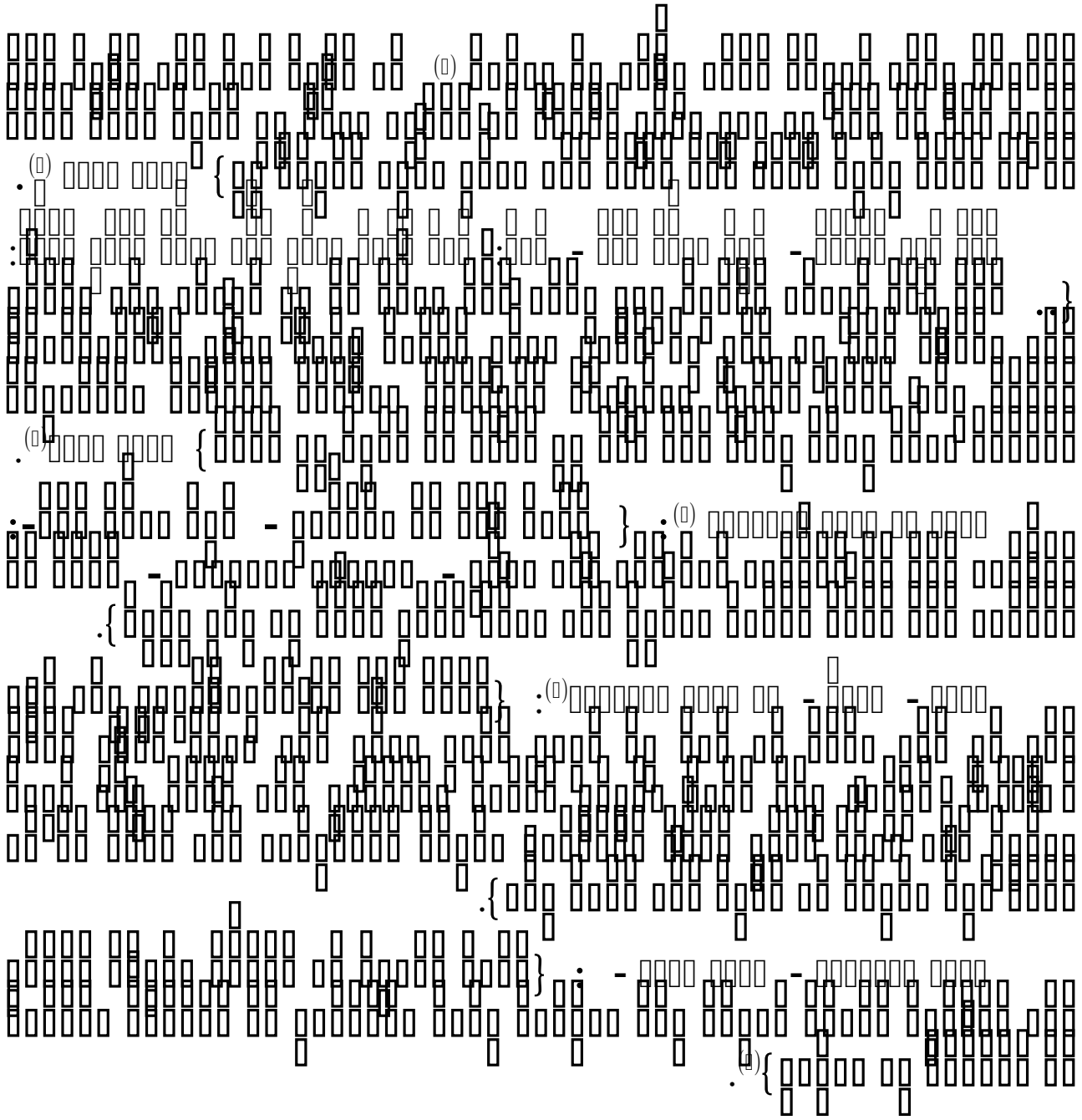

---

[1]) القيعان: الأرض المستوية الملساء التي لا تنبت،انظر: النهاية في غريب الحديث/ابن الأثير ج 4 ص 132.

[2]) صحيح البخاري - كتاب العلم – باب من علم وعلّم - رقم الحديث (77) ، صحيح مسلم - كتاب الفضائل – باب بيان مثل ما بعث به النبي - [illegible] ([illegible]).

[3]) صحيح مسلم - كتاب الذكر والدعاء – باب استحباب خفض الصوت بالذكر - رقم الحديث (4867).

[4]) البخاري - كتاب العلم - باب الاغتباط في العلم والحكمة.

[5]) البخاري - كتاب العلم - باب كيف يقبض العلم.

[6]) صحيح البخاري - كتاب العلم - باب الحياء في العلم.

[illegible]

- [illegible]:

[illegible]

[illegible]:

[illegible]: [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

---

1) صحيح البخاري - كتاب النكاح – باب الترغيب في النكاح - رقم الحديث (4675)، صحيح مسلم - كتاب النكاح - باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه – رقم الحديث (2487).

2) صحيح البخاري - كتاب النكاح – باب لا يُنكح الأبُ وغيره البكر والثيب إلا برضاها - رقم الحديث (4741). صحيح مسلم - كتاب النكاح – باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت – رقم الحديث (2543).

3) انظر ترجمته في ملحق الأعلام المترجم لهم ص 1041.

4) سورة البقرة الآية (232).

5) صحيح البخاري - كتاب تفسير القرآن – باب من قال لا نكاح إلا بولي - رقم الحديث (4735).

[illegible]

[illegible][1].

[illegible]:

[illegible] -[illegible] [illegible] -[illegible]
.[illegible]

[illegible]:

[illegible][2] :((([illegible]
[illegible]
[illegible]
[

[illegible]: (([illegible])).

[illegible]: (([illegible]))

[illegible]: ((لا [illegible] [illegible] [illegible]))

[illegible]: (([illegible]..)).

[illegible]: ((لا [illegible] [illegible] [illegible]..)).

[illegible]: ((لا [illegible] [illegible] [illegible]))[1].

[illegible]:

[illegible] [illegible] [illegible] [

[illegible]

[illegible] - [illegible] - [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible][1].

[illegible].

[illegible].

[illegible]((...)).[2]

[illegible].

[illegible]

[1]) معالم الثقافة الإسلامية/ عبدالكريم عثمان ص 126، 127.
[2]) من روائع حضارتنا/ مصطفى السباعي ص 70.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المطلب الثاني: نقد علاقة مفهوم المساواة عند الغرب بقضية المرأة:

وسأبين في هذا المطلب ما يلي:

أولاً: نظرة إجمالية.

ثانياً: نقد علاقة مفهوم المساواة بقضية المرأة تفصيلاً، وذلك من خلال:

الأمر الأول: ذكر الاختلافات التي بين الرجل والمرأة من حيث الخِلقة.

الأمر الثاني: بيان مساواة المرأة بالرجل في الإسلام.

الأمر الثالث: موقف المرأة من المساواة في الحضارة الغربية. ـ

أولاً: نظرة إجمالية إلى علاقة مفهوم المساواة عند الغرب بقضية المرأة:

بالنظر إلى المطلب الثاني من المبحث الأول (علاقة مفهوم المساواة بقضية المرأة)، سنلاحظ ما يلي:

1 – إن هناك اهتماماً كبيراً وقديماً بهذا الأمر؛ مما يدل على أن المرأة في الغرب كانت تعاني كثيراً من الإهمال والتمييز في المعاملة والحقوق وفي سائر أمور الحياة؛ ومن أجل ذلك كانت مسألة مساواة المرأة بالرجل قد أثيرت بعد قيام الثورة الفرنسية في القرن الثامن عشر الميلادي، ثم في القرن العشرين، وذلك من خلال وثيقة هيئة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وقد أشرت في ذلك المطلب إلى بعض الاتفاقيات الخاصة بمسألة المساواة، كالاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة عام (1372هـ - 1952م)، وإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة سنة (1387هـ - 1967م)، واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة عام (1399هـ -1979م). كما تمت الإشارة إلى العهود والمواثيق التي صدرت عن الأمم المتحدة، التي جاء فيها الحث على المساواة بين الجنسين. وكذلك المؤتمرات الخاصة بالمرأة أو بالسكان، التي فيها فصول خاصة بالمساواة بين الجنسين.

2 - إن هذه الوثائق والعهود والمؤتمرات حينما تتحدث عن المساواة بين الرجل والمرأة، فإنها تنص على المساواة التامة بينهما في جميع ميادين ومجـالات الحيـاة المختلفة: في الحقوق والواجبات، وفي الالتزامات والمسؤوليات التشريعية، والسياسية، والاقتصادية،

والاجتماعية، والثقافية، والتعليمية. دون استثناء أو مراعاة للاختلافات في تكوين المرأة وفطرتها وطبيعتها التي خلقها الله -عز وجل- عليها.

فكلفوا المرأة ما لا تطيق من باب تكريمها وإعطائها حقوقها؛ هكذا زعموا، فكان من ثمرة ذلك أن ذاقت المرأة ويلات هذه المساواة، حيث خرجت من بيتها ومسكنها، وزاحمت الرجل في أعماله واختصاصه، ثم رجعت بعد ذلك تعلن- العاقلات منهن- أن الرجل خدعها بهذه الكلمات المعسولة، فامتصها زهرة وتخلى عنها بعد أن ذبلت، وأصبحت تنادي بأن المرأة تختلف عن الرجل، وأن لها صفات وخصائص تميزها عن الرجل، كما سنذكر ذلك في هذا المطلب بإذن الله.

3 - إن دعوى المساواة بين الرجل والمرأة في كل أمر، تعتبر مجرد شعار يرفع وينادى به في هذه المؤتمرات وغيرها، وليس لها رصيد في واقع الأمر، فعلى سبيل المثال: مجال الوظائف الإدارية العليا داخل أروقة الأمم المتحدة نفسها ما زال يميل وبنسبة كبيرة لصالح الذكور دون الإناث.

4 - إن قضية المساواة بين المرأة والرجل، تعتبر مبدأً وركيزة ومدخلاً مهماً جداً، أُعتمد عليه كثيراً في إفساد المرأة وانتقاص تشريعات الإسلام وأحكامه الخاصة بالمرأة، باعتبارها أنماطاً تقليدية يجب نبذها وتجاوزها.

فباسم المساواة تتقلد المرأة المناصب العامة في بلدها، وتَنتخِب وتُنتخَب، وباسم المساواة تتساوى المرأة مع الرجل مركزياً ومسؤولية داخل الأسرة، مما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال، فليس هناك قوامة للرجل على زوجته، أو ما يعرف في الإسلام بحق الطاعة، وباسم المساواة تخرج المرأة من بيتها إلى المجتمع ويعود الرجل إلى المنزل، وباسم المساواة تلغى جميع قوانين العقوبات الخاصة بالمرأة، كالعقوبات المتعلقة بالجروح مثلاً، وباسم المساواة يتم تشجيع التعليم المختلط، وتتعلم المرأة نفس المناهج الدراسية التي يدرسها الرجل، وكذلك التساوي في المشاركة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية؛ حتى يتم القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم والميادين الأخرى. وباسم المساواة تعمل المرأة جنباً إلى

جنب مع الرجل في أي عمل كان، حتى ولو كان في مناجم الفحم مثلاً، أو في الثكنات العسكرية، دون أي مراعاة لطبيعة جسد المرأة ومدى احتمالها، ودون أي مراعاة للمفاسد التي ستنشأ من جراء هذه المساواة.

5 - يلاحظ - أيضاً - المبالغة في الحديث عن المساواة؛ فقد تم الربط - بشكل كبير - بين تحقيق العدالة الاجتماعية، وتقدم المجتمعات والأمم، وحصول الأمن في جميع مجالات الحياة، وبين تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة. كما جاء في المؤتمر الرابع للمرأة في بكين[1]: ((إن النهوض بالمرأة وتحقيق المساواة بينها وبين الرجل هما مسألتان متصلتان بحقوق الإنسان وشرط للعدالة الاجتماعية، وينبغي ألا ينظر إليهما بشكل منعزل على أنهما من المسائل الخاصة بالمرأة. فهما السبيل الوحيد لبناء مجتمع قابل للاستمرار وعادل ومتقدم. وتمكين المرأة وتحقيق المساواة بينها وبين الرجل شرطان أساسيان لتحقيق الأمن السياسي، والاجتماعي، والاقتصادي، والثقافي، والبيئي لدى جميع شعوب الأرض)).

بل إن الربط بين المساواة وبين الأمن السياسي، والاجتماعي، والاقتصادي..إلخ، مسألة فيها نظر، فإن الدول التي تسعى إلى تحقيق المساواة التامة بين الرجل والمرأة نرى فيها الخلافات السياسية المستمرة بين المرأة والرجل، فالصراع بينهما مستمر؛ فالمرأة تريد أن تصل – اعتماداً على مبدأ المساواة - إلى أعلى المناصب السياسية، والرجل لا يريد أن يفرط بهذه المناصب، وكذلك الأمن الاجتماعي غير متحقق؛ فالمرأة خرجت من منزلها وتخلت عن مسؤولياتها داخل أسرتها - هذا إذا كان لها أسرة -، فضاع الأبناء، وكثر اللقطاء، وارتفعت إحصاءات الاغتصاب، والمضايقات الجنسية..إلخ، وكذلك الأمن الاقتصادي غير منظور، فحينما خرجت المرأة وزاحمت الرجل في أماكن عمله، انتشرت البطالة بين الشباب الذكور فاختلت المعادلة الاقتصادية، وانتشرت المخدرات والأمراض النفسية بسبب الفراغ. فأين الأمن السياسي، والاجتماعي، والاقتصادي الذي يعدون به. إنه السراب الذي وصف الله به أعمال الذين كفروا في قوله تعالى: **{وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ**

---

[1]) الفصل الثالث، الفقرة رقم (41).

الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ}[1].

6 - إن بعض صور المساواة[2] بين المرأة والرجل، التي تنادي بها هذه المؤتمرات، كتكريم المرأة واعتبارها مخلوقاً بشرياً كالرجل، وبعض حقوق المرأة الاجتماعية، والاقتصادية، والتعليمية..وغيرها، نجد أن الإسلام قد سبق هذه المؤتمرات وهذه الوثائق بمئات السنين ليس بمجرد إعلانها فقط، وإنما بتطبيقها تطبيقاً عملياً تفخر به نساء الغرب الكافر - العاقلات منهن - قبل نساء المسلمين.

ثانياً: نقد علاقة مفهوم المساواة عند الغرب بالمرأة تفصيلاً، ويتمثل بالآتي:

سوف أنقد في هذه الفقرة العلاقة بين مفهوم المساواة عند الغرب - الذي تم بيانه سابقاً - بالمرأة، وذلك ببيان الاختلافات الجسمية، والنفسية، والعضوية، والعقلية، التي تخالف فيها المرأةُ الرجلَ – والذي أثبت العلم الحديث بعضها، وكيف أن الغرب في طرحه لمفهوم المساواة - من خلال الأمم المتحدة ومواثيقها ومؤتمراتها - لم يراعِ المرأة وظروف تكوينها.

كما سأبين صور المساواة بين المرأة والرجل في الأمور التي أقرها الإسلام، والتي تتوافق مع فطرة المرأة وتكوينها، مع ذكر بعض الاستثناءات في ذلك، ثم أختم بذكر واقع المرأة الكئيب في الغرب بعد حصولها على هذه المساواة المزعومة، وكيف أن المرأة الغربية ذاقت ويلات هذه المساواة فبدأت تتبرأ منها وتنادي بالبقاء في المنزل وأن تعيش حياتها مثل كل النساء، وسأذكر أقوال بعضهن في ذلك.

---

[1] 1) سورة النور/ الآية 39.

[2] 2) الأصح أن يقال عدل لا مساواة. انظر: المرأة وكيد الأعداء/ عبدالله بن وكيّل الشيخ ص 21،22.

وأبدأ بذكر الأمر الأول بالاختلافات الخِلْقية بين المرأة الرجل:

الأمر الأول: الاختلافات التي بين المرأة والرجل من حيث الخِلْقة:

فالله تعالى خلق المرأة، وجعل بينها وبين الرجل اختلافات عضوية ونفسية وعقلية؛ حتى تتلاءم مع وظيفتها الأساسية في الحياة؛ ألا وهي وظيفة الأمومة وتربية النشء، إلا أن المنادين بالمساواة التامة بين المرأة والرجل - من خلال هذه المؤتمرات الدولية وغيرها - تجاهلوا تماماً هذا الأمر، وجعلوا الأمر مرتبطاً ارتباطاً مجرداً بإقامة مؤتمرات مختتمة بتوصيات، أو حث الدول على سن قوانين ملزمة تتساوى فيها المرأة مع الرجل في كافة مجالات الحياة. وهذه الاختلافات التي بين الجنسين لها أشكال مختلفة، منها:

1 – إن علم الحياة (البيولوجي) يثبت فروقاً بين المرأة والرجل، تبدأ في وقت مبكر جداً -قبل الحمل-، ويظهر ذلك في الفروق الموجودة بين الحيوان المنوي للذكر وبويضة الأنثى. فبعد أبحاث طويلة قام بها عالم أمريكي[1] وأعوانه، وجد أن الكروموزوم (×) الذي ينتج الأنثى يتميز بأنه يتجمع جنباً إلى جنب، وأنه بطيء الحركة وإن كان أكثر تحملاً للبيئة؛ ولذلك يعيش مدة أطول، كما أنه ينتعش ويزداد حيوية إذا وجد في المواد الحمضية. أما الكرومـوزوم (y) الذي ينتج الذكر فإنه يتمتع بسرعة الحركة والحيوية الشديدة، ويزداد حيوية وانتعاشاً إذا وجد في المناخ القلوي، ولكنه أقل تحملاً لظروف البيئة، ويموت بسرعة.

ويوضح هذا العالم دور الأبوين في تكوين البويضة، فيقول: (إن الأب والأم يسهمان بقدر متساو في تكوين البويضة التي تولد كل خلية من خلايا الجسم الجديد، لكن الأم تهب علاوة على نصف المادة المنوية كل البروتوبلازم المحيط بالنواة)[2].

وهكذا يتضح من البداية الفرق بين بويضة الذكر وبويضة الأنثى في خصائص كل منهما، كما يتضح مقدار إسهام كل من الأب والأم في تكوين الجنين.

---

1) هو العالم الأمريكي الدكتور شبنلر.

2) انظر: وظيفة المرأة في المجتمع/علي القاضي ص 12 وما بعدها.

وهذا العالم الدكتور (ألكسيس كاريل)[1] يؤكد الفرق بين الرجل والمرأة في كتابه ((الإنسان ذلك المجهول))، فيقول: (إن الأمور التي تفرق بين الرجل والمرأة لا تتحدد في الأشكال الخاصة بأعضائها الجنسية والرحم والحمل، وهي لا تتحدد - أيضاً - في اختلاف طرق تعليمهما، بل إن هذه الفوارق ذات طبيعة أساسية نابعة من اختلاف نوع الأنسجة في جسم كل منهما، كما أن المرأة تختلف عن الرجل كلياً في المادة الكيماوية التي تفرز من الرحم داخل جسمها، فكل خلية في جسمها تحمل طابعاً أنثوياً).

ثم يقول: (إن قوانين وظائف الأعضاء محددة ومنضبطة كقوانين الفلك، حيث لا يمكن إحداث أدنى تغيير فيها إلا بفناء البشرية، وعلينا أن نسلم بها كما هي دون أن نسعى إلى ما هو غير طبيعي).

ثم يهتف قائلاً: (والذين ينادون بمساواة الجنس اللطيف بالرجل، يجهلون هذه الفوارق الأساسية، وعلى النساء أن يقمن بتنمية مواهبهن بناء على طبيعتهن البشرية، وأن يبتعدن عن تقليد الرجال).

ثم يوجه هذا العالم الغربي انتقاده إلى من ينادي بمساواة المرأة بالرجل دون الالتفات إلى الاختلافات البينة بين طبيعة المرأة وطبيعة الرجل، فيقول: (ولقد أدى الجهل، بهذه الحقائق الجوهرية بالمدافعين عن الأنوثة، إلى الاعتقاد بأنه يجب أن يتلقى الجنسان تعليماً واحداً، أو يمنحا سلطات واحدة ومسؤوليات متشابهة. والحقيقة إن المرأة تختلف عن الرجل اختلافاً كبيراً؛ فكل خلية من خلايا جنسها تحمل طابع جنسها، والأمر نفسه صحيح بالنسبة لأعضائها، وفوق كل شيء بالنسبة لجهازها العصبي؛ فالقوانين البيولوجية غير قابلة للتغيير - شأنها شأن قوانين العالم الكوكبي - فليس في الإمكان إحلال الرغبات الإنسانية محلها، ومن ثم فنحن مضطرون إلى قبولها. فعلى النساء أن ينمين أهليتهن تبعاً لطبيعتهن دون أن يحاولن تقليد الذكور، فإن دورهن في تقدم الحضارة أسمى من دور الرجال، فيجب عليهن ألا يتخلين عن وظائفهن المحددة)[2].

---

[1]) انظر ترجمته في ملحق الأعلام المترجم لهم ص 1028.

[2]) نقلاً عن كتاب وظيفة المرأة في المجتمع/ علي القاضي ص 14،15. وانظر عمل المرأة في الميزان/ محمد علي البار ص 64 وما بعدها، والمرأة بين الدين

ومن العلماء الغربيين الذين كان لهم أثر في بيان (الفروق البيولوجية) الأساسية بين الرجل والمرأة عالم يدعى (بار) وهو أول مكتشف للخاصية التي تتلخص في إن خلية الأنثى تحتوي في طرف منها على جسم كروي صغير لا يوجد في خلية الرجل، ثم بدأ بعد ذلك في كل الخلايا في الدم والكبد والقلب والأمعاء وباقي الأنسجة فثبتت الحقيقة، وهي: أن كل خلية من خلايا الأنثى تتميز عن خلايا الذكر بهذا الجسم الكروي. إلى غير ذلك من الفروق البيولوجية التي بين الذكر والأنثى[1].

2 - وعلم وظائف الأعضاء التشريحي (الفسيولوجي):

يثبت اختلافات بين المرأة والرجل في الهيكل العظمي، وفي الوظائف العضوية لكل منهما تبعاً للاختلافات البيولوجية بينهما.

فأما الهيكل العظمي فتتمثل الإختلافات فيما يلي:

أ - الجمجمة: فجمجمة الرجل أكبر حجماً وأثقل وزناً من جمجمة المرأة. وأسنان المرأة أصغر من أسنان الرجل، والفك الأسفل عند النساء أقل وزناً منه عند الرجل.

ولعل من أظهر الخلافات صغر المسافة بين فتحتي العينين عند النساء[2].

ب - القفص الصدري: وصدر المرأة أقصر وأقل سعة واستدارة وبروزاً من صدر الرجل، وضلوع المرأة العليا أكثر تحركاً، ولذلك تسمح بتمدد أكبر للجزء العلوي من صدرها.

ج - العمود الفقري: والعمود الفقري عند المرأة أقل طولاً، وفقراته أخف وزناً.

د - عظام الأطراف: وعظام الأطراف كذلك في المرأة أخف وزناً، وأقل طولاً. وأكتاف الرجل أعرض - عادة - من أكتاف المرأة. والرجل - على وجه العموم- أطول من المرأة، وأثقل منها وزناً،

والمجتمع/ زيدان عبدالباقي ص 486.

[1]) وظيفة المرأة في المجتمع ص 16.

[2]3) هذه الاختلافات من حيث العموم، وإلا فيوجد حالات شاذة، والشاذ لا حكم له. كما أن هذه الاختلافات في الهيكل العظمي تختلف من إقليم إلى آخر، فجمجمة المرأة الاسترالية الأصل مثلاً تختلف عن جمجمة المرأة الصينية أو الزنجية أو الألمانية ..إلخ. إلا أن جمجمة المرأة في هذه الأقاليم وغيرها تقل عن جمجمة الرجل بنسب مختلفة. انظر كتاب: الرجل والمرأة في الإسلام ص 19/ للدكتور محمد وصفي، أستاذ بكلية الطب البشري بمصر .

وعظمة الفخذ في المرأة أكثر ميلاً منها عند الرجل لزيادة عرض حوضها.
فعظام المرأة - على وجه العموم - أرق وأضعف، وأقل صلابة واحتمالاً من عظام الرجل[1].

وأما الاختلافات التشريحية بين المرأة والرجل، فتتمثل فيما يلي:
أ - الاختلاف في العضلات: فعضلات الرجل أقوى من عضلات المرأة، وتحوي عضلات المرأة سائلاً مائياً أكثر مما تحويه عضلات الرجل. ولذلك فإن عضلات المرأة رخوة، وتشبه عضلات الأطفال، وتقدر كمية العضلات عند المرأة بنحو 35,8% من كل جسمها، وتبلغ في الرجل 41,8% من جسمه[2].
ب - الاختلاف في مقدار الدهن وتوزيعه: فكمية الدهن في المرأة أوفر منها عند الرجل، إذ تجد نسبته في جسمها 28,2% ، ونسبته عند الرجـل 18,2%.
ج - الاختلاف في الجلد والشعر: فجلد المرأة أكثر نعومة، وأقل سمكاً، وأفتح لوناً، وأشد إحساساً وتأثراً بالمؤثرات الجوية -كالحر والبرد- من جلد الرجل.
والشعر الذي ينبت على جلد الرجل أطول مما يكون على جلد المرأة. وشعر رأس المرأة أطول من شعر رأس الرجل[3].
د - الاختلاف في القلب وأنابيبه: وقلب الرجل أكبر حجماً من قلب المرأة، وأثقل وزناً، إذ يبلغ ثقله في الرجل من 280 إلى 340 غراماً، وفي المرأة من 230 إلى 280 غراماً. وشرايين الرجل وأوردته أوسع منها عند المرأة، وحوائطها أسمك من حوائط أوعية المرأة[4].
هـ - الاختلاف في الحنجرة: وحنجرة المرأة أصغر من حنجرة الرجل وأقل تصلباً. وكذلك تختلف أوتار الصوت الموجودة في حنجرة المرأة

---

1) الرجل والمرأة في الإسلام/ محمد وصفي ص 20 بتصرف .
2) نفس المرجع ص 23. وانظر: عمل المرأة في الميزان/ محمد البار ص 71.
3) انظر: أصل وطبيعة الجنس/الليدي بلاونت نقلاً عن صحيفة الهدف - العدد (1247).
4) الرجل والمرأة في الإسلام/ محمد وصفي ص 24.

عنها في الرجل، وعلى هذا يظهر الاختلاف بين صوتي الجنسين، فصوت المرأة أرق وأنعم -عادة- من صوت الرجل[1].

و - الاختلاف في الجهاز التناسلي: فهناك فروق واضحة بين الجهاز التناسلي في المرأة وبين الجهاز التناسلي عند الرجل، كما هو معلوم[2].

ز - الاختلاف في الجهاز العصبي: ويختلف الجهاز العصبي في الجنسين اختلافاً ظاهراً، فإذا ما نظرنا إلى أهم جزء فيه، وهو المخ، وجدناه أكبر في الرجل، وأثقل وزناً. وقد كتبت أبحاث لبعض العلماء تتلخص في أن مخ المرأة - ما بين سن العشرين والستين - يقل عن مخ الرجل في نفس هذه السن، بمقدار يتراوح بين 126 و 164 غراماً. ويقل وزن مخ المرأة - ما بين سن الستين والتسعين - بمقدار يتراوح بين 123 و 158 غراماً من وزن مخ الرجل في نفس السن.

وكذلك يوجد فرق كبير بين مخ الطفل والطفلة بعد الولادة، فمخ الطفلة يقل في وزنه عن مخ الطفل بمقدار 46 غراماً.

والاختلافات ليست قاصرة على الفرق بين وزن مخ الجنسين وحجمهما، بل هناك اختلافات أخرى ظاهرة في شكل المخ : فالتعاريج والانخفاضات والارتفاعات التي على سطح مخ الطفل متعددة وأكثر وضوحاً مما هي عند الطفلة. ويظهر هذا الاختلاف كذلك جلياً في مُخَّيِّ الرجل والمرأة. وعلى وجه عام فمخ المرأة أبسط في تركيبه من مخ الرجل[3].

وأما الاختلافات في الوظائف العضوية: فإن المرأة تختلف عن الرجل في الوظائف العضوية اختلافاً بيناً -تبعاً للاختلافات التشريحية-. وأهم هذه الاختلافات وأظهرها:

2[1]) انظر: أصل وطبيعة الجنس/الليدي بلاونت. نقلاً عن صحيفة الهدف العدد (1246).

3[2]) عمل المرأة في الميزان/ محمد البار ص 72.

1[3]) الرجل والمرأة في الإسلام/ محمد وصفي ص 25،26. وعمل المرأة في الميزان/ محمد البار ص 84.

أ - الحيض والحمل والوضع والرضاعة: فهذه الأمور كلها خاصة بالمرأة دون الرجل، وقد جهز الله عز وجل المرأة بالأجهزة التي تستدعيها هذه الوظائف.
ب - الدورة الدموية والدم: وتختلف الدورة الدموية في المرأة عن الرجل، فنبض قلب الرجل ينقص في دقاته عن نبض المرأة، ومتوسط دقات قلب الرجل في الدقيقة الواحدة 84، يقابله في المرأة 94.

وفي حالة الحمل تختلف الدورة الدموية في المرأة اختلافاً ظاهراً؛ ناشئاً عن وجود الجنين الذي يحتاج إلى نظام خاص في التغذية.

بل إن دم الرجل يختلف عن دم المرأة، ومن ذلك أنه في المليمتر المكعب يحتوي دم الرجل على 5 إلى 5,5 ملايين كرة دم حمراء، ويحتوي دم المرأة على 4,5 إلى 4,8 ملايين. وهذا الفرق الظاهر بين دم المرأة ودم الرجل له تأثير كبير في تكوين جسم المرأة والرجل[1].

وهيموغلوبين[2] المرأة يبلغ من 12% إلى 14%، وهيموغلوبين الرجل من 13% إلى 16%. وكذلك ضغط الدم أقل في المرأة من الرجل.
ج - التنفس: والمرأة تتنفس تنفساً صدرياً. وأكثر اتساع الصدر عند الشهيق يحصل في الأضلاع العليا، ومن الحكمة في جعل الله الأمر كذلك؛ أن المرأة أثناء الحمل لا يمكن أن يتمدد صدرها ناحية الجزء الأسفل العامر بالجنين. وأما الرجل فتنفسه بطني أو حجابي.

والتبادل الغازي يختلف بين الذكر والأنثى، فالمرأة يتصاعد منها قليل من حمض الكربوليك، وتمتص من الأكسجين أقل من الرجل.
د - الصوت: واختلاف صوت الرجل عن صوت المرأة راجع إلى اختلاف تركيب حنجرة كل منهما - كما سبقت الإشارة إلى ذلك -[3].

2[1]) انظر: الرجل والمرأة في الإسلام/ محمد وصفي ص 27.
3[2]) الهيموغلوبين: أحد مكونات الدم الرئيسية، وظيفته نقل الأكسجين وثاني أكسيد الكربون، وهو أحد مقاييس فقر الدم.
1[3]) انظر ص 258.

هـ - الميتابولزم الأساسي: ويختلف كذلك الميتابولزم الأساسي في الرجل والمرأة، ويقدر في الرجل بأربعين كالوري[4] في كل متر مربع في الساعة، وفي المرأة بسبع وثلاثين كالوري في المتر المربع في الساعة.

3 - علم النفس (السيكولوجي): فمن الناحية النفسية للمرأة، نجد أن العاطفة عندها قد بلغت حداً ميز تصرفاتها وشعورها عن نظيرتها عند الرجل، ذلك أن الوظيفة الرئيسة للمرأة هي تربية الأطفال وتنشئة الأجيال، وهذا يتطلب كثيراً من العطف والحنان يعجز الرجل عن توفيره لابنه.

(فالمرأة لها تكوين عاطفي[2] خاص لا يشبه تكوين الرجل؛ لأن ملازمة الطفل الوليد لأمه تستدعي شيئاً كثيراً من التناسب بين مزاجها ومزاجه، وبين فهمها للأمور وفهمه، وبين مدارج حسها وعطفها ومدارج حسه وعطفه. وذلك أصول اللب الأنثوي الذي جعل المرأة سريعة الانقياد للحس والاستجابة للعاطفة، فيصعب عليها ما يسهل على الرجل من تحكيم العقل، وتقليب الرأي، وصلابة العزيمة)[3].

ونتيجة لعاطفتها القوية نجدها أكثر حساسية وأكثر تأثراً بالظواهر الطبيعية، فهي - مثلاً - لا تستطيع كظم غيظها عند حدوث مكروه، ولا تستطيع التحكم في سرورها عند الفرح. ويؤكد ذلك بعض البحوث العلمية التي أجريت على بعض الإناث[4]، فقد كانت نتيجة هذه البحوث، أن الإناث-بصفة عامة- يحكمن على الوقائع المضايقة، بأنها مضايقة بدرجة أكبر من الذكور، وفي الوقت ذاته قدر النساء الوقائع السارة باعتبارها ممتعة، بدرجة أكبر من

---

[4]2) الكالوري : وحدة طبية تدل على كمية الحرارة اللازمة لرفع لتر من الماء لدرجة واحدة مئوية. انظر: كتاب الرجل والمرأة في الإسلام/للطبيب الدكتور محمد وصفي هامش ص 28.

[2]3) العاطفة : مجموعة منظمة من الانفعالات، تتجمع حول معنى شيء من الأشياء. انظر: الرجل والمرأة في الإسلام/محمد وصفي ص 51.

[3]4) انظر: وظيفة المرأة في المجتمع ص 23،24.

[4]1) كالبحوث التي أجراها ((فيشر)) عام 1968م. انظر: وظيفة المرأة في المجتمع ص 23.

الرجال. أي أن الأخبار المحبطة تثير النساء بدرجة أكبر من الرجال، ويفرحن بالسار منها بدرجة أكبر.

ويقول (بيرت): (إن انفعالات الرجال أعمق وأطول أثراً من انفعالات النساء، ولكنها أقل ظهوراً، بعكس النساء اللاتي تظهر عليهن الانفعالات الحادة الفجائية من غير كظم أو إخفاء.. وسرعة تأثر النساء بالانفعالات تجعلهن أكثر تأثراً بالانفعالات والوجدانات، كما أنهن أكثر اكتراثاً للمدح والثناء أو التوبيخ. والبنت تستمع للنصح من الرؤساء أو المعلمين، وتتقبله من غير معارضة، والصبي يعارض ويناقش ويحاول قبل أن يسلم ويخضع. فالبنت تميل إلى الاقتناع بسرعة، بأشياء لا يقبلها الصبي إلا بعد المناقشة)[1].

(فانفعال المرأة سريع الظهور، سريع الخمود والزوال، فهي تغضب بسرعة لأدنى سبب، ويزول غضبها كذلك بأوهى سبب، وأقل المؤثرات يبكيها، وأقلها يضحكها؛ ذلك لأنها ينقصها التفكير والروية، وضبط النفس، فهي تخضع لتجاربها الحسية الوقتية، المرتبطة ببيئتها الحاضرة، لا الفكر، والنظر في المستقبل، ولذلك كانت حالتها المزاجية[2] سريعة الزوال كذلك)[3].

ولعل مما يؤكد هذه الاختلافات النفسية بين الجنسين، ما أثبته الطبيب العالمي (روجرز سبراي) [4]، من أن هناك جنساً للمخ، مما يعني وجود اختلافات بين مخ الرجل ومخ المرأة، لا يمكن من خلالها إحداث مساواة في المشاعر، وردود الأفعال ومختلف المواقف، والقيام بنفس الأدوار، الأمر الذي تشكل فيه فكرة المساواة بين الرجل والمرأة، نوعاً من القهر والظلم للمرأة. فمخ الرجل ما هو إلا مخ أنثوي مضاف إليه هرمون ((النستو سترون))، أي هرمون الذكورة.

---

[1] 2) المرجع السابق ص 24.

[2] 3) الحالة المزاجية: هي الحالة التي تلي الانفعال، بعد زوال المؤثر له. انظر: الرجل والمرأة في الإسلام ص 51.

[3]) المرجع نفسه ص 51.

[4] 1) الحائز على جائزة نوبل في الطب. انظر: صحيفة الجزيرة، العدد (7453) بتاريخ 2/9/1413هـ.

4 - القدرات العقلية: وقد أثبتت الأبحاث العلمية اختلافاً واضحاً بين الرجل والمرأة من حيث التفكير، والذكاء، والإدراك، وتحليل المواقف، وغيرها من القدرات العقلية.

ففي مقال نشرته إحدى المجلات[1]، تحت عنوان (لماذا يفكر الأولاد تفكيراً مختلفاً عن البنات) جاء فيه : (إن الصبيان يفكرون بطريقة مغايرة لتفكير البنات، رغم أن هذه الحقيقة ستصدم أنصار المرأة والداعين إلى المساواة التامة بين الجنسين.. ولكن المساواة الاجتماعية في رأينا تعتمد على معرفة الفروق في كيفية السلوك، ومعرفة الفروق بين مخ الفتى ومخ الفتاة[2].

وفي الوقت الحاضر فإن الفروق بين الأولاد والبنات التي لاحظها الآباء والمعلمون والباحثون على مدار السنين تُتجاهل تجاهلاً تاماً، ويقدم للطلبة والطالبات منهج دراسي متماثل[3]).

كما جاء في هذا المقال: (إن الأبحاث العلمية تبين أن الاختلاف بين الجنسين ليس عائداً - فحسب - إلى النشأة والتربية[4]، وإنما يعود -أيضاً- إلى اختلاف التركيب البيولوجي، وإلى اختلاف تكوين المخ لدى الفتى عن الفتاة.

وحتى لو حاول الداعون إلى المساواة المطلقة بين الفتى والفتاة أن ينشئوهما على نفس المنهج، حتى لتعطى لعب المسدسات وآلات الحرب للفتيات، وتعطى العرائس للأولاد، فإن الفروق البيولوجية العميقة الجذور ستفرض نفسها، وتؤدي إلى السلوك المغاير بين الفتى والفتاة).

وجاء في هذا المقال: (ويظهر الأولاد تفوقاً كبيراً على البنات في الأمور البصرية، وفي الأشياء التي تتطلب توازناً كاملاً في الجسم.. ويقوم الطفل الذكر بالاستجابة السريعة لأي جسم متحرك

---

[1] 2) مجلة ((الريدرز دايجست)) في عدد ديسمبر عام 1979م. وهذا المقال ملخص لكتاب ((الدماغ : آخر الحدود)) للدكتور ريتشارد ديستاك. نقلاً عن كتاب: عمل المرأة في الميزان/ محمد البار ص 80 وما بعدها.

[2] 3) انظر هذه الاختلافات ص 259.

[3] 4) وهذا التماثل في المناهج الدراسية للجنسين موجود - وللأسف - في مناهجنا التعليمية في عالمنا الإسلامي إلى هذا الوقت.

[4] 1) كما يريد أن يثبت ذلك الداعون إلى المساواة التامة بين المرأة والرجل.

أو لأي ضوء غماز، كما أنه ينتبه إلى الأشكال الهندسية بسرعة أكبر من أخته، وله قدرة فائقة على محاولة التعرف عليها وتفكيكها..

وفي سن الصبا فإن الأولاد يتوقون إلى التعرف على بيئاتهم، وينتقلون بكثرة من مكان إلى آخر لاكتشافها، بينما تميل البنات إلى البقاء في أماكنهن..).

كما جاء فيه: (وما يعتبر اكتشافاً مذهلاً، هو أن تخزين القدرات والمعلومات في الدماغ يختلف في الولد عنه في البنت.. ففي الفتى تتجمع القدرات الكلامية في مكان مختلف عن القدرات الهندسية والفراغية، بينما هي موجودة في كلا فصي المخ لدى الفتاة، ومعنى ذلك أن دماغ الفتى أكثر تخصصاً من مخ أخته).

وأخيراً جاء في هذا المقال (ويقول أستاذ علم النفس في جامعة جورجيا توراناس: إن المساواة بين الجنسين تشكل عقبة كأداء في القدرات الخلاقة.

فالقدرات الخلاقة لدى الفتاة تحتاج إلى الحساسية والصفات الأنثوية، بينما تحتاج في الفتى إلى الاستقلالية وصفات الرجولة.

وعلينا ألا نتجاهل الحقائق العلمية البيولوجية، فنحاول أن نجعل تربية الفتى مماثلة لتربية الفتاة، ودور الفتى في الحياة مماثلاً لدور الفتاة، لأننا فقط نرغب في ذلك.. فهذا التفكير المبني على الرغبات يصادم الحقائق العلمية) ا.هـ باختصار

كما أن النمو العقلي يزداد عند الذكور خلال فترة المراهقة عنه عند الإناث، وإن تساوى الجنسان في المستوى العقلي العام، إلا أنهما يختلفان في المدى والدرجة؛ ولهذا تزداد نسبة العباقرة عند الرجال[1].

وقد دلت إحصائية خاصة[2] أن النساء يتفوقن في الأدب، والفن، والأعمال الكتابية، والخدمة الاجتماعية، والتدريس في رياض الأطفال، والمدارس الابتدائية. بينما يتفوق الرجال في النواحي

---

1) كتاب الذكاء/ فؤاد البهي السيد ص 148. نقلاً عن قوانين الأسرة/ سالم البهنساوي ص 14.

2) عملت هذه الإحصائية عن الوضع الاقتصادي والاجتماعي للمعلمين في روسيا وأمريكا. انظر: التربية المقارنة/ وهيب سمعان، نقلاً عن قوانين الأسرة/ سالم البهنساوي ص 14.

الجسمية، والأعمال الميكانيكية، والعلوم الطبيعية، والرياضيات، والسياسة، والاقتصاد، والاختراع.

ويؤكد هذا الأمر أن النابغين في كل فرع من فروع المعرفة والاختراع والحياة، لا يكاد يحصيهم محصي.. بينما النابغات من النساء في أي مجال من مجالات المعرفة أو الاختراع محدودات معدودات. فنستطيع أن نذكر المئات من الرجال في كل فن من فنون المعرفة.. في قيادة الجيوش، وفي الاختراعات، وفي الصناعة، وفي المال والاقتصاد.. لكنه سيعسر أن نعد العشرات من النساء في أي فن من هذه الفنون المختلفة من المعارف الإنسانية، والصناعات، والاختراعات[1].

وقد توصل العلماء إلى أول دليل يشير إلى وجود اختلاف فيزيولوجي بين دماغ المرأة ودماغ الرجل[2]، وذلك باستخدام أساليب حديثة لدراسة فعالية الدماغ البشري لدى الجنسين أثناء النشاط والفعالية. فالمرأة تفكر بطريقة مختلفة عن الرجل. وقام العلماء بدراسة المناطق المسؤولة عن القراءة وتهجي الأحرف في الدماغ لكل من الرجل والمرأة، فاكتشفوا أن دماغ الرجل يستخدم في تحليل المعلومات منطقة محدودة في دماغه، وهي موجودة في النصف الدماغي الأيسر، بينما في النساء فإن الدماغ يقوم بتحليل الأحرف المقروءة بواسطة منطقتين منفصلتين موجودتين في نصفي الدماغ (الأيسر والأيمن) لديهن.

وقالت الدكتورة (سالي شويتز) المتخصصة في علم السلوك البشري في جامعة (يال) الأمريكية: (إنها المرة الأولى التي يستطيع العلماء فيها تحديد بعض الفروق الوظيفية بين دماغ الرجل ودماغ المرأة، حيث وجد في الدراسات أن النساء قمن بأداء أفضل من الرجال في التكلم والفصاحة، لكن الرجال أكثر قدرة على تحديد الأهداف المقصودة من الكلام)[3].

وهذا ما أكدته دراسة علمية غربية[4]، حيث ثبت أن الفروق بين الجنسين تعود في الأساس إلى عوامل بيولوجية بحتة - أي فروقات

---

1) انظر: عمل المرأة في الميزان/ محمد البار ص 85.
2) صحيفة الشرق الأوسط، العدد ((6124))، بتاريخ 23/3/1416.
3) المرجع السابق.
4) نشرتها مجلة اليمامة في عددها ((1457)) بتاريخ 25/1/1418هـ.

موروثة وليست مكتسبة -، (حيث قام فريق من الباحثين بتشكيل معسكر فيه عدد من الأطفال ضم الكثير من الصبيان والفتيات، وأشرف على تربيتهم نخبة من المربين الذين كانوا يتبدلون كل فترة زمنية معينة؛ وذلك لإزالة كافة الفروقات بين الجنسين، ولإشعار الأطفال بالتساوي فيما بينهم، فكان المنهاج الذي اتبعه المربون في هذا الصدد يتلخص في حذف كلمة (رجل أو امرأة) في المعسكر كله.

كما أصدرت أوامر مشددة بتجنب كل إشارة، أو عمل، أو سلوك فيه تفريق بين الجنسين، الذين ترعرعوا بعيداً عن كل قيد أو صفة، يمكن أن يطلقها المجتمع عليهم بخصوص نوعية الجنس بينهما. فماذا كانت النتيجة ؟؟.

تؤكد الدراسة أن الأطفال حين كبروا وخرجوا إلى الحياة العامة خارج المعسكر، اتجهت الفتيات تلقائياً إلى القيام بدور الأم وربة المنزل، بينما آثر الرجل العمل وممارسة الحياة بشكل عادي، دون أن تؤثر طفولتهم وتربيتهم في المعسكر على سلوكياتهم الفطرية)) ا.هـ.

خلاصة الاختلافات بين المرأة والرجل من حيث الخلقة:

1 - إن هناك اختلافات ((بيولوجية)) بينهما، فالحيوان المنوي للذكر يختلف عن بويضة الأنثى، ولكل منهما خصائصه.

2 - هناك اختلافات بينهما في علم وظائف الأعضاء التشريحي، فالمرأة تختلف عن الرجل من حيث الهيكل العظمي: كالجمجمة، والقفص الصدري، والعمود الفقري، وعظام الأطراف.

وهي تختلف عن الرجل تشريحياً: من حيث العضلات، ومقدار الدهن وتوزيعه، والجلد والشعر، والقلب وأنابيبه، والحنجرة، والجهاز التناسلي، والجهاز العصبي، فالمرأة أقل من الرجل فيما سبق ذكره.

وكذلك تختلف عن الرجل في الوظائف العضوية: كالحيض والحمل والوضع والرضاعة، وكالدورة الدموية والدم، والتنفس، والصوت.

3 - وهناك اختلافات بينهما من الناحية النفسية: فالمرأة عاطفية بدرجة أكبر من الرجل، وذلك لأن وظيفتها تربية الأطفال. كما أن انفعالات المرأة أكثر حدة وفجائية من الرجل.

4 – وأخيراً فهناك اختلافات بين المرأة والرجل في القدرات العقلية، من حيث التفكير، والذكاء، والإدراك، وتحليل المواقف، والنمو العقلي، وغيرها من القدرات العقلية، وكلها تأتي لصالح الرجل.

الأمر الثاني: مساواة المرأة بالرجل في الإسلام :

قبل أن أذكر بعض صور المساواة بين المرأة والرجل في الإسلام، يحسن أن نتعرف على واقع المرأة في العصور المختلفة قبل الإسلام - ولو بصورة موجزة -؛ حتى ندرك أن ديننا الإسلامي كرم المرأة أعظم تكريم، وجعل لها حقوقاً وعليها واجبات - كما هو الحال مع الرجل -، وساواها مع الرجل في الأمور التي تستوجب المساواة.

واقع المرأة قبل الإسلام:

- **عند اليونان:** كان في اليونان تقدم في ميادين الثقافة والعلوم، إلا أن هذا التقدم لم ينعكس على وضع المرأة، (ففي غضون القرون التي كانت فيها دول المدن اليونانية على جانب عظيم من رفعة الشأن، كانت النساء في هذه الدولة يقمن بأدوار تافهة وضيعة، ولئن تمتعن بحق الحياة فما ذلك إلا لأنه لم يكن عنهن غنى، وكان الرجال يجدون فيهن المتعة والتسلية)[1].

كما أن المرأة كانت معزولة عن المجتمع، لا عمل لها سوى الإنجاب، فكم من زوجة كانت تكره على الاستبضاع من غير زوجها، وكم من أم كانت تكره على البغاء، وأخت تنكح مكرهة بغير رضاها، حتى قال خطيبهم المشهور:[2] (إننا نتخذ العاهرات للذة، ونتخذ الخليلات للعناية بصحة أجسامنا اليومية، ونتخذ الزوجات ليلدن لنا الأبناء الشرعيين)[3].

---

1) المرأة، مركزها وأثرها في تاريخ العالم/ ستراتشي رايذ، ج 2 ص 389، نقلاً عن كتاب: حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية/ إبراهيم النجار ص 2، وانظر: المرأة بين الظلام والنور/ نديم محمد ريحاوي ص 13 وما بعدها.

2) اسم هذا الخطيب (ديموستين).

3) الإسلام والمرأة المعاصرة/ البهي الخولي ص 12.

وكانت الأساطير قد اتخذت امرأة خيالية تسمى (باندورا)[1] واعتبرتها ينبوع جميع آلام الإنسان ومصائبه، وقد كان لهذه الأسطورة أثر على عقولهم وأذهانهم؛ فلم تكن المرأة عندهم إلا خلقاً من الدرك الأسفل.

وكان أحد فلاسفتهم[2] ينظر إلى المرأة كنظرته إلى العبيد، وكان يعاملها معاملة الخدم، وربما أشد، فالمرأة عنده كائن ناقص، مسلوب الإرادة، ضعيف الشخصية[3].

- عند الرومان: وقد كان موقف الرومان من المرأة كموقف اليونان، وهو الاستخفاف بها، وأنها أدنى منزلة من الرجل، فيجب أن تبقى تحت سلطة الرجل يتصرف بها كيف يشاء.

وفي ذلك يقول أحد مفكريهم[4]: (توجب عاداتنا على النساء الرشيدات أن يبقين تحت الوصاية لخفة عقولهن)[5].

وقد جرد القانون الروماني المرأة من معظم حقوقها المدنية في مختلف مراحل حياتها، فلم تكن لها أهلية أو شخصية قانونية، وقد كان القانون يعتبر ((الأنوثة)) سبباً من أسباب انعدام الأهلية - كحداثة السن، والجنون -. فقبل زواجها تكون تحت سيطرة رئيس الأسرة - أبيها أو جدها -، وتعطيه هذه السيطرة كافة الحقوق عليها، كحق إخراجها من الأسرة، وبيعها بيع الرقيق. وحتى حق الحياة والموت. وبعد زواجها واعتراف الزوج بها تصبح بمثابة بنت من بناته، فتنقطع علاقتها انقطاعاً تاماً بأسرتها القديمة ويحل زوجها محل أبيها أو جدّها، ويسمى هذا الزواج (زواج السيادة)[6]. وقد بلغ من سيادة زوجها عليها، أنها كانت تحال إليه إذا اتهمت بجريمة ليحاكمها، ويتولى معاقبتها بنفسه. وكان له أن يحكم عليها بالإعدام في بعض

---

1) وهذه الكلمة تعني (مانح كل شيء)، إلا أنها استخدمت للدلالة على أمر سيئ، أو مانح كل الشرور. انظر: حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية/ إبراهيم النجار ص 5.

2) وهو الفيلسوف أرسطو.

3) المرأة بين الجاهلية والإسلام/ سعد صادق محمد ص 7.

4) واسمه (جايوس).

5) المرأة في التاريخ والشريعة/ أسعد الحمراني ص 35، نقلاً عن: حقوق المرأة/ إبراهيم النجار ص 7.

6) انظر: المرأة في الإسلام/ علي عبدالواحد وافي ص 18، والإسلام والمرأة المعاصرة/البهي الخولي ص 12.

التهم كالخيانة مثلاً، وكان إذا توفي عنها زوجها، دخلت في وصاية أبنائها الذكور، أو إخوة زوجها، أو أعمامه[1].

إن المرأة الرومانية في نظر الرومان مجرد متعة للرجل، فقد شجعوا العهر وأباحوه، وقد كانت المعابد هي المكان المفضل لتعاطي البغاء. وقد كانوا (يتغاضون عن اتصال الرجال بالعاهرات، بل كانت هذه المهمة ينظمها القانون ويخضعها لإشرافه..)[2].

ثم أخذت نظرية الرومان في النساء تتبدل برقيهم في المدنية والحضارة، وما زال هذا التبدل يطرأ على نظمهم وقوانينهم المتعلقة بالأسرة وعقد الزواج والطلاق، فانعكست الحال رأساً على عقب، فلم يبق لعقد الزواج عندهم معنى. ومنحت المرأة جميع حقوق الإرث والملك، وجعلها القانون حرة طليقة لا سلطة عليها للأب ولا للزوج. ثم سهلوا من أمر الطلاق حتى جعلوه شيئاً عادياً يلجأ إليه لأتفه الأسباب.

ثم بدأت تتغير نظرتهم إلى العلاقات والروابط القائمة بين الرجل والمرأة من غير عقد مشروع. وقد بلغ بهم التطرف في آخر الأمر أن جعل كبار علماء الأخلاق منهم يعدون الزنى شيئاً عادياً.

وبسبب انغماسهم في الشهوات البهيمية ومجاوزتهم الحد في ذلك؛ زالت دولتهم الرومانية، وتمزق جمعها كل ممزق[3].

- ٢ **عند الفرس:** كانت المرأة في الحضارة الفارسية محتقرة مهانة، وكان ينظر لها بأنها سبب كل شر؛ ومن أجل ذلك كان يفرض عليها أن تعيش تحت أنماط من الظلم، فهي عبدة سجينة منزلها، تباع بيع البهائم، وكانت تحت سلطة الرجل المطلقة، فيحق له أن يحكم عليها بالموت دون رقيب أو مؤاخذة، ويتصرف بها كما يشاء، كما أنها إذا حاضت أبعدت عن المنزل، وجعلت في خيمة ولا يخالطها أحد، حتى إن الخدم يلفون مقدم أنوفهم وآذانهم وأيديهم بلفائف من القماش الغليظ عند تقديم الطعام

---

1) المرجع السابق: ص 12،13.
2) قصة الحضارة/ديورانت، ترجمة محمد بدران. نقلاً عن حقوق المرأة/ إبراهيم النجار ص 8.
3) انظر: الحجاب/ أبو الأعلى المودودي ص 18-20 (باختصار وتصرف).

لهن وخدمتهن، خوفاً من أن يتنجسوا إذا مسوهن أو مسوا الأشياء المحيطة بهن حتى الهواء[1].

كما أن الإباحية انتشرت في بلاد فارس، فأصبح الزواج بالمحرمات من النسب مباحاً: كالزواج بالأمهات والأخوات والبنات والعمات والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت[2].

(إن المؤرخين المعاصرين للعهد الساساني مثل (جاتهياس) وغيره، يصدقون بوجود عادة زواج الإيرانيين بالمحرمات، ويوجد في تاريخ العهد الساساني أمثلة لهذا الزواج، فقد تزوج (بهرام) بأخته (جوبين)، وتزوج (جشتسب) قبل أن يتنصر بالمحرمات، ولم يكن يعد هذا الزواج معصية عند الإيرانيين، بل كان عملاً صالحاً يتقربون به إلى الله)[3].

وقد كان ظهور (المانوية)[4] في القرن الثالث المسيحي، يعتبر رد فعل ضد النزعة الإباحية السائدة في البلاد، حيث كانت المناداة بحياة العزوبة لحسم مادة الفساد والشر من العالم، وحرم مؤسس هذا المذهب النكاح استعجالاً للفناء، وانتصاراً للنور على الظلمة بقطع النسل.

ثم كانت الدعوة (المزدكية)[5] التي ثارت على التعاليم (المانوية) المجحفة، فأعلنت أن الناس ولدوا سواء، لا فرق بينهم، فينبغي أن يعيشوا سواء لا فرق بينهم. ولما كان المال والنساء هما ما حرصت النفوس على حفظه وحراسته، كان ذلك عند أصحاب هذه الدعوة أهم ما تجب فيه المساواة والاشتراك[6].

---

1) الإسلام والمرأة/ سعيد الأفغاني ص 13.
2) قصة الحضارة/ول ديورانت المجلد الأول ج 2 ص 424-426، نقلاً عن كتاب: المرأة في الإسلام/ سامية منيسي ص 21.
3) إيران في عهد الساسانيين، ترجمة محمد إقبال من الفارسية إلى الأردية ص 429،430. نقلاً عن كتاب: ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين/ أبو الحسن الندوي ص 48.
4) نسبة إلى مؤسس هذا المذهب وهو (ماني).
5) نسبة إلى مؤسسها (مزدك) الذي ولد في عام 487م.
6) ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين/ أبو الحسن الندوي ص 48 بتصرف.

قال الشهرستاني : (أحل النساء - أي مزدك - وأباح الأموال وجعل الناس شركة فيها كاشتراكهم في الماء والنار والكلأ)[1].

وقد حظيت هذه الدعوة بموافقة الشبان والأغنياء والمترفين، وصادفت من قلوبهم هوى، وناصرها الحكام والملوك، حتى انغمست الدولة الفارسية في الفوضى الخلقية وطغيان الشهوات.

قال الإمام الطبري: (افترص السفلة ذلك، واغتنموا وكاتفوا مزدك وأصحابه وشايعوهم، فابتلي الناس بهم وقوي أمرهم، حتى كانوا يدخلون على الرجل في داره فيغلبونه على منزله ونسائه وأمواله لا يستطيع الامتناع منهم، وحملوا (قباذ[2]) على تزيين ذلك وتوعدوه بخلعه، فلم يلبثوا إلا قليلاً، حتى صاروا لا يعرف الرجل ولده، ولا المولود أباه، ولا يملك شيئاً مما يتسع به)[3].

- **عند اليهود** [4]: إن موقف المرأة عند اليهود هو موقف الاتهام بأنها وراء أول معصية لآدم - عليه السلام - في الجنة. فهي في نظرهم من حبائل الشيطان، وأساس الخطيئة بين بني آدم، فهي نبع الخطايا، وسبب الآثام والرذائل. وهذا أساس المعتقد الديني لليهود[5]، وبالتالي أخذت شريعة يهود من المرأة موقف الشك والحذر.

كما أنهم يحتقرون المرأة، ومن ذلك اعتبارها نجسة طوال مدة حيضها، فلا يأكل الرجل من يدها، ولا ينام معها في فراش واحد..الخ[6].

والابن - عند يهود - ينسب لأمه لا لأبيه، وهذا الأمر ليس من قبيل تكريم المرأة عند اليهود، بل من باب تكثير العدد عند بني

---

1) الملل والنحل/ الشهرستاني ج 1 ص 86.
2) وهو أحد ملوك الفرس.
3) تاريخ الطبري ج 2 ص 88، وانظر ترجمة الإمام الطبري في ملحق الأعلام المترجم لهم ص 1036.
4) وأعني في اليهودية المحرفة .
5) كما جاء ذلك في كتبهم المحرفة (العهد القديم-سفر التكوين-الإصحاح الثالث). انظر: حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية/ إبراهيم النجار ص 16.
6) المرجع نفسه: ص 17.

إسرائيل؛ ذلك لأنهم يرسلون نساءهم للغواية والفجور – وهذا من الاستغلال الدنيء لجسد المرأة ، ويأتي بعد ذلك الوليد في بطن أمه سفاحاً، فهو يهودي عندهم؛ لأنه منسوب لأمه.

أما بالنسبة للدين والشريعة، فليس للمرأة أي علاقة بهذا الجانب، فهي أحقر من أن تقوم بدور (الحاخامية) - الكهانة - عند يهود؛ ذلك لأنها لا يجوز أن تطلع على أسرار الدين. نعم قد يشركونها في السياسة أو في الحرب، لكي تكون سهماً من سهامهم على أعدائهم[1].

كما أن المرأة محرومة من معظم حقوقها المدنية في مختلف مراحل حياتها، وتجعلها تحت وصاية أبيها وأهلها قبل زواجها، وتحت وصاية زوجـها بعـد زواجها، وتنزلها في كلتا الحالتين منزلة تقرب من منزلة الرقيق. بل إنها لتبيح للوالد المعسر أن يبيع ابنته بيع الرقيق لقاء ثمن يفرج به أزمته[2].

وتقرر الشريعة اليهودية أنه إذا توفي شخص دون أن ينجب أولاداً ذكوراً، تصبح أرملته زوجة تلقائياً لشقيق زوجها، أو أخيه لأبيه، رضيت بذلك أو كرهت. وتجب عليه نفقتها ويرثها إذا ماتت، وأول ولد ذكر يجيء من هذا الزواج يحمل اسم زوجها الأول ويخلفه في تركته ووظائفه، وينسب إليه لا إلى زوجها الحالي، فيخلد بذلك اسم زوجها الأول ولا يمحى من سجل إسرائيل[3].

- عند النصارى [4]**:** وموقف النصارى من المرأة امتداد لموقف اليهود، فهم-أي النصارى- يرون أن المرأة ينبوع المعاصي وأصل السيئة والفجور. وهي للرجل باب من أبواب جهنم، فهي التي تحمله على الآثام..(ومنها انبجست عيون المصائب الإنسانية جمعاء، فبحسبها ندامة وخجلاً أنها امرأة، وينبغي أن تستحي من حسنها

---

41) المرجع نفسه: ص 20.
12) الفقرات 7-12 من الإصحاح الحادي عشر من سفر الخروج. انظر: المرأة في الإسلام/ علي عبدالواحد وافي ص 15.
23) المرجع السابق : ص 15.
34) وأعني في النصرانية المحرفة.

وجمالها؛ لأنها سلاح إبليس الذي لا يوازيه سلاح من أسلحته المتنوعة، وعليها أن تكفِّر ولا تنقطع عن أداء الكفارة أبداً؛ لأنها هي التي قد أتت بما أتت به من الرزء والشقاء للأرض وأهلها)[1].

وهذا أحد أقطاب النصرانية الأُول وأئمتها[2] يقول - مبيناً نظرية المسيحية في المرأة :

(إنها مدخل الشيطان إلى نفس الإنسان. وإنها دافعة بالمرء إلى الشجرة الممنوعة، ناقضة لقانون الله، ومشوهة لصورة الله - أي الرجل -)[3].

وكذلك يقول أحد كبار أولياء الديانة النصرانية[4] في شأن المرأة: (هي شر لا بد منه، ووسوسة جبلية، وآفة مرغوب فيها، وخطر على الأسرة والبيت، ومحبوبة فتاكة، ورُزء مطلي مموه) [5].

كما أن رجال الكنيسة غلوا في احتقار المرأة، حتى كان من موضوعاتهم التي يتدارسونها:

- هل للمرأة أن تعبد الله كما يعبده الرجل.
- هل تدخل الجنة وملكوت الآخرة.
- هل هي إنسان، له روح يسري عليه الخلود، أو هي نسمة فانية لا خلود لها؟[6].

وفي القرن الخامس الميلادي، اجتمع مجمع ((ماكون)) للبحث في مسألة: (هل المرأة مجرد جسم لا روح فيه، أم لها روح؟). وقد قرروا أنها خلو من الروح الناجية من عذاب جهنم.

وفي عام 586م - أي قبل بعثة النبي - [illegible]

[illegible]

4[1]) الحجاب/ أبو الأعلى المودودي ص 21.
5[2]) اسمه (ترتوليان).
1[3]) المرجع نفسه: ص 22.
2[4]) اسمه (كرائي سوستام).
3[5]) نفس المرجع : ص 22.
4[6]) انظر: الإسلام والمرأة المعاصرة/ البهي الخولي ص 14.
5[7]) انظر: حقوق المرأة في الإسلام/ محمد عرفة ص 27.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] (([illegible]

[illegible]

- [illegible]:

[illegible]

[illegible]

[illegible]

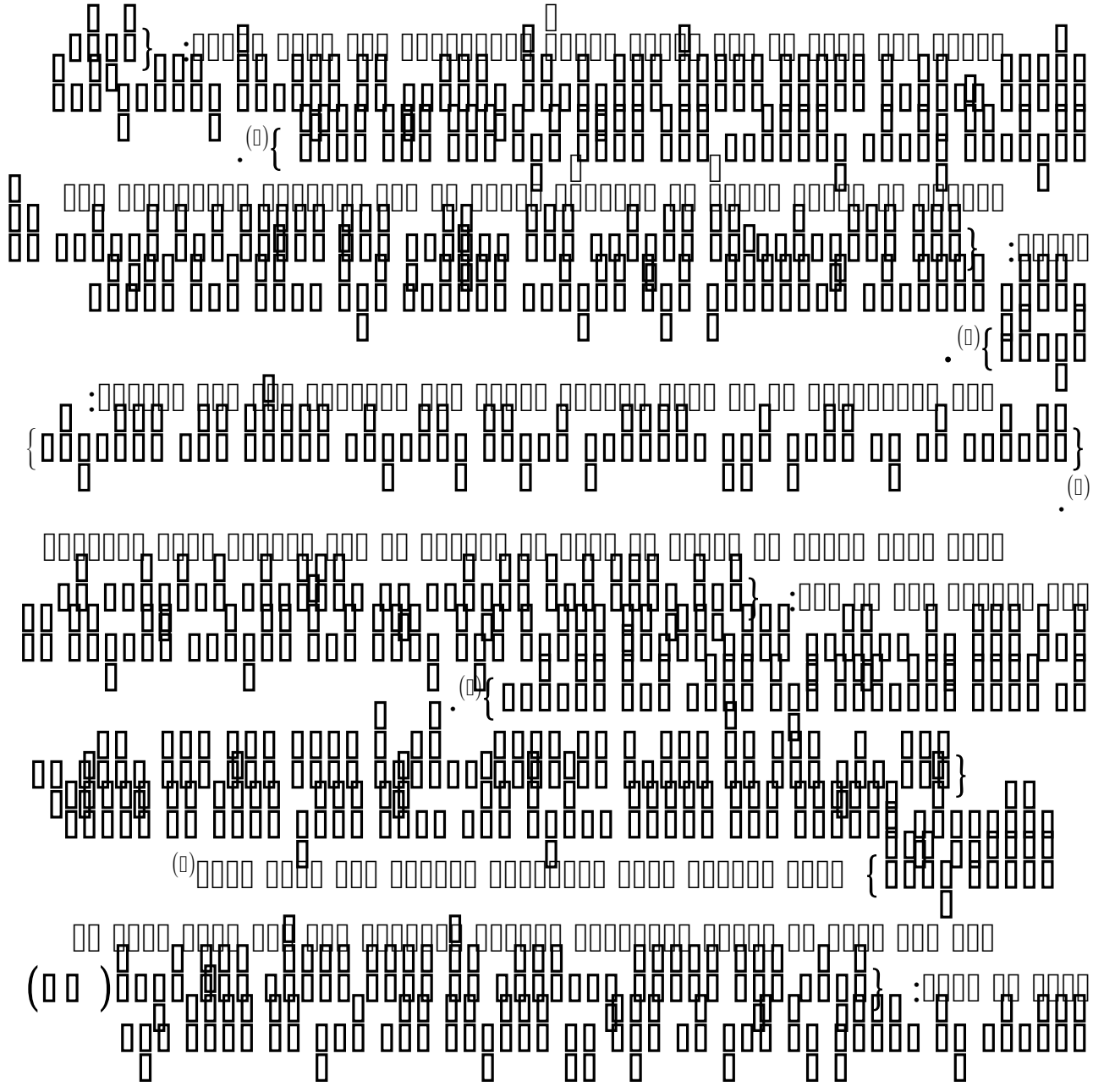

---

41) سورة البقرة الآية (231).
52) سورة النساء الآية (129).
63) سورة الأنعام الآية (139).
14) سورة النساء الآية (3).
25) مسند الإمام أحمد – مسند المكثرين من الصحابة – مسند عبدالله بن عمر - رقم الحديث (4380).
سنن الترمذي - كتاب النكاح – ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة - رقم الحديث (1047).
سنن ابن ماجه – كتاب النكاح – باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة - رقم الحديث (1943).

3[1]) سورة النحل.
4[2]) سورة التكوير.
1[3]) أي اطلبي الجماع.
2[4]) القائف هو الذي يتتبع الآثار ويعرف الشبه، انظر: النهاية في غريب الحديث/ابن الأثير ج 4 ص 121.
3[5]) التاط : أي التحق والتصق، انظر: النهاية في غريب الحديث/ ابن الأثير ج 4 ص 277.
4[6]) صحيح البخاري - كتاب النكاح - باب من قال لا نكاح إلا بولي- رقم الحديث (4732).

[illegible]

[illegible][5].

[5] محاضرات رابطة العالم الإسلامي لحج 1385هـ، محاضرة بعنوان ((حقوق المرأة في الشريعة)) لأحمد باشميل. نقلاً عن كتاب حقوق المرأة في الإسلام/ محمد عرفة ص 34.

: [illegible]

[illegible]:

- [illegible]

- [illegible]

- [illegible]

- [illegible]

- [illegible]

•

-

1) انظر: دراسة مقارنة حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ونصوص المواثيق الدولية وموقف التشريع الإسلامي منها/ سعيد محمد أحمد باناجة ص 38، ومبدأ المساواة في الوظيفة العامة/ طلعت حرب محفوظ محمد ص 161 وما بعدها، ونظام الأسرة في الإسلام/ محمد عقلة ص 43، والمرأة في ظل الإسلام/ عبدالأمير الجمري ص 69 وما بعدها، وحق المساواة بين الرجل والمرأة في الإسلام/ محمد الحسيني مصيلحي – بحث منشور في مجلة العدل - العدد التاسع - محرم/1422 ص 123 .

2) سورة السجدة الآية (7).

3) سورة الحجرات الآية (13).

4) سورة الحج الآية (5).

5) سورة النساء الآية الأولى.

6) في ظلال القرآن ج 1 ص 574.

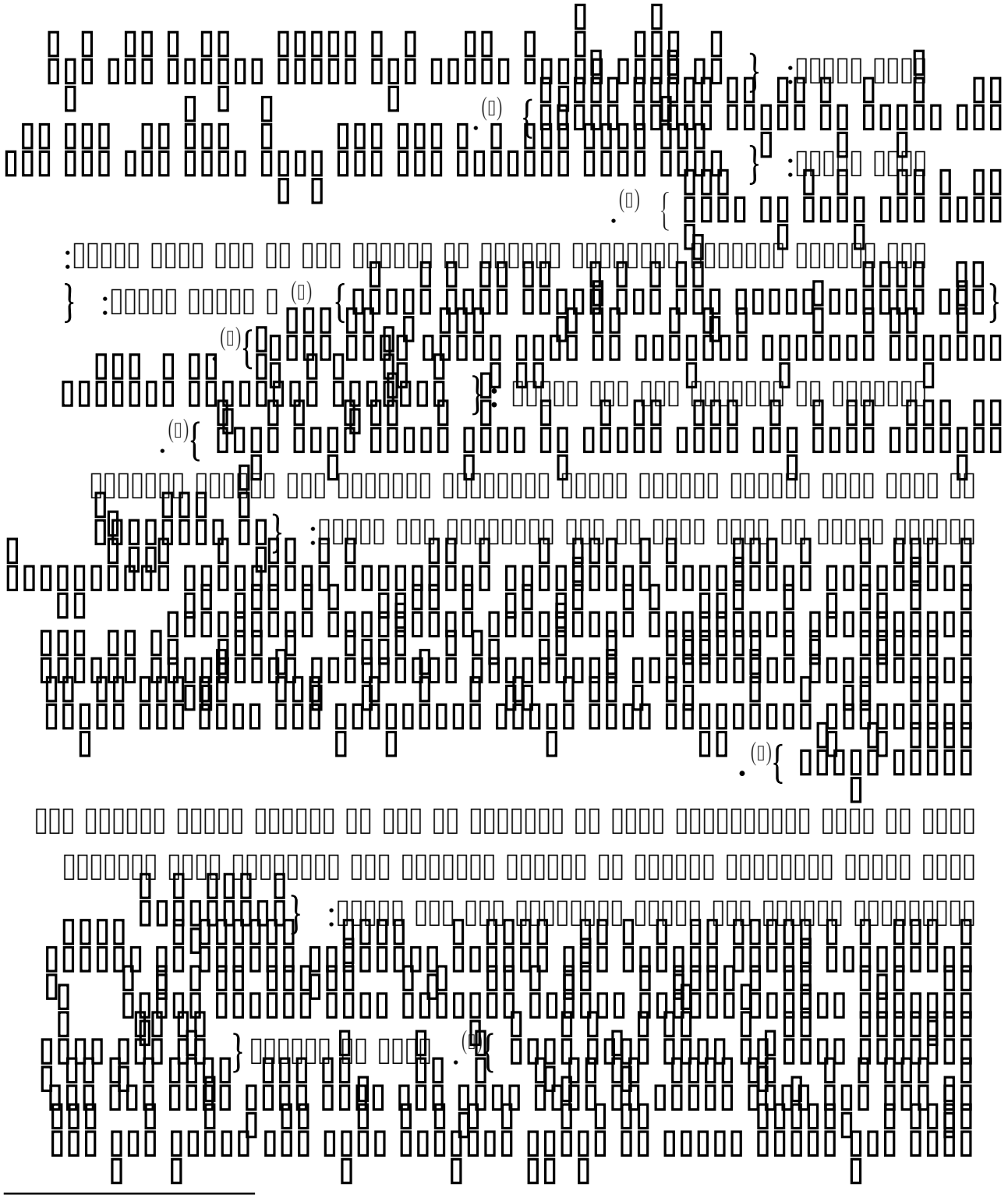

---

39) سورة البقرة الآية (183).
42) سورة البقرة الآية (197).
53) سورة النساء الآية (32).
64) سورة النور الآية (2).
75) سورة المائدة الآية (38).
16) سورة الأحزاب الآية (35).
27) سورة التوبة الآية (71).

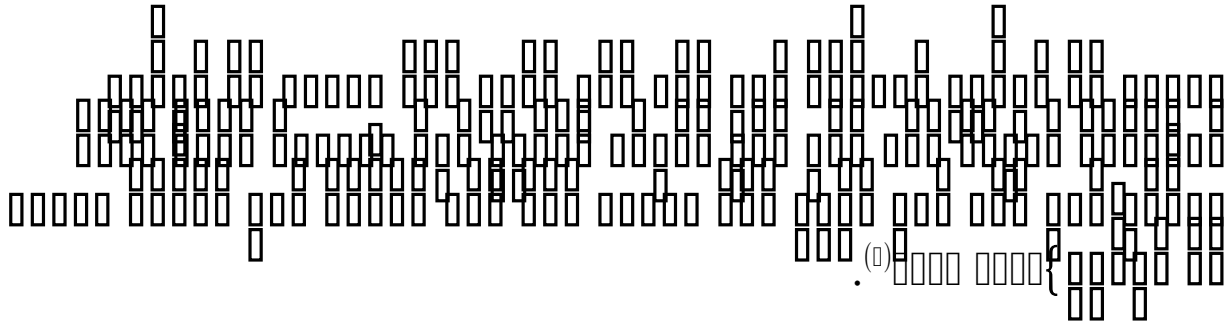

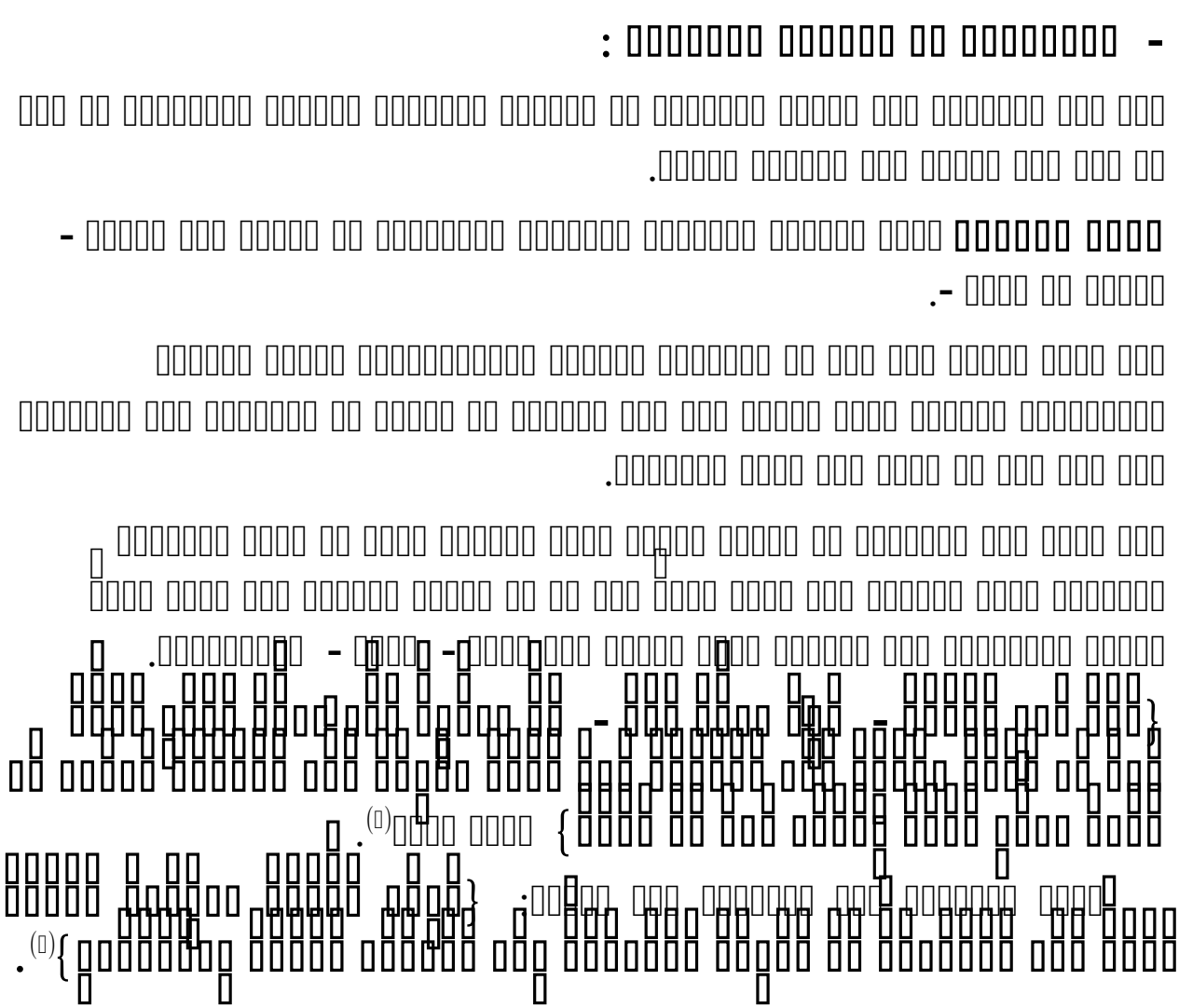

---

[1] 3) صحيح البخاري – كتاب الأحكام – باب قول الله تعالى وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول – رقم الحديث (6605). صحيح مسلم – كتاب الإمارة – باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر- رقم الحديث (3408).

[2] 1) صحيح البخاري – كتاب النكاح – باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا بإذنهما – رقم الحديث (4741). صحيح مسلم – كتاب النكاح – باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر – رقم الحديث (2543).

[3] 2) سورة البقرة الآية (232).

1[1]) صحيح البخاري - كتاب النكاح - باب من قال لا نكاح إلا بولي - رقم الحديث (4735).

2[2]) عضل المرأة أي منعها من الزواج. وأصل العضل: الحبس والتضييق والمنع. انظر تفسير القرطبي عند قوله تعالى {ولا تعضلوهن} النساء الآية (19) .

3[3]) سورة النساء الآية (19).

4[4]) سورة النساء الآية (2).

5[5]) سورة النساء الآية (6).

6[6]) سورة النساء الآية (10).

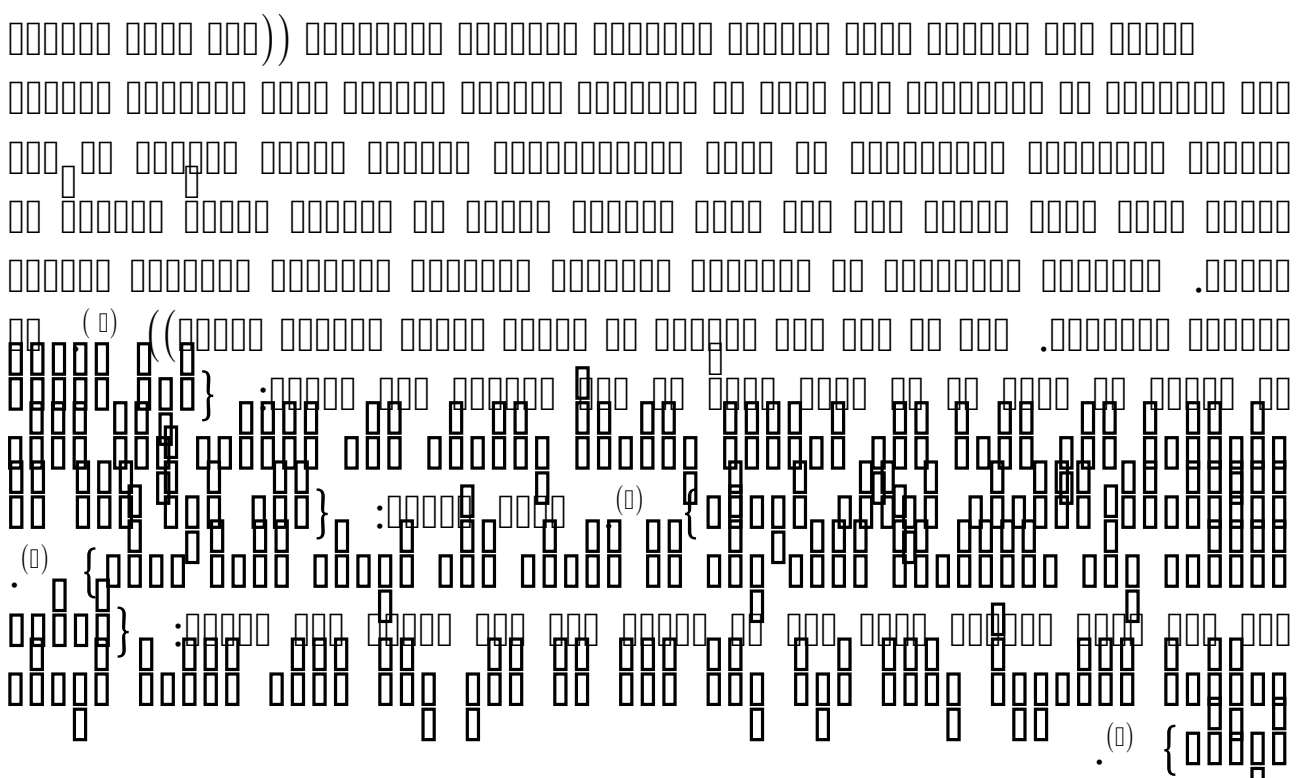

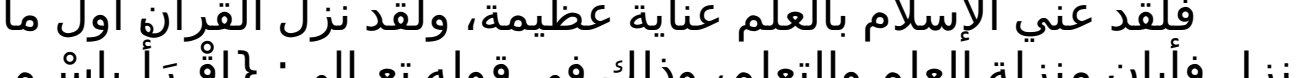

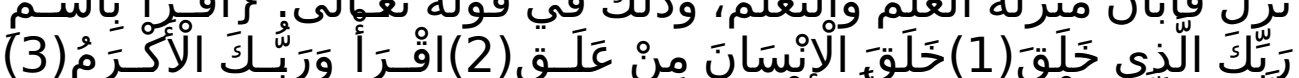

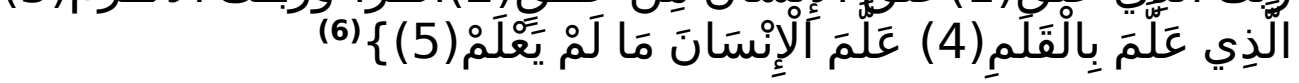

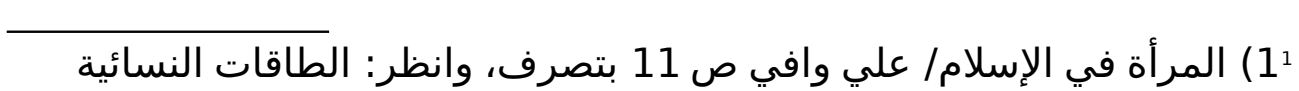

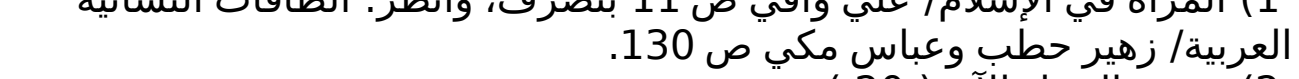

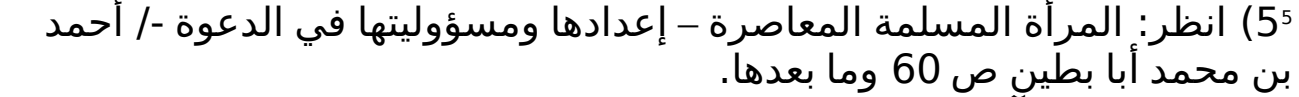

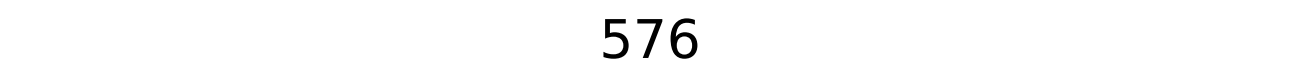

- [illegible]:

[illegible][1]:

فلقد عني الإسلام بالعلم عناية عظيمة، ولقد نزل القرآن أول ما نزل فأبان منزلة العلم والتعلم، وذلك في قوله تعالى: {اقْـرَأْ بِاسْـمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ(1)خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَـقٍ(2)اقْـرَأْ وَرَبُّـكَ الْأَكْـرَمُ(3) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ(4) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ(5)}[6]

---

1) المرأة في الإسلام/ علي وافي ص 11 بتصرف، وانظر: الطاقات النسائية العربية/ زهير حطب وعباس مكي ص 130.
2) سورة النساء الآية (20).
3) سورة البقرة الآية (229).
4) سورة النساء الآية (4).
5) انظر: المرأة المسلمة المعاصرة – إعدادها ومسؤوليتها في الدعوة -/ أحمد بن محمد أبا بطين ص 60 وما بعدها.
6) سورة العلق الآية (1-5)

وقد ذكرنا - فيما سبق[1] - جملة من النصوص الشرعية من الكتاب والسنة تدل على حث المسلمين على العلم والتعلم. وهذه النصوص الشرعية ليست خاصة بالرجل وحده، وإنما المرأة مخاطبة أيضاً، { **فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَوَاضِعُ الْعِلْمِ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ كَمُقَلِّدِ الْخَنَازِيرِ الْجَوْهَرَ وَاللُّؤْلُؤَ وَالذَّهَبَ**}رواه ابن ماجه[2]**.**

فطلب العلم يشمل الذكر والأنثى، كما بين ذلك العلماء الذين شرحوا هذا الحديث، فقد جاء في شرح سنن ابن ماجه[3]: { قوله: (على كل مسلم) أي: مكلف؛ ليخرج غير المكلف من الصبِي والمجنون، وموضوعه الشخص، فيشمل الذكر والأنثى. وقال السخاوِي في المقاصد: ألحق بعض المصنفين بِآخرِ هذا الحديث (ومسلمة)، وليس لها ذِكر في شيء من طرقه وإِن كانت صحيحة المعنى، وفي الزوائد إسناده ضعيف لضعف حفص بن سليمان، وقال السيوطي سئل الشيخ محيِي الدين النووِي رحمه الله تعالى عن هذا الحديث، فقال: إنه ضعيف – أي سنداً -، وإن كان صحيحاً – أي معنى -، وقال تلميذه جمال الدين المزِي: هذا الحديث روِي من طرق تبلغ رتبة الحسن، وهو كما قال، فإِني رأيت له نحو خمسِين طرِيقاً وقد جمعتها في جزء. اِنتهى}.

كما أن الإسلام لا يفرق بين الحرة والأمة في حق التعلم، بل إنه -في هذا الجانب- خصها بمزيد من العناية، فقد رغب الرسول [illegible] .[4]

---

1) انظر ص 239 وما بعدها.
2) سنن ابن ماجه – كتاب المقدمة – رقم الحديث (220).
3) للسندي، انظر: ج 1 ص 146.
4) صحيح البخاري - كتاب أحاديث الأنبياء - باب قول الله واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت - رقم الحديث (3190).

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

---

1) سورة الأحزاب الآية (34).
2) تفسير القرطبي ج 14ص 184، وانظر ترجمته في ملحق الأعلام المترجم لهم ص 1039.
3) رواه الطبراني وإسناده حسن، انظر: مجمع الزوائد ج 9 ص 245.
4) سنن الترمذي - كتاب المناقب - باب من فضل عائشة - رضي الله عنها - رقم الحديث (3818).
5) صحيح البخاري - كتاب العلم - باب الحياء في العلم.

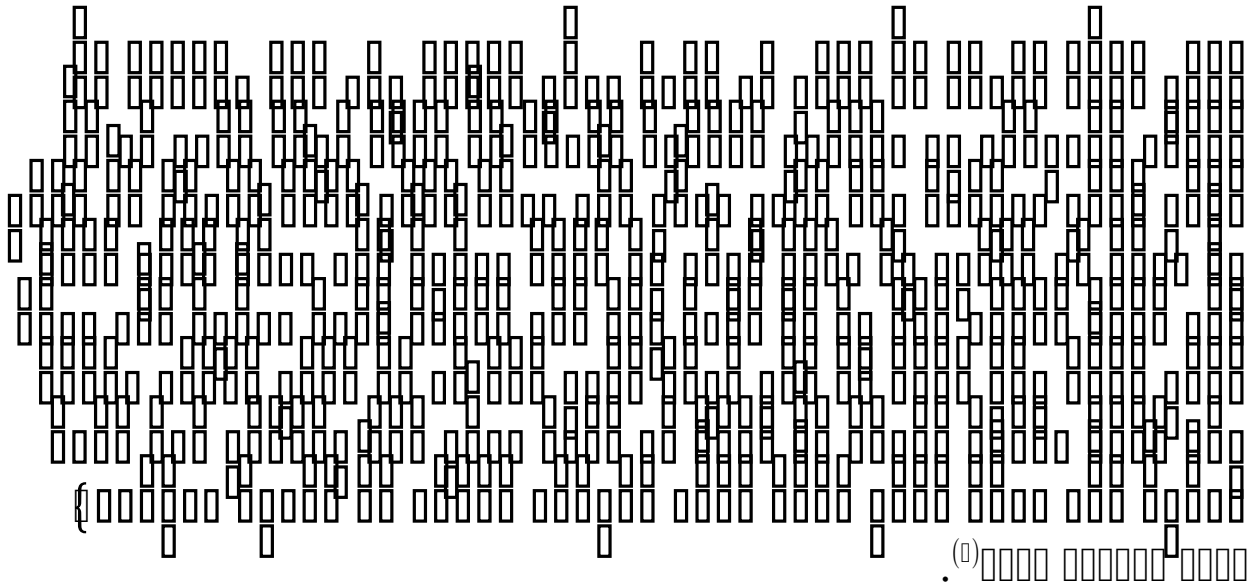

3[1]) مسند الإمام أحمد - باقي مسند الأنصار - حديث أم سليم - رضي الله عنها - رقم الحديث (25869).

1[2]) ففي وفيات الأعيان لابن خلكان قال في ترجمة (فخر النساء شُهْدَة بنت أبِي نَصْر الكاتبة): (كانت من العلماء، وكتبت الخط الجيد، وسمع عليها خلق كثير، وكان لها السَّمَاع العالي أَلْحَقَتْ فِيهِ الْأَصَاغِرَ بِالْأَكَابِرِ، واشتهر ذكرها وبعد صيتها، وكانت وفاتَها في المحرم سنة أربع وسبعين وخمس مائة. اِنتهى مختصرا. وقالَ العلامَة الْمَقَّرِيّ فِي نَفْحِ الطِّيب في ترجمة عائشة بنت أحمد الْقُرْطُبِيَّة : قال ابن حيان فِي الْمُقْتَبَس: "لم يكن في زمانها من حَرَائِر الأندلس من يعدلها علما، وفهما، وأدبا، وشعرا، وفصاحة، وكانَت حسنة الخط تكتب المصاحف"، وماتت سنة أَرْبَعِمِائَةٍ، اِنتهى مختصراً.) نقلاً عن: عون المعبود شرح سنن أبي داود ج 10 ص 375.

بين أيديهن، وهن على الخلق في القرآن، كثيراً في الأشعار، على الخلق[1].

- في الحقوق:

سوى الإسلام بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، واحتفظ لكل منهما بالوظائف التي أداها بكل دقة وإتقان.

وهذا يصونها في كثير من تؤدي زوجها -غير أن- [2].

- في الاستثناءات في مسألة الأمور؛ -.

التكاليف الشرعية:

الخروج :

---

[1] 2) المرأة في الإسلام/علي وافي ص 26،27 باختصار وتصرف، وانظر: مكانة المرأة/ محمد ضاهر ص 150 وما بعدها.

[2] 1) انظر: حقوق الإنسان في الإسلام/ علي وافي ص 25 بتصرف يسير، ومباحث في الثقافة الإسلامية/ نعمان السامرائي ص 87. وسيأتي تفصيل هذه الأمور لاحقاً -إن شاء الله – في الفصل الرابع من الباب الثاني.

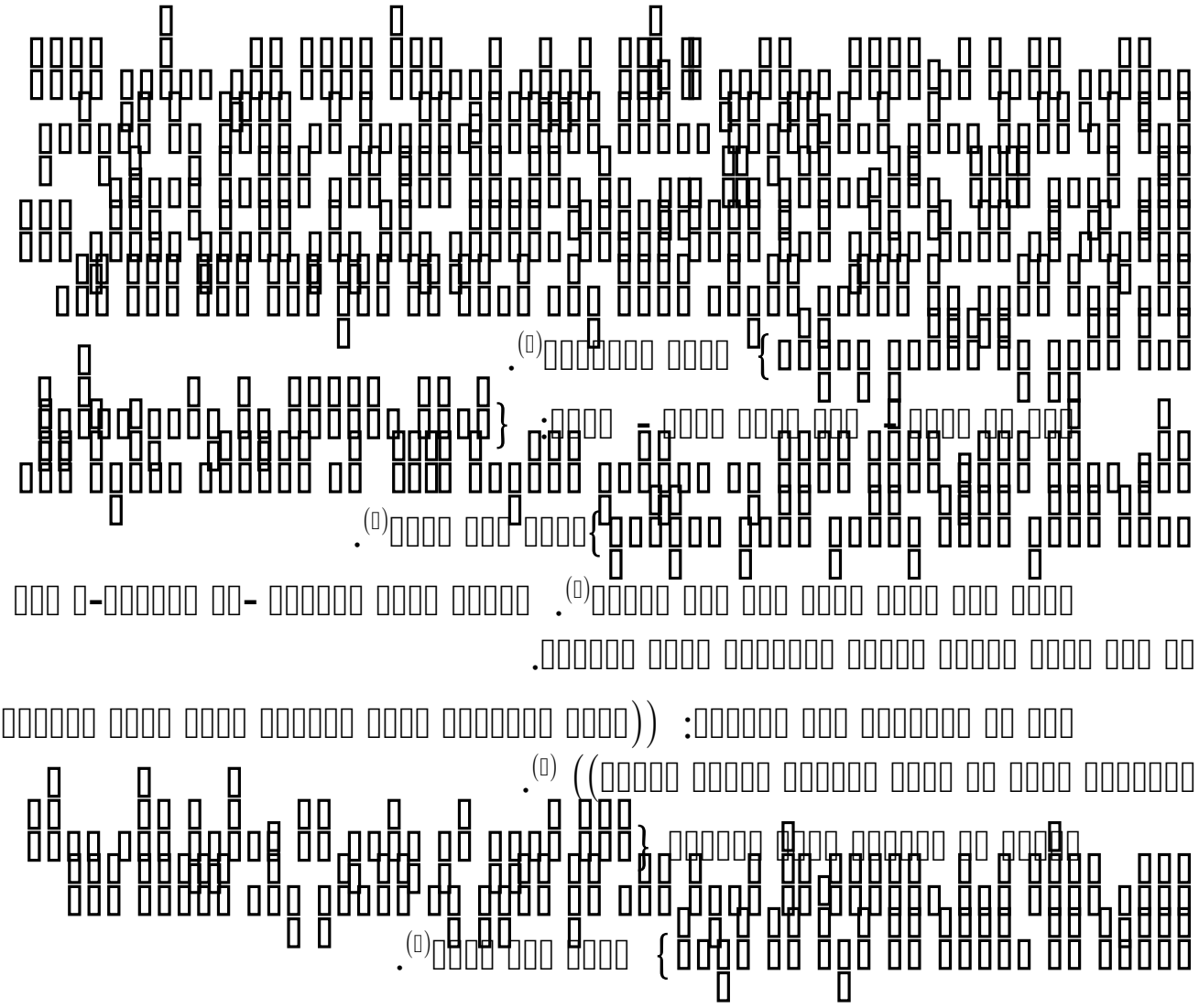

---

1) صحيح البخاري - كتاب الحيض - باب ترك الحائض الصوم - رقم الحديث (293).

2) سنن أبي داود - كتاب الطهارة - باب ما جاء في وقت النفساء - رقم الحديث (268).

3) انظر: فتح القديرج 1ص 164- نهاية المحتاج ج 1 ص 327– المغني ج 1 ص 306 – إحكام الأحكام ج 1 ص 128– الإنصاف ج 1 ص 346 - أحكام القرآن/ابن العربي ج 1 ص 224 – نيل الأوطار ج 1 ص 304.

4) المجموع شرح المهذب ج 2 ص 351.

5) سنن أبي داود – كتاب الصلاة – باب الجمعة للمملوك والمرأة – رقم الحديث (901). قال الإمام النووي عن هذا الحديث ((رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم)) انظر: المجموع شرح المهذب ج 4 ص 483.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

---

[1] 3) المحلى/ ابن حزم ج 3 ص 125.

[2] 4) قال في فتح الباري ج 1 ص 421،422 عند شرحه هذا الحديث: ((معاذة) هي بنت عبد الله العَدَوِيَّة، وهي معدودة في فقهاء التابعين)).

[3] 5) حرورية: الحروري منسوب إلى ((حَروراء)) بلدة على ميلين من الكوفة، ويقال لمن يعتقد مذهب الخوارج حروري؛ لأن أول فرقة منهم خرجوا على عليٍّ – رضي الله عنه – بالبلدة المذكورة فاشتهروا بالنسبة إليها، لكن من أصولهم المتفق عليها بينهم الأخذ بما دل عليه القرآن ورد ما زاد عليه من الحديث مطلقا، ولهذا استفهمت عائشةُ معاذةَ استفهام إنكار. انظر فتح الباري: ج 1 ص 422.

[4] 6) صحيح البخاري - كتاب الحيض - باب لا تقضي الحائض الصلاة - رقم الحديث (310). صحيح مسلم – كتاب الحيض – باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة – رقم الحديث (508).

[5] 1) شرح مسلم/النووي ج 4 ص 26.

[6]) علق الشيخ أحمد شاكر-رحمه الله - على هذا الحديث تعليقاً قيماً قال فيه ((وأمر الحائض بقضاء الصوم وترك أمرها بقضاء الصلاة إنما هو تعبد صرف لا يتوقف على معرفة حكمته، فإن أدركناها فذاك، وإلا فالأمر على العين والرأس، وكذا الشأن في جميع أمور الشريعة، لا كما يفعل الخوارج، ولا كما يفعل كثير من أهل هذا العصر، يريدون أن يحكموا عقولهم في كل شأن من شؤون الدين، فما قبلته قبلوه، وما عجزت عن فهمه وإدراكه أنكروه وأعرضوا عنه، وشاعت هذه

[illegible]

* [illegible]:

[illegible]: [illegible] [illegible].

[illegible]: [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]:[5]

[illegible]

[illegible]

[illegible

[illegible]

* [illegible][1] [illegible][2]. [illegible]: ((...)) [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] :((...) [illegible] - [illegible] - [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]:

[illegible]

[illegible]

[illegible]

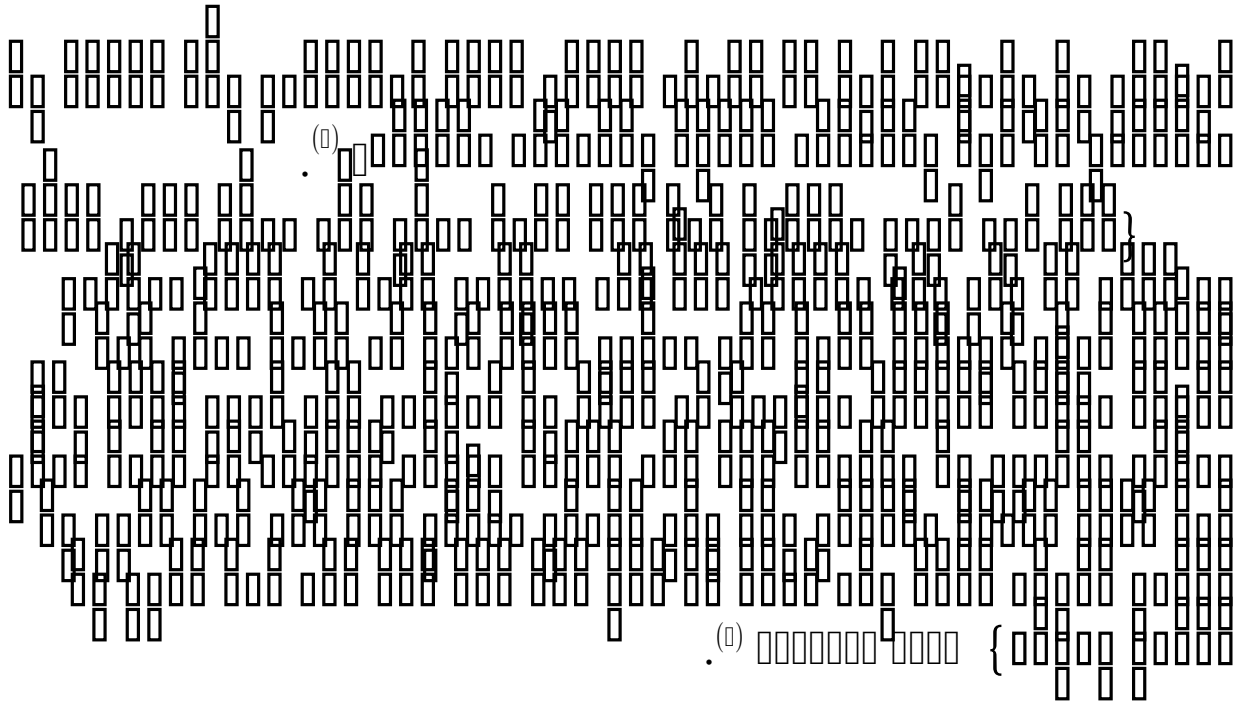

وقال في المغني: (ولا خلاف في أن المال يثبت بشهادة النساء مع الرجال) [4].

ويرجع السبب في التفريق بين المرأة والرجل في أمر الشهادة في هذه الآية إلى طبيعة المرأة، فقد اقتضت حكمة الله تعالى أن تكون ناحية العاطفة في المرأة مرهفة، وأن يكون وجدانها أقوى مظاهر حياتها النفسية؛ حتى يتاح لها أن تؤدي أهم وظيفة من وظائفها، وهي وظيفة الحضانة والأمومة وتربية النشء، ومراعاة شؤون بيتها، وهذه الوظيفة تحتاج إلى عاطفة ووجدان وحنان، أكثر مما تحتاج إلى تفكير وإدراك وتأمل [5].

كما أن هذه الوظيفة تقتضي لزوم بيتها غالب الأوقات، بعيدة عن الأسواق وما يحدث فيها، فإذا قدر وخرجت لقضاء حاجة لها كان

1) سورة البقرة الآية (282)
2) صحيح البخاري – كتاب الحيض - باب ترك الحائض الصوم – رقم الحديث (293).
3) بداية المجتهد ج 2 ص 465.
4) المغني مع الشرح الكبير ج 12 ص 10.
5) انظر: هل هن ناقصات عقل ودين/ محمد سلامة جبر ص 6 وما بعدها.

خروجها للسوق عابراً؛ فلا تحرص على تذكر ما رأت فيه. كما أن اشتغالها بالبيع والشراء وأمور التجارة عموماً يعتبر نادراً؛ ولذلك إذا طلبت الشهادة منها في أمر رأته أو حضرته - عرضاً - فإن احتمال نسيانها، أو خطئها، أو وهمها، أمر وارد جداً. والحقوق لا بد من التثبت فيها.

كما أن المرأة تعتريها تغيرات دورية في جسدها في أوقات متعاقبة- كالحيض والنفاس - تجعلها أثناء ذلك أقل قابلية للعمل، وأقل تركيزاً في نشاطها العقلي - كما سبقت الإشارة إلى ذلك - [1].

لأجل ما سبق، كانت شهادة المرأة وحدها في الأمور المالية عرضة للخطأ والنسيان والوهم؛ فكان لا بد من شهادة امرأة أخرى معها تذكرها إذا ضلت، كما نص القرآن الكريم على ذلك.

ولهذا المعنى نفسِه ذهب كثير من العلماء إلى أن شهادة المرأة لا تقبل في الحدود والقصاص [2]؛ وذلك لأنها غالباً ما تكون قائمة بشؤون بيتها، ولا يتيسر لها أن تحضر مجالس الخصومات التي تنتهي بجرائم القتل وأشباهها من جرائم الحرابة والاعتداء على الناس، وإذا حضرتها فقل أن تستطيع البقاء إلى أن تشهد جريمة القتل بعينها، وتظل رابطة الجأش، بل الغالب أنها تغمض عينيها، وتصرخ، وقد يغمى عليها، فكيف بعد ذلك تتمكن من أداء الشهادة، فتصف الجريمة والمجرمين وأداة الجريمة وكيفية وقوعها.

ومن المسلم به أن الحدود تدرأ بالشبهات، وشهادتها في القتل وأشباهه تحيط بها الشبهة: شبهة عدم إمكان تثبتها من وصف الجريمة لحالتها النفسية [3].

1[1]) انظر: ص 263 وما بعدها.

2[2]) شرح فتح القدير ج 7 ص 269 – المبسوط/للسرخسي ج 16 ص 113 – بدائع الصنائع ج 6 ص 279 – تكملة المجموع ج 20 ص 259 - الإنصاف ج 12 ص 79 – المغني مع الشرح الكبير ج 12 ص 9.

1[3]) عودة الحجاب/محمد أحمد إسماعيل المقدم ج 2 ص 134،135.

وليس الأمر هنا - كما يزعم أعداء الإسلام - متعلقاً بانتقاص كرامة المرأة أو الحط من أهليتها وإنسانيتها. وإنما الأمر كما ذكر آنفاً، ومما يدل على أن الإسلام حين اشترط في الشهادة على الأموال رجلين، أو رجلاً وامرأتين لم يكن القصد من ذلك إهانة المرأة أو الانتقاص منها، ما يلي:

1- أن الإسلام قبل شهادة المرأة وحدها في الأمور التي لا يطلع الرجال عليها غالباً، ولا يستطيعون أداء الشهادة فيها، أو تطلع عليه دون الرجال في الغالب مثل: إثبات الحمل والولادة، والاستهلال، والثيوبة والبكارة، وعيوب النساء الجسدية، وانقضاء العدة، والرضاع[1].

2- أن الإسلام اعتبر شهادة المرأة كشهادة الرجل، وذلك في حالات مختلفة، نص عليها الفقهاء – رحمهم الله - في كتبهم، ومن ذلك:

*إذا كانت شهادة خبرة[2] فيما يطلع عليه الرجال[3]. وقد عمل عمر-رضي الله عنه – بشهادة امرأة واحدة ذات خبرة، أصدر بها أمره في تحديد مدة غياب الجنود المرابطين في الثغور عن زوجاتهم[4].

* إذا شهدت المرأة وحدها برؤية هلال شهر رمضان[5].

* إذا شهدت المرأة على فعل نفسها، فتقبل شهادتها، مثل أن تشهد أنها أرضعت فلاناً وفلانة[6]، كما جاء في الحديث: {**عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لِأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ فَأَتَتْهُ**

---

1) بدائع الصنائع ج 4 ص 14و ج 6 ص 277،278 – فتح القدير ج 7 ص 372 – تكملة المجموع ج 20 ص 256 – زاد المحتاج بشرح المنهاج/الكوهجي ج 4 ص 592،593 – حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء/القفال ج 8 ص 278 - المغني ج 12 ص 15 - مختصر الخرقي ج 9 ص 157- الإنصاف ج 12 ص 85.

2) مثل إذا كانت المرأة طبيبة فشهدت بمقتضى خبرتها -مثلاً- أن هذا المرض يقتضي إجازة مقدارها خمسة أيام، أو كانت خبيرة في الخياطة فشهدت بأن خياطة القميص دون المستوى المطلوب في العقد. انظر: شهادة المرأة/عبدالله المطلق ص 39.

3) انظر: الطرق الحكمية/ ابن قيم الجوزية ص 151.

4) انظر القصة في تفسير ابن كثير ج 1 ص 402،403

5) شرح فتح القدير ج 2 ص 322 – المجموع ج 6 ص 277 – المغني ج 12 ص 17.

امْرَأَةٌ فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ مَا أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِنِي وَلَا أَخْبَرْتِنِي فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ} رواه البخاري[1].

* إذا شهدت بما وقع في الاجتماعات النسائية، فتقبل شهادتها، مثل أن تشهد بما وقع فيها من القتل والجراح[2].

هـ – الدية :

فدية المرأة التي قتلت خطأ، أو التي لم يستوجب قتلها عقوبة القصاص- لعدم استيفاء شروطه -، ما يعادل نصف دية الرجل.

قال في المغني: (قال ابن المنذر وابن عبدالبر: أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل) [3].

وقال في الإنصاف: (ودية المرأة نصف دية الرجل، بلا نزاع) [4].

وهـذا الحكـم الشـرعي ليـس فيـه انتقـاص لكرامـة المـرأة وإنسانيتها، والدليل على ذلك أن القتـل العمـد يـوجب القصـاص مـن القاتل، سواء أكان المقتول رجلاً أو امرأة، وسواء أكـان القاتـل رجلاً أو امرأة [5]؛ لأن القصاص هنا المقصود منه أن يقتص من إنسان لأنـه قتل إنساناً آخر.

ومعلوم أن الرجل والمرأة متساويان في الإنسانية[6]، قال الله تعالى: [illegible]

2[6]) شرح فتح القدير ج 3 ص 461 – تكملة المجموع ج 20 ص 257 - الإنصاف ج 12 ص 62،63.

3[1]) صحيح البخاري - كتاب العلم - باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله - رقم الحديث (86).

4[2]) تبصرة الحكام ج 1 ص 137 – الإنصاف ج 12 ص 86.

5[3]) المغني مع الشرح الكبير ج 9 ص 531.

6[4]) الإنصاف ج 10 ص 63.

1[5]) انظر: المغني مع الشرح الكبير ج 9 ص 377 – الإنصاف ج 9 ص 469.

2[6]) سبق الحديث عن مساواة الإسلام للمرأة بالرجل في أصل الخلقة. انظر: ص 282 وما بعدها.

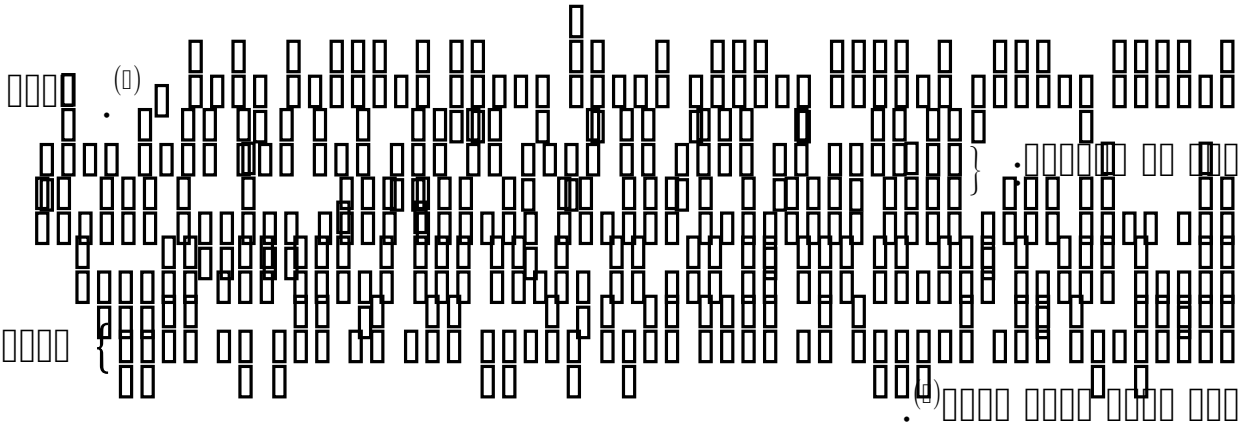

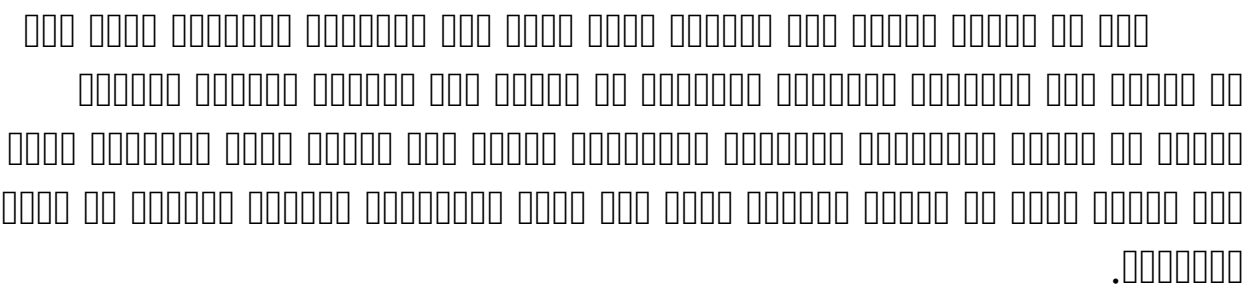

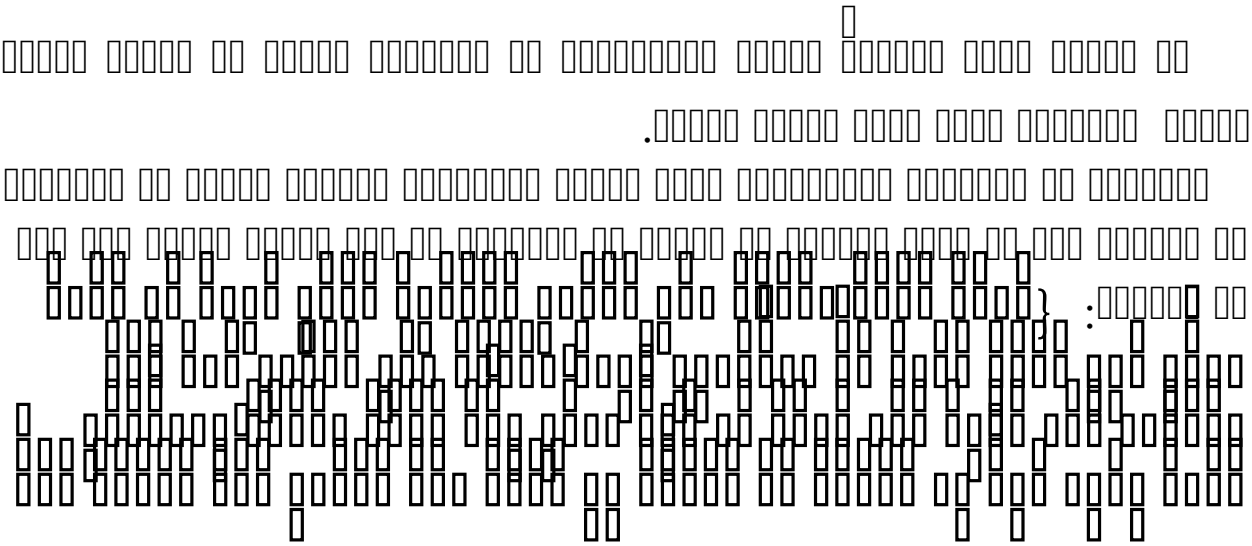

---

[1] 3) سورة المائدة الآية (45).

[2] 4) سنن أبي داود – كتاب الجهاد - باب في السرية ترد على أهل العسكر – رقم الحديث (2371)،
سنن ابن ماجه – كتاب الديات – باب المسلمون تتكافأ دماؤهم – رقم الحديث (2673).

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible][illegible] - [illegible] – [illegible][illegible] .

[illegible] - [illegible] - [illegible] [illegible] – [illegible] [illegible] [illegible]

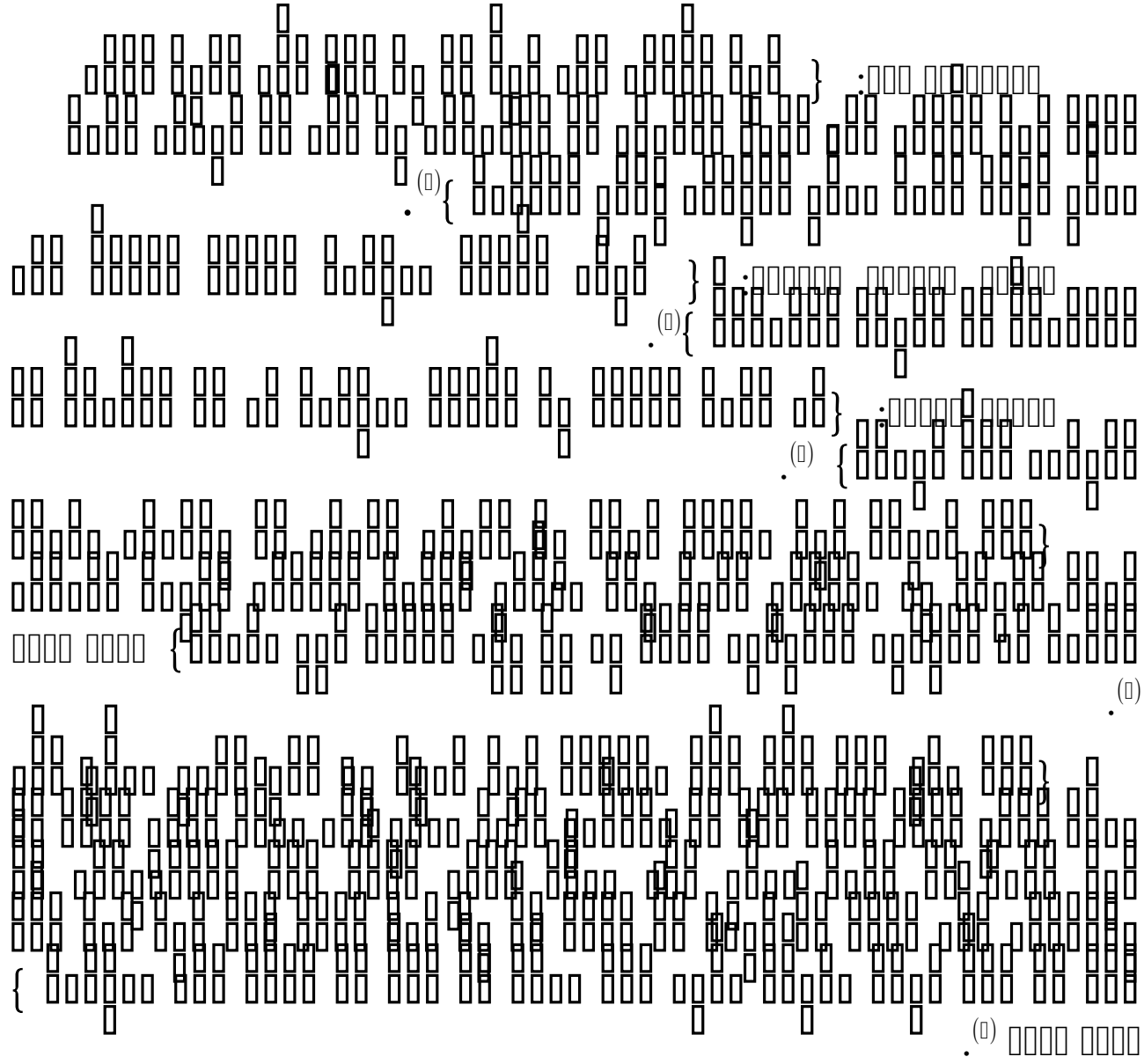

3[1]) سورة البقرة الآية (230).
1[2]) سورة البقرة الآية (232).
2[3]) سورة البقرة الآية (236).
3[4]) صحيح مسلم - كتاب التفسير - رقم الحديث (5342).
4[5]) صحيح مسلم - كتاب الطلاق - باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها - رقم الحديث (2675).

[illegible] {[illegible]}[1].

[illegible]:

1 - أن المرأة قد قبلت ابتداءً أن يكون هذا الحق للرجل، وفقاً للأصول التي حددتها الشريعة الإسلامية.

2 - أن المرأة تغلب عليها العاطفة، وتسيرها النزوات، فكان من الخطأ أن يكون هذا الحق بين يديها، فضلاً عن أنها لا تتحمل شيئاً من تبعاته، إذ العزم كله في عنق الرجل.

3 - أن الرجل يعتبر صاحب القوامة على هذه الشركة، فكان من الطبعي، أن يسند إليه حق الإبقاء عليها أو فضها.

4 - أنه يمكن أن يكون هذا الحق بين يدي المرأة إذا اشترطته في عقد الزواج.

5 - للمرأة من بعد أن تتفق مع زوجها على فصم هذا العقد مقابل حق مالي تدفعه له على المبارأة، وهي بذلك تعد طالقاً، وتملك أمر نفسها [2].

الأمر الثالث: موقف المرأة من المساواة في الحضارة الغربية:

---

1) سورة البقرة الآية (229).

2) انظر: المرأة وحقوقها في الإسلام/محمد الصادق عفيفي ص 189،190 بتصرف يسير.

بعدما حصلت المرأة الغربية على حق المساواة بالرجل الذي تطالب به- من حيث العموم -، كالعمل خارج المنزل، والمساواة في الأجور - في بعض الأعمال، وبعض الدول -، وممارسة الأعمال التي يقوم بها الرجل، وتولي المناصب التي يتسنمها الرجل، والتخلي عن دورها في المنزل والأسرة، اتضحت الصورة، فقد حصلت على المساواة الشكلية مع الرجل في كثير من الأمور، وما لم تحصل عليه، أو يحتاج إلى سن قوانين أو تشريعات، فهي تسعى إلى تحقيقه عن طريق الجمعيات النسائية التي تطالب حكوماتها بتحقيق مطالبهن، وهو ما يحصل في الغالب.
أقول بعدما جربت المرأة الغربية هذه المساواة ومارستها، ماذا كانت النتيجة ؟؟!!
إن النتيجة لن نحكم عليها نحن المسلمين، وإنما نعرفها ونقرؤها ممن مارسنها - أي المساواة - وهن نساء الغرب أنفسهن، أو مؤسساته البحثية.
تقول زعيمة (حركة كل نساء العالم [1]) ومقرها في الولايات المتحدة الأمريكية: { هناك بعض النساء حطمن حياتهن الزوجية عن طريق إصرارهن على المساواة بالرجل، إن الرجل هو السيد المطاع، ويجب على المرأة أن تعيش في بيت الزوجية، وأن تنسى كل أفكارها حول المساواة ..
ثم تتحدث عن نفسها فتذكر أنها كثيراً ما تسببت في إزعاج زوجها بسعيها المتواصل من أجل المساواة، ولكنها اكتشفت بعد ذلك أن هذا السعي كان السبب الرئيسي وراء كل خلافاتها مع زوجها}[2].
فزعيمة هذه الحركة تعترف -بعد تجربة شخصية عاشتها مع زوجها- أن المفهوم السائد في الغرب حول المساواة إنما هو مفهوم خاطئ يترتب على الإصرار في المطالبة به إلى تقوض الحياة الزوجية؛ لأجل ذلك تطالب هذه المرأة الغربية بنات جنسها بتسليم أمر السيادة إلى الرجل، ونسيان كل الأفكار حول المساواة.

---

1) اسمها ((جويس دافيسون)).
2) انظر: وظيفة المرأة المسلمة في المجتمع الإنساني/علي القاضي ص 139،141 بتصرف.

وهذه ممثلة أمريكية [1] تسخر من طروحات الحركات النسائية في الغرب –حول المساواة- فتقول: { إن هذه الطروحات تصيبها بالقرف؛ لأنها تصر على تجاهل حتى الفروق البيولوجية [2] بين الذكر والأنثى }[3].

فهذه الممثلة الأمريكية بالرغم من حصولها على الشهرة، والثراء، والمساواة - بمفهومها الغربي -، إلا أنها تسخر من طروحات الحركات النسائية الغربية حول مفهوم المساواة؛ لأنها علمت أن الفروقات البيولوجية بين الذكر والأنثى تجعل من المستحيل أن يكون هناك مساواة تامة بين الجنسين، وهذا ما تتجاهله الحركات النسائية في الغرب.

ويؤكد هذا الكلام خبيرة في شؤون الأسرة الأمريكية[4]، حيث تقول:

((إن فكرة المساواة - التماثل - بين الرجل والمرأة غير عملية أو منطقية، وأنها ألحقت أضراراً جسيمة بالمرأة، والأسرة، والمجتمع)) [5].

فهذه الخبيرة الغربية أدركت بعد التجربة أن فكرة المساواة التماثلية وتطبيقها واقعياً - في المجتمعات الغربية - على الرجال والنساء، لم يثمر إلا عن خسائر كبيرة بالمرأة والأسرة، وبالتالي تعرض المجتمع لأضرار جسيمة.

وحينما أنشئت محكمة في ((بروكسل)) عاصمة بلجيكا، وعاصمة السوق الأوربية المشتركة، أطلق عليها اسم (المحكمة الدولية للنظر في جرائم الرجال ضد النساء)، لم يمض على إنشائها أسبوع حتى عقد اجتماع كبير من مجلس وزراء السوق التسع؛ لمناقشة موضوع المساواة بين المرأة الأوربية والرجل الأوربي، وكان أبرز ما تناوله الاجتماع: نتائج استطلاع للرأي العام الأوربي، الذي أجري منذ فترة في دول السوق بين الرجال والنساء، وكانت النتيجة أن 48% ممن جرى سؤالهن يعارضن بشدة إجراء أي

---

1) اسمها: ((كيت ونسلت)).
2) سبق الحديث عن هذه الفروق. انظر: ص 254.
3) مجلة البنات – الرئاسة العامة لتعليم البنات – العدد 24 – ذو الحجة 1420هـ.
4) اسمها (هيلين أندلين).
5) انظر: مجلة (الوعي الإسلامي)، العدد ((405)) بتاريخ جمادى الأولى 1420هـ، الموافق أغسطس/سبتمبر 1999م.

تغييرات في أوضاع المرأة، أو منحها مزيداً من الحقوق، و18% ذكرن أنه يمكن إجراء بعض التغييرات والإصلاحات، ولكن بشكل معتدل، و24% ذكرن أن هذا الموضوع لا يحظى باهتماماتهن على الإطلاق[1].

فلغة الأرقام - التي يقال إنها لا تكذب – تؤكد أن النساء - وهن أصحاب الشأن في قضية المساواة - لا يردن أي إصلاحات أو حقوق تؤدي إلى المساواة التامة بالرجل، بل ما يقرب من ربع من جرى استطلاع رأيهن لم يفكرن إطلاقاً بهذا الموضوع.

وهذه عالمة أحياء أمريكية[2]، تقول: إن النساء الأمريكيات أصبحن يصبن بالشيخوخة في سن مبكرة نتيجة صراعهن لتحقيق المساواة مع الرجال. وتقول: إن هذا الاتجاه نحو الشيخوخة في أوساط النساء يبدو جلياً في كافة أجزاء الولايات المتحدة، إلا أنه يلاحظ بصفة خاصة في المدن، حيث تدخل النساء العاملات في منافسة مباشرة مع الرجال في عالم الأعمال.

وتقول اختصاصية أمراض النساء [3] في تفسير أسباب هذه الشيخوخة السابقة لأوانها:

((إنها ناجمة عن تغييرات هرمونية تطرأ بسبب الضغوط غير الطبيعية التي تتعرض لها النساء للتفوق على الرجال، وأنها - أي هذه الشيخوخة - تسبب انقطاع الطمث، الذي ينجم عنه جفاف الجلد، وضعف الشعر، وترهل الثديين، وآلام المفاصل، والتعرق أثناء الليل، والعقم. وهناك - أيضاً - مخاطر متزايدة من الإصابة بأمراض القلب، وهشاشة العظام، مما يؤدي إلى إصابتها بالكسور))[4].

كل هذه الأمراض والمصائب تحصل بسبب مخالفة المرأة للفطرة التي خلقها الله جل وعلا عليها، حيث تلهث بعض النساء خلف وهم المساواة التامة، الذي لا يمكن أن يتحقق إلا بضريبة تدفعها المرأة من صحتها، وتدفعها الأسرة بتشتت الأبناء.

---

1) وظيفة المرأة المسلمة/علي القاضي: ص 145 باختصار.
2) اسمها: ((ميرا هنت)).
3) اسمها: ((إليزابيث كاني)).
4) جريدة الرياض – العدد (10112)، بتاريخ 1/12/1416هـ.

أما رئيسة الجمعية النسائية الفرنسية [1] فتقول:((إن المطالبة بالمساواة الكاملة بين الرجل والمرأة تصل بهما إلى مرحلة الضياع، حيث لا يحصل أحد من الطرفين على حقوقه))[2].

فهذه المرأة الفرنسية تترجم وتصف بدقة حال الرجال والنساء بعد المطالبة بحق المساواة؛ حيث إن الجميع سيخسر، فلا الرجل سيحصل على حقوقه، ولا المرأة كذلك.

كما أن مجلة ((ماري مكير)) الباريسية، قامت باستفتاء الفتيات الفرنسيات من جميع الأعمار والمستويات الاجتماعية والثقافية، شمل 2,5 مليون فتاة، عن رأيهن في الزواج من العرب، وكانت إجابة 90% منهن: نعم. والأسباب – كما أفادتها نتيجة الاستفتاء - هي:

- مللت المساواة بالرجل..
- مللت حالة التوتر الدائم ليل نهار..
- مللت الاستيقاظ عند الفجر، والجري وراء المترو..
- مللت الاستيقاظ للعمل حتى السادسة مساء، في المكتب والمصنع..
- مللت الحياة الزوجية، التي لا يرى الزوج فيها زوجته إلا عند النوم..
- مللت الحياة العائلية، التي لا ترى الأم فيها أطفالها إلا حول مائدة الطعام..

ومن الطريف أن العنوان كان: ((وداعاً عصر الحرية والمساواة، وأهلاً بعصر الحريم))[3].

---

1) اسمها: ((رينيه ماري لوفاجيه))

2) انظر: وظيفة المرأة المسلمة في المجتمع: ص 163.

3) انظر: عالم المرأة/ عصام الحرستاني ومحمد الحسناوي ص 18.

الفصل الثاني:
التنمية في العقد الأممي
وفيه مبحثان:

المبحـــــث الأول: مفهـــــوم التنمية وعلاقته بالمرأة.

المبحث الثـاني: نقـد مفهـوم التنمية وعلاقته بالمرأة.

المبحث الأول: مفهوم التنمية وعلاقته بالمرأة
المطلب الأول: مفهوم التنمية:

بالرجوع إلى الصكوك والدساتير والاتفاقيات والمؤتمرات الخاصة بالأمم المتحدة، نجد أن هناك ذكراً واهتماماً بقضية التنمية، فقد نص **إعلان الأمم المتحدة بشأن الحق في التنمية لعام (1406هـ -1986م)** على أن التنمية حق من حقوق الإنسان [1].

وجاء في **تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/كوبنهاجن (1400هـ - 1980م)** [2]**:** {تفسر التنمية هنا بأنها تعني التنمية الكاملة التي تشمل التنمية في المجالات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، وغيرها من نواحي الحياة البشرية}.

وورد في تقرير المؤتمر ذاته [3]: {ينبغي أن تكون هذه التنمية جزءاً لا يتجزأ من المشروع العالمي لإقامة نظام اقتصادي دولي جديد}.

وجاء في **تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة عام (1415هـ -1994م):** [4] {الحق في التنمية حق عالمي وغير قابل للتصرف، وجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية، والإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية. وفي حين أن التنمية تيسر التمتع بجميع حقوق الإنسان، فإن انعدام التنمية لا يجوز اتخاذه ذريعة لتبرير الانتقاص من حقوق الإنسان المعترف بها دولياً. ولا بد من تحقيق التنمية، حتى يمكن أن تلبى - بإنصاف - الحاجات السكانية، والإنمائية، والبيئية للأجيال الحالية والمقبلة}.

---

1) انظر: إدماج حقوق الإنسان في التنمية البشرية المستدامة، وهي وثيقة توجيهية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/1999م: ص 3.
2) المقدمة: باء/4 ص 6.
3) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة عام (1994م-1415هـ): المقدمة: باء/4 ص 6.
4) الفصل الثاني: المبدأ الثالث ص 13.

وقد نص تقرير المجلس الاقتصادي للأمم المتحدة (الإيسيسيكو-ECSOCO) على تعريف التنمية بأنها: {عملية تنمية مهارات ومعارف وقدرات أفراد الجنس البشري، الذين يسهمون في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لبلد ما، أو يمكنهم أن يسهموا فيها، على ألا يقتصر هؤلاء الأفراد على السكان العاملين، بل يمتد إلى الاشتراك الفعلي أو المنتظر، أو الذين يمكنهم الحصول عليه من الأشخاص الآخرين في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية}.

وقد عرفت التنمية الاقتصادية والاجتماعية، التي ورد ذكرها في التعريف السابق. فإذا نظرنا إلى التنمية الاقتصادية فسنجد هناك عدة تعريفات، وسنشير إلى اثنين من أبرزها:

الأول: {أنها عملية استخدام الموارد الاقتصادية المتاحة للمجتمع في تحقيق زيادات مستمرة في الدخل القومي، تفوق معدلات النمو السكاني، بما يؤدي إلى إحداث زيادات حقيقية في متوسط نصيب الفرد من الدخل}[1].

الثاني: {زيادة حجم التوظف، وامتصاص مزيد من العمال العاطلين عن العمل، مما يؤدي إلى زيادة إنفاق هؤلاء العمال على الاستهلاك، وبالتالي تشجيع المشروعات على زيادة استثماراتها في المجتمع، مما يزيد الدخل القومي}[2].

وإذا نظرنا إلى هذين التعريفين - وغيرهما من التعاريف -، نجد أن معظمها يركز على زيادة الإنتاج، من خلال زيادة الدخل القومي، أو زيادة متوسط دخل الفرد؛ وذلك من أجل إشباع حاجات الإنسان المادية في النهاية[3].

---

1) انظر: التنمية الاقتصادية لدول العالم الإسلامي/ محمد عبد المنعم عفر: ص 41، والتنمية نظرياً وتطبيقياً/ علية حسن حسنين ص 22.

2) انظر: السكان والتنمية من منظور إسلامي/ كمال توفيق الحطاب ص 216، بحث محكم منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية – العدد (36) – شعبان 1419هـ – الكويت.

3) المرجع السابق: نفس الصفحة، وانظر: المرأة والتنمية/ فوزية العطية ص 11.

أما التنمية الاجتماعية، فهناك – أيضاً - عدة تعريفات لها[1]، فتعرف بأنها: {تحقيق التوافق الاجتماعي لدى أفراد المجتمع، بما يعنيه هذا التوافق من إشباع بيولوجي، ونفسي، واجتماعي}[2].

وعرفت - أيضاً - بأنها: {الوصول بالإنسان إلى حد أدنى لمستوى المعيشة، لا ينبغي أن ينزل عنه، باعتباره حقاً لكل مواطن تلتزم به الدولة، وتعززه الجهود الأهلية لتحقيق كفاءة استخدام الإمكانات المتاحة، وبالحلول الذاتية لسد الثغرات التي تبدو على مستوى هذا الحد مما لا تسعفها موارد الدولة}[3].

كما أشار **تقرير البنك الدولي عام (1400هـ -1980م)** ، إلى أن مفهوم التنمية البشرية عبارة عن: {مفهوم يشمل التربية، والتدريب، والنهوض بالصحة، والتغذية، وخفض معدلات الخصوبة، وهو إذ يضم هذه العناصر المتعددة، يولي النمو الاقتصادي اهتماماً بالغاً}[4].

وقد نص **تقرير التنمية البشرية عام (1410هـ - 1990م)**- الصادر عن الأمم المتحدة - على أن التنمية تعني: {عملية توسيع الخيارات المتاحة أمام الناس، وأهم هذه الخيارات - والتي من بينها الدخل- تحقيق حياة طويلة خالية من العلل، واكتساب المعرفة، والتمتع بمعيشة كريمة، والحرية السياسية، وضمان حقوق الإنسان لذاته، والتركيز على تطوير القدرات البشرية، واستخدام هذه القدرات في الإنتاج}[5].

المطلب الثاني: علاقة مفهوم التنمية بقضية المرأة.

---

[1] 2) انظر: التنمية في الإسلام والنظرية الاجتماعية/ عبدالفتاح إبراهيم حسن محمد – رسالة ماجستير ص 19 وما بعدها.

[2] 3) انظر: التنمية الاجتماعية/ سميرة كامل محمد ص 10.

[3] 4) المرجع السابق: نفس الصفحة.

[4] 5) انظر: البنك الدولي للإنشاء والتعمير – تقرير عن التنمية في العالم 1980م ص 44.

[5] 1) انظر: الاستثمار البشري وأثره في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الكويت/ إسماعيل إبراهيم الشيخ درة ص 5.

لقد أكدت دساتير الأمم المتحدة، واتفاقياتها، ومؤتمراتها على مشاركة المرأة في عملية التنمية – حسب المفهوم الغربي للتنمية -، فالمادة الثالثة والعشرون من **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام (1367هـ -1948م)**[1] تنص – في فقرتها الأولى - على حق العمل: {لكل شخص حق في العمل، وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومرضية، وفي الحماية من البطالة}.

ونصت المادة الخامسة والعشرون - في فقرتها الأولى أيضاً - من هذا الإعلان، على ما يلي: { لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاه له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل، والملبس، والمسكن، والعناية الطبية، وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية..}.

والفقرة الثانية من المادة السادسة والعشرين من هذا الإعلان تنص على الآتي: { يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان، وتعزيز احترام حقوق الإنسان، والحريات الأساسية..}.

وهذه المواد السابقة لا تقتصر على الرجل، بل تشمل المرأة – أيضاً -، كما تنص على ذلك المادة الثانية من هذا الإعلان: {لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دون ما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس..} [2].

والفقرة الثانية من المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عام 1386هـ 1966م [3] تنص على الآتي: {يجب أن تشمل التدابير التي تتخذها كل من الدول الأطراف في هذا العهد، لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق - أي حق العمل - توفير برامج التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين، والأخذ - في هذا المجال - بسياسات وتقنيات من شأنها

---

[2]1) سبقت الإشارة إلى هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. انظر ص 174.

[2]2) انظر مواد هذا الإعلان العالمي في المجلد الأول من كتاب: حقوق الإنسان/محمود بسيوني ص 20،21.

[2]3) سبقت الإشارة إلى هذا العهد الدولي الخاص بهذه الحقوق.. انظر ص 175.

تحقيق تنمية اقتصادية، واجتماعية، وثقافية مطردة، وعمالة كاملة ومنتجة، في ظل شروط تضمن للفرد الحريات السياسية، والاقتصادية الأساسية} [1].

وجاء في **تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، كوبنهاجن عام (1400هـ -1980م)** [2]، ما يلي: {ولا ينبغي النظر إلى تنمية المرأة باعتبارها مسألة من مسائل التنمية الاجتماعية فحسب، وإنما ينبغي النظر إليها باعتبارها عنصراً أساسياً في كل بعد من أبعاد التنمية، ولتحسين مركز المرأة ودورها في عملية التنمية، ينبغي أن تكون هذه التنمية جزءاً لا يتجزأ من المشروع العالمي لإقامة نظام اقتصادي دولي جديد[3]}.

وورد في تقرير المؤتمر نفسه: { وفي بلدان كثيرة لم تدمج المرأة في خطط التنمية الوطنية. وحيثما وجدت برامج خاصة فإن معظمها قد فشل في تحقيق نتائج ذات شأن، لتركيزها الضيق على أدوار الجنسين المقولبة التي زادت من التمييز على أساس الجنس [4]}.

وجاء في تقرير المؤتمر ذاته: {..وظروف المرأة الاجتماعية، والاقتصادية، والصحية، هي العوامل الحاسمة التي تحدد فرص نجاح التنمية، باعتبار المرأة هي المنجبة للقوة العاملة. وفرص عمل المرأة وتعليمها تعكس ليس فحسب مدى ما يوفره مجتمع من المجتمعات من إمكانيات للمرأة لتنمي قدرتها الكاملة ومدى قضائه على عد المساواة، بل تعكس – أيضاً – المدى الذي تصل إليه البلدان في زيادة مواردها المحلية التقنية والاقتصادية إلى أقصى حد [5]}.

وجاء فيه - أيضاً -: {ينبغي اتخاذ التدابير المناسبة، لضمان أن تضم وكالات التنمية في مختلف قطاعات التخطيط الوطني عدداً

---

1) انظر: حقوق الإنسان/محمود بسيوني ص 24.
2) سبقت الإشارة إلى هذا المؤتمر. انظر: ص 136.
3) تقرير مؤتمر كوبنهاجن: الجزء الأول/ المقدمة – باء – الفقرة رقم (4) ص 6.
4) تقرير مؤتمر كوبنهاجن: الجزء الأول/ أولاً – ألف – الفقرة رقم (26) ص 11.
5) تقرير مؤتمر كوبنهاجن: الجزء الأول/ أولاً – باء – الفقرة رقم (46) ص 17.

أكبر من النساء بين موظفيها - باعتبار ذلك سياسة عامة -، وأن تخصص –كجزء من هذه السياسة- الموارد اللازمة لإعداد برامج من أجل توظيف وتدريب النساء، وتوفير الخدمات المساعدة [1]}.

كما أن **تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة، والتنمية، والسلم – نيروبي (1405هـ -1985م)**، قد أشار إلى مفهوم مشاركة المرأة في التنمية. فقد جاء في هذا المؤتمر: { لقد يسر عقد الأمم المتحدة للمرأة تحديد وتذليل العقبات التي تصادفها الدول الأعضاء في سبيل الإدماج الفعلي للمرأة في المجتمع، ووضع الحلول للمشاكل الراهنة وتنفيذها. إلا أن استمرار التنميط الجامد لأدوار المرأة في الإنجاب والإنتاج – والتي يجري تبريرها في المقام الأول على أسس فسيولوجية، واجتماعية، وثقافية -، قد أدى بها إلى شغل أدوار التبعية في المجالات العامة للتنمية ومجالاتها القطاعية على السواء، حتى تلك التي تحقق فيها بعض التقدم[2]}.

وجاء في تقرير هذا المؤتمر: { وقد أدت الأشكال المختلفة من التدابير الحمائية المتخذة ضد صادرات البلدان النامية، وتدهور معدلات التبادل التجاري، وعدم الاستقرار النقدي - بما في ذلك ارتفاع أسعار الفائدة وعدم كفاية تدفق المساعدات الإنمائية الرسمية – إلى تفاقم مشاكل التنمية في البلدان النامية، وبالتالي إلى تعقيد الصعوبات التي تعيق إدماج المرأة في عملية التنمية[3]}.

كما ورد في تقرير المؤتمر ذاته: { ورغم الجهود الكبيرة المبذولة في كثير من البلدان لإسناد المهام التي كانت تؤديها المرأة تقليدياً إلى الرجل أو إلى مرافق عامة، ما زالت المواقف التقليدية باقية، وساهمت - في الواقع – في زيادة عبء العمل الواقع على المرأة. كما أن تعقيد الأدوار والمعايير المتغيرة المتعلقة بالجنس وجوانبها المتعددة الأبعاد، وصعوبة تحديد المتطلبات الهيكلية

3[1]) تقرير مؤتمر كوبنهاجن: الجزء الثاني/ ثالثاً – باء – الفقرة رقم (123) ص 32.

1[2]) تقرير مؤتمر نيروبي: الفصل الأول/ ثانياً – ألف – رقم الفقرة (93) ص 37،38.

2[3]) تقرير مؤتمر نيروبي: الفصل الأول/ ثانياً – ألف – رقم الفقرة (100) ص 40.

والتنظيمية التي يتميز بها هذا التغيير، قد أعاقت صياغة التدابير اللازمة لتغيير أدوار الجنسين، ووضع منظورات ملائمة لصورة المرأة في المجتمع. وهكذا، بالرغم من المكاسب التي حققتها قلة من النساء، فإن الأدوار الدنيا التي تضطلع بها غالبية النساء في صفوف القوى العاملة وفي المجتمع قد استمرت، رغم أن الظروف الاستغلالية التي كثيراً ما تعمل النساء في ظلها أصبحت أشد وضوحاً[1]}.

كما جاء في تقرير هذا المؤتمر – أيضاً -: { ويرتبط دور المرأة كعامل من عوامل التنمية في كثير من النواحي، بإشراكها في مختلف أشكال ومستويات اتخاذ القرارات والإدارة في الهياكل الاقتصادية والاجتماعية، مثل مشاركة العمال في الإدارة، والديمقراطية الصناعية، والإدارة الذاتية للعمال، والنقابات العمالية والتعاونيات. ومن الأهمية بمكان تنمية هذه الأشكال من المشاركة- التي لها تأثير على تطور وارتقاء ظروف العمل والمعيشة -، وإدماج المرأة في هذه الأشكال من المشاركة على قدم المساواة مع الرجل[2]}.

وجاء في **تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان/ مكسيكو (1404هـ/ 6-14 آب/أغسطس 1984م)** [3] : { تحث الحكومات بقوة على دمج المرأة بصورة كاملة في جميع مراحل عملية التنمية، بما في ذلك التخطيط، والسياسة، واتخاذ القرارات.. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن توفر الحكومات تدابير علاجية – بما في ذلك برامج التعليم الجماهيري – لمساعدة المرأة على تحقيق المساواة مع الرجل، في مجالات الحياة الاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية لبلدها}.

وورد في تقرير المؤتمر نفسه: { ينبغي أن تكفل الحكومات للمرأة حرية الاشتراك في القوى العاملة، وعدم تقييدها عن الاشتراك في القوى العاملة، أو إكراهها عليه، لأسباب تتعلق

3[1]) تقرير مؤتمر نيروبي: الفصل الأول/ ثانياً – ألف – رقم الفقرة (101) ص 41.
1[2]) تقرير مؤتمر نيروبي: الفصل الأول/ ثانياً – ألف – رقم الفقرة (117) ص 45.
2[3]) الفصل الأول/ باء – التوصية (5) ص 20.

بالسياسة الديموغرافية، أو التقاليد الثقافية. كما أنه لا ينبغي بأي حال استخدام الدور البيولوجي للمرأة في عملية التناسل، كسبب للحد من حقها في العمل، وينبغي للحكومات أن تأخذ بزمام المبادرة في إزالة أي حواجز قائمة في سبيل إعمال هذا الحق [1]}.

وأشار **تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، المنعقد في القاهرة عام (1415هـ -1994م)**، إلى مشاركة المرأة في عملية التنمية، فمما جاء فيه:{ وينبغي إزالة الجور والحواجز القائمة التي تقف أمام المرأة في مكان العمل..، وينبغي أن تقوم الحكومات، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص، بالاستثمار في تعليم النساء والفتيات وتنمية مهارتهن، والحقوق القانونية والاقتصادية للمرأة، وفي جميع جوانب الصحة الإنجابية، بما في ذلك تنظيم الأسرة، والصحة الجنسية، وتعزيز ذلك ورصده وتقييمه؛ من أجل تمكينهن من الإسهام بفعالية في النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة، والإفادة منهما}[2].

ومما جاء في تقرير هذا المؤتمر: { كفالة تعزيز مساهمات المرأة في التنمية المستدامة [3]، عن طريق مشاركتها الكاملة في عمليات تقرير السياسات، وصنع القرارات في جميع المراحل، والاشتراك في جميع جوانب الإنتاج، والعمالة، والأنشطة المدرة للدخل، والتعليم، والصحة، والعلم، والتكنولوجيا، والألعاب الرياضية، والثقافة، والأنشطة المتصلة بالسكان، ومجالات أخرى، بصفتها شريكاً نشطاً في صنع القرار، ومشتركة ومستفيدة } [4].

---

[1] 3) تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان/ مكسيكو، 6-14 آب/أغسطس (1984م-1404هـ): الفصل الأول/ باء – التوصية (6) ص 20.

[2] 1) الفصل الثالث/ باء: 3-18 ص 21.

[3] 2) ورد تفسير التنمية المستدامة في هذا المؤتمر بأنها: {تعني ضمناً، في جملة أمور، الاستدامة على الأمد الطويل في الإنتاج والاستهلاك، فيما يتصل بجميع الأنشطة الاقتصادية، بما في ذلك الصناعة، والطاقة، والزراعة، ومصائد الأسماك، والنقل، والسياحة، والهياكل الأساسية، من أجل الوصول باستخدام الموارد السليمة إلى الحد الأمثل، والإقلال إلى أدنى حد من النفايات}.انظر: الفصل الثالث/ ألف: 3-3 ص 17.

[4] 3) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، المنعقد في القاهرة عام (1994م-1415هـ): الفصل الرابع/ ألف: 4-3 (ب) ص 25.

وجاء في **تقرير مؤتمر البيئة والتنمية، ريودي جانيرو، عام (1412هـ- 1992م)** ما يلي[1]: {النظر في القيام، بحلول عام 2000، بوضع وإصدار استراتيجية بالتغيرات اللازمة للقضاء على العقبات الدستورية، والقانونية، والإدارية، والثقافية، والسلوكية، والاجتماعية، والاقتصادية، التي تحول دون مشاركة المرأة بصورة كاملة في التنمية المستدامة، وفي الحياة العامة}.

وأشار تقرير هذا المؤتمر - أيضاً - إلى أنه: {ينبغي على الحكومات أن تتخذ خطوات نشطة لتنفيذ برامج للتشجيع على تخفيف عبء العمل الثقيل، الذي تقوم به النساء في المنزل وخارجه، عن طريق إنشاء مزيد من دور الحضانة ورياض الأطفال، بواسطة الحكومات، والسلطات المحلية، وأصحاب الأعمال، والمنظمات ذات الصلة الأخرى، وتقاسم الأعمال المنزلية بين الرجال والنساء بالتساوي، وتشجيع توفير تكنولوجيات سليمة بيئياً، يتم تصميمها وتطويرها وتحسينها بالتشاور مع المرأة } [2].

---

[1] 4) الفصل الرابع والعشرون: 24-2 (ج) ص 399.
[2] 1) الفصل الرابع والعشرون: 24-3 (ج) ص 400،401.

المبحث الثاني: نقد مفهوم التنمية وعلاقته بالمرأة.

المطلب الأول: نقد مفهوم التنمية

بالنظر إلى مفهوم التنمية -الذي ذكر في المطلب الأول- والتعريفات المصاحبة له، نجد أن هناك عدة اعتراضات وانتقادات حوله، نذكرها باختصار:

أولاً: بالنسبة لتعريف التنمية الاقتصادية، نجد أن الهدف من هذه التنمية زيادة الطاقة الإنتاجية، وبالتالي زيادة دخل الفرد، وهذا الأمر يصاحبه بالمفهوم الغربي أمران:

الأمر الأول: تغيير اجتماعي في القيم، والأخلاق، والعادات، وأنماط السلوك بين الناس [1]. وهذا الأمر ملاحظ - بوضوح - في مواثيق الأمم المتحدة واتفاقياتها ومؤتمراتها، وهذه التغييرات التي ينادون بها في كافة المجالات مخالفة - في أغلبها - للشريعة الإسلامية.

فالإسلام يرى أن التنمية الاقتصادية جزء من التنمية للمجتمع بأبعادها المختلفة، وهي لا تقتصر في الإسلام على التنمية المادية فحسب؛ لأن الإسلام يسعى إلى إسعاد الناس في الحياة الدنيا والآخرة. فالتنمية ليست عملية إنتاج فحسب، وإنما هي عملية إنسانية تستهدف الإنسان ورقيه، وتقدمه مادياً، وروحياً، واجتماعياً، وسلوكاً، وعادات، وأخلاقاً.

والإسلام يرى أن المال وجميع الأعمال المادية يجب أن تكون منضبطة بالأوامر والنواهي والتعاليم الشرعية، وهذه التعاليم منها ما هو ثابت لا يتغير مهما تغيرت الأزمان والأماكن، ومهما تغير الناس في طرائق معيشتهم، أو أساليب حياتهم، ومهما اختلفت وسائل إنتاجهم أو ارتقت مفاهيم تفكيرهم في العلم والحياة. وهذه تتمثل في شيئين: العقيدة الإسلامية، والقيم والأخلاق.

---

1) انظر: التنمية والرفاه من منظور إسلامي/عبدالعزيز الخياط ص 13.

وثبات الفطرة والعقيدة والقيم والأخلاق لا ينفي قيمة التطور وضرورته، وذلك باستنباط الأحكام الشرعية بطريقة الاجتهاد لحل المشكلات والنوازل، وتحديدِ العلاقات الجديدة حسب مفهوم الثابت والمتغير في الإسلام، طبقاً لقاعدة ((لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان)). وبالتالي تكون العقيدة والقيم والأخلاق ضوابط تضبط من خلالها التنمية الاقتصادية[1].

واعتبار القيم والأخلاق في ضبط الاقتصاد والتنمية هو الاتجاه السليم عند بعض علماء الاقتصاد، مثل: (آرثر سميثر) الذي قال بأنه لا يمكن وضع سياسات اقتصادية بدون الاعتماد على معايير أخلاقية[2].

الأمر الثاني: تغيير اجتماعي في الاستهلاك وأسلوب الاستهلاك، وهو ما يؤدي بالتالي إلى استغلال ارتفاع الدخل للفرد في زيادة الإنفاق والرفاه والإسراف، أو إلى الادخار المؤدي إلى الكنز والشح، وكلاهما أمران مذمومان في الإسلام.

قال الله تعالى: **{ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ }** [3].

وقال عز وجل: **{ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا }** [4].

وقال سبحانه وتعالى: **{ وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ }** [5].

---

1) انظر: المرجع السابق ص 14-18باختصار وتصرف.
2) الاقتصاد الإسلامي/محمد صقر ص 38.
3) سورة الأعراف الآية (31).
4) سورة الإسراء الآية (29).
5) سورة الحشر الآية (9).

وقال تعالى: **{ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا}**[6].

وقال تبارك وتعالى: **{ قُلْ لَوْ أَنْتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذًا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ وَكَانَ الْإِنْسَانُ قَتُورًا }** [2].

وقال عز وجل: **{ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ }** [3].

كما يظهر من تعريفات التنمية الاقتصادية، أن هذه التنمية تتطلب تدخل الدولة بسياسات معينة؛ لزيادة حجم الإنفاق، وبالتالي زيادة حجم التشغيل والتوظف. وتتم زيادة الإنفاق في الدول النامية – في الوقت الحاضر – بالاعتماد على القروض الربوية - التي تكون من الدول الغربية الغنية غالباً -، والربا في الإسلام محرم وهو من الكبائر، أو عن طريق التمويل بالعجز، وزيادة الدين العام، وهو ما يؤدي إلى زيادة مديونية الدولة، وعرقلة تحقيق التنمية فيها[4].

وهذا ما تطبقه الدول الغربية الغنية، وما يدور في فلكها من مؤسسات مالية دولية، كصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، في تعاملها مع الدول الفقيرة، وبالذات الدول الإسلامية.

ثانياً : بالنسبة للتنمية الاجتماعية، نلحظ من خلال التعريفين السابقين، ما يلي:

1 – جعل الهدف الوحيد من التنمية الاجتماعية، هدفاً مادياً يتمثل في الحد الأدنى من مستوى المعيشة، الذي يجب توفيره لكل إنسان، باعتباره حقاً لكل مواطن. وهذا فيه إغفال للهدف الأسمى في حياة الإنسان وهو تحقيق العبودية لله عز وجل.

2 – فيما يتعلق بتحقيق التوافق الاجتماعي لدى أفراد المجتمع، يلاحظ في التعريف عدم ذكر ضوابط شرعية تضبط هذا التوافق

---

6) سورة الفرقان الآية (67).
2) سورة الإسراء الآية (100).
3) سورة التوبة الآية (34).
4) السكان والتنمية من منظور إسلامي/كمال الحطاب ص 217.

ووسائل تحقيقه، حتى لا يكون ذلك عن طريق وسائل محرمة، كالزنى وغيره.

وكذلك عدم الإشارة إلى أن أهم عامل يؤدي إلى التوافق الاجتماعي، وجود دين وعقيدة صحيحة يدين المجتمع بها، تنطلق كل وسائل الإصلاح والتنمية الاجتماعية من خلالها.

وعلى هذا، فيمكن أن نضع تعريفاً للتنمية الاجتماعية، فنقول: إنها تعني: {الحفاظ على كرامة الإنسان باعتباره خليفة الله في أرضه ومخلوقاً كريماً على الله، وأن ذلك يستوجب تحقيق العدالة من الناحية القانونية والاجتماعية والاقتصادية - حسب منهج الله -، وقيام التعاون على كافة المستويات، والتأكيد على المشاركة في كل ما يتصل بحياة الإنسان ومستقبله – حسب الضوابط التي شرعها المستخلِفُ سبحانه }[1].

ثالثاً: بالنظر لتعريف البنك الدولي للتنمية البشرية، وأنها تشمل - من ضمن ما تشمل – خفض معدلات الخصوبة، نجد أن هذا الأمر مخالف للشريعة الإسلامية ومصادم للفطرة البشرية السوية.

فالإسلام حرم قتل النفس في آيات عديدة، قال الله تعالى: **{ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ }** [2]. وقال تعالى: **{ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا }** [3]. وقال سبحانه وتعالى: **{ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (8) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ (9) }** [4].

فهذه الآيات إنما تدل - من خلال تحريمها لقتل النسل - على اهتمام الإسلام بتكثير الأمة وزيادة أعدادها. ومما يؤيد ويؤكد هذا الأمر، قول الله تعالى: **{فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ}** [5]. وقوله تعالى: **{ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ**

---

1) التنمية الاجتماعية/ سميرة كامل محمد ص 11، بتصرف.
2) سورة الأنعام الآية (151).
3) سورة الإسراء الآية (31).
4) سورة التكوير.
5) سورة النساء الآية (3).

وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ } [1]، حيث تؤكد هذه الآيات على معنى تكثير النسل، بابتغاء ما كتب الله من الأولاد[2].

رابعاً: بالنسبة لتقرير التنمية البشرية عام (1410هـ -1990م)، الذي عرف التنمية البشرية بأنها: عملية توسيع الخيارات المتاحة أمام الناس..إلى آخر ما جاء في التعريف [3]. نلاحظ ما يلي:

1 – أن هذا التعريف، وإن كان قد اشتمل على عدة جوانب من التنمية البشرية، إلا أنه لم يُعْنَ بالجانب الروحي – بالرغم من أهميته – في هذه العملية.

2 – يلاحظ – أيضاً – أن هذا التعريف ركز على زيادة الإنتاج والدخل، وجعله هدفاً نهائياً في عملية التنمية البشرية، فجعل عملية تطوير القدرات البشرية من أجل استخدامها في العملية الإنتاجية فقط، وأهمل عدة جوانب مهمة، خاصة فيما يتعلق بالغاية التي وجد العنصر البشري من أجلها على وجه الأرض، وهي عبادة الله عز وجل [4].

وبالإمكان أن نضع تعريفاً لمصطلح التنمية البشرية في الاقتصاد الإسلامي، فنقول: إنه يعني باختصار: ((استخدام الجهود المبذولة والوسائل المناسبة، في توسيع القدرات البشرية والانتفاع بها، لتحقيق الحياة الكريمة لأفراد المجتمع، وذلك وفقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية))[5].

وهذا التعريف يشتمل على ستة عناصر، هي:

1 – الجهود المبذولة في تنمية العنصر البشري، وهي تشمل الأفراد، والقطاع الخاص، والدولة.

4[1]) سورة البقرة الآية (187).
5[2]) انظر: تفسير ابن كثير ج 1 ص 227.
6[3]) انظر: ص 326.
1[4]) انظر: التنمية البشرية وأثرها في إنجاز التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي/ سليمان الطفيل ص 84،85.
2[5]) المرجع السابق: ص 90.

2 – الوسائل المناسبة في تنمية القدرات البشرية. ومن أهمها: الصحة، والتعليم، والتدريب.

3 – توسيع القدرات البشرية، وهي تضم جميع جوانب العنصر البشري : الروحية، والعقلية، والجسدية.

4 – الانتفاع من القدرات البشرية، وهو يتم عن طريق القيام بالعبادة لله تعالى أولاً، وإعمار الأرض من منطلق مسؤولية الخلافة ثانياً.

5 – تحقيق الحياة الكريمة لجميع أفراد المجتمع. وذلك بتحقيق ثلاثة أمور:

أ – تحقيق ذاتية العنصر البشري في المجتمع.

ب - توفير الاحتياجات الأساسية لجميع أفراد المجتمع.

ج – توفير حرية الاختيار أمام الأفراد في المجتمع.

6 – أن تكون عملية التنمية البشرية بجميع جوانبها (مفهومها، أهدافها، مجالاتها، آثارها، وسائلها) مراعية لمقاصد الشريعة (الكليات الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال، وتبعاً لمراتبها الثلاث: (الضروريات، فالحاجيات، فالتحسينيات) [1].

خامساً: ورد في تقرير مؤتمر كوبنهاجن عام (1400هـ -1980م)، أن التنمية تعتبر جزءاً لا يتجزأ من المشروع العالمي لإقامة نظام اقتصادي دولي جديد [2].

فالتنمية التي يسعى إليها في هذه المؤتمرات، ينبغي ألا تنفصل عن النظام الاقتصادي الدولي الجديد، الذي ذكر من خلال إعلان الأمم المتحدة الصادر[3] في عام (1394هـ -1974م)، الذي يتضمن مبادئ، نذكر منها [4]:

---

1) نفس المرجع والصفحة.
2) انظر: ص 324.
3) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3201 (د/إ -6) و 3202 (د/إ -6).
4) تنمية أم تبعية اقتصادية وثقافية/جلال أمين ص 12.

المبدأ الأول: الدعوة إلى القضاء على الفجوة المتزايدة الاتساع بين مستوى الدخل في البلاد النامية والمتقدمة.

المبدأ الثاني: الدعوة إلى تقديم مزيد من المعونات إلى الدول النامية.

المبدأ الثالث: تشجيع تدفق رؤوس الأموال الأجنبية الخاصة على هذه الدول، مع إخضاعها للمراقبة والتوجيه.

المبدأ الرابع: الدعوة إلى تدعيم التعاون الاقتصادي - بكافة صوره – بين البلاد المتقدمة والمتخلفة - كما يطلقون عليها -.

والناظر في مبادئ هذا النظام الاقتصادي - لأول وهلة - يرى أن فيها دعماً ومساعدة من الدول الغربية الغنية تجاه الدول الفقيرة. ولكن بقليل من التأمل والنظر نعلم أن الأمر خلاف ذلك، فهذه المبادئ ظاهرها فيه الرحمة، وباطنها من قبله العذاب.

فلو نظرنا في المبدأين الأول والثاني – كدليل لما نقول – سنلاحظ ما يلي[1]:

- المبدأ الأول: سنجد في هذا المبدأ دعوة للقضاء على ما يسمى ((بالفجوة)) بين مستويات المعيشة في البلاد المتقدمة والمتخلفة.

وإن من الخطأ تحديد هدف البلاد الفقيرة بأنه القضاء على هذه الفجوة؛ وذلك لأمور، هي:

1 – إن هذا التحديد يقوم على مقدمة خاطئة، مؤداها أن كلاً من البلاد المتقدمة والمتخلفة يقطعان طريقاً واحداً بغية الوصول إلى نفس الهدف، وأن القضاء على ما بينهما من فجوة لا يحتاج إلا إلى انقضاء وقت كاف [2].

وهؤلاء الذين يرفعون هذا الشعار يفترضون - في الواقع – أن للتنمية طريقاً واحداً، ذلك هو الطريق الذي سلكته الدول الصناعية

---

1) نفس المرجع ص 13 وما بعدها باختصار وتصرف.
2) مدخل إلى التنمية المتكاملة/عبدالكريم بكار ص 14.

المتقدمة. وهذا غير صحيح، فالدول الفقيرة يمكن أن تحدد لنفسها أهدافاً مختلفة تماماً، وأن تسلك للوصول إليها طرقاً مختلفة.

2 – إن هذا التحديد يَنسِب إلى شعوب البلاد الفقيرة آمالاً وأهدافاً، هي أبعد ما تكون عن الواقع. فهدف اللحاق بمستويات المعيشة في البلاد المتقدمة قد يكون هدف أقلية صغيرة من سكان المدن في الدول المتخلفة، تلك الأقلية التي يسمح لها مستوى دخلها واتصالها المستمر بالثقافة الغربية بأن تطمح إلى اللحاق بمستوى المعيشة الغربي، وتقليد نفس النمط من الحياة. أما الغالبية العظمى من سكان هذه الدول فإن طموحهم نادراً ما يتجاوز الحصول على ماء نقي للشرب، وغذاء ومسكن أفضل مما يتوفر لهم بالفعل.

3 – إن النجاح في إيهام دول العالم الثالث بأن هدفها يجب أن يكون اللحاق بمستويات المعيشة في البلاد المتقدمة، من شأنه أن يصرف راسمي السياسة في تلك الدول عن اتخاذ إجراءات قد تكون شديدة الفعالية في رفع مستوى المعيشة، دون أن تساهم على الإطلاق في تضييق الفجوة بين العالم الثالث والعالم الصناعي.

4 – إن ارتباط الدول الفقيرة بهدف اللحاق بمستويات الدخل في الدول الصناعية الغنية، يعني في الواقع ارتباطها بهدف: إما أنه مستحيل التحقيق، أو هو من الصعوبة والبعد بحيث يكاد يكون من المستحيل التعرف على طريق يضمن لها الوصول إليه.

بل إن رفع شعار اللحاق بالدول الصناعية، من شأنه أن يغذي الشعور بالحرمان لدى دول العالم الثالث، على نحو يسهل انقيادها لنمط الحياة الغربي[1].

- وأما **المبدأ الثاني**: وهو الذي يدعو إلى تقديم مزيد من المعونات إلى الدول النامية، بحيث تقدم هذه المعونات –كما تقول وثيقة الأمم المتحدة- عن طريق المجتمع الدولي بأسره، وبغير شروط سياسية أو عسكرية، فنلاحظ فيه ما يلي:

---

[1] 1) انظر: تبادل الخبرات بين النساء/ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ص 6 – شعبة الإعلام.

1 – إن الوثيقة أغفلت الحديث عن تحرير المعونات الأجنبية من القيود الاقتصادية، تلك القيود التي جعلت الجزء الأكبر من المعونات لا يقدم إلا بشرط إنفاقه على سلع الدول المانحة للمعونة، وأن الجزء المقيد بهذا الشرط كان يميل إلى الزيادة بصورة مطردة.

ففي تقدير لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) بلغت نسبة المعونات المقيدة بهذا القيد 75 % من مجموع المعونات الثنائية التي قدمتها دول المنظمة، وبلغت نسبة ما أنفق من المعونات البريطانية على سلع بريطانية 66%، وما أنفق من المعونات المقدمة من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية(US AID) على سلع أمريكية، ما لا يقل عن 93 %، بينما بلغت النسبة في حالة اليابان وألمانيا 80 %.

2 – إن هذا المبدأ يصور أن حل مشكلة العالم الثالث يمكن أن تحلها زيادة كمية المعونات الأجنبية، أو تحريرها من القيود.

وهذا الأمر غير صحيح؛ فإن أصحاب نظرية التنمية المستقلة، يرون أن الإفراط في الاعتماد على المعونات الأجنبية من شأنه أن يفرض على الدول المتلقية للمعونة نمطاً معيناً من أنماط النمو ليس مناسباً.

ذلك أن الدول الصناعية لم تبذل أي جهد يذكر في جعل السلع التي تحصل عليها الدول المتخلفة، عن طريق المعونات أكثر ملاءمة لظروف هذه الدول الاقتصادية، ومن ثم فإن هذه السلع تتميز في أغلب الأحيان بكثافة عنصر رأس المال، وقلة ما تحتاجه من أيد عاملة، كما تتميز فنون الإنتاج المرتبطة بها باعتمادها الكبير على الاستيراد، وبقلة ملاءمتها لاستخدام الموارد الأولية والوسيطة المتوفرة محلياً.

فالإفراط في الاعتماد على المعونات الأجنبية لا يساعد على نشوء أو تطوير فنون إنتاج محلية، ولا يوفر فرصاً كبيرة لتشغيل العمل المتعطل، ومن ثم تضييق الخناق على السلع الوطنية[1].

---

1) انظر: تنمية أم تبعية اقتصادية وثقافية/جلال أمين ص 15 باختصار وتصرف.

الضوابط الإسلامية لأنظمة التنمية:

أولاً: ألا تكون مستوردة:

فنظام التنمية الذي يقره الإسلام يجب أن ينبع ويستمد من بيئتنا وظروفنا واحتياجاتنا، فلا ينبغي أن تكون بلاد المسلمين أسواقاً لمصانع الغرب ، أو حقول تجارب للسلع التي تنتجها الدول الصناعية، سواء أكانت مفيدة أو ضارة[1].

كما أن كل أسلوب تنمية يعتمد على القروض الربوية مرفوض شرعاً، فما جعل الله مصلحة في الأخذ بمحرم، كما أن كل وسيلة تنمية تؤدي إلى زيادة المفاسد، أو تسهم في نشر الفحشاء في المجتمع غير مقبولة شرعا.

ومن هنا فإن كل ما يؤدي إلى تدهور الأخلاق وانحلال المجتمع لا يسمح به، ويمنع استيراده [2].

ثانياً: الشمول والتوازن ومراعاة الأولويات:

فالتنمية الإسلامية تمتاز بالشمول، فهي تركز على إشباع كافة الاحتياجات البشرية: من مأكل، وملبس، ومسكن، وصحة، وتعليم، وممارسة الشعائر التعبدية والأخلاقية.. وغير ذلك، فلا تقتصر التنمية على إشباع بعض الحاجات دون الأخرى.

كما تمتاز التنمية الإسلامية بالتوازن، فلا تقبل أن تنفرد بالتنمية المدن دون القرى، أو يتم التركيز على الصناعة دون الزراعة، أو تقدم الكماليات على الضروريات أو الحاجيات.

فلا بد من الالتزام بالأولويات في تنمية الإنتاج، بإنتاج الضروريات، ثم الحاجيات، ثم التحسينيات [3].

1[1]) المقصود بذلك أن يكون هذا الأمر هو الأصل، وهذا ما لا ينبغي أن يكون، أما إذا كان استيراد مواد وسلع التنمية من البلاد الأخرى غير الإسلامية كأمر مؤقت؛ لحين نهوض الأمة الإسلامية مرة أخرى فلا بأس بذلك.

2[2]) السكان والتنمية من منظور إسلامي/ كمال الحطاب ص 237.

ثالثاً: تحقيق الاكتفاء الذاتي:

وقد نص العلماء على ضرورة أن يقوم المسلمون بأنفسهم، واعتبروا تعلم كل ما هو نافع وضروري للمسلمين فرض كفاية [1]، فلا يصح أن يكون المسلمون تحت رحمة أعدائهم، في أي أمر من الأمور، ويعتبر هذا المبدأ مرحلة من مراحل الإعداد التي أمرنا الله – عز وجل – بها في قوله تعالى: **{ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ }** [2].

وإن الأمر يصبح خطراً جداً عندما يعتمد المسلمون على أعدائهم في تأمين لقمة العيش، واللباس، والدواء، وكل المستلزمات الحياتية الضرورية، وهذا ما لا يقره الإسلام.

رابعاً: تحقيق حد الكفاية:

اعتبر الإسلام ضمان حد الكفاية لكل فرد من أهم الأولويات، وحد الكفاية هو الحد اللائق للمعيشة، وهو يختلف باختلاف الزمان والمكان [3]، ويجب على كل مسلم قادر أن يوفر هذا المستوى لنفسه، ولمن يعول، فإذا عجز عن ذلك تتكفل الدولة بتوفيره، عملاً بقول الرسول – عليه السلام – { **أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ** } رواه البخاري [4].

قال ابن حجر – رحمه الله - : وهل كان ذلك من خصائصه – عليه السلام – ؟ أو يجب على ولاة الأمر من بعده ؟ قال: والراجح الاستمرار [5].

---

1) انظر: المذهب الاقتصادي في الإسلام/ محمد شوقي الفنجري ص 94 وما بعدها.
2) انظر: الحسبة في الإسلام/ ابن تيمية ص 19.
3) سورة الأنفال الآية (60).
4) انظر: المذهب الاقتصادي في الإسلام/ محمد شوقي الفنجري ص 160.
5) صحيح البخاري – كتاب الحوالات – باب من تكفل عن ميت ديناً – رقم الحديث (2133).
1) الخراج/ أبو يوسف ص 259،260.

المطلب الثاني: نقد علاقة مفهوم التنمية بقضية المرأة.

لقد رأينا من خلال نقل بعض النصوص من اتفاقيات ومـؤتمرات الأمم المتحدة، الدعوة إلى الاستفادة مـن جميـع الطاقـات البشـرية المتوفرة من أجل دفع عملية التنميـة، ومـن أجـل ذلـك اتجهـت هـذه المؤتمرات إلى الحديث عن كيفية الاستفادة من المـرأة فـي عمليـة التنمية، وجعلها فاعلة ومستفيدة في نفس الوقت، وكيف أنها طالبت بإعداد المرأة تعليماً، وتدريباً، وصـحة، وعمالـة؛ مـن أجـل المشـاركة الفاعلـة فـي جميـع ميـادين التنميـة: الاقتصـادية، والاجتماعيـة، والسياسية، والثقافية، والإعلامية، والفكريـة، وكافـة مجـالات الحيـاة على اختلافها وتنوعها.

وقـد صـورت هـذه المـؤتمرات أن اسـتثمار جهـود المـرأة فـي التنمية لا يتأتى إلا من خلال خروجها إلى سوق العمل، وشـغلها لأدوار معينة بشكل مباشر في عملية التنمية وبشكل متساو مـع الرجـل [1]، ورغم أن الإسلام أفسح المجال أمام المرأة للعمل في ضوء ضـوابط محددة [2]، فإن هذه المـؤتمرات قـد تجـاهلت أن الوظيفـة الفطريـة والأساسية للمرأة هـي أن تكـون ربـة أسـرة، ومسـؤولة عـن تنشـئة الأطفـال التنشـئة السـليمة - فـدعت إلـى أن تخـرج إلـى المجتمـع لتشارك في التنمية، ويعود الرجل إلى المنـزل ليشـارك المـرأة فـي أعبائه، ومن ثم فقد تواجه المرأة صعوبة فـي تحقيـق هـذه الوظيفـة الأساسية إذا ما خرجت إلى العمل.

وقد أثبتت كثير من الدراسات البحثية الحديثة في هـذا المجـال، أن هنــاك مشــكلات عــدة تحــدث للأولاد: كــالتخلف الدراســي أو الانحراف - بمختلف صوره وأشـكاله -، ترتبـط إلـى حـد كـبير بغيـاب الأم، وانشـغالها بالعمـل خـارج المنـزل. فـالأم تقـوم بـدور الضـبط الاجتماعي (SOCIAL CONTROL) – الـذي يبـدأ منـذ الطفولـة -،

---

[1] 2) انظر - على سبيل المثال -: تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة: المساواة والتنمية والسلم – كوبنهاجن، 1980م – المقدمة/ الفقرة (ج) ص 7 .

[2] 3) سيأتي الحديث عن عمل المرأة -بإذن الله تعالى- في الفصل الرابع من الباب الثاني من هذه الرسالة.

وتقوم على حراسة قيم المجتمع وتنميتها، وتلك مهمة ليست سهلة، خصوصاً أن أحد مقومات الأمم يتمثل في قوة عقائدها، واعتزازها بثروتها من القيم والمثل العليا [1]، وهذه من ركائز التنمية الرئيسة.

فالمرأة بذلك تقوم على إعداد رأس المال البشري اللازم لأي عملية تنمية، ومن ثم يكون لعمل المرأة في بيتها من الأهمية ما يعادل - بل يزيد – عن عملها خارجه.

والإسلام لم يمنع المرأة من الخروج، متى كانت هناك حاجة ملحة، فإذا لم تكن هناك حاجة، فالأصل بقاؤها في بيتها، قال تعالى: **{وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى }** [2]، وذلك حرصاً من الإسلام على مكانة المرأة، تكريماً لها وتقديراً لرسالتها وصوناً لها من الابتذال في زحمة الحياة ومشاغلها[3].

وكذلك الأمر بالنسبة لتعليم المرأة من أجل مشاركتها في التنمية [4]، ولا شك أن هناك علاقة متبادلة بين النظام الاقتصادي، ونظام التعليم، حيث يمارس التعليم تأثيرات واضحة وفاعلة على الاقتصاد في أي مجتمع، ذلك أن التعليم يهدف إلى نقل المعلومات والمهارات اللازمة لدعم قوة العمل، اللازمة بدورها لعملية التنمية الاقتصادية، لا من الناحية الكمية فحسب، وإنما – أيضاً - من الناحية النوعية. وبذلك يساعد التعليم على زيادة إنتاجية الفرد، وتوفير المناخ الملائم لحدوث التغيرات المطلوبة [5].

ولأجل ذلك بدأت مختلف المجتمعات – سواء ذات الإقتصاديات الصناعية المتطورة أو الاقتصاديات النامية – تهتم كثيراً بالتعليم، وتعمل على إحداث تطوير في أنظمة التعليم في ضوء السياسات

---

1) انظر: منهج القرآن في تربية المجتمع/ عبدالفتاح عاشور ص 312 وما بعدها.
2) سورة الأحزاب الآية (33).
3) المرأة وتبعات التنمية في المجتمع الإسلامي/خلاف خلف – بحث محكم منشور في مجلة التعاون الصادرة عن الأمانة العامة لمجلس التعاون الخليجي – العدد الثالث والعشرون – صفر من عام 1412هـ – ص 65،66.
4) كما سبقت الإشارة إلى ذلك في المادة الثالثة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية الصادر عام (1966م-1386هـ). انظر: ص 192.
5) المرجع السابق: ص 72.

الاقتصادية القائمة، وبما يتوافق مع احتياجات التنمية في هذه المجتمعات[1].

وأما موقف الإسلام من العلم والدعوة إليه، فهو موقف مشرف، وسبق أن ذكرنا النصوص التي تحث على العلم وترغب فيه، وتبين فضله [2]، بما يغني عن الإعادة.

ولما كان العلم يمثل قيمة عليا من قيم المجتمع الإسلامي، فإن الإسلام لم ينكر على المرأة حقها في التعلم، أو أن يعد تعليمها أمراً ثانوياً، بل اعتبر تعلمها أمراً واجباً، - كما سبقت الإشارة إلى ذلك [3]-.

ولكن أي علم ذاك الذي يقصده الإسلام ؟؟. إنه العلم الذي يتفق مع طبيعة المرأة ووظيفتها في الحياة، ويتفق مع فطرتها واختصاصها الذي اختصها الله به، فتتعلم المرأة من عقائد دينها، وعباداته، وآدابه، وما يطلب منها لرعاية زوجها وبيتها وتربية أولادها، ويعينها على فهم واقعها وكيفية التعايش معه.

ولذلك فإن خطط تعليم المرأة وتدريبها يجب أن تتحدد بتحديد الهدف الذي يرمي إليه المجتمع من وراء توظيفها. فإذا كنا نسعى إلى تأكيد دور المرأة

المسلمة في التنمية، فعلينا أولاً أن نوجد العمل المناسب لها، وذلك بعد تعليمها وتدريبها بما يناسب طبيعة دورها في الحياة، وبما يتلاءم مع فطرتها.

ضوابط مشاركة المرأة في التنمية:

تقوم مشاركة المرأة في تنمية مجتمعها، على مجموعة من المبادئ والضوابط الاجتماعية، التي تتوافق مع الشريعة الإسلامية وتتواءم مع مقتضيات العصر، ومن أهمها:

2[1]) الملامح الاقتصادية للدول النامية/فؤاد الصفار ص 22.
3[2]) انظر: ص 239 وما بعدها.
4[3]) انظر: ص 288 وما بعدها.

أ – تقسيم العمل:

فقد شاركت المرأة المسلمة في المجتمع الأول ولكن بقدر، فالإسلام دين يتلاءم مع الفطرة، ولا يكلف نفساً إلا وسعها، فكلف الرجل بالجهاد – مثلاً – وأسقطه عن المرأة. والإسلام كلف الرجل والمرأة بإقامة أركان الدين، وأسقط بعضها عن المرأة إسقاطاً مؤقتاً، وبعضها إسقاطاً دائماً – كما سبق بيان ذلك[1].

وبهذا التقسيم يكون الإسلام قد وزع العمل بين الرجل والمرأة، كل حسب قدرته، وهذا ما تؤكده الدراسات الاجتماعية في الوقت الحاضر.

وتفسير الإسلام لهذا التقسيم أن الناس – وإن كانوا متساوين في كرامتهم كأسنان المشط – إلا أنهم مختلفون من حيث القدرات والمواهب والمقدرة الجسمية[2]، فالذي يصلح للقيام بعمل ما قد لا يصلح للقيام بعمل آخر. فتخصيص بعض الأعمال للمرأة، وتخصيص البعض الآخر للرجل ليس فيه انتقاص من قدر المرأة وكرامتها، ولكنه تقسيم يعد ضرورياً لاستمرار المجتمع.

ب – التخصص:

لقد تمت الإشارة - سابقاً - إلى أن المرأة تختلف عن الرجل من حيث التكوين (البيولوجي[3])، وهذا بدوره يفرض أعمالاً معينة تناسب كلاً منهما.

فكما أن الرجال لا يصلحون – مثلاً – للقيام بتربية الأطفال (حضانتهم ورعايتهم)، فإن النساء لا يصلحن - أيضاً - لقيادة المدرعات أو إقامة الجسور، وغيرها من المهن الشاقة، وإن كان هناك تجاوزات - في هذا الشأن - فإنها تتعارض مع طبيعة المرأة وفطرتها، قبل أن تتعارض مع مبادئ الإسلام وأحكامه [4].

---

1) انظر: ص 293 وما بعدها، وإنتاجية مجتمع/محمود محمد سفر ص 78.
2) انظر تفصيل هذه الاختلافات الجسمية: ص 257 وما بعدها.
3) انظر تفصيل هذه الاختلافات البيولوجية: ص 254 وما بعدها.
4) انظر: يا فتاة الإسلام اقرئي حتى لا تخدعي/ صالح البليهي ص 36، وانظر: مجلة منار الإسلام– العدد الثالث – بتاريخ ربيع الأول 1413هـ الموافق سبتمبر

فالإسلام لا يريد أن يرهق المرأة من أمرها عسراً، وهذا ما أثبتته دراسات عديدة من أن قدرة المرأة على التحمل تقل كثيراً عن قدرة الرجل [5]، وذلك في بعض الجوانب، أما في الجوانب التي اختصها الله به، كالحمل والإرضاع ورعاية شؤون الأبناء ومتابعة أمور البيت – وغيرها من الأمور - فلها قدرة أعلى من الرجل.

وهذا لا يقلل من إمكانات المرأة في مشاركتها تنمية مجتمعها، فالأمور التي تقوم بها في المنزل، من رعاية الأبناء والزوج وتوفير الاستقرار النفسي والاجتماعي، ليست بالمهمة السهلة التي يتصورها بعض الناس.

ج – اختلاف القدرات:

نتج عن اختلاف التكوين البيولوجي للرجل والمرأة اختلاف في قدراتهما، فبالرغم من أن عقلية المرأة تقل عن عقلية الرجل، إلا أنهما في أمر التعليم والتأهيل متساويان، فكلاهما يحصل على نصيبه من التعليم، فيُعَدُّ كل منهما لما يناسبه من التخصصات، فتلتحق المرأة بالتخصصات التي تُعِدُّها لتتولى أعمالاً تتناسب مع طبيعتها الفطرية، حيث يرتبط التعلم بنوع العمل الذي يعد له الفرد - في ضوء احتياجات التنمية - في أي مجتمع من المجتمعات.

ولذا فإن الأمر يقتضي ضرورة إعادة النظر في خطط تعليم المرأة، بحيث تتفق مع طبيعة المرأة من ناحية، وظروف المجتمع واحتياجات التنمية من ناحية أخرى.

*** الإعلان الإسلامي لدور المرأة في تنمية المجتمع المسلم:**

وقد أصدر مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بتاريخ (1/7/1421هـ – 29/9/2000م)، قراراً عن دور المرأة في تنمية المجتمع أطلق عليه: **((الإعلان الإسلامي لدور المرأة في تنمية المجتمع المسلم))**، جاء

1992م ص 55.

[5]) سبق بيان ذلك، انظر: ص 257 وما بعدها.

فيه: (وتأكيداً للقيم التي أحاط الإسلام المرأة بها، وناقضتها مؤتمرات المرأة العالمية - وبخاصة القاهرة وبكين وما تلاهما -، وفي ضوء ما صدر من بيانات إسلامية لمواجهة تلك الحملات المنكرة، يقرر ما يلي:

أولاً: إن من أهداف الإسلام بناء مجتمع يكون فيه لكل من الرجل والمرأة دور متكامل في عملية البناء والتنمية، وقد أعطى الإسلام المرأة حقوقها كاملة على أساس ينسجم مع شخصيتها، وقدراتها، وكفايتها، وتطلعاتها، ودورها الرئيس في الحياة. وفي التصور الإسلامي يشكل المجتمع وحدة متكاملة يتم فيها التعامل مع الرجل والمرأة بصورة شاملة، ويؤكد القرآن الكريم والسنة النبوية على وحدة الأمة الإسلامية بعناصرها الحيوية، فلكل من المرأة والرجل شخصيته، ومكانته في المجتمع المسلم.

ثانياً: الأسرة المبنية على الزواج الشرعي حجر الزاوية في البناء الاجتماعي السليم، ولذا فالإسلام يرفض أية صورة مزعومة أخرى للأسرة، وأية علاقة بديلة خارج هذا الإطار الشرعي. وللمرأة بمقتضى أمومتها وخصائصها الأخرى الدور الأساس في استقرار ورفاه هذا البناء العائلي.

ثالثاً: إن الأمومة هي إحدى وظائف المرأة الطبيعية في حياتها، ولن تستطيع أداء هذه الرسالة النبيلة على أحسن وجه وتكوين الأجيال القادمة، إلا إذا حصلت على جميع حقوقها الإسلامية لتقوم بمهمتها في مجالات الحياة الخاصة بها.

رابعاً: المرأة والرجل متساويان في الكرامة الإنسانية، كما أن للمرأة من الحقوق وعليها من الواجبات ما يلائم فطرتها وقدراتها وتكوينها، وبينما يتمتع كل من الرجل والمرأة بصفات طبيعية متفاوتة، فهما متكاملان في المسؤوليات المنوطة بكل منهما في الشريعة الإسلامية.

خامساً: الدعوة إلى احترام المرأة في جميع المجالات، ورفض العنف الذي ما زالت تعاني منه في بعض البيئات، ومنه العنف المنزلي، والاستغلال الجنسي، والتصوير الإباحي، والدعارة، والاتجار

بـالمرأة، والمضـايقات الجنسـية، ممـا هـو ملاحـظ فـي كـثير مـن المجتمعات التي تمتهن المرأة وكرامتها، وتتنكر لحقوقهـا الشـرعية، وهي أمور منكرة دخيلة لا علاقة للإسلام بها.

سادساً: قيام الوسائل الإعلامية بتعزيز الدور الإيجابي للمـرأة، ورفض جميع أشكال اسـتغلال المـرأة فـي وسـائل الإعلام والإعلان، والدعاية المسيئة للقيـم والفضـائل، مـا يشـكل تحقيـراً لشخصـيتها، وامتهاناً لكرامتها.

سـابعاً: ينبغـي بـذل جميـع الجهـود لتخفيـف آلام النسـاء، والمجموعات الضعيفة، وبصفة خاصة النسـاء المسـلمات اللائـي مـا زلن ضحايا النزاعات المسلحة، والاحتلال الأجنـبي، والفقـر، وضـحايا الضغوط الاقتصادية الأجنبية.

ثامناً: إن التنمية الشاملة المتواصلة لا يمكن تحقيقهـا إلا علـى أساس من القيم الدينيـة والأخلاقيـة، وهـذا يقتضـي رفـض محـاولات فرض مفاهيـم ثقافيـة واجتماعية دخيلة، وإدانة الهجمـات المتواصـلة من بعض الجهات ضد المفاهيم والأحكام الإسلامية المتعلقة بالمرأة.

تاسعاً: الإنكـار الشـديد لأسـاليب بعـض الحكومـات فـي منـع المرأة المسلمة من الالتزام بدينها، وإقامة شعائره، وما افترضه الله عليها، كالحشمة والحجاب.

عاشراً: العمل على جعل مؤسسات التعليم النسـوي – بجميـع مراحله – منفصلاً عن تعليم الذكور، وفاء بحقوق المرأة المشـروعة، وقياماً بمقتضيات الشريعة)) [1].

---

[1] 1) انظر هذا القرار ضمن قرارات صدرت عن المجمع الفقه الإسلامي، في كتيب صدر عن أمانة المجمع.

الفصل الثالث:
السلم في العقد الأممي
وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم السلم وعلاقته بالمرأة.
المبحث الثاني: نقد مفهوم السلم وعلاقته بالمرأة.

المبحث الأول: مفهوم السلم وعلاقته بالمرأة.

المطلب الأول: مفهوم السلم:

لم يكن هناك تحديد واضح ومحدد لمفهوم السلم في العقد الأممي، ولا في اتفاقيات ودساتير ومؤتمرات الأمم المتحدة – حسب اطلاعي -، ومن خلال ما ذكر عن السلم، بالإمكان استخلاص مفهومه – حسب وجهة واضعي ومقنني هذه الاتفاقيات والمؤتمرات -.

فالسلم يعتبر ثالث أركان العقد الأممي بعد المساواة والتنمية، وقد تم النص على قضية السلم في **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** عام (1367هـ -1948م)، حيث جاء في مادته الثالثة: { لكل فرد حق في الحياة والحرية، وفي الأمان على شخصه} [1].

وفي **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** الصادر عن الأمم المتحدة عام (1386هـ -1966م) إشارة إلى السلم، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة السادسة على ما يلي: { الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً } [2].

أما **إعلان طهران** حول إعلان حقوق الإنسان الصادر في عام (1388هـ -1968م)[3]، فقد نص على أن السلم أمنية البشر كلهم، فقد جاء في مقدمة هذا الإعلان: {وإدراكا منه – أي من هذا المؤتمر الدولي الذي صدر عنه الإعلان – لكون السلم أمنية يطمح إليها البشر في العالم كله، ولكون السلم والعدالة عاملان لا غنى عنهما لتحقيق التمتع الكامل بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية}[4].

كما بلغ اهتمام الأمم المتحدة بنشر مبدأ السلم بين كافة فئات الناس أن أصدرت إعلاناً خاصاً بالشباب، أطلق عليه اسم { **إعلان**

---

1) حقوق الإنسان/ محمد الدقاق ص 18.
2) المرجع نفسه ص 33.
3) سبقت الإشارة إلى هذا الإعلان. انظر: ص 135.
4) حقوق الإنسان/ محمد الدقاق ص 49.

بشأن إشراب الشباب مثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب – عام 1385هـ - 1965م}[1]. نصت مادته الأولى على ما يلي: { يجب أن يربى الشباب على روح السلم والعدالة والحرية والاحترام المتبادل والتفاهم؛ بغية تعزيز تساوي جميع البشر وجميع الأمم في الحقوق، وتعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي، ونزع السلاح، وصيانة السلم والأمن الدوليين} [2].

وجعل السلم من الشروط الأساسية للتقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي، كما ورد ذلك في الفقرة (و) من المادة الثالثة من **(إعلان حول التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي)**[3] : { تعتبر من الشروط الأساسية للتقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي، الأمور التالية: وذكر منها، التعايش السلمي، والسلم، والعلاقات الودية، والتعاون بين الدول، أياً كانت وجوه التفاوت القائمة بين نظمها الاجتماعية، أو الاقتصادية، أو السياسية} [4].

وكذلك أشارت المؤتمرات التي أقامتها الأمم المتحدة عن المرأة إلى قضية السلم. فتقرير **المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة/كوبنهاجن (1400هـ -1980م)**، نص على أنه: { لن تكون هناك تنمية بدون سلم واستقرار. ولذلك فإن السلم شرط أساسي للتنمية. ولن يدوم السلم – فضلاً عن ذلك – بدون التنمية والقضاء على مظاهر عدم المساواة والتمييز على جميع الأصعدة، والمساواة في المشاركة في تنمية العلاقات الودية والتعاون بين الدول، من شأنها أن تسهم في دعم السلم، وارتقاء المرأة نفسها، والمساواة في الحقوق على جميع المستويات، وفي جميع مجالات الحياة، فضلاً عن الكفاح من أجل القضاء على الإمبريالية، والاستعمار الجديد، والصهيونية، والعنصرية، والتمييز

---

[1]) أصدرت هذا الإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة رسمياً يوم 7 كانون الأول/ديسمبر 1965م (القرار 2037 د-20).
[2]) حقوق الإنسان/ محمد الدقاق ص 300.
[3]) أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة رسمياً في 11 كانون الأول / ديسمبر 1969م (القرار 2542 د -24).
[4]) المرجع السابق: ص 303.

العنصري، والفصل العنصري، والهيمنة والاحتلال الأجنبي، والسيطرة والاضطهاد، وكذلك الاحترام الكامل لكرامة الشعوب وحقها في تقرير المصير والاستقلال دون تدخل أجنبي، وتعزيز ضمانات الحريات الأساسية وحقوق الإنسان} [1].

فهذا النص جعل الارتباط بين القضايا الثلاث: السلم والتنمية والمساواة، ارتباطاً وثيقاً لا تنفك إحداها عن الأخرى. كما جعل من التعاون بين الدول وسيلة للقضاء على كافة القوى المهيمنة والمسيطرة على الدول الضعيفة، وكذلك الطروحات والإيديولوجيات التي تغذي سيطرة جانب على جانب آخر. وأن من شأن هذا التعاون أن يحقق كرامة الشعوب وحقها في استقلالها وتقرير مصيرها.

وجاء في تقرير نفس المؤتمر: { إن من شأن التعزيز العالمي للسلم العالمي والأمن الدولي، والكفاح ضد التدخل الأجنبي، والعدوان والاحتلال العسكري، واحترام الاستقلال والسيادة الوطنيين، ووقف سباق التسلح، وتحقيق أهداف السلام العام والكامل، وتخفيض الميزانيات العسكرية، وتحقيق الانفراج، وإقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد، وزيادة التعاون فيما بين الدول على أساس المساواة أن يدفع قدماً بتنمية البلدان اقتصادياً، واجتماعياً، وثقافياً، حيث لا يمكن التحرك قدماً نحو التنفيذ الكامل لهدفي العقد الآخرين [2] إلا في ظروف السلم} [3].

وجاء فيه: { إن السلم شرط أساسي للحياة والبقاء، وإن إعداد المجتمعات للعيش في سلم يتطلب نوعاً خاصاً من التعليم، هدفه النهائي تحقيق وضع تعيش فيه جميع الأجيال المقبلة في سلم دائم، ولا تحتاج في موقفها إزاء الأمم الأخرى إلى أن تتغلب على ما ورثته عن العصور الماضية من جهل وتعصب} [4].

---

[1] تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ كوبنهاجن 1980م – المقدمة/باء – الفقرة (5) ص 6.

[2] أي المساواة والتنمية.حيث إن العقد الأممي الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة، يتضمن السلم بالإضافة إلى ما سبق ذكره.

[3] تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ كوبنهاجن 1980م – أولاً/باء – الفقرة (32) ص 12.

وجاء في **تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/نيروبي (1405هـ -1985م)**: { إن تهديد السلم الناجم عن استمرار التوتر الدولي، نتيجة لاستمرار سباق التسلح - خصوصاً في الميدان النووي -، وكذلك الحروب، والنزاعات المسلحة، والسيطرة الخارجية، والاستيلاء على الأراضي بالقوة، والعدوان، والإمبريالية والاستعمار، والاستعمار الجديد، والعنصرية، والفصل العنصري، والانتهاك الصارخ لحقوق الإنسان، والإرهاب، والقمع، واختفاء الأشخاص، والتمييز على أساس الجنس، هي كلها عقبات رئيسة تعترض تقدم البشرية}[1].

وجاء في التقرير نفسه: { وتوجد حالات في عدة مناطق من العالم، حيث يشكل انتهاك مبادئ عدم استخدام القوة، وعدم التدخل، وعدم العدوان، وحق تقرير المصير، خطراً على السلم والأمن الدوليين، ويثير مشاكل إنسانية واسعة النطاق.. ونظراً لهذه الحالات، فمن الأمور اللازمة الالتزام الصارم، واحترام المبادئ الجوهرية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وتنفيذ القرارات ذات الصلة والمنسقة مع مبادئ الميثاق، بغية البحث عن حلول لهذه المشاكل، ومن ثم كفالة مستقبل آمن وأفضل للشعوب المتضررة }[2].

وجاء فيه – أيضاً – : { ينبغي إيلاء عناية خاصة لتوجيه الأطفال وتنشئتهم تنشئة تؤهلهم للعيش بسلام، في جو من التفاهم والحوار واحترام الآخرين. وينبغي - في هذا الصدد - اتخاذ تدابير ملموسة تستهدف عدم تزويد الأطفال والفتيان بوسائل اللعب، والمنشورات، ووسائط الإعلام الأخرى، التي تروج لفكرة الحرب والعدوان، والقسوة، والرغبة المفرطة في السلطة، وغير ذلك من أشكال

---

[4]) تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ كوبنهاجن 1980م – الفصل الأول/باء، القرار السابع، الفقرة (1) ص 75.

[1]) تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ نيروبي 1985م – الفصل الأول/ثالثاً - ألف، الفقرة (232) ص 81.

[2]) تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ نيروبي 1985م – الفصل الأول/ثالثاً - ألف، الفقرة (242) ص 84.

العنف، في الإطار الواسع لعمليات إعداد المجتمع للعيش في سلم }[1].

وجاء في **تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان/مكسيكو 1404هـ -1984م**: {إدراكاً للصلات الوثيقة القائمة بين السلم والتنمية، من المهم جداً للمجتمع الدولي أن يعمل دون توقف، لتعزيز السلم والأمن، ونزع السلاح، والتعاون بين الدول، الأمر الذي لا غنى عنه لتحقيق أهداف سياسات سكانية إنسانية، ولتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. ومن شأن إيجاد الظروف المؤدية إلى السلم والأمن الحقيقيين، أن يمكن من تخصيص الموارد للبرامج الاجتماعية والاقتصادية، بدلاً من البرامج العسكرية، مما يساعد - إلى حد كبير – على تحقيق أهداف وغايات خطة العمل العالمية للسكان } [2].

وجاء في تقرير مؤتمر (**القمة العالمي للتنمية الاجتماعية/كوبنهاجن 1415هـ - 1995م):** { وإننا نؤمن بأن لا غنى عن التنمية الاجتماعية والعدالة الاجتماعية، لتحقيق السلم والأمن وصونهما داخل دولنا وفيما بينها، وأن لا سبيل إلى بلوغ التنمية الاجتماعية والعدالة الاجتماعية - بدورهما -، دون أن يسود السلم والأمن، ويشيع احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. ولقد أقر ميثاق الأمم المتحدة منذ (50) عاماً بهذا الترابط الجوهري، الذي ما فتئ يزداد قوة منذ ذلك الحين}[3].

ومن خلال النصوص السابقة، نستطيع أن نقول إن مفهوم السلم في هذا العقد الأممي، يتمثل في الآتي:

1 – إن السلم يعني الأمن على روح الإنسان وحياته، وأنه شرط أساس للحياة وللبقاء.

---

[1]) تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ نيروبي 1985م – الفصل الأول/ثالثاً – واو/2، الفقرة (272) ص 95.

[2]) تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان/مكسيكو 1984م – الفصل الأول/باء - ثانياً، الفقرة (12) ص 17.

[3]) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية/ كوبنهاجن 6-12 آذار/مارس 1995م – المرفق الأول، الفقرة (5) ص 5.

2 – إن مفهوم السلم يتطلب إيقاف التوتر الدولي، وما يتعلق به، كسباق التسلح - خصوصاً النووي -، وكذلك الحروب، والنزاعات، والعدوان، والاستعمار، وغير ذلك من أشكال التوتر.

3 – إن انتهاك مبدأ عدم استخدام القوة، وعدم التدخل في شؤون الدول، وعدم العدوان، وحق تقرير المصير، يشكل خطراً على السلم والأمن الدوليين، وإن هذا الانتهاك يثير مشاكل إنسانية واسعة، لا يمكن حلها إلا بالتزام واحترام المبادئ الجوهرية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وتنفيذ القرارات المتصلة بهذه المبادئ.

4 – إن مفهوم السلم مرتبط بالمساواة والتنمية، فلا يقوم السلم إلا بوجود تنمية، ولا يكون السلم حتى تتحقق المساواة.

5 – إن تحقيق مفهوم السلم يتطلب نوعاً من التعليم هدفه النهائي تربية وإعداد المجتمعات للتغلب على ما ورثته عن العصور الماضية من جهل وتعصب.

6 – إن مفهوم السلم يتطلب - أيضاً - إيلاء عناية خاصة بالأطفال، وتنشئتهم تنشئة تؤهلهم للعيش بسلام، وإن ذلك يستلزم عدم تزويدهم بوسائل اللعب، والمنشورات، ووسائط الإعلام التي تروج لفكرة الحرب والعدوان، وغير ذلك.

المطلب الثاني: علاقة مفهوم السلم بقضية المرأة.

جاء في **تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة/كوبنهاجن (1400هـ -1980م)**، ما يلي [1]: { والمرأة في جميع البلدان تعشق السلم، وقد خاضت المرأة في جميع أنحاء العالم نضالاً نشطاً من أجل السلم، ونزع السلاح، والانفراج، والتعاون الدولي، وضد العدوان الأجنبي، وجميع السيطرة الأجنبية، والهيمنة. ولقد لعبت المرأة - وبوسعها أن تلعب - دوراً نشطاً على الصعيدين الوطني والدولي في سبيل الانفراج، ولجعله عملية مستمرة وعالمية شاملة النطاق حتى يمكن تحقيق أهداف العقد }.

وجاء في تقرير المؤتمر: { وينبغي للدول - وفقاً لالتزامها بموجب الميثاق - بأن تصون السلم والأمن وتحقيق التعاون الدولي على تشجيع وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، على أن تأخذ في هذا الصدد حق العيش في سلم، أن تساعد المرأة على المشاركة في تعزيز التعاون الدولي من أجل إعداد المجتمعات للعيش في سلم } [2].

وورد في تقرير هذا المؤتمر: { ينبغي للمرأة في جميع أنحاء العالم، أن تشارك بأوسع قدر في الكفاح من أجل تعزيز السلم والأمن الدوليين.. وينبغي إيلاء أولوية عالية لمسألة توفير فرص التدريب والتعليم على جميع الأصعدة. ويمكن أن يشمل ذلك تنظيم مقررات في الجامعات أو المدارس العليا، ومحاضرات عن الشؤون الدولية، والمناقشات العامة، والمؤتمرات، والحلقات الدراسية، وغيرها من الأنشطة الدراسية } [3].

---

[1]) تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ كوبنهاجن 1980م – أولاً/باء – الفقرة (23) ص 10.

[2]) تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ كوبنهاجن 1980م – أولاً/باء – الفقرة (33) ص 13.

[3]) تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ كوبنهاجن 1980م – ثالثاً/ألف – الفقرة (76) ص 24.

وجاء في تقرير هذا المؤتمر - أيضاً -: {وينبغي تكثيف حملات التضامن مع المرأة في كفاحها لمناهضة الاستعمار، والاستعمار الجديد، والعنصرية، والتمييز العنصري، والفصل العنصري، ومن أجل الاستقلال والتحرير الوطنيين، وينبغي تقديم كل ما يمكن من المساعدة للمرأة المشتركة في هذا الكفاح، بما في ذلك تقديم الدعم من وكالات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات}[1].

وجاء فيه: {وينبغي للحكومات أن تشجع وسائط الاتصال الجماهيري، على مساندة زيادة مشاركة المرأة في الجهود المبذولة لتعزيز التعاون والسلم الدوليين، وعلى بث برامج تزيد النساء وعياً بأنشطة حكوماتهن وبمواقفها، بصدد القضايا الحيوية في الشؤون الدولية، ممكنة إياهن - بذلك - من القيام بدورهن في تعزيز السلم والأمن الدوليين، وفي مناهضة الاستعمار، والعنصرية، والتمييز العنصري، والعدوان والاحتلال الأجنبيين، وجميع أشكال السيطرة الأجنبية}[2].

وجاء فيه: {إن عرقلة مشاركة المرأة اقتصاديا، واجتماعياً، وسياسياً، تتعارض مع المثل العليا لإعداد المجتمعات للعيش في سلم}[3].

كما ورد فيه: { إن الإعداد للسلم يبدأ من العائلة وداخلها، حيث ينبغي تشجيع الرجال والنساء على أن يغرسوا في أبنائهم قيم الاحترام المتبادل وتفهم جميع الشعوب، والتسامح والمساواة العنصرية، والمساواة بين الجنسين، وحق كل أمة في تقرير مصيرها، والرغبة في الحفاظ على التعاون الدولي، والسلم، والأمن، في العالم }[4].

---

[1]) تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ كوبنهاجن 1980م – ثالثاً/ألف – الفقرة (77) ص 24.
[2]) تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ كوبنهاجن 1980م – ثالثاً/ألف – الفقرة (87) ص 25،26.
[3]) تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ كوبنهاجن 1980م – الفصل الأول/باء، القرار السابع، الفقرة (3) ص 76.
[4]) تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ كوبنهاجن 1980م – الفصل الأول/باء، القرار السابع، الفقرة (4) ص 76.

وجاء في **تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/نيروبي (1405هـ –1985م):** { وعلى الرغم مما حققه العقد – أي الفترة التي حددت بين عامي (1396و 1405هـ - 1976و 1985م) من إنجازات، فإن مشاركة المرأة في الأنشطة الحكومية وغير الحكومية، وفي اتخاذ القرارات المتعلقة بالسلم، وتعبئة الجهود من السلم، والتربية الداعية إلى السلم، والبحوث المتعلقة بالسلم، ما زالت محدودة. ولا تلحظ في أغلب الأحيان مشاركة المرأة في الكفاح من أجل القضاء على الاستعمار، والاستعمار الجديد، والإمبريالية، والفاشية، وما شابه ذلك من مذاهب، والاحتلال الأجنبي، والسيطرة الأجنبية، والعدوان، والعنصرية، والتمييز العنصري، والفصل العنصري، وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان } [1].

وورد في تقرير المؤتمر: {ولا يمكن التوصل إلى سلم شامل وطيد إلا باشتراك المرأة اشتراكاً كاملاً - وعلى قدم المساواة مع الرجل - في شؤون العلاقات الدولية، وخصوصاً في اتخاذ القرارات المتعلقة بالسلم، بما في ذلك العمليات المرتآة لتسوية المنازعات بالطرق السلمية بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة}[2].

وجاء في تقريره: { ومن الواضح أن النساء في كل أنحاء العالم، قد أعربن بجلاء عن حبهن للسلام، ورغبتهن في القيام بدور أكبر في التعاون الدولي والتفاهم والسلم بين مختلف الأمم. ولذا ينبغي التعجيل - قدر الإمكان – بإزالة جميع العقبات، على الصعيدين الوطني والدولي، التي تعترض إسهام المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين } [3].

وجاء في تقرير هذا المؤتمر: { وبالنظر إلى أن المرأة ما زالت ممثلة بدرجة بعيدة جداً عن الكفاية في العمليات السياسية -

---

[1]) تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ نيروبي 1985م – الفصل الأول/ثالثاً - ألف، الفقرة (234) ص 81،82.

[2]) تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ نيروبي 1985م – الفصل الأول/ثالثاً - ألف، الفقرة (235) ص 82.

[3]) تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ نيروبي 1985م – الفصل الأول/ثالثاً - ألف، الفقرة (237) ص 82.

الوطنية والدولية -، التي تعالج السلم وتسوية المنازعات، فإنه من الأهمية بمكان أن تؤيد النساء وتشجع بعضهن بعضاً في مبادراتهن وأعمالهن المتعلقة إما بالقضايا العالمية، مثل نزع السلاح ووضع تدابير لبناء الثقة بين الأمم والشعوب، أو مجالات نزاع محددة بين الدول أو داخلها } [1].

وجاء فيه – أيضاً -: { وقد قامت المرأة - ولا تزال تقوم -، بدور هام في تقرير مصير الشعوب، بما في ذلك عن طريق التحرير الوطني - وفقاً لميثاق الأمم المتحدة -، وينبغي الاعتراف بجهودها والتنويه بها، واتخاذها منطلقاً لاشتراكها الكامل في بناء بلدها، وفي خلق نظم اجتماعية وسياسية تتسم بالإنسانية والعدل. وينبغي ضمان إسهام المرأة في هذا المجال، من خلال تمتعها بالمساواة في فرص الوصول إلى السلطة السياسية، واشتراكها اشتراكاً كاملاً في عملية اتخاذ القرار} [2].

وورد فيه – أيضاً -: { تعتبر مهمة صون السلم العالمي، وتفادي وقوع كارثة نووية، من أهم المهام التي ينبغي للمرأة أن تضطلع بدور فيها، لا سيما عن طريق تأييدها الفعال لوقف سباق التسلح، الذي يعقبه تخفيض الأسلحة وتحقيق نزع السلاح العام والكامل - في ظل رقابة دولية فعالة -، وبذلك تساهم في تحسين وضعها الاقتصادي } [3].

وجاء فيه - أيضاً -: { وينبغي أن ينظر إلى دور المرأة المتكافئ في اتخاذ القرارات المتعلقة بالسلم - وما يتصل به من قضايا -، على أنه أحد حقوقها الإنسانية الأساسية، ومن ثم ينبغي النهوض بذلك الدور وتشجيعه على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية. وتمشياً مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وينبغي إزالة جميع العوائق القائمة التي تعترض سبيل تحقيق المرأة

---

[1]) تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ نيروبي 1985م – الفصل الأول/ثالثاً - باء، الفقرة (241) ص 83.

[2]) تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ نيروبي 1985م – الفصل الأول/ثالثاً - باء، الفقرة (248) ص 85.

[3]) تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ نيروبي 1985م – الفصل الأول/ثالثاً - باء، الفقرة (250) ص 86.

للمساواة مع الرجل. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي تكثيف الجهود على جميع المستويات للتغلب على أشكال التحيز والتفكير النمطي الجامد، وعلى ما تعانيه المرأة من حرمانها من فرص الترقي الوظيفي وإمكانيات التعليم الملائم، ومقاومة المسؤولين عن اتخاذ القرارات، للتغييرات اللازمة لتمكين المرأة من المشاركة - على قدم المساواة مع الرجل – في الخدمة الدولية والدبلوماسية}[1].

وجاء في تقرير هذا المؤتمر: { ينبغي للحكومات أن تتخذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على الممارسات التمييزية القائمة ضد المرأة، ولإتاحة فرص متكافئة لها كي تلتحق - على كافة المستويات – بالخدمة المدنية وتدخل السلك الدبلوماسي، وتقوم بتمثيل بلدها بوصفها من أعضاء الوفود في الاجتماعات الوطنية، والإقليمية، والدولية - بما فيها المؤتمرات التي تعقد حول السلم -، وحل المنازعات، ونزع السلاح، واجتماعات مجلس الأمن، والهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة } [2].

وجاء فيه - أيضاً -: { وينبغي تشجيع المرأة على تلقي دراسات جامعية في نظم الحكم والعلاقات الدولية والدبلوماسية، وتقديم الدعم المادي لها؛ كي تتمكن من الحصول على المؤهلات الفنية اللازمة للعمل في الميادين المتصلة بالسلم والأمن الدوليين } [3].

وجاء فيه: {وينبغي تشجيع النساء والمنظمات النسائية - من مختلف البلدان – على مناقشة ودراسة الجوانب المختلفة لتعزيز قضايا السلم والتنمية؛ بغية زيادة المعرفة وتسهيل التفاهم، وإقامة علاقات ودية بين البلدان والشعوب. وينبغي تشجيع القيام بزيارات بين النساء من مختلف البلدان، وعقد الاجتماعات بمشاركة كاملة من جانب المرأة } [4].

---

[1] تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ نيروبي 1985م – الفصل الأول/ثالثاً - باء، الفقرة (253) ص 87.
[2] تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ نيروبي 1985م – الفصل الأول/ثالثاً – واو/1، الفقرة (267) ص 94.
[3] تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ نيروبي 1985م – الفصل الأول/ثالثاً – واو/1، الفقرة (268) ص 94.

وجاء في **تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/بكين، (1416هـ -1995م)**[1]: { إن السلم المحلي، والوطني، والإقليمي، والعالمي، يمكن تحقيقه، ويرتبط ارتباطاً لا انفصام له بالنهوض بالمرأة، التي تمثل قوة أساسية في مجالات القيادة، وحل النزاعات، وتعزيز السلم الدائم على جميع المستويات}.

وورد في تقرير هذا المؤتمر: { ويجب اتخاذ خطوات إيجابية لكفالة السلام؛ من أجل النهوض بالمرأة والسعي الحثيث – اعترافاً بالدور الرائد الذي تؤديه المرأة في حركة السلم – إلى نزع السلاح العام والكامل تحت مراقبة دولية صارمة وفعالة، وتأييد المفاوضات المقصود بها التوصل دون إبطاء إلى إبرام معاهدة عالمية، لفرض حظر شامل على التجارب النووية، يمكن التحقق منها تحققاً فعالاً ومتعدد الأطراف، وتسهم في نزع الأسلحة النووية ومنع انتشار الأسلحة بجميع جوانبه}[2].

وجاء في تقرير هذا المؤتمر:{ وصون السلم والأمن على الصعيد العالمي، وعلى الصعيدين الإقليمي والمحلي، إلى جانب منع سياسات الاعتداء والتطهير العرقي، وتسوية النزاعات المسلحة، إنما هي أمور ذات أهمية حاسمة بالنسبة لحقوق الإنسان للمرأة والطفلة، فضلاً عن القضاء على جميع أشكال العنف الموجه ضدهما، والحيلولة دون استخدامهما كسلاح حرب } [3].

وجاء في تقرير هذا المؤتمر: { وإقراراً بأن إحلال السلم والأمن وصيانتهما شرطان أساسيان لتحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي، تتجه النساء بشكل متزايد إلى إثبات أنفسهن - باعتبارهن صاحبات دور رئيس - في حركة الإنسانية الساعية إلى تحقيق السلم. وتعتبر مشاركتهن الكاملة في عمليات صنع القرار،

---

[4]) تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ نيروبي 1985م – الفصل الأول/خامساً – جيم/ 5،الفقرة (357) ص 126.

[1]) المرفق الأول/إعلان بكين، الفقرة (18) ص 7.

[2]) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين 1995م: المرفق الأول/إعلان بكين، الفقرة (28) ص 8.

[3]) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين 1995م: الفصل الثاني، الفقرة (12) ص 14.

واتقاء النزاعات وحلها، وسواها من مبادرات السلم كافة، شرطاً لا غنى عنه لتحقيق السلم الدائم } [1].

وجاء في تقرير هذا المؤتمر: { وفي عالم يتسم باستمرار عدم الاستقرار وبالعنف، ثمة حاجة ملحة إلى تنفيذ نُهَج تعاونية تجاه السلم والأمن. ووصول المرأة إلى هياكل السلطة، ومشاركتها الكاملة فيها على قدم المساواة، ومشاركتها الكاملة في جميع الجهود التي تبذل من أجل منع المنازعات وتسويتها، كلها أمور أساسية لصون وتعزيز السلام والأمن. ورغم أن المرأة بدأت تؤدي دوراً هاماً في حل النزاعات، وحفظ السلام، وفي آليات الدفاع والشؤون الخارجية، فإنها ما زالت ممثلة تمثيلاً ناقصاً في مناصب صنع القرار.

وإذا أريد للمرأة أن تنهض بدور متساو في تأمين السلم وصيانته، فيجب تمكينها سياسياً واقتصادياً، ويجب أن تكون ممثلة على جميع مستويات صنع القرار تمثيلاً كاملاً } [2].

ومن خلال النصوص السابقة، نستطيع أن نخلص إلى أن علاقة مفهوم السلم في هذا العقد الأممي بقضية المرأة، تتمثل في الآتي:

1 – عشق المرأة للسلم، وأنها خاضت نضالاً نشطاً من أجل السلم ونزع السلاح، وضد العدوان والسيطرة الأجنبية.

2 – على الدول أن تساعد المرأة على المشاركة في إقرار التعاون الدولي وتحقيق التعايش السلمي.

3 – إن مسألة مشاركة المرأة في الكفاح من أجل تعزيز السلم، تتطلب توفير عناية فائقة لمسألة توفير فرص التدريب والتعليم، ويشمل ذلك تنظيم مقررات في الجامعة والمدارس العليا، ومحاضرات في الشؤون الدولية، وحضور المؤتمرات المتعلقة بقضايا السلم.

---

[1]) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين 1995م: الفصل الثاني، الفقرة (23) ص 17.

[2]) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين 1995م: الفصل الرابع/هاء، الفقرة (134) ص 74،75.

4 – تكثيف حملات التضامن مع المرأة في كفاحها لمناهضة الاستعمار، والعنصرية، والتمييز العنصري، وغير ذلك. ويكون ذلك بتقديم الدعم من وكالات منظومة الأمم المتحدة وغيرها.

5 – تشجيع الحكومات لوسائط الاتصال الجماهيري؛ لمساندة زيادة مشاركة المرأة في الجهود المبذولة لتعزيز التعاون والسلم الدوليين، وبث برامج لزيادة وعي النساء بأنشطة حكوماتهن، وبمواقفها من القضايا الدولية.

6 - إن عرقلة مشاركة المرأة اقتصاديا، واجتماعياً، وسياسياً، تتعارض مع المثل العليا لإعداد المجتمعات للعيش في سلم.

7 - إن الإعداد للسلم يبدأ من العائلة وداخلها، حيث ينبغي على الرجال والنساء أن يغرسوا في أبنائهم قيم الاحترام المتبادل وتفهم جميع الشعوب، والتسامح والمساواة العنصرية، والمساواة بين الجنسين، والرغبة في الحفاظ على التعاون الدولي، والسلم، والأمن في العالم.

8 - إن مشاركة المرأة في الأنشطة الحكومية وغير الحكومية، وفي اتخاذ القرارات وتعبئة الجهود، وإعداد البحوث، والتربية الداعية إلى السلم، ما زالت محدودة. وأن مشاركتها في الكفاح من أجل القضاء على الاستعمار، والإمبريالية، والاحتلال والعدوان، والسيطرة الأجنبية، والعنصرية، لا تلحظ في أغلب الأحيان.

9 – إن التوصل إلى سلم شامل ووطيد، لا يمكن إلا باشتراك المرأة اشتراكاً كاملاً، في شؤون العلاقات الدولية، خصوصاً في اتخاذ القرارات المتعلقة بالسلم.

10 - إن مهمة صون السلم العالمي، وتفادي وقوع كارثة نووية، من أهم المهام التي ينبغي للمرأة أن تضطلع بدور فيها، لا سيما عن طريق تأييدها الفعال لوقف سباق التسلح.

11 – إن دور المرأة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالسلم - وما يتصل به من قضايا، ينبغي النظر إليه، على أنه أحد حقوقها الإنسانية الأساسية.

12 - ينبغي اتخاذ كافة التدابير المناسبة لإتاحة فرص متكافئة للمرأة؛ كي تلتحق بالخدمة المدنية، وتدخل السلك الدبلوماسي، وتقوم بتمثيل بلدها – بوصفها من أعضاء الوفود – في الاجتماعات الوطنية، والإقليمية، والدولية – بما فيها المؤتمرات التي تعقد حول السلم -، وحل المنازعات، ونزع السلاح، واجتماعات مجلس الأمن، والهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة.

13 - ينبغي ضمان إسهام المرأة - من خلال تمتعها بالمساواة - في فرص الوصول إلى السلطة السياسية، واشتراكها اشتراكاً كاملاً في عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بالسلم.

المبحث الثاني: نقد مفهوم السلم وعلاقته بقضية المرأة.

المطلب الأول: نقد مفهوم السلم:

من خلال مفهوم السلم في العقد الأممي نستطيع أن نذكر بعض الملاحظات على هذا المفهوم:

أولاً: ليس هناك مصطلح واضح ومحدد لمعنى السلم في هذا العقد الأممي، إلا أنه يفهم من خلال النصوص والسياقات التي ترد فيها هذه الكلمة أن المراد من السلم: أن يأمن الناس على أشخاصهم، ويتحقق ذلك في حالة عدم الحرب والعدوان بين الدول. وهذا المعنى للسلم والأمن معنى ناقص، فالسلم في اللغة له عدة معان، منها:

أ – علامة المسالمة، أي ظهور بوادر لغياب الحرب أو توقفها.

ب – الصلح بين جماعتين، ففي كتابه [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

---

1) بدائع الصنائع ج 7 ص 106.
2) انظر: تفسير القرطبي ج 7 ص 281.
3) سورة الأنفال الآية (60).
4) انظر: تفسير ابن كثير ج 3 ص 334، والحرب والسلام في الإسلام/ عبدالكريم الخطيب ص 15،16.
5) انظر: تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ نيروبي 1985م – الفصل الأول/ثالثاً – واو/2، الفقرة (272) ص 95.
6) انظر: تفسير ابن كثير ج ص 195، والإسلام في حياة المسلم/ محمد البهي ص 484،485.
7) سورة محمد الآية (35).

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]:

[illegible]

[illegible] [1].

[illegible] [2] [illegible] [3] [illegible] [4] [illegible] [5].

[illegible]:

[illegible] [6].

---

1) كما صرح بذلك وفد ألبانيا المشارك في المؤتمر العالمي للمرأة/كوبنهاجن 1980م، في بيان له. انظر: ص 222 من تقرير هذا المؤتمر.
2) كالولايات المتحدة، وبريطانيا، وألمانيا، وفرنسا، واستراليا، وإيطاليا، والسويد، وسويسرا، والنرويج، والعدو الصهيوني، وهولندا، وغيرها من الدول. انظر: ص 223 من تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/كوبنهاجن.
3) سبق ذكر هذه الفقرة. انظر: ص 357.
4) انظر: تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ كوبنهاجن 1980م، ص 213 .
5) تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ كوبنهاجن 1980م، ص 215،216.
6) تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ نيروبي 1985م – الفصل الأول/ثالثاً - ألف، الفقرة (232) ص 81.
7) سورة البقرة الآية (251).

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]:

[illegible]

[illegible]:

[illegible]

---

[1]) انظر: تقرير منظمة اليونسكو عام 1999م، نقلاً عن بحث بعنوان (رصد بعض الاتجاهات العالمية حول واقع التحاق الفتاة العربية بالتعليم التقني والمهني) إعداد/رياض غرايبية و حسين سرحان ص 26 وما بعدها. وهذا البحث مقدم لندوة أقامتها المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم بالتعاون مع الاتحاد العربي للتعليم التقني، واستضافتها الرئاسة العامة لتعليم البنات ومكتب التربية لدول الخليج العربي في مدينة الرياض، من 1-3 محرم 1422هـ. وعنوان الندوة (واقع التحاق الفتاة العربية بالتعليم التقني والمهني في البلاد العربية، وسبل تحسينه).

[illegible]: [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] .[1] }

[illegible] !!.

[illegible]: [illegible] .[2] [illegible] .[3]

[illegible]: [illegible] :[illegible] .[4]

[illegible]: [illegible] –

---

[1]) تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ كوبنهاجن 1980م – ثالثاً/ألف – الفقرة (82) ص 26.

[2]) انظر: ص 362 وما بعدها.

[3]) انظر: ص 264.

[4]) انظر: ص 366.

[illegible]

- [illegible] [1].

[illegible] [2].

[illegible] [3].

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]:

---

[1]) سيأتي تفصيل هذه القضية لاحقا – إن شاء الله – في الفصل الخامس من الباب الثاني.
[2]) الموافق 7 مارس 2000م – 1 ذو الحجة 1420هـ.
[3]) يوافق يوم 8 مارس من كل عام ميلادي.

(إن النساء اللواتي يعرفن وحيداً ثمن النزاع، هن غالباً أقل [illegible] حدوثها [illegible]).

[illegible]: ([illegible] الإثنية – [illegible] العرقية – [illegible] [illegible]).

وأشار [illegible] إلى [illegible] المتحدة (تبلي [illegible] خطأ [illegible] توفير [illegible] أكبر [illegible] [illegible]).

- [illegible] [illegible] [illegible]

: [illegible] [illegible]

الإجراءات التنفيذية للعقد الأممي حول المرأة

وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول: الإجراءات في المجال الخلقي والاجتماعي.

الفصل الثاني: الإجراءات في المجال التعليمي.

الفصل الثالث: الإجراءات في المجال الصحي.

الفصل الرابع: الإجراءات في المجال الاقتصادي.

الفصل الخامس: الإجراءات في المجال السياسي.

الفصل الأول:
الإجراءات في المجال الخلقي والاجتماعي.
وفيه مبحثان:
المبحث الأول: بيـان الإجـراءات فـي المجال الخلقي ونقدها.
المبحث الثاني: بيان الإجراءات في المجال الاجتماعي ونقدها.

المبحث الأول: بيان الإجراءات في المجال الخلقي ونقدها.

المطلب الأول: في المجال الخلقي.

في هذا المجال سيكون الحديث عن بعض الإجراءات المتخذة حول بعض القضايا الأخلاقية، مثل: الدعوة إلى فتح باب العلاقات الجنسية المحرمة، وما يتعلق بها - كالسماح بحرية الجنس، ونشر وسائل منع الحمل؛ للقضاء على الثمرة المحرمة لهذه العلاقة الآثمة، أو ما يسمى (الحمل غير المرغوب فيه) -.

ولذا سيكون الحديث عن أمرين:

الأمر الأول: الإجراءات المتعلقة بالصحة الجنسية، والصحة الإنجابية، ودعمهما.

الأمر الثاني: الإجراءات المتعلقة بالحمل غير المرغوب فيه، ووسائل منعه.

الأمر الأول: ما يتعلق بما يسمى (الصحة الجنسية، والصحة الإنجابية)، ودعمهما:

جاء في تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان/مكسيكو (1404هـ- 1984م)[1] ما يلي:

- { ينبغي أن تكون السياسات الأسرية -التي تعتمدها أو تشجعها الحكومات- حساسة للحاجة إلى ما يلي:

- تقديم الدعم المالي أو أي دعم آخر إلى الوالدين – بما في ذلك الوالد غير المتزوج، أو الوالدة غير المتزوجة، خلال الفترات التي تسبق أو تلي ميلاد طفل، وكذلك خلال الفترة التي يتولى فيها الوالدان المسؤولية الرئيسية عن رعاية وتعليم الأولاد.

---

[1] 1) الفصل الأول – باء – ثالثاً- د/3 – الفقرة (26) – التوصية 34 (أ،د) ص 32.

- مساعدة الزوجين والوالدين الشبان - بما في ذلك الوالـد غيـر المتزوج، أو الوالدة غير المتزوجة - في الحصول على سكن مناسـب .{

وجـــاء فـــي **تقريـــر المـــؤتمر الـــدولي للســـكان والتنمية/القاهرة (1415هـ -1994م)** ما يلي:[1]

- {إن برنامج العمل الراهن يوصي المجتمع الدولي بتبني مجموعـة من الأهداف السكانية والإنمائية الهامة، ومن هذه الأهداف والغايات: توفير فرصة انتفـاع الجميـع بخـدمات الصـحة الإنجابيـة [2]، بمـا فيهـا تنظيم الأسرة، والصحة الجنسية[3]}.

- { على الدول أن تتخذ كـل التـدابير المناسـبة؛ لكـي تكفـل - علـى أساس المساواة بين الرجل والمرأة – حصول الجميع علـى خـدمات الرعايـة الصـحية، بمـا فيهـا الخـدمات المتعلقـة بالرعايـة الصـحية الإنجابية، التي تشمل تنظيم الأسرة، والصـحة الجنسـية. وينبغـي أن توفر برامج الرعاية الصحية الإنجابية أوسع دائرة من الخـدمات، دون أي شكل من أشكال القسر} [4].

---

1) الفصل الأول – الديباجة/1-12، ص 11.
2) وقد عرفت الصحة الإنجابية بأنها: حالة رفاه كامل بدنياً، وعقلياً، واجتماعياً، في جميع الأمور المتعلقة بالجهاز التناسلي ووظائفه وعملياته. وليست مجرد السلامة من المرض أو الإعاقة. ولذلك تعني الصحة الإنجابية قدرة الناس على التمتع بحياة جنسية مرضية ومأمونة، وقدرتهم على الإنجاب، وحريتهم في تقرير الإنجاب وموعده وتواتره. انظر: ص 43 من تقرير هذا المؤتمر.
3) الصحة الجنسية: هي التي ترمي إلى تحسين نوعية الحياة والعلاقات الشخصية، لا مجرد تقديم المشورة والرعاية الطبية فيما يتعلق بالإنجاب، والأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي. انظر: ص 43 من تقرير هذا المؤتمر.
4) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل الثاني، المبدأ (8) ص 14.

- { ينبغي أن تقوم الحكومات، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص بالاستثمار في جميع جوانب الصحة الإنجابية، بما في ذلك تنظيم الأسرة، والصحة الجنسية، وتعزيز ذلك ورصده وتقييمه } [5].

- { إن تحسين مركز المرأة يعزز قدرتها على صنع القرار على جميع المستويات، في مجالات الحياة كلها، وبخاصة في مجال الجنس والإنجاب. وهذا بدوره أمر أساسي لنجاح البرامج السكانية على المدى الطويل } [2].

- { القضاء على جميع ممارسات التمييز ضد المرأة، ومساعدة المرأة على إقرار حقوقها وإعمالها، بما فيها الحقوق المتصلة بالصحة الإنجابية والجنسية } [3].

- { إن من الأمور الأساسية تحسين الاتصال بين الرجل والمرأة، فيما يتعلق بقضايا الحياة الجنسية والصحة الإنجابية، وتحسين فهم كل منهما للمسؤوليات المشتركة بينهما، حتى يصبح الرجل والمرأة شريكين متكافئين في الحياة العامة والخاصة } [4].

---

5) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل الثالث – باء/3-18، ص 21.

1) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل الرابع – ألف/4-1، ص 24.

2) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل الرابع – ألف/4-4، ص 25.

3) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل الرابع – جيم/4-24، ص 29.

- {الوفاء بالاحتياجات الخاصة بالمراهقين والشباب -وخاصة الشابات-، مع إيلاء الاعتبار الواجب لقدراتهم الخلاقة، ولتقديم الدعم على صعيد المجتمع والأسرة والمجتمعات المحلية..، مع توفير فرص الوصول إلى التعليم والصحة والتوجيه، وخدمات عالية الجودة في مجال الصحة الإنجابية } [1].

- { ينبغي إشراك الشباب بنشاط في تخطيط أنشطة التنمية التي لها أثر مباشر على حياتهم اليومية، وتنفيذها وتقييمها. ويتسم هذا بأهمية خاصة فيما يتعلق بأنشطة الإعلام، والتعليم، والاتصال، والخدمات المتعلقة بالصحة الإنجابية والجنسية - بما في ذلك منع حالات الحمل المبكر -، والتثقيف الجنسي، والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وغير ذلك من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، ويجب ضمان الوصول إلى هذه الخدمات، وكذلك ضمان سريتها وخصوصيتها}[2].

- { ينبغي للحكومات - في جميع المستويات - أن تنظر في احتياجات المعوقين، من حيث أبعاد الحقوق الأخلاقية والإنسانية. وينبغي أن تقر الحكومات بالاحتياجات المتعلقة بجملة أمور، منها

---

[1] 4) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل السادس – باء/6-7 (ب)، ص 36.

[2] 1) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل السادس – باء/6-15، ص 37.

الصحة الإنجابية - بما في ذلك تنظيم الأسرة والصحة الجنسية -، وفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز}[1].

- { الاعتراف للأزواج والأفراد بالحق في بلوغ أعلى مستوى ممكن من الصحة الجنسية والإنجابية } [2].

- { كفالة أن تكون المعلومات الشاملة والواقعية، والنطاق الكامل من خدمات الرعاية الصحية الإنجابية – بما في ذلك تنظيم الأسرة – سهلة المنال، ورخيصة التكاليف، ومقبولة وملائمة لجميع المنتفعين بها } [3].

- { ينبغي أن تسعى جميع البلدان إلى أن توفر - من خلال نظام الرعاية الأولية – رعاية صحية إنجابية لجميع الأفراد في السن المناسبة، وذلك في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز عام (1436هـ-2015م). وينبغي أن تشتمل الرعاية الصحية الإنجابية على توفير خدمات منها: الوقاية من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، والحالات الأخرى للصحة الإنجابية، والإعلام والتثقيف وإسداء المشورة – حسب الاقتضاء – بشأن الحياة الجنسية للبشر، والصحة الإنجابية } [4].

---

[1] 2) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل السادس – هاء/6-30 ص 41.

[2] 3) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل السابع – ألف/7-3 ص 43.

[3] 4) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل السابع – ألف/7-5 (أ) ص 44.

[4] 5) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل السابع – ألف/7-6 ص 44.

- { ينبغي أن تكون برامج الرعاية الصحية الإنجابية مصممة لتلبية احتياجات النساء - بما في ذلك المراهقات -، كما يتعين أن تشمل إشراك المرأة في قيادة الخدمات، وتخطيطها، وصنع القرار فيها، وإدارتها وتنفيذها، وتنظيمها وتقييمها}[1].

- { على وجه التحديد، ينبغي للحكومات أن تسهل على الأزواج والأفراد تحمل المسؤولية عن صحتهم الإنجابية، بإزالة ما لا لزوم له من عوائق قانونية، وطبية، وسريرية، وتنظيمية، تقف في وجه اكتساب المعلومات }[2].

- { جميع القادة السياسيين وقادة المجتمعات المحلية مطالبون بالقيام بدور قوي ومتواصل وشديد الوضوح، في تشجيع وتوفير واستخدام خدمات تنظيم الأسرة والخدمات الصحية الإنجابية، وإضفاء الشرعية عليها. كما أن الحكومات - على جميع المستويات – مطالبة بأن توفر مناخاً مواتياً للمعلومات والخدمات ذات النوعية العالية، فيما يتعلق بتنظيم الأسرة والصحة الإنجابية، في القطاعين العام والخاص، من خلال كل القنوات الممكنة } [3].

---

1) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل السابع – ألف/7-7 ص 45.
2) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل السابع – باء/7-20 ص 49.
3) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل السابع – باء/7-21 ص 49.

- { ينبغي أن يصبح الإعلام والتثقيف وإسداء المشورة فيما يتعلق بالسلوك الجنسي المسؤول، والوقاية الفعالة من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي – بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية – عناصر لا تتجزأ من جميع خدمات رعاية الصحة الإنجابية والجنسية }[1].

- {تشجيع التطوير المناسب للحياة الجنسية المسؤولة، بما يسمح بوجود علاقات المساواة والاحترام المتبادل بين الجنسين، ويسهم في تحسين نوعية حياة الأفراد}[2].

- { ينبغي أن تسعى جميع البلدان -بوصف ذلك مسألة لها صفة الاستعجال- إلى تغيير السلوك الجنسي الذي ينطوي على خطر شديد، ووضع استراتيجيات تكفل مشاركة الرجل في تحمل مسؤولية الصحة الجنسية والإنجابية - بما في ذلك تنظيم الأسرة – والمسؤولية عن الوقاية من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، والعدوى بفيروس متلازمة نقص المناعة البشرية المكتسب/الإيدز، ومكافحتها}[3].

- { حاجة القائمين على شؤون الصحة العامة إلى التدريب على إسداء المشورة، بشأن الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية - بما في ذلك تقييم وتحديد أنماط السلوك الشديدة الخطر التي تحتاج إلى اهتمام وخدمات خاصة -، ثم التدريب على الدعوة للسلوك الجنسي المأمون والمسؤول – بما في ذلك التعفف الجنسي -، واستخدام الرفالات، وينبغي العمل – حيثما أمكن – على أن تشمل برامج الصحة الإنجابية تسهيلات؛ من أجل تشخيص وعلاج الأمراض الشائعة

---

[1] 4) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل السابع – جيم/7-32 ص 52.

[2] 5) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل السابع – دال/7-36(أ) ص 53.

[3] 1) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل الثامن – جيم/8-27 ص 65.

المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، بما في ذلك التهاب المسالك التناسلية } [1].

- { ينبغي تعزيز السلوك الجنسي المسؤول - بما في ذلك التعفف الجنسي-، من أجل الوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، مع إدراجه في برامج التعليم والإعلام. وينبغي العمل على إتاحة الرفالات والعقاقير للوقاية من الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، وتوفيرها على نطاق واسع وبأسعار متهاودة، مع إدراجها في جميع قوائم العقاقير الأساسية } [2].

- { تشجيع تكوين مواقف مؤيدة للسلوك المسؤول في مجال السكان والتنمية، لا سيما في مجالات مثل: البيئة والأسرة، والحياة الجنسية، والإنجاب}[3].

- { من الأهمية - بصفة خاصة - أن تربط استراتيجيات الإعلام والتثقيف، والاتصال بالسياسات والاستراتيجيات السكانية، والإنمائية الوطنية، بمجموعة كاملة من الخدمات في مجال الصحة الإنجابية،

2[1]) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل الثامن – دال/8-31 ص 66،67.

3[2]) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل الثامن – دال/8-35 ص 67.

4[3]) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل الحادي عشر – باء/11-15 (ب) ص 87.

والصحة الجنسية، وأن تكون مكملة لها من أجل زيادة استخدام تلك الخدمات، وتحسين نوعية المشورة والرعاية } [1].

- { ينبغي أن تعمل الحكومات والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص على زيادة الاستفادة – على نحو فعال – من وسائل الإعلام الترفيهية - بما في ذلك المسلسلات، والتمثيليات الإذاعية والتلفزيونية، والمسرح الشعبي، ووسائط الإعلام التقليدية الأخرى – من أجل تشجيع المناقشة العامة للقضايا الهامة، التي تكون حساسة أحياناً. وعند استخدام وسائط الإعلام الترفيهية – ولا سيما التمثيليات – في أغراض الدعوة أو الترويج لأسلوب حياة معين، ينبغي إعلام الجمهور بذلك، وفي كل حالة ينبغي الإفصاح - بشكل ملائم – عن هوية المسؤولين عن رعاية ذلك } [2].

- { الإسهام في فهم العوامل التي تؤثر في تحقيق صحة إنجابية للجميع - بما في ذلك الصحة الجنسية -، وتوسيع الخيارات فيما يتعلق بالإنجاب } [3].

- { كفالة الفرص لجميع الأشخاص لتحقيق صحة إنجابية وجنسية سليمة والمحافظة عليها، وعلى المجتمع الدولي أن يقوم بتعبئة

---

1) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل الحادي عشر – باء/11-19 ص 88.
2) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل الحادي عشر – باء/11-23 ص 88.
3) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل الثاني عشر – باء/12-11(أ) ص 92.

جميع البحوث الطبية الحيوية الأساسية، والاجتماعية، والسلوكية، والبحوث المتصلة بالبرامج الخاصة بالصحة الإنجابية والحياة الجنسية } [1].

- { كما يلزم بشكل عاجل إجراء بحوث عن النشاط الجنسي، والسلوك والعادات الجنسية، ومواقف الذكور تجاه النشاط الجنسي والإنجاب، والسلوك القائم على المخاطرة فيما يتصل بالأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي، وحالات الحمل غير المقصود، وإدراك المرأة والرجل لحاجتهما لخدمات الصحة الجنسية، وأسباب عدم الاستفادة من الخدمات والتكنولوجيات القائمة، أو استعمالها بصورة غير فعالة } [2].

- { لدى إجراء البحوث الخاصة بالصحة الجنسية والإنجابية، ينبغي إيلاء اهتمام خاص لحاجات المراهقين؛ من أجل وضع سياسات وبرامج وتكنولوجيات مناسبة لتلبية احتياجاتهم الصحية. وينبغي إعطاء أولوية خاصة للبحوث المتعلقة بالأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز } [3].

---

41) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل الثاني عشر – باء/12-11(ج) ص 93.

12) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل الثاني عشر – باء/12-13 ص 93.

23) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل الثاني عشر – باء/12-14 ص 93.

- { فهم كيفية حدوث السلوك الجنسي والإنجابي في مختلف السياقات الاجتماعية – الثقافية، وفهم أهمية ذلك السياق؛ لأغراض تصميم برامج الخدمات وتنفيذها } [1].

- { في البلدان النامية والبلدان التي يمر اقتصادها بمرحلة انتقالية، من المقدر أن تبلغ تكلفة تنفيذ البرامج في مجال الصحة الإنجابية – بما في ذلك الوقاية من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي -، بالإضافة إلى الإجراءات الأساسية الأخرى اللازمة لجمع وتحليل البيانات السكانية: 17 بليون دولار في عام (1420هـ –2000م)، و 18,5بليون دولار في عام (1425هـ -2005م)، و 20,5بليون دولار في عام (1431هـ-2010م)، و 21,7بليون دولار في عام (1436هـ-2015م)}[2].

- { وتمشياً مع هدف برنامج العمل الحالي – أي برنامج المؤتمر -، المتمثل في ضمان توفير خدمات - للصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة -، تكون ذات نوعية عالية وفي متناول الجميع، يجب التركيز - بوجه خاص - على الوفاء باحتياجات المجموعات السكانية التي لا تتلقى خدمات كافية - بما فيها المراهقون - مع مراعاة حقوق ومسؤوليات

---

[1] 3) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م:الفصل الثاني عشر – جيم/12-20(ج) ص 95.
[2] 4) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م:الفصل الثالث عشر – جيم/13-15 ص 102.

الوالـدين، واحتياجـات المراهقيـن، وفقـراء الريـف والحضـر، وعلـى ضمان سلامة الخدمات واستجابتها للنساء والرجال والمراهقين}[1].

- { من أجل المساعدة على تنفيذ البرامج السكانية وبرامـج الرعايـة الصحية الإنجابية - بما فيها برامج تنظيم الأسرة والصحة الجنسـية -، قـدمت مسـاعدات ماليـة وتقنيـة مـن الوكـالات الثنائيـة والمتعـددة الأطراف إلى الوكالات الوطنيـة المعنيـة. ولمـا كـان النجـاح قـد بـدأ يحالف بعض هذه الوكالات أصبح من المستصوب أن يستفيد كل بلـد من خبرات الآخر ، عن طريق عدد من الطرائق المختلفة، منهـا مثلاً: برامج التدريب الطويلة الأجل والقصيرة الأجـل، وجـولات الملاحظـة الدراسية، وخدمات الخبراء الاستشاريين } [2].

- { تشجع المؤسسـات الماليـة الدوليـة علـى زيـادة مـا تقـدمه مـن مساعدات مالية، وخاصة في مجالات السكان والصحة الإنجابية - بما فيها تنظيم الأسرة والصحة الجنسية -} [3].

- { ينبغي أن تعتبر مشاركة المنظمات غير الحكومية، عنصراً مكملاً لمسؤولية الحكومات في تـوفير خـدمات للصـحة الإنجابيـة والصـحة الجنسية، تكون كاملة ومأمونة ومتاحة } [4].

وجاء في **تقرير المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية/ريودي جانيرو (1412هـ -1992م)** [5]**:**

- { ينبغي أن تتخذ الحكومـات خطـوات نشـطة لتنفيـذ برامـج لإنشاء وتعزيز المرافق الصحية الوقائية والعلاجية التي تتضمن رعاية

---

1) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م:الفصل الثالث عشر – جيم/13-22 ص 104.
2) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل الرابع عشر – باء/14-9 ص 108.
3) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل الرابع عشر – باء/14-18 ص 110.
4) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل الخامس عشر – ألف/15-6 ص 112.
5) الفصل الرابع والعشرون/24-3 (هـ) ص 401.

صحية تناسلية مأمونة وفعالة، تركز على المرأة وتديرها المرأة. وينبغي للبرامج أن تدعم بالكامل دور المرأة المنتج، ودورها التناسلي ورفاهيتها }.

وجاء في **تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية/كوبنهاجن (1416هـ -1995م)**[1]**:**

- { تيسير سبل رعاية الصحة الإنجابية، من خلال نظام الرعاية الأولية، لجميع الأفراد من الأعمار المناسبة، وذلك في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز سنة (2015م-1436هـ)، وفقاً لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية}.

وجاء في **تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين (1416هـ - 1995م)** [2] **:**

- { لا بد من كفالة حق المرأة في التمتع بأعلى مستويات الصحة، طول دورة حياتها على قدم المساواة مع الرجل. وتتأثر النساء بكثير من الأوضاع الصحية ذاتها التي يتأثر بها الرجال، وإن كانت المرأة تمر بها بصورة مختلفة. فمحدودية ما يتمتع به كثير من النساء من سلطان على حياتهن الجنسية والإنجابية، والافتقار إلى التأثير في عملية صنع القرار، هي من الحقائق الاجتماعية التي تترك أثراً معاكساً على صحة المرأة }.

- **{** إن حصول المراهقات على المشورة والمعلومات والخدمات - فيما يتعلق بالصحة والإنجاب – لا يزال قاصراً أو معدوماً تماماً، وكثيراً ما لا يؤخذ في الاعتبار حق الشابات في الخصوصية، والسرية، والاحترام، والموافقة المستنيرة}[3].

---

1) الفصل الثاني – باء/ 36 (ح) ص 62.
2) الفصل الرابع – جيم/ 92 ص 46.
3) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، 1995م: الفصل الرابع – جيم/ 93 ص 46.

- { الصحة الإنجابية لا تصل إلى الكثيرين من سكان العالم؛ بسبب عوامل متعددة، منها: عدم كفاية مستويات المعرفة عن الجانب الجنسي في حياة البشر، وعدم ملاءمة المعلومات والخدمات المتصلة بالصحة الإنجابية أو ضعف نوعيتها، وشيوع السلوك الجنسي المنطوي على مخاطر كبيرة، والممارسات الاجتماعية التمييزية، والمواقف السلبية تجاه المرأة والفتاة، والقدر المحدود من سيطرة كثير من النساء والفتيات على حياتهن الجنسية والإنجابية } [1].

- { تشمل حقوق الإنسان للمرأة حقها في أن تتحكم وأن تبت بحرية ومسؤولية، في المسائل المتصلة بحياتها الجنسية - بما في ذلك صحتها الجنسية والإنجابية -، وذلك دون إكراه أو تمييز أو عنف. وعلاقات المساواة بين الرجال والنساء في مسألتي العلاقات الجنسية والإنجاب - بما في ذلك الاحترام الكامل للسلامة المادية للفرد -، تتطلب الاحترام المتبادل والقبول، وتقابل المسؤولية عن نتائج السلوك الجنسي } [2].

---

[1] 1) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، 1995م: الفصل الرابع – جيم/ 95 ص 47.

[2] 2) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، 1995م: الفصل الرابع – جيم/ 96 ص 47.

- { توفير المزيد من خدمات الرعاية الصحية الأولية المتاحة ، وذات النوعية الجيدة والزهيدة الثمن، بما في ذلك الرعاية في مجال الصحة الجنسية والإنجابية}[1].

- { تعزيز وإعادة توجيه الخدمات الصحية - وبصورة خاصة الرعاية الصحية الأولية –؛ بغية ضمان حصول المرأة والبنت – على الصعيد العالمي – على الخدمات الصحية الجيدة، وتمكين جميع الأفراد ذوي الأعمار المناسبة من الحصول على رعاية الصحة الإنجابية، وذلك في أقرب وقت ممكن، على ألا يتجاوز عام (1436هـ -2015م) } [2].

- { تعزيز القوانين، وإصلاح المؤسسات، وتشجيع المعايير والممارسات التي تقضي على التمييز ضد المرأة، وتشجع كلاً من المرأة والرجل على تحمل مسؤولية سلوكه الجنسي والإنجابي، وكفالة الاحترام الكامل للسلامة الشخصية، واتخاذ التدابير بغية

---

[1] 3) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، 1995م: الفصل الرابع – جيم/ 106 (هـ) ص 51.

[2] 4) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، 1995م: الفصل الرابع – جيم/ 106 (ط) ص 52.

ضمان الشروط اللازمة لممارسة المرأة حقوقها الإنجابية [1]، والقضاء على القوانين والممارسات القسرية}[2].

- { تقديم الدعم المالي والمؤسسي للبحوث بشأن الطرائق والتكنولوجيات المأمونة والفعالة والمقبولة، وذات الأسعار المناسبة، المتعلقة بالصحة الإنجابية والجنسية للمرأة، ووسائل الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والأمراض الأخرى التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، ومن بين أمور أخرى، الطرائق البسيطة والزهيدة التكلفة لتشخيص هذه الأمراض } [3].

- { تقديم المساعدة المادية والمالية والسوقية المناسبة، للمنظمات الشبابية غير الحكومية؛ لتعزيزها حتى تلبي اهتمامات الشباب في مجال الصحة، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية } [4].

---

1) تشمل الحقوق الإنجابية: بعض حقوق الإنسان المعترف بها فعلاً في القوانين الوطنية والوثائق الدولية لحقوق الإنسان، وغيرها من الوثائق التي تظهر توافقاً دولياً في الآراء، وتستند هذه الحقوق – من ضمن ما تستند – إلى الاعتراف بالحق الأساسي لجميع الأزواج والأفراد في بلوغ أعلى مستوى ممكن من الصحة الجنسية والإنجابية. انظر: ص 47 من تقرير هذا المؤتمر.

2) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، 1995م: الفصل الرابع – جيم/ 107 (د) ص 55.

3) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، 1995م: الفصل الرابع – جيم/ 109 (ح) ص 61.

- { تعزيـز وإعـادة تـوجيه التثقيـف الصـحي والخـدمات الصـحية – وبخاصة برامج الرعاية الصحية الأولية، بما في ذلك الصـحة الجنسـية والإنجابية - } [5].

---

4) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، 1995م: الفصل الرابع – جيم/ 111 (ب) ص 63.

5) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، 1995م: الفصل الرابع – لام/ 281 (ج) ص 148.

ويمكن تلخيص إجراءات حرية العلاقة الجنسية والدعوة إليها – السابق ذكرها– بما يلي:

1 - تقديم الدعم المالي، وتوفير السكن المناسب للوالدين غير المتزوجين، أي الذين يمارسون العلاقات الجنسية المحرمة.

2 - توفير فرصة حصول الجميع على الخدمات المتعلقة بالرعاية الصحية الإنجابية، ومنها الصحة الجنسية.

3 – إقرار حقوق المرأة وإعمالها، بما فيها الحقوق المتصلة بالصحة الجنسية، كحقها في التحكم والبت بكل حرية ومسؤولية في المسائل المتصلة بحياتها الجنسية.

4 - الوفاء بالاحتياجات الخاصة للمراهقين والشباب – وخاصة الشابات -، مع توفير خدمات عالية الجودة في مجال الصحة الإنجابية.

5 - إشراك الشباب في تخطيط أنشطة التنمية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بالصحة الإنجابية، ومنها: منع حالات الحمل المبكر، والتثقيف الجنسي، والوقاية من الأمراض الجنسية، مع ضمان السرية والخصوصية.

6 - الاعتراف للأزواج والأفراد بالحق في بلوغ أعلى مستوى ممكن من الصحة الإنجابية والجنسية.

7 - توفير الصحة الإنجابية لجميع الأفراد، في موعد لا يتجاوز عام (1436هـ- 2015م).

8 - أن تكون برامج الرعاية الصحية الإنجابية مصممة لتلبية احتياجات النساء -بما في ذلك المراهقات -. وأن تتولى المرأة هذه البرامج وتخطيطها، وصنع القرار فيها، وتنفيذها، وتنظيمها، وتقييمها.

9 - إزالة جميع العوائق القانونية، والطبية، والسريرية، والتنظيمية، التي تقف في وجه اكتساب المعلومات، وتحمل الأزواج والأفراد مسؤولية صحتهم الجنسية.

10 – مطالبة القادة السياسيين وقادة المجتمعات المحليـة بإضـفاء الشرعية على خدمات الصحة الإنجابية، ومنها الصحة الجنسية.

11 – أن يصبح الإعلام، والتثقيف، وإسـداء المشـورة – فيمـا يتعلـق بالسـلوك الجنسـي المسـؤول، والوقايـة مـن الأمـراض الجنسـية –، عناصر لا تتجزأ من جميع خدمات رعاية الصحة الإنجابية والجنسية.

12 – حاجة القائمين على شؤون الصحة العامة إلـى التـدريب علـى إسـداء المشـورة، بشـأن الأمـراض الجنسـية، والـدعوة للسـلوك الجنسي المأمون.

13 – الاسـتفادة مـن وسـائل الإعلام الترفيهيـة؛ مـن أجـل تشـجيع المناقشة العامة للقضايا الهامة، التي تكون حساسة.

14 – كفالـة الفـرص – لجميـع الأشـخاص –؛ لتحقيـق صـحة إنجابيـة وجنسية سليمة.

15 – إجراء بحوث خاصة بالصحة الإنجابيـة والجنسـية، تلـبي حاجـة المراهقين.

16 – من المقدر أن تبلـغ تكلفـة تنفيـذ البرامـج فـي مجـال الصـحة الجنسية - بالإضافة إلى الإجراءات الأساسـية الأخـرى - : 17بليـون دولار في عام 1420هـ - 2000م.

17 – تشجيع المؤسسات المالية على زيادة ما تقدمه من مساعدات مالية في مجالات الصحة الإنجابية والجنسية.

الأمر الثاني: ما يتعلق بالحمل غير المرغوب فيه، ووسائل منعه:

جاء في المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة (1415هـ - 1994م) [1]:

- { ينبغي بذل جهود خاصة لإشراك الرجل وتشجيعه على الاشتراك النشط في الأبوة المسؤولة، والسلوك المتعلق بالجنس والإنجاب، والوقاية من الأمراض التي تُنقل بالاتصال الجنسي – بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشري – والوقاية من حالات الحمل غير المرغوب فيها }.

- { ينبغي للمجتمع الدولي أن ينظر في توفير الاحتياجات من التدريب، والمساعدة التقنية، والاحتياجات القصيرة الأجل، من وسائل منع الحمل، واحتياجات البلدان التي تمر بمرحلة انتقال من الاقتصاد المخطط مركزياً إلى اقتصاد السوق، حيث تكون الصحة الإنجابية سيئة. وفي الوقت ذاته، يجب على هذه البلدان أن تقوم بنفسها بإعطاء أولوية أكبر لخدمات الصحة الإنجابية، بما في ذلك توفير مجموعة شاملة من وسائل منع الحمل } [2].

- {خلال العقود الثلاثة، أدى التوافر المتزايد لأساليب منع الحمل الحديثة والأكثر أمناً – رغم عدم كفايتها من بعض الجوانب -، إلى زيادة فرص الاختيار الفردي، واتخاذ القرارات بروح من المسؤولية في مسائل الإنجاب في معظم أنحاء العالم. وتشير بيانات الدراسات الاستقصائية إلى أن عدداً إضافياً من النساء – في جميع أنحاء العالم – يناهز (120) مليون امرأة، ربما كن سيستخدمن - في الوقت الراهن – طريقة حديثة لتنظيم الأسرة، لو تيسر إتاحة مزيد من المعلومات الدقيقة، والخدمات الرخيصة التكلفة، أو وجدن دعماً أكبر من شركاء الحياة، أو الأسرة، أو المجتمع المحلي. ولا تغطي هذه الأرقام الأعداد الكبيرة المتزايدة من الأفراد غير المتزوجين

---

1) الفصل الرابع – جيم/4-27، ص 30.
2) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل السابع – ألف/7-10 ص 46.

الناشطين جنسياً، الذين يرغبون في الحصول على المعلومات والخدمات ويحتاجون إليها } [1].

- { مساعدة الأزواج والأفراد في تحقيق أهدافهم الإنجابية، في إطار يساعد على توفير الصحة المثلى والتحلي بالمسؤولية ورفاه الأسرة } [2].

- { منع حالات الحمل غير المرغوب فيه، وتقليل حدوث حالات الحمل الذي ينطوي على مخاطرة كبيرة }[3].

- { جعل خدمات تنظيم الأسرة ذات النوعية الجيدة في المتناول ومقبولة، مع تيسير الحصول عليها لجميع من يحتاجونها ويريدونها، ومع المحافظة على السرية }[4].

- { جعل الخدمات أكثر أمناً وأكثر ملاءمة وأقرب منالاً للعملاء، والقيام بكفالة توفير إمدادات كافية ومستمرة من وسائل منع الحمل الأساسية، وذات النوعية العالية، وينبغي كفالة الخصوصية والسرية } [5].

- { ضمان توفير الرعاية اللاحقة بشكل ملائم، بما في ذلك العلاج من الآثار الجانبية لاستخدام وسائل منع الحمل } [6].

---

[1] 3) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل السابع – باء/7-13 ص 47.

[2] 1) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل السابع – باء/7-14(أ) ص 47.

[3] 2) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل السابع – باء/7-14(ب) ص 47.

[4] 3) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل السابع – باء/7-14(ج) ص 47.

[5] 4) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل السابع – باء/7-23(ج) ص 50.

[6] 5) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل السابع – باء/7-23(هـ) ص 50.

- { من أجل تلبية الزيادة الكبيرة في الطلب على وسائل منع الحمل خلال العقد القادم وما بعده، ينبغي للمجتمع الدولي أن يتحرك من أجل توريد وسائل منع الحمل، وغيرها من السلع الأساسية اللازمة لبرامج الصحة الإنجابية في البلدان النامية، والبلدان التي يمر اقتصادها بمرحلة انتقال. وينبغي للمجتمع الدولي أن ينظر – أيضاً – في اتخاذ تدابير، مثل نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية؛ لتمكينها من إنتاج وتوزيع وسائل منع الحمل ذات النوعية العالية، وغيرها من السلع الضرورية اللازمة لخدمات الصحة الإنجابية } [1].

- { في ضوء الحاجة الماسة إلى منع حالات الحمل غير المرغوب فيه، والانتشار السريع لمرض الإيدز، وغيره من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، وشيوع الاعتداءات الجنسية والعنف، ينبغي للحكومات أن تضع سياساتها الوطنية على أساس تفهم أفضل للحاجة إلى الحياة الجنسية البشرية المسؤولة، وواقع السلوك الجنسي الحالي } [2].

- { يتعين على البلدان – بدعم من المجتمع الدولي -، أن تحمي وتعزز حقوق المراهقين في التربية والمعلومات، والرعاية المتصلة

---

[1] 6) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل السابع – باء/7-25) ص 50.

[2] 1) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل السابع – دال/7-38 ص 53.

بالصحة الجنسية والإنجابية، وأن تخفض عدد حمل المراهقات تخفيضاً كبيراً } [1].

- { كما أن المراهقات اللاتي يحملن يحتجن إلى دعم خاص من أسرهن ومجتمعهن المحلي، خلال فترة الحمل ورعاية الطفولة المبكرة } [2].

- { يمكن أن تؤدي زيادة العناية باحتياجات الصحة الإنجابية للمراهقات والشابات، إلى تلافي القسط الأكبر من اعتلال الأمهات ووفاتهن، من خلال الوقاية من الحمل غير المرغوب، وما قد يعقبه من إجهاض بوسائل بدائية } [3].

- { ينبغي أن تؤدي الجهود المبذولة في مجال الإعلام والتثقيف والاتصال، إلى زيادة الوعي، عن طريق حملات تثقيف الجمهور بشأن القضايا ذات الأولوية، مثل: الحقوق الإنجابية، والأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي - بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والسلوك الجنسي المسؤول، والحمل بين المراهقات } [4].

2[1]) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل السابع – هاء/7-46 ص 55.

3[2]) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل السابع – هاء/7-47 ص 56.

4[3]) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل الثامن – جيم/8-19 ص 63.

5[4]) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل الحادي عشر – باء/11-16 ص 87.

وجاء في تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة، والتنمية، والسلم/نيروبي، (1405هـ - 1985م)[1]:

- { وتسليماً بأن الحمل الذي يحدث للمراهقات – سواء المتزوجات منهن أو غير المتزوجات -، له آثار معاكسة بالنسبة لأمراض ووفيات الأم والطفل، يهاب بالحكومات أن تضع سياسات لتشجيع التأخير في إنجاب الأطفال}.

وجاء في تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين (1416هـ - 1995م) [2]:

- { والمراهقات أكثر تعرضاً - بيولوجياً واجتماعياً ونفسياً – من الأولاد المراهقين للإيذاء الجنسي، والعنف، والبغاء، ولعواقب العلاقات الجنسية السابقة لأوانها وغير المحمية. والاتجاه إلى التجارب الجنسية المبكرة - مع انعدام المعلومات والخدمات -، يزيد من خطر الحمل غير المرغوب فيه والمبكر للغاية، ومن خطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، وغيره من الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي }.

- { ينبغي على الدوام إعطاء الأولوية القصوى لمنع حالات الحمل غير المرغوب فيه، وبذل كافة الجهود للقضاء على الحاجة إلى اللجوء إلى الإجهاض. أما النساء اللاتي يحملن حملاً غير مرغوب فيه، فينبغي لهن توفير فرص الحصول على المعلومات الموثوقة والمشورة الخالصة } [3].

---

1) الفصل الأول/ ثانياً – جيم – رقم الفقرة (158) ص 57.
2) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، 1995م: الفصل الرابع – جيم/ 93 ص 46.
3) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، 1995م: الفصل الرابع – جيم/ 106 (ك) ص 52.

ويمكن تلخيص إجراءات منع الحمل غير المرغوب فيه، ووسائل منعه، بما يلي:

1 – تشجيع الرجل على الوقاية من حالات الحمل غير المرغوب فيه.

2 – إن التوافر المتزايد لأساليب منع الحمل الحديثة، والأكثر أمناً – خلال العقود الثلاثة الأخيرة -، أدى إلى زيادة فرص الاختيار الفردي. كما أن هناك 120مليون امرأة، كن سيستخدمن هذه الأساليب، لو توفر لهن مزيد من المعلومات والخدمات والدعم من شركاء الحياة، أو الأسرة أو المجتمع. وإن هذه الأرقام لا تغطي الأعداد الكبيرة المتزايدة من الأفراد غير المتزوجين الناشطين جنسياً، الذين يرغبون في الحصول على المعلومات والخدمات، ويحتاجون إليها.

3 – إن على المجتمع الدولي توفير الاحتياجات، من التدريب، والتقنية، والاحتياجات قصيرة الأجل، من وسائل منع الحمل – خلال العقد القادم -، للبلدان النامية. كما ينبغي نقل التكنولوجيا إليها؛ لتتمكن من إنتاج وتوزيع وسائل منع الحمل ذات النوعية الجيدة.

4 – منع حالات الحمل غير المرغوب فيه، وتقليل حدوث حالات الحمل الذي ينطوي على مخاطرة كبيرة.

5 – ضمان توفير الرعاية اللاحقة للعلاج من الآثار الجانبية لوسائل منع الحمل.

6 - إن على الحكومات أن تضـمّن سياسـاتها الوطنيـة الحاجـة إلـى الحياة الجنسية المسؤولة، وواقع السـلوك الجنسـي الحـالي. وذلـك في ضوء الحاجة الماسة إلى منع حالات الحمل غيـر المرغـوب فيـه، والانتشار السريع للأمراض الجنسية.

7 - يجب على البلدان – بدعم من المجتمع الدولي – أن تخفض عدد حمل المراهقات.

8 - إن زيــادة العنايــة باحتياجــات الصــحة الإنجابيــة للمراهقــات والشـابات، تـؤدي إلـى تلافـي القسـط الأكـبر مـن اعتلال الأمهـات ووفاتهن، وذلك من خلال الوقاية من الحمل غير المرغوب فيـه، ومـا قد يعقبه من إجهاض بوسائل بدائية.

9 - إن الاتجــاه إلــى التجــارب الجنســية المبكــرة – مــع انعــدام المعلومات والخدمات - يزيد من خطـر الحمـل غيـر المرغـوب فيـه، ومن خطر الإصابة بالأمراض الجنسية.

10 - إن الأولوية القصوى يجب أن تكـون لمنـع حـالات الحمـل غيـر المرغوب فيه.

المطلب الثاني: نقد الإجراءات في المجال الخلقي

بالنظر إلى إجراءات المجال الخلقي – السابق ذكرها – حول الدعوة إلى الحرية الجنسية وما يتعلق بها، سنلحظ ما يلي:

أولاً: أنها إجراءات كثيرة ومنتشرة في أكثر من فصل، وفي أكثر من موضع، بل وفي أكثر من مؤتمر – سواء ما يتعلق منها بمؤتمرات المرأة، أو السكان، أو التنمية الاجتماعية، أو البيئة -، وجميعها تؤكد على مبدأ الحرية الجنسية – غير المنضبطة بضابط الشرع -، لجميع البشر – وخاصة المراهقين والمراهقات -.

فمن هذه الإجراءات: الدعوة إلى تقديم الدعم المالي للوالدين غير المتزوجين خلال الفترة التي تسبق أو تلي ميلاد طفل، وكذلك مساعدتهما للحصول على سكن مناسب.

ومنها: دعوة الحكومات لأن تسهل على الأزواج والأفراد تحمل المسؤولية عن صحتهم الإنجابية والجنسية، وذلك بإزالة ما لا لزوم له من العوائق القانونية، والطبية، والسريرية، والتنظيمية.

ومنها: الدعوة إلى أن تشمل حقوق الإنسان للمرأة حقها في التحكم بحياتها الجنسية، دون إكراه، أو تمييز، أو عنف، أو تدخل من

أي إنسان كان- حتى ولو كان ولي أمرها - كوالدها أو زوجها -، وغيرهما ممن له ولاية عليها-.

ومنها: الدعوة إلى حصول المراهقات على المعلومات والخدمات فيما يتعلق بالصحة الجنسية، واعتبار حقهن في الخصوصية، والسرية، والموافقة المستنيرة!!.

ومنها: مطالبة القادة السياسيين والمحليين بإضفاء الشرعية على خدمات الصحة الإنجابية - ومنها الصحة الجنسية -، وتوفير مناخ مناسب لهذه الخدمات. وغير ذلك من الإجراءات التي تدعو من خلالها هذه المؤتمرات - في حقيقة الأمر - إلى محاولة نشر الفحشاء والرذيلة بين جميع الدول والمجتمعات البشرية – خاصة المجتمعات الإسلامية -، التي لم تنتشر فيها هذه الأوساخ الأخلاقية - كما هو حال المجتمعات الغربية -.

والله تعالى يقول: { إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ } [1].

ويقول عز وجل: { وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا } [2].

ويقول سبحانه وتعالى: { وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ} [3].

كما أن الحرية الجنسية تعتبر – في هذه الإجراءات - أمراً مسلماً به، ومن حقوق الإنسان، بل ومن الحرية الشخصية التي لا يجوز لأحد أن يتدخل فيها، ما دام أن الأمر ليس فيه تعد على حقوق الآخرين.

---

1) سورة النور الآية 19.
2) سورة النساء الآية 27.
3) سورة البقرة الآية 120.

ثانياً: أن هذه الإجراءات تؤكد - كذلك - على معالجة الآثار المترتبة على هذه الحرية الجنسية، وذلك من خلال الدعوة إلى عدد من الأمور، مثل: دعوة الحكومات لتوفير خدمات الصحة الإنجابية والجنسية للرجل والمرأة - خاصة من كان في سن الشباب -، والأزواج والأفراد -على حد سواء -؛ لتلافي الآثار السيئة لهذه العلاقات الجنسية المحرمة، مثل: الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي[1]، وكذلك الدعوة إلى منع حالات الحمل غير المرغوب فيه، وما قد يعقبه من إجهاض [2]، وكذلك الدعوة للسلوك الجنسي المأمون، ومن ذلك الدعوة إلى استخدام الرفالات (أي الواقيات الذكرية)، وكذلك التثقيف الجنسي.

ثالثاً: أن الحديث عن الصحة الإنجابية والصحة الجنسية - التي تعتبر منطلقاً لهذه المؤتمرات لتمرير نشر الحرية الجنسية بين الناس وخاصة بين فئة المراهقين والمراهقات -، كان حديثاً مفصلاً ومركزاً ومنتشراً في أكثر من موضع – في هذه المؤتمرات -، وبصورة مبالغ فيها، وكأن صحة المرأة مقتصرة على صحتها الإنجابية والجنسية. فلم يكن هناك اهتمام واضح بالأمراض غير الجنسية التي تصيب المرأة، أو الأمراض المسببة للوفاة، وغيرها من الأمراض التي تصيب النساء، خاصة النساء الفقيرات في البلاد التي تسمى (البلدان النامية).

---

[1] 4) سيأتي الحديث عن هذه الأمراض الجنسية بشيء من التفصيل – بمشيئة الله تعالى – في المبحث الثاني من الفصل الثالث من هذا الباب.

[2] 5) سيأتي الحديث عن الإجهاض بشيء من التفصيل – بمشيئة الله تعالى – في المبحث الأول من الفصل الثالث من هذا الباب.

ولأجل هـذين الأمريـن -أي اتخـاذ الصـحة الإنجابيـة والجنسـية مـدخلاً لنشــر الحريــة الجنســية، وعــدم اهتمــام هــذه المــؤتمرات بالأمراض النسائية الأخرى-، فقد اعترضت كثير من الدول الإسـلامية وغير الإسلامية على مصطلحي(الصحة الإنجابيـة والصـحة الجنسـية، وما يرتبـط بهمـا مـن إجـراءات ومفـاهيم مخالفـة للعقائـد والمبـادئ والقيم)، وغيرهما من المصـطلحات: كـالحقوق الإنجابيـة، والسـلوك الجنسي المأمون، والعلاقات الجنسية، وغير ذلـك مـن المصـطلحات [1].

رابعاً: أن هذه الإجراءات تقدر تكلفة تنفيذ برامج الصـحة الإنجابيـة – بما فيهـا الوقايـة مـن الأمـراض المنقولـة بالاتصـال الجنسـي -، فـي الدول النامية ببلايين الدولارات.

فلو أنفقت هذه الأموال الطائلة في سبيل تحسين أوجه الحيـاة المختلفة لهذه الدول المحتاجة، كالمجـالات الاقتصـادية (الصـناعية، والتجاريــة، والزراعيــة، والغذائيــة وغيرهــا)، والصــحية، والتعليميــة، وغيرها من المجالات المختلفة، لكـان أولـى مـن إنفاقهـا فـي سـبيل

---

[1] 1) من هذه الدول: الأردن، إيران، بروني دار السلام، تونس، جيبوتي، العراق، الكويت، ليبيا، ماليزيا، موريتانيا، اليمن، الأرجنتين، الأكوادور، باراغواي، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، غواتيمالا، فنزويلا، ممثل - ما يسمى - بالكرسي الرسولي، كوستاريكا، مالطة، نيكاراجوا، هندوراس.
انظر هذه الاعتراضات والتحفظات في: تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م - ص 144 وما بعدها . وتقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، 1995م – ص 193 وما بعدها.

نشـر الحريـة الجنسـية، وعلاج آثارهـا السـيئة مـن أمـراض جنسـية، ونحوها.

خامساً: يلاحظ أن لفظ (الأفراد) جاء مقروناً بلفظ (الأزواج) - كما جاء ذلك في مواضع كثيرة من الإجراءات السابق ذكرهـا – وهـذا اللفـظ – بهـذا السـياق- يـدل دلالـة صـريحة وواضـحة علـى إباحـة العلاقات الجنسية خارج نطاق الزواج، وهذا الأمـر يحرمـه الإسـلام – كما سيأتي بيانه بعد قليل -. بل إن هذا اللفظ يدل على إباحة الشذوذ الجنسي بين الأفراد – ذكـوراً أو إناثـاً -، وهـذا مـا دعـا بعـض الـدول الإسلامية والوفـود المشـاركة فـي هـذه المـؤتمرات إلـى الاعـتراض والتحفظ على هذه اللفظ [1].

سادساً: أما ما يتعلق بإجراءات الحمل غير المرغوب فيـه، ووسـائل منعه، فنلاحظ ما يلي:

1 – أن غالب الحمل غير المرغوب فيه، يقع من المراهقات، وبسبب الاتصالات الجنسية غير المشروعة[2].

---

[1] 1) مثل: الأردن، أفغانستان، إيران، بروني دار السلام، الكويت، ليبيا، ماليزيا، مصر، وكذلك بعض الدول غير الإسلامية: كالجمهورية الدومينيكية، جواتيمالا، السلفادور، وما يسمى بالكرسي الرسولي.
انظر هذه الاعتراضات والتحفظات: تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م - ص 144 وما بعدها . وتقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، 1995م – ص 195 وما بعدها.

[2] 2) انظر: الإسلام ومشكلات الحضارة/ سيد قطب ص 150.

2 – اهتمام هذه المؤتمرات الشديد بمحاولات منع وقوع مثل هذا النوع من الحمل، وذلك عن طريق إعطاء هذه المسألة الأولوية القصوى، ومحاولة تسهيل وتيسير الحصول على وسائل منع الحمل - وخاصة بالنسبة للمراهقات -، وذلك عن طريق حث المجتمع الدولي – أي الدول الغربية – على توريد هذه الوسائل للدول (النامية). بل ونقل التكنولوجيا إلى هذه البلدان لتتمكن من إنتاج وتوزيع وسائل منع الحمل - محلياً - ذات النوعية العالية الجودة، وبخصوصية وسرية تامة.

وهذا الأمر يؤكد اهتمام هذه المؤتمرات بنشر الإباحية الجنسية بين أفراد المجتمعات، وإلا فما الذي يدعو الدول الغربية إلى نقل هذه التكنولوجيا إلى البلدان النامية، رغم السرية التامة - عادة - في محافظة هذه الدول على عدم نقل مختلف أنواع التكنولوجيا، إلى دولة مهما كانت تلك الدولة - خاصة الدول التي تسمى بالدول النامية -؛ حتى تبقى عالة على العالم الغربي في كل شأن من شؤونه.

3 – الدعوة إلى ضمان علاج الآثار الجانبية لاستخدام هذه الوسائل.

وهذه الآثار الجانبية سيكون لها حديث - بمشيئة الله تعالى -، في المبحث الثاني من هذا الفصل. ولكن نقول إن كثيراً من علاج هذه الآثار السيئة لهذه الوسائل كان بالإمكان تفاديه، لو كان هناك

موقف ممانع من هذا الانفلات الجنسي، بدلاً من التشـجيع لـه بكافـة الطرق، وعلى جميع المستويات.

سابعاً: موقف الإسلام من الغريزة الجنسية وكيفية التعامل معها:
لا شك أن للإسلام موقفه العظيم والواضح من هذه الغريزة الجنسية، وهذا الموقف المشرف والواضح يتمثل في نظرة الإسلام إلى الغريزة الجنسية التي استودعها الله في الإنسان لحفظ نوعه واستمرار حياته، تلك النظرة الوسط بين إطلاق العنان لإشباع هذه الغريزة دون أي ضوابط أو حدود - كما هو شأن أصحاب النظرية الإباحية -، فيصبح الإنسان في ظلها دابة في قطيع، قصارى جهده وأمله في هذه الحياة تحقيق شهواته وغرائزه، من أكل وشرب وجنس وجمع مال، فلا يعرف بيتاً يلجأ إليه، ولا أسرة يحن إليها. وبين أن يتجاهل الإسلام وجود هذه الغريزة، فيأمر الإنسان بحبسها وكبتها بقيود مطلقة، كما هو شأن الرهبانية، وفي ذلك مغايرة للحقيقة، ومصادمة للفطرة، ووأد لما خلق الله فيه من الغريزة والميل إلى الجنس الآخر، فيتصارع مع نفسه ومع الكون من حوله، ويضع حداً لجنسه واستمرار نوعه، فيشقى ولا تستقيم حياته، ولا يصبر على ذلك طويلاً تحت ضغط غرائزه الفطرية.

إن نظرة الإسلام إلى الغريزة الجنسية تتمثل في الاعتراف بوجودها، وبحاجة الإنسان (ذكراً وأنثى) إلى الإصغاء إلى تلبية متطلباتها وحاجتها الملحة للإشباع، فيشبعها وفق نظام محدد دون كبت ممقوت أو انطلاق مجنون، وذلك عن طريق الزواج الشرعي، وبهذا لا يخالف الفطرة، ولا يتناقض مع نفسه، ولا يتصادم مع الكون من حوله، ويسمو بإنسانيته ويرتفع عن مستوى البهائم، ويستمر

نوعه، ويحقق عمارة الأرض التي استخلف فيها [1]. ولذلك نهى النبي

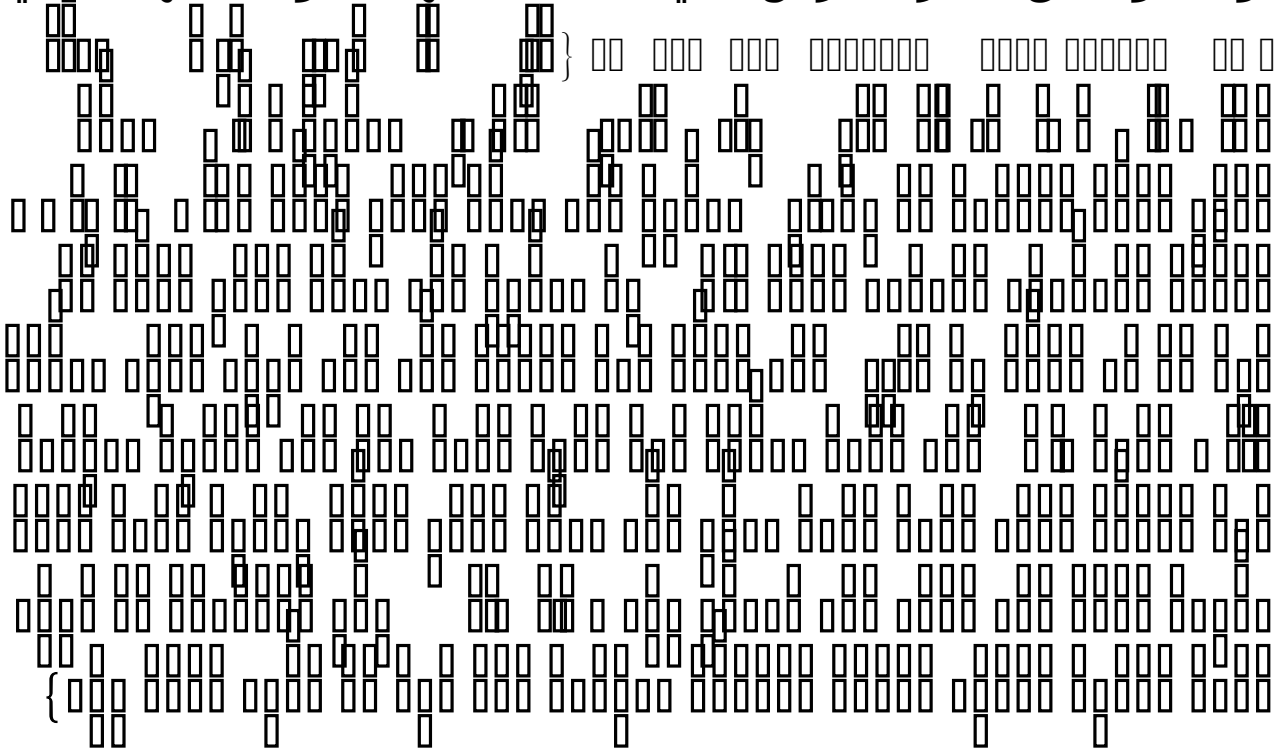

---

1) الأمراض الجنسية عقوبة إلهية/ عبدالحميد القضاه ص 151 وما بعدها، باختصار وتصرف، وانظر: دور الدين والأخلاقيات في الوقاية من الإيدز ومكافحته/ إعداد محمد سليم العوا - من إصدارات منظمة الصحة العالمية (المكتب الإقليمي لشرق البحر المتوسط) - البرنامج العالمي لمكافحة الإيدز - سلسلة الهدي الصحي، ص 7 وما بعدها، وإعلان عمّان لتعزيز الصحة باتباع أنماط الحياة الإسلامية/ منظمة الصحة العالمية (المكتب الإقليمي لشرق المتوسط) – سلسلة الهدي الصحي، ص 24 وما بعدها، والخطايا في نظر الإسلام/ عفيف عبدالفتاح طبارة ص 58 وما بعدها.

2) صحيح البخاري - كتاب النكاح - رقم الحديث (4675)، صحيح مسلم - كتاب النكاح - رقم الحديث (2487).

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

---

1) تفسير ابن كثير : ج 3 ص 297 بتصرف يسير.
2) صحيح البخاري - كتاب النكاح – باب من لم يستطع الباءة فليصم - رقم الحديث (4678)، صحيح مسلم - كتاب النكاح – باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه - رقم الحديث (2485).
3) سنن الترمذي - كتاب النكاح - باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه - رقم الحديث (1004/1005)، سنن ابن ماجه - كتاب النكاح – باب الأكفاء - رقم الحديث (1957).

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

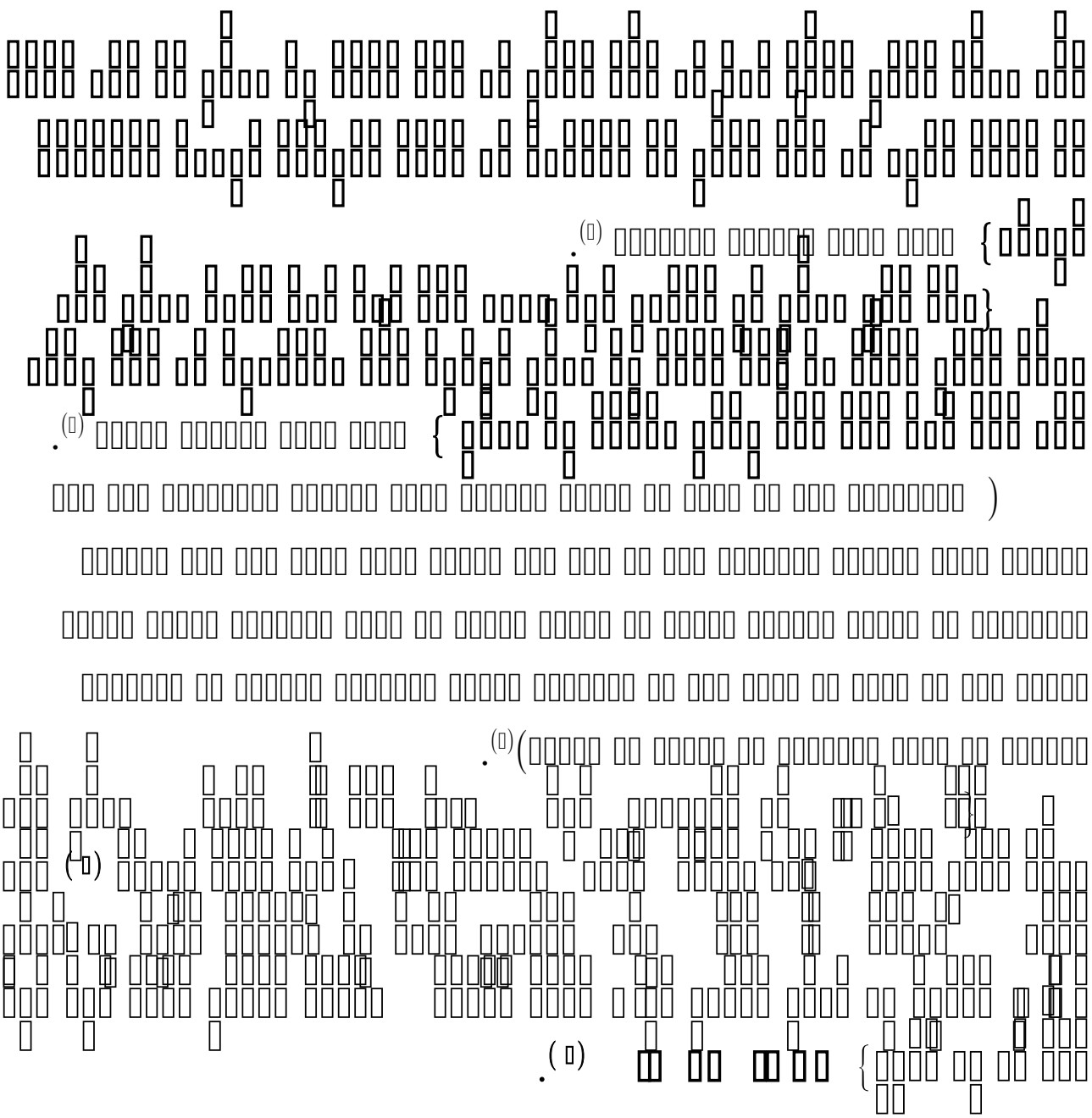

---

1) صحيح البخاري - كتاب النكاح – باب الغيرة - رقم الحديث (4820) ، صحيح مسلم - كتاب الكسوف – باب صلاة الكسوف - رقم الحديث (1499).
2) صحيح البخاري - كتاب التوحيد – باب قول الله تعالى ويحذركم الله نفسه - رقم الحديث (6854)، صحيح مسلم - كتاب التوبة - باب غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش - رقم الحديث (4956).
3) عوامل الانحراف الجنسي/عبدالرحيم صالح ، ص 110.
4) أي تدلك جلداً موضوعاً في الدباغ، انظر: النهاية في غريب الحديث/ابن الأثير ج 4 ص 342.
5) صحيح مسلم - كتاب النكاح – باب ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه - رقم الحديث (2491).

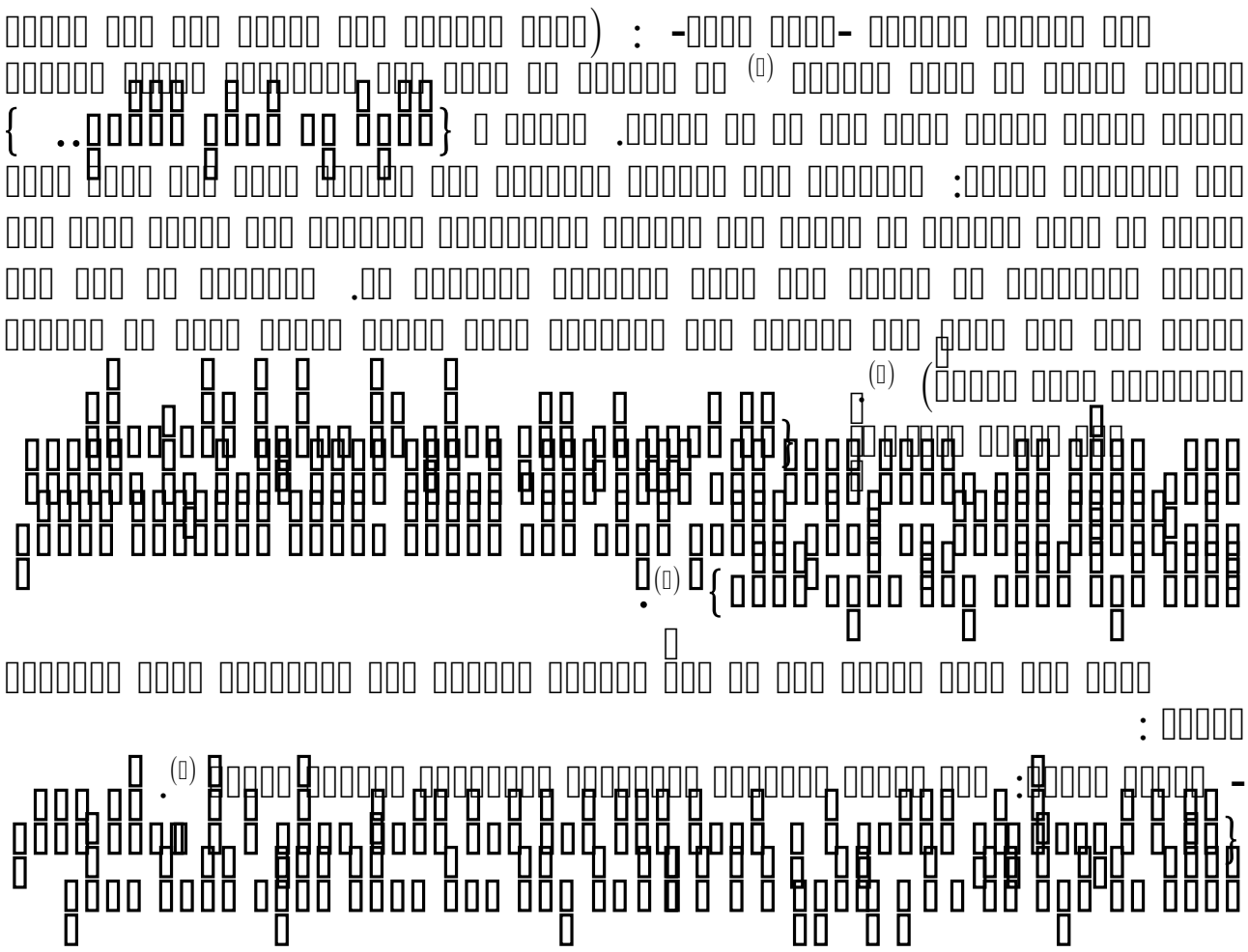

---

1) فإن لم يكن له زوجة فعليه أن يصرف بصره مباشرة، ويتذرع بالصبر، حتى يجعل الله له فرجاً.

2) صحيح مسلم بشرح النووي : ج 9 ص 178.

3) سنن الترمذي - كتاب الرضاع – باب ما جاء في الرجل يرى المرأة تعجبه - رقم الحديث (1078).

4) وقد ثبتت هذه العقوبة بالنص القرآني المنسوخ تلاوة مع بقاء الحكم، وبفعل النبي .

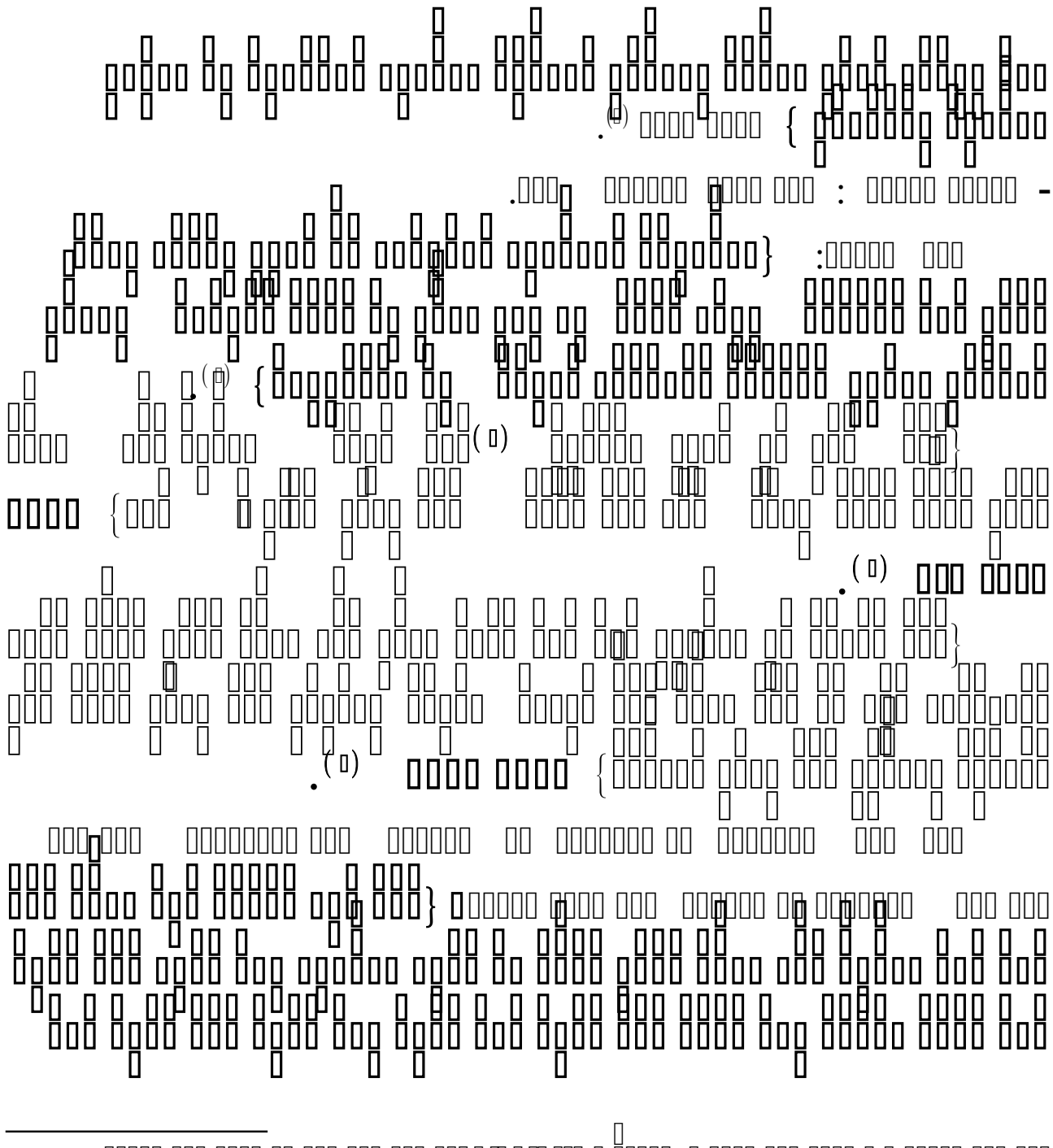

---

1) صحيح البخاري - كتاب الديات – باب قول الله تعالى أن النفس بالنفس - رقم الحديث (6370)،
صحيح مسلم - كتاب القسامة والمحاربين - باب ما يباح به دم المسلم - رقم الحديث (3175).

2) سورة النور الآية (2).

3) انظر ترجمته في ملحق الأعلام المترجم لهم ص 1034.

4) صحيح البخاري - كتاب الحدود – باب البكران يجلدان وينفيان - رقم الحديث (6329).

5) صحيح مسلم - كتاب الحدود – باب حد الزنى - رقم الحديث (3199).

{ [illegible] } [illegible] [illegible].

- [illegible]: [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

---

1) السجيل: هي الحجارة الملوثة بالطين. ومنضود : أي متتابع. ومعنى مسومة : أي عليها علامة كونها للعذاب. انظر : تفسير ابن كثير ج 2 ص 471.

2) سورة هود.

3) الغابرين: أي الباقين المعمرين في العذاب. انظر تفسير القرطبي ج 13 ص 341.

4) سورة العنكبوت.

5) أي من المبغضين، انظر: تفسير ابن كثير ج 3 ص 357.

6) سورة الشعراء.

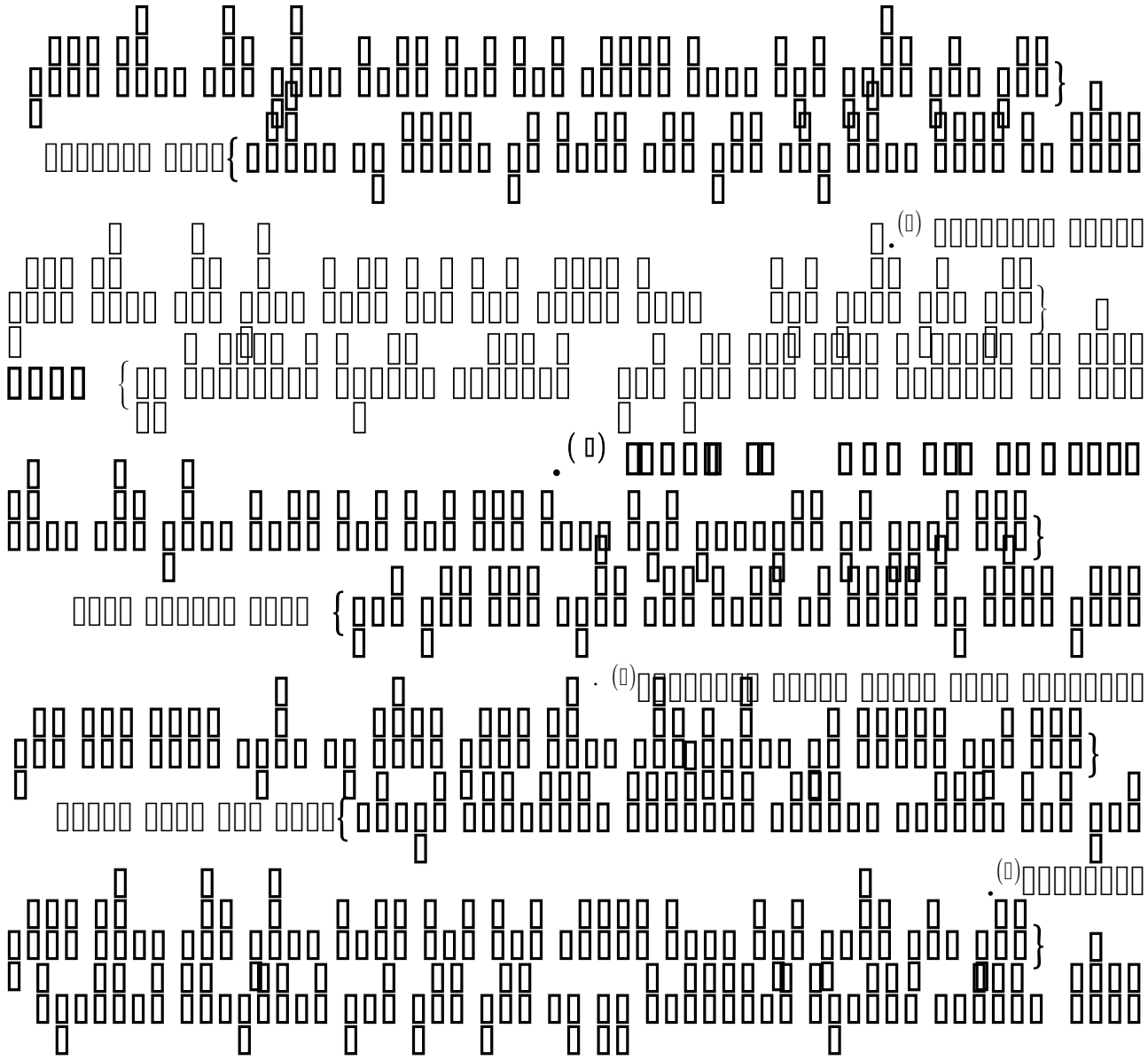

---

[1] 7) سنن الترمذي - كتاب الرضاع – باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن - رقم الحديث (1086)، وانظر: صحيح الترمذي: رقم الحديث (930)، وصحيح الجامع: رقم الحديث (7801).

[2] 8) سنن الترمذي - كتاب الحدود – باب ما جاء في حد اللوطي - رقم الحديث (1376)، وانظر: صحيح الترمذي - رقم الحديث (1177).

[3] 1) مسند الإمام أحمد – باقي مسند المكثرين – مسند جابر بن عبدالله - رقم الحديث (14561)، سنن الترمذي - كتاب الحدود – باب ما جاء في حد اللوطي - رقم الحديث (1377) ، سنن ابن ماجه - كتاب الحدود – باب من عمل قوم لوط - رقم الحديث (2553)، وانظر: صحيح ابن ماجة - رقم الحديث (2077).

[4] 2) سنن ابن ماجه - كتاب الحدود - باب من عمل قوم لوط - رقم الحديث (2552)، وانظر: صحيح ابن ماجه – رقم الحديث (2076).

[illegible]

[illegible]

[illegible]

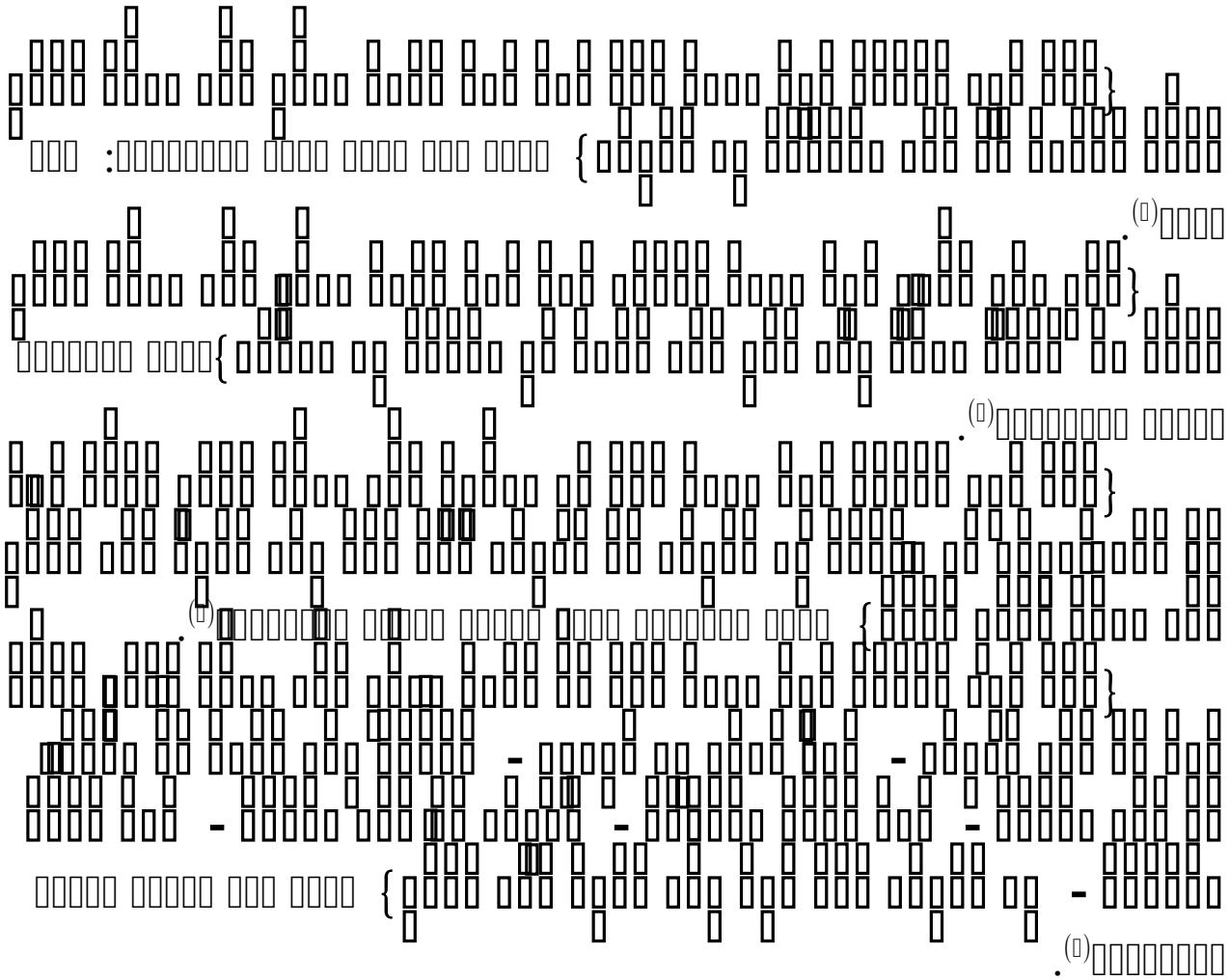

---

[3] 1) سنن أبي داود - كتاب النكاح – باب في جامع النكاح - رقم الحديث (1847)، انظر: صحيح أبي داود – رقم الحديث (1894)، ومشكاة المصابيح – رقم الحديث (3129).

[4] 2) سنن الترمذي - كتاب الرضاع – ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن - رقم الحديث (1086)، انظر: صحيح الترغيب – رقم الحديث (2424).

[5] 3) سنن الترمذي - كتاب الطهارة – باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض - رقم الحديث (125)،
سنن ابن ماجه - كتاب الطهارة وسننها – باب النهي عن إتيان الحائض - رقم الحديث (631)، سنن الدارمي – كتاب الطهارة – باب من أتى امرأته في دبرها - رقم الحديث (1116)، انظر: صحيح الترمذي – رقم الحديث (116)، وصحيح ابن ماجه – رقم الحديث (522).

[1] 4) سنن أبي داود - كتاب الطب – باب في الكاهن - رقم الحديث (3405)، انظر: صحيح أبي داود – رقم الحديث (3304).

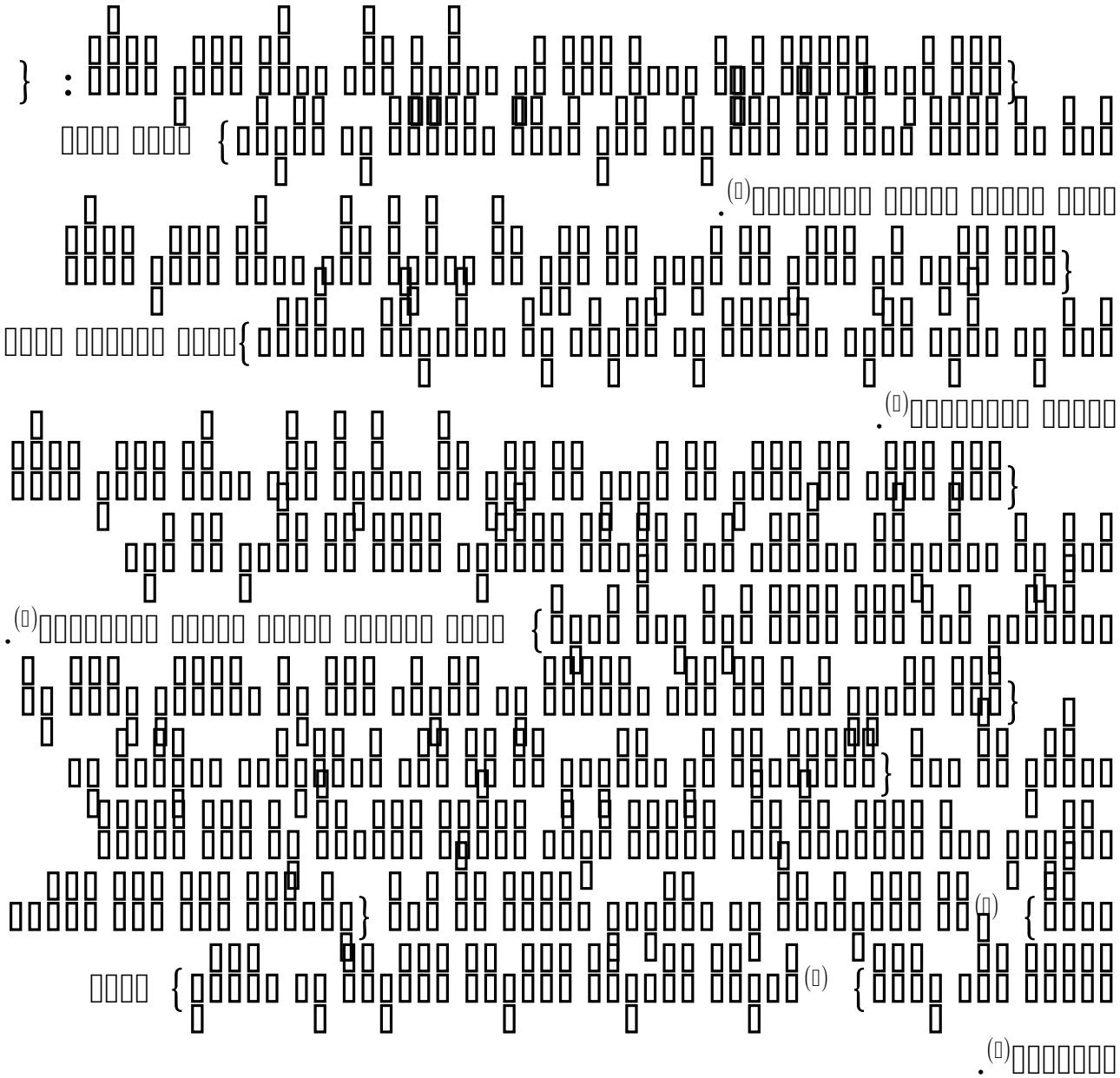

---

[25] 2) مسند الإمام أحمد - مسند باقي المكثرين– باقي المسند السابق - رقم الحديث (8176)، سنن ابن ماجه - كتاب النكاح – باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن - رقم الحديث (1913)، انظر: صحيح ابن ماجه – رقم الحديث (1560).

[2] 3) مسند الإمام أحمد - مسند المكثرين من الصحابة – مسند عبدالله بن عمرو بن العاص - رقم الحديث (6672)، انظر: غاية المرام – رقم الحديث (234).

[3] 4) مسند الإمام أحمد - مسند المكثرين من الصحابة - مسند عبدالله بن عمرو بن العاص - رقم الحديث (6673)، انظر: صحيح الترغيب – رقم الحديث (2425).

[4] 5) سورة البقرة الآية (222).

[5] 6) سورة البقرة الآية (223).

[6] 7) سنن الدارمي - كتاب الطهارة – باب من أتى امرأته في دبرها - رقم الحديث (1115).

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

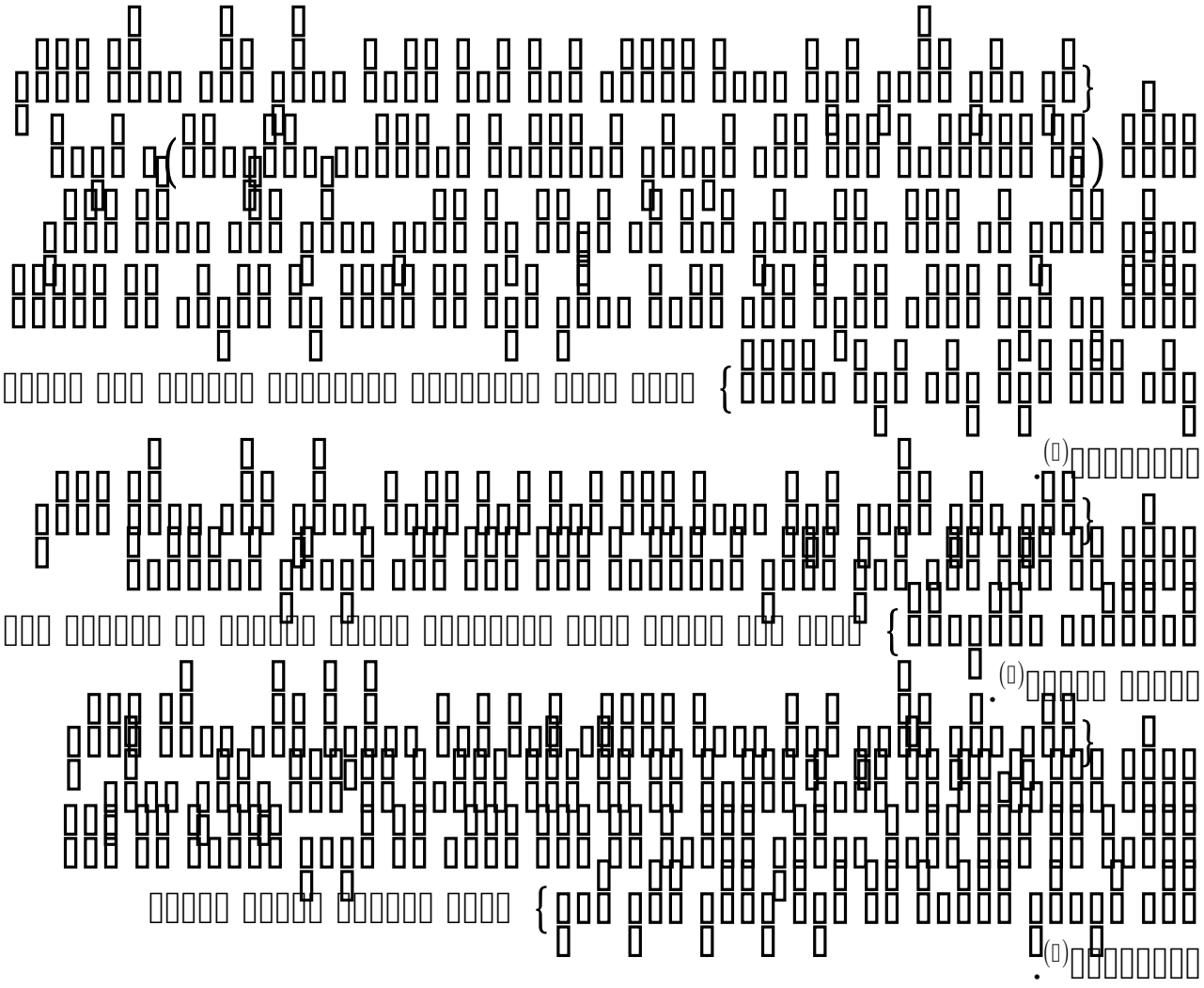

---

1) مسند الإمام أحمد - مسند بني هاشم – بداية مسند عبدالله بن العباس - رقم الحديث (2294)، سنن الترمذي - كتاب الحدود – باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة - رقم الحديث (1374)، سنن أبي داود - كتاب الحدود – باب فيمن أتى بهيمة - رقم الحديث (3871)، انظر: صحيح أبي داود – رقم الحديث (3747).

2) سنن ابن ماجه - كتاب الحدود – باب من أتى ذات محرم، ومن أتى بهيمة - رقم الحديث (2554)، انظر: صحيح ابن ماجه – رقم الحديث (2078).

3) مسند الإمام أحمد - مسند بني هاشم – بداية مسند عبدالله بن العباس - رقم الحديث (1779)، انظر: صحيح الجامع – رقم الحديث (5891).

4) نيل الأوطار/ للشوكاني ج 7 ص 125،126.

[illegible]

أما فكرة العادة السرية، فتقوم على أساس إثارة الشخص لنفسه جنسياً بطرق مختلفة للوصول إلى قمة الشهوة، هذه الطرق هي استخدام الكف لتدليك الأعضاء التناسلية. العضو في الذكر، والبظر في الأنثى للوصول إلى اللذة، ولكن أياً كانت الطريقة المستخدمة، فإن الارتواء الجنسي لا يكون كاملاً، لأنه يفتقد إلى عنصر حيوي وهو عنصر المشاركة، فالجنس يختلف عن أي نشاط جسدي في كونه لا يتم إلا بين فردين يكمل كل منهما الآخر، ولذلك نجد أن ممارسة هذه العادة قد تؤدي إلى نوع خاص من الجوع الجنسي الذي لا يرتوي، بعكس الجماع الطبيعي في الزواج الذي يطفئ هذا الجوع، ليحل

[5] مجلة طبيبك الخاص عدد تموز (يوليو) سنة 1987م، ص 27،28. نقلاً عن كتاب: منهج القرآن في تهذيب الغريزة الجنسية/ شحات حسيب الفيومي، ص 64 وما بعدها.

محله إحساس بالرضا، ويظل الإنسان يمارس العادة السرية بطرق مختلفة بحثاً عن الارتواء بلا جدوى، وكلما أفرط في ممارستها كلما تولد في داخله إحساس بالنقص والعجز، مع شعور بالذنب، قد يتحول إلى اكتئاب نفسي مدمر ما لم يتخلص الإنسان منها)).

المبحث الثاني: في المجال الاجتماعي

المطلب الأول: بيان الإجراءات في المجال الاجتماعي:

وفي هذا المطلب سأتحدث عن الإجراءين الاجتماعيين التاليين:

الإجراء الأول: إهمال دور الأسرة في البناء الاجتماعي وتهميشه.

الإجراء الثاني: سلب قوامة الرجال على النساء، وسلب ولاية الآباء على الأبناء.

أما الإجراء الأول: **إهمال دور الأسرة في البناء الاجتماعي وتهميشه**، فيتضمن ثلاثة أمور، هي:

الأمر الأول: السماح بأنواع الاقتران الأخرى غير الزواج.

الأمر الثاني: التنفير من الزواج المبكر.

الأمر الثالث: تحديد النسل.

وفيما يلي شرح لهذه الأمور الثلاثة:

<u>الأمر الأول</u>: إجراءات السماح بأنواع الاقتران الأخرى غير الزواج، وذلك من خلال الاعتراف بالأشكال الأخرى للأسرة:

جاء في **تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان/مكسيكو (1404هـ - 1984م)** [1]:

- { ينبغي للسياسات الديموغرافية - أي السكانية - أن تحترم حقوق الإنسان، والمعتقدات الدينية، والقناعات الفلسفية، والقيم الثقافية، والحقوق الأساسية لكل فرد أو زوجين، في تحديد حجم أسرته أو أسرتها }.

- { تعترف خطة العمل العالمية للسكان بالأسرة – بأشكالها المتعددة -، باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع، وتوصي بإعطائها حماية قانونية. والأسرة مرت – ولا تزال تمر – بتغييرات أساسية في بنيتها ووظيفتها} [2].

- { ينبغي للحكومات – على وجه الاستعجال – أن توفر المعلومات، والتعليم، والوسائل للجميع؛ لمساعدة الأزواج والأفراد على بلوغ العدد المرغوب فيه من الأطفال}[3].

وورد في **تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة (1415هـ -1994م)**[4]**:**

- { الأسرة هي وحدة المجتمع الأساسية، ومن ثم ينبغي تعزيزها، ومن حقها الحصول على الحماية والدعم الشاملين. وتوجد أشكال مختلفة للأسرة تبعاً لاختلاف النظم الثقافية، والسياسية، والاجتماعية }.

---

1) الفصل الأول – باء/ ثالثاً، الفقرة (20)، التوصية 13 ص 23.
2) تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان/مكسيكو،1984م: الفصل الأول – باء/ ثالثاً، الفقرة (24)، ص 29.
3) تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان/مكسيكو،1984م: الفصل الأول – باء/ ثالثاً، الفقرة (26)، التوصية 25 ص 30.
4) الفصل الرابع – جيم / 4-29 ص 30.

- { توجد أشكال شتى للأسرة في مختلف النظم الاجتماعية، والثقافية، والسياسية. وقد أثرت عملية التغير الديموغرافي والاجتماعي _ الاقتصادي السريع في أنحاء العالم على أنماط تكوين الأسرة والحياة الأسرية، فأحدثت تغييراً كبيراً في تكوين الأسرة وهيكلها}[1].

- { وضع سياسات وقوانين تقدم دعماً أفضل للأسرة، وتسهم في استقرارها، وتأخذ في الاعتبار تعدد أشكالها } [2].

- { ينبغي للحكومات أن تقيم وتطور الآليات الكفيلة بتوثيق التغييرات، وأن تجري الدراسات بصدد تكوين الأسرة وهيكلها، - لا سيما بشأن شيوع الأسر المعيشية ذات الشخص الواحد، والأسر ذات الوالد الوحيد، والأسر المتعددة الأجيال} [3].

- { ينبغي أن تصوغ الحكومات سياسات تراعي مصلحة الأسرة في ميادين الإسكان، والعمل، والصحة، والضمان الاجتماعي، والتعليم؛ بغية إيجاد بيئة داعمة للأسرة، على أن تؤخذ في الاعتبار مختلف أشكالها ومهامها } [4].

- { مساعدة الأزواج والأفراد في تحقيق أهدافهم الإنجابية، في إطار يساعد على توفير الصحة المثلى، والتحلي بالمسؤولية ورفاه

---

41) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل الخامس – ألف / 5-1 ص 31.
52) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل الخامس – ألف / 5-2/أ ص 31.
13) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل الخامس – ألف / 5-6 ص 32.
24) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل الخامس – ألف / 5-9 ص 33.

الأسرة، واحترام كرامة جميع الأشخاص وحقهم في اختيار عدد أطفالهم، والمباعدة بين الولادات، وتوقيت إنجاب الأطفال } [1].

- { الإقرار بأن الطرق المناسبة للأزواج والأفراد – فيما يتعلق بتنظيم الأسرة – تتباين حسب الأعمار، وعدد المواليد، وحجم الأسرة المفضل، وغير ذلك}[2].

وجاء في **تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية/كوبنهاجن (1415هـ -1995م)** [3]**:**

- { الاعتراف بالدور الرئيس الذي تؤديه الأسرة، مع وجوب توفير بيئة تكفل لها الحماية والدعم. وتوجد للأسرة أشكال تختلف باختلاف النظم الثقافية، والسياسية، والاجتماعية}.

- { الأسرة هي الوحدة الأساسية في المجتمع، وهي بهذه الصفة يجب أن تدعم، ومن حقها أن تلقى حماية ودعماً شاملين. ومن النظم الثقافية، والسياسية، والاجتماعية المختلفة، تتخذ الأسرة أشكالاً مختلفة } [4].

3[1]) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل السابع – باء / 7-14/أ ص 47.
4[2]) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل السابع – باء / 7-23/أ ص 49.
5[3]) الفصل الأول – المرفق الأول /جيم، الالتزام (4/ك) ص 19.
1[4]) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية/كوبنهاجن 1995م: الفصل الرابع/زاي، الفقرة (80)، ص 96.

وجـاء **فــي تقريــر المــؤتمر العــالمي الرابــع المعنــي بالمرأة/ بكين (1416هـ - 1995م)**[5]**:**

- { توجد أشـكال مختلفـة للأسـر فـي النظـم الثقافيـة، والسياسـية، والاجتماعية المختلفة }.

ويمكن تلخيص الإجراءات السابقة بما يلي:

1 – اعتراف هذه المؤتمرات بالأسرة بأشكالها المختلفة.

2 – التوصية بإعطاء هذه الأسر حماية قانونية، وكذلك إيجاد سياسات تراعي مصالح هذه الأسر في ميادين الحياة المختلفة.

3 – الاعتراف بالعلاقات الجنسية بين الأفراد خارج نطاق الزواج، مع ضمان إعطائهم الحقوق التي للزوجين. ويتمثـل ذلـك بالحـديث عـن الأفراد وحقـوقهم فـي تـوفر المعلومـات، والتعليـم، والوسـائل فيمـا يتعلـق بحجـم الأسـرة، وبلـوغ العـدد المرغـوب فيـه مـن الأطفـال، والمباعدة بين الأطفال وتوقيت إنجابهم.

4 – ربط تغير أشكال الأسرة بعملية التغيـر السـكاني، والاجتمـاعي، والاقتصادي.

---

[5]2) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين 1995م: الفصل الثاني/ الفقرة (29)، ص 18.

5 – الاعتراف ببعض أشكال الأسر، وذلك عند الحديث عن شيوع الأسر ذات الشخص الواحد، وذات الوالد الوحيد، والأسر المتعددة الأجيال.

الأمر الثاني: إجراءات التنفير من الزواج المبكر:

جاء في **تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/نيروبي (1405هـ - 1985م)**[1]**:**

- { وتسليماً بأن الحمل الذي يحدث للمراهقات – سواء المتزوجات منهن أو غير المتزوجات – له آثار معاكسة بالنسبة لأمراض ووفيات الأم والطفل، يهاب بالحكومات أن تضع سياسات لتشجيع التأخير في إنجاب الأطفال. وينبغي للحكومات بذل الجهود لرفع سن الزواج في البلدان التي ما زالت فيها هذه السن منخفضة جداً }.

وجاء **في تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين (1416هـ - 1995م)** [2]**:**

- { إن الأوضاع التي تضطر الفتيات إلى الزواج والحمل والولادة في وقت مبكر، تشكل مخاطر صحية جسيمة. ولا يزال الحمل المبكر يعوق إحداث تحسينات في الوضع التعليمي والاقتصادي والاجتماعي للمرأة في جميع أنحاء العالم. وبصورة عامة، فإن الزواج المبكر والأمومة المبكرة للشابات يمكن أن يحدا بدرجة كبيرة من فرص التعليم والعمل، ومن المرجح أن يتركا أثراً معاكساً طويل الأجل على حياتهن وحياة أطفالهن }.

- { إعطاء الأولوية إلى كل من البرامج التعليمية الرسمية وغير الرسمية، التي تدعم المرأة وتمكنها من تنمية احترام الذات، واكتساب المعرفة، واتخاذ القرارات، وتحمل المسؤولية فيما يتعلق بصحتها، مع التركيز بصورة خاصة على البرامج الموجهة إلى كل من

---

1) الفصل الأول / ثانياً - جيم - الفقرة (158)، ص 57.
2) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين 1995م: الفصل الرابع/جيم الفقرة (93)، ص 46.

الرجل والمرأة، والتي تؤكد على القضاء على الزواج المبكر - بما في ذلك زواج الأطفال - } [1].

- { هناك أكثر من 15مليون بنت تتراوح أعمارهن بين 15و 19 سنة، ينجبن كل عام. لكن الأمومة في سن صغيرة للغاية إنما تنطوي على مضاعفات خلال الحمل والولادة، بل وعلى خطر يودي بصحة الأم، بصورة تزيد كثيراً على المعدل المتوسط. كذلك فإن أطفال الأمهات الشابات تزداد بينهم مستويات الإصابة بالأمراض والوفيات. وما برح الإنجاب المبكر يشكل عقبة تحول دون تحسين مركز المرأة من النواحي التعليمية، والاقتصادية، والاجتماعية في جميع أنحاء العالم. وإجمالاً يمكن للزواج المبكر والأمومة المبكرة أن يحدا – بصورة بالغة – من فرص التعليم والعمل. ومن المرجح أن ينجم عنهما أثر سلبي طويل الأجل، بالنسبة لنوعية حياة الأم وحياة أطفالها } [2].

- { سن القوانين المتعلقة بالحد القانوني الأدنى لسن الرشد، والحد الأدنى لسن الزواج، وإنفاذ تلك القوانين بصرامة، ورفع الحد الأدنى لسن الزواج عند الاقتضاء } [3].

3[1]) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، 1995م: الفصل الرابع – جيم/ 107 الفقرة (أ) ص 55.

1[2]) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، 1995م: الفصل الرابع – لام/ 268 ص 142.

2[3]) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، 1995م: الفصل الرابع – لام/ 274 ص 144.

- { توليد الدعم الاجتماعي – من جانب الحكومات، والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية –؛ لإنفاذ القوانين المتعلقة بالحد الأدنى القانوني لسن الزواج، ولا سيما من خلال إتاحة الفرص التعليمية أمام البنات } [1].

وجاء في **تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان/مكسيكو (1404هـ - 1984م)**[2]**:**

- { ينبغي أن تبذل الحكومات المعنية جهوداً لرفع سن الزواج في البلدان التي ما زال سن الزواج فيها منخفضاً جداً }.

- { تشجيع التثقيف المجتمعي؛ بغية تغيير المواقف الحضارية التي تقر الحمل في سن مبكرة، اعترافاً بأن حدوث الحمل لدى المراهقات – سواء أكن متزوجات أم غير متزوجات -، له آثار ضارة على معدل تفشي الأمراض والوفيات بين الأمهات والأطفال على السواء}[3].

وورد في **تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة (1415هـ - 1994 م)** [4]**:**

3[1]) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، 1995م: الفصل الرابع – لام/ 275 ص 144.

4[2]) الفصل الأول – باء/ ثالثاً، الفقرة (16)، التوصية 8 ص 21.

1[3]) تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان/مكسيكو،1984م: الفصل الأول – باء/ ثالثاً، الفقرة (22)، التوصية 18/ز ص 27.

2[4]) الفصل الرابع – باء / 4-21 ص 29.

- { ينبغي على الحكومات أن تتوخى الدقة في إنفاذ القوانين المتعلقة بالسن الشرعي الأدنى لقبول الزواج، والسن الأدنى عند الزواج، وأن تزيد السن الأدنى عند الزواج حيثما اقتضى الأمر. وعلى الحكومات والمنظمات غير الحكومية توليد الدعم الاجتماعي اللازم؛ لإنفاذ القوانين المتعلقة بالحد الأدنى القانوني لسن الزواج – لا سيما بإتاحة فرص التعليم والعمل - }.

- { تشجيع الأطفال، والمراهقين، والشباب – وخاصة الشابات -، على مواصلة تعليمهم؛ بغية تهيئتهم لحياة أفضل، وزيادة إمكاناتهم البشرية؛ للمساعدة في الحيلولة دون حدوث الزيجات المبكرة، وحالات الحمل التي تنطوي على مخاطر كبيرة، ولتخفيض ما يرتبط بذلك من معدلات الوفيات والاعتلال } [1].

- { ينبغي أن تعمل البلدان على خلق بيئة اجتماعية – اقتصادية، تفضي إلى إزالة جميع حالات زواج الأطفال – وغيرها من أنواع الاقتران – على وجه السرعة، وأن تثني عن الزواج المبكر. وينبغي التأكيد في البرامج التعليمية للبلدان على المسؤوليات الاجتماعية التي تترتب على الزواج، وينبغي أن تتخذ الحكومات إجراءات للقضاء على التمييز ضد الحوامل من الشابات } [2].

---

[1] 3) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل السادس – باء / 6-7 (ج) ص 36.

[2] 1) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل السادس – باء / 6-11 ص 37.

الأمر الثالث: إجراءات تحديد النسل.

جاء في **تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/كوبنهاجن (1400هـ - 1980م)** [1]**:**

- { ينبغي للمنظمات غير الحكومية أن تساند جهود الحكومة بالقيام بتشجيع قبول الجمهور لتنظيم الأسرة } .

- { كفالة سهولة حصول جميع النساء على تنظيم الأسرة } [2].

- { وضع وتنفيذ برامج تنظيم الأسرة، وإدراج معلومات خاصة بتنظيم الأسرة في المناهج الدراسية للفتيات والفتيان، تتعلق بالطرق السليمة والمقبولة لتنظيم الخصوبة؛ حتى يتمكن الرجل والمرأة من تحمل مسؤولية تنظيم الأسرة، وتعزيز الصحة، وسلامة ورفاهية الأمهات والأطفال؛ لتمكين المرأة من أن تمارس بحرية ومسؤولية حق تحديد عدد الأطفال، والفترات الفاصلة بينهم }[3].

---

[1] 2) الفصل الأول – الجزء الثاني / ثالثاً- ألف، الفقرة(104/ط)، ص 28.
[2] 3) تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/كوبنهاجن، 1980م: الفصل الأول – الجزء الثاني / ثالثاً- باء، الفقرة(145)، ص 35.
[3] 4) تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/كوبنهاجن، 1980م: الفصل الأول – الجزء الثاني / ثالثاً- باء، الفقرة(146)، ص 35.

وجاء في **تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/نيروبي (1405هـ - 1985م)**[1]**:**

- { تشكل قدرة المرأة على التحكم في خصوبتها أساساً للتمتع بالحقوق الأخرى، وطبقاً لما سُلّم به في خطة العمل العالمية للسكان، وأعيد التأكيد عليه في المؤتمر الدولي المعني بالسكان، لكل زوجين ولكل الأفراد الحق الإنساني الأساسي في أن يقرروا بحرية وعلى بينة، عدد أطفالهم وفترات مباعدة الحمل، كما ينبغي توفير المعلومات وتقديم الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة، وينبغي للحكومات أن تشجع الانتفاع بتلك الخدمات بغض النظر عن سياساتها السكانية، ويجب أن تؤدى تلك الخدمات بمشاركة المنظمات النسائية لتكفل لها النجاح } .

- { ينبغي للحكومات أن توفر – بصفة عاجلة – المعلومات والتعليم، وسبل مساعدة الرجل والمرأة على اتخاذ القرارات فيما يتعلق بعدد الأطفال الذي ترغب فيه. وبغية ضمان الاختيار الحر والإرادي، ينبغي أن تشمل المعلومات والتعليم والوسائل في ميدان تنظيم الأسرة جميع طرق تنظيم الأسرة الملائمة والمعتمدة طبياً. وينبغي إشراك المنظمات النسائية في هذه البرامج؛ لأنها أنجع واسطة لحفز الناس على هذا المستوى } [2].

---

[1] 5) الفصل الأول / ثانياً - جيم - الفقرة (156)، ص 57.

[2] 1) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/نيروبي،1985م: الفصل الأول / ثانياً - جيم - الفقرة (157)، ص 57.

- { وتسليماً بأن الحمل الذي يحدث للمراهقات – سواء المتزوجـات منهن أو غير المتزوجات – له آثار معاكسة بالنسبة لأمـراض ووفيـات الأم والطفل، يهاب بالحكومات أن تضع سياسات لتشجيع التأخير في إنجاب الأطفال } [1].

- { ينبغي لجميع الحكومات أن تكفل اتفاق وسائل وعقـاقير التحكـم في الخصوبة مع المستويات الكافية من الجودة والفعالية والسـلامة، وينبغي أن ينطبق هذا - أيضاً - على المنظمات المسؤولة عن توزيـع هذه الوسائل وإعطائها. وينبغي أن توفر للنساء معلومات عن أدوات منع الحمل } [2].

وجاء في **تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين (1416هـ - 1995م)**[3]**:**

- { إن الاعتراف الصريح بحق جميع النسـاء فـي التحكـم فـي جميـع الأمور المتعلقة بصحتهن – وخاصة تلك المتعلقة بخصوبتهن -، وتأكيد هذا الحق مجدداً، أمر أساس لتمكين المرأة}.

---

[1] 2) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/نيروبي،1985م: الفصل الأول / ثانياً - جيم - الفقرة (158)، ص 57.

[2] 1) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/نيروبي،1985م: الفصل الأول / ثانياً - جيم - الفقرة (159)، ص 58.

[3] 2) الفصل الأول / المرفق الأول - الفقرة (17)، ص 6.

- { حق الرجال والنساء في أن يكونوا على معرفة بالوسائل المأمونة، والفعالة، والممكنة، والمقبولة، التي يختارونها لتنظيم الأسرة، فضلاً عن الوسائل الأخرى التي يختارونها لتنظيم الخصوبة، ولا تتعارض مع القانون، وسهولة الوصول إلى هذه الوسائل } [1].

- { الاعتراف بالحق الأساسي لجميع الأزواج والأفراد في أن يقرروا بحرية ومسؤولية عدد أولادهم، وفترة التباعد فيما بينهم، وتوقيت إنجابهم، وأن تكون لديهم المعلومات والوسائل اللازمة لذلك } [2].

- { إن النساء الأكثر فقراً والأصغر سناً هن اللائي يتعرضن – في المقام الأول – لأعلى المخاطر. ومن الممكن اتقاء معظم هذه الوفيات والمشاكل الصحية والإصابات، من خلال تحسين إمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية الكافية – بما في ذلك الأساليب المأمونة والفعالة لتنظيم الأسرة -} [3].

وجاء في **تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان/مكسيكو (1404هـ- 1984م)** [4]**:**

- { إن الخصوبة العالية غير المطلوبة تؤثر بصورة ضارة على صحة ورفاه الأفراد والأسر – وخاصة في الأوساط الفقيرة -، وتشكل عائقاً خطيراً أمام التقدم الاجتماعي والاقتصادي في الكثير من البلدان. والنساء والأطفال هم الضحية الرئيسية للخصوبة غير المنظمة. فالزيادة الكبيرة في عدد مرات الحمل، وزيادة التقارب بينها – وكذلك الحمل في سن مبكرة جداً أو متأخرة جداً، تشكل كلها

---

[1] 3) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين 1995م: الفصل الرابع/جيم الفقرة (94)، ص 46،47.

[2] 4) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين 1995م: الفصل الرابع/جيم الفقرة (95)، ص 47.

[3] 5) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين 1995م: الفصل الرابع/جيم الفقرة (97)، ص 48.

[4] 1) الفصل الأول – ألف/ الفقرة (12) ص 3.

أحد الأسباب الرئيسية لوفيات الأمهات والرضع والأطفـال وإصـابتهم بالأمراض}.

- { بحلول عام (1420هـ 2000)، سيكون هنـاك حـوالي 1,6بليـون امرأة في سن الإنجاب، ومن بين هذا العدد، سيكون هناك 1,3بليـون امرأة في البلدان النامية. ويجب أن تبذل جهود كـبيرة – فـي الـوقت الحاضر –؛ لكي يكفل تمكين جميع الأزواج والأفراد من ممارسة حـق الإنسان الأساسي لهم، في اتخـاذ القـرار بحريـة ومسـؤولية – ودون إكراه – بشأن عدد أطفالهم، والفترات الفاصلة بين ولاداتهم، وحقهم في الحصول على المعلومات، والتعليم، والوسـائل اللازمـة لتحقيـق ذلك. وعند ممارسـتهم لهـذا الحـق، ينبغـي مراعـاة أفضـل المصـالح لأطفـالهم الحاضـرين، والـذين سـيولدون فـي المسـتقبل، وكـذلك مراعاة المسؤولية تجاه المجتمع}[1].

- { ينبغـي أن تـوفر للمراهقيـن المعلومـات والخـدمات المناسـبة المتعلقة بتنظيم الأسرة – ضمن الإطار الاجتماعي – الثقافي المتغير لكل بلد } [2].

- { في البلدان التي تكون فيهـا معـدلات الخصـوبة مرتفعـة، تشـكل ضخامة العدد المطلق والنسبي للأطفال عبئاً مستمراً علـى التنميـة الاجتماعية والاقتصادية – بما في ذلك التنمية التربوية - } [3].

2[1]) تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان/مكسيكو،1984م: الفصل الأول – ألف/ الفقرة (13) ص 3،4.

3[2]) تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان/مكسيكو،1984م: الفصل الأول – باء/ ثالثاً، الفقرة (26)، التوصية رقم (29) ص 31.

1[3]) تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان/مكسيكو،1984م: الفصل الأول – باء/ ثالثاً، الفقرة (32)، ص 42.

وورد في **تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة (1415هـ- 1994م)**[1]**:**

- { خلال عقد التسعينات، سيزيد عدد الأزواج في سن الإنجاب بحوالي 18مليون زوج في السنة. ولتلبية احتياجاتهم، وسد الثغرات الكبيرة القائمة في مجال الخدمات، سوف يلزم توسيع تنظيم الأسرة وإمدادات وسائل منع الحمل بصورة كبيرة خلال السنوات العديدة المقبلة. وبرامج تنظيم الأسرة تؤدي دورها على أفضل وجه عندما تكون جزءاً من برامج أوسع للصحة الإنجابية }.

- { مساعدة الأزواج والأفراد في تحقيق أهدافهم الإنجابية، في إطار يساعد

على توفير الصحة المثلى والتحلي بالمسؤولية ورفاه الأسرة، واحترام كرامة جميع الأشخاص وحقهم في اختيار عدد أطفالهم، والمباعدة بين الولادات، وتوقيت إنجاب الأطفال } [2].

- { جعل خدمات تنظيم الأسرة – ذات النوعية الجيدة – في المتناول ومقبولة، مع تيسير الحصول عليها لمن يحتاجونها ويريدونها، ومع المحافظة على السرية}[3].

---

1) الفصل السابع – باء / 7-13 ص 47.
2) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل السابع – باء / 7-14/أ ص 47.
3) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل السابع – باء / 7-14/ج ص 47.

- { تحسين نوعية خدمات إسداء المشورة، والمعلومات، والتثقيف، والاتصال، والإرشاد، في مجال تنظيم الأسرة } [1].

- { يجب أن تتضمن برامج تنظيم الأسرة الإقرار بأن الطرق المناسبة للأزواج والأفراد تتباين حسب الأعمار، وعدد المواليد، وحجم الأسرة المفضل، وعوامل أخرى، وكفالة أن تكون لدى النساء والرجال المعلومات اللازمة، وأن يتاح لهم استخدام أوسع طائفة ممكنة من الطرق المأمونة والفعالة لتنظيم الأسرة؛ بغرض تمكينهم من ممارسة الاختيار الحر الواعي} [2].

- { كما يجب أن تتضمن برامج الأسرة توفير المعلومات الكاملة والدقيقة، التي يتيسر الحصول عليها عن مختلف طرق تنظيم الأسرة – بما في ذلك المخاطر الصحية لهذه الطرق، وفوائدها، وآثارها الجانبية المحتملة، وفعاليتها في منع انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وغير ذلك من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي} [3].

- { جعل خدمات تنظيم الأسرة أكثر أمناً، وأرخص ثمناً، وأكثر ملاءمة، وأقرب منالاً للعملاء، والقيام بكفالة توفير إمدادات كافية

---

[1] 5) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل السابع – باء / 7-14/د ص 47.

[2] 1) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل السابع – باء / 7-23/أ ص 49.

[3] 2) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل السابع – باء / 7-23/ب ص 49.

ومستمرة من وسائل منع الحمل الأساسية، وذات النوعية العالية، وينبغي كفالة الخصوصية والسرية}[1].

- { ضمان توفير الرعاية اللاحقة بشكل ملائم – بما في ذلك العلاج من الآثار الجانبية لاستخدام وسائل منع الحمل -} [2].

- { من المقدر أن تبلغ تكلفة مكون تنظيم الأسرة 10,2 بلايين دولار في عام 1420هـ – 2000، و 11,5بليون دولار في عام 1425هـ- 2005، و 12,6بليون دولار في عام 1430هـ – 2010، و 13,8بليون دولار في عام 1436هـ - 2015. ويستند هذا التقدير إلى بيانات تعداد السكان والبيانات الاستقصائية التي تساعد على توقع عدد الأزواج والأفراد المرجح أن يستخدموا معلومات وخدمات تنظيم الأسرة } [3].

- { يجدر بالحكومات، والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات الدولية، أن تكثف تعاونها مع القطاع الخاص المستهدف للربح في المسائل المتعلقة بالسكان والتنمية المستدامة؛ بغية تعزيز مساهمة هذا القطاع في تنفيذ البرامج السكانية والإنمائية - بما فيها إنتاج وتوزيع سلع وخدمات منع الحمل الجيدة -، مقرونة بالإعلام والتثقيف

3[1]) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل السابع – باء / 7-23/ج ص 50.

4[2]) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل السابع – باء / 7-23/د ص 50.

1[3]) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م:الفصل الثالث عشر – جيم/13-15/أ ص 102.

الملائمين، بطريقة مسؤولة اجتماعياً، ومراعية للجوانب الثقافية، ومقبولة وفعالة من حيث التكلفة } [1].

وجاء في **تقرير المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية/ريودي جانيرو (1412هـ -1992م)**[2]**:**

- { تنفيذ تدابير – على وجه الاستعجال، وطبقاً لظروف البلدان الخاصة –؛ لكفالة أن يكون للمرأة والرجل نفس الحق في القيام بحرية وبمسؤولية، بتحديد عدد أطفالهما، والمباعدة فيما بين الولادات، والحصول على المعلومات، والتعليم، والوسائل – حسب الاقتضاء –؛ لتمكينهم من ممارسة هذا الحق بما يتفق مع حريتهم، وكرامتهم، وقيمهم الشخصية }.

ويمكن تلخيص إجراءات تحديد النسل - السابقة - بما يلي:

1 – قيام الحكومات والمنظمات غير الحكومية – خاصة المنظمات النسائية – بتشجيع قبول الناس لتنظيم الأسرة.

2 – إدراج المعلومات الخاصة بتنظيم الأسرة في المناهج الدراسية للفتيات والفتيان؛ حتى يتمكن الرجل والمرأة من تحمل مسؤولية تنظيم الأسرة، وتمكن المرأة من حق تحديد عدد الأطفال، والفترات الفاصلة بينهم، وتوقيت إنجابهم.

---

[1] 2) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل الخامس عشر – باء/15-16 ص 115.

[2] 3) الفصل 24/ المجال البرنامجي – 24/2 (ز) ص 400.

3 – تقديم الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة، وتسهيل الوصول إليها، وتشجيعها من قبل الحكومات، بغض النظر عن سياساتها السكانية.

4 – إن الاعتراف بحق النساء في التحكم بخصوبتهن، يعتبر أمراً أساسياً لتمكينهن.

5 – الاعتراف بحق الأفراد (أي الزناة) في تنظيم الأسرة.

6 – إن من أساليب اتقاء وفيات صغيرات السن، تمكينهن من خدمات الرعاية الصحية الكافية – ومنها الأساليب المأمونة والفعالة لتنظيم الأسرة -.

7 – إن زيادة السكان – خاصة في البلدان النامية، حيث سيكون عدد اللاتي في سن الإنجاب 1,3بليون امرأة عام 1420هـ - 2000- تؤثر بصورة ضارة على صحة الجميع، وتشكل عائقاً خطيراً أمام التقدم الاجتماعي والاقتصادي في كثير من البلدان.

8 – جعل خدمات تنظيم الأسرة في المتناول ومقبولة، وأن يكون الحصول عليها يسيراً، وأن تكون رخيصة الثمن، مع المحافظة على السرية والخصوصية.

9 – أن تتضمن برامج تنظيم الأسرة المخاطر الصحية لهذه الطرق وفوائدها وآثارها الجانبية، وفعاليتها في منع انتشار الإيدز.

10 – ضمان توفير العلاج من الآثار الجانبية لاستخدام وس ائل منع الحمل.

11 – من المقدر أن تبلغ تكاليف برامج تنظيم الأسرة 10,2بلايين دولار في عام 1420هـ - 2000م، وترتفع الأرقام مع تقدم الأعوام.

الإجراء الثاني: سلب قوامة الرجال علـى النسـاء، وسـلب ولاية الآباء على الأبناء.

وهو يتضمن ما يلي:

1 - إجراءات سلب قوامة الرجال على النساء:

وهذا الهدف يتحقق بأمرين اثنين، هما:

الأمر الأول: الإجراءات المتعلقة بمسألة مسـاواة المـرأة مـع الرجـل- مسـاواة تامـة - فـي كافـة مجـالات الحيـاة، الاجتماعيـة، والسياسـية، والاقتصـادية، والثقافيـة، وغيرهـا مـن مجـالات الحيـاة المختلفة. وهذه المسألة سبقت الإشارة إليهـا بشـيء مـن التفصـيل في الباب الأول من هذه الرسـالة. وسأشـير هنـا إلـى بعـض الأمثلـة على ذلك:

فقد جاء في مقدمة **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام (1399هـ - 1979م):**

- { إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، إذ تشير إلى أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكاً لمبدأي المساواة في الحقوق

واحترام كرامة الإنسان، ويعد عقبة أمام مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدها السياسية، **والاجتماعية**، والاقتصادية، والثقافية، **ويعوق نمو رخاء المجتمع والأسرة**، ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية، وإذ تدرك أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب **إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل**، وكذلك في **دور المرأة في المجتمع والأسرة**، وقد عقدت العزم على تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، وعلى أن تتخذ، لهذا الغرض، التدابير التي يتطلبها القضاء على هذا التمييز بجميع أشكاله ومظاهره}[1].

وجاء في **المادة الأولى** من هذه الاتفاقية: { لأغراض هذه الاتفاقية، يعني مصطلح [التمييز ضد المرأة]: أي تفرقة، أو استبعاد، أو تقييد، يتم على أساس الجنس، ويكون من آثاره أو أعراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، في الميادين السياسية، والاقتصادية، **والاجتماعية،** والثقافية، والمدنية، أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق، أو ممارستها لها، **بصرف النظر عن حالتها الزوجية، وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل** } .

---

[1]) حقوق الإنسان/محمود بسيوني: ج 1 ص 97،98.

وجاء - أيضاً - في **المادة الخامسة** من هذه الاتفاقية: (تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

أ - تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على **الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر**، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة} .

وجاء في **تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية/كوبنهاجن (1415هـ -1995م)**[1]:

- { نلتزم بتشجيع الاحترام الكامل لكرامة الإنسان، وبتحقيق المساواة والإنصاف بين المرأة والرجل، وبالاعتراف بمشاركة المرأة وبأدوارها **القيادية** في الحياة السياسية، والمدنية، والاقتصادية، **والاجتماعية**، والثقافية، وفي التنمية، وتعزيز هذه المشاركة وهذه الأدوار }.

وجاء في **تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/كوبنهاجن (1400هـ - 1980م)** [2]:

1[1]) الفصل الأول / باء، الالتزام(5) ص 20.
1[2]) الفصل الأول - الجزء الأول / المقدمة - باء (الفقرة 3)، ص 6.

- { وتحقيق المساواة يستلزم المساواة في فرص الحصول على الموارد وسلطة الاشتراك - على قدم المساواة وبفعالية - في توزيعها وفي اتخاذ القرارات على شتى المستويات. ومن ثم يجب التسليم بأن تحقيق المساواة للنساء اللواتي طالما تضررن قد يتطلب القيام بأنشطة تعويضية لتصحيح المظالم المتراكمة. ولا بد من إعادة تأكيد المسؤولية المشتركة التي يتحملها الرجل والمرأة من أجل رفاهية الأسرة على العموم، ورعاية الأطفال على الخصوص }.

وجاء في **تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/نيروبي (1405هـ - 1985م)**[1]**:**

- { ينبغي أن تزال إزالة تامة العقبات التي تعترض تحقيق المساواة بالنسبة للمرأة، والتي تتسبب فيها القوالب النمطية الجامدة والتصورات والمواقف تجاه المرأة. وتتطلب إزالة هذه الحواجز - بالإضافة إلى التشريع - تعليم السكان في مجموعهم من خلال القنوات الرسمية وغير الرسمية، بما في ذلك وسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية ومنابر الأحزاب السياسية والعمل التنفيذي }.

- { ينبغي تنقيح القوانين المدنية – لا سيما القوانين التي تتعلق بالأسرة –؛ **من أجل القضاء على الممارسات التمييزية -**

---

[1]2) الفصل الأول / أولاً - باء - الفقرة (56)، ص 28.

حيثما وجدت - وأينما اعتبرت المرأة قاصرة، وينبغي إعادة النظر في الأهلية القانونية للمرأة المتزوجة؛ بغية منحها المساواة في الحقوق والواجبات } [1].

وجاء في **تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين (1416هـ- 1995م)** [2]**:**

- { منهاج العمل هو جدول أعمال لتمكين المرأة. وهو يهدف إلى التعجيل بتنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة، وإزالة جميع العوائق التي تحول دون مشاركة المرأة مشاركة فعالة في جميع مجالات الحياة العامة والخاصة من خلال حصولها على نصيبها الكامل والمنصف في صنع القرارات الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والسياسية. وهذا يعني أيضاً **إقرار مبدأ تقاسم السلطة والمسؤولية بين المرأة والرجل في البيت** وفي مواقع العمل وفي المجتمعات الوطنية والدولية بصورتها الأعم } .

- { ويجري بصورة تدريجية تجاوز حدود تقسيم العمل بين الجنسين إلى أدوار إنتاجية وأدوار إنجابية، وبدأت النساء يدخلن تدريجياً في مجالات العمل التي كانت حكراً في السابق على الرجال، كما بدأ الرجال يقبلون تدريجياً القيام بمسؤولية أكبر تدخل في نطاق المهام المنزلية } [3].

- { ينبغي استحداث برامج واستراتيجيات متعددة القطاعات، تراعي نوع الجنس؛ **لإنهاء تبعية المرأة والبنت من الناحية الاجتماعية**، وضمان تمكينها ومساواتها من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية } [4].

---

1) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/نيروبي،1985م: الفصل الأول / أولاً - جيم - الفقرة (68)، ص 31.

2) الفصل الأول / بيان المهمة - الفقرة (1)، ص 11.

3) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بكين، الفصل الثاني، رقم الفقرة (27)، ص 18.

4) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، 1995م: الفصل الرابع – جيم/ 108 (هـ) ص 58.

الأمر الثاني: ما يتعلق بالإجراءات في تقاسم المسؤوليات والأدوار بين الرجل والمرأة داخل الأسرة.

جاء في **تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/كوبنهاجن (1400هـ - 1980م)**[1]:

- { ينبغي لوسائط الإعلام أن تعترف بأن على الوالدين واجبات ومسؤوليات **متساوية** في تدريب الأطفال وتربيتهم، **وفي الواجبات المنزلية** }.

- { ينبغي الإسهام في إحداث تغيير في المواقف بالقضاء على الأنماط التقليدية لدوري الرجل والمرأة، والعمل على خلق صور جديدة أكثر إيجابية عن مشاركة المرأة في الأسرة وسوق العمل، وفي الحياة الاجتماعية والعامة } [2].

- { فحص المناهج والمواد التعليمية؛ بغية إزالة ما قد يكون فيها من تحيز جنسي، **وإزالة الصورة التقليدية لأدوار الفتيات**

---

1) الفصل الأول – الجزء الثاني / ثالثاً- ألف، الفقرة(91)، ص 26.
2) تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/كوبنهاجن، 1980م: الفصل الأول – الجزء الثاني / ثالثاً- باء، الفقرة(166)، ص 38.

والنساء، والعمل على إيجاد موارد ومواد للمناهج التي لا تميـز بيـن الجنسين } [1].

- { ينبغي بذل جهود خاصة؛ لتمكيـن الآبـاء مـن القيـام بنصـيبهم مـن المسؤوليات الأسرية}[2].

- { تخفيف العبء الذي تتحمله المرأة - فيما يتعلق بالمهام التقليدية التي تضطلع بها في المنزل وفي إعداد الطعام والعنايـة بالأطفـال -، عن طريق التكنولوجيا الملائمة، **والتقسيم العـادل للعمـل بيـن النساء والرجال** } [3].

وجاء في **تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحـدة للمـرأة: المسـاواة والتنميـة والسلم/نيروبي (1405هـ -1985م)**[4]**:**

- { ينبغي القيام بعمل متضافر يستهدف **إنشاء نظام للمشـاركة في المسؤوليات الأبويـة مـن جـانب المـرأة والرجـل فـي**

---

[1] 3) تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/كوبنهاجن، 1980م: الفصل الأول – الجزء الثاني / ثالثاً- باء، الفقرة(182)، ص 39.

[2] 4) تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/كوبنهاجن، 1980م: الفصل الأول – الجزء الثاني / ثالثاً- جيم، الفقرة(202)، ص 44.

[3] 1) تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/كوبنهاجن، 1980م: الفصل الأول – الجزء الثالث/ خامساً – الفقرة (229/أ)، ص 51.

[4] 2) الفصل الأول / ثانياً - باء - الفقرة (121)، ص 46.

الأسرة والمجتمع. وينبغي تحقيق تغييرات في المواقف الاجتماعية، تؤدي إلى **قبول وتشجيع أدوار للجنسين جديدة أو معدلة**، بحيث يمكن ممارسة هذه الأدوار. وينبغي إعادة النظر في الواجبات المنزلية وفي مسؤوليات الوالدين؛ بغية **تقاسم المسؤوليات بين المرأة والرجل على نحو أفضل**؛ مما يقود كلاً منهما إلى تحقيق الاعتماد على النفس، ويؤدي إلى تنمية الموارد البشرية في المستقبل }.

- { ينبغي تشجيع زيادة تقاسم الرجل والمرأة مسؤوليات الأسرة}[1].

- { ينبغي إدخال برامج تعليمية؛ لتمكين الرجال والنساء – على حد سواء – من **تحمل مسؤولية متكافئة في تنشئة الأطفال وإعالة الأسرة** }[2].

- { لأرباب العمل السماح لأي من الأبوين بالعمل وفقاً لمواعيد مرنة؛ من أجل تقاسم مسؤوليات رعاية الأطفال. كما ينبغي أن تعبئ الحكومات والمنظمات غير الحكومية وسائل الإعلام – وغيرها من وسائل الاتصال –؛ لضمان التوافق في الرأي العام حول الحاجة إلى

---

[1] 3) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/نيروبي،1985م: الفصل الأول / ثانياً - جيم - الفقرة (150)، ص 55.

[2] 4) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/نيروبي،1985م: الفصل الأول / ثانياً - جيم - الفقرة (173)، ص 61.

أن يتقاسم الرجال والمجتمع بأسره مع النساء، مسؤولية إنجاب ورعاية الأطفال الذين يمثلون قدرات الموارد البشرية المقبلة } [1].

- { إن قصر دور العائل ورب الأسرة على الرجل، يعوق حصول المرأة على الائتمانات والقروض والموارد المادية وغير المادية، وهناك حاجة إلى استبعاد عبارات مثل ((رب الأسرة))، وإدخال عبارات أخرى على درجة من الشمول تكفي للتعبير عن دور المرأة – على نحو مناسب – في الوثائق القانونية ضماناً لحقوقها } [2].

وجاء في **تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين (1416هـ -1995م)** [3]**:**

- { إن المساواة في الحقوق، والفرص، والوصول إلى الموارد، **وتقاسم الرجل والمرأة المسؤوليات عن الأسرة بالتساوي**، والشراكة بينهما؛ أمور حاسمة لرفاهيتهما ورفاهية أسرتهما، وكذلك **لتدعيم الديمقراطية** }.

---

1) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/نيروبي،1985م: الفصل الأول / ثانياً - جيم - الفقرة (228)، ص 79،80.

2) تقرير تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/نيروبي،1985م: الفصل الأول / رابعاً - طاء - الفقرة (295)، ص 106.

3) الفصل الأول / المرفق الأول، الفقرة (15) ص 6.

- { تشجيع الرجل على تحمل نصيبه – بالتساوي مع المرأة – في رعاية الأطفال، والعمل داخل البيت } [1].

- { تشجيع التقاسم المتساوي لمسؤوليات الأسرة بين الرجل والمرأة، عن طريق التشريعات الملائمة، والحوافز والتشجيع } [2].

- { وضع سياسات في مجال التعليم تتناول – في جملة أمور – تغيير الاتجاهات التي تعزز تقسيم العمل على أساس نوع الجنس؛ بغية تعزيز مفهوم تقاسم المسؤوليات الأسرية في العمل وفي المنزل } [3].

- { إن تقسيم العمل والمسؤوليات بصورة مجحفة بين أفراد الأسرة المعيشية- **على أساس علاقات سلطوية لا تقوم على المساواة** -، يحد من قدرة المرأة على إيجاد الوقت اللازم، وتنمية المهارات اللازمة للاشتراك في عملية صنع القرار في المحافل العامة الأوسع نطاقاً. لذلك فإن اقتسام هذه المسؤوليات بين الرجل والمرأة – بصورة أكثر إنصافاً – من شأنه أن يؤدي – ليس فقط – إلى تحسين نوعية حياة المرأة وبناتها، وإنما – أيضاً – إلى تعزيز

---

41) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، 1995م: الفصل الرابع – جيم/ 107 الفقرة (جـ) ص 55.
12) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، 1995م: الفصل الرابع – واو/ 179 (ج) ص 101.
23) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، 1995م: الفصل الرابع – واو/ 179 (د) ص 101.

فرصهن فيما يتعلـق بتصـميم السياسـات، والممارسـات، والنفقـات العامة؛ بحيث يتسنى الاعتراف بمصالحهن وتلبيتها } [1].

- { الإقرار بأن تقاسم العمل **والمسؤوليات الأبوية بين المـرأة والرجل**، يعزز زيادة مشاركة المرأة في الحياة العامة } [2].

- { وضع استراتيجيات اتصال؛ لتشجيع الحوار العـام **بشأن الأدوار الجديدة** للرجل والمرأة في المجتمع وفي الأسرة } [3].

- { **تشجيع التقاسم المنصف للمسؤوليات الأسـرية**، عـن طريق حملات لوسائط الإعلام تركز علـى المسـاواة بيـن الجنسـين، وأدوار الجنسـين الـتي لا تقـوم علـى **القـوالب النمطيـة داخـل الأسرة** } [4].

وجـــاء فـــي **تقريـــر المـــؤتمر الـــدولي المعنـــي بالسكان/مكسيكو (1404هـ- 1984م)**[5]**:**

- { إن تحسين مركز المرأة وتعزيز دورها هدف هام فـي حـد ذاتـه، كما أنه يؤثر على حياة الأسرة وحجمها تـأثيراً إيجابيـاً، ولتحقيـق هـذا الهـدف، **يلزم الرجـل والمـرأة أن يشـتركا معـاً فـي تحمـل**

---

[1] 3) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، 1995م: الفصل الرابع – زاي/ 185 ص 103.
[2] 4) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، 1995م: الفصل الرابع – زاي/ 190 (ط) ص 105.
[3] 5) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، 1995م: الفصل الرابع – زاي/ 192 (هـ) ص 106.
[4] 1) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، 1995م: الفصل الرابع – ياء/ 245 (أ) ص 132.
[5] 2) الفصل الأول – ألف/ الفقرة (11) ص 3.

المسؤوليات في مجالات، مثل: الحياة الأسرية، والعناية بالأطفال، وتنظيم الأسرة} .

- { إن من الملح تحقيق الدمج الكامل للمرأة في المجتمع – على أساس المساواة مع الرجل -، وإلغاء أي شكل من أشكال التمييز ضد المرأة. ولكي تتاح للمرأة حرية المشاركة الكاملة في حياة المجتمع، فإنه من الضروري - بنفس القدر – أن يتقاسم الرجل مع المرأة تقاسماً كاملاً، المسؤوليات في مجالات تنظيم الأسرة، وتنشئة الأطفال، وجميع النواحي الأخرى لحياة الأسرة } [1].

- { ينبغي على الحكومات أن تعزز وتشجع - عن طريق الإعلام والتعليم والاتصال، وعن طريق تشريعات العمل والدعم المؤسسي حسب الاقتضاء -، الاشتراك الفعال للرجل في جميع مجالات المسؤولية الأسرية، وتنشئة الأطفال، والأعمال المنزلية؛ **كي يتسنى للأبوين كليهما المشاركة في المسؤوليات الأسرية مشاركة تامة** } [2].

وورد في **تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة (1415هـ- 1994م)**[3]:

- { ينبغي في تصميم المبادرات المتعلقة بصحة الأسرة أن تؤخذ في الاعتبار، الأعباء المفروضة على وقت المرأة من جراء مسؤوليات تربية الأطفال، وأداء الأعمال المنزلية، وممارسة الأعمال المدرة

3[1]) تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان/مكسيكو،1984م: الفصل الأول – باء/ أولاً، الفقرة (7) ص 12،13.
4[2]) تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان/مكسيكو،1984م: الفصل الأول – باء/ ثالثاً، الفقرة (17)، التوصية رقم (9) ص 21.
1[3]) الفصل الرابع – ألف / 4-11 ص 27.

للدخل. وينبغي التشديد على مسؤوليات الذكور فيما يتعلق بتربية الأطفال، وأداء الأعمال المنزلية }.

- { ينبغي أن تقوم الحكومات بتعزيز وتشجيع مشاركة المرأة والرجل - على قدم المساواة – في جميع مجالات المسؤولية الأسرية، - بما في ذلك تنظيم الأسرة وتربية الأطفال والعمل المنزلي -، وذلك عن طريق الإعلام، والتثقيف، والاتصال، والتشريعات المتعلقة بالعمل } [1].

- { **أما الأفكار التقليدية للتقسيم - على أساس الجنس - للمهام الأبوية، والمهام المنزلية**، وللمشاركة في القوة العاملة بأجر، فلا تعكس الحقائق والتطلعات الراهنة}[2].

وجاء في **تقرير المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية/ريودي جانيرو (1412هـ -1992م)**[3]**:**

- { ينبغي أن تتخذ الحكومات خطوات نشطة لتنفيذ برامج للتشجيع على تخفيف عبء العمل الثقيل، الذي تقوم به النساء في المنزل وخارجه، عن طريق إنشاء مزيد من دور الحضانة ورياض الأطفال، **وتقاسم الأعمال المنزلية بين الرجال والنساء بالتساوي** }.

وجاء في **تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية/كوبنهاجن (1415هـ -1995م)**[4]**:**

2[1]) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل الرابع – جيم / 4-26 ص 30.

3[2]) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل الخامس – ألف / 5-1 ص 31.

4[3]) الفصل 24/ المجال البرنامجي – 24/3 (د) ص 400.

1[4]) الفصل الأول – المرفق الأول /جيم، الالتزام (5/ز) ص 21.

- { تشجيع التشارك – على قدم المساواة – بين المرأة والرجل في الحياة الأسرية، وفي الحياة المجتمعية، والتأكيد على تقاسم المسؤولية بين الرجل والمرأة في رعاية الأطفال، وإعالة أفراد الأسرة المسنين }.

- {تشجيع الرجل على الاضطلاع بدور نشط في جميع مجالات المسؤوليات الأسرية والمنزلية - بما في ذلك المشاركة في تربية الأطفال، والأعمال المنزلية}[1].

- { تعزيز تشارك المرأة والرجل – على قدم المساواة – في شؤون الأسرة } [2].

ويمكن تلخيص هذه الإجراءات المتعلقة بسلب القوامة عن الرجل بما يلي:

1 – إن تحقيق المساواة بين المرأة والرجل يتطلب إحداث تغيير في الأدوار والأفكار التقليدية للمهام الأبوية والمهام المنزلية للمرأة والرجل داخل الأسرة.

2 – إن عدم الاعتراف بحقوق المرأة في الميدان الاجتماعي - بصرف النظر عن حالتها الزوجية، وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل – يعتبر من التمييز ضدها.

3 – ينبغي تغيير الأنماط الاجتماعية، للقضاء على كل الممارسات القائمة على الاعتقاد بكون الرجل أعلى من المرأة.

4 – الاعتراف بأدوار المرأة القيادية في الحياة الاجتماعية، وتعزيز هذه الأدوار.

5 – تنقيح القوانين المدنية الخاصة بالأسرة؛ للقضاء على الممارسات التمييزية، وأينما اعتبرت المرأة قاصرة.

---

[1] 2) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية/كوبنهاجن 1995م: الفصل الثالث/ جيم، الفقرة (56/ هـ)، ص 78.

[2] 3) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية/كوبنهاجن 1995م: الفصل الرابع/زاي، الفقرة (8/هـ)، ص 96.

6 – إقرار وتشجيع مبدأ التقاسم المنصف للسلطة والمسؤولية الأبوية بين المرأة والرجل في البيت، ويعتبر ذلك أمراً حاسماً لتدعيم الديمقراطية.

7 – استحداث برامج وخطط؛ لإنهاء تبعية المرأة والبنت من الناحية الاجتماعية.

8 – الاعتراف للوالدين بالمسؤوليات المتساوية، فيما يتعلق بالواجبات المنزلية.

9 – إزالة الصورة التقليدية لأدوار الفتيات والنساء في المناهج التقليدية.

10 – التقسيم العادل للعمل بين النساء والرجال، مما يقود كلاً منهما إلى تحقيق الاعتماد على النفس.

11 – إنشاء نظام للمشاركة في المسؤوليات الأبوية - من المرأة والرجل - داخل الأسرة.

12 – ينبغي تحقيق تغييرات في المواقف الاجتماعية، تؤدي إلى قبول وتشجيع أدوار جديدة، أو معدلة للجنسين.

13 – إن قصر دور العائل ورب الأسرة على الرجل فقط، يعوق حصول المرأة على الائتمانات والقروض؛ ولذلك لا بد من استبعاد عبارة (رب الأسرة).

2 – سلب ولاية الآباء على الأبناء.

وهذا الأمر يتبين من خلال الإجراءات المتعلقة بتثقيف المراهق والمراهقة فيما يتعلق بقضايا الصحة الجنسية والإنجابية، والقضايا السكانية.

فمن ذلك ما ورد في **تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، (1415هـ -1994م)** [1]**:**

- { على الوالدين والمدرسة كفالة غرس المواقف التي تحترم المرأة والبنت في أذهان الأولاد من أولى مراحل العمر، بالإضافة إلى تفهم مسؤولياتهما المشتركة في كافة جوانب الحياة الأسرية السليمة والمأمونة والقائمة على الوئام. وهناك حاجة ماسة لبرامج ذات صلة توجه إلى الأولاد الذكور قبل أن يصبحوا ناشطين جنسياً }.

- {الوفاء بالاحتياجات الخاصة بالمراهقين والشباب -وخاصة الشابات-، مع إيلاء الاعتبار الواجب لقدراتهم الخلاقة، ولتقديم الدعم على صعيد المجتمع، والأسرة، والمجتمعات المحلية، وتوفير فرص العمل، والمشاركة في العملية السياسية، والوصول إلى التعليم والصحة والتوجيه، وخدمات عالية الجودة في مجال الصحة الإنجابية } [2].

- { تشجيع الأطفال والمراهقين والشباب – وخاصة الشابات – على مواصلة تعليمهم؛ بغية تهيئتهم لحياة أفضل، وزيادة إمكاناتهم البشرية، للمساعدة في الحيلولة دون حدوث الزيجات المبكرة، وحالات الحمل التي تنطوي على مخاطر كبيرة } [3].

---

1) الفصل الرابع – جيم / 4-29 ص 30.
2) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل السادس – باء / 6-7 (ب) ص 36.
3) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل السادس – باء / 6-7 (ج) ص 36.

- { ينبغي إشراك الشباب بنشاط في تخطيط أنشطة التنمية التي لها أثر مباشر على حياتهم اليومية وتنفيذها وتقييمها. ويتسم هذا بأهمية خاصة فيما يتعلق بأنشطة الإعلام، والتعليم، والاتصال، والخدمات المتعلقة بالصحة الإنجابية والجنسية – بما في ذلك منع حالات الحمل المبكر -، والتثقيف الجنسي، والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وغير ذلك من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي. ويجب ضمان الوصول إلى هذه الخدمات، وكذلك ضمان سريتها وخصوصيتها - بدعم وتوجيه الوالدين، وبما يتمشى مع اتفاقية حقوق الطفل- }[1].

- { ينبغي إيلاء الاهتمام الكامل لتعزيز إيجاد علاقات بين الجنسين تتسم بالاحترام المتبادل والإنصاف، والاهتمام بوجه خاص بتلبية الحاجات التثقيفية والخدمات للمراهقين؛ كي يتمكنوا من معالجة الجانب الجنسي من حياتهم معالجة إيجابية ومسؤولة } [2].

- { يجب وضع برامج مبتكرة؛ لإيصال المعلومات والمشورة والخدمات المتصلة بالصحة الإنجابية إلى المراهقين والرجال الراشدين. وينبغي – أيضاً – الوصول إلى الصبية والمراهقين – بدعم وإرشاد من آبائهم، وبما يتمشى مع اتفاقية حقوق الطفل -، عن

---

[1] 3) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل السادس – باء / 6-15 ص 37.

[2] 4) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل السابع – ألف/ 7-3 ص 44.

طريق المدارس ومنظمات الشباب وحيثما يتجمعون. كذلك ينبغي ترويج الأساليب الطوعية والمناسبة، التي يستخدمها الذكور لمنع الحمل –فضلاً عن الوقاية من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي بما فيها الإيدز-، وتيسير منالها، مع توفير القدر الكافي من المعلومات والمشورة}[1].

- { ينبغي تقديم الدعم لخدمات التثقيف الجنسي، والخدمات ذات الصلة بصورة متكاملة للشباب – بمساندة وتوجيه من الوالدين -، بما يتفق مع اتفاقية حقوق الطفل، التي تشدد على مسؤولية الذكور عن صحتهم الجنسية وعن خصوبتهم، وتساعدهم على ممارسة تلك المسؤوليات. وينبغي أن تبدأ الجهود التثقيفية داخل الوحدة الأسرية، وفي المجتمع المحلي، وفي المدارس في سن مناسبة}[2].

- { يجب على البلدان أن تكفل في برامج ومواقف مقدمي الرعاية الصحية ألا تحد من حصول المراهقين على ما يحتاجونه من خدمات ومعلومات مناسبة - بما في ذلك المعلومات عن الأمراض التي تنقل جنسياً، وعن الاعتداءات الجنسية-، وعلى هذه الخدمات أن تحافظ على حقوق المراهقين في الخصوصية والسرية، والاحترام والرضا الواعي - مع احترام القيم الثقافية والمعتقدات الدينية -.

وفي هذا السياق، ينبغي للبلدان - عند الاقتضاء - أن تزيل العوائق القانونية، والتنظيمية، والاجتماعية، التي تعترض سبل توفير المعلومات والرعاية في مجال الصحة الجنسية والإنجابية للمراهقين }[3].

---

1) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل السابع – ألف/ 7-8 ص 45.

2) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل السابع – دال/ 7-37 ص 53.

3) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل السابع – هاء/ 7-45 ص 55.

- { ينبغي أن تشرِك البرامج[1] وأن تدرِّب كل من يتسنى لهم توفير التوجيه للمراهقين – فيما يتعلق بالسلوك الجنسي والإنجابي المسؤول -، وخاصة الوالدين والأسر. وينبغي للحكومات والمنظمات غير الحكومية تعزيز البرامج الموجهة إلى تثقيف الوالدين، بهدف تحسين تفاعل الوالدين والأطفال؛ لتمكين الوالدين من الالتزام – على نحو أفضل – بواجباتهم التربوية، في دعم عملية نضج أولادهم، ولا سيما في مجالي السلوك الجنسي والصحة الإنجابية } [2].

وجاء في **تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين (1416هـ- 1995م)**[3]**:**

- { إزالة الحواجز القانونية، والتنظيمية، **والاجتماعية**، التي تعترض التثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، في إطار برامج التعليم الرسمي بشأن مسائل الصحة النسائية }.

- { إعداد معلومات يسهل الحصول عليها، ونشرها من خلال الحملات الصحية العامة، ووسائط الإعلام، والمشورة الموثوقة، والنظام التعليمي، تكون مصممة على نحو يكفل اكتساب المرأة والرجل – والشباب على وجه الخصوص-للمعرفة فيما يتعلق

4[1]) أي برامج الرعاية الصحية.
1[2]) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل السابع – هاء/ 7-48 ص 56.
2[3]) الفصل الرابع - باء/ 83 (ك) ص 41.

بصحتهم – ولا سيما المعلومات بشأن الأبعاد الجنسية والإنجاب -، مع مراعاة حقوق الطفل في الحصول على المعلومات، والخصوصية والسرية، واحترام الموافقة الواعية، فضلاً عن مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين وأولياء الأمور الشرعيين في أن يوفروا - بطريقة تتفق مع القدرات المتطورة للطفل -، التوجيه والإرشاد المناسبين في ممارسة الطفل لحقوقه المعترف بها في اتفاقية حقوق الطفل، وبما يتفق مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وكذلك إيلاء مصالح الطفل اعتباراً أولياً عند اتخاذ جميع الإجراءات المتعلقة به} [1].

- { الاعتراف بالاحتياجات المحددة للمراهقين، وتنفيذ برامج مناسبة محددة، مثل التعليم وتقديم المعلومات بشأن قضايا الصحة الجنسية والإنجابية، وبشأن الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي - بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، مع مراعاة حقوق الطفل، ومسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين المبينة في الفقرة 107 (هـ) أعلاه[2] }[3].

- { في جميع الأعمال المتعلقة بالطفل، ينبغي أن تُولى مصالح الطفل اعتباراً رئيسياً. وينبغي تشجيع الثقافة الجنسية المتكاملة للشباب بمؤازرة الآباء وتوجيههم، تأكيداً على مسؤولية الذكور عن

---

1) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، 1995م: الفصل الرابع – جيم/ 107 (هـ) ص 56.

2) وهي الفقرة التي ذكرتها قبل هذه الفقرة.

3) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، 1995م: الفصل الرابع – جيم/ 107 (ز) ص 56.

سلوكهم في مجال الجنس والخصوبة، بما يساعد على النهوض بالمسؤوليات التي يتحملونها }[1].

- { ضمان تثقيف البنات ونشر المعلومات بينهن -وبخاصة بين صفوف المراهقات- فيما يتعلق بفسيولوجية الإنجاب، والصحة الإنجابية والجنسية، على النحو المتفق عليه في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وعلى النحو المتفق عليه في تقرير ذلك المؤتمر } [2].

وجاء في **تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان/مكسيكو (1404هـ- 1984م)**[3]**:**

- { تحث الحكومات على أن تكفل حصول المراهقين – ذكوراً وإناثاً على حد سواء – على التعليم الوافي – بما في ذلك التعليم المتعلق بالحياة الأسرية والجنس – مع إيلاء المراعاة الواجبة لدور الوالدين وحقوقهما، وللقيم الفردية والثقافية المتغيرة. وينبغي أن توفر للمراهقين المعلومات والخدمات المناسبة المتعلقة بتنظيم الأسرة، ضمن الإطار الاجتماعي الثقافي المتغير لكل بلد }.

---

[1] 3) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، 1995م: الفصل الرابع – لام/ 267 ص 142.

[2] 4) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، 1995م: الفصل الرابع – لام/ 281 (هـ) ص 148.

[3] 5) الفصل الأول – باء – ثالثاً- د/3 – الفقرة (26) – التوصية 29 ص 31.

وجاء في **تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ نيروبي (1405هـ - 1985م)**[4]**:**

- { كما ينبغي إيلاء العناية اللازمة لضمان حصول المراهقين من البنات والأولاد على القدر اللازم من المعلومات والتعليم }.

---

[4] 1) الفصل الأول/ ثانياً – جيم – رقم الفقرة (158) ص 57.

المطلب الثاني: نقد الإجراءات الاجتماعية
وهو يتضمن نقد الإجراءين التاليين:

أولاً: ما يتعلـق **بإهمال دور الأسـرة فـي البنـاء الاجتمـاعي، وتهميشه.**

ثانياً: ما يتعلق **بسلب قوامـة الرجـال علـى النسـاء، وسـلب قوامة الآباء على الأبناء.**

وفيما يلي نقد هذين الإجراءين:
أولاً: ما يتعلق **بإهمال دور الأسرة في البناء الاجتماعي، وتهميشه.**

وفيه ثلاث مسائل:
المسألة الأولى: نقد إجراءات السماح بأنواع الاقتران الأخرى غير الزواج، بالاعتراف بالأشكال الأخرى للأسرة.
المسألة الثانية: نقد إجراءات التنفير من الزواج المبكر.
المسألة الثالثة: نقد إجراءات تحديد النسل.

المسألة الأولى: نقد إجراءات السماح بأنواع الاقتران الأخرى غير الزواج، بالاعتراف بالأشكال الأخرى للأسرة:
أ – إن هذه الأشكال والصور من الترابط والاقتران الجنسي - كارتباط الذكر بالذكر، أو الأنثى بالأنثى - مخالفة للطبيعة والفطرة البشرية السوية، كما أنها محرمة في الشريعة الإسلامية [1].
ب – بالرغم من أن صور الاقتران هذه مخالفة للفطرة السوية وللشريعة الإسلامية، إلا أن هذه المؤتمرات تصر على الاعتراف بهذه الصور من الاقتران، وتعتبرها من أشكال الأسرة، بل وتوصي بالحماية القانونية لها، وتدعمها بالسياسات التي تخدم مصالحها في كافة مجالات الحياة، كتلك التي للأسرة الشرعية المكونة من الزوج والزوجة.

---

[1]) سبق بيان ذلك، انظر: ص 433 وما بعدها.

ج – بالنسبة للعلاقة الجنسية بين الذكر والأنثى خارج نطاق الزواج، فإن الإسلام لا يقرها، ويعتبرها زنى، وتعد من كبائر الذنوب في الإسلام [1]. ولا تمثل هذه العلاقة المحرمة شكل الأسرة في الإسلام. قال تعالى: **{ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ}** [2].

د – أما ربط تغير أشكال الأسرة بعوامل سكانية، واقتصادية، واجتماعية فقط، فهذا لا يمثل الحقيقة، بل الواقع يثبت بأن من أهم أسباب تعدد أشكال الأسرة - في الغرب - إنما هو الانفلات الجنسي، والإباحية المطلقة، والحرية الشخصية غير المنضبطة، والدعوة إلى المساواة التامة، التي كان من آثارها خروج المرأة إلى العمل جنباً إلى جنب مع الرجل، التي جعلت كلا الجنسين، يتهرب من إقامة أسرة مبنية على عقد للزواج يترتب عليه حقوق وواجبات بين الطرفين، كالأولاد وما يرتبط بهم من واجبات، طالما أن هذه العلاقة الجنسية بنوعيها (الطبعي والشاذ)، قد أقرتها حكوماتهم ومجتمعاتهم واعترفت بها، وضمنت لهم الحقوق نفسها التي للأسرة القائمة بعقد للزواج بين الذكر والأنثى [3].

وقد كان لهجر حياة الأسرة – بسبب الانفلات الأخلاقي – أثره السيئ، على بعض الدول الغربية، فهذا المارشال (بيتان) غداة احتلال الألمان فرنسا في الحرب العالمية الثانية ينادي قومه إلى الفضيلة، ويعزو الهزيمة إلى هجر حياة الأسرة، فكان مما قاله: ((زنوا خطاياكم فإنها ثقيلة في الميزان، إنكم نبذتم الفضيلة، وكل المبادئ الروحية، ولم تريدوا أطفالاً، فهجرتم حياة الأسرة، وانطلقتم وراء الشهوات تطلبونها في كل مكان، فانظروا إلى مصيرٍ قادتكم إليه الشهوات)) [4].

---

1) انظر تفصيل ذلك في ص 421 .
2) سورة النور الآية (3) .
3) انظر: مجلة الأزهر - عدد ربيع الآخر 1415هـ، الموافق سبتمبر 1994م – ج 4 ص 455.
4) انظر: الإسلام والمرأة المعاصرة/ البهي الخولي ص 48.

كما أن هذا الأمر يتأكد - أيضاً - من خلال النظر في واقع الدول الغربية، فإذا نظرنا إلى أمريكا – مثلاً – فسنجد أن النسبة المئوية للأسر الأمريكية التي تتكون من زوجين وأطفال هبطت من 40% لعام (1390هـ –1970م) إلى 26% لعام (1410هـ -1990م).

((ولقد عبرت الكاتبة (سوزان غللر) في كتابها: "على الرغم عنا" الذي أثار ضجة واسعة في الولايات المتحدة عن قلقها لانتشار ظاهرة الشذوذ بين الرجال، والتهرب من مسؤولية بناء الأسرة بسبب الاختلاط الفاحش، والتدهور الخلقي في المجتمع الأمريكي، فقالت: (لقد أدى انتشار الشذوذ بين الرجال أن أخذ شكل الرجل يتغير، فأصبح يهتم بزينته كما تهتم المرأة، ويرتدي الملابس الملونة الزاهية، ويكوي شعره، حتى أصبح من الصعب التفرقة بين الرجل والمرأة، وزادت شقة الخلاف بينهما، فهو يبحث عن متعه الخاصة الشاذة، ويضحي بالحياة الأسرية في سبيل فرديته وأنانيته، ثم زاد الطين بلة انتشار الإيدز بين الشواذ من الرجال أولاً، ثم انتقل المرض اللعين من الرجل إلى المرأة شيئاً فشيئاً، فتزايد عدد الرجال الذين لا يمكنهم الزواج بسبب المرض، وزاد عدد النساء اللواتي لا يمكنهن الزواج للسبب نفسه.

وهكذا يغرق المجتمع الأمريكي في مستنقع رهيب من رجال فقدوا القدرة على تحمل مسؤولياتهم، ونساء وحيدات يتسلل إليهن شعور الكراهية نحو الرجال؛ لتحطيمهم حصن الأسرة التي هي عماد المجتمع)) [1].

---

[1] 1) صحيفة الشرق الأوسط – العدد ((5487)) – بتاريخ 23/6/1414هـ.

كما ازدادت – في بريطانيا – نسبة النساء اللاتي يعشن حياة زوجية مع رجل واحد دون رابطة رسمية، من 8% عام (1401هـ 1981م) إلى 20% عام (1408هـ –1988م)[1].

وهناك تقرير حديث صادر عن (مجلس أوربا) لعام (1419هـ-1999م) يشير إلى أن مؤسسة الزواج في أوربا تسير نحو مزيد من التراجع، وأن أوربا لم يسبق أن سجلت مستويات متدنية كالتي تشهدها حالياً. فقد أوضح هذا التقرير أن حوالي نصف النساء في سن الزواج تقريباً في بلدان شمال أوربا أجرين عقود زواج رسمية، مقابل نسبة كانت تصل إلى 90% في السنوات الماضية. وفي بلدان الجنوب تراجع معدل الزواج – أيضاً – لكن بنسبة أقل.

وفي المقابل تتزايد الولادات خارج إطار الزوجية في كل أوربا، وخصوصاً في بلدان الشمال، حيث تصل إلى نسبة الثلثين من الولادات في إيسلندا، و50% في الدنمارك والنرويج، و40% في فرنسا، وتتدنى هذه النسبة في جنوب أوربا.

وأشار هذا التقرير إلى أن هذا الاتجاه هو الغالب في العالم بأسره – حالياً – باستثناء الدول الإسلامية وإفريقيا السوداء [2].

2[1]) انظر: المرأة المسلمة في وجه التحديات/شذى الدركزلي ص 93.

1[2]) انظر: صحيفة الرياض – العدد ((11476)) – بتاريخ 17/8/1420هـ، الموافق 25/11/1999م.

هـ – من أشكال الأسر التي ذكرت في هذه المؤتمرات، الأسرة ذات الشخص الواحد، وذات الوالد الوحيد، والأسر المتعددة الأجيال. وهذه الأشكال من الأسر بدأت بالتزايد في الغرب بشكل كبير[3].

فلو نظرنا - مثلاً - لما يسمى بعائلة الوالد المنفرد - أي التي لا يوجد فيها إلا أب أو أم - فإن بريطانيا تسجل أعلى نسبة بين الدول الأوربية، حيث ارتفعت النسبة من حوالي 8,3% في أوائل السبعينات إلى الضعف 16,7% في أوائل التسعينات، وتكون النساء 90% من هذه العوائل، وتشابه بذلك الأرقام في أستراليا. وهناك اتجاهان اجتماعيان ساهما في هذا الأمر: الاتجاه الأول الارتفاع المذهل في عدد الولادات غير الشرعية. الاتجاه الثاني: ارتفاع نسبة الطلاق خلال فترة السبعينات والثمانينات الميلادية.

وقد حدا هذا الأمر المشين إلى مناقشته في المؤسسات الحكومية المختصة في بريطانيا، فكان مما اقترح لعلاج هذا الواقع المرير: منع من تقل أعمارهم عن ستة عشر عاماً - وهو العمر الذي يسمح به القانون في بريطانيا بحرية العلاقات الجنسية - من ممارسة العلاقات غير الشرعية، بدلاً مما كان سائداً، وهو إسداء النصائح، ومحاولة حل المشاكل الناتجة منها[2].

---

[3]2) انظر – أيضاً -: تحسين المفاهيم والطرق في مجال الإحصاءات والمؤشرات المتعلقة بحالة المرأة/ المكتب الإحصائي والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة – الأمم المتحدة ص 13، ومجلة الإصلاح – العدد ((327))، ص 20.

[2]1) المرجع السابق: ص 95،96 .

وهذا أحد علماء الغرب [1] يبين خطر أحد أشكال الأسرة، التي تعتبر من المشكلات والأزمات الرئيسة التي تسبب قلقاً لأمريكا، فيقول: ((إن الإباحية الجنسية المفرطة التي سيطرت على أسلوب الحياة تهدد مركزية الأسرة، وذلك من خلال تفشي ما يسمى - الأسرة ذات الوالد الواحد -، والذي أسهم بدوره في تفكك خطير في الأواصر الرئيسة للترابط الاجتماعي))[2].

كما أن هناك أشكالاً أخرى للأسرة في الغرب، مثل[3]:

الزواج الحر أو المفتوح، المنطلق من قيود النوع الإنساني - ذكورة - وأنوثة -، والمتحرر من القيود الجنسية التقليدية. وهذا النوع من الزواج موجود ومشروع، ويقوم على الممارسة التبادلية المفتوحة، وهناك جمعيات نشطة في الدعوة إليه، وتحبيبه إلى الناس.

- علاقة التساكن المجرد، وهي تعايش زوجين دون جماع في إطار الزوجية بالاتفاق على ذلك، وكل حر خارج إطار الزوجية. وهذا الأمر موجود وشائع بين الأزواج من الطبقة الأمريكية العليا.

- التعاشر من غير زواج، وهذا الأمر متاح وواسع الانتشار - خاصة في الطبقة الوسطى وبين طلاب المدارس الثانوية والجامعات -، وكانت بدايتها تحت سمع وبصر المربين، وبين الشبان الذين يتعلمون في جامعة واحدة.

- أهمية تكوين الأسرة:

---

1) واسمه ((زبغنيو بريجنسكي)).

2) انظر: جريدة الشرق الأوسط – العدد (7865) - بتاريخ 8/2/1421هـ الموافق 10/6/2000م.

3) انظر: ماذا يريدون من المرأة/ عبدالسلام بسيوني ص 34 وما بعدها .

((الأسرة هي الأمة الصغيرة، ومنها تعلم النوع الإنساني أفضل أخلاقه الاجتماعية، وهي في الوقت نفسه أجمل أخلاقه وأنفعها.
من الأسرة تعلم النوع الإنساني الرحمة والكرم.. فلولا الأسرة لم تحفظ صناعة نافعة توارثها الأبناء عن الآباء، ثم توارثها أبناء الأمة جمعاء. فالأسرة هي التي تمسك اليوم ما بناه النوع الإنساني في ماضيه، وهي التي تؤول به غداً إلى أعقابه وذراريه حقبة بعد حقبة وجيلاً بعد جيل.
فمن عادى الأسرة فهو عدو للنوع الإنساني في ماضيه ومستقبله، ولا يعادي الأسرة أحد إلا تبينت عداوته للنوع الإنساني،من نظرته إلى تاريخ الأجيال الماضية، كأنه ينظر إلى عدو يضمر له البغضاء، ويهدم كل ما أقامه من بناء [1])).

- لماذا اهتم الإسلام بالأسرة ؟

لقد اهتم الإسلام بالأسرة اهتماماً بالغاً، شمل جميع مراحل بنائها؛ ذلك لأن الأسرة نواة المجتمع، والمجتمع – بعد ذلك – مجموع هذه الأسر، وهي لبناته التي يقوم عليها، وينمو بها، ويحصل له منها الامتداد الأفقي حتى يصبح شعباً، والرأسي حتى يظل تاريخاً لمن بعده.

ولقد اهتم الإسلام بالأسرة اهتماماً بالغاً، وذلك للأسباب التالية:

أولاً: لأن الأسرة تلبي مطالب الفطرة البشرية بالآتي:

أ – إيجاد الولد الذي يحمل اسم أبيه من بعده، ويكون عوناً له في شيخوخته، وهذا الأمر لا يتحقق إلا عن طريق تكوين الأسرة المشروعة. قال تعالى: **{ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ }** [2].

كما أن نعمة الولد تعتبر من النعم الكبرى التي أنعم الله بها على خلقه، بل على أفضل خلقه وهم الرسل. قال تعالى: **{ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً }** [3].

---

[1]) انظر: حقائق الإسلام وأباطيل خصومه/عباس العقاد ص 147،148 باختصار وتصرف.
[2]) سورة النحل الآية (72).
[3]) سورة الرعد الآية (38).

وكما جاء على لسان نبي الله زكريا – عليه السلام - **{وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا }** [1].

ب – أن الأسرة هي البيئة الأولى لتدريب الإنسان على المسؤولية التي كلفه الله بها، وهي عمارة الأرض، وهي الميدان العملي الأول الذي يمارس من خلالها مسؤولية قوامته عليها، لينتقل - بعد ذلك – من نطاق الأسرة الضيق إلى نطاق المجتمع الكبير [2].

ج – أن سنة التزاوج تحقق سنة الله تعالى في خلقه وهي (نظام الزوجية)، كما قال تعالى: **{ وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ }** [3].

والزوجية تشمل جميع المخلوقات، إذ قسم الله تعالى مخلوقاته إلى قسمين، وأودع في كل قسم سراً خاصاً به، وجعل الثمرة نتيجة لالتقاء السرين معاً [4].

د - إشباع مطالب الجسد والروح في الإنسان، وهذه الإشباعات تتم عن طريق الأسرة الشرعية [5].

وإشباع مطالب الجسد إنما يكون بالزواج الشرعي الذي يهذب النفوس ويسمو بالأخلاق، ويقي من الانحراف، ويحمي المجتمع من الأمراض الاجتماعية، والنفسية، والصحية [6].

---

[1] سورة مريم الآية (5).
[2] الدين والبناء العائلي/ محمد نبيل السمالوطي ص 196.
[3] سورة الذاريات الآية (49).
[4] انظر: الإسلام والمرأة المعاصرة/ البهي الخولي ص 38.
[5] انظر: أهداف الأسرة في الإسلام والتيارات المضادة/حسين محمد يوسف ص 116، ونظام الأسرة في الإسلام/ محمود حمودة وآخرون ص 10.
[6] وللاطلاع على بعض الآثار النفسية السيئة للعلاقات خارج نطاق الزواج – بالذات على المرأة، انظر كتاب: فاعتبروا يا أولي الأبصار – مشاهداتي في

وقد وقف الإسلام موقفاً يتسم بالوسطية والاعتدال من خطري الإباحية الجنسية، والحرمان والكبت [1].

فالزواج الشرعي يلبي الإنسان من خلاله مطالب جسده، بعيداً عن الحيوانية، وبعيداً عن إلحاق الأذى بالآخرين [2].

وإشباع مطالب الروح والنفس يتحقق بالسكن والمحبة والرحمة والمودة بين الزوجين، وهذه ثمرة طبيعية للزواج الشرعي. قال تعالى: **{ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ }** [3].

وهذا الأمن، وهذه الراحة والطمأنينة، لا تقتصر على الزوجين فقط، وإنما تشمل - أيضاً – الأبناء، باعتبارهم ثمرة هذا الزواج.

ثانياً: لأن للأسرة مهام اجتماعية ، مثل:
أ – حفظ النسب من الاختلاط، **{عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ فَإِنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ مَحَبَّةٌ فِي الْأَهْلِ مَثْرَاةٌ فِي الْمَالِ مَنْسَأَةٌ فِي الْأَثَرِ }** رواه الترمذي، وصححه الألباني [4].

بريطانيا -/ لعبدالله الخاطر 17 وما بعدها.
2) وقد مر الحديث حول هذه المسألة انظر: ص 416 وما بعدها.
3) انظر: وثيقة مؤتمر السكان والتنمية – رؤية شرعية -/ للحسيني سليمان جاد ص 47 وما بعدها.
4) سورة الروم الآية (21).
1) سنن الترمذي – كتاب البر والصلة – باب ما جاء في تعليم النسب – رقم الحديث (1902). وقال الترمذي معنى قوله منسأة في الأثر: يعني به الزيادة في العمر، انظر: صحيح الترمذي – رقم الحديث (1612)، ومشكاة المصابيح – رقم الحديث (4862)، وصحيح الجامع – رقم الحديث (2965).

فمعرفة الأنساب – في الإسلام – ضرورية لمعرفة الأقارب وصلة الأرحام، وكذلك حماية الإنسان من العار الذي يلحق به بجهل نسبه [1].

ب – حماية المجتمع من الأمراض الاجتماعية والانحلال، ففي ظل الأسرة يتم تنظيم شهوة الإنسان، وتتولد عنده القناعة بما قسم الله له، فلا يمتد نظره إلى المحرمات، وقد حث النبي

---

[1] انظر: أهداف الأسرة في الإسلام/حسين محمد يوسف ص 69.

[2] صحيح البخاري - كتاب النكاح – باب من لم يستطع الباءة فليصم - رقم الحديث (4678)،
صحيح مسلم - كتاب النكاح – باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه - رقم الحديث (248).

[3] سيأتي تفصيل الحديث عن هذه الأمراض الجنسية وأخطارها - بمشيئة الله تعالى - في المبحث الأول من الفصل الثالث من هذا الباب.

[4] سورة التحريم الآية (6).

[illegible]

[illegible]

[illegible]

- [illegible]: [illegible] [illegible] [illegible]

- [illegible]

[illegible] (1).

[illegible] :-(2) (([illegible]

[illegible])) (3).

[illegible](4) [illegible] (5) [illegible]

[illegible] (6).

(([illegible]

[illegible] %[illegible] [illegible] %[illegible].

---

1) علم اجتماع المرأة/حسين رشوان ص 118.
2) اسمه ((ستانوي)).
3) الأمومة ومكانتها في الإسلام/مها الأبرش ج 1 ص 181.
4) اسمه ((ديفيد هارتلي)).
5) نفس المرجع: ص 182 بتصرف يسير.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [

[illegible] [illegible] [illegible] [

[illegible] (1).

[illegible]: { [illegible] } [illegible] (2).

[illegible]

[illegible] (3).

[illegible]

---

1) المراهقون/ عبدالعزيز النغيمشي ص 83 وما بعدها.
2) انظر تخريجه ص 480.
3) تأخر سن الزواج/ عبدالرب نواب الدين ص 17.

[illegible]

[illegible] - [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible] [1].

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

**[illegible]: [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [

- [illegible] (1).

[illegible]: [illegible].

[illegible].

[illegible].

[illegible]: [illegible] (2).

---

1) انظر: الرجل والمرأة في الإسلام/ محمد وصفي ص 279، والانفجار السكاني/ محمد البار ص 71.
2) الانفجار السكاني/ محمد البار ص 76.

[illegible]

---

[1] 3) وقد اختلف العلماء في حكم العزل اختلافاً كبيراً، فمنهم من حرم ذلك مطلقاً عن أمته وزوجته – حرة أو أمة -، ومنهم من أجازه مطلقاً، وفرق جماعة بين الأمة والحرة، وفرق آخرون بين حالة الإذ وعدمه، فأباحه في الأولى دون الثانية، وتفصيل ذلك معروف في كتب الفقه. ومنشؤه اختلاف العلماء في فهم ما ورد في ذلك من الأحاديث، واختلافهم فيمن له الحق في الوطء والولد، ومن لا حق له في ذلك. وقد استوفى العلامة ابن قيم الجوزية تفصيل القول في حكم العزل. انظر كتابه: زاد المعاد ج 4 ص 30.

[2] 1) الانفجار السكاني/ محمد البار ص 70.

[3] 2) أي يستمر الإرضاع أكثر من سنتين.

[4] 3) انظر: الرجل والمرأة في الإسلام/ محمد وصفي ص 279، والانفجار السكاني/ محمد البار ص 71.

[5] 4) سيأتي الحديث عن الإجهاض وما يتعلق به من أحكام – بإذن الله تعالى - في الفصل الثالث من هذا الباب.

[6] 5) الرجل والمرأة في الإسلام/ محمد وصفي: ص 279.

[7] 6) المرجع السابق: ص 281 .

[illegible]

---

1) المرجع السابق: ص 63.
2) سورة النساء الآية 119.
3) صحيح البخاري - كتاب النكاح – باب ما يكره من التبتل والخصاء - رقم الحديث (4685)، صحيح مسلم - كتاب النكاح – باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه - رقم الحديث (2488).
4) المنعقد في الكويت – الدورة الخامسة – 1409هـ/1988م. انظر: الانفجار السكاني وقضية تحديد النسل/ محمد البار ص 80.
5) ماذا يريدون من المرأة/ عبدالسلام بسيوني ص 96.
6) المرجع نفسه ص 96،97.

[illegible]

[illegible] [2].

[illegible] [3].

[illegible] [4]:

[illegible]

[illegible]:

[illegible]

---

[1] 2) تنظيم الأسرة في المجتمع الإسلامي، إصدار الاتحاد العالمي لتنظيم الوالدية – إقليم الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، قرطاج/تونس ص 83. نقلاً عن كتاب الانفجار السكاني/ محمد البار ص 78.

[2] 3) تقرير عن منظمة الصحة العالمية لعام 1994م/ 1415هـ. نقلاً عن صحيفة اليوم - العدد 7735 - بتاريخ 12/3/1415هـ الموافق 19/8/1994م.

[3] 4) لمزيد من التفصيل يمكن الرجوع إلى الكتب التالية: حركة تحديد النسل/أبو الأعلى المودودي – تنظيم الأسرة وتنظيم النسل/محمد أبو زهرة – مسألة تحديد النسل/محمد سعيد البوطي – تحديد النسل/موسى محمد علي، وغيرها من الكتب.

[4] 5) انظر ترجمته في ملحق الأعلام المترجم لهم ص 1040.

- [illegible].
- [illegible][1].

- [illegible]:

- [illegible].

- [illegible].

- [illegible].

- [illegible][2].

[illegible]:

1) انظر: تنظيم الأسرة وتنظيم النسل/ أبو زهرة ص 101، ومجلة الفيصل العدد (215) شهر جمادى الأولى/1415هـ ص 4.
2) حركة تحديد النسل/ أبو الأعلى المودودي ص 4.
3) انظر: حركة تحديد النسل/ أبو الأعلى المودودي ص 6 وما بعدها، ومسألة تحديد النسل/ محمد البوطي ص 57 وما بعدها.

[illegible]

[illegible])) [1].

[illegible] [illegible] [illegible] [

[illegible]: [illegible]

[illegible]

[illegible] [illegible] - [illegible]

[illegible]- [illegible] [illegible] - [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [

[illegible]

3[1]) المرجع السابق: ص 99.

4[2]) سورة النور الآية (32).

1[3]) سنن ابن ماجه – كتاب النكاح – باب ما جاء في فضل النكاح – رقم الحديث (1836)، انظر: صحيح الجامع – رقم الحديث (6807).

2[4]) سورة البقرة الآية (223).

3[5]) انظر: تفسير القرطبي ج 3 ص 76، وتفسير ابن كثير ج 1 ص 267.

[illegible] [illegible] [illegible] [

[illegible]

---

2) سورة الأنعام الآية (151).
3) سورة الإسراء الآية (31).
4) سورة النساء الآية (119).
5) انظر: تفسير القرطبي: ج 5 ص 389، و تحديد النسل/ للمودودي ص 70.
6) سورة هود الآية (6).
7) سورة العنكبوت الآية (60).
8) سورة الذاريات.
1) انظر: محاضرات في نظام الأسرة/ محمود حمودة وآخرون ص 145، ومعضلات ومشكلات تواجه المرأة المسلمة/ عبدالحليم محمد قنبس ص 98 وما

بعدها، والمرأة وتنظيم الأسرة في الإسلام/ سامية منيسي ص 44،45.

2) شرح النووي على صحيح مسلم : ج 9 ص 177.

3) انظر: تنظيم الأسرة وتنظيم النسل/ لمحمد أبو زهرة ص 102، وتصحيح الإيمان/ لإبراهيم عبدالباقي ص 239 وما بعدها.

4) انظر كتابه: حركة تحديد النسل من ص 79 - ص 104.

[illegible] [illegible] [illegible] [

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]:

[illegible]: [illegible].

[illegible]: [illegible].

[illegible]: [illegible].

[illegible] – [illegible] – [illegible] – [

[illegible]

[illegible]

[illegible]

(([illegible])).[1]

[illegible]

[illegible]:

[illegible]

[illegible].[1]

[illegible]

---

1) انظر كتابه: حقائق الإسلام وأباطيل خصومه ص 156،157.
2) انظر مثلاً : ص 479.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

4[1]) سورة الطلاق الآية (6).
5[2]) سورة الطلاق الآية (7).
6[3]) سنن الترمذي - كتاب الرضاع – باب ما جاء في حق المرأة على زوجها – رقم الحديث (1083)،
سنن ابن ماجه – كتاب النكاح – باب حق المرأة على الزوج – رقم الحديث (1841).
7[4]) سورة البقرة الآية (229).
8[5]) سورة النساء الآية (4).
9[6]) المرأة في القرآن/ عباس العقاد ص 7.

[illegible]:

[illegible][1] [illegible].

[illegible]: { [illegible] }[2].

[illegible]: { [illegible] }[3].

[illegible] { [illegible] }: [illegible].

[illegible] { [illegible] }[4]:

(([illegible]

[illegible]:

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]:

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

---

41) صحيح البخاري - كتاب النكاح – باب الأكفاء في الدين - رقم الحديث (4700)، صحيح مسلم - كتاب الرضاع– باب استحباب نكاح ذات الدين - رقم الحديث (2661).

52) سنن ابن ماجه – كتاب النكاح – باب الأكفاء – رقم الحديث (1958). قال في فتح الباري: وصححه الحاكم.

63) سيأتي تفصيل ما يتعلق بالإجهاض في الفصل الثالث من هذا الباب - بإذن الله تعالى -.

14) الأخوات المسلمات وبناء الأسرة القرآنية/ محمد خيال، ومحمود الجوهري ص 186،187 بتصرف.

25) صحيح مسلم - كتاب الزكاة – باب فضل النفقة على العيال والمملوك - رقم الحديث (1662).

36) صحيح البخاري – كتاب الأحكام – باب من استرعي رعية فلم ينصح – رقم الحديث (6617).

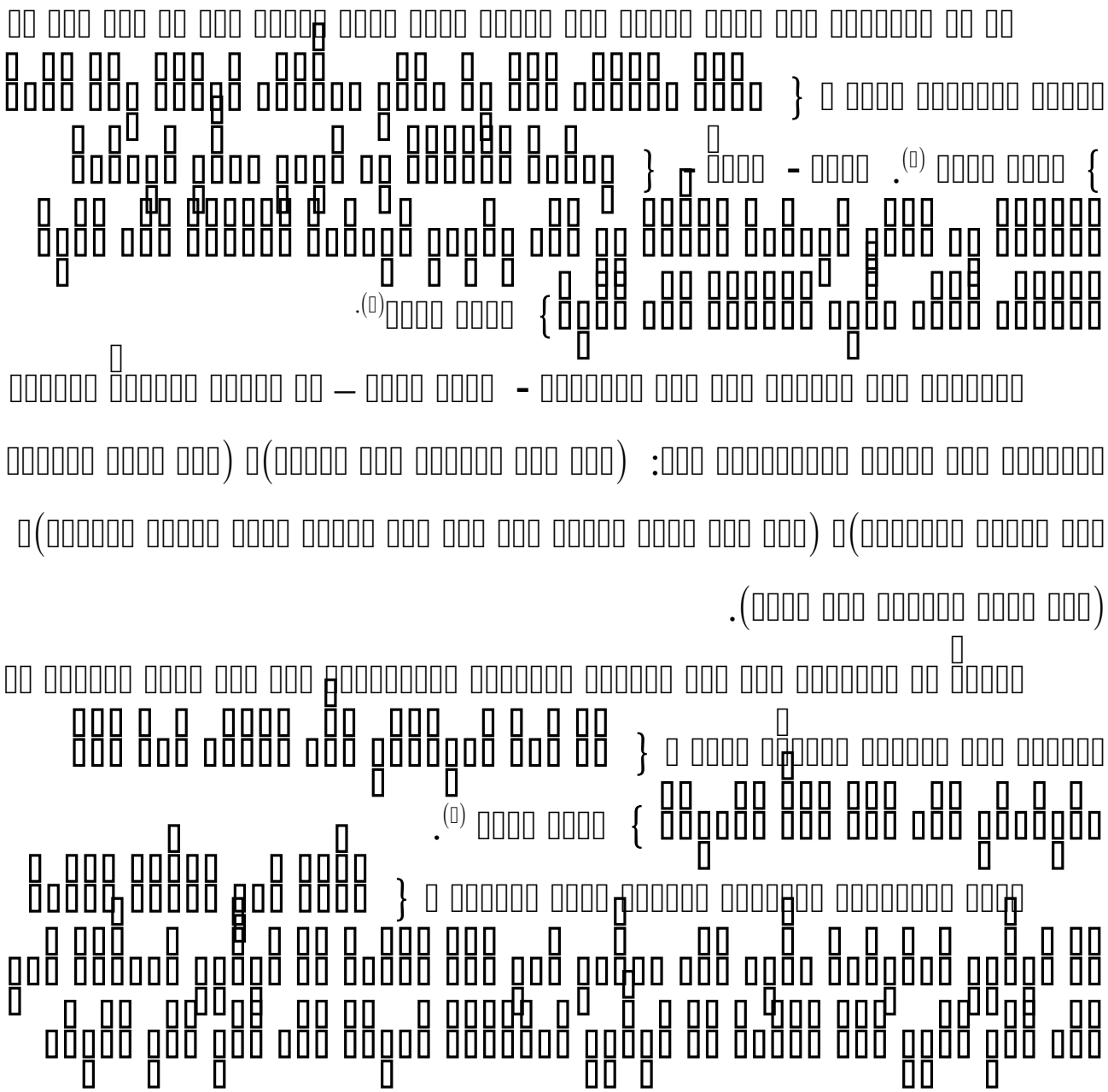

[illegible]

* [illegible]:

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] [3] [illegible]

[illegible] [4] [illegible]

[illegible] [5] [illegible]

[illegible]

[illegible]

---

[1] 3) مزايا الأسرة في الإسلام/أحمد كرزون ص 145.
[2] 4) سورة إبراهيم الآية (40).
[3] 5) مسند الإمام أحمد - مسند المكثرين من الصحابة - مسند عبدالله بن عمرو بن العاص - رقم الحديث (6467)، سنن أبي داود – كتاب الصلاة – باب متى يؤمر الغلام بالصلاة – رقم الحديث (418)، انظر: صحيح أبي داود – رقم الحديث (466)، وإرواء الغليل – رقم الحديث (298).
[4] 1) المرأة المسلمة وفقه الدعوة إلى الله/علي عبدالحليم محمود ص 146.

- [illegible]: [illegible]

- [illegible] - [illegible]

[illegible]

[illegible]: [illegible] { [illegible] } [illegible] [1].

[illegible][2] (([illegible] [illegible] [illegible] [

[illegible] [illegible] [illegible] [

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [

[illegible]

[illegible] (1). [illegible]: { [illegible] } [illegible] (2).

[illegible] – [illegible] - [illegible]: [illegible] (3).

[illegible]:

[illegible]:

---

41) المرأة المسلمة وفقه الدعوة إلى الله/علي عبدالحليم محمود ص 82.
12) مسند الإمام أحمد – ومن مسند بني هاشم – بداية مسند عبدالله بن العباس - رقم الحديث (1856)، سنن أبي داود – كتاب الأدب – باب في فضل من عال يتيماً – رقم الحديث (4480)، انظر: ضعيف أبي داود – رقم الحديث (1104)، وضعيف الترغيب – رقم الحديث (1225).
23) مزايا الأسرة المسلمة/ أحمد كرزون ص 149.
34) نفس المرجع والصفحة.

[illegible]

4[1]) سورة النور الآية (58).
5[2]) سورة النور الآية (59).
1[3]) صحيح البخاري – كتاب الأطعمة – باب التسمية على الطعام والأكل باليمين – رقم الحديث (4957).
صحيح مسلم - كتاب الأشربة– باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما - رقم الحديث (3767).
2[4]) صحيح البخاري – كتاب الذبائح والصيد – باب المسك – رقم الحديث (5108)،
صحيح مسلم - كتاب البر والصلة والآداب– باب استحباب مجالسة الصالحين- رقم الحديث (4762).
3[5]) انظر ترجمته في ملحق الأعلام المترجم لهم ص 1029.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

---

[1]3) انظر: المرأة المسلمة وفقه الدعوة إلى الله/علي عبدالحليم محمود ص 144،145، ومزايا الأسرة المسلمة/ أحمد كرزون ص 146، وللاستزادة انظر: تربية الأولاد في الإسلام/ عبدالله علوان ج 1 ص 204 وما بعدها.

[2]4) سورة البقرة الآية (233).

[3]5) صحيح مسلم - كتاب الزكاة– باب فضل النفقة على العيال والمملوك - رقم الحديث (1661).

[4]1) مسند الإمام أحمد - مسند الشاميين - حديث المقدام بن معد يكرب - رقم الحديث (16550)، انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني – رقم الحديث (452)، وصحيح الترغيب – رقم الحديث (1955)، وصحيح الجامع – رقم الحديث (5535).

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الفصل الثاني:
الإجراءات في المجال التعليمي.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: بيان إجراءات التعليم المختلط ونقدها.

المبحث الثاني: بيان إجراءات تقديم الثقافة الجنسية ونقدها.

المبحث الأول: بيان إجراءات التعليم المختلط ونقدها.

المطلب الأول: إجراءات التعليم المختلط.

تمهيد:

لم يكن الحديث عن التعليم المختلط بين الذكور والإناث في المدارس والمعاهد والجامعات، وغيرها من دور العلم، في صكوك الأمم المتحدة واتفاقياتها ومؤتمراتها حديثاً يتسم بالوضوح وكثرة الطرق؛ ويعود السبب في ذلك إلى أن هذه القضية تعتبر قضية محسومة في دول العالم جميعاً، فالتعليم المختلط يعتبر صورة من صور المساواة بين الذكور والإناث، كما أنه يعتبر من التدابير التي اتخذت للقضاء على التمييز بين المرأة والرجل. وهذا النوع من التعليم المختلط أول ما بدأ في الغرب ثم انتقل إلى ما يسمى بالعالم الثالث - خصوصاً العالم الإسلامي-، ثم انتشر في الدول العربية، حيث أصبح التعليم الرسمي – أي الذي تتبناه حكومات تلك الدول – في هذه الدول تعليماً مختلطاً، ولا يوجد دولة في العالم التعليم الرسمي فيها غير مختلط – حسب علمي- إلا دولة واحدة هي (المملكة العربية السعودية) [1]، فانتشار التعليم المختلط في العالم

---

[1] 1) وهذا أمر يحمد لهذه الدولة، ونسأل الله تعالى أن يكفيها شر الدعاة إلى التعليم المختلط، وغيره من الشرور. كما أن هناك دوراً غير رسمية في بعض أنحاء العالم، يعتبر التعليم فيها غير مختلط، فللنساء أماكن مستقلة للتعليم، وللرجال مثل ذلك. وسبب الاتجاه إلى عدم الاختلاط قد يكون دينياً - كما عند بعض طوائف النصارى في أوربا وأمريكا -، ويعتبر هذا من بقايا دينهم الصحيح. أو قد يكون اتجاهاً عقلياً بعد أن جرب هؤلاء القوم الاختلاط وعرفوا آثاره السيئة – حيث

-وهو أمر مشاهد وملموس-، يعتبر من المكتسبات التي حققتها الحضارة الغربية - كما يزعمون - وقلدتها في ذلك بقية دول العالم للأسف الشديد.

ولذلك فإن هذه المؤتمرات حينما تتحدث عن تعليم المرأة، وما يتعلق بذلك من عدم التمييز ضد المرأة في المناهج وغيرها من فرص تعليم الفتاة، وما يتعلق بذلك من قضايا، فإن حديثهم يشمل التعليم المختلط.

كما أن هناك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة [1]- وهي اتفاقية ملزمة لمن يوقع عليها [2] – تنص إحدى موادها على التعليم المختلط وتدعو إليه – سأذكر نص تلك المادة بعد قليل –؛ وهذا ما جعل الحديث عن هذا النوع من التعليم في هذه المؤتمرات يعتبر قليلاً.

ولخطورة هذا النوع من التعليم وآثاره السيئة من الناحية الأخلاقية، والتعليمية، والنفسية، كان لا بد من إفراد الحديث عنه بمبحث خاص – حتى ولو كانت الإجراءات الخاصة به قليلة -.

وسأذكر الآن بعض الإجراءات المتعلقة بالتعليم المختلط:

جاء في **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1399هـ -1979م)** [3]**:**

سأذكر ذلك عند الحديث عن الآثار السيئة للتعليم المختلط. وكذلك في بعض المدارس والمعاهد الإسلامية الخاصة في أجزاء متفرقة من العالم.

1) وقد اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها رقم 34/180 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1979م، وتاريخ بدء النفاذ: 3 أيلول/سبتمبر 1981م، طبقاً لأحكام المادة (27) من الاتفاقية.

2) كما نصت على ذلك الفقرة الثانية من المادة الثامنة والعشرين: {لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافياً لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها}.

3) انظر: حقوق الإنسان/محمود بسيوني: ج 1 ص 97،98.

- { تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة؛ لكي تكفل لها حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية؛ وبوجه خاص لكي تكفل – على أساس المساواة بين الرجل والمرأة -:

أ – شروط متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني، والالتحاق بالدراسات، والحصول على الدرجات، وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضانة، وفي التعليم العام، والتقني، والمهني، والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني.

– التساوي في المناهج الدراسية، وفي الامتحانات، وفي مستويات مؤهلات المدرسين، وفي نوعية المرافق والمعدات الدراسية.

– القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور المرأة ودور الرجل في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط، وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة، والبرامج الدراسية، وتكييف أساليب التعليم }.

وجاء في **المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة (1415هـ- 1994م)** [1]**:**

- { ينبغي للبلدان أن تتخذ خطوات إيجابية؛ للإبقاء على البنات والمراهقات في المدارس، عن طريق بناء مزيد من المدارس المجتمعية، وتدريب المعلمين؛ كي يصبحوا أرهف حساً إزاء اختلافات الجنسين }.

وجاء في **مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية/كوبنهاجن (1415هـ -1995م)** [2]:

- { نلتزم – أي رؤساء الدول والحكومات المشاركين في هذا المؤتمر – بتعزيز وبلوغ أهداف توفير فرص حصول الجميع – بشكل

---

1) الفصل الحادي عشر – 11/8 ص 84.
2) الفصل الأول – المرفق الأول /جيم، الالتزام (6/د،ح) ص 22،23.

منصف -، على تعليم من نوعية جيدة، باذلين في ذلك جهـوداً خاصـة؛ لتصحيح أوجه اللامسـاواة المتصـلة بالأوضـاع الاجتماعيـة – ودون أي تمييز على أساس العرق، أو الأصل القومي، أو الجنس، أو السـن، أو العجز -، كما نلتزم بتشجيع الاندماج الاجتماعي. وتحقيقاً لهذه الغاية، سنقوم على الصعيد الوطني بما يلي:

- اتخاذ تدابير ملائمة وإيجابيـة مـن أجـل تمكيـن كافـة الأطفـال والمراهقين من متابعة الدراسة في المدارس وإتمامها، وسد الفجوة القائمـة بيـن الجنسـين فـي التعليـم الابتـدائي، والثـانوي، والمهنـي، والعالي.

- وضع سياسات تعليمية محددة تساوي بين الجنسين }.

- { ينبغـي أن تعمـل الحكومـات علـى تحقيـق المسـاواة والعـدل الاجتماعي بواسطة ما يلي:

- توفير فرص متساوية للبنـات للوصـول إلـى جميـع مسـتويات التعليم – بما في ذلك التدريب غير التقليدي والمهني -، وكفالة اتخـاذ تدابير للتصدي للحواجز الثقافية، والعملية المختلفة، التي تحول دون وصولهن إلى التعليم، بواسطة تدابير، من قبيـل تعييـن المدرسـات، والعمل بنظام مرونة المواعيد، وغير ذلك من التدابير}[1].

وجـاء فـي **المـؤتمر العـالمي لعقـد الأمـم المتحـدة للمرأة/كوبنهاجن (1400هـ -1980م)**[2]**:**

1[1]) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية/كوبنهاجن 1995م: الفصل الرابع/جيم، الفقرة (74ل)، ص 90.

2[2]) تقرير الفصل الأول – الجزء الثاني / ثالثاً- باء، الفقرة(179)، ص 39.

- { تشجيع التعليم الحر والإجباري – عن طريق سن القوانين – للفتيان والفتيات في المرحلة الابتدائية، مع توفير المساعدة اللازمة لإقامة تعليم مختلط- متى كان ذلك ممكناً -. وتوفير معلمين مدربين من كلا الجنسين، وتقديم التسهيلات للنقل والمبيت والإطعام - عند الضرورة - }.

- { إتاحة فرص متكافئة للمرأة للوصول إلى جميع مستويات التعليم العام، والتعليم المهني والتدريب على كافة أنواع المهن - بما في ذلك تلك المتاحة للرجال تقليدياً - } [1].

- { تدريب الموجهين والمعلمين لمساعدة الفتيات والفتيان في اختيار المهن حسب قدراتهم الشخصية، وليس بحسب الأدوار النمطية المرتبطة بالجنس }[2].

وجاء في **المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/نيروبي (1405هـ 1985م)** [3]**:**

3[1]) تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/كوبنهاجن، 1980م: الفصل الأول – الجزء الثاني / ثالثاً- باء، الفقرة(181)، ص 39.

4[2]) تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/كوبنهاجن، 1980م: الفصل الأول – الجزء الثاني / ثالثاً- باء، الفقرة(186)، ص 39.

1[3]) تقرير الفصل الأول / أولاً - جيم - الفقرة (83)، ص 35.

- { وينبغي تشجيع الأخذ بطرائق جديدة في التعليم؛ للتدليل – بوضوح – على المساواة بين الجنسين. كما يجب أن تكون البرامج، والمناهج الدراسية، ومستويات التعليم والتدريب واحدة بالنسبة للإناث والذكور }.

- { وينبغي فحص مناهج الدراسة في المدارس العامة والخاصة، واستعراض الكتب المدرسية وغيرها من المواد التعليمية، وإعادة تدريب العاملين في مجال التعليم، بقصد القضاء على كل القوالب النمطية التمييزية القائمة على الجنس في التعليم } [1].

- { يدعو المؤتمر كل الدول إلى النظر في اتخاذ التدابير الملائمة، سواء التشريعية، أو الإدارية، أو غيرها – بما في ذلك الضمانات المادية -، التي تستهدف تأمين ممارسة الفتيات – على نحو كامل – حق التعليم، وذلك عن طريق تحقيق المساواة في الحصول على كل أشكال التعليم } [2].

وجاء في **تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين (1416هـ- 1995م)** [3]**:**

---

[1] 2) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/نيروبي،1985م: الفصل الأول / ثانياً - جيم - الفقرة (173)، ص 61.

[2] 3) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/نيروبي،1985م: الفصل السادس – المرفق الأول/1 ص 248.

[3] 4) الفصل الرابع - باء/ 71 ص 35.

- { لا يزال التمييز في وصول البنات إلى التعليم مستمراً في العديد من المناطق؛ بسبب الأعراف، والزواج المبكر، والحمل المبكر، وانحيازها القائم على أساس الانتماء الجنسي، والتحرش الجنسي }.

- { ويكون خلق بيئة تعليمية واجتماعية - يعامل فيها النساء والرجال، والبنات والبنون على قدم المساواة، ويشجعون على تحقيق إمكاناتهم الكاملة، وتعززِ فيها الموارِدُ التعليمية الصورَ غير النمطية للنساء والرجال - فعالاً في القضاء على أسباب التمييز ضد المرأة، واللامساواة بين الرجل والمرأة } [1].

- { يؤدي افتقار المربين - على جميع المستويات – إلى الوعي بشؤون الجنسين، إلى تعزيز أوجه عدم الإنصاف القائمة بين الذكور والإناث – من خلال تعزيز الميول التمييزية -، كما أنه يقوض تقدير الفتيات لذواتهن } [2].

- { اتخاذ إجراءات تضمن أن تتاح للمدرسات والأستاذات نفس الفرص التي تتاح للمدرسين والأساتذة، ونفس مركزهم، وذلك بالنظر إلى أهمية وجود معلمات على جميع المستويات، وتوخياً لجذب البنات للالتحاق بالمدارس، واستمرارهن في التعلم } [3].

- { وضع البرامج والمواد التعليمية للمدرسين والمربين، وزيادة الوعي بشأن دورهم في العملية التعليمية؛ بغية تزويدهم بالاستراتيجيات الفعالة؛ من أجل التعليم الذي يراعي نوع الجنس } [4].

---

1) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، 1995م: الفصل الرابع - باء/ 72 ص 35.

2) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، 1995م: الفصل الرابع – باء/ 74 ص 35.

3) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، 1995م: الفصل الرابع - باء/ 83 (د) ص 41.

4) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، 1995م: الفصل الرابع – كاف/ 279 (هـ) ص 147.

- { اتخاذ الإجراءات الكفيلة بضمان أن يتـاح للمعلمـات والأسـتاذات الجامعيات ما هو متاح للمعلمين والأساتذة الجامعيين مـن إمكانيـات ومكانة}[1].

- { تعزيز المشاركة الكاملة والمتساوية للبنـات فـي الأنشـطة غيـر المدرسية، مثل الألعاب الرياضية، والأنشطة المسرحية، والثقافية }[2].

---

[1] 5) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، 1995م: الفصل الرابع – كاف/ 279 (و) ص 147.

[2] 6) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، 1995م: الفصل الرابع – كاف/ 280 (د) ص 148.

المطلب الثاني: نقد إجراءات التعليم المختلط.

- تعريف الاختلاط: اجتماع الرجال بالنساء الأجنبيات في مكان واحد – عام أو خاص-، بحكم العمل، أو التعليم، أو البيع، أو الشراء، أو النزهة، أو السفر، أو نحو ذلك[1].

- أنواع الاختلاط: لاختلاط النساء بالرجال ثلاث حالات:

الأولى: اختلاط النساء بمحارمهن من الرجال.

الثانية: اختلاط النساء بالرجال الأجانب عنهن؛ لغرض الفساد.

الثالثة: اختلاط النساء بالرجال الأجانب عنهن في دور العلم، والمكاتب، والمستشفيات، وغيرها من الأماكن.

- حكم الاختلاط:

أما حكم الحالة الأولى من أنواع الاختلاط بين النساء والرجال فقد أجازها الإسلام؛ لأن الفتنة مأمونة في هذه الحالة، كاختلاط المرأة بأصولها كأبيها وجدها، أو فروعها كأبنائها وأبناء أبنائها، وكإخوانها، وأخوالها، وأعمامها.

وأما الحالة الثانية، فلا شك في تحريمها، والأدلة على ذلك متوافرة من الكتاب، والسنة، وأصول الشريعة.

وأما الحالة الثالثة، فهي محل البحث، وهي التي قد يظن – في بادئ الأمر – أن هذا النوع من الاختلاط لا يؤدي إلى افتتان أي من النوعين بالآخر [2].

وبيان حكم هذا النوع من الاختلاط، يتبين من خلال أمرين، مجمل ومفصل.

---

1) انظر: خطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله/ عبدالعزيز بن باز ص 3، وأهم قضايا المرأة المسلمة/ محمد أبو يحي ص 111،112.

2) انظر: فتاوى الخلوة والاختلاط - جمع وترتيب أشرف عبدالمقصود ص 28.

أما **المجمل**، فهو أن الله تعالى جبل الرجال على القوة والميل إلى النساء، وجبل النساء على الميل إلى الرجال، مع وجود ضعف ولين.

فإذا حصل الاختلاط - خاصة في أماكن التعليم -، نشأ عن ذلك آثار تؤدي إلى حصول الغرض السيئ؛ لأن النفوس أمارة بالسوء، والهوى يعمي ويصم، والشيطان يأمر بالفحشاء والمنكر [1].

وأما **المفصل**، فإن الشريعة مبنية على المقاصد ووسائلها، ووسائل المقصود الموصلة إليه لها حكمه، فالنساء مواضع قضاء وطر الرجال، وقد سد الشارع الأبواب المفضية إلى تعلق كل فرد من أفراد النوعين بالآخر [2]، فكل ما كان وسيلة للوصول إلى محرم فهو محرم، ولا شك أن الاختلاط وسيلة إلى الوصول إلى الفتنة والوقوع في الحرام، وكل ما من شأنه ذلك فهو حرام [3].

ويتبين ذلك بالأدلة التالية من الكتاب، والسنة:

أولاً: من الكتاب:

- قوله تعالى: **{ وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ }** [4]، فإنه لما حصل

---

1) من فتوى لسماحة الشيخ/محمد بن إبراهيم آل الشيخ – رحمه الله – مفتي الديار السعودية، سابقاً. انظر: فتاوى الخلوة والاختلاط - جمع وترتيب أشرف عبدالمقصود ص 28.
2) المرجع السابق: نفس الصفحة.
3) أهم قضايا المرأة المسلمة/محمد أبو يحي ص 112.
4) سورة يوسف الآية (23).

اختلاط بين امرأة عزيز مصر، وبين يوسف – عليه السلام -، ظهر منها ما كان كامناً فطلبت منه أن يواقعها [1]، ولكن أدركه الله برحمته فعصمه منها. وذلك في قوله تعالى: **{ فَاسْتَجَابَ لَهُ رَبُّهُ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ}** [2].

وكذلك إذا حصل اختلاط بالنساء في دور التعليم وغيرها، اختار كل من النوعين من يهواه من النوع الآخر، وبذل كل ما يستطيع من الوسائل للحصول عليه.

- قوله عز وجل: **{قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ(30) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ..الآية (31) }** [3]، فالله سبحانه أمر المؤمنين والمؤمنات بغض البصر، وأمره تعالى يقتضي الوجوب، ثم بين تعالى أن هذا أزكى وأطهر. ولم يعف الشارع إلا عن نظر الفجأة. كما قال رسول الله [illegible] [4].

[illegible]

---

1) انظر: تفسير القرطبي ج 9 ص 162.
2) سورة يوسف الآية (34).
3) سورة النور.
4) مسند الإمام أحمد – مسند الأنصار – حديث بريدة الأسلمي - رضي الله عنه – رقم الحديث (21913).
سنن أبي داود - كتاب النكاح – باب ما يؤمر به من غض البصر – رقم الحديث (1837).
سنن الترمذي – كتاب الأدب – باب ما جاء في نظرة المفاجأة – رقم الحديث (2701).
سنن الدارمي - كتاب الرقاق - باب في حفظ السمع - رقم الحديث (2593).

[illegible] (1).

[illegible]

[illegible]

- [illegible]:

[illegible]: { [illegible] } (2).

[illegible]: { [illegible] } (3).

---

1) صحيح البخاري - كتاب الاستئذان – باب زنى الجوارح دون الفرج - رقم الحديث (5774)، صحيح مسلم - كتاب القدر – باب قدر على ابن آدم حظه من الزنى وغيره - رقم الحديث (4802).
2) سورة الأحزاب الآية (59).
3) سورة الأحزاب الآية (53).

[illegible]: { [illegible] } [illegible].

[illegible] [illegible] [illegible] [

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

- [illegible] : [illegible] - [illegible] - [illegible]: [illegible] { [illegible] } [illegible] [1].

[illegible]

[illegible]!

- [illegible] - [illegible] - [illegible]: [illegible] { [illegible] } [illegible] [2]. [illegible]

[illegible]!

- [illegible] { [illegible] } [illegible] ([illegible]: [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] - ﷺ - [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] – [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] – [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

(([illegible])) [1].

[illegible]:

[illegible]: [illegible] {[illegible]}. [illegible] [2].

[illegible] [illegible] - [illegible] [illegible] [illegible]

: [illegible]

[illegible]:[1]

- (([illegible])).

- (([illegible])).

- (([illegible])).

(([illegible])).

- (([illegible])) – [illegible] -

إضعاف الشهوة وكسر حدتها في بعض الأحيان، ولكن ذلك يؤدي إلى ما يسمى (بالبرود الجنسي) وهو مرض يسعى المصابون به إلى الأطباء لعلاجه، فكيف يجعل هذا المرض غاية يسعى إليها باسم تهذيب الغريزة الجنسية؟؟!!.

[1] 1) المرجع السابق ج 1 ص 277.

[illegible] (2).

- (([illegible]) [illegible] [illegible] (3).

[illegible] (([illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]: [illegible] ((الصلاة الصلاة)) [illegible] ((المحافظة المحافظة))[illegible] [illegible] [illegible] [

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] – [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] % [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ((...)) [1].

((...:...)) [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] (([illegible]))[4].

[4] مجلة المجتمع – العدد ((916)) بتاريخ 29/7/1411هـ.

□ - □□□□□□ □□□□□□:

□

□□□□□□□□□□ □□□□ □□□□□ □□□□ □□ □□□□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□□□□ □□ □□□□□□□□□□
□□□□□□□□□□ □□ □□□□□□□□□□ □□□□ □□□□□□□□□□ – □□□□□□□□□□ □□□□□ □□□□□ □□ □□□□□□□□□ □□□□□□□□ -□
□□□ □□□□□ □□□□□□□□□□ □□□□□□□ □□□□□ □□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□ □□□□ □□□□□□□□□□ □□□□ □□□□□□□□□□ □□ □□□□□
□□□□□ □□□□□□□ □□□□ □□□□□ □□□□□□□□□□ □□ □□ □□□□□□ □□□□□□□□□.

((□□□□ □□□□ □□ □□□□□□ □□□□ □□ □□□□□□ [□□□□□□□□ □□□□□□ □□□□□]□ □□□□□□□□□ □□□□□□□□ □□
□□□□□ □□□□□□□□□: □□ □□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□□□□ □□□□□□□ □□ □□□□□□□□□□ □□ □□□□□ □□□□□□□□
□□□□□□□□.

□□□□□□ □□□□□ [□□.□□.□□] □□□□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□□□: □□□□ □□□□□ □□□□□ □□□□□ □□□□□□□□
□□□□ □□□□□□ □□□□ □□□□□□□□□□ □□□□ □□□□□□□ □□□□□□ □□□□□ □□□□□□□□□□ □□□□ □□□□□□□ □□□□ □□□□□□
□□□□□□□ □□ □□□□ □□□□□□□□□□ - □□ □□□□□□□ □□□□□□□□□□□ - □□□□□ □□□□□ □□ □□□□□ □□□□□□□□□.

□□□□□□ □□□□□ □□□□□ □□□□□□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□□□□ □□□□□□ □□□□ □□□ □□ □□□□□□□□□□ □□□□□

□□□□□□ □□□□ □□□□□□ □□□□□□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□□□□ □□□□□

□□□□□□ □□□□□ □□□□□□□□□□ □□ □□□□□□□ □□□□□ □□□□□ □□□□□□□ □□□□□□ □□□□ □□□□□□□□□□ □□ □□□□□□□□□□ □□□□

□□□□ □□□ □□□□□□ □□□□□ □□□□□□□ □□□□□□ □□ □□□□□□□ □□□□□□□□□□ □□□□□ □□□□□□ □□□□ □□□□□□□□□□ □□□

□□□□□□□□□□)).[1]

□□□□ □□ □□□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□□□□ □□□□□ □□□□ □□□ □□ □□□□ □□□□□□□ □□□□□□□ □□ □□□□□□□ □□□□□□□

□□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□ - □□□□□ □□□□□ □□□□□□ □□ □□□□□□□ □□□□□ □□□□□□□□□□ -□ □□□□□ □□□□ □□□□ □□□□

□□□□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□ □□□□□ □□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□ □□□□□□□□

□□□□□ □□□□□□□ -□ □□□□□ □□ □□□□ □□□□□□□□□ □□□□ □□□□□□□□ □□□□□ □□ □□□□□ □□□□□□□ □□□□ □□ □□□□□ □□

---

[1] صحيفة الرياض - العدد ((11967)) بتاريخ 5/1/1422هـ، الموافق 30/3/2001م.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

* [illegible]:

[illegible] - [illegible] - [illegible] - [

[illegible]

[illegible]

[illegible]

- [illegible]
- [illegible]
- [illegible]
- [illegible] (([illegible] [illegible] [illegible]

المبحث الثاني: بيان إجراءات التثقيف الجنسي ونقدها.

المطلب الأول: بيان إجراءات التثقيف الجنسي.

جاء في **تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان/مكسيكو (1404هـ- 1984م)**[1]**:**

- { تحث الحكومات على أن تكفل حصول المراهقين - ذكوراً وإناثاً على حد سواء - على التعليم الوافي - بما في ذلك التعليم المتعلق بالحياة الأسرية والجنس - مع إيلاء المراعاة الواجبة لدور الوالدين وحقوقهما، وللقيم الفردية والثقافية المتغيرة. وينبغي أن توفر للمراهقين المعلومات والخدمات المناسبة المتعلقة بتنظيم الأسرة، ضمن الإطار الاجتماعي - الثقافي المتغير لكل بلد }.

وورد في **تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة (1415هـ- 1994م)**[2]**:**

- { على الوالدين والمدرسة كفالة غرس المواقف التي تحترم المرأة والبنت في أذهان الأولاد من أولى مراحل العمر، بالإضافة إلى تفهم مسؤولياتهما المشتركة في كافة جوانب الحياة الأسرية السليمة والمأمونة والقائمة على الوئام. وهناك حاجة ماسة لبرامج ذات صلة توجه إلى الأولاد الذكور قبل أن يصبحوا ناشطين جنسياً }.

- { ينبغي إشراك الشباب بنشاط في تخطيط أنشطة التنمية التي لها أثر مباشر على حياتهم اليومية وتنفيذها وتقييمها. ويتسم هذا بأهمية خاصة فيما يتعلق بأنشطة الإعلام، والتعليم، والاتصال، والخدمات المتعلقة بالصحة الإنجابية والجنسية – بما في ذلك منع حالات الحمل المبكر -، والتثقيف الجنسي، والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وغير ذلك من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي. ويجب ضمان الوصول إلى هذه الخدمات، وكذلك

---

1) الفصل الأول – باء – ثالثاً- د/3 – الفقرة (26) – التوصية 29 ص 31.
2) الفصل الرابع – جيم / 4-29 ص 30.

ضمان سريتها وخصوصيتها - بدعم وتوجيه الوالديــن، وبمـا يتمشـى مع اتفاقية حقوق الطفل- }[1].

- { ينبغي إيلاء الاهتمام الكامل لتعزيز إيجـاد علاقـات بيـن الجنسـين تتسم بـالاحترام المتبـادل والإنصـاف، والاهتمـام بـوجه خـاص بتلبيـة الحاجات التثقيفية والخدمات للمراهقيـن؛ كـي يتمكنـوا مـن معالجـة الجانب الجنسي من حياتهم معالجة إيجابية ومسؤولة } [2].

- { يجـب وضـع برامـج مبتكـرة؛ لإيصـال المعلومـات والمشـورة والخـدمات المتصـلة بالصـحة الإنجابيـة إلـى المراهقيـن والرجـال الراشدين. وينبغي – أيضاً – الوصول إلى الصبية والمراهقين – بدعم وإرشاد من آبائهم، وبمـا يتمشـى مـع اتفاقيـة حقـوق الطفـل -، عـن طريق المدارس ومنظمات الشباب وحيثما يتجمعـون. كـذلك ينبغـي ترويج الأساليب الطوعية والمناسـبة، الـتي يسـتخدمها الـذكور لمنـع الحمل –فضلاً عن الوقاية من الأمراض المنقولـة بالاتصـال الجنسـي بمـا فيهـا الإيـدز-، وتيسـير منالهـا، مـع تـوفير القـدر الكـافي مـن المعلومات والمشورة}[3].

- { وينبغي أن يصبح الإعلام، والتثقيف، وإسداء المشورة فيما يتعلـق بالسلوك الجنسي المسؤول، والوقاية الفعالة من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي – بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية -، عناصر لا تتجزأ من جميع خدمات الصحة الإنجابية والجنسية } [4].

- { إن السـلوك الجنسـي المسـؤول، والحساسـية والإنصـاف فـي العلاقات بين الجنسين – لا سيما عنـدما تغـرس خلال سـنوات تكـون

---

1) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل السادس – باء / 6-15 ص 37.

2) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل السابع – ألف/ 7-3 ص 44.

3) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل السابع – ألف/ 7-8 ص 45.

4) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل السابع – جيم/ 7-32 ص 52.

الشخصية -، تعزز وتشجع المشاركة بين الرجل والمرأة على أساس الاحترام والانسجام } [1].

- { ينبغي ضمان حصول النساء والرجال على ما يلزم من المعلومات، والتثقيف، والخدمات؛ لبلوغ صحة جنسية جيدة، وممارسة حقوقهم ومسؤولياتهم الإنجابية}[2].

- { ينبغي تقديم الدعم لخدمات التثقيف الجنسي، والخدمات ذات الصلة بصورة متكاملة للشباب – بمساندة وتوجيه من الوالدين -، بما يتفق مع اتفاقية حقوق الطفل، التي تشدد على مسؤولية الذكور عن صحتهم الجنسية وعن خصوبتهم، وتساعدهم على ممارسة تلك المسؤوليات. وينبغي أن تبدأ الجهود التثقيفية داخل الوحدة الأسرية، وفي المجتمع المحلي، وفي المدارس في سن مناسبة} [3].

- { ينبغي أن تستند استجابة المجتمعات لحاجات المراهقين في مجال الصحة الإنجابية إلى المعلومات التي تساعدهم في اكتساب مستوى النضج المطلوب لاتخاذ القرارات المسؤولة – وعلى وجه الخصوص -، ينبغي أن تتوافر للمراهقات المعلومات، والخدمات التي تساعدهن في فهم حياتهن الجنسية، وحمايتهن من حالات الحمل غير المرغوب فيه، ومن الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، ومن خطر العقم بعد ذلك. وينبغي أن يقترن ذلك بتربية الشبان على احترام حق المرأة في تقرير المصير } [4].

- { إن البرامج المخصصة للمراهقين، تكون شديدة الفعالية عندما يتحقق فيها الاشتراك الكامل من جانب المراهقين في تحديد

---

[1] 5) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل السابع – جيم/ 7-34 ص 52.

[2] 6) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل السابع – دال/ 7-34 ص 52.

[3] 1) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل السابع – دال/ 7-36 ص 53.

[4] 2) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل السابع – هاء/ 7-41 ص 54.

حاجاتهم المتعلقة بالصحة الإنجابية والجنسية، وفي تصـميم البرامـج التي تستجيب لتلك الحاجات } [1].

- { التصدي لقضايا المراهقين المتصلة بالقضايا الجنسية والإنجابية، وذلـك مـن خلال تشـجيع السـلوك الإنجـابي والجنسـي المسـؤول والسليم صحياً، وتوفير الخدمات الملائمة، والمشورة المناسبة لتلـك الفئة العمرية على وجه التحديد}[2].

- { يجب على البلدان أن تكفل في برامج ومواقف مقدمي الرعايـة الصحية ألا تحد من حصول المراهقين على ما يحتاجونه مـن خـدمات ومعلومات مناسبة - بما في ذلك المعلومات عن الأمراض التي تنقل جنسياً، وعن الاعتداءات الجنسية-، وعلى هـذه الخـدمات أن تحـافظ على حقوق المراهقين في الخصوصية والسـرية، والاحـترام والرضـا الواعي - مع احترام القيم الثقافية والمعتقدات الدينية-.

وفـي هـذا السـياق، ينبغـي للبلـدان - عنـد الاقتضـاء – أن تزيـل العوائق القانونية، والتنظيمية، والاجتماعية، التي تعترض سبل تـوفير المعلومات والرعاية في مجال الصحة الجنسية والإنجابية للمراهقين } [3].

- { ويتعين على البلـدان - بـدعم مـن المجتمـع الـدولي - أن تحمـي وتعزز حقوق المراهقين في التربية، والمعلومات، والرعاية المتصـلة بالصحة الجنسية والإنجابية}[4].

- { تحث الحكومـات علـى أن تلـبي -بالتعـاون مـع المنظمـات غيـر الحكومية-، الحاجات الخاصة للمراهقيـن، وتنشـئ البرامـج الملائمـة للاستجابة لتلك الحاجات. وينبغي أن تتضمن تلك البرامج آليات دعم؛

3[1]) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل السابع – هاء/ 7-43 ص 54،55.

4[2]) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل السابع – هاء/ 7-44 (أ) ص 55.

1[3]) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل السابع – هاء/ 7-45 ص 55.

2[4]) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل السابع – هاء/ 7-46 ص 55.

لتثقيف المراهقين، وإسداء المشورة لهم في مجالات العلاقات بين الجنسين والمساواة بينهما، والسلوك الجنسي المسؤول، والصحة الإنجابية والجنسية، وغيرها من القضايا الجنسية. وينبغي أن توفر هذه البرامج المعلومات للمراهقين } [1].

- { ينبغي أن تشرِك البرامج وأن تدرب كل من يتسنى لهم توفير التوجيه للمراهقين - فيما يتعلق بالسلوك الجنسي والإنجابي المسؤول -، وخاصة الوالدين والأسر، وأيضاً المجتمعات المحلية، والمؤسسات الدينية، والمدارس، ووسائط الإعلام، وجماعات الأقران. وينبغي للحكومات والمنظمات غير الحكومية تعزيز البرامج الموجهة إلى تثقيف الوالدين؛ بهدف تحسين تفاعل الوالدين والأطفال؛ لتمكين الوالدين من الالتزام – على نحو أفضل – بواجباتهم التربوية، في دعم عملية نضج أولادهم – ولا سيما في مجالي السلوك الجنسي والصحة الإنجابية} [2].

- { ينبغي تزويد المراهقين والمراهقات بالمعلومات، والثقافة، والمشورة؛ لمساعدتهم في تكوين الأسرة، وفي النشاط الجنسي السابق للأوان، وفي الحمل الأول } [3].

- { وإذا أريد للتثقيف المتعلق بالقضايا السكانية أن يتسم بالفعالية القصوى، فإنه يجب أن يبدأ في المدرسة الابتدائية، ويستمر طوال جميع مستويات التعليم النظامي وغير النظامي – مع مراعاة حقوق ومسؤوليات الوالدين، واحتياجات الأطفال والمراهقين-، وحيث توجد تلك البرامج، ينبغي استعراض المناهج واستكمالها وتوسيع نطاقها؛ بغية ضمان التغطية المناسبة للشواغل الهامة، من قبيل الخيارات والمسؤوليات المتعلقة بالإنجاب، والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي – بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز } [4].

---

[1] 3) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل السابع – هاء/ 7-47 ص 55،56.

[2] 4) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل السابع – هاء/ 7-48 ص 56.

[3] 5) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل الثامن – جيم/ 8-24 ص 64.

- { وينبغي أن يبدأ التثقيف المناسب للعمر – ولا سيما بالنسبة للمراهقين -، في المنزل، وفي المجتمع المحلي، وأن يستمر خلال جميع مراحل وقنوات التعليم النظامي وغير النظامي. وفي الحالات التي يتوفر فيها ذلك التثقيف بالفعل، ينبغي استعراض المناهج الدراسية، والمواد التعليمية، واستكمالها وتوسيع نطاقها؛ بغرض ضمان تغطية القضايا الهامة المتصلة بالسكان تغطية كافية، ومكافحة الخرافات والأفكار الخاطئة التي تتردد حولها. وفي الحالات التي لا يتوفر فيها أي تثقيف من هذا القبيل، ينبغي وضع مناهج دراسية ومواد ملائمة. ولضمان تقبل المجتمع المحلي لمشاريع التثقيف، وفعاليتها، وجدواها له، ينبغي أن تستند إلى نتائج دراسات اجتماعية/ثقافية، وينبغي أن تتضمن مشاركة نشطة من الآباء، والأسر، والنساء، والشباب، والمسنين، والقادة المجتمعيين } [1].

وجاء في **تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/كوبنهاجن (1400هـ - 1980م)**[2]**:**

- { ينبغي للمنظمات غير الحكومية أن تساند جهود الحكومات بالقيام بتشجيع قبول الجمهور لتنظيم الأسرة – بما في ذلك التربية الجنسية -}.

1[4]) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل الحادي عشر – ألف/11-9 ص 85.

2[1]) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل الحادي عشر – باء/11-24 ص 89.

3[2]) الفصل الأول – الجزء الثاني / ثالثاً- ألف، الفقرة(104/ط)، ص 28.

وجاء في **تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/نيروبي (1405هـ -1985م)**[1]**:**

- { ينبغي على الحكومة إيلاء العناية اللازمة؛ لضمان حصول المراهقين – من البنات والأولاد – على القدر المناسب من المعلومات والتعليم }.

وجاء في تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين (1416هـ- 1995م)[2] **:**

- { يؤدي افتقار المربين - على جميع المستويات – إلى الوعي بشؤون الجنسين، إلى تعزيز أوجه عدم الإنصاف القائمة بين الذكور والإناث – من خلال تعزيز الميول التمييزية -، كما أنه يقوض تقدير الفتيات لذواتهن، ويترك انعدام التثقيف الصحي الجنسي والإنجابي أثراً عميقاً على المرأة والرجل }.

- { وعند الاقتضاء، إزالة الحواجز القانونية، والتنظيمية، والاجتماعية، التي تعترض التثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، في إطار برامج التعليم الرسمي بشأن مسائل الصحة النسائية } [3].

- { وحصول المراهقات على المشورة، والمعلومات، والخدمات فيما يتعلق بالصحة والإنجاب، لا يزال قاصراً، أو معدوماً تماماً، وكثيراً ما لا يؤخذ في الاعتبار **حق الشابات في الخصوصية، والسرية، والاحترام، والموافقة المستنيرة**}[4].

---

1) الفصل الأول / ثانياً - جيم - الفقرة (158)، ص 57.
2) الفصل الرابع – باء/ 74 ص 35.
3) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، 1995م: الفصل الرابع - باء/ 83 (ك) ص 41.
4) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، 1995م: الفصل الرابع - جيم/ 93 ص 46.

- { ينبغي إيلاء الاهتمام الكامل لتلبية الحاجات التثقيفية والخدمية للمراهقين؛ كيما يتمكنوا من معالجة الجانب الجنسي من حياتهم معالجة إيجابية ومسؤولة، والمراهقون معرضون للخطر – بوجه خاص –؛ بسبب افتقارهم إلى المعلومات، وعدم حصولهم على الخدمات ذات الصلة في معظم البلدان } [1].

- { إعطاء الأولوية إلى كل من البرامج التعليمية الرسمية وغير الرسمية التي تدعم المرأة، وتمكنها من تنمية احترام الذات، واكتساب المعرفة، واتخاذ القرارات، وتحمل المسؤولية فيما يتعلق بصحتها، وتحقق الاحترام المتبادل في المسائل المتعلقة بالحياة الجنسية والخصوبة، وتثقف الرجل فيما يتعلق بأهمية صحة المرأة وسلامتها} [2].

- { إعداد معلومات يسهل الحصول عليها، ونشرها من خلال الحملات الصحية العامة، ووسائط الإعلام، والمشورة الموثوقة، والنظام التعليمي، تكون مصممة على نحو يكفل اكتساب المرأة والرجل – والشباب على وجه الخصوص – للمعرفة فيما يتعلق بصحتهم – ولا سيما المعلومات بشأن الأبعاد الجنسية والإنجاب -، مع مراعاة حقوق الطفل في الحصول على المعلومات، والخصوصية، والسرية، واحترام الموافقة الواعية } [3].

- { الاعتراف بالاحتياجات المحددة للمراهقين، وتنفيذ برامج مناسبة محددة، مثل التعليم، وتقديم المعلومات بشأن قضايا الصحة الجنسية والإنجابية، وبشأن الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي – بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز } [4].

---

1) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، 1995م: الفصل الرابع - جيم/ 95 ص 47.

2) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، 1995م: الفصل الرابع - جيم/ 107 (أ) ص 55.

3) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، 1995م: الفصل الرابع - جيم/ 107 (هـ) ص 56.

4) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، 1995م: الفصل الرابع – جيم/ 107 (ز) ص 56.

- { ينبغي تشجيع الثقافة الجنسية المتكاملة للشباب بمؤازرة الآباء وتوجيههم، تأكيداً على مسؤولية الذكور عن سلوكهم في مجال الجنس والخصوبة، بما يساعد على النهوض بالمسؤوليات التي يتحملونها } [1].

- { ضمان تثقيف البنات ونشر المعلومات بينهن - وبخاصة بين صفوف المراهقات - فيما يتعلق بفسيولوجية الإنجاب، والصحة الإنجابية والجنسية، على النحو المتفق عليه في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وعلى النحو المتفق عليه في تقرير ذلك المؤتمر} [2].

ويمكن تلخيص إجراءات التثقيف الجنسي بما يلي:

1 – حث الحكومات - بدعم من المجتمع الدولي والمنظمات غير الحكومية - على كفالة حصول المراهقين - ذكوراً وإناثاً - على التعليم والتربية الجنسية.

2 – الحاجة الماسة لبرامج توجه إلى الأولاد الذكور قبل أن يصبحوا نشطين جنسياً.

3 – إشراك الشباب في مجموعة البرامج والخدمات، ومنها: الخدمات المتعلقة بالصحة الجنسية، كالتثقيف الجنسي، وضمان الخصوصية والسرية في ذلك.

4 – الاهتمام - بوجه خاص - بتلبية الحاجات التثقيفية والخدمات للمراهقين؛ كي يتمكنوا من معالجة الجانب الجنسي من حياتهم معالجة إيجابية ومسؤولة.

---

[1] 5) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، 1995م: الفصل الرابع – لام/ 267 ص 142.

[2] 1) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، 1995م: الفصل الرابع – لام/ 281 (هـ) 148.

5 – وجوب وضع برامج مبتكرة؛ لإيصال المعلومات والمشورة فيما يتعلق بالصحة الإنجابية والجنسية إلى المراهقين، بل وإلى الصبية – أيضاً – عن طريق المدارس، ومنظمات الشباب، وأماكن تجمعاتهم.

6 – أن تكون البرامج السابقة جزءاً لا يتجزأ من جميع خدمات الصحة الإنجابية.

7 – إن التثقيف الجنسي المتعلق بالسلوك الجنسي المسؤول، والحساسية في العلاقة بين الجنسين - إذا تم خلال سنوات تكون الشخصية -، فإنه يعزز علاقة الاحترام والانسجام بين المرأة والرجل.

8 – إن الجهود التثقيفية الجنسية يجب أن تبدأ داخل الوحدة الأسرية، وفي المجتمع المحلي، وفي المدارس – ابتداء من المدرسة الابتدائية -، وأن يقدم الدعم لهذه الخدمات بصورة متكاملة.

9 – إن توفير التثقيف الجنسي للمراهقات يساعدهن في حياتهن الجنسية، وحمايتهن من حالات الحمل غير المرغوب فيه، ومن الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، ومن خطر العقم.

10 – إن برامج التثقيف الجنسي المتعلقة بالمراهقين، تكون شديدة الفعالية، عندما يشارك المراهقون في تحديد حاجاتهم المتعلقة بالصحة الإنجابية والجنسية.

11 – إزالة العوائق القانونية، والتنظيمية، والاجتماعية، التي تعترض سبل توفير المعلومات والتثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية الموجهة للمراهقين، في إطار برامج التعليم الرسمي.

12 – وجوب تعزيز البرامج الموجهة إلى تثقيف الوالدين – من قبل الحكومات والمنظمات غير الحكومية –؛ بهدف تحسين تفاعل الوالدين والأطفال؛ لتمكين الوالدين من الالتزام بواجباتهم التربوية، في دعم نضج أولادهم في مجالي السلوك الجنسي، والصحة الإنجابية.

13 - تزويـد المراهقيـن والمراهقـات بالمعلومـات، والثقافـة، والمشورة؛ لمساعدتهم في تكوين الأسرة، وفي النشاط الجنسي.

14 - إن انعـدام التثقيـف الصـحي الجنسـي والإنجـابي، يـترك أثـراً عميقاً على المرأة والرجل.

المطلب الثاني: نقد إجراءات التثقيف الجنسي.

- تاريخ موجز للتربية الجنسية [1]:

تُعدّ الطبيبة النسائية السويدية (كارولينا ويدريستروم) من أوائل المهتمين والمؤيدين للتربية الجنسية في المدارس. فقد ألقت هذه الطبيبة محاضرتها الأولى في علم التشريح الجنسي وعلم الصحة للنساء والبنات، وفي أعلى مرحلة من مراحل المراهقة، وذلك في عام (1315هـ -1897م). وقد نالت اعترافاً بالتقدير من المعلمين.

وفي عام (1325هـ -1907م)، كانت هنالك مناقشات تدور حول التربية الجنسية في المدارس خلال اجتماعات المعلمين الدولية الكبيرة.

وفي عام (1326هـ -1908م)، كان الاقتراح مرفوعاً إلى مجلس النواب؛ لأجل الموافقة على تدريس التربية الجنسية في المدارس، إلا أن أغلبية الأصوات كانت ضد الاقتراح، مع العلم أنه كانت هناك أقلية ضخمة من الأعضاء قدموا أصواتهم لصالح الاقتراح؛ وذلك لمصارعة الأمراض الجنسية – التي منها الزهري والسيلان-؛ حيث بدأت بالانتشار بين الشباب وغيرهم؛ نتيجة الحرية الجنسية في البلاد الأوربية عموماً، والسويد خصوصاً.

وهؤلاء الذين صوتوا لصالح الاقتراح، فعلوا ذلك بغية أن يوضحوا بجلاء للشباب كيفية انتقال الأمراض الجنسية، وأعراضها، وكيفية حماية أنفسهم منها؛ ولذلك كان من الضروري أن يكونوا على معرفة واطلاع خاص بالأعضاء الجنسية ووظائفها.

وفي عام (1328هـ -1910م)، كان هناك لجنة حكومية نشرت عن الأمراض الجنسية برنامجاً أولياً كاملاً للتربية الجنسية في المدارس، فقد خصصت اللجنة صفحة كاملة لتقريرها النهائي حول هذا الموضوع.

وقد مضى اثنان وعشرون عاماً قبل أن يقبل هذا الاقتراح من قبل السلطات في السويد؛ ذلك أن المجلس الدولي للتربية لم يصوت لصالح مثل هذه الأفكار؛ بسبب أن المعلومات عن وسائل

---

[1] 1) انظر: التربية الجنسية/ إعداد عصام ناظر ص 54 وما بعدها، والتربية الجنسية/ سوزان بركة ص 94 وما بعدها.

منع الحمل كانت مقترحة بوصفها جزءاً من التربية الجنسية، وهذه الوسائل تجعل الاتصال الجنسي ممكناً بين أفراد غير متزوجين، دون خطر الحمل، وهذا يعد تشجيعاً لعمل غير أخلاقي.

ونتيجة للرأي العام قبلت ببطء فكرة التربية الجنسية في المدارس. وكذلك، كانت هناك مناظرة كبيرة عن أشكال حمل غير مرغوبة، وإجهاضات، وأمراض تناسلية. ونتيجة لهذه التأثيرات، تغير الرأي العام أكثر فأكثر لصالح معلومات حرة عن منع الحمل وضبط الولادات وتنظيمها.

وكانت في السويد امرأة ساهمت في هذا التغير أكثر من أي شخص آخر، هي (أليس أوتسن جنسن)، التي أصبحت فيما بعد واحدة من المؤسسات (للاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة)، وقد هوجمت في البداية على أفكارها، إلا أنها بعد ثلاثة عقود منحت شهادة فخرية بدرجة الدكتوراه في الطب من الجامعة السويدية.

وفي الثلاثينات الميلادية، طلب اتحاد معلمات المدارس الابتدائية إدخال التربية الجنسية في نظام المدارس. وجاء نفس الطلب في صحافة الأحزاب التقدمية، وجاء – أيضاً – من المجلس الدولي للإنعاش الاجتماعي، ومن المجلس الطبي.

وفي عام (1353هـ -1934م)، فوضت الحكومة المجلس التربوي والمجلس الطبي، أن يقدما خططاً لأجل التربية الجنسية داخل المدارس وخارجها. وقد وافق مجلس التربية على مبدأ التربية الجنسية في المدارس في البداية مع البالغين سبع سنوات من أعمارهم.

وفي نفس العام (1353هـ -1934م)، تأسست الجمعية السويدية للتربية الجنسية[1].

وصدر مرسوم ملكي في عام (1361هـ -1942م) بإدخال التربية الجنسية إلى المدارس الابتدائية، اعتباراً من الصف الأول، حيث يكون الأطفال قد بلغوا السن السابعة من أعمارهم. كما يجب أن تقدم المعلومات إلى البنات من قبل المعلمات لا من قبل المعلمين، وعلى أن تقدم المعلومات إلى الصبيان من قبل المعلمين لا من قبل المعلمات، وذلك فيما يتعلق بالأخلاقيات الجنسية، فكانت

---

[1] 1) التربية الجنسية/ سوزان بركة ص 94.

المدرسة تعلم أن التقشف الجنسي مطلوب؛ حتى يكون الفرد مستعداً للزواج.

وقد واجه هذا الأمر احتجاجات واسعة؛ لأن في السويد ظاهرة عرفية مألوفة، وهي أن الشباب العازمين على الزواج كانت لهم علاقات جنسية قبل الزفاف.

وكانت النتيجة لهذه الاحتجاجات إصدار أول كتاب مختصر للمعلمين الرسميين عن التربية الجنسية في عام (1364هـ - 1945م)، حيث لم يرد فيه حكم عن أي علاقات جنسية قبل الزواج بين أفراد بالغين سن الرشد. وبدلاً من ذلك يقضي هذا الكتاب المختصر القاعدة بإلزام المدرسة أن توجه وتنصح بتقشف جنسي أثناء مرحلة المراهقة. كما قدمت معلومات عن وسائل منع الحمل لمن بلغوا السنة الرابعة عشرة من أعمارهم.

وفي عام (1367هـ -1956م)، كانت التربية الجنسية معدة لأن تقدم منذ أول لحظة إلى جميع الطلاب. ونقح الكتاب المختصر - كدليل للمعلمين والمعلمات - على نحو طفيف، واعتبر أفضل شيء موجود عن التربية الجنسية، ومناسب للصبيان والبنات معاً في نفس الصف، وأنه لا أهمية إذا كان المعلم أو المعلمة ذكراً أم أنثى.

وأصبح سهلاً على الطلاب والطالبات - رجالاً ونساء - أن يعدوا العلاقات الجنسية جزءاً من عملية متكاملة موحدة لعلاقات شخصية، وليست مجرد وظيفة بيولوجية.

وفي الستينات الميلادية، حدثت في أوربا والولايات المتحدة الأمريكية تغييرات كبيرة في الموقف نحو النشاط والسلوك الجنسيين، حيث كان الانفتاح عن أمور جنسية متزايداً بسرعة فائقة، فكان هناك انحلال جنسي على نطاق واسع، فصارت العلاقات الجنسية بين البالغين 17-18 عاماً من أعمارهم أكثر شيوعاً.

لأجل ذلك، كان هناك انتقاد شديد موجه ضد الكتاب المختصر، حيث كان مركزاً على الحياة الجنسية للمتزوج - على نحو إجمالي -، دون أن يشرع في حل المشكلات الجنسية للشباب.

وقد جهزت الحكومة السويدية لجنة في عام (1384هـ - 1964م)؛ لتقوم بمهمة عملية الاقتراح للخطوط الموجهة نحو التربية الجنسية، وإعداد كتاب مختصر جديد، كدليل للمعلم والمعلمة.

وقد نشر الجزء الأول من تقرير هذه اللجنة في عام (1389هـ-1969م). وفي عام (1394هـ -1974م) قدم الجزء الثاني، وهو عبارة عن اقتراحات عن خطوط موجهة نحو التربية الجنسية في تقرير يتألف من 800 صفحة.

وقد كانت الفكرة الرئيسة التي تتعلق بالاقتراح، هي: إن التربية الجنسية للطلاب والطالبات في المرحلة الأخيرة من مراحل المراهقة، ينبغي أن تقدم فهماً، وإدراكاً، ودعماً، إلى مجموعتين من الشباب والشابات - على حد سواء-، إلى أولئك الذين كانت لهم علاقات جنسية، وإلى أولئك الذين ليس لديهم شيء من هذه العلاقات.

كما كان هناك شيء مهم آخر، وهو أن التربية الجنسية يجب ألا تكون بيولوجية على نحو منحاز. وكذلك يجب أن تكون تفسيراً لمسائل سيكولوجية، وأخلاقية، واجتماعية.

هذا موجز تاريخي عن التربية الجنسية في السويد حيث تعد من أقدم الدول التي اهتمت بهذا النوع من التربية.

ثم بدأت الدول الأخرى بالاهتمام بهذه التربية الجنسية وإدخالها في المدارس، **فبريطانيا** - مثلاً - بدأت بالاهتمام بهذه التربية في عام (1362هـ- 1943م)، ووافق اتحاد المعلمين سنة (1363هـ - 1944م) – من حيث المبدأ – على التربية الجنسية في المدارس، وفي عام (1363هـ -1945م)، نشر الكتاب المدرسي في التربية الجنسية من تأليف (سيرل بيبي) [1].

والدانمارك أنشأت لجنة مكلفة بشؤون التربية الجنسية، في عام (1381هـ -1961م)؛ وذلك بسبب المخاوف من انتشار الأمراض التناسلية (الجنسية) بين جيل الشباب، وكذلك المعدلات العالية جداً من الولادات غير الشرعية، أي التي تكون من أبوين لا تربط بينهما رابطة زواج شرعي [2].

وفي **تشيلي** شرعت المعاهد والجامعات في كتابة ثلاثة تقارير عن التربية الجنسية، وذلك في عام (1383هـ –1963م)، وفي مؤتمر الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة – المنعقد في (سانتياغو) عام (

---

1) التربية الجنسية/ إعداد عصام ناظر ص 66.

2) التربية الجنسية/ سوزان بركة ص 37.

1387هـ -1967م) -، جرى افتتاح المؤتمر بالمناقشة حول التربية الجنسية من أجل الشباب.

- ما تشتمل عليه التربية الجنسية:

إن التربية الجنسية - كما قال (نورمان ري) [1] - [تشتمل على بنية وتوظيف الأعضاء الجنسية للذكر والأنثى، وعلى طبيعةٍ، وأحوالٍ، وعادات صحية، تتصل بفترة الحيض عند البنات، وعلى حملٍ، وزمن خصبٍ، وأعراض أمراض تناسلية. وهي تشتمل - بدرجة أقل - على وصفٍ للجماع، وعلى تقنية خاصة بالتلقيح والإخصاب، ومنع الحمل، وعلى دورٍ تطوري خاص بالجنين والولادة والوضع، والمخاض].

كما أن التربية الجنسية - في مدارس عديدة - تشتمل على معلومات موجودة في المنهاج المدرسي، كالعادة السرية، والانحراف الجنسي، وموضوعات أخرى: مثل الصور الداعرة، والفن والأدب الإباحي [2].

ومن خلال الاستعراض التاريخي للتربية الجنسية في بعض الدول يتبين أنها تشتمل - بالإضافة إلى ما سبق - على كيفية انتقال الأمراض الجنسية، وأعراضها، وكيفية الحماية منها [3]. وكذلك تشمل الحديث عن وسائل منع الحمل[4]، وأشكال الحمل غير المرغوبة، والإجهاض[5]. وتشمل - أيضاً - اعتبار العلاقات الجنسية جزءاً من عملية متكاملة موحدة لعلاقات شخصية، وليس مجرد وظيفة بيولوجية، وتشمل تقديم فهم ودعم إلى مجموعتين من الشباب والشابات الذين لهم علاقات جنسية، والذين ليس لهم علاقات [6].

---

1) عميد كلية التربية في جامعة يورك-انجلترا، ونائب لرئيس المعلومات الإقليمية الأوروبية ولجنة التربية للاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة، وعضو في المجلس الدولي لجمعية تنظيم الأسرة البريطانية. انظر: التربية الجنسية/ عصام الناظر ص 65.

2) نفس المرجع والصفحة.

3) انظر ص 587.

4) انظر: الحاجة إلى التربية الجنسية/ عصام الناظر – ترجمة محمد ديركي ص 24،25.

5) انظر ص 588.

6) انظر ص 591.

كما يجب أن تشتمل التربية الجنسية على تفسير لمسائل سيكولوجية، وأخلاقية، واجتماعية، لا أن تكون بيولوجية فقط [7].

وكذلك أن تشتمل التربية الجنسية على معرفة واطلاع خاص بالأعضاء الجنسية ووظائفها [2].

وأما إذا نظرنا إلى هذه المؤتمرات فإنها لم تفصل كثيراً في ماهية التثقيف والتربية الجنسية، وإنما أكدت على قضايا أخرى في هذا الجانب - سبقت الإشارة إليها سابقاً [3].

فقد أشارت هذه المؤتمرات – من خلال إجراءات التثقيف الجنسي – إلى بعض القضايا التي تتضمنها التربية والتثقيف الجنسي، منها:

- معلومات تتعلق بمنع حالات الحمل غير المرغوب فيه، وخطر العقم، وفسيولوجية الإنجاب بالنسبة للنساء.
- ترويج أساليب منع الحمل بالنسبة للرجال، كاستخدام الواقيات الذكرية.
- الحصول على المعلومات عما يلي:

أ - الوقاية من الأمراض المنتقلة عن طريق الجنس، وخاصة الإيدز.

ب - الاعتداءات الجنسية.

- ما يتعلق بالسلوك الجنسي المسؤول.
- ما يتعلق بمجال العلاقات بين الجنسين، والمساواة بينهما.
- مكافحة الخرافات والأفكار الخاطئة التي تتردد حول القضايا السكانية.
- تقديم المعلومات بشأن قضايا الصحة الجنسية والإنجابية.

هذا وقد بلغ الانحطاط بالتربية الجنسية في الغرب أن يعلم الأطفال في المدارس كيفية الجماع بين الرجل والمرأة، وتكون الجنين نتيجة لهذا الاتصال؛ وذلك عن طريق إيراد صور منفصلة للذكر والأنثى وهما عاريان، وتعرض صورة لامرأة وهي حبلى، ثم

---

1) انظر ص 591.
2) التربية الجنسية/ إعداد عصام ناظر ص 55.
3) انظر ص 577 وما بعدها.

يصوران وهما مضطجعان وملتصقان ببعضهما بعضاً، ويظهر الجزء الأعلى من الصورة، ويعتبرون وسيلة الإيضاح هذه من الوسائل التربوية لإفهام الطفل كيفية خروجه إلى الدنيا!!! [1].

- موقف الغرب من التربية الجنسية:

كانت هناك مواقف معارضة في الغرب لما تدعو إليه التربية الجنسية، فمثلاً كان هناك مقاومة من بعض الحكومات الغربية، وبعض طبقات المجتمع العليا والوسطى، والكنائس، وذلك ضد استخدام وسائل منع الحمل؛ لأنها ستدمر المثل الأخلاقية العليا من خلال حدوث الاتصال الجنسي بصورة ممكنة، دون خطر الحمل [2]، كما أن هناك سبباً آخر، هو أن استخدام بعض وسائل منع الحمل من قبل الرجال في الطبقات العليا والوسطى - في بعض البلاد الأوربية -، إنما كان متعلقاً بالجماع مع المومسات؛ للحماية ضد الحمل، وضد الإصابة بمرض السيلان الجنسي.

ولأجل هذا فإنه صدرت قوانين تمنع وتحظر المعلومات عن وسائل منع الحمل - كما حدث ذلك في مجلس النواب السويدي عام (1328هـ- 1910م)، واستمر الحظر إلى عام (1357هـ -1938م) -، ونتج عن ذلك انتشار الحمل غير المرغوب فيه، وكذلك حالات عديدة من الإجهاض، وحدوث حالات من مرض السيلان؛ بسبب الإباحية والحرية الجنسية التي لم تضبط بعض آثارها السيئة بوسائل منع الحمل، وغيرها من الوسائل.

هذه النتائج السيئة هي التي جعلت معظم الكنائس البروتستانتية، تتراجع عن منع وحظر استخدام وسائل منع الحمل، بل إنها تنادي بوجوب استخدامها[3].

---

1) التربية الجنسية/ إعداد عصام ناظر ص 154.
2) التربية الجنسية/ سوزان بركة ص 37،59.
3) التربية الجنسية/ إعداد عصام ناظر ص 52، أما الكنيسة الكاثوليكية الرومانية، فلا تزال ضد استخدام وسائل منع الحمل، فهي لا تزال تعارض طروحات مؤتمرات المرأة والسكان فيما يتعلق بهذا الأمر.

كما أن التربية الجنسية - وما يتبعها من معلومات عن ممارسة الجنس - تشجع الطلاب لتجريب الجنس، مما يؤدي إلى زيادة الوقوع في الأمراض الجنسية، وفي زيادة معدل الإجهاض، ومعدل الانتحار، كما افترضتها تقارير صدرت من بعض البلدان الغربية [1].

كما كان هناك اعتراض على التربية الجنسية؛ لأن معظم المعلمين غير قادرين على تعليم هذه الأمور، فهي تحتاج إلى كياسة ومراعاة للذوق العام [2].

وفي بريطانيا كانت هناك أصوات تنادي برفض تعليم الأولاد الجنس في المدارس، والعودة إلى الفضيلة، وإلى البعد عن موجة الإباحية التي سادت لسنوات طويلة في الغرب، كما كانت هناك دعوات إلى أن تتوافر الثقة بين الآباء والأبناء، فيغرس الآباء في أبنائهم حب النقاء والطهارة، تمهيداً لحياة زوجية نظيفة.

وهذه المطالب السابقة صدرت في كتاب ألفته سيدتان بعنوان: [التعاليم الحقيقية للجنس] [3].

وهذه طبيبة أمريكية – عملت في بعض الدول العربية - تعترف بخطأ المذهب القائل بتثقيف الفتيات والفتيان الثقافة الجنسية في المدارس، حيث تقول:

((.. ولئن كانت نساؤكم في الشرق لا يعرفن عن أسرار الحياة الجنسية بعض ما تعرفه فتيات أمريكا، فإني أقول – بضمير مرتاح -: إنه خير لكم أن تئنوا تحت وطأة الجهل، من أن تنعموا بهذه المعرفة.. إننا نلقي على فتياتنا الدروس؛ لتعريفهن دقائق الحياة الجنسية، فلا تلبث الواحدة منهن أن تخرج من قاعة المحاضرات، باحثة عن أول صديق، وأقرب زميل؛ لتمارس معه النظريات الجنسية التي تعلمتها في غير مبالاة، كأنها تشترك معه في رواية

---

1) التربية الجنسية/ إعداد عصام ناظر ص 76.
2) المرجع نفسه ص 56.
3) المرأة ماذا بعد السقوط/بدرية العزاز ص 87.

تمثيلية، أو تتفرج على لعبة (فولي بول)، وتكون النتيجة الطبعية لذلك مزيداً من العبث، ومزيداً من الانحلال)) [1].

وهناك بعض الباحثين يقترح ألا ينام الأطفال مع والديهم، وأن يتم عزل الذكور عن الإناث، وأن يتجنب الآباء اللقاءات الجنسية أمام الأولاد، وأن يمنعوا عنهم المناظر الجنسية المثيرة على أي صورة كانت [2].

- موقف الإسلام من التربية الجنسية:

لا شك أن الإسلام له موقفه الوسط من قضية التثقيف الجنسي والتربية الجنسية - كما هو شأنه في جميع الأمور -، فالوسطية من صفات هذا الدين، قال تعالى: **{ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا }** [3]. فالإسلام لم يحرم أو يمنع الحديث عن الغريزة الجنسية، وما يلحق بها من مسائل وأحكام متعلقة بها، باعتبارها نجاسة وقذارة يجب التنزه عنها -كما هو الحال في الديانات السماوية المحرفة، كاليهودية والنصرانية-، كما أنه لم يجعل الحديث عن هذه الغريزة وما يتعلق بتصريفها، منطلقاً من كل قيد -كما هو الحال في واقع الدول الغربية ومن نحا نحوها، وما تدعو إليه تقارير المؤتمرات محل البحث-، بل إن تعامله مع هذه الغريزة الجنسية كان تعاملاً إيجابياً واقعياً فطرياً، فهو لم يلغها تماماً، وفي المقابل لم يعطها اهتماماً زائداً عن الحد المعقول.

ولذلك لم تكن الغريزة الجنسية تشكل - في يوم من الأيام - مشكلة يصعب حلها أو التعامل معها، وذلك إذا كان التعامل من خلال نظرة الإسلام إلى الجنس والغريزة الجنسية.

وكذا الأمر يتعلق بالنسبة للتربية الجنسية من قبل المدارس والمعلمين والآباء تجاه الأبناء، فالإسلام لم يمنع من مصارحة الأبناء وتثقيفهم في بعض المسائل الجنسية - حسب ما يناسبهم من ناحية

41) انظر: مكانكِ تحمدي/ أحمد محمد جمال ص 93،94.
12) المرأة ماذا بعد السقوط/ بدرية العزاز ص 87.
23) سورة البقرة الآية (143).

الفهم والسن -، المتعلقة بمراحل نمو أجسادهم في مرحلة المراهقة، التي يكون فيها تغيرات جسمية متسارعة، ويتعلق بها أحكام شرعية - وسيتم ذكر أمثلة على ذلك بعد قليل -، كما أن الإسلام لم يجعل أمر التربية الجنسية مفتوحاً بدون قيود ولا ضوابط، -كما هو الشأن في الحضارة الغربية -، إذ تمت الإشارة إلى بعض القضايا التي تدرس للأطفال والمراهقين في المدارس، والتي هي في حقيقتها اعتراف بحرية العلاقات الجنسية التي اجتاحت العالم الغربي، في مراحل مختلفة من القرن العشرين الميلادي، فكانت هذه التربية الجنسية تسعى لتعليم الناشئة من الجنسين هذه الأمور الجنسية؛ لأنها أصبحت من الحريات التي لا تقبل النقاش والجدل حولها. كما أن هذه التربية الجنسية تعتبر محاولة يائسة لتخفيف الآثار السيئة المترتبة على الانحلال الجنسي؛ وذلك بنشر الوعي عن الأمراض الجنسية وكيفية الوقاية منها، وكذلك الأمر بالنسبة لأشكال الحمل غير المرغوب فيه، والإجهاض، وغيرها من الأمور التي سبقت الإشارة إليها فيما يتعلق بالأمور التي تشتمل عليها التربية الجنسية[1].

---

[1] انظر ص 592.

- التربية الجنسية للأولاد في الإسلام:

لقد أوجب الإسلام على الآباء والأمهات والمعلمين والمربين، تعليم الولد منذ أن يبلغ[1] الأحكام الشرعية التي ترتبط بميله الغريزي، ونضجه الجنسي[2].

والذكر والأنثى في هذا التعليم سواء؛ لكونهما مكلَّفَيْن شرعاً، ومسؤولَيْن عن عمليهما. والعلامات الشرعية للبلوغ هي:

1 - إنزال المني[3] بشهوة، بالجماع أو الاحتلام: كما قال تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}** [4]، وقوله عز وجل: **{ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ }** [5].

---

1) البلوغ لغة: الوصول، وبلغ المكان: وصل إليه، ومنه قوله تعالى: {فإذا بلغن أجلهن }الطلاق/2، أي قاربنه، وبلغ الغلام: أي أدرك. انظر: مختار الصحاح ص 63.
وأما البلوغ شرعاً فهو: ((انتهاء حد الصغر))، انظر: حاشية ابن عابدين، أو رد المحتار على الدر المختار: ج 6 ص 153.

2) انظر: المرأة المسلمة في منزلها/ أحمد محمد أبا بطين ص 37 وما بعدها.

3) المني : ((هو الماء الغليظ الدافق الذي يخرج عند اشتداد الشهوة، ويخلق منه الولد لوقت إمكانه، من ذكر أو أنثى، بجماع أو احتلام))، وهو علامة على البلوغ بالاتفاق. ووقت إمكان خروجه: استكمال تسع سنين قمرية – من غير فرق بين الذكر والأنثى-، وقيل: إنه لا يكون في الذكر إلا في نصف العاشرة أوتمامها، وقيل: أدنى ذلك في حقه اثنتا عشرة سنة. ولا يغفل هنا دور الطبيب في تحديد الوقت الذي يمكن فيه الإنزال؛ حيث يؤثر المناخ – والله أعلم – في سرعة الإنزال، ففي المناطق الحارة يكون البلوغ أسبق. انظر: المجموع شرح المهذب ج 13 ص 362، ونهاية المحتاج ج 4 ص 358، وزاد المحتاج ج 2 ص 186، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق/فخر الدين الزيلعي ج 5 ص 203، والمغني ج 4 ص 508، وشرح منتهى الإرادات ج 2 ص 289.

4) سورة النور الآية (58).

5) سورة النور الآية (59).

فالأطفال قبل بلوغ الحلم يؤمرون بالاستئذان في العورات الثلاث: قبل صلاة الفجر، وحين وضع الثياب وقت الظهيرة، وبعد صلاة العشاء. وأما بعد بلوغهم فقد أمرهم الله تعالى بالاستئذان في جميع الأوقات، شأنهم شأن المكلفين الأحرار، فدلت الآيتان على أن الاحتلام ينقل الحكم؛ وما ذاك إلا لأنه علامة بلوغ[1].

{وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ } رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين[2].

فالنبي [illegible][3].

[illegible][4]

[illegible][5].

---

1) المجموع شرح المهذب ج 13 ص 359.

2) مسند الإمام أحمد - باقي مسند الأنصار - حديث السيدة عائشة رضي الله عنها - رقم الحديث (23562).
سنن أبي داود – كتاب الحدود – باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً – رقم الحديث (3825)،
المستدرك للحاكم ج 2 ص 59 – كتاب البيوع. وانظر: نصب الراية/الزيلعي ج 4 ص 162.

3) بدائع الصنائع ج 7 ص 171.

4) معافر:حي من همدان، إليهم تنسب الثياب المعافرية، تقول:ثوب معافري. انظر مختار الصحاح ص 442.

5) مسند الإمام أحمد - مسند الأنصار رضي الله عنهم - حديث معاذ رضي الله عنه - رقم الحديث ((21112)).
سنن أبي داود – كتاب الزكاة – باب ما جاء في زكاة السائمة – رقم الحديث ((1345)).

[illegible][1].

[illegible] - [illegible] - [illegible]: (([illegible])) [1].

[illegible] [1]: (([illegible])).

[illegible] [1].

سنن الترمذي – كتاب الزكاة – باب ما جاء في زكاة البقر – رقم الحديث ((566)). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أنهم يرون الإنبات بلوغا إن لم يعرف احتلامه ولا سِنُّهُ وهو قول أحمد وإسحق – رحمهم الله جميعاً -.

سنن النسائي – كتاب الطلاق – باب طلاق الصبي – رقم الحديث ((3376)).

المستدرك للحاكم ج 1 ص 398 – كتاب الزكاة.

1) انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود ج 4 ص 457 - تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي ج 3 ص 623.

2) المغني ج 4 ص 509.

3) ج 5 ص 277.

4) مسند الإمام أحمد – أول مسند الكوفيين – حديث عطية القرظي – رضي الله تعالى عنه – رقم الحديث ((18025))، سنن أبي داود - كتاب الحدود - باب الغلام يصيب الحد - رقم الحديث ((4404))، سنن الترمذي - كتاب السير - باب ما جاء في النزول على الحكم - رقم الحديث ((1510))، سنن النسائي – كتاب الطلاق – باب متى يقع طلاق الصبي - رقم الحديث (3430)، سنن ابن ماجه - كتاب الحدود - باب من لا يجب عليه الحد - رقم الحديث ((2541))، سنن الدارمي – كتاب السير – باب حد الصبي متى يقتل – رقم الحديث ((2355)). انظر: صحيح الترمذي – رقم الحديث (1288)، وصحيح ابن ماجه – رقم الحديث (2059).

[illegible] [illegible] [illegible] [

[illegible] : (([illegible])) [1].

[illegible] - [illegible] [2].

[illegible] : { [illegible] } [3].

[illegible]:

[illegible]: [illegible] [4].

[illegible] { [illegible] } [5].

---

1) صحيح مسلم - كتاب الإمارة - باب بيان سن البلوغ - رقم الحديث (3473).
2) ج 5 ص 278،289.
3) سبل السلام ج 3 ص 58،57.
4) رواه البيهقي في الخلافيات من طريق عبدالعزيز بن صهيب بسند ضعيف، وذكره في السنن الكبرى عن قتادة بلا إسناد، وقال: إنه ضعيف. انظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير/لابن حجر العسقلاني – تصحيح عبدالله هاشم اليماني ج 3 ص 42. وهذا الحديث وإن كان ورد بسند ضعيف إلا أنه إذا أضيف إلى حديث ابن عمر - السابق – قوّى صحة ما فهمه ابن عمر ر من أنه لم يجزه إلا أنه قد رآه بلغ، ولم يرده إلا لأنه لم يبلغ.
5) انظر: تكملة فتح القدير: ج 9 ص 270، وزاد المحتاج ج 2 ص 186، والمقنع ج 2 ص 140.
1) سورة الطلاق الآية (4).

[illegible] { [illegible] }[1].

[illegible][2].

[illegible] { [illegible] }[3].

[illegible]:[4].

[illegible][5].

[illegible]: ((...)).

[illegible]: ((...)).

---

1) سورة البقرة الآية (228).
2) انظر: فتح الباري ج 5 ص 277.
3) الخمار: المراد به هنا ما يغطى به الرأس والعنق. انظر: سبل السلام ج 1 ص 132.
4) مسند الإمام أحمد – باقي مسند الأنصار – باقي المسند السابق – رقم الحديث (24650)، سنن أبي داود - كتاب الصلاة - باب المرأة تصلي بغير خمار - رقم الحديث (546)، سنن الترمذي - كتاب الصلاة - باب ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار-رقم الحديث(1584)، سنن ابن ماجه - كتاب الطهارة - باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار - رقم الحديث (655)، انظر: صحيح ابن ماجه - رقم الحديث (533).
5) انظر: سبل السلام ج 1 ص 132، ونيل الأوطار ج 2 ص 75.
6) ج 4 ص 510.
7) ج 5 ص 277.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

2[1]) انظر: بدائع الصنائع ج 7 ص 171 – المجموع شرح المهذب ج 13 ص 360 – المغني 4 ص 510 – كشاف القناع ج 3 ص 444.

3[2]) سورة الطارق.

4[3]) انظر: المجموع ج 13 ص 365 – نهاية المحتاج ج 4 ص 360 – المغني ج 4 ص 510،511 - كشاف القناع ج 3 ص 444.

5[4]) علامات البلوغ التي ذكرناها في بعضها خلاف عند بعض أهل العلم، وإنما كانت الإشارة إلى القول الراجح عند الفقهاء في هذه العلامات، ومن أراد الاستزادة فليرجع إلى مظنات هذه المسألة في كتب الفقه.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

---

1) سنن أبي داود - كتاب الطهارة - باب الجنب يدخل المسجد - رقم الحديث (201)، انظر: ضعيف أبي داود – رقم الحديث (40)، وإرواء الغليل – رقم الحديث (968).

2) صحيح البخاري - كتاب الغسل.

3) سنن ابن ماجه - كتاب الطهارة وسننها - باب ما جاء في اجتناب الحائض المسجد – رقم الحديث (637)، انظر: ضعيف ابن ماجه – رقم الحديث (137).

4) سورة البقرة الآية (222).

5) صحيح مسلم - كتاب الحيض - باب مباشرة الحائض فوق الإزار - رقم الحديث (442).

6) انظر ترجمته في ملحق الأعلام المترجم لهم ص 1036.

7) سنن أبي داود - كتاب الطهارة - باب في المذي - رقم الحديث (182) انظر: صحيح أبي داود – رقم الحديث (197).

---

[1] 8) سورة الواقعة الآية (79).

[2] 1) سنن الترمذي - كتاب الطهارة - باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرأان القرآن - رقم الحديث (121)، وقد قوى ابن كثير في إرشاد الفقيه ج 1 ص 63، وحكم عليه الألباني بأنه منكر، انظر: ضعيف الترمذي – رقم الحديث (18)، ومشكاة المصابيح – رقم الحديث (439).

[3] 2) هذه الأحكام في بعضها خلاف بين أهل العلم، يرجع إليها في مظانها في كتب الفقه.

[4] 3) سورة المؤمنون.

- [illegible]: { [illegible] }[1].

- [illegible]: { [illegible] }[2].

- [illegible]: { [illegible] }[3].

- [illegible]: { [illegible] }[4].

- [illegible]: { [illegible] }[5].

- [illegible]: { [illegible] }[6].

- [illegible]: { [illegible] }[7].

---

1) سورة البقرة الآية (187).
2) سورة البقرة الآية (222).

1) سورة البقرة الآية (223).
2) سورة البقرة الآية (237).
3) سورة المؤمنون
4) سورة القيامة.
5) سورة الإنسان الآية (2).
6) سورة الأحقاف الآية (15).

- [illegible]: { [illegible] }[1].

- [illegible]: { [illegible] }[2].

- [illegible]: { [illegible] }[3].

[illegible] [illegible] [illegible] [

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

---

[1] 3) مسند الإمام أحمد – مسند الأنصار – حديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه– رقم الحديث (21913)، سنن أبي داود - كتاب النكاح – باب ما يؤمر به من غض البصر – رقم الحديث (1837)، سنن الترمذي – كتاب الأدب – باب ما جاء في نظرة المفاجأة – رقم الحديث (2701)، انظر: صحيح أبي داود – رقم الحديث (1881)، وصحيح الترمذي – رقم الحديث (2229).

[2] 4) سورة آل عمران الآية (5).

[3] 1) سورة غافر الآية (19)، وقد سبقت الإشارة إلى تفسير ابن عباس - رضي الله عنهما - لهذه الآية. انظر: ص 552 ضمن أدلة تحريم الاختلاط.

[4] 2) مسند الإمام أحمد – باقي مسند الأنصار – حديث أبي أمامة الباهلي – رقم الحديث (21248)، انظر: ضعيف الترغيب – رقم الحديث (1195)، ومشكاة المصابيح – رقم الحديث (3060).

[5] 3) صحيح البخاري - كتاب الاستئذان – باب زنا الجوارح دون الفرج - رقم الحديث (5774)، صحيح مسلم - كتاب القدر – باب قدر على ابن آدم حظه من الزنى وغيره - رقم الحديث (4802).

[illegible]

[illegible]:

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

(([illegible])).[1]

[1] 3) التقصير في تربية الأولاد (المظاهر - سبل الوقاية والعلاج)/ محمد بن إبراهيم الحمد ص 66 (بتصرف يسير)، وانظر: من معالم الحق في كفاحنا الإسلامي الحديث/ محمد الغزالي ص 185،200، والإسلام والجنس/ عبدالله علوان ص 11، والمرأة في ميزان الطب والدين/ السيد الجميلي ص 84 وما بعدها.

الفصل الثالث:

الإجراءات في المجال الصحي.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: بيان إجراءات الإجهاض ونقدها.

المبحث الثاني: بيان الإجراءات المتعلقة بالنساء المصابات بالأمراض الجنسية ونقدها.

المبحث الثالث: بيان إجراءات الموقف من خفاض الأنثى ونقدها.

المبحث الأول : بيان الإجـراءات المتعلقـة بالإجهـاض ونقدها.

المطلب الأول : الإجراءات المتعلقة بالإجهاض :

:

[illegible]

[illegible]

[illegible]

- { [illegible]

[illegible]

[illegible]

[

[illegible] .[1]}

[illegible] :-

- {[illegible] .[2]}

[illegible]:

- {[illegible] .[3]}

[illegible])[4]:

- {[illegible] .[5]}

---

[1] 2) الفصل السابع - باء - الفقرة 7/20 ص 49.
[2] 3) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل السابع - باء - الفقرة 7/24 ص 50.
[3] 1) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل السابع - هاء - الفقرة 7/44 ص 55.
[4] 2) الفصل الأول – باء – ثالثاً/ دال، الفقرة (22)، التوصية 18/هاء ص 26.
[5] 3) وقد اعترض وفد السويد - المشارك في هذا المؤتمر – على هذه الفقرة، وأدلى ببيان جاء فيه: ((يرى وفد السويد أن منع الحمل منعاً فعالاً، يعفي المرأة من الحمل غير المرغوب فيه دائماً، ومن الإجهاض المستحث، ويحسن صحة الأمهات والأطفال تحسيناً كبيراً !!، وينبغي أن يكون منع الحمل غير المرغوب فيه دائماً هو الهدف الرئيسي. بيد أن الإجهاض غير الشرعي الذي يجري في ظروف

([illegible]/[illegible] [illegible] [illegible] [

:

:

.

:

.

:

.

:

.

:

.

:

.

:

.

(1).

(1) المصباح المنير ج 1 ص 156. -القاموس المحيط ج 1 ص 548 مادة ((جهض)).

[illegible] [illegible] [illegible] [

[illegible] [illegible] [illegible] [

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

(1) [illegible]

---

[1]) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج 2 ص 266 - 267، والهداية مع فتح القدير ج 2 ص 495، ونهاية المحتاج ج 8 ص 416، والفروع ج 6 ص 19، والمحلى ج 11ص 29،30.

[2]) الغرة : دية الجنين، وتساوي 5 % من الدية الكاملة، انظر: النهاية في غريب الحديث/ ابن عبدالبر ج 3 ص 353.

[3]) صحيح البخاري - كتاب الديات – باب دية الجنين - رقم الحديث (6395)، صحيح مسلم – كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات – باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد – رقم الحديث ((3183)).

[4]) انظر كتاب الفتاوى للشيخ/محمود شلتوت ص 289،290.

[5]) انظر صحيفة الاقتصادية - العدد ((2021)) – بتاريخ 19/12/1419هـ، الموافق 5/4/1999م، والعدد ((2056)) - بتاريخ 24/1/1420هـ، الموافق 10/5/1999م.

[6]) كقرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي الذي أصدره في دورته الثانية عشرة في 15رجب 1410هـ الموافق 10فبراير 1990م، حيث أباح إجهاض الجنين المشوه تشويهاً شديداً بشرط أن يكون ذلك بقرار لجنة من الأطباء المختصين، وبشرط أن يتم الإجهاض قبل مرور 120يوماً تحسب منذ لحظة التلقيح.

الشرط الثالث: أن يكون المحلوف عليه أمرا مستقبلا[1] لا ماضيا ولا حاضرا، فإن كان ماضيا أو حاضرا فهو كاذب في يمينه، وهذا هو الغموس، وسيأتي الكلام عليه. وإن كان المحلوف عليه مستقبلا فإنه يحتمل أن يبر في يمينه، ويحتمل أن يحنث، فإن بر فلا كفارة عليه، وإن حنث فعليه الكفارة. وقد ورد في الحديث: عن عبد الرحمن بن سمرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((يا عبد الرحمن - لا تسأل الإمارة - فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها. وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمين وائت الذي هو خير)).

وعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: { لا يمين لابن آدم فيما لا يملك، ولا نذر له فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك } [2].

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه)) [3].

وعن أبي موسى - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها)).

---

[1]) ذهب إلى هذا القول أكثر المالكية وبعض الحنفية والغزالي من الشافعية وابن الجوزي من الحنابلة. انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج 2 ص 267، وحاشية ابن عابدين ج 6 ص 590،591، وإحياء علوم الدين/ الغزالي ج 2 ص 51، والإنصاف/ المرداوي ج 1 ص 386.

[2]) حاشية ابن عابدين ج 3 ص 176.

[3]) إحياء علوم الدين ج 2 ص 65.

[4]) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ج 19 ص 290، ومعجمه الصغير ج 1 ص 82. قال في مجمع الزوائد ج 7 ص 134 : رجاله ثقات. وابن منده في كتاب التوحيد، قال ابن منده إسناده متصل مشهور على رسم أبي عيسى والنسائي وغيرهما. انظر: جامع العلوم والحكم ص 41.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الأولى

[1].

الأعضاء - ظهر

الزوجين

غيره

[2] -

[3].

[4].

-

---

[1] انظر: حاشية ابن عابدين ج 3 ص 176، وبدائع الصنائع ج 1 ص 4825.
[2] انظر: الهداية مع فتح القدير ج 2 ص 495، وحاشية ابن عابدين ج 3 ص 176، ونهاية المحتاج ج 8 ص 416.
[3] صحيح مسلم - كتاب القدر - باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته - رقم الحديث (4782).
[4] انظر: حاشية ابن عابدين ج 3 ص 176، والهداية مع فتح القدير ج 2 ص 495، ونهاية المحتاج ج 8 ص 416، والإنصاف ج 1 ص 386.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

{ [illegible] }[1].

(([illegible]: [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] [1].

[illegible]: [illegible]

[illegible]

[illegible] { [illegible] } [2].

[illegible]

[illegible]

---

[1]) إلا الحنفية فإنهم خالفوا جمهور الفقهاء في عموم هذه القاعدة، فقد ذهبوا إلى أن الرخصة حكم عام يشمل الجميع ولا تحول المعصية دون حق الاستفادة منها. انظر: تفسير آيات الأحكام/ الجصاص ج 1 ص 147.

[2]) انظر: المجموع شرح المهذب/ النووي ج 4 ص 346، والمغني/ ابن قدامة ج 2 ص 216.

[3]) صحيح البخاري - كتاب الحدود - باب للعاهر الحجر - رقم الحديث (6319).

[illegible] [illegible] [illegible] [

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible][1].

[illegible]

[illegible]

---

[1]) التايمز البريطانية عدد 3 يناير 1995م، نقلاً عن المرجع السابق ص 89.

[illegible] (-) [illegible].

[illegible] – [illegible] - [illegible] [illegible] [illegible]

:

((

)) [1]

:

:

- -

:

:

{ } [2]

[1]) استناداً إلى تقرير بعنوان ((منع ومعالجة الإجهاض غير المأمون))، صادر عن فريق عامل تقني تابع لمنظمة الصحة العالمية – جنيف - نيسان/أبريل 1992م. نقلاً عن وثيقة المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة- عام 1994م - ص 123 - حاشية رقم (20).

[2]) حقوق الإنسان/محمد السيد سعيد ص 22.

[3]) سورة الأنعام الآية (151).

[1] - [illegible] -[illegible] [illegible] [illegible] [

[illegible] - [illegible] (illegible) [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]: [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible] T.N.Jeffcoate) [illegible]

[illegible] [1]: ((

[illegible] [2]

[illegible]:

[illegible]: [illegible]

[illegible].

[illegible]: [illegible]

[illegible].

[illegible]: [illegible]

[illegible].

[illegible])[illegible]:

[illegible]:

[illegible] : [illegible] [illegible]%[illegible]%[illegible] [3].

---

[1]) مجلة الاقتصاد الإسلامي - العدد 162 - ص 54،55 - جمادى الأولى 1415هـ، أكتوبر، نوفمبر 1994م.

[2]) أو ما يسمى الإجهاض الاجتماعي، أو الإجهاض الاختياري، أو الإجهاض المحدث.

[3]) في دراسة أجريت في دولة يوغسلافيا -سابقاً- وجد أن 76% من جميع النساء اللاتي أجري لهن إجهاض محدث (أي بفعل فاعل) مصابات باضطرابات نفسية. انظر: مشكلة الإجهاض/ محمد البار ص 27.

□
□□□□: □□□□□ □□ □□□□□ □□□□□□□□ □□□□□ □□ □□□□□□□□□□ □□□□□□□ :

□ - □□□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□□□ □□□□ □□ □□□□□ □□□ □□□□ □□□□□□□ □□□□□ □□□□□ □□□□□ □□□□□□□ □□□□□ □□□□□ □□□□□□□ □□□□ □□□□□ □□□□□□□ □□□□ □□ □□ □□□□□ □□□□□ □□□□□□□ □□□□ □□□□□□□ □□□□□ □□□□□ □□□□□□□ □□□□ □□ □□□□□□□ □□□□□ □□□□□□□ □

- [illegible]

[illegible].

[illegible] (1).

[illegible]:

[illegible]:

- [illegible] (2) [illegible]. [illegible].

[illegible] (3).

---

1) صحيفة البلاد – العدد (10974)، بتاريخ - 23/2/1415هـ الموافق 31 يولية 1994م.
2) انظر ص 638 وما بعدها.
3) انظر: تحديد النسل/ محمد البوطي ص 146،147 بتصرف.

- [illegible]

[illegible]

[illegible]:

[illegible] - [illegible] [1]

[illegible]

[illegible] ([illegible]).[1]

---

[1]) انظر ص 628 وما بعدها.
[2]) دائرة المعارف البريطانية - ج 2 ص 1069، ج 14 ص 977. نقلاً عن كتاب: مشكلة الإجهاض/ محمد البار ص 76.

[illegible]

[illegible] (Guttmacher Alan) [illegible])) .[illegible] [illegible] [illegible] [

[illegible]

[illegible]

[illegible]

Womens) (environment and development organization
[illegible] WEDO [illegible]

Convention on the elimination of all forms :[illegible] [illegible] [illegible] [

[illegible] gender bersbective) [illegible] .[illegible]

[illegible]:

[illegible]: [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المبحث الثاني: بيان الإجراءات المتعلقة بالنساء المصابات بالأمراض الجنسية ونقدها.

المطلب الأول: الإجراءات المتعلقة بالنساء المصابات بالأمراض الجنسية:

جاء في **تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة (1415هـ- 1994م)** [1]**:**

- { ينبغي أن تزيد برامج الصحة الإنجابية من جهودها الرامية إلى الوقاية من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي وإصابات الجهاز التناسلي، واكتشافها، ولا سيما على مستوى الرعاية الصحية الأولية. وينبغي بذل جهود خاصة بعيدة المدى للوصول ببرامج الرعاية الصحية الإنجابية إلى من لا يمكنهم الوصول إليها}.

وجاء في تقرير هذا المؤتمر:

- { وينبغي توفير التدريب المتخصص لجميع الجهات التي تقدم الرعاية الصحية، بما في ذلك جميع الجهات التي توفر خدمات تنظيم الأسرة، في مجال الوقاية من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي واكتشافها، والتماس المشورة بشأنها، ولا سيما إصابات النساء والشباب، بما في ذلك الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز } [2].

كما ورد في تقرير هذا المؤتمر:

- **{** وينبغي أن يصبح الإعلام والتثقيف وإسداء المشورة فيما يتعلق بالسلوك الجنسي المسؤول، والوقاية الفعالة من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي - بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية - عناصر لا تتجزأ من جميع خدمات الصحة الإنجابية والجنسية } [3].

وجاء في تقرير هذا المؤتمر**:**

---

[1]) الفصل السابع - جيم - الفقرة 7 -30 ص 52.

[2]) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل السابع – جيم/ 7 – 31 ص 52.

[3]) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل السابع - جيم / 7 – 32 ص 52.

- { وينبغي أن يصبح تشجيع استخدام الرفالات جيدة النوعية وتوريدها وتوزيعها بصورة موثوقة، عناصر لا تتجزأ من جميع خدمات رعاية الصحة الإنجابية. وينبغي لجميع المنظمات الدولية ذات الصلة، ولا سيما منظمة الصحة العالمية، أن تزيد بصورة كبيرة من شرائها. وينبغي للحكومات والمجتمع الدولي توفير جميع الوسائل للتقليل من معدل انتشار وانتقال عدوى فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز } [1].

وورد في تقرير هذا المؤتمر:

- { وفي ضوء الحاجة الماسة إلى منع حالات الحمل غير المرغوب فيه، والانتشار السريع لمرض الإيدز وغيره من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، وشيوع الاعتداءات الجنسية والعنف، ينبغي للحكومات أن تضع سياساتها الوطنية على أساس تفهم أفضل للحاجة إلى الحياة الجنسية البشرية المسؤولة، وواقع السلوك الجنسي الحالي } [2].

وجاء فيه - أيضا - :

- { وينبغي أن تكفل الحكومات المشاركة المجتمعية في تخطيط السياسات الصحية، ولا سيما فيما يتعلق بالرعاية الطويلة الأجل للمسنين، والمعوقين، والمصابين بفيروس متلازمة نقص المناعة البشرية المكتسب والأمراض المستوطنة الأخرى. كما ينبغي تعزيز هذه المشاركة في برامج بقاء الطفل وصحة الأم، وبرامج دعم الرضاعة الطبيعية، والبرامج الرامية إلى الوقاية من الإصابة بفيروس متلازمة نقص المناعة البشرية المكتسب والأمراض الأخرى التي تنتقل بالاتصال الجنسي } [3].

وجاء في تقرير هذا المؤتمر:

- { ينبغي للحكومات أن تجري تقييماً للأثر الديموغرافي والإنمائي الناجم عن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز. وينبغي

---

1) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل السابع - جيم / 7 – 33 ص 52.

2) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل السابع - دال / 7 – 38 ص 53.

3) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل الثامن - أ / 8 – 7 ص 59.

مكافحة وباء الإيدز من خلال نهج متعدد القطاعات يولي الاهتمام الكافي للآثار الاجتماعية/الاقتصادية المترتبة عليه. بما في ذلك فداحة العبء الذي تتحمله الهياكل الأساسية الصحية ودخل الأسرة، فضلاً عن أثره السلبي على القوى العاملة والإنتاجية وزيادة عدد الأطفال الأيتام. وينبغي إدراج الخطط الوطنية والاستراتيجيات المتعددة القطاعات التي تتعامل مع الإيدز ضمن الاستراتيجيات السكانية والإنمائية. كما ينبغي أن يتم تدارس العوامل الاجتماعية - الاقتصادية الكامنة وراء انتشار الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، ووضع البرامج الكفيلة بالتصدي للمشاكل التي يواجهها الذين يلحقهم اليتم من جراء وباء الإيدز } [1].

كما جاء فيه:

- **{** وعلى البرامج الرامية إلى التخفيف من انتشار الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية أن تعطي أولوية عليا للتزويد بالمعلومات والحملات التثقيفية الإعلامية من أجل زيادة الوعي والتشديد على تغير السلوك. وينبغي تهيئة السبل لإتاحة التثقيف والإعلام حول المسائل الجنسية، سواء بالنسبة للمصابين أو غير المصابين، ولا سيما المراهقين. أما القائمون على شؤون الصحة العامة، بمن فيهم القائمون على تنظيم الأسرة، فهم بحاجة إلى التدريب على إسداء المشورة بشأن الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، بما في ذلك تقييم وتحديد أنماط السلوك الشديدة الخطر التي تحتاج إلى اهتمام وخدمات خاصة، ثم التدريب على الدعوة للسلوك الجنسي المأمون والمسؤول، بما في ذلك التعفف الجنسي، واستخدام الرفالات،

---

[1]) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل الثامن - دال / 8 – 30 ص 66.

والتدريب على تجنب المعدات ومنتجات الدم الملوثة، وتجنب المشاركة في الإبر بين متعاطي المخدرات عن طريق الحقن.
وعلى الحكومات أن تضع المبادئ التوجيهية وتهيئ خدمات المشورة بشأن الإيدز والأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي ضمن خدمات الرعاية الأولية. وينبغي العمل حيثما أمكن ذلك على أن تشمل برامج الصحة الإنجابية، بما فيها برامج تنظيم الأسرة، تسهيلات من أجل تشخيص وعلاج الأمراض الشائعة المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، بما في ذلك التهاب المسالك التناسلية، من منطلق التسليم بأن الكثير من الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي تزيد من خطورة نقل فيروس نقص المناعة البشرية. ولا بد من التأكيد على الروابط بين الوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وبين الوقاية من السل وعلاجه } [1].

وجاء في تقرير هذا المؤتمر:

- { وينبغي للحكومات أن تعبئ جميع قطاعات المجتمع من أجل مكافحة وباء الإيدز، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمعات المحلية، والقادة الدينيون، والقطاع الخاص، ووسائط الإعلام، والمدارس، والمرافق الصحية. وينبغي أن تعطى الأولوية في هذا الصدد لجهود التعبئة على مستوى الأسرة والمجتمع المحلي. والمجتمعات المحلية بحاجة إلى وضع الاستراتيجيات التي تستجيب للتصورات المحلية للأولوية المعطاة للمسائل الصحية المرتبطة

---

[1]) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل الثامن - دال / 8 – 31 ص 66،67.

بانتشار فيروس نقص المناعة البشرية والأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي} [1].

وجاء في تقرير هذا المؤتمر:

- { ينبغي للمجتمع الدولي أن يعبئ الموارد البشرية والمالية المطلوبة لخفض معدل نقل الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية. ولهذه الغاية، ينبغي لجميع البلدان أن تعزز وتدعم البحوث المتعلقة بطائفة عريضة من النهج الرامية إلى الوقاية من انتقال فيروس نقص المناعة البشرية والتماس علاج للمرض.

وينبغي لدوائر المانحين والبحوث بالذات أن تعمل على دعم وتعزيز الجهود المبذولة حالياً لإيجاد لقاح ولابتكار وسائل تتحكم فيها المرأة، مثل مبيدات الميكروبات المهبلية، من أجل منع الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية. ويحتاج الأمر كذلك إلى زيادة الدعم المقدم لعلاج ورعاية المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية ومرضى الإيدز. ويلزم كذلك تعزيز تنسيق الأنشطة الرامية إلى مكافحة وباء الإيدز، مع إيلاء اهتمام خاص لأنشطة منظومة الأمم المتحدة المبذولة على الصعيد الوطني، حيث يمكن لتدابير من قبيل البرامج المشتركة أن تؤدي إلى تحسين التنسيق وترشيد استخدام الموارد الشحيحة. كذلك ينبغي للمجتمع الدولي أن يعبئ جهوده لرصد وتقييم نتائج الجهود المختلفة المبذولة في مجال البحث عن استراتيجيات جديدة } [2].

وورد في تقرير هذا المؤتمر:

- **{** وينبغي للحكومات أن تضع سياسات ومبادئ توجيهية لحماية حقوق الفرد والقضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية وعائلاتهم. وينبغي تعزيز الخدمات الرامية إلى الكشف عن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، مع ضمان أنها

---

[1]) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل الثامن - دال / 8 – 32 ص 67.

[2]) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل الثامن - دال / 8 – 33 ص 67.

تكفل السرية. وينبغي وضع برامج خاصة لتقديم ما يلزم من الرعاية والتعاطف للرجال والنساء المصابين بالإيدز، وإسداء المشورة إلى عائلاتهم وأقاربهم الأقربين } [1].

وورد فيه:

- { ينبغي تعزيز السلوك الجنسي المسؤول - بما في ذلك التعفف الجنسي –؛ من أجل الوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، مع إدراجه في برامج التعليم والإعلام. وينبغي العمل على إتاحة الرفالات والعقاقير للوقاية والعلاج من الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي وتوفيرها على نطاق واسع وبأسعار متهاودة، مع إدراجها في جميع قوائم العقاقير الأساسية. وينبغي اتخاذ إجراءات فعالة لإحكام الرقابة على نوعية منتجات الدم وتطهير المعدات } [2].

كما جاء فيه:- { كما يلزم بشكل عاجل إجراء بحوث عن النشاط الجنسي، والسلوك والعادات الجنسية، ومواقف الذكور تجاه النشاط الجنسي والإنجاب، والسلوك القائم على المخاطرة فيما يتصل بالأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي } [3].

وجاء فيه - أيضاً -:

---

[1]) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل الثامن - دال/ 8 – 34 ص 67.

[2]) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل الثامن - دال/ 8 – 35 ص 67.

[3]) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل الثاني عشر – باء /12-13 ص 93.

- { ينبغي إعطاء أولوية خاصة للبحوث المتعلقة بالأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز } [1].

وجاء في **تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين (1416هـ- 1995م)** [2]:

- **{** الاعتراف بالاحتياجات المحددة للمراهقين، وتنفيذ برامج مناسبة محددة، مثل تقديم المعلومات بشأن قضايا الصحة الجنسية والإنجابية وبشأن الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والاعتراف بحقهم في أن تضمن لهم الخصوصية والسرية، واحترام الموافقة الواعية، مع مراعاة ما للوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين قانوناً عن الأطفال من حقوق وواجبات ومسؤوليات، وبما يتمشى مع اتفاقية حقوق الطفل }.

وهناك إجراءات يتعين اتخاذها من جانب الحكومات، والهيئات الدولية، بما في ذلك منظمات الأمم المتحدة، والجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، مثل:

- **{** ضمان مشاركة النساء، ولا سيما المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أو غيره من الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، أو المتأثرات بذلك الوباء الجائح، في جميع عمليات صنع القرارات المتصلة بوضع وتنفيذ ورصد وتقييم السياسات والبرامج المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والأمراض الأخرى التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي } [3].

---

1) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل الثاني عشر – باء/12-14 ص 93.

2) الفصل الرابع - جيم – الفقرة 107/ز ص 56.

3) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، 1995م: الفصل الرابع – جيم - الفقرة 108/أ ص 58.

وورد في تقرير هذا المؤتمر:

- { القيام، على النحو الملائم، باستعراض وتنقيح القوانين والممارسات التي قد تسهم في تعرض المرأة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية أو غيره من الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، بما في ذلك سن التشريعات المناهضة للممارسات الاجتماعية والثقافية التي تسهم فيه، وتنفيذ تشريعات وسياسات وممارسات لحماية النساء والمراهقات والفتيات الصغيرات من التمييز الناشئ عن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز}[1].

- { تشجيع جميع قطاعات المجتمع، بما في ذلك القطاع الخاص، فضلاً عن المنظمات الدولية على استحداث سياسات وممارسات متعاطفة وداعمة وغير تمييزية فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز تحمي حقوق الأفراد المصابين } [2].

وجاء في تقرير هذا المؤتمر:

- **{** الاعتراف بمدى انتشار وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في بلدانها، آخذة في الاعتبار على وجه الخصوص أثره على المرأة، وذلك بهدف ضمان عدم تعرض المصابات به للنبذ والتمييز بما في ذلك أثناء السفر } [3].

---

[1]) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، 1995م: الفصل الرابع – جيم - الفقرة 108/ب ص 58.

[2]) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين،1995م: الفصل الرابع – جيم - الفقرة 108/ج ص 58.

[3]) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، 1995م: الفصل الرابع – جيم - الفقرة 108/د ص 58.

وجاء فيه – أيضاً -:

- { استحداث برامج واستراتيجيات متعددة القطاعات تراعي نوع الجنس لإنهاء تبعية المرأة والبنت من الناحية الاجتماعية، وضمان تمكينها ومساواتها من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية، وتيسير عملية ترويج البرامج الرامية إلى تثقيف الرجل وتمكينه من تحمل مسؤولياته من أجل الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض الأخرى التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي} [1].

وورد في تقرير هذا المؤتمر:

- { تيسير وضع استراتيجيات على صعيد المجتمع المحلي كفيلة بحماية النساء من جميع الأعمار من فيروس نقص المناعة البشرية وغيره من الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، وتقديم الرعاية والدعم للفتيات والنساء المصابات وأسرهن، وتعبئة جميع قطاعات المجتمع كي تقوم - تصدياً لوباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز- بفرض ضغط على جميع السلطات المسؤولة حتى تستجيب في الوقت المناسب وبشكل فعال ومستدام ويراعي نوع الجنس }[2].

وجاء فيه:

- **}** دعم وتعزيز القدرة الوطنية على وضع وتحسين السياسات والبرامج التي تراعي نوع الجنس فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض الأخرى التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، بما في ذلك توفير الموارد والتسهيلات للنساء اللاتي يصبحن العنصر الرئيسي الذي يقدم الرعاية أو الدعم الاقتصادي للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أو

---

[1]) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، 1995م: الفصل الرابع – جيم - الفقرة 108/هـ. ص 58.

[2]) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، 1995م: الفصل الرابع – جيم – الفقرة 108/و ص 58.

المتأثرين بهذا الوباء الجائح ولأقارب ضحاياه، ولا سيما الأطفال والمسنين } [1].

كما جاء فيه - أيضاً -:

- { توفير حلقات العمل والتعليم والتدريب المتخصصة فيما يتعلق بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض الأخرى التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي وعواقبها على كل من المرأة والرجل من جميع الأعمار للوالدين وصناع القرارات وقادة الرأي - على جميع مستويات المجتمع المحلي -، بما في ذلك السلطات الدينية والتقليدية} [2].

---

[1]) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، 1995م: الفصل الرابع – جيم – الفقرة 108/ز ص 59.

[2]) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، 1995م: الفصل الرابع – جيم – الفقرة 108/ح ص 59.

وورد فيه:

- { تزويد جميع النساء والعاملين في مجال الصحة بالمعلومات ذات الصلة عن الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والحمل وما تتركه الإصابة بهذا الفيروس من آثار على المولود، بما في ذلك الرضاعة الثديية } [1].

وجاء فيه:

- { مساعدة النساء ومنظماتهن الرسمية وغير الرسمية على وضع وتوسيع برامج فعالة لتثقيف وتوعية الأقران، وعلى الاشتراك في تصميم هذه البرامج وتنفيذها ورصدها } [2].

وورد في تقرير هذا المؤتمر:

- { إيلاء الاهتمام الكامل لتعزيز قيام علاقات بين الجنسين تتسم بالإنصاف والاحترام المتبادل، وإيلاء الاهتمام بصورة خاصة لتلبية احتياجات المراهقين إلى التعليم والخدمات بغية تمكينهم من التعامل مع حياتهم الجنسية بطريقة إيجابية ومسؤولة } [3].

وجاء في تقرير هذا المؤتمر:

---

[1]) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، 1995م: الفصل الرابع – جيم – الفقرة 108/ط ص 59.

[2]) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، 1995م: الفصل الرابع – جيم – الفقرة 108/ي ص 59.

[3]) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، 1995م: الفصل الرابع – جيم – الفقرة 108/ك ص 59.

- { تصميم برامج محددة موجهة إلى الرجال من جميع الأعمار، وإلى المراهقين، مع مراعاة أدوار الوالدين، تهدف إلى توفير معلومات كاملة ودقيقة عن السلوك الجنسي والإنجابي المأمون والمسؤول، بما في ذلك الاستخدام الطوعي لوسائل الوقاية الذكرية المناسبة والفعالة بغية الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، وذلك من خلال جملة أمور منها التعفف ومنها استخدام الواقيات الذكرية } [1].

كما جاء في تقرير هذا المؤتمر:

- **{** كفالة توفير حصول الأزواج والأفراد على الصعيد العالمي على الخدمات الوقائية المناسبة وبأسعار زهيدة فيما يتعلق بالأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وذلك من خلال نظام الرعاية الصحية الأولية، وتوسيع نطاق توفير المشورة وخدمات التشخيص والعلاج الطوعية والسرية للمرأة، وحيثما أمكن كفالة تزويد الدوائر الصحية بالواقيات الذكرية ذات النوعية الرفيعة وبالأدوية الخاصة بعلاج الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، وتوزيع هذه المواد على تلك الدوائر } [2].

وجاء في تقرير هذا المؤتمر:

- { دعم البرامج التي تعترف بأن ارتفاع خطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية بين النساء مرتبط بالسلوك المنطوي على مخاطر كبيرة، بما في ذلك تعاطي المخدرات عن طريق الحقن الوريدي، والسلوك الجنسي تحت تأثير المخدرات بدون وسائل وقائية، والسلوك الجنسي غير المسؤول واتخاذ تدابير وقائية مناسبة} [3].

---

[1] تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، 1995م: الفصل الرابع – جيم – الفقرة 108/ل ص 59.

[2] تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، 1995م: الفصل الرابع – جيم – الفقرة 108/م ص 59.

[3] تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، 1995م: الفصل الرابع – جيم – الفقرة 108/ن ص 60.

وجاء فيه:

- { دعم وتعجيل البحوث العملية المنحى بشأن الوسائل ذات الأسعار المناسبة، والتي تتحكم فيها المرأة، للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والأمراض الأخرى التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، وبشأن استراتيجيات تمكين المرأة من أن تحمي نفسها من الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وبشأن طرائق رعاية المرأة ودعمها وعلاجها، مع كفالة إشراكها في جميع جوانب هذه البحوث }[1].

[1]) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، 1995م: الفصل الرابع – جيم – الفقرة 108/س ص 60.

وجاء فيه - أيضاً -:

- { دعم البحوث التي تتناول أوضاع المرأة واحتياجاتها والمبادرة بإجرائها، بما فيها تلك المتعلقة بإصابة المرأة بفيروس نقص المناعة البشرية والأمراض الأخرى التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، وبوسائل الوقاية التي تتحكم فيها المرأة، مثل مبيدات الميكروبات التي لا تقتل الحيوانات المنوية، وبمواقف وممارسات الذكور والإناث المنطوية على مخاطر} [1].

وورد في تقرير هذا المؤتمر:

- { زيادة الدعم المالي وغيره من أنواع الدعم الآتية من جميع المصادر لإجراء البحوث الوقائية، والبيولوجية الطبية، والسلوكية والوبائية المناسبة، وبحوث الخدمات الصحية بشأن مسائل صحة المرأة، والبحوث المتعلقة بالأسباب والنتائج الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للمشاكل الصحية التي تتعرض لها المرأة، بما في ذلك أثر نوع الجنس والتفاوت في العمر، ولا سيما فيما يتعلق بالأمراض المزمنة وغير المعدية، وبصورة خاصة أمراض وإصابات القلب والأوعية الدموية والسرطان والتهابات وإصابات المسالك التناسلية، وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض الأخرى التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، والعنف الأسري، والصحة المهنية،

---

[1]) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، 1995م: الفصل الرابع – جيم – الفقرة 108/ع ص 60.

والإعاقات، والمشاكل الصحية المرتبطة بالبيئة، وأمراض المناطق الحارة، والجوانب الصحية للتقدم في السن}[1].

وورد فيه:

- { توعية المرأة بالعوامل التي تزيد من مخاطر الإصابة بأنواع السرطان والتهابات المسالك التناسلية؛ وذلك لكي تتخذ قرارات واعية بشأن صحتها}[2].

وورد في تقرير هذا المؤتمر:

- **{** تقديم الدعم المالي والمؤسسي للبحوث بشأن الطرائق والتكنولوجيات المأمونة والفعالة والمقبولة وذات الأسعار المناسبة المتعلقة بالصحة الإنجابية والجنسية للمرأة والرجل، بما في ذلك الطرائق الأكثر أماناً وفعالية ويسراً، والمقبولة أكثر لتنظيم الخصوبة، بما في ذلك التنظيم الطبيعي للأسرة، بالنسبة إلى الجنسين، ووسائل الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض الأخرى التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، ومن بين أمور أخرى، الطرائق البسيطة والزهيدة التكلفة لتشخيص هذه الأمراض. ويتعين أن يسترشد هذا البحث في جميع مراحله بالمستعملين وبمنظور يرتبط بنوع الجنس - وبصورة خاصة منظور المرأة -، وينبغي الاضطلاع به في إطار التقيد الدقيق بمعايير البحث

---

[1]) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، 1995م: الفصل الرابع – جيم – الفقرة 109/د ص 61.

[2]) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، 1995م: الفصل الرابع – جيم – الفقرة 109/هـ ص 61.

البيولوجي الطبي القانونية، والأخلاقية، والطبية، المقبولة دولياً }
[1].

وورد فيه:

- { وضع برامج لتعليم الأقران والتواصل معهم تعزيزاً للعمل الفردي والجماعي لتقليل تعرض الفتيات للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، على النحو المتفق عليه في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وعلى النحو المحدد في تقرير هذا المؤتمر، مع الاعتراف بأدوار الوالدين المشار إليها في الفقرة (267) من منهاج العمل هذا}[2]. والفقرة (267) تنص على ما يلي :

- { ويسلم المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، في الفقرة (7-3) من برنامج العمل، بأنه (ينبغي إيلاء الاهتمام الكامل لتعزيز قيام علاقات بين الجنسين تتسم بالاحترام المتبادل والإنصاف، مع الاهتمام بوجه خاص بتلبية الحاجات التثقيفية والخدمية للمراهقين؛ كيما يتمكنوا من معالجة الجانب الجنسي من حياتهم معالجة إيجابية ومسؤولة)[3]، ومع مراعاة حقوق الطفل في الوصول إلى المعلومات، وفي السرية والثقة والاحترام والقبول القائم على

---

[1]) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، 1995م: الفصل الرابع – جيم – الفقرة 109/ح ص 61،62.

[2]) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة /بكين، 1995م: - الفصل الرابع - لام - الفقرة 281/د ص 148.

[3]) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل السابع – ألف/ 7 – 3 ص 43،44.

معرفة الحقائق، فضلاً عن مسؤوليات وحقوق وواجبات الآباء والأوصياء القانونيين في توجيه الطفل وإرشاده، على النحو الملائم وبطريقة تتماشى وقدراته الآخذة في النمو، في ممارسته لحقوقه المعترف بها في اتفاقية حقوق الطفل، وبما يتطابق مع أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وفي جميع الأعمال المتعلقة بالطفل ينبغي أن تكون أفضل مصالح الطفل اعتباراً رئيسياً. وينبغي تشجيع الثقافة الجنسية المتكاملة للشباب بمؤازرة الآباء وتوجيههم، تأكيداً على مسؤولية الذكور عن سلوكهم في مجال الجنس والخصوبة بما يساعدهم على النهوض بالمسؤوليات التي يتحملونها))[1].

وجاء في تقرير هذا المؤتمر:

- { ضمان تثقيف البنات ونشر المعلومات بينهن، وبخاصة بين صفوف المراهقات، فيما يتعلق بفسيولوجية الإنجاب والصحة الإنجابية والجنسية، على النحو المتفق عليه في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وعلى النحو المحدد في تقرير ذلك المؤتمر، وممارسة تنظيم الأسرة بشكل يتسم بالمسؤولية، وحياة الأسرة، والصحة الإنجابية، والأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والوقاية من الإيدز، مع الاعتراف بأدوار الوالدين المشار إليها في الفقرة 267 }[2].

---

[1]) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين، 1995م: - الفصل الرابع - لام - الفقرة 267 ص 142.

[2]) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين، 1995م: - الفصل الرابع - لام - 281/هـ ص 148.

المطلب الثاني: نقد الإجراءات المتعلقة بالنساء المصابات بالأمراض الجنسية.

بالنظر إلى الإجراءات السابقة سنلحظ ما يلي:

أولاً: إنها إجراءات كثيرة ومنتشرة في أكثر من فصل وفي أكثر من موضع، كما أنها نوقشت في أكثر من مؤتمر. وما ذاك إلا لأن هذه الأمراض الجنسية ابتليت بها أمم الغرب والشرق ومن اقتدى بها، حتى أصبحت تشكل هاجساً مقلقاً لهذه الأمم والمجتمعات التي أباحت الزنى والشذوذ الجنسي، فأصبحت تتحدث عن هذه الأمراض الجنسية وكأن نساء الدنيا كلهن مصابات بها.

ثانياً: كما نلاحظ أن هذه الإجراءات تناقش مشكلة هذه الأمراض الجنسية، وكأن وقوعها شر لا بد منه، ولا تناقش أصل المشكلة وهو الانفلات الجنسي والإباحية المطلقة في إقامة العلاقات الجنسية المحرمة والشذوذ الجنسي، التي تعتبر ثمرة من ثمرات مفهوم الحرية الشخصية عند الغرب - كما سبق بيان ذلك[1] - فهذه الإجراءات لا تدعو إلى تحريم العلاقات الجنسية - غير الشرعية - والشذوذ الجنسي، ولا إلى قصر العلاقة الجنسية بين الزوجين فقط، ولا تدعو إلى العفة - إلا في عبارات مقتضبة -، وإنما تدعو إلى بعض الإجراءات التي تؤكد على استمرار هذه العلاقات الجنسية المحرمة من جهة، وتؤكد على اتخاذ بعض التدابير التي تخفف من انتشار هذه

---

[1]) انظر ص 68 وما بعدها.

الأمراض الجنسية من جهة أخرى. فمن هذه الإجراءات والتدابير - التي سبق ذكرها -:

أ - أن تزيد برامج الصحة الإنجابية من جهودها الرامية إلى الوقاية من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، وتوفير التدريب المتخصص للجهات التي تقدم الرعاية الصحية في مجال اكتشاف هذه الأمراض والوقاية منها.

ب - تشجيع استخدام الرفالات - الواقيات الذكرية - جيدة النوعية وتوريدها وتوزيعها بصورة موثوقة، وينبغي لجميع المنظمات الدولية ذات الصلة - كمنظمة الصحة العالمية - أن تزيد بصورة كبيرة من شرائها.

ج - ينبغي للحكومات أن تضع سياساتها الوطنية على أساس تفهم أفضل للحاجة إلى الحياة الجنسية المسؤولة، وواقع السلوك الجنسي الحالي.

د - ينبغي تهيئة السبل لإتاحة التثقيف والإعلام حول المسائل الجنسية، سواء بالنسبة للمصابين أو غير المصابين، ولا سيما المراهقين، والاعتراف بحقهم في أن تضمن لهم الخصوصية والسرية، واحترام الموافقة الواعية، والدعوة إلى السلوك الجنسي المأمون والمسؤول، وتصميم برامج تهدف إلى توفير معلومات كاملة ودقيقة عن السلوك الجنسي والإنجابي المسؤول، وتيسير عملية ترويج البرامج الرامية إلى تثقيف الرجل وتمكينه من تحمل مسؤولياته من أجل الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي. كذلك ينبغي تشجيع الثقافة الجنسية المتكاملة للشباب بمؤازرة الآباء وتوجيههم، تأكيداً على مسؤولية الذكور عن سلوكهم في مجال الجنس والخصوبة، بما يساعدهم على النهوض بالمسؤوليات التي يتحملونها. وينبغي أيضاً ضمان تثقيف البنات ونشر المعلومات بينهن، وبخاصة بين صفوف المراهقات، فيما يتعلق بفسيولوجية الإنجاب والصحة الإنجابية والجنسية.

هـ - توسيع نطاق توفير المشورة وخدمات التشخيص والعلاج الطوعية والسرية للمرأة.

و - دعم البحوث التي تتناول أوضاع المرأة واحتياجاتها والمبادرة بإجرائها، بما فيها تلك المتعلقة بإصابة المرأة بفيروس نقص المناعة البشرية والأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، وبوسائل الوقاية التي تتحكم فيها المرأة، مثل مبيدات الميكروبات التي لا تقتل الحيوانات المنوية.

فأي إصرار بعد هذا على نشر وإباحة الزنى والعلاقات الجنسية المحرمة!!.

ثالثاً: بناء على ما سبق نجد أن هذه الإجراءات لم تعنف أو تعاقب المصابين بهذه الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي غير المشروع - بما فيها الإيدز-؛ بل دعت الحكومات إلى وضع برامج خاصة لتقديم ما يلزم من التعاطف والرعاية للرجال والنساء المصابين بالإيدز، وإسداء المشورة إلى عائلاتهم وأقاربهم. فمن هذه الإجراءات :

أ - ينبغي للحكومات أن تضع سياسات ومبادئ توجيهية لحماية حقوق الفرد والقضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية وعائلاتهم. وينبغي تعزيز الخدمات الرامية إلى الكشف عن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، مع ضمان أنها تكفل السرية. وينبغي وضع برامج خاصة لتقديم ما يلزم من الرعاية

والتعاطف للرجال والنساء المصابين بالإيدز، وإسداء المشورة إلى عائلاتهم وأقاربهم الأقربين.
ب - تشجيع جميع قطاعات المجتمع، بما في ذلك القطاع الخاص، فضلاً عن المنظمات الدولية، على استحداث سياسات وممارسات متعاطفة وداعمة وغير تمييزية فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، تحمي حقوق الأفراد المصابين.
ج - الاعتراف بمدى انتشار وباء فيروس نقص المناعة/الإيدز، وأثر ذلك على المرأة، وذلك بهدف ضمان عدم تعرض المصابات به للنبذ والتمييز، بما في ذلك أثناء السفر.
رابعاً: إن هذه الإجراءات تستنفر جهوداً بشرية هائلة وأموالاً طائلة، وتشغل معاهد البحوث العلمية، وبرامج الرعاية الصحية الأولية؛ لإيجاد حلول لهذه الأمراض الجنسية. ومن هذه الإجراءات:
أ - ينبغي مكافحة وباء الإيدز والاهتمام الكافي بالآثار الاجتماعية والاقتصادية المترتبة عليه، وفداحة العبء الذي تتحمله الهياكل الأساسية الصحية ودخل الأسرة، فضلاً عن أثره السلبي على القوى العاملة، والإنتاجية، وزيادة عدد الأطفال الأيتام.
ب - وينبغي للحكومات أن تعبئ جميع قطاعات المجتمع من أجل مكافحة وباء الإيدز، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمعات المحلية، والقادة الدينيون، والقطاع الخاص، ووسائط الإعلام، والمدارس، والمرافق الصحية.

ج - ينبغي للمجتمع الدولي أن يعبئ الموارد البشرية والمالية المطلوبة لخفض معدل نقل الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية. ولهذه الغاية، ينبغي لجميع البلدان أن تعزز وتدعم البحوث المتعلقة بطائفة عريضة من النهج الرامية إلى الوقاية من انتقال فيروس نقص المناعة البشرية والتماس علاج للمرض. وينبغي لدوائر المانحين والبحوث بالذات أن تعمل على دعم وتعزيز الجهود المبذولة حالياً لإيجاد لقاح ولابتكار وسائل تتحكم فيها المرأة مثل مبيدات الميكروبات المهبلية. من أجل منع الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية. كذلك ينبغي للمجتمع الدولي أن يعبئ جهوده لرصد وتقييم نتائج الجهود المختلفة المبذولة في مجال البحث عن استراتيجيات جديدة.

د - يقدر البرنامج العالمي لمنظمة الصحة العالمية المتعلق بالإيدز أن تبلغ تكاليف برنامج الوقاية من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي/فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز : 1,3بليون دولار في عام (1420هـ –2000م)، و 1,4 بليون دولار في عام (1425هـ - 2005م)، و 1,5 بليون دولار تقريباً في عام (1431هـ -2010م)، و 1,5 بليون دولار في عام (1436هـ - 2015م)[1].

---

[1] 1) أعلن وزير خارجية اليابان – على سبيل المثال – أن بلاده التزمت بتخصيص ثلاثة بلايين دولار؛ لتمويل برامج معالجة المشاكل السكانية، ومواجهة انتشار مرض نقص المناعة (الإيدز)، وذلك أثناء انعقاد مؤتمر السكان والتنمية بالقاهرة (1994م-1416هـ). انظر: صحيفة الحياة العدد (11526) بتاريخ 3/4/1415هـ الموافق 8/9/1994م.

فلو صرفت هذه الجهود وهذه الأموال والبحوث العلمية في مجالات أخرى لخدمة الإنسان لكان أولى وأجدى؛ لأن مكافحة هذه الأمراض الجنسية وهذا الوباء الخطير/ الإيدز، يتمثل في أمر مهم وأساس، ألا وهو التعفف عن الاتصالات الجنسية المحرمة والشذوذ الجنسي، والاقتصار على الطريق الشرعي والآمن، ألا وهو الزواج، وهذا ما دعا إليه الإسلام الذي يتوافق مع الفطرة في كل شأن من شؤونه.

وهذا ما جعل رئيس لجنة الشؤون الخارجية في الكونجرس الأمريكي [1] يدعو إلى تقليل الأموال المقدمة لدعم برامج الأبحاث الخاصة بالإيدز، معللاً ذلك بقوله: ((إن ضحايا الإيدز هم أولئك الذين يمارسون الأعمال الشاذة المقززة، وليس من واجب المجتمع أن يقدم الدعم لهؤلاء الشواذ)) [2].

هذا وسأعرض أهم الأمراض الجنسية المنتشرة في المجتمعات التي ابتليت بها؛ لبيان خطورتها - فليس الخبر كالمعاينة -، وبخاصة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. فمن هذه الأمراض الجنسية [3]:

---

[1]) هو السناتور ((هيلمز)).

[2]) انظر مجلة المجتمع – العدد (1161) – بتاريخ 11/3/1416هـ الموافق 8/8/1995م.

[3]) انظر الكتب التالية : مكافحة الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي/ ر.ر. ويلكوكس ص 6 وما بعدها، ومكافحة الأمراض المنقولة جنسياً/ المكتب الإقليمي لشرق البحر المتوسط – منظمة الصحة العالمية ص 7 وما بعدها، ودليل عملي لتدبير حالات الأمراض المنقولة جنسياً من أجل العاملين في الرعاية الصحية/ منظمة الصحة العالمية (المكتب الإقليمي لشرق المتوسط) 1998م ص 6 ومابعدها، والأمراض المتناقلة عبر الجنس/سبيرو فاخوري، ص 23 وما بعدها، والأمراض الجنسية/سيف الدين حسين شاهين، ص 33 وما بعدها، والأمراض

1 - الأمراض الزهرية[1]**:** (هي أمراض هامة جداً، تحتل مركزاً رئيسياً في علمي الأمراض الجلدية والزهرية نظراً لخطورتها وسرايتها، كما أن اختلاطاتها الحشوية وما ينجم عنها من اضطرابات وظيفية وتخريبات في مختلف الأعضاء والأجهزة تجعلها كبيرة الأهمية - أيضاً - في علم الأمراض العام [2]). وتضم الأمراض الزهرية الأمراض التالية :

أ - مرض الزهري (السفلس) [3]: وهو من أهم الأمراض الزهرية وأخطرها، تسببه جرثومة لولبية الشكل اسمها (تريبونيميا باليديم) اكتشفها عام (1322هـ -1905م) العالمان سكاودن وهوفمان. وهي جرثومة صغيرة ودقيقة جداً بحيث لا ترى بالعين المجردة، وتشبه الأفعى بشكلها حركتها وخبثها. وهي حساسة جداً للحرارة والجفاف وتقتلها المطهرات بسرعة حتى الماء والصابون، كما يفتك بها الأكسجين؛ ولذلك فهي لا تعيش بشكل طبيعي إلا في

الجنسية عقوبة إلهية/عبدالحميد القضاة، ص 41 وما بعدها، واحذروا الزنى والزناة/سليم فهد شبعانية، ص 10 وما بعدها، والزنى أحكامه والوقاية منه/جبر محمود الفضيلات، ص 128 وما بعدها، ومع الطب في القرآن الكريم/عبدالحميد دياب و أحمد قرقوز، ص 169 وما بعدها.

[1]4) أطلق عليها هذا الاسم نسبة لكوكب الزهرة المعروف بكوكب الحب والغرام؛ وذلك للدلالة على طبيعة هذه الأمراض وطريقة انتقالها. انظر: الأمراض المتناقلة عبر الجنس/سبيرو فاخوري، ص 10.

[2]) المدخل إلى الأمراض الجلدية/عبد الكريم شحادة، نقلاً عن كتاب: مع الطب في القرآن الكريم/عبدالحميد دياب و أحمد قرقوز ص 167.

[3]) انظر: الأمراض الجنسية/سيف الدين حسين شاهين، ص 45 وما بعدها، وكتاب: مع الطب في القرآن الكريم/عبدالحميد دياب و أحمد قرقوز ص 167 وما بعدها، والزنى أحكامه والوقاية منه/جبر محمود الفضيلات، ص 128 وما بعدها، وكتاب: احذروا الزنى والزناة/سليم فهد شبعانية، ص 10 وما بعدها، والأمراض المتناقلة عبر الجنس/سبيرو فاخوري، ص 23 وما بعدها، والأمراض الجنسية عقوبة إلهية/عبدالحميد القضاة، ص 41 وما بعدها.

الإنسان، بحيث تموت بعد وقت قصير إذا خرجت منه. وتقوم هذه الجرثومة بخرق الجلد في منطقة ضعيفة بحركة لولبية، وقد حيرت علماء الجراثيم، إذ لم يستطع أحد حتى الآن أن يزرعها في مزارع صناعية لدراستها جيداً، كما هي الحال مع غيرها من الجراثيم، وبالتالي أعيت البحاثة الذين حاولوا أن يصنعوا للإنسان طُعماً أو مصلاً واقياً منها، حيث باءت كل محاولاتهم بالفشل.

طريقة العدوى: تحصل الإصابة بهذا المرض الخبيث إما بالعدوى المباشرة، فيسمى السفلس المكتسب، أو ينتقل أثناء الحياة الجنينية للجنين، ويسمى السفلس الولادي.

وتنتقل الجرثومة من مريض إلى آخر عن طريق الاتصال الجنسي غالباً. وخلال نصف ساعة من دخولها واختراقها للجلد تذهب إلى الغدد اللمفاوية في المنطقة ثم تغزو بعد وقت قصير الدورة الدموية لتصل مع الدم إلى أي مكان في الجسم . ومنذ اللحظة الأولى لدخولها، وقبل أن تظهر على المصاب أي أعراض تلفت نظره، تصبح أعدادها كبيرة جداً حتى تبلغ عشرات الملايين دون علمه أو ملاحظته.

مضاعفات المرض:

السفلس مرض خطير ومزمن قد يستغرق عمر المصاب كله، وإلى جانب خطورته يساعد على تنشيط وإظهار بعض الأمراض الأخرى الخافية في جسم الإنسان.

وهذا المرض يمر في جسم الإنسان بثلاث مراحل، وفي المرحلة الثالثة، أي بعد مرور سنتين أو ثلاث سنوات على الإصابة بالسفلس، تغادر اللولبيات الشاحبة سطح الجسم إلى الجلد والأغشية لتنفذ إلى قلب التركيب العضوي وتقطن هناك حتى يموت حاملها. وهي تعبث بكل الأعضاء فساداً وتخريباً، كالكبد والعظام والدماغ وسقف الحلق وحاجز الأنف والشرايين فتكسوها دمامل صمغية منفردة أو متجمعة تكسر حاجز الأنف وتولد في الدماغ اضطراباً وشللاً، وتفضي إلى فقدان الإدراك والذاكرة وحتى العمى. كما تنتشر اللولبيات في قلب الشرايين فتغزو جدرانها بسرعة مما يفضي إلى تضييق فتحاتها ويعرقل بالتالي الدورة الدموية ويخفض سرعتها. وهذا بدوره يؤثر سلباً على القلب والكليتين والدماغ، وكلما نقص الدم في الشرايين فسدت وضاقت وسببت حدوث الموت بالسكتة القلبية في 80% من الحالات. وتدوم مرحلة السفلس الثالثة على العموم مالا يقل عن عشرين سنة. وهي مرحلة طويلة تكون لصالح اللولبيات الشاحبة، وتنتهي عادة بالشلل العام ثم الموت.

أثر السفلس على المرأة الحامل :

يشكل السفلس، إذا أصيبت به الأم خلال الحمل أو قبل الحمل، خطراً كبيراً على الجنين والنسل. ففي فترة الحمل تنتقل اللولبيات الشاحبة من دم الأم إلى دم الجنين عن طريق حبل السرة والمشيمة وتصيب الطفل على عدة أنواع:

النوع الأول : الإجهاض السفلسي.
النوع الثاني : حدوث الولادة قبل موعدها المحدد بشهر أو شهرين أو ثلاثة.
النوع الثالث : مقاومة الجنين هجوم اللولبيات الشاحبة حتى الشهر السابع، ثم موته في داخل الرحم، فتضعه أمه في الشهر السابع أو الشهر الثامن وقد أصابه العفن والانحلال.
النوع الرابع : ولادة طفل يحمل معالم السفلس الواضحة. وبعض هؤلاء الأطفال يتعافى بعد معالجة مكثفة وناضجة، والبعض الآخر يموت في بحر الأسابيع أو الأشهر الأولى من تاريخ الوضع، وبعضهم يظل ضعيفاً جسمانياً وعقلياً ويحمل أمراضاً مختلفة مثل الطرش، وانخراط حاجز الأنف، وانتفاخ الكبد، وأمراض العين، والزكام المستغرب.
النوع الخامس : السفلس المتأخر عند الطفل. وفي هذه الحالة تظهر على المولود الجديد أعراض السفلس المتأخرة بعد أن يكون قد قطع المراحل الأولى من المرض وهو في داخل الرحم.
وتستمر الإصابات بهذا المرض حتى الطفل السابع، فالأطفال الأول والثاني والثالث يولدون موتى أو يموتون فور ولادتهم، أما الرابع والخامس والسادس فيعيشون فترات مختلفة، وتظهر عليهم علامات المرض على فترات مختلفة أيضاً.
والأم المصابة بهذا المرض تستمر في نقل العدوى لأطفالها مدة أطول من المدة التي تنقل فيها العدوى إلى من يتصل بها جنسياً؛ ذلك لأن جرثومة السفلس تبقى في دمها مدة طويلة جداً ربما تستغرق حياتها كلها فتصل إلى جنينها مع الغذاء. وهكذا تكون الأم قد دست لجنينها السم بالدسم.

انتشار مرض السفلس :

سجلت خلال الحرب العالمية الثانية ثلاثمائة ألف إصابة بمرض السفلس في أوربا الغربية. هذا عدا الإصابات غير المصرح بها في الدوائر الصحية المختصة. أما بعد الحرب العالمية الثانية فقد حصل هبوط ملموس في انتشار هذا المرض بنسبة 50%، ولكن نسبة

الإصابة بالسفلس ما لبثت أن ارتفعت مجدداً مع بداية الثورة الجنسية والإباحية التي عمت أوربا والغرب الأمريكي بشكل مذهل. ففي عام (1392هـ –1972م) ارتفعت نسبة الإصابة بالسفلس إلى 1107 إصابات لكل مائة ألف شخص، وفي عام (1404هـ - 1984م) سجلت في كندا مثلاً 2607 إصابات بالسفلس مقابل 3075 إصابة بنفس المرض في عام (1405هـ -1985م). وحسب إحصاءات منظمة الصحة العالمية فإنه تسجل سنوياً 50 مليون إصابة بالسفلس. وفي الولايات المتحدة الأمريكية تسجل سنوياً مائة ألف إصابة جديدة.

أما عدد المصابين المسجلين رسمياً لعام (1418هـ -1998م) – حسب تقرير منظمة الصحة العالمية – فيبلغ حوالي خمسة ملايين شخص. ويبلغ عدد الوفيات – حسب ذات التقرير - (159,000) تسعة وخمسون ومائة ألف شخص[1].

ب - السيلان الزهري [2].

ويدعى أيضاً حسب الاصطلاح العلمي مرض (الغونوكوكس). تسببه جرثومة صغيرة جداً لا ترى بالعين المجردة تسمى (نايسيريا قنوريا) نسبة إلى مكتشفها العالم (البرت نايسر) عام (1296هـ - 1879م). وهي بيضاوية الشكل توجد عادة بشكل مزدوج، وترى تحت المجهر بكثرة داخل كريات الدم البيضاء التي تكون في السائل الصديدي الذي ينزل من قضيب الرجل أو فرج المرأة.

وهذه الجرثومة حساسة جداً للحرارة والجفاف، فهي تموت بسرعة في درجة حرارة الغرفة، ورغم أن درجة حرارة الحيوانات تشبه درجة حرارة الإنسان (37 مئوية) إلا أنها لا تعيش إلا على الإنسان ولا تسبب مرض السيلان إلا له فقط.

---

1) The World Health Report 1999 : Making a difference page : 98- 104

2) انظر: الأمراض الجنسية/سيف الدين حسين شاهين، ص 35 وما بعدها، وكتاب: مع الطب في القرآن الكريم/عبدالحميد دياب و أحمد قرقوز ص 172 وما بعدها، والزنى أحكامه والوقاية منه/جبر محمود الفضيلات، ص 130 وما بعدها، وكتاب: احذروا الزنى والزناة/سليم فهد شبعانية، ص 11 وما بعدها، والأمراض المتناقلة عبر الجنس/سبيرو فاخوري، ص 39 وما بعدها، والأمراض الجنسية عقوبة إلهية/عبدالحميد القضاة، ص 51 وما بعدها.

طريقة العدوى:

تنتقل العدوى بالسيلان الزهري بشكل أساسي عن طريق العلاقات الجنسية بشتى صورها وأشكالها، وقد تنتقل في حالات نادرة نتيجة الجلوس على مقعد الحمام الإفرنجي الملوث، أو باستعمال أدوات ملوثة، أو ميزان حرارة. كذلك يمكن انتقال الجرثومة عن طريق اللمس أو الاحتكاك المباشر، وهكذا يصاب بعض الأطفال الأبرياء والفتيات القاصرات.

ومرض السيلان التهاب يصيب عادة الأنسجة المخاطية للمجرى البولي التناسلي في الرجل والمجرى التناسلي في المرأة. ومن الممكن أن تحدث الجرثومة التهاباً في أجزاء أخرى من الجسم، وذلك بانتقالها عن طريق اللمس أو عن طريق الدم.

وتتم العدوى بسهولة، إذ تكتفي جرثومة الغونوكوك المسببة للسيلان بملامسة بسيطة للأغشية كي تعيش فيها - في حين أن من شروط انتقال عدوى السفلس مثلاً وجود جرح وخدوش في جسم الإنسان كي تنفذ إليه اللولبيات الشاحبة -.

مضاعفات المرض في الذكور:

التهاب الفم والحلق - التهاب بمجرى وقنوات البول وقد تؤدي إلى خراج بمجرى البول - التهاب العين وقزحية العين - ضيق بمجرى البول وقد يؤدي إلى العسرة عند التبول أو إلى العقم أو إلى الضعف الجنسي – التهاب بالبربخ أو الخصية وقد يؤدي إلى العقم إذا كانت الإصابة مزدوجة - يسبب تسمم الدم مع ظهور دمامل في الجسم - التهاب مزمن بالبروستاتا والحويصلة المنوية، إذ تشجع جرثومة

السيلان جراثيم أخرى على غزو غدة البروستاتا والاستقرار بها - التهاب في أغشية القلب - التهاب في أغشية المخ.

مضاعفات المرض في الإناث :

تكون مضاعفات المرض غير محددة، وغالباً ما تظهر على شكل : ألم مزمن بالظهر - إفراز خفيف من مجرى البول أو من المهبل - العقم الأولي أو الثانوي - انهيار الحالة النفسية - حرقان وعسرة وتقطع عند البول - التهاب بغدة (بارثولين) بجانب المهبل وقد تؤدي إلى خراج بها - التهاب بقنوات فالوب، يتبعها ألم بأسفل البطن وارتفاع بدرجة حرارة المصابة، وقد يؤدي إلى انسداد بالقنوات وبالتالي إلى العقم - اضطرابات بالعادة الشهرية - فقر الدم (الأنيميا) واعتلال بالصحة.

مضاعفات المرض خارج منطقة الجهاز البولي التناسلي:

وتحدث هذه المضاعفات بتأثير سموم جراثيم السيلان وانتقال الجرثومة إلى الدورة الدموية، وهي على النحو التالي:

التهاب بالمفاصل وتدمير أربطتها، مما يؤدي إلى تورمها وتعطيل حركتها - التهاب بعضلة القلب والجدار المحيط به - التهاب بالعين، خاصة عند الأطفال، إما بالعدوى المباشرة في أثناء الولادة عندما تكون الأم مصابة بمرض السيلان، أو باستعمال أدوات المصابة الملوثة كالفوط وغيرها، وقد يؤدي إلى فقدان البصر.

انتشار مرض السيلان :

يعتبر هذا المرض من أكثر الأمراض المعدية انتشاراً في الوقت الحاضر، وقد يصاب به 200-500 مليون شخص في كل عام، معظمهم في سن الشباب ممن تتراوح أعمارهم بين 15و 28 سنة. وغالبيتهم من طلاب المدارس والجامعات. ففي الولايات المتحدة الأمريكية - مثلاً - يتراوح عدد الإصابات المسجلة رسمياً بالسيلان ما بين 4و 5ملايين إصابة. أما في البرازيل فتسجل يومياً حوالي عشرين ألف إصابة جديدة في العيادات والمستشفيات. وفي فرنسا يقدر عدد المصابين بالسيلان سنوياً بـ 500 ألف رجل وامرأة وطفل.

وقد بلغ عدد المصابين بالسيلان لعام (1418هـ -1998م) حسب تقرير منظمة الصحة العالمية حوالي خمسة ملايين شخص. أما الوفيات فيبلغ عددهم حسب ذات التقرير ثمانية آلاف شخص [1].

ج - الورم الحبيبي اللمفاوي الجنسي[2]:

وقد عرف هذا المرض المعدي في أواخر القرن الثامن عشر الميلادي، حيث انتشر ولا زال بالاتصالات الجنسية غير المشروعة، ومع أنه يكثر في المناطق الحارة وشبه الحارة إلا أنه انتشر في جميع أنحاء العالم، فقد وجد مع الجنود الأمريكان العائدين من فيتنام، وهو منتشر الآن في الأمريكتين الشمالية والجنوبية وجزر البحر الكاريبي وغرب إفريقيا والهند وماليزيا وجنوب الصين، وهو موجود أيضاً في شتى الموانئ البحرية.

يبدأ هذا المرض بالتهابات بسيطة، ثم يتعقد ويصبح صعباً مع الأيام، حيث تلتهب الغدد اللمفاوية وتمتلئ بالصديد، واكتشاف هذا المرض لدى الرجال أيسر منه لدى النساء.

---

[1]) The World Health Report 1999 : Making a difference Page : 98 -104

[2]) انظر: الأمراض الجنسية/سيف الدين حسين شاهين، ص 79، وكتاب: مع الطب في القرآن الكريم/عبدالحميد دياب و أحمد قرقوز ص 174، والزنى أحكامه والوقاية منه/جبر محمود الفضيلات، ص 133 وما بعدها، وكتاب: احذروا الزنى والزناة/سليم فهد شبعانية، ص 12 وما بعدها، والأمراض المتناقلة عبر الجنس/سبيرو فاخوري، ص 39 وما بعدها، والأمراض الجنسية عقوبة إلهية/عبدالحميد القضاة، ص 63 وما بعدها.

وتسببه جرثومة تسمى كلاميديا تراكوماتس وهي نوع من الجراثيم يختلف عن البكتيريا وعن الفيروسات وفيها صفات من النوعين، ولا تنمو إلا على الخلايا الحية وفي داخلها فقط، ولها دورة حياتية غريبة، وقسم منها يسبب أمراضاً أخرى كالتراخوما والتهاب العيون.

طريقة العدوى:

تحدث العدوى عن طريق الاتصال الجنسي، فعندما يتم هذا الاتصال تنتقل جرثومة هذا المرض إلى السليم عن طريق الأعضاء الخارجية، وتبدأ بالنمو والتكاثر، وبعد فترة تتراوح بين أسبوع وستة أسابيع تظهر أولى علامات هذا المرض على شكل حبة صغيرة غير مؤلمة على قضيب الرجل أو فرج المرأة أو المهبل أو عنق الرحم، وتظهر هذه الحبة عادة في المكان الذي دخلت منه الجرثومة؛ لذا تظهر أحياناً في أفواه الشاذين وألسنتهم، وأحياناً كثيرة تظهر هذه الحبة وتختفي دون أن يلاحظها المريض نفسه، فلا يفيق إلا على ضربات الألم الشديد التي تبدأ في الطور اللاحق.

بعد ثلاثة أسابيع تظهر على بعض المرضى علامات التهاب الإحليل الذي يصبح مزمناً، والغالبية العظمى يبدأ عندها الألم في إحدى الغدد اللمفاوية عند أصل الفخذ ويزداد الالتهاب تدريجياً ويصاحبه في بعض الأحيان الصداع والإنهاك العام والحمى وآلام المفاصل وآلام الظهر خاصة عند النساء.

مضاعفات المرض عند النساء:

إن النساء اللاتي يبدأ عندهن الالتهاب في عنق الرحم تتضخم عندهن الغدد اللمفاوية في الحوض، وهذه الغدد تكون متباعدة بشكل عام،

ولكنها بعد الالتهاب يكبر حجمها وتصبح قريبة من الجلد ثم تتطور أكثر فتصبح مليئة بالصديد وجلدها أحمر مائل للزرقة، تنفتح فيه عدة عيون يخرج منها القيح المصحوب ببعض الدم.

وأحياناً يتعقد الأمر كثيراً، خاصة عندما تلتهب الغدد اللمفاوية في الحوض وحول منطقة المستقيم الداخلية، حيث تلتهب ويخرج منها سائل أصفر ممزوج بالدم، وعندما تكبر هذه الدمامل الداخلية المتقيحة، يحدث ضيق شديد في المستقيم ربما يؤدي إلى ثقبه، وهذا يؤدي إلى التهابات ومضاعفات خطيرة عند المرأة، خاصة إذا اتصل المستقيم بالمهبل، حيث يتلوث المهبل بالجراثيم العديدة الموجودة في البراز، مما يؤدي أحياناً إلى حدوث خراجات صديدية مزمنة في الحوض، وهي وحدها كافيةٌ لأن تحدث انسداداً في الأمعاء فلا يخرج البراز من جسم الإنسان، وهو سبب كاف لقتله.

ويحدث أحياناً أن تنسد المجاري اللمفاوية في منطقة الأعضاء الجنسية مسببة تقرحات واحتقانات كثيرة في المنطقة تؤثر على القضيب والخصيتين عند الرجل وعلى الفرج عند المرأة.

وتشخيص هذا المرض وعلاجه في المرحلة الأولى سهل، ولكنه في المراحل المتقدمة أصعب، وأحياناً يستدعي الأمر تدخل الجراحة لإزالة التشوهات المؤذية التي تنتج عن تقدم هذا المرض.

ولا زال هذا المرض بحاجة إلى كثير من الأبحاث والدراسات.

د - مرض الهربس الزهري [1]**:**

وهو مرض حاد جداً، يتميز بتقرحات شديدة حمراء اللون تكبر وتتكاثر بسرعة، ويسببه فيروس يسمى (هربس هومنس).

تاريخ المرض:

هذا المرض ليس من أمراض الثمانينات - كما يعتقد - بل إنه مرض قديم جداً، حيث تفشى في فترات الانحلال التي شهدها العصر الروماني، وبالتحديد في روما القديمة قبل نحو ألفي عام. وقد أدى انتشار المرض - وخاصة عن طريق الملامسات الجسدية - إلى إصدار الإمبراطور الروماني (تبيريوس) قانوناً بمنع القبلات!!.

كما أن التقارير الطبية التي خرجت من الملفات القديمة تشير إلى أن هذا المرض كان معروفاً في باريس خلال القرن الثامن عشر الميلادي، بل كان شائعاً في مستوصفات الأمراض التناسلية في فرنسا وألمانيا خلال القرن التاسع عشر الميلادي، ثم اختفى المرض أو كاد خلال فترة طويلة من الزمن ليعود مرة أخرى في الستينات من القرن الحالي، وإن كان بشكل غير جماهيري، وأخيراً انطلق مثل شبح مخيف مثيراً حالة من الذعر بين المرضى والأصحاء على حد سواء، وذلك عندما شهد الغرب ما سمي بفوضى الجنس، وهي دعوة خطيرة لانفتاح العلاقات الجنسية تحت شعارات التحرر العام التي طغت على المجتمعات الغربية.

---

[1]1) انظر: الأمراض الجنسية/سيف الدين حسين شاهين، ص 61 وما بعدها، والزنى أحكامه والوقاية منه/جبر محمود الفضيلات، ص 140 وما بعدها، والأمراض المتناقلة عبر الجنس/سبيرو فاخوري، ص 59 وما بعدها، والأمراض الجنسية عقوبة إلهية/عبدالحميد القضاة، ص 89 وما بعدها.

طريقة العدوى :

ينتقل هذا المرض عن طريق الممارسات الجنسية، الطبيعية والشاذة، بما في ذلك العلاقات الجنسية الفموية واللواطية، فالذين يستعملون الفم واللسان في العملية الجنسية نصيبهم من هذا المرض كبير، إذ تلتهب لديهم الشفتان والحلق التهاباً حاداً.

كما يمكن لهذا المرض أن ينتقل إلى الإنسان، وإن كان بنسبة أقل، عن طريق المصافحة، وتقبيل الخدين والعينين، وتبادل الألبسة الداخلية، خاصة بين الإناث.

كما قد تنتقل العدوى من الأم إلى ابنها الرضيع، أو عن طريق استخدام المراحيض الملوثة، حيث يمكن لهذه الفيروسات أن تعيش عليها أكثر من ساعة ونصف الساعة حسب آخر الدراسات.

انتشار المرض : يحتل الهربس الزهري - أو القوباء التناسلية - المرتبة الخامسة من حيث الانتشار في سلسلة الأمراض الجنسية. وقد تضاعف عدد المصابين في العالم بهذا المرض منذ عام (1390هـ -1970م).

ففي الولايات المتحدة الأمريكية تسجل سنوياً مليون إصابة جديدة، ويقدر عدد المصابين فيها بحوالي 25 مليون شخص. وتشكل هذه الإصابات 15% من مجموعة الأمراض الجنسية.

وفي اليابان يفوق عدد الإصابات الجديدة بالقوباء عدة مرات عدد الإصابات بالسيلان والسفلس.

وفي أوربا الغربية يشكل الهربس التناسلي 20% من مجموع الأمراض المتناقلة عبر الجنس، فقد تم رصد أكثر من عشرة آلاف حالة في بريطانيا وحدها عام (1400هـ -1980م). وقد ذكر الدكتور (مورس) [1] اختصاصي أمراض الهربس أن نتيجة الدراسة التي قام بها في بريطانيا تشير إلى أن انتشار هذا المرض يزداد يوماً بعد يوم،

---

1) الدكتور مورس لونقستن، أستاذ الفيروسات الطبية في كلية طب جامعة مانشستر - بريطانيا. انظر: الأمراض الجنسية عقوبة إلهية/عبدالحميد القضاة ص 90.

وأن أكثر الإصابات به تقع بين الشباب والشابات الذين تتراوح أعمارهم بين 15-30 سنة.وأن هذا المرض يتناسب طردياً مع الجنس وطرق ممارسته وازدياده في المجتمع بطرق غير صحيحة، فيما يقل بالمقابل عند الذين يحبون العفاف ويسعون إليه.
وقد انتقل المرض إلى عواصم عالمية أخرى مثل: بروكسل وأمستردام وكوبنهاجن وستوكهولم وبرلين وباريس وجنوب إفريقية.

أعراض المرض عند الذكور:

تبدأ أعراض هذا المرض عند الرجال بالشعور بالحكة فتتهيج المنطقة وتظهر البثور والتقرحات على مقدمة القضيب والقضيب نفسه وعلى منطقة الشرج - عند الذين يلاط بهم -، وهذه البثور الصغيرة الحجم الكثيرة العدد يكبر حجمها ويزداد ألمها وتتآكل فتلتهب من البكتيريا المحيطة فيزداد المرض تعقيداً، ويخرج منها سائل يشبه البلازما ثم صديد، وربما يمتد الالتهاب إلى الفخذ ومنطقة العانة فتتضخم الغدد اللمفاوية في المنطقة وتصبح مؤلمة جداً.
كما يظهر سيلان من فتحة مجرى البول ترافقه أوجاع عند التبول.
وفي أحيان أخرى يكون السيلان خفيفاً جداً، ولكن الحرقة على طول مجرى القضيب تدفع بالمريض عادة لاستشارة الطبيب.

أعراض المرض عند الإناث :

يأخذ هذا المرض عند المرأة أشكالاً خطيرة، حيث يتهيج الفرج والشفران الصغيران والكبيران والمنطقة المحيطة بهما، كما يلتهب عنق الرحم التهاباً شديداً ويسبب ألماً حاداً وحكة مزعجة.
وهناك خطر كبير من إصابة المرأة بهذا المرض قبل الولادة مباشرة، إذ قد يكون ذلك سبباً في إصابة وليدها بمرض التهاب خلايا الدماغ أو العيون أو الكبد.

ويعتقد أن هناك علاقة كبيرة بين هذا المرض وظهور سرطان عنق الرحم عند المرأة.
كما أن كثيراً من حالات الإجهاض عند النساء سببها هذا المرض. فقد أثبت الباحثون الأمريكان أن 30% من حالات الإجهاض في أمريكا سببها الإصابة بفيروس الهربس دون ظهور أعراض الإصابة على السيدة الحامل، كما عثروا على فيروس الهربس في أرحام 40% من مجموعة سيدات أجهض حملهن لأسباب طبية.
الأعراض النفسية والعصبية لهذا المرض : إن هذا المرض يحدث أعراضاً نفسية وعصبية ربما تكون أخطر من الأعراض الجسدية. فقد أجمع الأطباء على أن الآثار النفسية المدمرة لمرض الهربس أخطر بكثير من آثار المرض التي تتمثل في القروح والآلام الجسدية، ويمكن توضيح الحالة النفسية التي تصيب المريض بأنها حالة الاكتئاب أو الحزن التي تصيب الشخص عندما يفقد شخصاً عزيزاً عليه. ويقول الأطباء إن المصاب يشعر في البداية بصدمة نفسية تهز كيانه، يبدو فيها المريض وكأنه يرفض تصديق ما حدث له، ثم يمر بحالة من (اللامبالاة المرضية) أي فقدان الشعور بالكارثة، بعد ذلك تأتي المرحلة الأخطر عندما يغرق المريض نفسه في بحر من العزلة، أو يفرض على نفسه نفياً اختيارياً للذات، ويتعمق لديه الشعور بالوحدة والاكتئاب، وأخيراً تبدأ مرحلة الاستسلام الكامل للشعور بالذنب والنفور من الجنس وفقدان الرغبة الجنسية بشكل كامل.
ومن الأعراض العصبية أن يشعر المريض بالقلق والشك في سلامة التشخيص، ويؤدي ذلك إلى حالة من الهياج العصبي الكامن، تدفع المصاب إلى دوامة التردد بين عدد كبير من الأطباء جرياً وراء وهم جميل، وهو أن يكون التشخيص الأول كاذباً، وأن يكون غير مصاب بهذا المرض المزعج، وفي بعض الحالات يتوهم المريض أن هناك عصاً سحرية ستهوي على الجسد برفق وتوقف المرض، وهذه العصا السحرية يتصورها المريض في شكل الامتناع نهائياً عن ممارسة الجنس.

وهناك أعراض عامة مشتركة بين المرضى وتتمثل في شعور عارم بالثورة والغضب والكراهية الشديدة للشخص الذي يتصور المصاب أنه نقل إليه العدوى، وقد يغرق المريض في أعراض الانتقام البشعة، وتقول التقارير: إن بعض المصابات يشعرن برغبة في الانتقام بشكل يستمر فترات طويلة، وكن يحلمن بنقل العدوى إلى أكبر عدد ممكن من الناس؛ لكي يصبح العالم كله مصاباً بفيروس الهربس. وهكذا يتحول الحقد والكراهية من شخص واحد أو عدة أشخاص إلى حقد على العالم بأسره والبشرية جمعاء.

هـ – التهابات الإحليل المختلفة [1]**:**

وهي حالة مرضية مزعجة تصيب الرجال أكثر من النساء، وهي معدية وتسببها أنواع مختلفة من الجراثيم، وتنتقل بالاتصال الجنسي، وتنتشر بين الناس بسرعة فائقة وبشكل مطرد. فقد بلغ عدد المرضى الذين عولجوا من هذه الحالات عام 1952م في إنجلترا وويلز 11,500 مريض، وفي عام (1382هـ -1962م) ارتفعت الإصابات به إلى 25,000 مريض، وفي عام (1392هـ -1972م) بلغ عدد الإصابات السنوية به 50,000 مريض، وحسب إحصاءات منظمة الصحة العالمية لعام (1418هـ -1998م) فقد بلغ عدد الإصابات بمرض الكلاميديا أكثر من سبعة ملايين شخص (7,150,000) إصابة وعدد الوفيات ثلاثة عشر ألف شخص (13,000)[2].

---

[1] 1) انظر: الزنى أحكامه والوقاية منه/جبر محمود الفضيلات، ص 135 وما بعدها، وكتاب: احذروا الزنى والزناة/سليم فهد شبعانية، ص 12 وما بعدها، والأمراض المتناقلة عبر الجنس/سبيرو فاخوري، ص 75 وما بعدها، والأمراض الجنسية عقوبة إلهية/عبدالحميد القضاة، ص 51 وما بعدها.

[2] 2) The World Health Report 1999 : Making a difference Page : 98 –104

والجراثيم التي تسبب هذه الحالة المرضية عديدة ومختلفة، وأهمها: **كلاميديا تراكوماتس - مايكوبلازما هومنس - يوريا بلازما يورلايتكم - أشباه جرثومة الدفتيريا - هيموفيلص فاجينالس.**

وجرثومة الكلاميديا صغيرة جداً - وقد سبقت الإشارة إليها - [1]، وهي تسبب في هذه الحالات المرضية ما نسبته 40% من حالات التهاب الإحليل. أما الجراثيم الأخرى وخاصة المايكوبلازما فهي السبب الرئيسي في الإصابات الباقية بشكل عام.

وتبدأ هذه الحالة المرضية بعد الاتصال الجنسي ودخول جرثومة المرض بفترة تتراوح بين أسبوع إلى أربعة أسابيع، حيث تظهر أعراضه على شكل سائل مائل إلى الصفرة يخرج من القضيب، وهذه الحالة تصبح مزمنة ومتكررة، ويشعر المريض خلالها بحاجة مستمرة إلى التبول، رغم أنها عملية مؤلمة بالنسبة له لأن المجاري البولية عنده ملتهبة.

وقد يصاحب هذا المرض أحياناً تعقيدات ومضاعفات خطيرة منها:

التهاب البربخ في الخصية ويؤدي إلى العقم، ومنها التهاب البروستات الذي يستمر لسنوات ثم يضيق الإحليل ضيقاً شديداً ربما يؤدي إلى حصر في البول. وأحياناً يحصل التهاب شديد في المثانة يؤدي إلى نزيف دموي حاد، والمريض في هذه الحالة المرضية يصاب بالحمى، ثم خروج قطرات من الدم بعد كل عملية تبول.

---

[1] انظر ص 681.

وعند الشاذين جنسياً تكون الجراثيم الموجودة في البراز عادة سبب التهابات الإحليل. كما أن هناك حالات ظهرت في أفواه وحلوق بعض الشاذين والشاذات الذين يستعملون الفم أداة للجنس؛ بسبب الجراثيم التي تسبب التهاب الإحليل.

أما عند النساء فقد يتطور هذا المرض ويحدث مضاعفات خطيرة، كالتهاب غدتي بارثولين، أو حدوث نزيف حاد نتيجة التهاب الخلايا الذي يظهر فجأة، ويرافقه إنهاك عام وحمى شديدة ورغبة ملحة ومستمرة للتبول، أو يؤدي إلى التهاب نهاية إحدى قناتي فالوب المتصلة بالبوق، وهذا الالتهاب ربما يؤدي إلى العقم.

و - مرض القبلة أو المونونوكليوز[1]**:**

وسبب هذا المرض فيروس يدعى (أبستاين-بار) من فصيلة فيروسات الهربس. وهو يغزو بشكل أساسي الحلق ومنطقة اللوزتين، ويترك أثره في الدم بواسطة الأجسام المضادة التي يولدها في الأيام الأولى من العدوى.

انتشاره :

هذا المرض منتشر جداً في جميع أنحاء العالم. ويعتقد بأن كل خمسين شخصاً من أصل مئة ألف مصابون به. وهو منتشر بشكل خاص بين الشباب والشابات وطلاب المعاهد والجامعات الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و 30 سنة (في 80% من الحالات).

لقد أطلق على (المونونوكليوز) مرض القبلة أو مرض العشاق؛ لأنه ثبت أن الفيروس المسبب له (أبستاين-بار) ينتقل بالعدوى بشكل أساس من إنسان إلى آخر عن طريق الفم واللعاب والقبلة الطويلة. ولكن هذا لا يعني أن القبلة هي المصدر الوحيد للعدوى.

طريقة العدوى :

---

1) انظر: الأمراض الجنسية/ سيف الدين حسين شاهين، ص 61 وما بعدها، والأمراض المتناقلة عبر الجنس/ سبيرو فاخوري، ص 69 وما بعدها، والأمراض الجنسية عقوبة إلهية/ عبدالحميد القضاة، ص 108.

ينتقل فيروس هذا المرض عن طريق الفم ويغزو منطقة الحلق واللوزتين وأعلى البلعوم. ومن هناك ينتشر في جميع أنحاء الجسم عبر الدم ويصيب الأنسجة والخلايا اللمفاوية مولداً بذلك تبدلاً واضحاً في خريطة الدم، وخاصة في كريات الدم البيضاء.

أعراضه :

تبدأ أعراض المرض بعد انقضاء حوالي شهر ونصف على انتقال العدوى. ومن أهم الأعراض شعور المريض بإرهاق عام، وارتفاع في درجة الحرارة إلى 38 أو 39 درجة، وأوجاع في عضلات الجسم وخاصة عضلات الساقين. بالإضافة إلى ذلك تتضخم الغدد اللمفاوية عامة وفي مقدمتها تلك المجاورة للرقبة، كما يتضخم الطحال. وفي 85% من الحالات يصاب الكبد بالتهاب على أثر غزو الفيروس ويتضخم هو أيضاً. كما قد يصاب الجهاز العصبي وخلايا الدماغ بنسبة معينة.

وبعد انقضاء أسبوعين أو ثلاثة أسابيع على بدء المرض تبدأ حالة المريض بالتحسن تدريجياً، فتهبط درجة الحرارة وتزول أوجاع الرأس وتهدأ الأعصاب، ولكن الالتهاب الحاصل في الحلق واللوزتين يستمر لمدة طويلة من الزمن، كما تظل الغدد اللمفاوية متضخمة ومتصلبة لمدة طويلة.

عواقبه :

تتأثر خريطة الدم بأكملها نتيجة وجود فيروس المونونوكليوز في الدم، فيرتفع عدد الكريات البيضاء ارتفاعاً ملحوظاً حتى يبلغ حوالي خمسين ألفاً، في حين أن عددها لا يتجاوز عشرة آلاف. كما يتزايد عدد الخلايا اللمفاوية أيضاً. وقد يتأثر القلب والمفاصل في بعض الحالات بسبب السموم الموجودة في الدم، فيشعر المريض بأوجاع مختلفة في هذه الأعضاء.

هذه بعض الأمراض الزهرية، وهناك أمراض زهرية أخرى مثل : مرض القرحة الرخوة، الورم الحبيبي الإربي، الترايكوموناسس، الكانديـاسس، الجرب، مرض تقمل العانة، ثآليل الأعضاء الجنسية المعدية. من أراد الاستزادة عنها فليرجع إلى مظانها في كتب الطب المتخصصة، وفي الكتب التي تحدثت عن الأمراض الجنسية.

- الإيدز [1]:

---

[1] 1) انظر: الإيدز صور من الوباء/ منظمة الصحة العالمية، جنيف 1994م ص 3 وما بعدها، ووبائيات متلازمة العوز المناعي المكتسب (الإيدز)/محمد حلمي وهدان، منظمة الصحة العالمية (المكتب الإقليمي لشرق البحر المتوسط)، ص 1 وما بعدها، وقصة الإيدز كاملة/ رفعت كمال، منظمة الصحة العالمية (المكتب الإقليمي لشرق البحر المتوسط)، دار أخبار اليوم ص 13 وما بعدها، وسلسلة الإيدز، العدد 10 (التربية الصحية المدرسية للوقاية من الإيدز والأمراض المنقولة جنسياً)، منظمة الصحة العالمية بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، 1993م، الإسكندرية، ص 8 وما بعدها، وأعمال منظمة الصحة العالمية (إقليم شرق المتوسط)، التقرير السنوي للمدير الإقليمي عام 1997م، ط 1998م ص 166 وما بعدها، وإجابات وأسئلة يكثر تداولها حول الأمراض المنقولة جنسياً، نشرة تصدرها منظمة الصحة العالمية (المكتب الإقليمي للشرق الأوسط)، وأثر التثقيف المتعلق بفيروس العوز المناعي البشري والصحة الجنسية على سلوك الشباب الجنسي/ منظمة الصحة العالمية – البرنامج العالمي لمكافحة الإيدز 1997م، والإيدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية/محمد البار ص 9 وما بعدها،

يسود العالم اليوم موجة من الذعر، بسبب انتشار مرض جديد لا تتجاوز معرفة المختصين به سنوات قليلة، حيث لم يكن معروفاً قبل عام (1398هـ -1978م)، ويعتبر البروفيسور (لوك مونثانييه) أول من اكتشف هذا المرض.
وبعض العلماء يجد صعوبة في اعتبار وباء الإيدز مرضاً جديداً، بل يعتقدون بأنه موجود منذ فترة طويلة. ولكن الأعراض المرافقة للمرض وانتشاره الحالي الواسع تشير إلى أنه حديث بالرغم من وجود بعض الإصابات المحدودة في السابق، إذ إنه في بداية الثمانينات الميلادية لاحظ الأطباء في الولايات المتحدة الأمريكية وأوربا ظهور مجموعة أعراض جديدة تصيب الإنسان دفعة واحدة لم يروها في السابق. وكانت هذه الأعراض شبيهة بالأعراض التي تنشأ عند المصابين بضعف في جهاز المناعة، كأمراض السرطان وسوء التغذية، ولكنها مشتركة بين معظم المصابين، ويمكن تلخيصها في النقاط التالية :

- جميع الذين يعانون من تلك الأعراض يعيشون في المدن الرئيسة.
- جميعهم - أو معظمهم - شاذون جنسياً Homosexual.
- جميعهم كانت صحتهم العامة جيدة قبل الإصابة بالمرض.
- جميعهم أصيبوا بنوع نادر من الأورام - بعضها سرطاني - وبأنواع عديدة من الالتهابات المزمنة والمؤلمة.
- معظم المصابين يتعاطون المخدرات على أنواعها.

والأمراض المنقولة عبر الجنس/ سبيرو فاخوري ص 177 وما بعدها، والأمراض الجنسية أسبابها وطرق الوقاية منها/ سيف الدين حسين شاهين ص 81 وما بعدها، والأمراض الجنسية عقوبة إلهية/ عبدالحميد القضاة ص 93 وما بعدها، واحذروا الزنى والزناة/ سليم شبعانية ص 15 وما بعدها، والزنى أحكامه والوقاية منه/جبر الفضيلات ص 141 وما بعدها، ومنهج القرآن في تهذيب الغريزة/شحات البيومي ص 157 وما بعدها، ودلائل النبوة المحمدية في ضوء المعارف الحديثة/ محمود الاستانبولي ص 447 وما بعدها. ومجلة الدراسات الإعلامية– العدد (76) يوليو-سبتمبر 1994م - عدد خاص عن المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ص 84، وصحيفة الهدف العدد (1285) بتاريخ 9/1/1993م.

كذلك لاحظ الأطباء بأن الأشخاص الذين أجري لهم نقل دم بواسطة الإبر أصيبوا بالإيدز، وعندما بدءوا البحث عن السبب اكتشفوا الفيروس المسؤول عن المرض.
ثم تم التعرف على هذا الفيروس في سوائل الجسم، كالدم والمني والإفرازات المهبلية، لدى الأشخاص المصابين. ولا يوجد أي دليل على وجود هذا الفيروس في عينات الدم قبل عام (1399هـ - 1979م)، مما يشير إلى أنه فيروس حديث.

والإيدز مرض القرن الحالي الذي يقلق العالم بشدة، ولا يزال وباء لا علاج له [1]. ولم تصاحب ضجة إعلامية مرضاً في تاريخ البشرية كما صاحبت وباء الإيدز. وما تزال وكالات الأنباء والإعلام والصحف والأجهزة المرئية والمسموعة في العالم بأسره تعير اهتماماً بالغاً لمخاطر مرض الإيدز، إذ تُبَث الأنباء المتلاحقة والمثيرة، عن أي إصابات جديدة، وعن أي نشاط يبحث في محاولة اكتشاف علاج طبي يكفل القضاء على المرض.

تعريف الإيدز:

كلمة (إيدز) A.I.D.S هي مجموعة أحرف تلخص اسم وباء اكتشف للمرة الأولى في أوائل الثمانينات الميلادية في أوساط الشاذين جنسياً في الولايات المتحدة الأمريكية.

وأصل التسمية بالإنكليزية:

Acquired Immune Deficiency Syndrome :

Acquired أي: مكتسب، وهو عكس الموروث، أي أن الجسم اكتسبه بعد الولادة.

---

1) وذلك حتى تاريخ كتابة هذا المبحث في شهر جمادى الأولى من عام 1420هـ الموافق لشهر أغسطس من عام 1999م، حسب تقرير كتبه (كاتي أودونيل) من واشنطن، ونشرته جريدة الاقتصادية العدد (2156) بتاريخ 7/5/1420هـ / الموافق 18/8/1999م.

Immune أي: مناعة.
Deficiency أي: نقص. ونقص المناعة هو افتقار الجسم إلى نظام دفاعي متكامل لمقاومته.
Syndrome أي: الأعراض المتزامنة. أي مجموعة الأعراض التي تظهر في وقت واحد. ومجموعة الأعراض هذه يعني تجمعها أن المريض يعاني من مرض معين (هو الإيدز في هذه الحالة).
أما كلمة (سيدا) S.I.D.A فتلخص اسم المرض بالفرنسية كما يلي :
Syndrome Immuno-Depression Acquise
وهذا الوباء - كما تدل ترجمة اسمه بالعربية - يعني (نقص أو فقدان المناعة المكتسبة).

انتشار الإيدز:

إن عدد الإصابات بوباء الإيدز منذ اكتشافه في أوائل الثمانينات حتى يومنا هذا في تصاعد مستمر ومخيف. فحسب إحصاءات منظمة الصحة العالمية التي كشف النقاب عنها في المؤتمر العالمي الخامس ضد مرض الإيدز المنعقد في مونتريال بكندا عام (1409هـ –1989م)، فإن عدد الإصابات بمرض الإيدز حتى عام (1405هـ - 1985م) لم يتجاوز 70,000 إصابة. ثم ارتفع هذا العدد ما بين عامي (1406و 1408هـ -1986و 1988م)، ليصبح حوالي 300,000 إصابة. ويقدر عدد الإصابات ما بين عامي (1409و 1410هـ- - 1989و 1990م) بأنه يتراوح ما بين 700,000 إصابة ومليون ونصف المليون إصابة.

وقد بينت منظمة الصحة العالمية بأنه إذا لم يستطع الأطباء إيجاد وسيلة فعالة للقضاء على هذا الوباء في السنوات المقبلة، فإن عدد الإصابات سيبلغ في أواخر هذا القرن خمسة ملايين إصابة.
ولكن يبدو أن توقعات منظمة الصحة العالمية عن عدد المصابين بهذا المرض كانت متواضعة جداً. فقد بلغ عدد المصابين بالإيدز بنهاية عام (1418هـ –1998م) 70,930,000 إصابة (35 مليون مصاب من الذكور، و 34 مليون مصاب من الإناث تقريباً). وبلغ عدد الوفيات 2,285,000 شخص . وذلك حسب الإحصاءات الصادرة عن المنظمة نفسها عام (1419هـ -1999م) [1].
وهذه بعض الحقائق والمعلومات حول مرض الإيدز والعدوى بفيروسه الصادرة عن منظمة الصحة العالمية، بمناسبة اليوم العالمي للإيدز في (1 كانون الأول/ ديسمبر 1998م، الموافق 12/8/1419هـ):

- في كل دقيقة، يصاب خمسة أشخاص ممن تتراوح أعمارهم بين 10سنوات و 24 سنة، بعدوى فيروس الإيدز.
- في كل يوم، يصاب 7000 شخص من صغار السن بعدوى فيروس الإيدز.
- في كل سنة، يصاب 2,6 مليون شخص من صغار السن بعدوى فيروس الإيدز.
- يحدث أكثر من نصف مجموع الحالات الجديدة من عدوى فيروس الإيدز بين صغار السن.
- يمثل صغار السن الثلث على الأقل من الأشخاص المصابين بعدوى فيروس الإيدز.
- أصيب 5,8 ملايين شخص بعدوى فيروس الإيدز في عام (1417هـ- 1997م).

---

1) المصدر : The World a Health Report 1999 : Making a difference.

- بلغ عدد المصابين بعدوى فيروس الإيدز 30,6 مليون شخص، في نهاية عام (1417هـ -1997م).
- يعيش أكثر من 90% من المصابين بعدوى فيروس الإيدز في البلدان النامية، دون أن يدري معظمهم أنهم مصابون بهذه العدوى.
- بحلول نهاية عام (1418هـ –1997م) كان 42.3 مليون شخص قد أصيبوا بعدوى فيروس الإيدز.
- في (شهر صفر من عام 1419هـ - حزيران/يونيو 1998م)، كان قد تم التبليغ عن 1,9 مليون حالة من مرض الإيدز، من جميع أرجاء العالم، غير أنه نظراً لنقص التشخيص والتبليغ، والتأخر في التبليغ، يقدر العدد الفعلي للحالات بنحو 13 مليون حالة.
- بحلول نهاية عام (1997م-1418هـ)، كان 11,7 مليون شخص قد ماتوا بسبب الإيدز.
- مات 2,3 مليون شخص بسبب الإيدز في عام (1418هـ -1997م)[1].

مسبِّب مرض الإيدز :

مسبب مرض الإيدز فيروس فريد من نوعه يدعى (فيروس نقص المناعة المكتسبة في جسم الإنسان)، وبالإنجليزية Human Immune Deficiency Virus ويلخص بالمصطلح العالمي عادة بثلاثة أحرف: HIV)). وقد اكتشفه في بداية الثمانينات عالمان فرنسي هو: (لوك مونتانييه)، وأمريكي هو: (جالو) في خلايا الدم البيضاء، وبشكل خاص في الخلايا اللمفاوية، عند أوائل المصابين بهذا الوباء.

---

1) انظر نشرة بعنوان: الشباب يساهمون بقوة في الحملة العالمية لمكافحة الإيدز - نشرة تصدرها منظمة الصحة العالمية/ المكتب الإقليمي لشرق المتوسط – بمناسبة اليوم العالمي للإيدز (1كانون الأول/ديسمبر 1998م).

ويتميز فيروس الإيدز عن غيره من عائلة الفيروسات بأنه يبتلع الخلايا اللمفاوية ويبيدها، بخلاف الفيروسات الأخرى التي تحرض الخلايا اللمفاوية وتدفع بها إلى التوالد والتكاثر.
وفيروس الإيدز من أصغر الكائنات الحية، ولذلك فهو لا يرى بالعين المجردة، ولا بالمجهر العادي، بل يشاهد بواسطة المجهر الإلكتروني فقط.
وهذا الفيروس معقد في تركيبه ويسبب كثيراً من الأذى للإنسان.
وحتى يعيش ويتكاثر، عليه أن يتطفل على غيره من الكائنات الحية.
وإذا ما أراد الاستمرار في الحياة والتكاثر، عليه أن يلتحم بخلية حية يغزوها ويعيش على نفقتها. وهذا ما يحدث بالذات عندما يغزو فيروس الإيدز الخلية اللمفاوية في الدم ويلتهمها؛ لكي يعيش ويتكاثر. وينتج عن هذا الغزو تدمير كامل للخلية اللمفاوية، وهكذا دواليك حتى تنفد الخلايا اللمفاوية - التي هي العمود الفقري لجهاز المناعة المكتسبة -، فيصبح الإنسان مجرداً من مناعته المكتسبة.
ويستتبع ذلك حدوث جملة من الأمراض والالتهابات الفتاكة التي تقضي على حياة المصاب وتؤدي به إلى الموت.

كيفية انتقال فيروس الإيدز إلى الأصحاء :
هناك عدة طرق للإصابة بفيروس الإيدز، وهي :
1 - الاتصال الجنسي: فالفيروس موجود في المني كما في الإفرازات المهبلية، ولذا فإنه ينتقل من الرجل إلى المرأة ومن المرأة إلى الرجل. ويزداد خطر العدوى لدى الشاذين جنسياً - رجالاً ونساءً - الذين يقيمون علاقات مع عدة أشخاص من الجنس الواحد والجنسين معاً.
إن عدوى الإيدز يمكنها أن تنتقل من شخص إلى آخر عبر إقامة أول علاقة جنسية مع إنسان مصاب، ولكن نسبة الخطر ترتفع كلما ازداد عدد الشركاء الجنسيين الذين لهم علاقات متعددة. وقد تتم العدوى بعد ممارسة جنسية واحدة، أو عدة ممارسات، وقد تحصل في يوم واحد، أو خلال عدة أيام.
2 - الدم ومشتقاته: بما أن فيروس الإيدز يوجد في دم المصاب، فمن الممكن أن تنتقل العدوى عبر أي عملية نقل دم قد تجرى من شخص مصاب بالإيدز إلى شخص سليم. كما أن ملامسة دم ملوث

موبوء بالفيروس بأيد مجروحة أو مخدوشة، من شأنه تسهيل نقل العدوى.
3 - تبادل الإبر والحقن: الذين يتعاطون المخدرات بواسطة تبادل حقن وإبر غير معقمة، وكذلك الذين يتلقون العقاقير بالأوردة الدموية، هم الفئة الأكثر تعرضاً؛ لأنهم ربما استخدموا إبراً وحقناً غير نظيفة، بما في ذلك الإبر المستعملة لثقب الأذن، أو أدوات ختان الأطفال.
4 - من الأم إلى طفلها: ينتقل المرض من الأم المصابة بالإيدز إلى طفلها أثناء وجوده داخل الرحم، أو خلال عملية الولادة إذا كان المولود مصاباً ببعض الخدوش التي تسمح باختلاط الدم، أو بعد الولادة عن طريق الإرضاع من الثدي.
وبناء على ما سبق فإن الفئات الأكثر تعرضاً للإصابة بمرض الإيدز، هي:
ا - اللوطيون الذكور، خصوصاً المتعددي الشركاء.
ب - المدمنون على تعاطي المخدرات بواسطة تبادل الحقن الوريدية فيما بينهم.
ج - الرجال والنساء الذين يمارسون شتى أنواع العلاقات الجنسية - الطبعية والشاذة - وخاصة في أماكن البغاء (الدعارة).
د - كل من يتلقى دماً فاسداً موبوءاً بالفيروس، في عيادة أو مستشفى أو بنك دم.
هـ – الرضع والأطفال المولودون من أبوين مصابين بالمرض.

مراحل مرض الإيدز :
هناك ثلاثة مراحل للإصابة بالإيدز.
- المرحلة الأولى : مرحلة الأعراض المستترة :
وهي مرحلة غزو الفيروس للجسم. وفي هذه المرحلة لا تظهر أعراض الإيدز بوضوح تام، بل تبقى مستترة بحيث لا يظهر لدى المريض سوى بعض الأعراض الخفيفة التي لا ينتبه لها أحد؛ لأنها لا تنبئ بالخطر، مثل ارتفاع في درجة الحرارة، وألم في العضلات، وأوجاع خفيفة في الرأس، وتوعك عام. لكنها بعد فترة تختفي ويبقى المصاب سليماً لعدة سنوات.

- المرحلة الثانية : مرحلة التغيرات في جهاز المناعة، وبدء ظهور الأعراض المتعلقة بالإيدز.
ويمكن تقسيم أعراض هذه المرحلة إلى قسمين : أعراض رئيسة وأعراض ثانوية. أما **الأعراض الرئيسة** فهي:

- نقص في الوزن بنسبة تتجاوز 10% من وزن الجسم، وفقدان الشهية.
- ارتفاع حرارة الجسم وتعرق ليلي لمدة تتجاوز الشهر.
- إسهال مستديم ومزمن، ولا يخضع للمعالجة، لأكثر من شهر.
- سعال مستديم لأكثر من شهر.

وأما **الأعراض الثانوية** فهي :

- طفح جلدي وتقرحات وحكة.
- تضخم وتنفخ الغدد اللمفاوية في جميع أنحاء الجسم لمدة أطول من ثلاثة أشهر.
- التهاب فطري في الفم وسقف الحلق واللسان.
- ظهور القوباء الفيروسية - الهربس - حول مدخل الفم والشرج، وهي حبيبات وآفات جلدية موجعة جداً.
- شعور مستمر بالتعب والإعياء والإرهاق العام.

- المرحلة الثالثة : مرحلة الأعراض الواضحة الخاصة بالإيدز، أو مرحلة الالتهابات والأمراض الجرثومية :
وتتميز هذه المرحلة بانهيار كامل لجهاز المناعة المكتسبة، وانهيار مقاومة المريض لهجمات مجموعة من الأمراض والالتهابات الانتهازية الغازية التي يتميز بها وباء الإيدز بشكل خاص عن غيره من الأمراض. وأهم الأمراض التي تتميز بها هذه المرحلة هي :

- **التهاب رئوي (ذات الرئة، كاريني) :**

يصاب المريض بالإيدز بنوع نادر من التهاب الرئة يطلق عليه باللاتينية اسم Pneumocystic Carini نسبة لجرثومة كاريني التي تسببه، وهو أكثر الالتهابات الانتهازية شيوعاً وفتكاً في مرض الإيدز.

- **إسهال مستديم :**

إن معظم المصابين بالإيدز يشكون عادة من إسهال شديد ومستديم بشكل يفوق المعتاد أحياناً (أكثر من 10 مرات يومياً) يرافقه مغص وإحساس بثقل وأوجاع في أعلى البطن؛ مما يوحي بأن الالتهاب في الأمعاء الدقيقة.

- **فقدان الوزن :**

من أبرز أعراض مرض الإيدز، خسارة المصابين الكبيرة لأوزانهم بالتدريج ونحول أجسامهم؛ ذلك لأن هذا المرض يفضي إلى استنزاف طاقة الجسم بشكل هائل. وأكثر ما يبدو النحول في العضلات، فيشعر المصاب بإنهاك عام وتعب وعدم القدرة على الحركة.

- **تضخم الغدد اللمفاوية :**
- إن تضخم الغدد اللمفاوية وانتفاخها لأكثر من شهر، وخاصة عند اللوطيين، يجب أن يشير إلى احتمال الإصابة بالإيدز. وهذه الغدد موجودة في أماكن عدة من الجسم، مثل العنق، وخلف الأذنين، وتحت الإبطين، وعلى مستوى الحالبين. وهناك مئات من الغدد اللمفاوية الأخرى منتشرة في عمق الجسم ولا يمكن تحسسها باليد. والتهاب هذه الغدد وانتفاخها، يعني أنها في حالة استنفار تلقائي لمواجهة أي اعتداء من أجسام غريبة غازية أو التهابات عارضة قد تصيب الجسم من وقت لآخر، مثل الرشح، والأنفلونزا، وشتى الأمراض الجلدية.

- **التهاب الفم والمريء :**

تغزو الفم والحلق والمريء، عند نسبة كبيرة من مرضى الإيدز، أنواع عديدة من الجراثيم والبكتيريا، من بينها فطريات من عائلة الكانديدا (Candida Alpicans) فتظهر على الأمكنة المصابة مساحات ملتهبة

تكسوها قشور بيضاء اللون، شبيهة بتلك الآفات بيضاء اللون السميكة التي تظهر في أفواه الأطفال الرضع.
بالإضافة إلى الفطريات، تغزو الأنسجة المخاطية فيروسات القوباء - الهربس - (Herpes Simplex Virus)، فتنشأ تقرحات واسعة الانتشار في الفم والشرج والأعضاء التناسلية، يرافقها رغبة بالحك؛ مما يسبب للمريض آلاماً مبرحة. وكذلك يصاب المريض بالإيدز بخراجات مليئة بالقيح تحت أسنانه، بالإضافة إلى آفات سرطانية من نوع كابوزي (Caposi) تظهر على لسانه وسقف حلقه، وتسبب عنده عسراً في البلع.

- **التهاب الدماغ والجهاز العصبي :**

يصاب بعض مرضى الإيدز بالتهاب في الدماغ والجهاز العصبي، فتظهر عندهم نوبات صرع، وأوجاع حادة في الرأس، ودوخة وفقدان للذاكرة واضطرابها في أحسن الأحوال، وقد يكون ذلك مصحوباً بأورام في الدماغ. كما يشعر المريض بالإيدز بإرهاق شديد وتعب غير عادي - جسدي ونفسي معاً -، وقصور في النظر واضطراب في الفهم والإدراك.

- **الحمى والتعرق الليلي :**

يتعرض المصاب بالإيدز إلى نوبات من الحمى المصحوبة بارتفاع في درجات الحرارة، تمتد أحياناً لعدة أيام، ثم تختفي فجأة لتظهر من جديد دون سابق إنذار. وتتراوح حرارة الجسم بين 38و 39 درجة. وتترافق هذه الحمى مع تعرق ليلي غزير، يؤدي في الغالب إلى تبلل الفراش. وقد يكون سبب هذه الحمى الالتهابات الانتهازية الغازية مثل الالتهاب الرئوي والالتهابات المعوية.

- **سرطان كابوزي [1]:**

ورم سرطاني نادر الحدوث يصيب جدران الأوعية الدموية. وهو نوع خبيث من الأورام، يظهر في البدء تحت الجلد في اليدين والقدمين ثم ينتشر في جميع أنحاء الجسم، فيصيب الغدد اللمفاوية وأغشية الأعضاء الداخلية والرئتين والشرج وسقف الحلق والفم.

---

[1] 1) سمي هذا السرطان بهذا الاسم نسبة إلى العالم الذي اكتشفه لأول مرة في عام (1872م-1288هـ)، واسمه موريس كابوزي، وهو طبيب هنغاري الأصل. انظر : الأمراض المتناقلة عبر الجنس/سبيرو فاخوري ص 220.

وسرطان كابوزي ما هو إلا ورم انتهازي، إذ ينتهز فرصة انهيار جهاز المناعة المكتسبة الذي يشكو منه ضحايا وباء الإيدز ليغزو أجسامهم. وهو من هذه الناحية يشبه الالتهابات الجرثومية التي تفتك بضحايا هذا الوباء.

ويصيب هذا الورم حوالي 50% من اللوطيين الذكور المصابين بالإيدز، الذين تتراوح أعمارهم بين 19و 64 سنة، وضحايا هذا السرطان في الغالب يتعرضون للموت؛ وذلك لأنه لا يكتفي بإصابة الجلد فقط، بل يتعدى ذلك ليصيب الأغشية المخاطية، والغدد اللمفاوية، والجهاز الهضمي، والرئتين، والكبد، والقلب، والأطراف السفلية.

كما أن الأكثرية من ضحايا الإيدز يصابون في هذه المرحلة بأكثر من التهاب جرثومي واحد، مما يستدعي استخدام أكثر من دواء ومستحضر من أجل مقاومة هذه الأمراض ومضاعفاتها. ولذلك فإن مدة بقاء المريض على قيد الحياة مرتبطة - بعد تقدير الله - بقدرة جهاز المناعة عنده على المقاومة، وكذلك قدرة الوسائل الطبية والمستحضرات الكيماوية المستنبطة لمعالجة هذه الأمراض ودعم جهاز المناعة لديه.

أما بالنسبة لمصير الضحايا، فإنه يموت تقريباً نصف عددهم خلال سنتين من تاريخ تشخيص إصابتهم بالمرض بالوسائل السريرية والمخبرية. أما البقية فإنهم عادة يجتازون السنة الثالثة والرابعة ثم يموتون تباعاً. ونادراً ما يبقى أحدهم على قيد الحياة أكثر من خمس سنوات.

*** أسباب انتشار هذه الأمراض الجنسية:**

لا شك أن سبب انتشار هذه الأمراض الجنسية هي العلاقات الجنسية المحرمة (خارج نطاق الزواج) على اختلاف أنواعها (الزنى – اللواط – السحاق- الشذوذ الجنسي باختلاف صوره، أو ما تسميه هذه المؤتمرات: السلوك الجنسي غير المأمون).

وهذه الأسباب اعترف بها الأطباء والعلماء في الغرب:

((يقول الطبيبان "باتشلر" و "موريل": إن انتشار الأمراض الزهرية (الجنسية) راجع بالأساس إلى إباحية الصلات الجنسية، وكل شيء يفتت شمل الأسرة يزيد في هذه الإباحية والأمراض)) [1].

ويقول الدكتور "جون بيستون": ((إن القرائن التي جمعت من عدة دراسات، تدل على أن الأمراض الجنسية تنتج في معظمها عن العلاقات الجنسية خارج نطاق الزواج - أي الزنى -)) [2].

كما يقول الدكتور "كلود سكوت نيكول": ((إن المشكلة التي تواجهنا اليوم هي تبدل قيمنا الأخلاقية التي شجعت وتشجع إقامة العلاقات الجنسية المحرمة، وهذه -بدورها- سببت ازدياداً حاداً في إصابات الأمراض الناتجة عن الإباحة الجنسية)) [3].

ولقد انتبه الأطباء إلى خطورة هذه الأمراض الجنسية، فعقد مؤتمر عالمي ضخم في أمريكا عام (1384هـ–1964م)، لبحث الأمراض الزهرية (الجنسية) حضره (1500) أخصائي من خمسين دولة، جمعت أبحاثهم في كتاب سمي: ((أعمال المؤتمر العالمي للزهري)). ولقد تبين من أبحاثهم أن الزهري تصاعد في (71) دولة من

---

1) انظر: مع الطب في القرآن الكريم/عبدالحميد دياب وأحمد قرقوز ص 167.
2) المرجع السابق: ص 168.
3) الحب والجنس من منظور إسلامي/محمد علي قطب ص 151.

أصل (105) دول درست، وذلك في الفترة بين (1369و 1380هـ - 1950و 1960م) – وهي الفترة التي حدثت فيها ما يسمى بالثورة الجنسية في الدول الغربية – وأكثر هذا الدول أوربية، حيث زادت في (19) دولة أوربية من أصل (20) دولة أوربية، وأقلها دول شرق البحر المتوسط [1].

وهذا الدكتور ((مورتن)) المختص بالأمراض الجنسية يذكر أنه عندما تخلص الناس من الرقابة، وأطلقوا لغرائزهم الجنسية العنان دون حسيب، فقدوا السيطرة على أنفسهم، فطلقوا الأخلاق إلى غير رجعة – خاصة فيما يتعلق بالجنس -، حيث فصلوه كلياً عن الأخلاق، فساد الهوى وسيطرت الشهوات، فكانت النتيجة الصراع المحتوم بين الشباب والأمراض الجنسية المعدية، التي ما فتئت تزداد نوعاً وكماً في هذا العصر [2].

وقد بدأت تظهر صيحات يطلقها المختصون الذين يعرفون حجم مشكلة هذه الأمراض الجنسية وأخطارها – ولكن بدون جدوى -، منها – على سبيل المثال – التقرير الذي قدمته اللجنة الملكية من جمعية الأطباء البريطانيين عام (1384هـ –1964م)، والتقرير الذي قدمه الدكتور ((سكوفيلد)) عام (1392هـ -1972م) عن مشكلة الأمراض الجنسية، وبه يستحث السلطات أن تعطي الأمر اهتماماً أكبر لخطورته، ويقترح اتفاقات دولية فعالة، ونشاطاً أكبر لمنظمة الصحة العالمية، للحد من أخطار هذه الأمراض، التي أخذت تفتك بشعوب الدول المتقدمة قبل غيرها.

وقد ربط هذا التقرير الانتشار السريع للأمراض الجنسية بانتشار الزنى والبغاء، والاتصالات الجنسية الشاذة وغير المشروعة. وأرجع هذا الأمر لأسباب اجتماعية ونفسية، فأما الأسباب الاجتماعية فهي:

- التساهل الفردي والجماعي بالعلاقات الجنسية، وتهاون المجتمع في ضبطها، حيث اعتبروا الزواج قيداً على الحرية، فقلت رغبتهم فيه، لا سيما وأن البديل جاهز دون مسؤوليات وتبعات مادية، والقانون يحميه.

---

[1] 4) نفس المرجع والصفحة.

[2] 1) الأمراض الجنسية عقوبة إلهية/عبدالحميد القضاه ص 22.

- الدور السيئ الذي تقوم به أجهزة الإعلام، حيث أدخلت الجنس في كل أمور الحياة؛ مما أيقظ الغرائز وهيجها بالدعوة السافرة للجنس.
- تحول الحياة إلى مادية محضة، إذ هام الناس بحثاً عنها في كل سبيل، فتفككت الأسرة، وخفت الرقابة، وتلاشى الوازع الأخلاقي.
- الإدمان على المخدرات والخمرة، والنسب واضحة بين الإدمان وانتشار الجنس، فقد ثبت أن 90% من العلاقات الجنسية يبدأ أصحابها مشوارهم من الحانات.
- انتشار العقاقير والطرق التي تمنع الحمل؛ مما أزال من أذهان البنات شبح متاعب الحمل، ولو تم الحمل فالإجهاض مقبول ومحمي بالقانون.
- كثرة السياحة وسهولة المواصلات، مما زاد من إمكان اتصال القرية المحافظة بالمدينة. وسكان الدول المحافظة بغيرها، الأمر الذي جعل من الجنس تجارة رائجة.
- فتور العلاقة الزوجية نتيجة لانحلال المجتمع المحيط، ففي الدراسة التي أجريت في مدينة جلاسكو في بريطانيا – على سبيل المثال -، ثبت أن 85% من النساء المتزوجات اللواتي راجعن الأطباء قد أصبن بالأمراض الجنسية من أزواجهن، وأن 40% منهن نقلن هذه الأمراض إلى أصدقائهن، وهكذا، فهي سلسلة من العدوى لا تتوقف.

أما الأسباب النفسية لهذه الظاهرة فلا شك أنها مرتبطة بالمجتمع، وبما ذكر سابقاً، فالذي أدى إلى شيوع الحرية الجنسية بلا قيود، والذي أمات الشعور بحب الزواج والاستقرار، والذي أدى إلى انفصال الأزواج عن بعضهم بعضاً وعن أبنائهم، أدى - أيضاً – إلى الشعور بالفراغ والوحدة. وللتخلص من هذا الشعور لم يجدوا خيراً من الجري وراء علاقات جنسية غير صحيحة، وهذا النوع من

العلاقات الجنسية لا يصدر إلا من إنسان يشكو ضعف الإرادة، وعدم النضوج والاتزان العاطفي. وغني عن القول أن هذا النوع من الناس هم الأداة الناقلة للأمراض الجنسية؛ لأنهم لا يأوون إلى عش واحد[1].

---

1) المرجع السابق: ص 23،24 بتصرف يسير.

المبحث الثالث: بيان الإجراءات المتعلقة بالموقف من خفاض الأنثى ونقدها.

المطلب الأول: الإجراءات المتعلقة بالموقف من خفاض الأنثى.

جاء في **تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/كوبنهاجن (1400هـ - 1980م)** [1]**:**

- { ينبغي منع ممارسات البتر التي تتبع بالنسبة إلى المرأة، فتصيب جسمها وصحتها بالضرر }.

وورد في **تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة (1415هـ- 1994م)**[2]**:**

- { تحث الحكومات على حظر بتر أجزاء من الأعضاء التناسلية للإناث – حيثما وجدت هذه الممارسة -، والعمل بنشاط على دعم جهود المنظمات غير الحكومية، والمجتمعات المحلية، والمؤسسات الدينية، الرامية إلى القضاء على هذه الممارسات }.

---

1) الفصل الأول – الجزء الثاني / ثالثاً- باء، الفقرة (162)، ص 37.
2) الفصل الرابع – باء، الفقرة (4-22) ص 29.

- { ينبغي أن تتخذ الحكومات إجراءات فعالة للقضاء على جميع أشكال الإكراه والتمييز في السياسات والممارسات، وينبغي اعتماد وفرض التدابير الكفيلة بالقضاء على حالات بتر أجزاء من الأعضاء التناسلية للإناث } [1].

- { ينبغي أن يكون التنفير الفعال من الممارسات الضارة - مثل بتر أجزاء من الأعضاء التناسلية للأنثى -، جزءاً لا يتجزأ من برامج الرعاية الصحية الأولية - بما فيها برامج الرعاية الصحية الإنجابية -} [2].

- { في عدد من البلدان، أدت الممارسات الضارة التي يقصد منها التحكم في الحياة الجنسية للمرأة إلى حدوث قدر كبير من المعاناة، ومن بين هذه الممارسات بتر أجزاء من الأعضاء التناسلية للإناث، مما يشكل انتهاكاً للحقوق الأساسية، وخطراً كبيراً - يستمر طول العمر – على صحة المرأة } [3].

- { ينبغي للحكومات والمجتمعات المحلية أن تتخذ خطوات عاجلة لوقف ممارسة بتر أجزاء من الأعضاء التناسلية للإناث، وحماية النساء والفتيات من جميع هذه الممارسات غير الضرورية والخطرة، وينبغي أن تشمل خطوات القضاء على هذه الممارسات وضع برامج

3[1]) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل الخامس – ألف،الفقرة (5-5)ص 32.

4[2]) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل السابع – ألف، الفقرة (7-6) ص 44،45.

1[3]) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل السابع – دال، الفقرة (7-35) ص 52،53.

قوية واسعة الانتشار للمجتمعات المحلية، يشارك فيها زعماء القرى والزعماء الدينيون، بالتثقيف وإسداء المشورة بشأن أثر ذلك على صحة الفتيات والنساء، وتوفير العلاج والتأهيل المناسبين للفتيات والنساء اللاتي تعرضن لبتر أجزاء من أعضائهن التناسلية، وينبغي أن تشمل الخدمات إسداء المشورة للتثبيط عن هذه الممارسة } [1].

وجاء في **تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين (1416هـ- 1995م)**[2]**:**

- { فثمة دليل – على نطاق العالم – على وجود تمييز وعنف ضد البنات، يبدأان منذ أولى مراحل حياتهن، ويستمران بلا كابح طيلة حياتهن، ومن ذلك: تشويه الأعضاء التناسلية للإناث }.

- { إن الأوضاع التي تتعرض فيها الفتيات إلى الممارسات الضارة – مثل ختان الإناث – تشكل مخاطر صحية جسيمة } [3].

- { التركيز – بصورة خاصة – على البرامج الموجهة إلى كل من الرجل والمرأة، التي تؤكد على القضاء على المواقف والممارسات الضارة، بما في ذلك الختان. وذلك من قبل الحكومات، والمنظمات

---

1) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل السابع – دال، الفقرة (7-40) ص 53،54.
2) الفصل الثاني، رقم الفقرة (39)، ص 21.
3) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين 1995م: الفصل الرابع/جيم الفقرة (93)، ص 46.

غيـر الحكوميـة، ووسـائط الإعلام، والقطـاع الخـاص، والمنظمـات الدولية ذات الصلة – بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة } [1].

- { يشمل العنف ضد المرأة – من ضمن ما يشـمل-: أعمـال العنـف البدني، والجنسي، والنفسي، التي تحـدث فـي الأسـرة، ومـن ذلـك: ختان الإناث } [2].

- { سن وإنفاذ قوانين لمواجهة مرتكبي ممارسات العنف ضد المرأة - ومنهـا ختـان الإنـاث -، وتقـديم دعـم قـوي للجهـود الـتي تبـذلها المنظمات غير الحكومية، والمنظمات الأهلية؛ من أجل القضاء علـى هذه الممارسات } [3].

- { من أجل ضمان المساواة وعدم التمييز أمـام القـانون، فـإن مـن الإجراءات التي ينبغي اتخاذها – من جانب الحكومـات -، حظـر ختـان الإناث – حيثما كان موجوداً -، وتقديم دعم قـوي للجهـود الـتي تبـذل فيما بيـن المنظمـات غيـر الحكوميـة، ومنظمـات المجتمـع المحلـي، والمؤسسات الدينية؛ للقضاء على هذه الممارسات } [4].

---

1) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، 1995م: الفصل الرابع – جيم/ 107 الفقرة (أ) ص 55.
2) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، 1995م: الفصل الرابع – دال/ 113 الفقرة (أ) ص 64.
3) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، 1995م: الفصل الرابع – دال/ 124 الفقرة (ط) ص 68.
4) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، 1995م: الفصل الرابع – طاء/ 232 الفقرة (ح) ص 125.

- { تشمل أسباب التباين والتمييز ضد الطفلة – ضمن أمور أخرى – الاتجاهات والممارسات الضارة، مثل تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى } [1].

- { وضع سياسات وبرامج تعطي الأولوية لبرامج التعليم الرسمي وغير الرسمي، التي من شأنها دعم البنات، وتمكينهن من اكتساب المعرفة، وتنمية تقدير الذات، والاضطلاع بالمسؤولية عن حياتهن، وإيلاء اهتمام خاص للبرامج الرامية إلى تثقيف المرأة والرجل – وبخاصة الآباء والأمهات -، بشأن أهمية صحة وسلامة البنت بدنياً وعقلياً – بما في ذلك إزالة التمييز ضد البنات، مثل: تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى } [2].

- { سن وتنفيذ تشريعات تحمي البنات من جميع أشكال العنف – بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى } [3].

---

[1] 5) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، 1995م: الفصل الرابع – لام/ 259 ص 141.

[2] 1) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، 1995م: الفصل الرابع – لام/ 277 الفقرة (د) ص 146.

[3] 2) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، 1995م: الفصل الرابع – لام/ 283 الفقرة (د) ص 150.

المطلب الثاني: نقد الإجراءات المتعلقة بالموقف من خفاض الأنثى.

سيكون نقد هذه الإجراءات من خلال ثلاثة محاور:

المحور الأول: نقد عام لهذه الإجراءات.

المحور الثاني: بيان الخفاض أو الختان الشرعي للمرأة.

المحور الثالث: بيان الخفاض الفرعوني.

* **المحور الأول: نقد عام لهذه الإجراءات،** وذلك من خلال ما يلي:

أ – إن هذه المؤتمرات تنفر بشدة من بتر أجزاء من الأعضاء التناسلية، وتعتبر ذلك من الممارسات التمييزية ضد المرأة، وأن ذلك يسبب أضراراً صحية للمرأة، وتدعو - لأجل ذلك - إلى سن وإنفاذ القوانين؛ لمواجهة مرتكبي ممارسات العنف ضد المرأة. وللرد على هذا الكلام نقول:

لم نجد هذا التنفير من الأمراض الجنسية التي أفرزتها الحرية والإباحية الجنسية في الغرب، بالرغم من أن هذه الأمراض أشد

خطراً وفتكاً بالنساء والرجال معاً - والأرقام المخيفة التي سبق عرضها [1] تؤكد هذا الأمر [2]-.

ولا ندري هل الختان الشرعي – بضوابطه التي سنشير إليها بإذن الله – يعتبر من الممارسات التمييزية ضد المرأة ؟. أم أن سَوْقَ الفتيات والمراهقات، ودفعهن دفعاً إلى أسواق الرذيلة والجنس – عبر ما يسمونه (الحرية الجنسية، الحريات الشخصية – حقوق المرأة – الحقوق التناسلية، وغير ذلك من المسميات) –؛ حتى تقع أسيرة للأمراض الجنسية الفتاكة، كالإيدز وغيره من الأمراض الجنسية – التي أشرنا إليها سابقاً -، هو ما يعتبر حقيقة من الممارسات التمييزية ضد المرأة، وانتهاكاً لحقوقها الصحية ؟!.

ثم من أشد استحقاقاً لسن القوانين من أجل محاسبته ومجازاته؟ أهو من يمارس ختان الأنثى الشرعي – اختياراً لا إجباراً –؟؟ أم الذي يتسبب في انتشار الأمراض الجنسية القاتلة بين النساء – بأشكال مختلفة -؟؟!!.

ب – إذا كانت هذه المؤتمرات تدعو – كما تمت الإشارة إلى ذلك سابقاً – إلى التعليم المختلط، والتثقيف والتربية الجنسية، وغيرها من الأمور، وتعتبر هذه الإجراءات مما يخفف من شدة الهياج والجوع الجنسي لدى المراهقين والمراهقات. فإن الختان الشرعي للمرأة يهدف إلى تخفيف حدة الشهوة الجنسية لدى المرأة – كما سنعرف ذلك بعد قليل -، وهو نفس ما تدّعي هذه المؤتمرات - من خلال

---

1) انظر بيان ذلك ص 676 وما بعدها.

2) خاصة إذا علمنا أن هذا الختان لا يعرف إلا في 8% من السكان المسلمين، ومن خلال ثلاث دول فقط، هي: مصر والسودان والصومال، ومع ذلك فإن هذا الختان يصور على أنه بلوى عامة، لم تسلم منه المرأة المسلمة، وأنه من العنف الذي تستأصل من خلاله كل مكامن الأنوثة والشهوة في المرأة. انظر: ماذا يريدون من المرأة/عبدالسلام بسيوني ص 60.

إجراءاتها المختلفة - أنها تسعى إليه. فلماذا هذا الهجوم على الختان، واعتباره جريمة، وعنفاً، وممارسة ضارة، وتمييزاً ضد المرأة؟؟.

إن هذا الأمر يؤكد حقيقة واضحة، وهي أن هذه المؤتمرات تسعى إلى نشر الإباحية الجنسية، وتوفير السبل المؤدية إلى ذلك، وتحارب ما يتنافى مع هذا الأمر، كالختان الشرعي، وتحريم الإجهاض، والزواج المبكر، وغير ذلك من الأمور.

ج – إذا كانت هذه المؤتمرات تدعو إلى الإجهاض الآمن – رغم المحاذير الشرعية التي تنتج من جراء هذه العملية، كإزهاق روح الجنين في بطن أمه – فلماذا لم تدع هذه المؤتمرات إلى الختان الآمن ؟؟!!.

د – إذا كان ختان الأنثى يعتبر من أسباب التمييز ضد الطفلة – كما تدعي هذه المؤتمرات -. فلماذا لم تعتبر تقارير هذه المؤتمرات أن الإجهاض من أسباب التمييز ضد الطفلة، بل ضد الإنسانية جمعاء؛ وذلك بإسقاط حق الجنين في الحياة؟؟ [1].

هـ – **إ**ن هذه الإجراءات لم تفرق بين الختان الشرعي، والخفاض الفرعوني، فكان من العدل والأمانة ألا يعمم الحديث عن الختان بدون تفريق بين النوعين من الختان؛ حيث إن الخفاض الفرعوني لا يمت للإسلام بصلة – كما سنبين ذلك إن شاء الله تعالى -.

و – يلاحظ أن الحملة الإعلامية التي مورست ضد الختان – أثناء وبعد انعقاد مؤتمر السكان للتنمية الذي عقد بالقاهرة (1415هـ - 1994م)، ودون تفريق بين الختان الشرعي والخفاض الفرعوني – لا يقصد بها الختان ذاته، وإنما يراد بها التهجم على الإسلام، ومحاولة التشويش عليه والانتقاص منه، باعتباره يذل المرأة ويقمعها، ويقضي على آدميتها وأنوثتها ومستقبلها الزوجي؛ بسبب هذا الختان، زعموا. ومما يدل على ذلك:

---

1) كما سبق بيان ذلك أثناء الحديث عن الإجهاض، انظر: ص 642.

- قيام محطة (C.N.N) الإخبارية الأمريكية ببث مسرحية ختان الطفلة المصرية على الهواء، وتكرر عرضها بعد أن تهيئ أذهان الناس إلى أنهم سيرون شيئاً مفجعاً!! [1].

- التشويه المتعمد في كبريات المجلات العالمية لعملية ختان المرأة.

- محاولة تقديم شيخ الأزهر[2] للقضاء بسبب فتواه في ختان الأنثى - الصادرة بتاريخ (24/3/1401هـ - 29/1/1981م) – والتي جاء فيها – بعد ذكره أدلة وأقوال الفقهاء في حكم الختان – قوله: ((ومن هنا اتفقت كلمة فقهاء المذاهب على أن الختان للرجال والنساء من فطرة الإسلام وشعائره، وأنه أمر محمود، ولم ينقل عن أحد من فقهاء المسلمين – فيما طالعنا من كتبهم التي بين أيدينا – القول بمنع الختان للرجال أو النساء، أو عدم جوازه أو إضراره بالأنثى، إذا تم على الوجه الذي علمه الرسول [illegible] -.

[illegible]))).

[illegible]: (([illegible] -

[illegible] -

[illegible]

---

1) انظر: ماذا يريدون من المرأة/ عبدالسلام بسيوني ص 62.

2) وهو فضيلة الشيخ/جاد الحق علي جاد الحق – رحمه الله تعالى -. انظر: كتاب الختان وأحكامه/كمال الجمل ص 112،113.

[illegible]

[illegible]

[illegible].

[illegible] (([illegible])) [1].

- [illegible] [2].

- [illegible] - [illegible]

[illegible]

---

1) انظر: كتاب الختان وأحكامه/كمال الجمل ص 112،113.
2) ماذا يريدون من المرأة/عبدالسلام بسيوني ص 62.

[illegible] [illegible] [illegible] [

[illegible]

---

3) الصحاح/ الجوهري ج 5 ص 2107.
4) انظر: فتح الباري ج 10 ص 340.
1) سنن ابن ماجه – كتاب الطهارة وسننها – باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان – رقم الحديث ((600))، انظر: صحيح ابن ماجه – رقم الحديث (492)، وصحيح الجامع – رقم الحديث (385).
2) القلفة هي جلدة الذكر، والأقلف من لم يختن. والغرلة هي الجلدة التي تقطع. وفي الحديث: { يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلاً - أي غيرمختونين -} متفق عليه. انظر: القاموس المحيط: ج 4 ص 220، ولسان العرب/ ابن منظور: ج 10 ص 58، والصحاح/ الجوهري ج 5 ص 2107.
3) انظر: الختان/ محمد البار ص 46.
4) طرح التثريب ج 2 ص 130.
5) انظر كتابه: تحفة المودود في أحكام المولود: ص 148.

[illegible] [illegible] [illegible] [

[illegible] (([illegible])).

[illegible]: [illegible]: [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] -.

[illegible]: (([illegible])) [illegible]: [illegible] [illegible] [illegible]. [illegible]: [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]: [illegible] [illegible] [illegible]

- [illegible] - [illegible] - [illegible]: { [illegible] } [illegible] [illegible] [illegible]

{ [illegible] }[1].

- [illegible] : { [illegible] } [illegible].

- [illegible] : (([illegible])) [illegible].

- [illegible]: { [illegible] }

---

1) أي اتركي الموضع أشم، والأشم المرتفع. انظر: تحفة المودود في أحكام المولود/ابن قيم الجوزية ص 150.

2) النهك: المبالغة في الإزالة، وقوله: "أشمِي ولا تنهكي " أي لا تبالغي في ختان المرأة وجرى على ذلك أهل اللغة. وقال ابن بطال: النهك التأثير في الشيء وهو غير الاستئصال. انظر: النهاية في غريب الحديث/ ابن الأثير ج 2 ص 503.

3) المعجم الكبير/ الطبراني ج 8 ص 358 – رقم الحديث (8137)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ج 5 ص 358، وعزاه للطبراني في الأوسط، وقال: إسناده حسن.

4) السنن الكبرى – كتاب الأشربة – باب السلطان يكره على الاختتان ج 8 ص 325، وشعب الإيمان ج 6 ص 396 – رقم الحديث (8646). وصحح الألباني هذا الحديث. انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة ج 2 ص 355.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر في كتابه تلخيص الحبير: ج 4 ص 83 ثلاثة شواهد لهذا الحديث عن أنس بن مالك، وأم أيمن، والضحاك بن قيس. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ج 5 ص 171،172: فيه مندل بن علي وهو ضعيف وقد وثق، وبقية رواته ثقات. وقد صححه الألباني – رحمه الله -، انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة ج 2 ص 355 – رقم الحديث (72).

5) ص 549 – رقم الحديث (1245،1249)، وصححه الألباني – رحمه الله -. انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة ج 2 ص 358.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

(( )) .((

:[1]

(( )) .

[2]: (( )) " "
")).

[3]: (( )))

[4]: (( )))

[5]: (( )))

[6]: ((- -))

---

1) ج 2 ص 130.
2) ج 1 ص 85.
3) شرح منتهى الإرادات/ البهوتي ج 1 ص 40.
4) الفروع/ ابن مفلح ج 1 ص 133.
5) انظر: تحفة المودود في أحكام المولود/ ابن قيم الجوزية ص 150.
6) انظر كتابه: تحفة المودود في أحكام المولود: ص 148.

[illegible]:

[illegible] (([illegible] [illegible] [illegible]

(

.[1] -

- .

1) المرجع السابق: نفس الصفحة.
2) الختان وأحكامه في ضوء السنة/ كمال الجمل ص 83،84.

* [illegible]:

- [illegible]:

[illegible] (1) [illegible] -.

- [illegible]:

[illegible]: (([illegible])) (2). [illegible]:

[illegible]: [illegible] (3) [illegible] [illegible]. [illegible] [illegible] (4).

[illegible]: [illegible] (5).

---

1) دائرة المعارف البريطانية – مادة ((ختن)). نقلاً عن كتاب: الختان/محمد البار ص 69، وانظر: الفتاوى/ محمود شلتوت ص 330.
2) الختان/ محمد البار ص 69.
3) وهو ما يعرف عند الفقهاء بالنواة، ويقع فوق مجرى البول عند المرأة.
4) التشويه الجنسي للإناث/ناهد طوبيا ص 14.
5) انظر: المرجع السابق: نفس الصفحة، والختان/محمد البار ص 71.

:

:

- { } [1].

- : - - { } [2].

-

---

1) سورة النساء الآية (119).
2) مسند الإمام أحمد – من مسند بني هاشم – بداية مسند عبدالله بن العباس – رقم الحديث (2719)،
سنن ابن ماجه – كتاب الأحكام – باب من بنى في حقه ما يضر بجاره - رقم الحديث (2332).
موطأ الإمام مالك – كتاب الأقضية – باب القضاء في المرفق – رقم الحديث (1234).

[illegible]

[illegible]

[illegible]

□ – □□ □□□ □□□□□□□ □□□□ □□□ □□□□ □□ □□□□□□□ □□□□□ □□□□□□□ □□□ □□□□□□□ □□□□□: □□□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□ [1].

□ – □□ □□□□□□□ □□□□□□□ □□ □□□□ □□□□ □□ □□□□□□□□□□ □□□□□□□ [2]- □□□□ □□ □□□□□□□ □□□□□□□ [3]- □ □□□ □□□□ □□□ □□□□□ □□□□□□ □□□□□□ □□□□□□ □□□□□□ □□□□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□ □□□ □□□□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□ □□ □□□□□□□ □□□□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□ [4].

□ – □□ □□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□ □□□ □□ □□□□□□ □□□□□□□ [5].

□ - □□ □□□□□□□ □□□□□□□ □□ □□□□ □□□ □□□□□□□□ □□□ □□□□□ □□□□ □□□ □□□□□□ □□□□ □□□□□ -. □□□ □□□□□□ □□□ □□□ □□□□ □□□ □□□□□□ □□□□ □□□□ □□□ □□□□□□□□ □□□ □□ □□□□ □□□ □□□□□□ □□□ □□□ □□□□ □□ □□□□□□□ □□□□□□□□. □□□□□ □□□□□□ □□□□□ □□ □□□□□□ □□□□□□□□ □□□ □□□□ □□□□ □□□ □□□□□□□□ □□□□□□□□ □□□□□□□ □□□ □□□□□□□□ □□□□□□□ □□□ □□□□□□□ □□ □□□ □□ □□□□□□ □□□□□□□□ □□□□□□□□ □□□□□□□ □□□ □□□□□□□ [6].

---

1) الرَّتَقُ في اللغة : ضد الفَتْقِ، وَالرَّتَقُ - بالتحريك - مصدر قولك رَتَقَتْ الْمَرْأَةُ رَتَقًا، وهي رَتْقَاءُ بَيِّنَةُ الرَّتَقِ : الَتصق خِتَانُهَا فَلَمْ تُنَلْ لِارْتِتَاقِ ذلك الموضع منها، فهي لا يستطاع جماعها . واصطلاحاً : هو انسداد مَحَلِّ الجماع باللحم بحيث لا يمكن معه الجماع. انظر الموسوعة الفقهية ج 33 ص 230. وهذا العيب من العيوب التي تجعل للزوج الخيار في فسخ النكاح. انظر: - مغني المحتاج ج 4 ص 382– الغرر البهية ج 4 ص 191.

2) الختان/ محمد البار ص 72.

3) فقه الأسرة المسلمة/ عبده عيسى ص 60.

4) التشويه الجنسي للإناث/ ناهد طوبيا ص 19.

5) الخفاض الفرعوني/الأمين داود ص 21، وهي رسالة ملحقة بكتاب الحكم الشرعي في الختان/لمحمد الصباغ.

6) المرجعان السابقان: نفس الصفحة.

[illegible] [illegible] [illegible] [

[illegible]

[illegible]

[illegible].[1]

[illegible].[2]

[illegible].[3]

---

[1] 2) نفس المرجع والصفحة.
[2] 3) الخفاض الفرعوني/الأمين داود ص 21، والمرجع السابق: نفس الصفحة.
[3] 1) وذلك إذا قام بعض الحلاقين الجهلة بإجراء هذه العملية، في أماكن غير صحية، وباستخدام آلات غير معقمة، وهذا هو الحاصل - وللأسف – في أكثر العمليات التي تقام لخفاض المرأة. وكما لا يخفى أن أي عملية جراحية لا تتوفر فيها الشروط الصحية فإنها تسبب مضاعفات خطيرة للمريض، فالأمر – إذاً – ليس متعلقاً بعملية خفاض المرأة فقط. وإنما ذكر هنا لأنه أمر واقع.
[4] 2) الختان/محمد البار ص 71، والمرجع السابق: نفس الصفحة، والتشويه الجنسي للإناث/ناهد طوبيا ص 17.

[illegible] – [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [

الفصل الرابع:
الإجراءات في المجال الاقتصادي.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: بيان إجراءات عمل المرأة ونقدها.

المبحث الثاني: بيان إجراءات حصول المرأة على الموارد الاقتصادية ونقدها.

المبحث الأول: بيان إجراءات عمل المرأة، ونقدها.
المطلب الأول: إجراءات عمل المرأة.

جاء في **تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم / كوبنهاجن، (1400هـ-1980م)**[1]**:**

- { العمل على إيجاد فرص كاملة ومتكافئة للمرأة في مجال العمل – دون أن يغرب عن البال أن ذلك قد يقتضي من المرأة والرجل على السواء الجمع ما بين العمل المأجور، والمسؤوليات المنزلية، والعناية بالأطفال –؛ حتى يتاح للنساء الحصول على الأعمال التي تتطلب مهارة عالية، والاندماج في تنمية بلدانهن؛ بهدف العمل على توفير ظروف عمل للمرأة أفضل بوجه عام}.

- { زيادة وتعزيز فرص العمالة للمرأة كجزء من الجهود الوطنية الرامية إلى تحقيق نظام اقتصادي دولي أدنى إلى العدالة؛ بغية تحقيق الاعتماد على الذات وطنياً } [2].

- { تيسير قيام المرأة بالعمل نظير أجر، وذلك بتشجيع زيادة المشاركة من جانب الرجل في المسؤوليات المنزلية ورعاية الأطفال } [3].

- { اتخاذ تدابير من أجل ضمان ألا يؤدي دخول المرأة سوق العمل - في بعض القطاعات - إلى الهبوط بظروف العمل والأجور في تلك القطاعات، أو بمركزها} [4].

---

1) الفصل الأول – الجزء الثاني /ثالثاً - باء، الفقرة(109)، ص 30.
2) تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/كوبنهاجن، 1980م: الفصل الأول – الجزء الثاني /ثالثاً - باء، الفقرة(110)، ص 31.
3) تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/كوبنهاجن، 1980م: الفصل الأول – الجزء الثاني /ثالثاً - باء، الفقرة(114)، ص 31.

- { ينبغي اتخاذ التدابير المناسبة لضمان أن تضم وكالات التنمية في مختلف قطاعات التخطيط الوطني عدداً أكبر من النساء بين موظفيها؛ باعتبار ذلك سياسة عامة، وأن تخصص – كجزء من هذه السياسة – الموارد اللازمة لإعداد برامج؛ من أجل توظيف وتدريب النساء، وتوفير الخدمات المساعدة } [1].

- { ينبغي زيادة ما تحصل عليه المرأة العاملة من ترفيه وثقافة؛ لأن عبء العمل المزدوج الذي تقوم به يحرمها من التمتع بوقت كاف وضروري. وعلى هذا فإن من الأهمية بمكان أن يشارك الرجل في الأعمال الروتينية بالمنزل، وفي رعاية الأسرة، والتأكيد – بصفة خاصة – على التزام الزوجين باقتسام الواجبات المنزلية؛ بغية تيسير وصول المرأة إلى العمل المريح } [2].

- { ينبغي اتخاذ التدابير التي تضمن ألا تقل فرص المرأة عن فرص الرجل في سوق العمل في فترات الانتكاس الاقتصادي. والتدابير التي تتخذ - طبقاً للتشريع الاجتماعي – فيما يختص بالبطالة، لا يجوز أن تؤدي – بطريقة مباشرة أو غير مباشرة – إلى عدم المساواة بين المرأة والرجل } [3].

- { ينبغي زيادة عدد النساء في مستوى اتخاذ القرار، في كل من منظمات العمال الوطنية والدولية والهيئات الاستشارية؛ حتى

---

4) تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/كوبنهاجن، 1980م: الفصل الأول – الجزء الثاني /ثالثاً - باء، الفقرة(117)، ص 31.

1) تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/كوبنهاجن، 1980م: الفصل الأول – الجزء الثاني /ثالثاً - باء، الفقرة (123)، ص 32.

2) تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/كوبنهاجن، 1980م: الفصل الأول – الجزء الثاني /ثالثاً - باء، الفقرة (136)، ص 34.

3) تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/كوبنهاجن، 1980م: الفصل الأول – الجزء الثاني /ثالثاً - باء، الفقرة (137)، ص 34.

تتوافق النسبة – على الأقل – مع عدد النساء اللائي يشتغلن في مهن }[1].

- { ينبغي للأمم المتحدة ومنظماتها أن تقوم – بالتعاون مع الحكومات الوطنية – بوضع استراتيجيات لزيادة اشتراك المرأة في الحياة الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، وتأمين اشتراكها الكامل والفعال في جميع قطاعات عملية التنمية، وعلى كل المستويات – بما في ذلك التخطيط -، واتخاذ القرارات وتنفيذها، والسعي إلى:

- تخفيف العبء الذي تتحمله المرأة فيما يتعلق بالمهام التقليدية التي تضطلع بها في المنزل، وفي إعداد الطعام، والعناية بالأطفال، عن طريق التقنية الملائمة، والتقسيم العادل للعمل بين النساء والرجال.

- مقاومة العوامل التي تنزع إلى عدم إلحاق الفتيات والنساء بالمدارس ومراكز التدريب.

- إتاحة فرصة جديدة للتوظيف، وللتنقل الوظيفي أمام المرأة.

- الاعتراف بما للمرأة من إسهام هام في التنمية الاقتصادية ورفع إنتاجيتها – بما يحقق مصلحتها ومصلحة أسرتها -، والقيام - في الوقت نفسه – بإجراء التغييرات الهيكلية الملائمة لتلافي بطالة المرأة.

- تشجيع مشاركة المرأة – على قدم المساواة – في عملية التصنيع، ومقاومة ما يمكن أن يترتب على التصنيع من آثار سلبية.

- تأمين اشتراك المرأة النشط في الرعاية الصحية الأولية، وحصولها عليها – في ضوء احتياجاتها الصحية الخاصة - }[2].

---

[1] 4) تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/كوبنهاجن، 1980م: الفصل الأول – الجزء الثاني /ثالثاً - باء، الفقرة (139)، ص 34.

[2] 1) تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/كوبنهاجن، 1980م: الفصل الأول – الجزء الثاني /خامساً، الفقرة (229)، ص 51.

وجاء في **تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/نيروبي (1405هـ -1985م)**[1]**:**

- { ومن أجل تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة، ينبغي للحكومات أن تكفل توفير تسهيلات من أجل المساواة في شروط وفرص العمل – بما في ذلك المكافآت، والضمان الاجتماعي المناسب. وينبغي للحكومات أن تعترف بحق الرجل والمرأة في العمل في ظروف متساوية، واتخاذ تدابير لتنفيذ ذلك – بغض النظر عن الحالة الزواجية -، والمساواة بينهما في فرص الوصول إلى مجموع الأنشطة الاقتصادية }.

- { ينبغي تشجيع التنمية الاجتماعية والاقتصادية التي تكفل مشاركة المرأة - كشريك على قدم المساواة - مع الرجل في جميع ميادين العمل، والمساواة في الوصول إلى جميع الوظائف، وتنسيق التشريعات بشأن حماية المرأة في العمل، مع حاجة المرأة إلى العمل، وأن تكون منتجة عالية الإنتاجية، ومديرة لجميع الشؤون السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية } [2].

- { وينبغي اعتماد تشريعات وتدابير أخرى وتنفيذها؛ لكفالة المساواة بين الرجل والمرأة في الحق في العمل، وفي المزايا المقررة في حالة البطالة } [3].

---

[1] 2) الفصل الأول / أولاً - باء - الفقرة (54)، ص 27.

[2] 1) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/ نيروبي،1985م: الفصل الأول / أولاً - جيم - الفقرة (69)، ص 31.

[3] 2) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/ نيروبي،1985م: الفصل الأول / أولاً - جيم - الفقرة (

- { ينبغي اتخاذ تدابير خاصة ترمي إلى التصديق على الاتفاقيات والتوصيات ذات الصلة، والخاصة بمنظمة العمل الدولية[1]، وتنفيذها في إطار التشريعات الوطنية، فيما يتعلق بحق المرأة في الحصول على فرص العمل المتكافئة، والأجر المتكافئ للعمل المتكافئ في القيمة، والمساواة في ظروف العمل، والأمن الوظيفي، وحماية الأمومة } [2].

- { على الحكومات أن تشجع المشاركة الكاملة للمرأة في مجموعة المهن – خاصة في الميادين التي كانت تعتبر فيما سبق وقفاً على الرجال –؛ بغية تحطيم الحواجز والمحظورات المهنية. وينبغي وضع برامج لتحقيق المساواة في العمالة؛ من أجل إشراك المرأة في جميع الأنشطة الاقتصادية على قدم المساواة مع الرجل} [3].

---

71)، ص 32.

[1] 3) أنشئت منظمة العمل الدولية سنة (1919م-1337هـ) كجزء من عصبة الأمم، التي أسفر عنها مؤتمر السلام عند انتهاء الحرب العالمية الأولى، ثم انفصلت عنها وبقيت رغم زوالها. وعندما أنشئت هيئة الأمم المتحدة سنة (1945م-1364هـ) ارتبطت بها منظمة العمل الدولية سنة (1946م-1365هـ)، فأصبحت أولى الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة. وتضم هذه المنظمة – إلى جانب الممثلين الحكوميين –ممثلين عن الهيئات الوطنية للعمال، ولأصحاب العمل. وتتألف أجهزتها من مؤتمر العمل الدولي، ومجلس الإدارة، ومكتب العمل الدولي. انظر: الأحكام المتعلقة بعمل النساء في التشريعات العربية ص 15– سلسلة دراسات عن المرأة العربية في التنمية (23) - صادرة عن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا في الأمم المتحدة - نيويورك 1995م.

[2] 4) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/ نيروبي،1985م: الفصل الأول / أولاً - جيم - الفقرة (72)، ص 32.

[3] 1) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/ نيروبي،1985م: الفصل الأول / أولاً - جيم - الفقرة (83)، ص 35.

- { ينبغي اتخاذ التدابير القائمة على أساس تشريعي ونقابي؛ لضمان الإنصاف في جميع الوظائف، واجتناب الاتجاهات الاستغلالية في مجال العمل بدوام جزئي، وكذلك تجنب الاتجاه نحو أن يكون العمل بدوام جزئي، والعمل المؤقت، والعمل الموسمي، ذا طابع أنثوي} [1].

- { ينبغي للقطاعين العام والخاص أن يبذلا جهوداً متضافرة لخلق فرص عمل جديدة ومنوعة للنساء، في المجالات والقطاعات التقليدية وغير التقليدية، والمجالات العالية الإنتاجية في المناطق الريفية والمناطق الحضرية على حد سواء. وينبغي اجتناب التنميط الجامد القائم على الجنس في جميع المجالات } [2].

- { ينبغي اتخاذ تدابير مناسبة لمنع المضايقات الجنسية في العمل، أو الاستغلال الجنسي في أعمال معينة مثل الخدمة في المنازل. وينبغي أن توفر الحكومات تدابير مناسبة لعلاجها}[3].

---

[1] 2) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/ نيروبي،1985م: الفصل الأول / ثانياً - جيم - الفقرة (135)، ص 50.

[2] 3) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/ نيروبي،1985م: الفصل الأول / ثانياً - جيم - الفقرة (138)، ص 51.

[3] 4) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/ نيروبي،1985م: الفصل الأول / ثانياً - جيم - الفقرة (139)، ص 51.

- { وينبغي أن تعترف الحكومات والمنظمات غير الحكومية بمساهمة النساء المسنات، وبأهمية ما يقدمنه من مساهمات في المجالات التي تؤثر مباشرة على رفاهيتهن. كما ينبغي اتخاذ خطوات للقضاء على المعاملة الاستغلالية للشابات في العمل، وفقاً لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (111)، المتعلقة بالتمييز فيما يتعلق بالعمالة والمهنة، عام (1377هـ –1958م)، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (122)، المتعلقة بسياسة العمالة، عام (1384هـ - 1964م) } [1].

- { يجب الاعتراف بأن للمرأة والرجل حقوقاً متساوية في العمل، وبالتالي في الحصول على دخل شخصي بنفس الأحكام والشروط – على قدم المساواة -، بغض النظر عن الحالة الاقتصادية } [2].

- { لما كانت معدلات البطالة المرتفعة بين الشباب - حيثما وجدت -، مدعاة لقلق كبير، فإنه ينبغي رسم سياسات لمعالجة هذه المشكلة، تأخذ في اعتبارها أن معدلات البطالة بالنسبة للشابات أعلى منها بالنسبة للشبان، وفضلاً عن ذلك، ينبغي للتدابير الرامية إلى التخفيف من البطالة بين الشباب، ألا يكون لها تأثير سلبي على

---

1) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/ نيروبي،1985م: الفصل الأول / ثانياً - جيم - الفقرة (140)، ص 52.

2) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/ نيروبي،1985م: الفصل الأول / ثانياً - جيم - الفقرة (143)، ص 53.

عمالة النساء في فئات العمر الأخرى – وذلك بتخفيض الحد الأدنى للأجور على سبيل المثال -. كما ينبغي ألا تواجه النساء أي عائق يقف في طريق حصولهن على فرص العمل والمنافع المتعلقة به، في الحالات التي يعمل فيها أزواجهن } [1].

وجاء **في تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين (1416هـ- (1995م)[2]:**

- { ينبغي تعزيز الاستقلال الاقتصادي للمرأة – بما في ذلك توفير فرص العمل لها، والقضاء على عبء الفقر المستمر والمتزايد الواقع على المرأة -، من خلال معالجة الأسباب الهيكلية للفقر، عن طريق إجراء تغييرات في الهياكل الاقتصادية، وضمان تحقيق المساواة في وصول جميع النساء – بمن فيهن نساء المناطق الريفية، باعتبارهن من الأطراف الحيوية في عملية التنمية – إلى الموارد الإنتاجية، والفرص والخدمات العامة }.

- { المرأة شريك رئيس في الاقتصاد وفي مكافحة الفقر، سواء بعملها المأجور أو غير المأجور، الذي تضطلع به في البيت، وفي المجتمع المحلي، وفي مكان العمل. وقد استطاع عدد متزايد من

---

[1] 3) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/ نيروبي،1985م: الفصل الأول / ثانياً - جيم - الفقرة (146)، ص 53.

[2] 1) الفصل الأول/ المرفق الأول، الفقرة (26)، ص 7.

النساء تحقيق استقلاله الاقتصادي عن طريق العمـل المـدر لعائـد } [1].

- { تسهم المرأة في الاقتصاد وفي مكافحة الفقر، عن طريق العمل بأجر وبغير أجر، في المنزل، والمجتمع، وفي سوق العمل؛ لذلك فإن تمكين المرأة من أداء دورهـا، يعـد عـاملاً حاسـماً لاستئصـال شـأفة الفقر } [2].

- { يعد إطلاق سراح الطاقة الإنتاجية للمرأة أمراً حيوياً للخروج من دائرة الفقر؛ بحيث تستطيع المرأة أن تقتسم فوائد التنميـة وثمـرات عملها بالكامل } [3].

- لا يمكن تحقيق النمو الاقتصادي المستدام والتنمية المسـتدامة، إلا بتحسين المركـز الاقتصـادي، والاجتمـاعي، والسياسـي، والقـانوني، والثقافي للمرأة. فالتنمية الاجتماعية المنصفة التي تعـترف بتمكيـن الفقراء – لا سيما المرأة – من اسـتخدام المـوارد البيئيـة اسـتخداماً قابلاً للاستدامة، تمثل أساساً ضرورياً للتنمية المستدامة}[4].

---

[1] 2) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين 1995م: الفصل الثاني/ الفقرة (21)، ص 16.
[2] 3) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين 1995م: الفصل الرابع/ ألف، الفقرة (49)، ص 25.
[3] 4) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين 1995م: الفصل الرابع/ ألف، الفقرة (55)، ص 26.
[4] 1) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين 1995م: الفصل الرابع/ ألف، الفقرة (56)، ص 27.

- { استحداث سبل إحصائية مناسبة، للاعتراف بعمل المرأة وبجميع مساهماتها في الاقتصاد الوطني، وإبراز ذلك العمل وتلك المساهمات إبرازاً كاملاً – بما في ذلك مساهمتها في القطاعين المنزلي والعمل بدون أجر -، ودراسة العلاقة بين عمل المرأة بدون أجر، ونسبة الفقر بين النساء وتعرضهن له } [1].

- { أما النساء اللائي يعملن بأجر فيعترض الكثير منهن عقبات تحول دون تحقيق مطامحهن. وفي حين يتزايد عدد النساء اللاتي يعملن في أدنى المستويات الإدارية، تسود – عادة – اتجاهات تمييزية تحول دون ترقيتهن إلى رتب أعلى. كذلك تمثل عمليات التحرش الجنسي إهانة لكرامة المرأة العاملة، وتمنعها من تقديم إسهامات تتناسب مع قدراتها. وينجم عن الافتقار إلى بيئة العمل التي تسودها روح الأسرة والصداقة – بما في ذلك عدم وجود الخدمات المناسبة والميسورة لرعاية الطفل، أو ساعات العمل المرنة -، عجز كثير من النساء عن العمل بطاقتهن الكاملة } [2].

- { تعديل سياسات العمل، بما ييسر إعادة هيكلة أنماط العمل؛ من أجل تشجيع تقاسم المسؤوليات الأسرية } [3].

2[1]) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين 1995م: الفصل الرابع/ ألف، الفقرة (68/ب)، ص 34.

3[2]) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين 1995م: الفصل الرابع/ واو، الفقرة (161)، ص 88.

4[3]) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين 1995م: الفصل الرابع/ واو، الفقرة (165/م)، ص 90.

- { سن وتعزيز القوانين التي تقر بتكافؤ الفرص [1]، واتخاذ إجراءات إيجابية في هذا الشأن، وضمان الامتثال لها من جانب القطاعين العام والخاص باتباع أساليب مختلفة}[2].

- { تشجيع السياسات والتدابير المراعية لنوع الجنس؛ من أجل زيادة قدرة المرأة كشريك متكافئ مع الرجل في الميادين التقنية، والإدارية، والمشاريعية } [3].

- { نشر المعلومات عن النساء الناجحات في تنظيم مشاريع في مجالات النشاط الاقتصادي التقليدية وغير التقليدية – على حد سواء –، وعن المهارات الضرورية لتحقيق النجاح، وتيسير التواصل وتبادل المعلومات } [4].

- { تعيين المرأة في المناصب القيادية [5]، ومناصب صنع القرارات، والمناصب الإدارية، وتوفير برامج تدريبية؛ كل ذلك على قدم المساواة مع الرجل } [6].

---

[1] 5) أي فرص العمالة بين الذكور والإناث.
[2] 6) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين 1995م: الفصل الرابع/ واو، الفقرة (165/س)، ص 91.
[3] 1) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين 1995م: الفصل الرابع/ واو، الفقرة (165/ف) ص 91.
[4] 2) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين 1995م: الفصل الرابع/ واو، الفقرة (173/هـ) ص 95.
[5] 3) أي في شركات القطاع الخاص.
[6] 4) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين 1995م: الفصل الرابع/ واو، الفقرة (177/ب)، ص 98.

- { إزالة الممارسات التمييزية الـتي يقـوم بهـا أربـاب العمـل علـى أسـاس الأدوار والوظـائف الإنجابيـة للمـرأة – بمـا فـي ذلـك رفـض توظيف النساء وفصلهن بسبب الحمل ومسؤوليات الرضاعة الثدييـة -} [1].

- { الحفز على تنويع الخيارات الوظيفية أمام النساء والرجال علـى السواء، وتشجيع النساء على الالتحـاق بالوظـائف غيـر التقليديـة – لا سيما فـي مجـال العلـم والتقنيـة –، وتشـجيع الرجـال علـى التمـاس فرص العمل في القطاع الاجتماعي}[2].

- { زيادة الجهود لسد الفجـوة بيـن أجـور النسـاء والرجـال، واتخـاذ خطوات لتنفيذ مبدأ الأجر المتساوي عن العمل المتساوي، أو العمـل ذي القيمة المتساوية } [3].

- استعراض وتحليل هيكل الأجور في المهن التي تغلب عليها الإناث، مثل: التدريس، والتمريض، ورعاية الطفل، وإعادة صياغتها – حسـب الاقتضاء –؛ بغرض تحسين مراكزهن وأجورهن الدنيا } [4].

---

[1] 5) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين 1995م: الفصل الرابع/ واو، الفقرة (178/د)، ص 99.
[2] 6) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين 1995م: الفصل الرابع/ واو، الفقرة (178/ز)، ص 99.
[3] 7) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين 1995م: الفصل الرابع/ واو، الفقرة (178/ك) ص 100.
[4] 1) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين 1995م: الفصل الرابع/ واو، الفقرة (178/س)، ص 100.

- { سن وإنفاذ القوانين ضد التحرش الجنسي – وغيره من أشكال التحرش – في جميع أماكن العمل } [5].

- { إيجاد طرق – في المنتديات المناسبة –؛ لتقدير قيمة العمل بدون أجر غير المندرج في الحسابات القومية تقديراً كمياً، كرعاية المعولين، وإعداد الطعام؛ لاحتمال التعبير عنه في الحسابات التابعة، أو غيرها من الحسابات الرسمية، التي يمكن إعدادها بصورة مستقلة عن الحسابات القومية الأساسية، ولكنها تكون متسقة معها؛ وذلك بغية الاعتراف بالمساهمة الاقتصادية للمرأة، وإظهار التوزيع غير المتساوي للعمل بأجر وبدون أجر بين النساء والرجال } [2].

وورد في **تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان/مكسيكو، (1404هـ- 1984م)**[3]**:**

- { ينبغي أن تكفل الحكومات للمرأة حرية الاشتراك في القوى العاملة وعدم تقييدها عن الاشتراك في القوى العاملة، أو إكراهها عليه لأسباب تتعلق بالسياسة الديموغرافية أو التقاليد الثقافية. كما أنه لا ينبغي بأي حال استخدام الدور البيولوجي للمرأة في عملية التناسل، كسبب للحد من حقها في العمل. وينبغي للحكومات أن تأخذ بزمام المبادرة في إزالة أي حواجز قائمة، في سبيل إعمال هذا الحق، وأن توفر الفرص والظروف التي تمكن المرأة من الجمع بين أنشطتها خارج المنزل، والأنشطة المتصلة بتنشئة الأطفال والأعمال المنزلية }.

---

[5] 2) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين 1995م: الفصل الرابع/ واو، الفقرة (180/ج)، ص 102.

[2] 3) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين 1995م: الفصل الرابع/ حاء، الفقرة (206/و-3)، ص 113.

[3] 4) الفصل الأول – باء/ ثالثاً، الفقرة (17)، التوصية 6 ص 20.

وورد في **تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة (1415هـ-1994م)**[1]**:**

- { ينبغي إزالة أوجه الجور والحواجز القائمة التي تقف أمام المرأة في مكان العمل، كما ينبغي أن تقوم الحكومات والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، بالاستثمار في تعليم النساء والفتيات، وتنمية مهاراتهن، وبيان الحقوق القانونية والاقتصادية للمرأة؛ من أجل تمكينهن من الإسهام بفعالية في النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة، والإفادة منهما }.

- { ينبغي اتخاذ التدابير الملائمة لتحسين قدرة المرأة على الكسب بغير الحرف التقليدية، وتحقيق الاعتماد على الذات اقتصادياً، وكفالة إمكانية وصول المرأة – على قدم المساواة – إلى سوق العمالة، ونظم الضمان الاجتماعي } [2].

- { القضاء على ممارسات أرباب العمل التمييزية ضد المرأة، كتلك المبنية على إثبات استخدام وسائل منع الحمل، أو على حالة المرأة من حيث الحمل } [3].

---

1) الفصل الثالث – باء / 3-18 ص 21.
2) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل الرابع – ألف / 4-4 (د) ص 25.
3) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل الرابع – ألف / 4-4 (و) ص 26.

- { تمكين المرأة – عن طريق القوانين والأنظمة وغيرها من التدابير – من الجمع بين أدوار الحمل، والرضاعة الطبيعية، وتربيـة الأطفـال، مع المشاركة في القوة العاملة } [1].

- { تحث الحكومات وأرباب العمل على القضاء على التمييز القـائم على نوع الجنس، في التوظيف، والأجور، والاستحقاقات، والتدريب، والأمـان الـوظيفي، بهـدف القضـاء علـى أوجـه التبـاين فـي الـدخل، المبنية على اختلاف نوع الجنس}[2].

- { تحث البلـدان بقـوة علـى سـن القـوانين، وعلـى تنفيـذ البرامـج والسياسـات، الـتي تمكـن المـوظفين مـن الجنسـين مـن تنظيـم مسؤولياتهم المتعلقة بأسرهم وعملهم، من خلال توفير المرونة فـي مواعيد العمل، وإجازات الأبوة ومرافـق الرعايـة النهاريـة، وإجـازات الأمومة}[3].

- { لقد أثرت عملية التغيير الديموغرافي والاجتمـاعي – الاقتصـادي السريع في أنحاء العالم، على أنماط تكوين الأسرة الحيـاة الأسـرية، فأحدثت تغييراً كبيراً في تكوين الأسرة وهيكلها. أما الأفكار التقليدية للتقسيم – على أساس الجنس –، للمهام الأبويـة والمهـام المنزليـة، وللمشاركة في القوة العاملة بأجر، فلا تعكـس الحقـائق والتطلعـات

---

[1] 4) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل الرابع – ألف / 4-4 (ز) ص 26.

[2] 5) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل الرابع – ألف / 4-7 ص 26.

[3] 1) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل الرابع – ألف / 4-13 ص 27.

الراهنة، إذ تقبل أعداد متزايدة من النساء – في جميع بقـاع العـالم – على العمل بأجر خارج المنزل } [1].

وجاء في **تقرير المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية/ريودي جانيرو، (1412هـ- 1992م)**[2]**:**

- { ينبغي أن تتخذ الحكومات خطوات نشطة لتنفيذ برامج للتشـجيع على تخفيف عبء العمل الثقيل الذي تقـوم بـه النسـاء فـي المنـزل وخارجه، عن طريق إنشاء مزيد من دور الحضـانة وريـاض الأطفـال، بواسـطة الحكومـات، والسـلطات المحليـة، وأصـحاب الأعمـال، والمنظمات ذات الصـلات الأخـرى، وتقاسـم الأعمـال المنزليـة بيـن الرجال والنساء بالتساوي، وتوفير تقنيات سليمة بيئيـاً يتـم تصـميمها وتطويرها وتحسينها بالتشاور مع المرأة}.

---

1) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل الخامس – ألف / 5-1 ص 31.

2) الفصل 24/ المجال البرنامجي – 24/3 (هـ) ص 400،401.

وجـاء فـي **تقريـر مـؤتمر القمـة العـالمي للتنميـة الاجتماعية/كوبنهاجن (1415هـ -1995م)** [1]**:**

- { وضع أو تعزيز سياسات عامة وممارسات تضمن تمكيـن المـرأة من المشاركة التامة في مجال العمـل المـدفوع الأجـر، ومـن دخـول سوق العمل، عن طريق تدابير مثل العمل الإيجـابي لصـالح المـرأة، وتـوفير التعليـم والتـدريب والحمايـة المناسـبة فـي إطـار تشـريعات العمـل، وتسـهيل تقـديم خـدمات رعايـة الأطفـال، وخـدمات الـدعم الأخرى الجيدة النوعية }.

- { استحداث وسائل مناسبة لتقدير وإبـراز النطـاق الكامـل لعمـل المـرأة، وجميـع مسـاهماتها فـي الاقتصـاد الـوطني – بمـا فـي ذلـك مساهماتها في القطاعات غير المدفوعة الأجر، والمنزلية}[2].

- { الكثير من الأعمال المنتجة التي لا يدفع عنها أجـر، مثـل: رعايـة الأطفـال والمسـنين، وإنتـاج وإعـداد الطعـام للأسـرة، (وغيرهـا مـن الأعمال)، تتسم بأهميـة اجتماعيـة كـبيرة. والمـرأة هـي الـتي تقـوم بمعظم هذه الأعمال على نطاق العـالم كلـه، وهـي الـتي تـواجه فـي كثير من الأحيان العبء المضاعف لأداء عمل بأجر وآخـر بـدون أجـر. ويتطلـب الأمـر جهـوداً للاعـتراف بالأهميـة والقيمـة الاجتمـاعيتين

---

1) الفصل الأول – المرفق الأول /جيم، الالتزام (5/ي) ص 21.
2) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية/ كوبنهاجن 1995م: الفصل الأول – المرفق الأول /جيم، الالتزام (5/ن) ص 22.

والاقتصـاديتين للعمـل بـدون أجـر، ولتيسـير مشـاركة قـوة العمـل بالاقتران مع تلك الأعمال، من خلال ترتيبات عمل مرنة، مـع تشـجيع الأنشطة الاجتماعية الطوعية، فضلاً عن توسيع مفهوم العمل المنتج ذاته، وإضفاء الاعتراف الاجتماعي علـى مثـل هـذا العمـل – بمـا فـي ذلك وضع طرق تعكس قيمته من الناحيـة الكميـة؛ مـن أجـل إمكـان إظهارها في حسابات يمكن تقديمها بصورة مستقلة عـن الحسـابات الوطنية الأساسية، ولكن بصورة متسقة مع هذه الحسابات} [1].

- { تعزيز سبل وصول النساء والفتيات إلى المهن التي يسيطر عليها الذكور في العادة}[2].

- { تسهيل إدماج أو إعادة إدماج المرأة ضـمن قـوة العمـل، بتـوفير خدمات ومرافق رعايـة الأطفـال ورعايـة المسـنين، وغيـر ذلـك مـن خدمات ومرافق الدعم الملائمة } [3].

- { إن المشاركة الكاملة للمرأة فـي سـوق العمـل، ووصـولها إلـى فرص العمالة وصولاً متكافئاً يتطلبان:

---

1) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية/ كوبنهاجن 1995م: المرفق الثاني – الفصل الثالث / الفقرة (46) ص 70.
2) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية/ كوبنهاجن 1995م: المرفق الثاني – الفصل الثالث / باء، الفقرة (53/ج) ص 75.
3) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية/ كوبنهاجن 1995م: المرفق الثاني – الفصل الثالث / باء، الفقرة (53/و) ص 76.

أ – إقرار مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة كأساس لسياسة العمالة، وتشجيع التدريب للتوعية بالفروق بين الجنسين؛ للقضاء على التحيز ضد استخدام المرأة.

ب – إزالة التمييز على أساس نوع الجنس – بما في ذلك اتخاذ إجراءات إيجابية، حيثما كان ذلك ملائماً – في عمليات التوظيف والأجور.

ج – تحسين فرص وصول المرأة إلى التقنيات التي تيسر عملها المهني والمنزلي، وتشجع الإعالة الذاتية، وتولد الدخل، وتحول الأدوار المسندة حسب نوع الجنس ضمن العملية الإنتاجية، وتمكنها من الخروج من دائرة الأعمال النمطية الجامدة والمنخفضة الأجر.

د – تغيير السياسات والمواقف التي تدعم تقسيم العمل على أساس نوع الجنس، وتقديم الدعم المؤسسي من قبيل الحماية الاجتماعية للأمومة وإجازة الوالدية، والتقنيات التي تيسر المشاركة وتخفف عبء الأعمال المنزلية، وترتيبات العمل المرنة – بما في ذلك عمل الوالدين التطوعي غير المتفرغ –، وتقاسم الأعمال، فضلاً عن إتاحة فرص الوصول إلى خدمات جيدة وميسورة في مجال رعاية الأطفال، بما يتيح للآباء العاملين التوفيق بين أعمالهم ومسؤولياتهم الأسرية.

هـ – تشجيع الرجل على الاضطلاع بدور نشط في جميع مجالات المسؤوليات الأسرية والمنزلية – بما في ذلك المشاركة في تربية الأطفال والأعمال المنزلية } [1].

ويمكن تلخيص هذه الإجراءات المتعلقة بعمل المرأة بما يلي:

1 – العمل على إيجاد فرص كاملة متكافئة للمرأة في مجال العمل – حتى في فترات الانتكاس الاقتصادي -، وأن هذا الإجراء قد يتطلب من المرأة والرجل الجمع بين العمل المأجور والمسؤوليات المنزلية، والعناية بالأطفال –؛ حتى تتمكن النساء من الاندماج في تنمية بلدانهن، وتحقيق الاعتماد على الذات وطنياً.

2 – تشجيع زيادة المشاركة من جانب الرجل في المسؤوليات المنزلية ورعاية الأطفال، وتنفيذ برامج تساعد على ذلك، كمرونة مواعيد العمل، وإجازات الأبوة؛ من أجل تيسير قيام المرأة بالعمل نظير أجر.

3 – الدعوة إلى زيادة ما تحصل عليه المرأة العاملة من الترفيه والثقافة؛ من أجل تخفيف عبء العمل المزدوج الذي تقوم به – خاصة فيما يتعلق بالمهام التقليدية التي تضطلع بها في المنزل.

4 – زيادة عدد النساء في مستوى اتخاذ القرار، في كل من منظمات العمال الوطنية والدولية والهيئات الاستشارية.

5 – مقاومة العوامل التي تنزع إلى عدم إلحاق الفتيات والنساء بالمدارس ومراكز التدريب.

6 – الاعتراف بما للمرأة من إسهام هام في التنمية الاقتصادية، والقيام - في الوقت نفسه – بإجراء التغييرات الملائمة لتلافي بطالة المرأة.

---

[1] 1) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية/ كوبنهاجن 1995م: المرفق الثاني – الفصل الثالث / جيم، الفقرة (56) ص 78.

7 – الدعوة إلى مساواة المرأة بالرجل في التنمية الاجتماعية والاقتصادية التي تكفل مشاركتها مع الرجل في جميع ميادين العمل، وجميع الوظائف، وحصولها على الأجر المتساوي عن العمل المتساوي.

8 – تشجيع الحكومات للمشاركة الكاملة للمرأة في المهن التي كانت تعتبر وقفاً على الرجال، وتغيير السياسات والمواقف التي تدعم تقسيم العمل على أساس نوع الجنس.

9 – تجنب الاتجاه نحو أن يكون العمل بدوام جزئي، والعمل المؤقت، والعمل الموسمي، ذا طابع أنثوي.

10 – سن وإنفاذ قوانين لمنع المضايقات والتحرش الجنسي في العمل، أو الاستغلال الجنسي في أعمال معينة، مثل خدمة المنازل.

11 – ينبغي للتدابير المتخذة للتخفيف من البطالة بين الشباب، ألا يكون لها تأثير سلبي على عمالة النساء.

12 – تعزيز الاستقلال الاقتصادي للمرأة، وتخفيف العبء الثقيل الذي تقوم به في المنزل وخارجه، عن طريق إنشاء مزيد من دور الحضانة ورياض الأطفال، وتوفير تقنيات متقدمة تخدم المرأة.

13 – إن النمو الاقتصادي المستدام والتنمية المستدامة، لا يمكن تحقيقهما إلا بتحسين المركز الاقتصادي، والاجتماعي، والسياسي، والقانوني، والثقافي للمرأة.

14 – lالاعـتراف بعمـل المـرأة وبجميـع مسـاهماتها فـي الاقتصـاد الوطني، وإبراز ذلك العمل وتلك المساهمات إبرازاً كاملاً.

15 – دراسة العلاقة بين عمل المرأة بدون أجر، ونسبة الفقـر بيـن النساء وتعرضهن له.

16 – إزالة الممارسات التمييزية التي يقوم بها أرباب العمـل علـى أساس الأدوار والوظائف الإنجابية للمرأة.

17 – الحفز على تنويع الخيارات الوظيفيـة أمـام النسـاء والرجـال على السواء، وتشجيع النساء على الالتحاق بالوظائف غير التقليدية.

18 – أن تكفل الحكومات للمرأة حرية الاشتراك في القوى العاملة وعدم تقييدها عن الاشتراك في ذلك أو إكراهها عليه، لأسباب تتعلـق بالسياسة الديموغرافية أو التقاليد الثقافية.

المطلب الثاني: نقد إجراءات عمل المرأة.

مدخل:

قبل نقد هذه الإجراءات سأتحدث – باختصار - عن عمل المـرأة الغربية، وأسباب خروجها للعمل وظروفه.

إن المرأة الغربية خرجـت إلـى ميـدان العمـل بعـد قيـام الثـورة الفرنسـية (1204هـ -1789م)، وبدايـة تكـوّن الرأسـمالية، وانهيـار النظام الإقطاعي -السائد آنذاك-، حيث كان الإقطاعي يمتلك الأرض ومـن عليهـا. كـذلك حينمـا بـدأت معـالم التغييـر القويـة تظهـر عنـد اكتشاف الآلة البخارية، وقيام الثورة الصناعية الكبرى.

عند ذلك هاجر ملايين من القرويين والفلاحين فارين من ملاكهم الإقطـاعيين الـذين كـانوا يسـومونهم الخسـف والهـوان إلـى المـدن الكبرى، فتلقفتهم المصانع الجديدة الباحثة عن العمال.

وقد كان من حال هؤلاء العمال أنهم فـروا مـن ظلـم الإقطـاعي فوقعوا في براثن الرأسمالي الجشع، الـذي يعطيهـم الفتـات مقابـل ساعات طويلة من العمل، كمـا أن حالـة هـؤلاء العمـال كـانت بالغـة السوء، وما يتلقونه من السيد الجديـد لا يكـاد يفـي بحاجـات الطعـام اليسيرة؛ وبذلك انقطعوا عن أسرهم في الأرياف، فلم يسـتطيعوا أن يرسلوا لهم ما يكفل لهم العيش، وكذلك لـم يتمكنـوا مـن إحضـارهم

ليعيشوا معهم في تلك المناطق البالغة السوء من حيث القذارة، وعدم ملاءمتها للسكن.

كل هذه الظروف اضطرت النساء والأطفال القابعين في الأرياف إلى الزحف على المدن بحثاً عن لقمة العيش بأي وسيلة وأي ثمن.

ومرة أخرى تلقفهم الأغنياء ليدفعوا بهم إلى أتون المصانع بأقل من ربع أجر الرجل في بعض الأحيان. وقد ساعدت هذه الظروف على رواج تجارة البغاء، وكان لذلك أسباب، نجملها فيما يلي:

أولاً: العوز والفقر الشديد الذي حل بالأسر القادمة من الريف، إذ أصبحت دون عائل.

ثانياً: بقاء الملايين من العمال دون زوجات، ولا بد من الاستجابة لنداء الغريزة الجنسية، فإن لم يكن بالزواج فبالبغاء.

ثالثاً: وجود السماسرة المستفيدين من هذه التجارة الرابحة –بالنسبة لهم-.

وبالجملة فإن الأمور السابقة أدت إلى تحطم نظام الأسرة، وبقاء الرجل دون زوجة أو أطفال، وكذلك بقاء المرأة وحيدة دون زوج أو أطفال، وعدم قدرتها على تكوين أسرة جديدة نتيجة للفقر المدقع، والتمزق الاجتماعي، وبالتالي أدى ذلك إلى خروج المرأة للعمل حتى تكسب لقمة عيشها.

وخلاصة القول في خروج المرأة للعمل في أوربا أنه جاء نتيجة لمخططات الرأسماليين اليهود الذين قاموا بتحطيم نظام الأسرة، واستغلال الرجال أولاً، فلما بدأ هؤلاء يتجمعون لأخذ بعض حقوقهم لجؤوا إلى استغلال النساء والأطفال، الذين دفع بهم العوز والمسغبة إلى براثن الرأسماليين.

ومنذ خروج المرأة من بيتها في أوربا، وهي تدور في الدوامة الرهيبة تلهث وراء لقمة العيش، وتُجتذَب الجميلات منهن لتجارة الرقيق الأبيض الذي يعتبر من أكثر المهن تنظيماً، يقول عضو البرلمان الفرنسي: ((إن حرفة البغاء لم تعد الآن عملاً شخصياً، بل لقد أصبحت تجارة واسعة وحرفة منظمة، بفضل ما تجلب وكالاتها من الأرباح)) [1].

((وكان من نتائج النظام الرأسمالي أن أصبحت المرأة كلاً على زوجها، وأصبح الولد عبئاً على أبيه، وتعذر على كل فرد أن يقيم أود نفسه فضلاً عن أن يعول غيره من المتعلقين به. وقضت الأحوال الاقتصادية أن يكون كل واحد من أفراد المجتمع عاملاً مكتسباً، فاضطرت جميع طبقات النساء من الأبكار والأيامى أن يخرجن من بيوتهن لكسب الرزق رويداً رويداً)) [2].

1[1]) انظر: عمل المرأة/محمد البار ص 113.
1[2]) الحجاب/أبو الأعلى المودودي ص 68.

فالمرأة الأوربية – في السابق - لم تخرج طائعة مختارة، وإنما خرجت مكرهة مجبرة - سداً للرمق – بعد أن قام الرأسمالي بتحطيم الأسرة وأخذ رجلها إلى أتون المصانع، وإلى أقبية المناجم؛ فاضطرت المسكينة للخروج بحثاً عن لقمة العيش. تقول إحدى الغربيات[1]:

((إن المرأة في الغرب تجد نفسها مجبرة على العمل خارج البيت؛ لتحقق ما يطلبه منها المجتمع)).

*** أسباب خروج المرأة الأوربية للعمل:**

أما أسباب خروج المرأة الغربية للعمل في العصر الحاضر – بعد أن تزعزعت عندهم مفاهيم الأسرة والحياة الاجتماعية والأخلاقية -، فيمكن إيجازها فيما يلي:

1 – إن الأب في الغرب غير مكلف بالإنفاق على ابنته إذا بلغت الثامنة عشرة من عمرها؛ لذا فهو يجبرها على أن تجد لها عملاً إذا بلغت ذلك السن، ثم إنه كثيراً ما يكلفها دفع أجرة الغرفة التي تسكنها في بيت أبيها.

---

[1] 2) واسمها (كريستيان ساينس مونيتور)، انظر: صحيفة المدينة – العدد ((4978))، الصادرة بتاريخ 14/10/1400هـ الموافق .

2 – إن الناس هناك يحيون لشهواتهم، فهم يريدون المرأة في كل مكان، فأخرجوها من بيتها لتكون معهم ولهم، ويدل على ذلك تسخيرهم لها لشهواتهم الدنيئة من خلال الأفلام الداعرة، والصور العارية، والإعلانات..إلخ.

3 – إن البخل والأنانية شديدان عندهم، فهم لا يقبلون أن ينفقوا على من لا يعمل، إلا إذا كانت أعمالاً بسيطة – في زعمهم -، فهم لا يرون تربية الأولاد أمراً مهماً، ومهمة شاقة؛ لأنهم لا يبالون بدين ولا تربية ولا أخلاق.

4 – إن المرأة عندهم هي التي تهيئ بيت الزوجية، فلا بد لها أن تعمل وتجمع المال حتى تقدمه مهراً – أو ما يسمى عندهم دوطة – لمن يريد الزواج بها. وكلما كان مالها أكثر كانت رغبة الرجال فيها أكثر.

5 – البحث عن الحرية المزعومة، فالمرأة إذا خرجت من بيتها فعملت واستقلت اقتصادياً فإنها تشعر أنها حرة، وبالتالي فإنها تخادن من تشاء، وتصادق من تشاء، وتذهب حيث تشاء، بل وتنام حيث تشاء[1].

وقد استمرت هذه الحياة الفاسدة التي عاشتها المرأة في الغرب، واستمرأ الرجال ذلك منهن.

---

[1]) انظر: المرأة المسلمة/وهبي سليمان غاوجي ص 180، بتصرف يسير.

هذه لمحة عما يتعلق بواقع خروج المرأة الغربية وظروفها، وأسباب ذلك الخروج.

أما فيما يتعلق بالإجراءات السابقة، المتعلقة بعمل المرأة - التي دعت إليها هذه المؤتمرات الدولية -، فيمكن الإشارة إلى الملاحظات الآتية:

1 – إن هذه الإجراءات لم تدْعُ إلى مشاركة المرأة في الأعمال التي تناسب طبيعة المرأة الجسدية والنفسية والعاطفية، كالعمل في القطاع الاجتماعي والصحي وما شابه ذلك، بل دعت إلى مشاركتها في كل مجالات العمل التقنية والمهنية والتقنية، التي لا تتفق - في أغلب الأحيان - مع طبيعتها الأنثوية، ووجهت الرجل- عكس ذلك - إلى العمل في القطاع الاجتماعي!!.

2 - تبعاً لذلك، فإن تقارير هذه المؤتمرات تسوغ وجوب مشاركة المرأة في جميع الأعمال التي يقوم بها الرجل - وإن كانت لا تناسب المرأة - حتى يكون هناك مساواة بينهما في هذا المجال، فتظلم المرأة ويثقل كاهلها بالأعمال التي لا تناسبها، والمسوغ - كما تزعم تقارير هذه المؤتمرات - هو: المساواة بين الرجل والمرأة!![1].

---

[1]) وهذا يؤكد المفهوم الخاطئ للمساواة بين المرأة والرجل عند الغرب، كما سبق بيان ذلك. انظر: الفصل الأول من الباب الأول من هذه الرسالة.

3 – إن هذه الإجراءات تبين أن المرأة الغربية العاملة تواجه معضلة كبيرة، ألا وهي مشكلة نصيب أجرها من العمل، حيث يقل كثيراً عن نصيب أجر الرجل، مع تساوي العمل.

وبيان ذلك أن دعوى المساواة بين المرأة والرجل نودي بها كثيراً في الغرب، ثم لما حصلت المرأة على مساواتها بالرجل في كثير من الأمور، طالبها الرجل بالعمل والعمل الشاق لتشاطره مصاريف الأسرة – من باب المساواة، ولو كان ذلك على حساب تربية أولادهم، وحرمانهم حقهم في الحنان، والأمن النفسي، والاستقرار-، ولم يقف الأمر عند استغلال زوجها لها والاستفادة من دخلها فحسب، بل تعرضت كذلك لاستغلال رب العمل، فقد أعطاها أجراً أقل مما يتقاضاه الرجل، حتى ولو قامت بعمل الرجل كاملاً.

((نشرت مجلة (بيتش): إن واقع المرأة الأمريكية هو الأجر المنخفض، وظروف العمل الصعبة، والتحيز المهني، وقلة مؤسسات تربية الأطفال. وفي إيطاليا تحصل المرأة على أجر يقل عن أجر الرجل بنسبة 30%، وفي فرنسا يصل الفرق إلى 33%، وفي اليابان يصل إلى 40%))[1].

وهذا يبين التناقض في دعوى المساواة بين الرجل والمرأة في العمل، ولا تزال المرأة الغربية تعاني من هذه المعضلة إلى هذا اليوم، فتأمل!!.

---

[1]) إلى غير المحجبة/محمد سعيد مبيض ص 88.

4 – كما أن هذه الإجراءات تبين أن المرأة العاملة تواجهها معضلة أكبر من سابقتها، ألا وهي معضلة المضايقات والتحرشات الجنسية التي تواجهها المرأة في أماكن عملها المختلطة مع الرجال.

وهذه المضايقات والاعتداءات الجنسية على المرأة العاملة في أماكن العمل المختلطة ليست أمراً جديداً وطارئاً، بل إنه بدأ منذ ظهور الرأسمالية، ومنذ التحاق المرأة بالعمل[1].

ولقد ساهم ابتزاز المرأة جنسياً أثناء العمل في قتل أعداد لا تقدر من النساء العاملات في القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين؛ وذلك عن طريق انتشار الزهري والأمراض التناسلية؛ وعن طريق طرد المرأة إلى قارعة الطريق إذا رفضت الاستجابة لرغبات رئيسها في العمل، وبالتالي التعرض لأمراض سوء التغذية والأمراض المعدية [2].

ونتيجة لهذه المضايقات الجنسية في العمل فإن آلاف العاملات تحولن إلى مومسات؛ مما جعل هذه الفترة في حياة الأمة الأمريكية – أي أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين – تشهد أضخم عدد من المومسات في التاريخ، وقد أثار هذا الأمر الرأي العام والصحافة آنذاك، إلا أن الصحافة سكتت عن آلاف النساء الضحايا اللائي كان يقتلهن الزهري والأمراض التناسلية في كل عام.

إن هذا الاستغلال الجنسي البشع ليس إلا تقريراً دقيقاً لواقع الحال آنذاك، الذي لم يثر أي اهتمام في المجتمع؛ ونتيجة لذلك نرى آثاره المدمرة مستمرة إلى يومنا هذا.

---

1) كما تقول ذلك (لين فارلي) في كتابها [الابتزاز الجنسي]، نقلاً عن كتاب: عمل المرأة في الميزان/محمد البار ص 168.
2) نفس المرجع ص 169.

ومما يؤكد الوضع المأساوي الذي تعيشه المرأة العاملة، ما قالته المسؤولة عن اتحاد النقابات العمالية للنساء[1]: ((لا يوجد مصنع واحد اليوم لا تحدث فيه حوادث الاعتداء الجنسي بشكل من الأشكال)). ثم تحاول هذه المسؤولة أن تصف علاج هذه المشكلة، فتقول: ((وفي رأيي أن ذلك يمكن القضاء عليه أو على الأقل التخفيف منه، بتثقيف الفتيات العاملات، بدلاً من مهاجمة الشركات!!)). وتختلف معها كل من صديقتها [2]، ومؤلفة كتاب [الابتزاز الجنسي] [3] في وصفها للعلاج؛ حيث ذكرتا أن الفتيات المثقفات أنفسهن يعانين من أنواع مختلفة من الاعتداءات الجنسية المتكررة، ولم تكن الثقافة رادعاً لمثل هذا السلوك العدواني من الرجل[4].

ومما يدلل على خطورة هذه الاعتداءات الجنسية على النساء العاملات، ما فعلته إحدى النساء الأمريكيات؛ حيث نذرت حياتها لمحاربة هذا الاستغلال الجنسي للمرأة في مجال العمل، فجابت الولايات المتحدة الأمريكية من أقصاها إلى أقصاها، داعية ومحاضرة لتحرير المرأة من نير ابتزاز الرجال واستغلالها جنسياً؛ لعلمهم

3[1]) واسمها: روز شنيدرمان.
1[2]) واسمها: بولين نيومان.
2[3]) واسمها: لين فارلي.
3[4]) انظر: عمل المرأة في الميزان/محمد البار ص 175،176. ولا شك أن علاج هذه الاعتداءات الجنسية يكمن في فصل عمل المرأة عن عمل الرجل – كما سنشير إلى ذلك عند الحديث عن عمل المرأة في الإسلام-، بحيث لا يكون هناك اختلاط، لأن اختلاط الرجل بالمرأة يؤدي إلى مثل هذه المفاسد – كما سبق أن بينت ذلك أثناء الحديث عن الاختلاط في التعليم-. انظر: ص 561 وما بعدها.

بحاجتها إلى العمل؛ حيث دعت إلى التحرر من رق الجنس في العمل.

وقدمت نظريتها المعروفة باسم ((التحرر الجنسي))، والمقصود بذلك أن تكون المرأة حرة في صيانة عرضها، وألا توجه إليها أي ضغوط، نظراً لفقرها وعوزها وحاجتها إلى العمل.

ونتيجة لهذه الحملة التي قامت بها اعتقلتها السلطات وأودعتها السجن، ولكن ذلك لم يفت في عضدها، واستمرت في دعوتها، وكتبت في رسالة لها بعنوان ((التجارة في النساء)) – أي التجارة في أعراضهن -: ((لا يوجد مكان اليوم تعامل فيه المرأة العاملة على أساس عملها، بل أساس الجنس، ولهذا فإنها لكي تحتفظ بحقها في البقاء والعيش، وبحقها في الاحتفاظ بعملها ومصدر دخلها، فإن عليها أن تقدم مقابل ذلك جسمها وفرجها)) [1].

وتقول صاحبة كتاب [الابتزاز الجنسي]: ((إن الوضع لا يزال كما تركته (إيما جولدمان) [2]، وإن هناك أعداداً لا يمكن إحصاؤها من النساء اللائي اضطررن لبيع أجسادهن في مقابل الاحتفاظ بالعمل، وإن ذلك القسر والإجبار على الزنى قد أدى إلى تعاسة وشقاء لا يمكن تصوره لأولئك النسوة وأهليهن، ليس ذلك فحسب، ولكن أعداداً كبيرة منهن قد أصبن بالأمراض الجنسية الخطيرة، مثل: الزهري، والسيلان، والقرحة..إلخ، وماتت الكثيرات منهن نتيجة لهذه

---

1) انظر: عمل المرأة/محمد البار ص 176، بتصرف واختصار.
2) صاحبة نظرية ((التحرر الجنسي))، الذي مر ذكرها قبل قليل.

الأمراض، كما ماتت الكثيرات نتيجة للقهر والإذلال وحياة التعاسة والشقاء والفقر، في حالتي الرفض والاستجابة لرغبات الرجال، في المصانع والمتاجر والمكاتب)) [1].

كما تقول: ((إن الاعتداءات الجنسية بأشكالها المختلفة منتشرة انتشاراً ذريعاً في الولايات المتحدة وأوربا، وهي القاعدة وليست الاستثناء بالنسبة للمرأة العاملة **في أي نوع من الأعمال تمارسه مع الرجال**)).

وتقول في موضع آخر من كتابها: ((وتقول إحصاءات عام (1393هـ- 1973م): إن 12% من الأسر الأمريكية لا عائل لها؛ نتيجة لوفاة العائل، أو نتيجة للطلاق، أو نتيجة للافتراق؛ وتبقى المرأة لذلك هي العائل الوحيد للأسرة، وإذا علمنا أن إحصاءات عام (1393و 1394هـ -1973و 1974م)تقول: إن ربع مليون امرأة من هؤلاء المسؤولات عن أسرهن كن عاطلات عن العمل،لأدركنا فداحة الوضع بالنسبة لربع مليون أسرة أمريكية بدون عائل، وبدون عمل للمرأة العاملة والعائل الوحيد لتلك الأسر.

والسبب الرئيس في بطالة هؤلاء العاملات: الاعتداءات والمضايقات الجنسية في مجال أعمالهن)) [2].

وقد ذكرت دراسة قامت بها (منظمة العمل الدولية) أن المضايقات والتحرشات الجنسية تنتشر في أماكن العمل في الدول الصناعية. ويبين التقرير الذي أصدرته المنظمة، أن ما توصلت إليه

---

[1] 3) نفس المرجع ص 177.
[2] 1) المرجع السابق: ص 178.

فـي ثلاث وعشـرين دولـة صـناعية فـوق الكـرة الأرضـية، يؤكـد أن التحرشات الجنسية مشكلة منتشرة، وتـؤثر علـى نسـبة كـبيرة مـن النساء العاملات، وذلك طبقاً لما ذكـره المـدير العـام للمنظمـة فـي جنيف[1].

بـل إن المضـايقات والاعتـداءات الجنسـية للنسـاء فـي أمـاكن العمـل مبيتـة سـابقاً – أي قبـل تعيينهـن –؛ فالجاذبيـة الجنسـية فـي المرأة هي أحد الشروط الهامة للحصـول علـى الوظيفـة، - كمـا هـو الأمر في أمريكا، حيث أجريت دراسـة علـى ألفـي مؤسسـة ومصـنع هناك -، وخاصة العاملات على الهاتف، والاسـتقبال، وأمينـات السـر، والضاربات على الآلة الكاتبة، وغيرها من الوظائف.

وحتى في وظائف الحكومة الفيدرالية فإن هـذه الشـروط تبقـى ثابتة وغير معلنة.

وأخطـر مـن ذلـك الهيئـات الـتي تحـارب التفرقـة علـى أسـاس الذكورة والأنوثة، فإنها هي ذاتها تقوم بابتزاز المـرأة العاملـة جنسـياً[2].

ويكفي في بيان الآثار السلبية للعمل المختلـط مـا يلـي – وذلـك على سبيل المثال فقط-:

أ – نشرت مجلة الطب النفسي الأمريكية عن الاعتداء الجنسي خلال العمل أن 42% من النساء العاملات يتعرضن له، وأن أقـل مـن 7% فقـط مـن الحـوادث يرفـع إلـى الجهـات المسـؤولة، وأن 90% مـن

---

[1] 2) انظر صحيفة الرياض العدد ((8929)) بتاريخ 10/6/1413هـ الموافق 4/12/1992م، وتكنولوجيا المعلومات والمرأة العربية في التسعينات/ غسان عبدالله ص 2 – بحث ألقي في المؤتمر الإقليمي ((التحديات الاقتصادية والاجتماعية في التسعينات))، القاهرة، ومجلة (النفس المطمئنة) العدد ((51)) – يوليو 1997م ص 7.

[2] 3) عمل المرأة/محمد البار ص 187.

المعتدى عليهن يتأثرن نفسياً، و12% منهن يـذهبن لطلـب المعونـة الطبية النفسية[3].

ب – أكدت دراسة أجريت في النمسـا عـام (1406هـ -1986م)، أن 30,5% مـن النسـاء أبلغـن عـن تعرضـهن لتحرشـات خطيـرة غيـر أخلاقية.

كما بينت دراسة أجريت في ألمانيا عام (1410هـ -1990م) أن 6% من النساء استقلن من العمل لمرة واحدة – على الأقل – نتيجة لذلك.

أما في الدانمارك فقد ذُكر أن نسبة 11% من السـيدات اللائـي تم سؤالهن في عام (1411هـ -1991م)، أنهن واجهن مضايقات غير أخلاقية في مكان العمل، 8% منهن ذكرن أنهن فقدن عملهن نتيجـة لذلك.

كما أظهرت دراسات حديثة أن 21% مـن الفرنسـيات، و58% من النساء الهولنديات، و74% من البريطانيات، تعرضن لتحرشـات غير أخلاقيـة فـي أمـاكن العمـل، وأن 27% مـن النسـاء الأسـبانيات واجهن معاكسات لفظية جارحة، واحتكاكات غير مرغوبة.

---

[3]) انظر: مجلة الطب النفسي الأمريكية (يناير 1994م-رجب 1414هـ)، نقلاً عن كتاب أساليب العلمانيين في تغريب المرأة المسلمة/ بشر البشر ص 79.

وأخيراً في النرويج ذكر 41% من النساء - في اقتراع أجري عام (1408هـ -1988م) -، أنهن تعرضن لملامسات غير مرغوب فيها لمرات عديدة، وقالت 38% من النساء أنهن تعرضن لضغوط من أجل ممارسة أفعال غير أخلاقية[1].

ج – أفاد تقرير أن مشكلة المضايقات التي تتعرض لها النساء من رؤسائهن في العمل – بسبب مقاومتهن لرغباتهم الجنسية -، أصبحت من أهم المشكلات التي تثير الجدل في الولايات المتحدة – حسبما يبدو من كلام الخطباء في أحد المؤتمرات التي عقدت في نيويورك عن حقوق الإنسان في الشركات -.

وحسب الإحصاءات التي قامت بها بعض المؤسسات النسائية؛ فإن نصف النساء العاملات في الولايات المتحدة – البالغ عددهن 40 مليون امرأة – يتعرضن لمثل هذه المضايقات الناجمة عن الجنس من رؤسائهن – عدا ما يتعرضن له من قبل زملائهن!! -، ولو لمرة واحدة في حياتهن المهنية، وتمتنع الكثيرات منهن عن الشكوى والتظلم من هذه المضايقات؛ خشية أن يفقدن عملهن [2].

د – في بون أفاد استطلاع للرأي نشر في مجلة ((بيلد إم سونتاغ)) الأسبوعية أن 60% من الألمانيات هن ضحايا المعاكسات والتحرش الجنسي في أماكن عملهن. وأوضح الاستطلاع الذي أجراه معهد ((فورسا)) على عينة من نحو (1000) ألمانية تتفاوت أعمارهن بين 18-60 عاماً أن شكل التحرش الأكثر شيوعاً هو التعليق البذيء (77%) من الحالات، يليه ملامسة النساء (50%)، وأخيراً المزاح الذي يخل بالحياء.

---

[1] 2) انظر صحيفة الرياض العدد ((8929)) بتاريخ 10/6/1413هـ الموافق 4/12/1992م.

[2] 1) انظر: من أجل تحرير حقيقي للمرأة/محمد رشيد العويد ص 166.

وفي استطلاع آخر للرأي جرى في وزارة الشؤون النسائية أوضح أن 72% من الألمانيات هن ضحايا التحرش والمعاكسات في أماكن عملهن[1].

بل إن الأمر المثير للعجب أن هذه المضايقات والاعتداءات الجنسية، لم تسلم منها حتى موظفات هيئة الأمم المتحدة - التي تتبنى مؤتمرات المرأة -، فقد قدم استفتاء إلى السكرتيرات في الأمم المتحدة حول الابتزاز الجنسي لهن أثناء العمل، وقد تم استجواب (875) منهن، وأفادت 50% منهن بأنهن قد وقعن تحت تأثير هذه المضايقات والاعتداءات الجنسية شخصياً – وذلك قبل مصادرة الاستفتاء من قبل المسؤولين في الأمم المتحدة - !! [2].

وأخيراً ما الحل في مواجهة مثل هذه المضايقات للمرأة العاملة والاعتداءات الجنسية عليها في الغرب ؟؟.

إن العلاج والحل يكمن في الفصل بين الجنسين في مواقع العمل، كما يوجب الإسلام ذلك - وسيأتي بيان ذلك بعد قليل بإذن الله -.

كما أن الغرب بعد أن عاش النتيجة الطبعية لوجود نساء مع رجال في مكان واحد لمدة طويلة – ألا وهي الميل الغريزي

---

[1] 2) نقلاً عن: صحيفة (الرياض)، العدد ((8530)) بتاريخ 25/4/1412هـ الموافق 1/11/1991م.

[2] 3) انظر: عمل المرأة/ محمد البار ص 189.

والفطـري غيـر المنضـبط مـن الرجـل تجـاه المـرأة -، بـدأ بالمنـاداة بالفصل بين الجنسين في أماكن العمل، حلاً لهذه المشكلة.

فبعد أن تفجرت فضيحة في الولايات المتحدة الأمريكيـة، حينمـا ادعت مسؤولة أمريكية أن رئيسها في العمل – وهو أحد كبـار قضـاة المحكمة الدستورية العليا في أمريكـا – يتحـرش بهـا ويعـرض عليهـا عروضاً جنسية، عند ذلك دعت بعض الصحف الأمريكية إلـى الفصـل بين الجنسين في أماكن العمل والدراسـة، ودعـت – أيضـاً – إلـى أن تقلل المرأة من استخدام الزينة والملابس الكاشفة[1].

5 – إن المرأة في الغرب هي التي تعـول نفسـها – وهـذا بخلاف مـا عليه المرأة في الإسلام، كما سأشير إلى ذلك بعد قليـل –، وهـذا مـا يدفعها للعمل، وإلا ستواجه مشاكل كثيرة في حياتها.

6 – إن هذه الإجراءات تؤكد – في أكثر من مؤتمر – أن قيمة المـرأة عند الغرب تتمثل في عملها خارج المنزل، وأما عملها داخـل المنـزل لتربية أبنائها ورعاية شؤون زوجها وبيتها فلا قيمة له ولا وزن!!.

7 – وتبعاً لذلك، فإن عمل المـرأة داخـل منزلهـا، يعتـبر - فـي نظـر القائمين على هذه المؤتمرات - لا اعتبار له، بل هو من أسـباب فقـر المرأة!!. فعملها المعتبر هو ما كان خـارج المنـزل، ومـا سـوى ذلـك فهو بطالة!!.

---

[1] 1) نقلاً عن: صحيفة (المسلمون)، العدد ((458)) بتاريخ 28/5/1414هـ الموافق 12/11/1993م.

والرد على هذا التصور الخاطئ يتبين من خلال ما يلي:

أ – إن ما تقوم به المرأة من عمل داخل بيتها يعد من العمل المعتبر عند الاقتصاديين.

فالعمل في اللغة هو المهنة والفعل، يقال عمل عملاً، أي: فعل فعلاً عن قصد. والعمل في الاقتصاد: مجهود يبذله الإنسان لتحصيل منفعة[1].

وبتأمل عمل المرأة المنزلي نجده يدخل ضمن مفهوم العمل بمعناه اللغوي والاقتصادي، بل إن الاقتصاديين يعتبرون العمل المنزلي عملاً منتجاً، فهذا أحدهم يقول[2]: ((إن إهمال تقدير خدمات وأعمال ربات المنازل عند حساب الناتج القومي يؤدي إلى كثير من المغالطات)).

كما أفرد الاقتصاديان (رونالد إيرنبرج و روبرت سميث) في كتابهما [اقتصاديات العمل] فصلاً كاملاً حول الإنتاج المنزلي والأسرة وعرض العمل، تحدثا فيه بإسهاب عن توزيع الوقت المحتاج بين العمل في المنزل وخارجه، ومن يقوم بالعمل في المنزل، ونحو ذلك[3].

---

1) المعجم الوسيط/ إبراهيم أنيس وآخرون ج 2 ص 189

2) وهو الدكتور عبدالرحمن يسري أحمد في كتابه: التحليل الاقتصادي ص 28، نقلاً عن كتاب: عمل المرأة/سالم عبدالعزيز السالم ص 52.

3) نفس المرجع والصفحة، وانظر: الطاقات النسائية العربية/زهير حطب و عبس مكي ص 136.

وقد كان هناك تقرير صدر في الولايات المتحدة عن لجنة مكونة من دائرة الصحة والتربية والرعاية الاجتماعية، لدراسة شؤون العاملين في ميادين العمل – ومن ذلك عمل المرأة الأمريكية وانعكاساته على أسرتها وأطفالها -، ومما جاء في هذا التقرير المهم ما يلي:

((حين ننظر في عمل المرأة في بيتها، نجد أنه من السخافة أن يقتصر تعريف العمل على الذي يتقاضى صاحبه عنه أجراً، فالمرأة لا تعتبر عاملة طبقاً للتعريف المشار إليه، ولكن عملها في تربية الآخرين يعتبر عملاً، وإن أجورهن تسهم في زيادة الدخل القومي بآلاف الدولارات)).

وجاء في هذا التقرير: ((والحقيقة الواضحة أن رعاية الأطفال يعتبر عملاً بكل ما يفيده مفهوم العمل؛ لأن هذه الرعاية مهمة صعبة وذات أثر خطير على المجتمع الكبير، أكثر من أي عمل آخر تدفع له الأجور.

إن المشكلة ليست في قبول الناس – في مجتمعنا الأمريكي – بهذه الحقيقة أو عدم قبولهم، وإنما المشكلة هي في معتقداتنا وثقافتنا الخاصة. فنحن كمجتمع لم ندرك بعد هذه الحقيقة عن قيمنا وتقديراتنا عن النافع وغير النافع، وسوف يتحقق هذا الإدراك حين نبدأ النظر إلى اللاتي يكرسن أنفسهن للأمومة ورعاية البيت

باعتبارهن عاملات منتجات، وندفع لهن أجوراً ورواتب، مقابل هذه الرعاية، وحين نعتبر عملهن في البيت إسهاماً جليلاً في زيادة الدخل القومي)).

كما جاء في هذا التقرير: ((والمشكلة هنا إذا اعتُبِرت الأم عاملة، وتؤدي عملاً جليلاً، فمن يا ترى صاحب العمل المكلف بأن يدفع لها أجراً؟.

ربما قد يكون الجواب: إن الزوج هو المكلف بالدفع؛ لأن عمل زوجته في البيت يسهم في راحته، وزيادة إنتاجه خارج البيت، وإذا لم يكن لربة البيت زوج، فكانت أماً لأيتام – مثلاً – فمن الذي يدفع لها، لقاء رعايتها أطفالها وبيتها؟. الجواب: طالما أن عملهن يفيد المجتمع عامة فمن الواجب أن يُدفع لهن من دخل الأمة)) [1].

ب – تناقض هذه المقولة – أي أن عمل المرأة ليس له اعتبار ولا قيمة – مع المقولة الأخرى لهذه المؤتمرات، التي تنادي بحساب عمل المرأة في المنزل بحسابات مادية، واعتبار ذلك عند حساب الدخل القومي للدولة.

وقد أكدت تقارير صادرة عن الأمم المتحدة القيمة الاقتصادية لعمل المرأة في البيت، ومن ذلك تقرير صدر عن الأمم المتحدة عام (1405هـ -1985م)، جاء فيه: ((لو أن نساء العالم تلقين أجوراً نظير القيام بالأعمال المنزلية، لبلغ ذلك نصف الدخل القومي لكل بلد، ولو قامت الزوجات بالإضراب عن القيام بأعمال المنزل لعمت الفوضى العالم، سيسير الأطفال في الشوارع، ويرقد الرضع في أسِرّتهم جياعاً تحت وطأة البرد القارس، وستتراكم جبال من

---

[1]) انظر الأمومة ومكانتها في الإسلام/ مها الأبرش ج 2 ص 934-936.

الملابس القذرة دون غسيل، ولن يكون هناك طعام للأكل، ولا ماء للشرب.

ولو حدث هذا الإضراب، فسيقدر العالم أجمع القيمة الهائلة لعمل المرأة في البيت.

إن عمل المرأة المنزلي غير منظور لدى الكثيرين، وإن المرأة لا تتلقى أجراً نظير القيام بهذا العمل، وإن هذا العمل حيوي، وعلى جانب عظيم من الأهمية، غير أن هذه الساعات الطويلة من عناء المرأة في المنزل لا يدركه الكثيرون؛ لأنه بدون أجر.

إن المرأة لو تقاضت أجراً لقاء القيام بأعمالها المنزلية، لكان أجرها أكثر من 14500 دولاراً في السنة، وإن النساء الآن في المجتمعات الصناعية يساهمن بأكثر من 25% إلى 40% من منتجات الدخل القومي، بأعمالهن المنزلية)) [1].

بل إن عمل الأمهات في البيوت لا يقدر بثمن، وقد قامت مؤسسة مالية في الولايات المتحدة[2] بدراسة عمل الأم في المنزل (كالتربية، والطبخ، والإدارة المالية، والعلاج النفسي للأسرة..إلخ)، ومحاولة تقديره بحسابات مادية على الورق، فوجدت أن الأم تستحق أجراً سنوياً يصل إلى 508آلاف دولار – محسوباً على أساس الأجور السائدة في الولايات المتحدة -، وقال المحلل المالي[3] لهذه المؤسسة: ((حيث إن الأم تعمل 24 ساعة مستمرة يومياً، توصلنا إلى أنها تستحق أجر وقت دائم سنوي، يساوي أجر 17وظيفة مهمة)).

---

1) انظر: رسالة إلى حواء (الرسالة الثالثة)/محمد رشيد العويد ص 73.
2) اسم هذه المؤسسة [خدمات إدلمان المالية]، وتقع في مدينة فيرفاكس بولاية فرجينيا.
3) اسمه (ريك إديلمان).

وقد علقت المنظمة القومية للمرأة في الولايات المتحدة الأمريكية على هذا الأمر فقالت: ((إن هذا التقدير لعمل الأمهات أمر جيد)).

إلا أن محررة [1] في مجلة ((عمل المرأة)) الأمريكية، وصفت مبلغ نصف مليون دولار بأنه منخفض جداً، مشيرة إلى أن كثيراً من الأمهات يؤدين- عملياً - أعمالاً أكثر من تلك التي أشارت إليها هذه الدراسة.

وأضافت هذه المحررة قائلة: ((أعتقد أن الأمهات لم يجدن بعد التقدير الكافي، وأحد أسباب ذلك أن الأمهات يتطوعن بمهام قد لا ينتظرها أحد منهن))[2].

ج - إن دعامة الأسرة هي المرأة، وهذه الدعامة تتمثل في وظيفة المرأة الأساسية، ألا وهي العناية بالأسرة[3]، ويكون ذلك برعاية الأبناء وتنشئتهم التنشئة الصالحة، دينياً، ونفسياً، واجتماعياً، وخلقياً؛ حتى ينشؤوا أسوياء، ويكونوا أعضاء صالحين في مجتمعاتهم، ولا يمكن أن يقوم بهذا الدور إلا الأم؛ لأن الله تعالى جعل فيها من العاطفة والأمومة ما يجعلها قادرة على أداء هذا الدور على أكمل وجه.

---

1) واسمها (جودسين كولبريث).
2) نقلاً عن صحيفة (الاقتصادية)، العدد ((2056))، الصادرة بتاريخ 24/1/1420هـ - الموافق 10/5/1999م.
3) انظر: نحو فكر نسائي حركي منظم/ صلاح قازان ص 70 وما بعدها.

وهنا يمكن أن نطرح بعض الأسئلة لمن يعتبر عمل المرأة في منزلها لا اعتبار له، وأنه من أسباب الفقر، فنقول:

إذا أدركنا أهمية دور المرأة في رعاية شؤون بيتها، فهل خروج المرأة لتعمل خارج المنزل يؤثر على عملها النسوي الأصيل؟ ثم ماذا يحدث لو انصرف كل النساء إلى أعمال الرجال؟ هل يتحتم على الرجال عند ذلك أن يقوموا بأعمال النساء؟ وإذا قبلوا ذلك فهل يصلحون له؟ وهل يتقنونه؟.

وللإجابة عن هذه الأسئلة نقول:

((من الواضح أن عمل الأنثى الأول الذي لا يصلح له غيرها هو النسل، وحفظ النوع؛ لأن تركيب الذكران العضوي لا يسمح لهم بحمل الجنين ولا بإرضاعه، ومن الثابت أن إرهاق المرأة بالعمل يترك أثراً في مزاجها وفي أعصابها، ومن الثابت أيضاً أن ذلك الأثر ينتقل إلى جنينها في حالة الحمل، كما ينتقل إلى طفلها في حالة الرضاعة..ثم إن المرأة بحاجة إلى أن توفر لها الفرصة الكاملة لملازمة طفلها ملازمة كاملة تسمح بأن يصنع على عينها جسماً وعقلاً وخلقاً؛ لكي تغرس فيه العادات الفاضلة، وتجنبه ما قد يعرض له أو يطرأ عليه من عادات قبيحة.

كما أن اعتماد المرأة العاملة على الخدم وعلى دور الحضانة في رعاية وليدها لا يؤدي إلى اكتمال تنشئته؛ لأن الإخلاص له والحرص على ابتغاء الكمال من كل وجه لا يتوافر في أحد توافره في الأم، فإن من وراء إخلاصها وحرصها غريزة الأمومة.

وهذا الجيل الغربي من التائهين الضائعين..المحطمي الأعصاب..المبلبلي الأفكار.. القلقي النفوس، وهذه النسبة الآخذة

في الارتفاع – حسب إحصاء الغربيين أنفسهم – للانحـراف والشـذوذ بكل ضروبه وألوانه، وكل هذه الظواهر والآثار، هي من آثـار التجربـة التي خاضها الغرب في المرأة؛ لأن هؤلاء جميعـاً هـم أبنـاء العـاملات والموظفات، الذين عانوا من إرهاق أمهاتهم وهـم فـي بطـونهن، ثـم تعرضوا لإهمالهن بعد أن وضـعنهم. ومـاذا يبتغـي النـاس مـن تجربـة فاشلة كهذه؟ ألا يتدبرون؟)) [1].

وقد أكد هذا الكلام (أجوست كونت)، حيث يقول:

((ينبغي أن تكون حياة المرأة بيتية، وألا تكلف بأعمـال الرجـال؛ لأن ذلك يقطعها عن وظيفتهـا الطبيعيـة، ويفسـد مواهبهـا الفطريـة، وعليه فيجب على الرجـال أن ينفقـوا علـى النسـاء دون أن ينتظـروا منهن عملاً مادياً – كما ينفقون على الكتاب والشـعراء والفلاسـفة – فإذا كان هؤلاء يحتاجون لسـاعات كـثيرة مـن الفـراغ لإنتـاج ثمـرات قرائحهم، كذلك يحتاج النساء لمثل تلك الأوقـات ليتفرغـن فيهـا لأداء وظيفتهن الاجتماعية من حمل، ووضع، وتربية)) [2].

كما أكد هذا الأمر - أيضـاً - المفكـر والفيلسـوف (برنـارد شـو)، حيث يقول: ((أما العمل الذي تنهض به النساء.. العمل الذي لا يمكن الاستغناء عنه فهو: حمل الأجنة، وولادتهم، وإرضاعهم، وتدبير البيوت من أجلهم، **ولكنهن لا يؤجرن على ذلك بأموال نقدية، وهـذا**

---

1) انظر: حصوننا مهددة من داخلها/محمد محمد حسين ص 90-94 باختصار وتصرف يسير.

2) نقلاً عن كتاب: إسلامنا/ السيد سابق ص 220.

ما جعل الكثير من الحمقى ينسون أنه عمل على الإطلاق، فإذا تحدثوا عن العمل جاء ذكر الرجل على لسانهم، وأنه هو الكادح وراء الرزق، الساعي المجتهد وراء لقمة العيش، وما إلى ذلك من الأوصاف التي يخلعونها في جهل وافتراء، ألا إن المرأة تعمل في البيت، وكان عملها في البيت منذ الأزل عملاً ضرورياً وحيوياً لبقاء المجتمع ووجوده))[1].

إن الحكم على وظائف المرأة – من حمل وإرضاع ورعاية أبناء وزوج – بأنه لا شيء، وأن بقاءها في بيتها واقتصارها على تلك الوظائف يجعلها عاطلة، يعتبر حكماً سطحياً محجوباً عن تبيين الحقائق ((فإننا حين ننظر في جد لنوازن بين عمل المرأة وعمل الرجل – من حيث الجدوى على الحياة ومجد الدولة -، نرى أن المرأة قد ذهبت باللب، والرجل قد قام من ذلك اللب بدور لا نقول: إنه ثانوي، ولكنه ليس في صميم اللب. فأي الدورين يكون صاحبه عاطلاً – أو في حكم المتعطل – إذا كان مقياس العمل والعطل هو الإنتاج للحياة؟. ماذا يكون أجر من ثمرتها طفل، وأجر من ثمرته جلب حزمة من حطب أو بضع ثمرات من شجرة قريبة؟!.. ولكن الحياة لا تجزي ذلك الأجر النقدي، فإن ثمر المرأة ومقامها أجلّ من أن يقدر بعرض)) [2].

---

[1] 2) الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة/البهي الخولي ص 230، وانظر ترجمته في ملحق التراجم ص 1031.
[2] 3) المرجع السابق ص 232.

وهذا الإنجليزي (سامويل سمايلس)، وهو من أركان النهضة الإنجليزية يقول: ((إن النظام الذي يقضي بتشغيل المرأة في المعامل، مهما نشأ عنه من الثروة فإن نتيجته هادمة لبناء الحياة المنزلية؛ لأنه يهاجم هيكل المنزل، ويقوض أركان الأسرة، ويمزق الروابط الاجتماعية، ويسلب الزوجة من زوجها، والأولاد من أقاربهم، وصار لا نتيجة له إلا تسفيل أخلاق المرأة؛ إذ وظيفة المرأة الحقيقية هي القيام بالواجبات المنزلية، مثل ترتيب مسكنها، وتربية أولادها، والاقتصاد في وسائل معيشتها، مع القيام باحتياجاتهم البيتية.

لكن المعامل تسلخها من كل هذه الواجبات، بحيث أصبحت المنازل غير المنازل، وأضحت المواليد تشب على عدم التربية، وتلقى في زوايا الإهمال، وانطفأت المحبة الزوجية، وخرجت المرأة عن كونها الزوجة الظريفة، والمحبة اللطيفة، وصارت زميلته في العمل والمشاق، وصارت معرضة للتأثيرات التي تمحو غالباً التواضع الفكري، والتواد الزوجي، والأخلاق التي عليها مدار حفظ الفضيلة)) [1].

ثم كيف تكون المرأة في بيتها تعيش بطالة، وهي بالكاد تجد الوقت الكافي للقيام بواجباتها في منزلها على الوجه الأكمل، من رعاية زوجها، وتربية أبنائها، والقيام بشؤون البيت وما يتعلق به؟؟.

---

[1] 1) دائرة المعارف/فريد وجدي، نقلاً عن: عمل المرأة/سالم السالم ص 18،19.

د – إن وصف هذه الإجراءات لعمل المرأة في البيت بالبطالة، وأنه مما يسبب الفقر، قد يصدق على حال المرأة في الغرب؛ حيث إنها مسؤولة عن الإنفاق على نفسها، فليس هناك أحد مكلف بالإنفاق عليها.

وأما حال المرأة في الإسلام فهو بخلاف ذلك، فالمرأة غير مكلفة بالإنفاق على نفسها، وإنما الرجل هو المكلف بالإنفاق على المرأة (زوجاً، أو أباً، أو من يلي أمرها).

هـ – كيف يعتبر عمل المرأة في منزلها بطالة ؟ والمرأة إذا خرجت لتعمل ، تستقدم خادمة ومربية - كما هو الحال عند كثير من النساء -؛ لتقوم بأعمال المنزل ورعاية الأطفال، وتعطيهم على ذلك أجراً ؟؟، إذاً فهو عمل مأجور وذو اعتبار – بالرغم من أنه لا يمكن لأحد أن يقوم بنفس الدور الذي تقوم به المرأة في منزلها -، فكيف يكون العمل الذي تقوم به المربية والخادمة عملاً مأجوراً وذا اعتبار، ولا يكون الأمر كذلك إذا قامت به المرأة في بيتها؟؟!!.

يقول (جول سيمون): ((المرأة التي تشتغل خارج بيتها تؤدي عمل عامل بسيط، ولكنها لا تؤدي عمل امرأة! فما فائدة مزاحمتها للرجل في عمله، وتركها عملها ليس له من يقوم به؟)) [1].

و – إن البطالة الحقيقية تتمثل في خروج المرأة للعمل، وبقاء الرجال عاطلين بلا عمل. ففي كل بلد يوجد الآلاف من الشباب

---

[1]) نقلاً عن كتاب: المرأة المسلمة/ وهبي غاوجي ص 230.

الذين لا يجدون عملاً، ومع ذلك فينادى بخروج المرأة للعمل، بحجج واهية (حقوق المرأة – نصف المجتمع المعطل – نصف الأمة المسجون..المشلول..إلخ). فأيهما المطالب بالإنفاق؟ أليس هو الرجل!!.

ثم أين الفقر الذي تعد به هذه المؤتمرات؟ بل أين الجدوى الاقتصادية من عمل المرأة خارج المنزل؟.

إن الكسب الحقيقي من العمل الخارجي للمرأة لا يخلو من مبالغة أو خطأ في الحساب، ومما يدل على ذلك ما قالته السويسرية (بيناو لاديف) بعد تركها للعمل، إذ تقول: ((فلو حسبت أجر المربية، والمعلمين الخصوصيين، ونفقاتي الخاصة - لو أنني واصلت العمل ولم أتفرغ للأسرة -، لوجدتها أكثر مما أتقاضاه في الوظيفة)) [1].

كما أثبتت دراسة ميدانية أن المرأة العاملة خارج بيتها تنفق من دخلها 40% على المظهر والمواصلات، أما تلك التي تعمل في بيتها فهي توفر من تكلفة الطعام والشراب ما لا يقل عن 30%، وخلصت الدراسة إلى أن المرأة التي تمكث في البيت توفر ما لا يقل عن 70% من الدخل الذي كان بالإمكان أن تحصل عليه، بل يمكنها أن تحقق دخلاً أكثر مما تحققه الموظفة، إذ تستطيع أن تحول بيتها إلى

---

[1]) انظر: كتاب عمل المرأة/ سالم السالم ص 72.

ورشة إنتاجية، بأن تصنع في وقت فراغها ما يحتاج إليه بيتها ومجتمعها[1].

ثم إن المرأة يمكن أن تعمل في بيتها أعمالاً تدر عليها ربحاً مادياً، دون أن تضطر للعمل خارج المنزل؛ حيث إن العمل خارج المنزل ليس الطريق الوحيد للكسب المادي.

ففي أمريكا – مثلاً – يوجد 11,8مليون أمريكي يعملون في المنزل دواماً كاملاً، ويحققون من خلال عملهم هذا كامل دخولهم، بينما يحقق 26,6 مليون أمريكي دخولاً إضافية من أعمال يمارسونها في منازلهم. أي أن أكثر من 38 مليون أمريكي يحققون كسباً مادياً من عملهم في المنزل[2].

كما أن هناك فكرة العمل بما يسمى بنظام [المكتب المنزلي][3]، وهو نظام يحقق لمن ترغب من النساء أن تمارس عملاً ما في بيتها، أو تمارس مشاريع استثمارية صغيرة، وفي نفس الوقت ترعى أسرتها. وهذا النوع من العمل منتشر في أمريكا وأوربا، وقد أوجد

---

1) نفس المرجع والصفحة، وانظر: نظام الأسرة بين المسيحية والإسلام/محمود شعلان ج 1 ص 361 وما بعدها، ووظيفة المرأة المسلمة في عالم اليوم/ خولة عبداللطيف العتيقي ص 57 وما بعدها.

2) هذا ما ذكره (دونا جاكسن) في كتابه : كيف نجعل العالم مكاناً أفضل للمرأة. نقلاً عن المرجع السابق ص 73.

3) وهي فكرة طرحتها مديرة اللجنة النسائية بجمعية الإصلاح الاجتماعي في الكويت (سعاد الجار الله) من خلال مؤتمر صحافي عقد لأجل هذا الأمر. انظر: صحيفة الشرق الأوسط العدد ((7087)) الصادرة بتاريخ (27/12/1418هـ، الموافق 24/4/1998م).

في أمريكا – وحدها – 41 مليون فرصة عمل، ويحقق العاملون والعاملات منه عوائد جيدة.

وأما نوعية العمل الذي يمكن تأديته من داخل المنزل، فنذكر- على سبيل المثال – ما يلي: (مساعدة إدارية – تخطيط – تحرير صحافي – معالجة إدخال بيانات – تحليل مالي – باحثة إنترنت – تدقيق لغوي – مبيعات وتسويق – ترجمة لغات – طباعة – معالجة نصوص – إعلانات – تصميم فني – تصميم ديكور – صناعات تقليدية)، وغيرها من المهن التي تناسب طبيعة المرأة.

*** عمل المرأة في الإسلام:**

لا شك أن البيت هو مملكة المرأة، ومقر عملها أصلاً.. ترعى زوجها وتربي نشأها، وتدير شؤون بيتها، فهذه هي المهام الرئيسة للمرأة، التي ينبغي ألا تشغل بعمل عنها. وهذا ما يتلاءم مع طبيعتها وفطرتها التي فطرها الله عليه.

ومما يستدل به على ذلك كثير من النصوص القرآنية والأحاديث الشريفة، منها:

1 - قول الله تعالى: [illegible] [1].

---

[1] 1) سورة الأحزاب الآية (33).

[illegible] : [illegible] (([illegible] . [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] (([illegible] "[illegible]" [illegible] [illegible]: [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ((.[1]

[illegible]

[illegible]

[illegible

{ [illegible] } [illegible] [1].

[illegible].

- [illegible].

[illegible]: ((...)) [illegible].

[illegible]:

(([illegible]): [illegible]

---

[1] 2) صحيح البخاري – كتاب النكاح – باب إلى من ينكح وأي النساء خير وما يستحب - رقم الحديث (4692). صحيح مسلم – كتاب فضائل الصحابة – باب من فضائل نساء قريش - رقم الحديث (4590).

[2] 1) انظر: قضايا تهم المرأة/ عبدالله بن جار الله الجار الله ص 59، ومجلة البلاغ، العدد (798) بتاريخ 12/10/1405هـ الموافق 30/6/1985م.

- [illegible]))[1].

[illegible] [illegible] [illegible] [

[illegible] [illegible] [illegible] [

* [illegible][1]:

[illegible]

[illegible]:

[illegible]:

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [

[illegible]

[illegible]: [illegible]

[illegible]

[illegible]: [illegible]

[illegible]

[illegible]: [illegible]

[illegible]: [illegible][1].

---

[1] 1) من شروط اللباس الشرعي: **أ-** أن يكون ساتراً لجميع البدن؛ لقوله تعالى:{يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن}الأحزاب/59، والجلباب هو الثوب السابغ الذي يستر البدن كله **ب-** أن يكون كثيفاً غير رقيق ولا شفاف **ج-** ألا يكون زينة في نفسه، أو ذا ألوان جذابة يلفت الأنظار؛ لقوله تعالى:{ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها}النور/31 **د-** أن يكون واسعاً غير ضيق، فلا يجسِّم العورة، ولا يظهر أماكن العورة **هـ-** ألا يكون معطراً فيه إثارة للرجال؛ لقوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

2[1]) سورة الأحزاب الآية (59).
1[2]) سورة النور الآية (31).
2[3]) سورة النور الآية (31).

[illegible]

[illegible]

[illegible]

* [illegible][1]:

[illegible]

[illegible]

- [illegible].

[illegible]

[illegible][2]: (([illegible]

[illegible]

[illegible]

[

[illegible] [illegible] [illegible] [

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] (2) [illegible] 7/3/1991م [illegible] %[illegible] [illegible].(3)

[illegible]: ((...)) [illegible](4) [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] % [illegible] [illegible].[1]

- [illegible] – [illegible] – [illegible] – [illegible] % [illegible].[2]

- [illegible] – [illegible] – [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] - [illegible]

[illegible]:

[illegible]

[illegible]: [illegible] ((1)).

---

1) انظر: صحيفة المسلمون، العدد (549) بتاريخ 15/3/1416هـ الموافق 11/8/1995م.

المبحث الثاني: بيان إجراءات حصول المرأة على المـوارد الاقتصادية، ونقدها.

المطلب الأول: بيان إجراءات حصول المرأة علـى المـوارد الاقتصادية.

ويشتمل ذلك على ثلاث أمور أساسية، هي:

أولاً: حق المرأة في التملك والتصرف فيه.

ثانياً: حقها في الإرث ومساواتها في ذلك مع الرجل.

ثالثاً: تسهيل وصول المـرأة إلـى الخـدمات الائتمانيـة (أي القروض الربوية).

جاء في **تقرير المـؤتمر العـالمي لعقـد الأمـم المتحـدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/ كوبنهاجن، (1400هـ-1980م)**[1] التوصيات الآتية:

- { ينبغي دراسـة كـل مـا تبقـى مـن أحكـام تشـريعية تمييزيـة فـي المجـالات الاجتماعيـة، والاقتصـادية، والسياسـية، وفـي قـانون العقوبات، والقانون المدني؛ بغيـة إبطـال جميـع القـوانين والأنظمـة

---

[1] 1) الفصل الأول – الجزء الثاني /ثالثاً - ألف، الفقرة(59)، ص 22.

الـتي تميـز ضـد المـرأة، فيمـا يتصـل بـالحقوق المتعلقـة بالجنسـية، والإرث، وحيازة الأملاك والتحكم فيها..الخ }.

- { عنـد الاقتضـاء، ينبغـي اتخـاذ تـدابير لإدخـال وتعجيـل التغييـرات الضرورية للغاية، في سياسة قطاع الخدمات -الذي يضم القطاعـات الفرعيـة غيـر الرسـمية- الممثلـة فـي التجـارة الضـيقة النطـاق، والخدمات المنزلية وما شابهها، فـي المنـاطق الحضـرية والريفيـة – على السواء -، وخصوصاً عـن طريـق: زيـادة فـرص حصـول المـرأة علـى التـدريب التقنـي والإداري، والمـوارد الماليـة، والتسـهيلات الائتمانية، والمدخلات الأخرى لتحسين ظروف العمل للمرأة، وزيادة قـدرتها علـى التحـرك مهنيـاً وثقافيـاً، وتحسـين إنتاجيتهـا وعائـدها الاقتصادي}[1].

- { ينبغي للحكومات اتخاذ التدابير اللازمـة مـن أجـل ضـمان إتاحـة الخدمات المالية، والائتمانية، والطبية، والصحية، بصورة مواتية }[2].

---

[1] 1) تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/كوبنهاجن، 1980م: الفصل الأول – الجزء الثاني /ثالثاً - باء، الفقرة(133/ج)، ص 33.

[2] 2) تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/كوبنهاجن، 1980م: الفصل الأول – الجزء الثاني /ثالثاً - جيم، الفقرة(209/ج)، ص 46.

وجاء في (**تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/نيروبي 1405هـ- 1985م)**[1]**:**

- { لا تزال توجد في بعض البلدان أحكام تشريعية تمييزية في الميادين الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية – بما في ذلك القانون المدني وقانون العقوبات، والقانون التجاري، وبعض النظم والقواعد التجارية -، وهناك حالات لم تدرس فيها القوانين المدنية دراسة كافية، لتحديد الإجراءات اللازمة لإلغاء القوانين التي ما زالت تقف موقف التمييز من المرأة، والقيام – على أساس المساواة – بتحديد الأهلية القانونية، والمركز القانوني للمرأة – وخاصة المرأة المتزوجة -، من حيث الجنسية، والإرث، والملكية، والتصرف في الأموال، وحرية انتقال المرأة، وحضانة الأطفال وجنسيتهم. وما زالت هناك – قبل كل شيء – مقاومة متأصلة من جانب العناصر المحافظة في المجتمع؛ لإجراء التغيير اللازم في المواقف؛ من أجل الحظر التام للممارسات التمييزية ضد المرأة، على الأصعدة الأسرية، والمحلية، والوطنية، والدولية }.

- { يجب أن يكفل حق جميع النساء – وبخاصة المرأة المتزوجة – امتلاك الأموال، أو إدارتها، أو بيعها، أو شرائها، بصورة مستقلة،

---

[1]) الفصل الأول / أولاً - ألف - الفقرة (50)، ص 26.

بوصف ذلك أحد جوانب تمتعها بالمساواة والحرية في ظل القانون }[1].

- { ينبغي أن تولى عناية خاصة إلى إعادة تشكيل نظم العمالة، والصحة، والتعليم، وضمان المساواة في فرص الوصول إلى موارد الأرض، والموارد الرأسمالية، والموارد الإنتاجية الأخرى. وينبغي التركيز على الاستراتيجيات التي تساعد المرأة على توليد الدخل والاحتفاظ به – بما في ذلك التدابير الرامية إلى تحسين فرص وصول المرأة إلى الائتمان -، وينبغي لهذه الاستراتيجيات أن تركز على إزالة الحواجز القانونية والعرفية، وغيرها من الحواجز، وعلى تعزيز قدرة المرأة على الاستفادة من النظم الائتمانية القائمة }[2].

- { ينبغي أن تمنح المرأة الريفية حقوقاً كاملة وفعلية في ملكية الأرض.. وينبغي حماية حقوق المرأة العرفية في الأرض، والميراث. وينبغي تعديل تنفيذ قوانين المواريث؛ بحيث تستطيع المرأة أن ترث حصة عادلة من المواشي، والآلات الزراعية، وغيرها من الممتلكات}[3].

1[1]) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/نيروبي،1985م: الفصل الأول / أولاً - جيم - الفقرة (74)، ص 32.

2[2]) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/نيروبي،1985م: الفصل الأول / ثانياً - باء - الفقرة (115)، ص 45.

3[3]) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/نيروبي،1985م: الفصل الأول / ثانياً – جيم - الفقرة (

- { ينبغي إعادة النظر في مخططات ائتمان الإسكان، وضمان وصول المرأة المباشر إلى ائتمانات المساكن وتحسينها. كما ينبغي تشجيع البرامج الرامية إلى زيادة إمكانيات حصول المرأة على دخل، وينبغي إلغاء التشريعات والممارسات الإدارية القائمة، التي تعرض للخطر حقوق المرأة في تملك واستئجار المساكن}[1].

- { ينبغي تعزيز أدوار المرأة - بوصفها مشغلة ومالكة لوسائل النقل -، وذلك عن طريق زيادة إمكانية حصولها على الائتمان، وغيره من الوسائل المناسبة، وأن تحظى باهتمام متكافئ فيما يتعلق بتخصيص العقود }[2].

- { إن الافتراضات الضمنية التي ينطوي عليها جانب كبير من التشريعات والأنظمة ذات الصلة، وكذلك مسوح الأسر، التي تقصر دور العائل ورب الأسرة على الرجل، تعوق حصول المرأة على الائتمانات والقروض والموارد المادية وغير المادية، وهناك حاجة إلى استبعاد عبارات مثل ((رب الأسرة))، وإدخال عبارات أخرى على

---

183)، ص 65.

[1] 1) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/نيروبي،1985م: الفصل الأول / ثانياً – جيم - الفقرة (211)، ص 75.

[2] 2) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/نيروبي،1985م: الفصل الأول / ثانياً – جيم - الفقرة (214)، ص 75.

درجة من الشمول تكفي للتعبير عن دور المرأة – على نحو مناسب – في الوثائق القانونية ضماناً لحقوقها}[1].

وجاء **في تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين (1416هـ - 1995م)**[2]**:**

- { ضمان وصول المرأة – على قدم المساواة – إلى الموارد الاقتصادية – بما في ذلك الأرض، والائتمان، والأسواق، وغير ذلك -، كوسيلة لزيادة النهوض بالمرأة والفتاة وتمكينهما }.

- { فقر النساء له صلة مباشرة بانعدام الفرص الاقتصادية، والاستقلال الذاتي، وانعدام إمكانية الحصول على الموارد الاقتصادية – بما في ذلك الائتمان، وامتلاك الأراضي وإرثها- }[3].

- { بصفة خاصة، ينبغي زيادة قدرة المرأة على الإنتاج في البلدان؛ لتمكينها من الوصول إلى رأس المال، والموارد، والائتمان، والأرض، والتقنية..إلخ؛ كي يتسنى لها زيادة دخلها، وتحسين تغذيتها، وتعليمها، ورعايتها الصحية، ومركزها داخل الأسرة المعيشية }[4].

3[1]) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/نيروبي،1985م: الفصل الأول / رابعاً - طاء - الفقرة (295)، ص 106.

4[2]) الفصل الأول/ المرفق الأول، الفقرة (35)، ص 8.

1[3]) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين 1995م: الفصل الرابع/ ألف، الفقرة (51)، ص 26.

2[4]) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين 1995م: الفصل الرابع/ ألف، الفقرة (55)، ص 26.

- { التعبئة من أجل حماية حق المرأة في الوصول بصورة كاملة – وعلى قدم المساواة – إلى الموارد الاقتصادية – بما في ذلك الحق في الميراث، وتملك الأرض، والممتلكات الأخرى-، والائتمانات، والموارد الطبيعية، والتقنية الملائمة}[1].

- { الاضطلاع بإصلاحات تشريعية وإدارية؛ بغية تمكين المرأة من الحصول الكامل على الموارد الاقتصادية – بما في ذلك الحق في الميراث، وتملك الأرض، وغيرها من الممتلكات ، والحصول على الائتمان، والموارد الطبيعية، والتقنية الملائمة}[2].

- { ينبغي على الحكومات تعزيز استفادة النساء المحرومات – بما فيهن منظمات المشاريع – في المناطق الريفية، والنائية، والحضرية، من الخدمات المالية، وذلك من خلال تعزيز الروابط بين المصارف الرسمية، ومؤسسات التسليف الوسيطة - بما في ذلك الدعم التشريعي، وتدريب النساء، والدعم المؤسسي للمؤسسات الوسيطة -؛ من أجل تعبئة رأس المال اللازم لتلك المؤسسات، وزيادة إتاحة الائتمانات}[3].

- { ينبغي تشجيع إقامة صلات بين المؤسسات المالية والمنظمات غير الحكومية، ودعم ممارسات الإقراض الابتكارية – بما فيها

---

1) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين 1995م: الفصل الرابع/ ألف، الفقرة (60/و)، ص 31.
2) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين 1995م: الفصل الرابع/ ألف، الفقرة (61/ب)، ص 32.
3) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين 1995م: الفصل الرابع/ ألف، الفقرة (62/أ)، ص 32.

الممارسات التي تدمج الائتمان فـي الخـدمات والتـدريب المتعلقيـن بالمرأة، وتوفر مرافق التدريب للمرأة الريفية -}[1].

- { ينبغــي علــى المصــارف التجاريــة، والمؤسســات الماليــة المتخصصــة، والقطـاع الخـاص - فـي فحصـها لسياسـاتها -، اتبـاع منهجيات فـي الائتمـان والادخـار تتسـم بالفعاليـة فـي الوصـول إلـى النساء اللائي يعشن تحت وطأة الفقر، وتنحو إلى الابتكار في خفـض تكاليف المعاملات، وإعادة تعريف المجازفة }[2].

- { ينبغي فتح منافذ خاصة لإقراض النساء – بما في ذلـك الشـابات اللائي يفتقرن إلى إمكانية الوصول إلى المصادر التقليدية للضمانات }[3].

- { كفالة مشاركة النساء المقترضات في عملية صـنع القـرار فـي المؤسسات التي توفر الائتمــان والخـدمات الماليــة - حيثمـا أمكـن ذلك -، ومشاركتهن في ملكيتها}[4].

- { إن الحواجز القانونية والعرفية التي تحـول دون ملكيـة الأرض، أو الحصول على الموارد الطبيعية، ورأس المال، والائتمانات، والتقنيــة،

---

1) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين 1995م: الفصل الرابع/ ألف، الفقرة (62/ب)، ص 32.
2) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين 1995م: الفصل الرابع/ ألف، الفقرة (63/أ)، ص 32.
3) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين 1995م: الفصل الرابع/ ألف، الفقرة (63/ب)، ص 32.
4) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين 1995م: الفصل الرابع/ ألف، الفقرة (63/د)، ص 33.

وغيرها من وسائل الإنتاج – علاوة على الفوارق في الأجور -، كل ذلك يساهم في إعاقة تقدم المرأة اقتصادياً }[1].

- { عندما يتسنى للمرأة سبيل للوصول إلى رأس المال والائتمان، وغيره من المصادر، وإلى التقنية، والتدريب، وتتاح لها السيطرة على ذلك كله، يمكنها أن تزيد الإنتاج، والتسويق، والدخل، في سبيل تحقيق التنمية المستدامة }[2].

- { سن تشريعات، والاضطلاع بإصلاحات إدارية؛ لمنح المرأة المساواة مع الرجل في الحقوق في الموارد الاقتصادية – بما في ذلك الحصول على ملكية الأراضي، وغيرها من أشكال الملكية، والسيطرة عليها –، وإلى الائتمان، والميراث، والموارد الطبيعية، والتقنية الجديدة الملائمة }[3].

- { إجراء استعراضات للضرائب الوطنية للدخل، والتركات، ولنظم الضمان الاجتماعي؛ من أجل القضاء على أي تحيز قائم ضد المرأة }[4].

---

[1] 5) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين 1995م: الفصل الرابع/ واو، الفقرة (156)، ص 87.
[2] 6) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين 1995م: الفصل الرابع/ واو، الفقرة (162)، ص 88.
[3] 1) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين 1995م:الفصل الرابع/ واو، الفقرة (165/هـ)، ص 90.
[4] 2) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين 1995م: الفصل الرابع/ واو، الفقرة (165/و)، ص 90.

- { تنقيح وتنفيذ سياسات وطنية داعمة لآليات الادخار، والائتمان، والإقراض التقليدية للمرأة }[1].

- { تشجيع ودعم عمل المرأة لحسابها الخاص وقيامها بمشاريع صغيرة، وتدعيم سبل حصول المرأة على الائتمان ورؤوس الأموال بشروط مناسبة – على قدم المساواة مع الشروط التي تمنح للرجل –؛ وذلك عن طريق الزيادة التدريجية في نسبة المؤسسات المكرسة لتشجيع تنظيم المشاريع من قبل المرأة، بما في ذلك– حسب الاقتضاء – نظم الائتمان غير التقليدي، ونظم الائتمان المتبادل، فضلاً عن إقامة روابط مبتكرة مع المؤسسات المالية }[2].

- { إزالة ما تواجهه الطفلة من غبن وعقبات فيما يتعلق بالإرث؛ حتى يتمتع كل الأولاد بحقوقهم دون تمييز، وذلك عن طريق جملة أمور، منها: القيام – حسب الاقتضاء – بسن وإنفاذ التشريعات التي تضمن لهم المساواة في حق الخلافة، وتكفل لهم المساواة في أن يرثوا - بغض النظر عن جنس الطفل-}[3].

---

[1] 3) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين 1995م: الفصل الرابع/ واو، الفقرة (165/ي)، ص 90.

[2] 4) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين 1995م: الفصل الرابع/ واو، الفقرة (166/أ)، ص 91.

[3] 5) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين 1995م: الفصل الرابع/ لام، الفقرة (274/د)، ص 144.

وورد في **تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، (1415هـ- 1994م)** [1]**:**

- { ينبغي للحكومات - على جميع الصعد – أن تكفل للمرأة القدرة على شراء الممتلكات والأراضي، وحيازتها، وبيعها، على قدم المساواة مع الرجل، والحصول على القروض، والتفاوض بشأن العقود باسمها هي ونيابة عن نفسها، وممارسة حقوقها في الميراث .}

- { يلزم بذل جهود خاصة في مجال التعليم والإعلام، للتشجيع على المساواة في المعاملة بين البنات والأولاد، فيما يتعلق بالتغذية، والرعاية الصحية، والتعليم، والنشاط الاجتماعي، والاقتصادي، والسياسي، فضلاً عن الإنصاف في حقوق الميراث }[2].

وجاء في **تقرير المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية/ريودي جانيرو، (1412هـ -1992م)**[3]**:**

- { ينبغي وضع وتنفيذ سياسات حكومية، ومبادئ توجيهية وطنية، واستراتيجيات وخطط واضحة؛ لتحقيق المساواة في جميع جوانب المجتمع، ومن ذلك السيطرة على البيئة – لا سيما فيما يتصل

---

1) الفصل الرابع – جيم / 4-6 ص 26.
2) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل الرابع – جيم / 4-17 ص 28.
3) الفصل 24/ المجال البرنامجي – 24/2 (و) ص 400.

بوصولها إلى الموارد – عن طريق تسهيل الوصول الأفضل إلى جميع أنواع الائتمان – لا سيما في القطاع غير الرسمي -، واتخاذ تدابير نحو تأمين حصول المرأة على حقوق الملكية }.

- { ينبغي أن تنفذ الحكومات برامج لدعم فرص عمل وأجور منصفة للمرأة في القطاعين الرسمي وغير الرسمي، وكذلك ضمان تساوي الحصول على الائتمان، والأراضي، والموارد الطبيعية الأخرى } [1].

- { ينبغي أن تنفذ الحكومات برامج لإنشاء نظم مصرفية ريفية؛ بقصد تسهيل وزيادة حصول المرأة على الائتمانات } [2].

وجاء في **تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية/كوبنهاجن (1415هـ -1995م)** [3]**:**

- { ينبغي إزاحة جميع العقبات التي تحول دون وصولها إلى الائتمان، وغير ذلك من الموارد المنتجة الأخرى، ودون تمكنها من شراء وحيازة وبيع الممتلكات والأراضي على قدم المساواة مع الرجل }.

- { ينبغي إزالة القيود المتبقية المفروضة على حقوق المرأة في ملكية الأراضي، أو وراثة الممتلكات، أو اقتراض الأموال}[4].

---

1) تقرير المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية/ريودي جانيرو، 1992م: الفصل 24/ المجال البرنامجي– 24/3 (و) ص 401.

2) تقرير المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية/ريودي جانيرو، 1992م: الفصل 24/ المجال البرنامجي– 24/3 (ز) ص 401.

3) الفصل الأول – المرفق الأول /جيم، الالتزام (5/ج) ص 21.

4) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية/كوبنهاجن (1995م: الفصل الأول – المرفق الأول /جيم، الالتزام (5/هـ) ص 21.

- { إزالة الإجحاف الواقع على المرأة والعقبات التي تواجهها، وتشجيع وتقوية مشاركتها في اتخاذ القرارات وتنفيذها، وكذلك حصولها على الموارد المنتجة وملكية الأراضي – فضلاً عن حقها في وراثة الممتلكات - }[1].

- { تعزيز وزيادة توافر المعلومات عن الائتمانات والأسواق بالنسبة إلى صغار منظمي المشاريع، وصغار المزارعين، وغيرهم من العاملين لحسابهم الخاص – من ذوي الدخل المنخفض -، مع بذل جهود خاصة لكفالة توافر هذه الخدمات للمرأة } [2].

- { توسيع نطاق ملكية الأراضي، وتحسين تلك الملكية، عن طريق اتخاذ تدابير مثل: الإصلاح الزراعي، وتحسين ضمان حيازة الأراضي. وكفالة التساوي في الحق بين الرجل والمرأة في هذا الصدد } [3].

- { تحسين الفرص وظروف العمل بالنسبة للنساء والشباب، من منشئي المشاريع، عن طريق إزالة التمييز الذي يعترض وصولهم إلى الائتمان والموارد الإنتاجية، وحماية الضمان الاجتماعي } [4].

5[1]) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية/كوبنهاجن (1995م: الفصل الأول – المرفق الثاني – الفصل الثاني/ألف (26/ز) ص 52.

1[2]) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية/كوبنهاجن (1995م: الفصل الأول – المرفق الثاني – الفصل الثاني/باء (31/و) ص 52.

2[3]) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية/كوبنهاجن (1995م: الفصل الأول – المرفق الثاني – الفصل الثاني/باء (32/أ) ص 57.

3[4]) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية/كوبنهاجن (1995م: الفصل الأول – المرفق الثاني – الفصل الثالث/ألف (51/د) ص 73.

وجاء في **تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية/إستنبول،تركيا (1416هـ -1996م)** [1]**:**

- { تعزيز إمكانيات الوصول إلى الائتمان والبدائل المصرفية الابتكارية، بضمانات وشروط ضمانات تبعية مرنة؛ وذلك للنساء والأشخاص الذين يعيشون في حالة فقر – بمن فيهم العاملون في القطاع غير النظامي، والمشاريع الأسرية، والمشاريع الصغيرة }.

- { إزالة الحواجز القانونية والعرفية، التي تحول – حيثما وجدت – دون حصول المرأة بصورة متكافئة على الأراضي والتمويل والتصرف بهما } [2].

- { كفالة التساوي في إمكانية الحصول على السكن، والأراضي، والخدمات العامة، في المناطق الحضرية والريفية – تمشياً مع الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة } [3].

المطلب الثاني: نقد إجراءات حصول المرأة على الموارد الاقتصادية.

أولاً: ما يتعلق بحقوق المرأة في التملك والتصرف فيه:

---

41) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية/ إستنبول،تركيا 1996م: الفصل الأول– المرفق الثاني، الفصل الرابع/ جيم (118/ز) ص 62.

12) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية/ إستنبول،تركيا 1996م: الفصل الأول– المرفق الثاني، الفصل الرابع/ جيم (119/ز) ص 64.

23) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية/ إستنبول،تركيا 1996م: الفصل الأول– المرفق الثاني، الفصل الرابع/ جيم (119/ل) ص 64.

إن هذه المؤتمرات حينما تتحدث عن حق المرأة في امتلاك الأموال والتصرف فيها، فإنما تتحدث عن مشكلة المرأة الغربية في هذا الجانب؛ حيث هضمت حقوقها المالية، وسلبت أهليتها في تصرفاتها المالية، فلا تملك ولا تبيع ولا تشتري..إلخ.

أما المرأة المسلمة فلم تعانِ ما عانته المرأة الغربية في هذه القضية، حيث إن الإسلام أعطاها الأهلية الكاملة لتصرفاتها المالية - كما سيتبن بعد قليل -.

الحقوق المالية للمرأة الغربية:

فإذا نظرنا إلى واقع المرأة في الغرب قديماً وحديثاً – فيما يتعلق بالحقوق المالية -، نجد أن المرأة لا قيمة لها ولا أهلية في هذا الجانب، وهذا يعبر عن نظرة الغرب القديمة إلى المرأة - ممثلة في بعض الشرائع السماوية المحرفة كاليهودية، وبعض الحضارات كالحضارة الرومانية، -، تلك النظرة التي تحتقر المرأة وتضعها في أدنى منزلة.

ففي الشريعة اليهودية المحرفة، كانت المرأة مهضومة الحقوق، تعامل معاملة الصبي والمجنون، فهي فاقدة الأهلية مثلهما، وكأنها صفقة يمتلكها زوجها بالشراء من أبيها، ليكون زوجها هو سيدها المطلق، فليس لها أي حق في التصرفات القانونية، وجميع أموالها قبل الزواج وبعده، ملك خاص لزوجها يتصرف فيها كيفما شاء - ما لم يتفق على خلاف ذلك في عقد الزواج -، فإذا حدث شقاق بين الزوجين تصبح أموال الزوجة وقفاً يستغله الزوج دون أن يبيعه أو يرهنه، فإذا تم الطلاق عادت الأموال إلى الزوجة [1].

---

[1] 1) انظر: مقارنة الأديان/أحمد شلبي ص 300،301، وتاريخ النظم القانونية/صوفي أبو طالب ص 280.

كما أن الأب يهب ابنته مبلغاً من المال يدفعه إلى الزوج، ويسمى (دوطة)؛ لمواجهة أعباء المعيشة المشتركة، كذلك يهب الخاطب مخطوبته بعض الأموال[2].

أما في الحضارة الرومانية، فإن النظام الأبوي عند الرومان يجعل السلطة كلها في يد عميد الأسرة، لا يشاركه فيها أحد. وقد نص قانون الألواح الاثني عشر عند الرومان على أن الأنوثة ضمن أسباب انعدام الأهلية[2].

ثم إن الزواج كان على ضربين: إما زواج بالسيادة، وهو أن تنتقل الزوجة إلى أسرة زوجها بأموالها، لتصبح عضواً فيها. وإما زواج بلا سيادة، وهو أن تبقى المرأة بحقوقها تحت إشراف وصيها خاضعة لسلطة رب أسرتها، وتكون بذلك سلطة الزوج غير موجودة على زوجته، وليس بينهما قرابة مدنية، فلا توارث ولا وصاية[3]. وعلى كلا الضربين من الزواج فالمرأة لا تملك الأهلية التي تمنحها حق التصرف في أموالها.

كما أن وفاة عميد الأسرة لا يغير من واقع المرأة شيئاً، فالسلطة تنتقل- حينئذ – من أبيها إلى أخيها أو زوجها - إذا كانت قد

---

2) مقارنة الأديان/أحمد شلبي ص 302.
3) مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية/سالم البهنساوي ص 15.
4) فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية/محمود السقا ص 83.

تزوجت -، وبذلك تظل تابعة دائماً للرجل، ولا تملك من أمرها شيئاً. كما أن الطلاق يجعل للزوج السلطة التامة في السيطرة على أملاك الأسرة كلها [1].

لذلك ظلت المرأة الرومانية خاضعة للوصاية الدائمة، ورغم تطور القوانين الرومانية، إلا أن المرأة لم تحصل على التحرر من هذه الوصاية إلا للأمهات فقط، فقد ظلت الملكية للأموال لا يتمتع بها إلا الذكور فقط، أما الإناث فلم يتمتعن بها، وحرمن من الشخصية القانونية[2].

وهذا ما يؤكده القانون الروماني – فيما يتعلق بتصرفات المرأة – فإنه ينص على ما يلي:

((إن المرأة ليست أهلاً للتصرف مدى حياتها كالطفل)) [3].
وهذه النظرة الرومانية الدونية للمرأة وتصرفاتها قد تأثرت بها الدول الغربية الحديثة في قوانينها.

فالمادة الثانية عشرة – مثلاً – من القانون المدني الفرنسي تجعل الزواج سبباً في سلب أهلية الزوجة في التقاضي، وفي التصرفات المالية، إلا إذا حصلت على تصريح كتابي من زوجها. إلا أنه بعد الإصلاح التشريعي سنة 1938م، وسنة 1942م، ألغيت هذه الوصاية التي كانت مفروضة على الزوجة، إلا أنه كان إلغاء نظرياً [4].

ومثل هذا الأمر حدث في الولايات المتحدة الأمريكية، وإنجلترا، وبولونيا، وإيطاليا، وأسبانيا، وغيرها من الدول، إذ رفعت الوصاية الإجبارية الدائمة على المرأة.

إلا أن بعض الدول – كبلجيكا – ربطت ذلك بإرادة الزوج، فإن شاء أعطى زوجته صكاً عاماً دائماً، أو لمدة محدودة، بموجبه تملك

---

[1] 5) مكانة المرأة في التشريع الإسلامي/عبدالباسط حسن ص 9.
[2] 1) المرأة في الإسلام/ سامية منيسي ص 26.
[3] 2) نقلاً عن كتاب: رسائل الجزائري/أبو بكر الجزائري ص 427.
[4] 3) قوانين الأسرة/ سالم البهنساوي ص 25.

التصرف في بعض أموالها أو فيها كلها، وللزوج سحب هذا التصريح متى شاء.

إن مثل هذا التطور في القوانين الغربية لم يجعل المرأة كاملة الأهلية؛ لأن بعض القوانين – كالقانون البلجيكي – قد أعطى الزوج وحده حق رفع الوصاية عن الزوجة، وحق إبقائها، بل له حق سحب التصريح لها بالتصرفات.

وبعضها – كالقانون الفرنسي – يشترط موافقة الزوج على بعض التصرفات – كالمادة (142) من هذا القانون -.

إن توقف بعض التصرفات على موافقة الزوج، يجعل الزوجة في حكم الصغير الذي يتوقف نفاذ تصرفه على موافقة الولي أو الوصي. فالزوجة ما زالت بعد التعديل التشريعي في القانون الفرنسي، تنوء بقيود ثقيلة بعضها يرجع إلى نظام الزوجية، وبعضها يرجع إلى ما تفرضه طبيعة النظام الذي تخضع له أموال الزوجة، وبعضها يرجع إلى القانون الذي ينص صراحة على إذن زوجها إذا أرادت التجارة، وحق الزوج في الاعتراض على المهنة التي تمارسها الزوجة.

هذا هو حكم القانون الفرنسي، وقد أخذت الدول الغربية منه بدرجات متفاوتة، وهذا الحكم هو آخر ما توصلت إليه المدنية الحديثة [1].

((وبالجملة فإن نظرة الغرب إلى المرأة متوجهة إلى أنها مخلوق ناقص الأهلية، وهذا الأمر بقي شائعاً في أوربا وملحقاتها حتى فترة قريبة، إذ قضت دساتيرهم على أنه لا يجوز للمرأة أن

---

[1] 1) المرجع السابق ص 25،26 بتصرف.

تتصرف بمالها وما تملك – إذا كانت متزوجة – إلا بإذن زوجها وموافقته، ومن هذا - مثلاً - ما كان من قوانين نابليون الصادرة في فرنسا في أوائل القرن التاسع عشر بعد الثورة الفرنسية، مع ملاحظة أن كثيراً من الشعوب في آسيا، وإفريقيا، وبعض شعوب أوربا ما زالت تمارس مثل هذا الأمر بطرق مختلفة، وأخطر هذه الطرق ما هو شائع الآن في المجتمع الغربي من جواز الوصية بالتركة لأي كان، وحرمان الورثة – أو بعضهم – من ذلك، حتى جواز الوصية لكلب أو قط!!، وحرمان الإنسان منها)) [1].

الحقوق المالية للمرأة المسلمة:

إن الإسلام أعطى المرأة المسلمة حقوقها المالية كاملة - بشكل لا تدانيها فيه امرأة في العالم -، فسوى بينها وبين الرجل في حق التملك ومباشرة عقود التصرفات بجميع أنواعها، وجعلها صاحبة السلطان المطلق على ملكها، ولم يجعل للرجل – أياً كانت صفته، أو قرابته منها – أي سلطان عليها، فلها الأهلية الكاملة في عقد ما شاءت من العقود المالية، فلها الحق في البيع والشراء والإيجار، والمقاولة والمضاربة، وغيرها من العقود المالية، فجميع تصرفاتها المالية جائزة لا حجر عليها فيها، وكذا هبتها، وصدقتها، ووقفها، وجميع ما تنفقه متقربة به إلى الله تعالى.

ومن أبرز الحقوق المالية التي قررها الإسلام للمرأة:

أ - حقها في الميراث – وسيأتي تفصيل ذلك بعد قليل.

---

[1]) حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية/ إبراهيم النجار ص 63 بتصرف يسير.

ب - حقها في تملك الصداق - المهر -: فالله جل وعلا قد جعل الصداق حقاً للمرأة على زوجها، كما قال تعالى: ﭽ ﭼ ﭽ ﭼ ﭽ ﭼ

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] {[illegible]} [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible][1]: (([illegible])).

[illegible]: (([illegible])) [illegible] [1].

(([illegible] -[illegible]- [illegible])) [1].

[illegible]: [illegible].

[illegible] - [illegible] - [illegible]

---

[1] للجصاص: ج 2 ص 352.

[2] ونَسَبَ هذا الرأي إلى: أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وزفر، والشافعي – رحمهم الله جميعاً-.

[3] ج 4 ص 413.

[4] المرأة والقرآن/ محمود شلتوت ص 12.

الإجراءاتوالتوصيك، وتبين أنهذا الأمر أحكام الإسلام القطعية الأخذ والرد[1].

الإسلام **أنصفها**

.

.[2]

.[3]

---

[1] 2) من هذه الدول المعترضة: ليبيا، مصر، إيران، موريتانيا، المغرب، تونس.
انظر: تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م - ص 144 وما بعدها . وتقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، 1995م – ص 193 وما بعدها.

[2] 3) قصة الحضارة/ ول ديورانت ج 2 ص 79.

[3] 1) فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية/ محمود السقا ص 420.

[illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [

[illegible]

[illegible][1].

[illegible] [illegible] [illegible] [

[illegible]

[illegible]

[illegible]

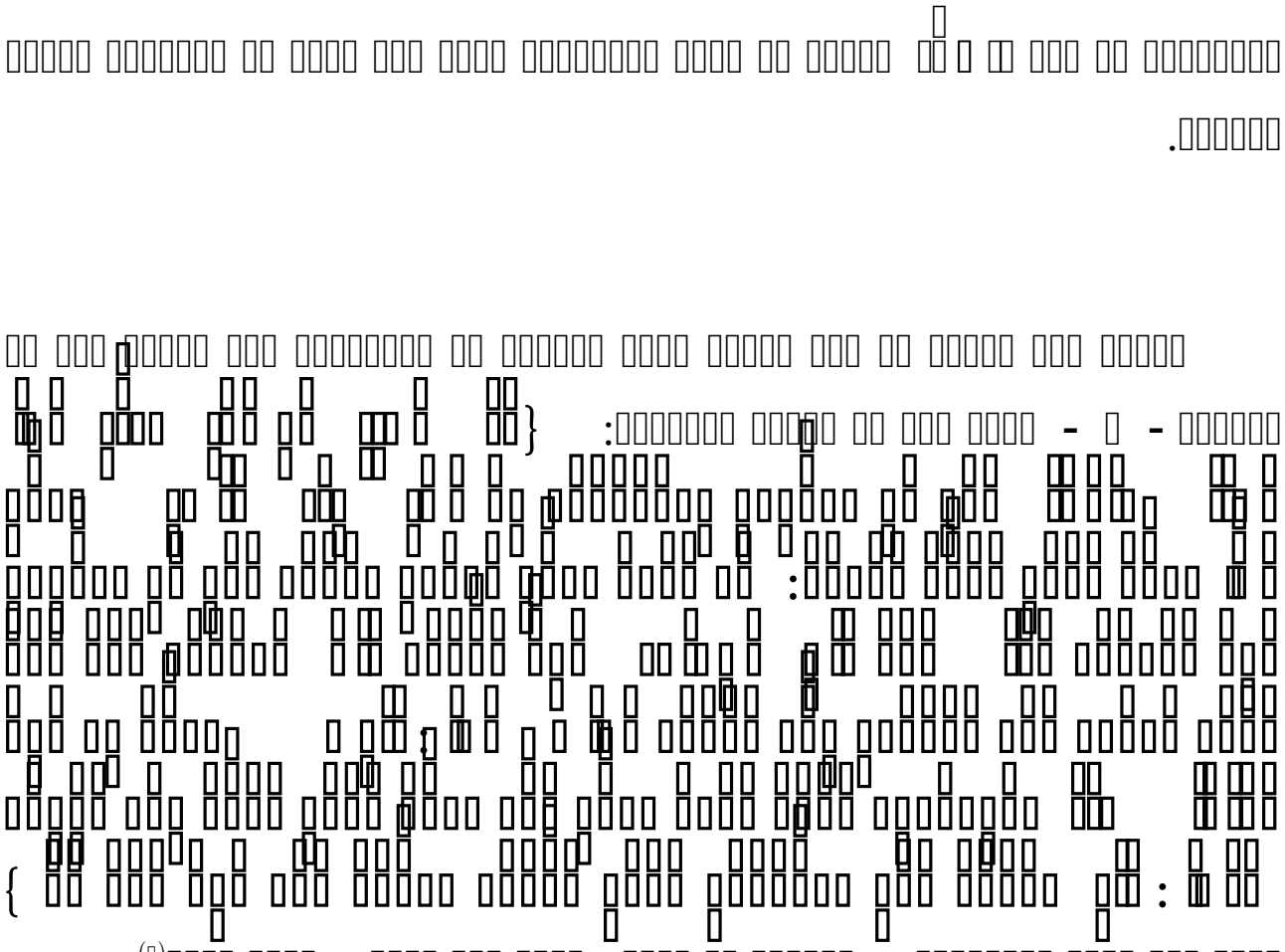

[illegible] ((...)) [1].

[illegible] – [illegible] – [illegible] -[illegible] [illegible] -[illegible] [illegible] -[illegible]

(([illegible])) [illegible].[1]

(([illegible])) [illegible].[2]

[illegible] [illegible] [illegible] [

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible].[1]

- [illegible] - [illegible].[2]

[illegible] - [illegible] - [illegible]: (([illegible])).[3]

[illegible]:[4] (([illegible] [illegible])):

[illegible] [illegible] [illegible] [

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فكما أن المرأة ترث الفرض نصيب الرجل[1]، فإن هناك حالات [illegible] وهناك [illegible] يوجد [illegible] نظيرها [illegible][2].

وسأذكر بعض [illegible] على [illegible]:

أولاً: الحالات التي ترث فيها المرأة [illegible] الرجل

1 – [illegible] **مع الأب، مع وجود** [illegible] **ذكر** ([illegible] يأخذ [illegible] الباقي تعصيباً[3]) [illegible] ([illegible]

---

1) هناك أربع حالات ترث فيها المرأة نصف الرجل، **الحالة الأولى:** وجود البنت مع الابن (ويلحق بها أولاد الأولاد مع بنات الأولاد في درجتهم مهما نزلوا) ؛ وذلك لقوله تعالى [illegible] يُوصِيكُمُ اللَّهُ [illegible] أَوْلَادِكُمْ [illegible] مِثْلُ حَظِّ [illegible] النساء/11.
الحالة الثانية: وجود الأب مع الأم، عند عدم وجود أولاد، ولا زوج أو زوجة؛ وذلك لقوله تعالى: [illegible] فإن [illegible] النساء/11، ففرض الأم الثلث، ويكون الباقي وهو الثلثان للأب؛ للحديث المتفق عليه عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن رسول الله - [illegible] - : { [illegible] الفرض [illegible]. [illegible] **:** [illegible] : [illegible] إن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين [illegible] النساء/176. **الحالة الرابعة:** حالات حظ الأنثيين؛ وذلك لقوله عز وجل: [illegible] .. [illegible] النساء/12، فإذا مات أحد الزوجين وترك الآخر، يكون الميراث كما يلي: عند عدم الولد، يكون نصيب الزوج النصف، ونصيب الزوجة الربع، وعند وجود الولد، يكون نصيب الزوج الربع، ونصيب الزوجة الثمن. انظر: ميراث المرأة وقضية المساواة/ صلاح الدين سلطان ص 18 وما بعدها، وخصائص
2) انظر: أحكام المرأة في الفقه الإسلامي/أحمد الكردي ص 91 وما بعدها، والمرأة المسلمة/ وهبي غاوجي ص 97، وميراث المرأة وقضية المساواة/صلاح الدين سلطان ص 18 وما بعدها، وحقوق المرأة في الشريعة الإسلامية/إبراهيم النجار ص 66 وما بعدها.
3) المقصود بالتعصيب: أي أن يرث ما بقي بعد أصحاب الفروض (وهم الذين ورد فرضهم بالكتاب والسنة)، فهم الوارثون بغير تقدير، وهم العصبة بالنفس، مثل: الابن، وابن الابن وإن نزل، والأب والجد وإن علا، والأخ الشقيق والأب وأولادهم،

والعم الشقيق وأولاده وإن نزلوا. وهناك عصبة بالغير، وهي: الأخت مع الأخ، والابن مع البنت، وابن الابن مع بنت الابن وإن نزلوا. وهناك عصبة مع الغير، وهي الأخت الشقيقة أو الأخت لأب مع البنت أو بنت الابن.

ويجري نظام التوريث على أن يأخذ أصحاب الفروض ما فرض لهم أولاً، ثم يأخذ ذوو العصبات ما بقي بعد أصحاب الفروض، أو كل التركة إن انفردوا بها.

انظر: ميراث المرأة/ صلاح الدين سلطان ص 32.

[1] 1) الكلالة مصدر؛ من تكلله النسب أي أحاط به. وبه سمي الإكليل، وهي منزلة من منازل القمر لإحاطتها بالقمر إذا احتل بها. ومنه الإكليل وهو التاج والعصابة المحيطة بالرأس. انظر: تفسير القرطبي ج 5 ص 76.

[2] 2) سورة النساء الآية (12).

[illegible] ((

.[illegible]

[illegible]: [illegible] (

[illegible]).

[illegible]

[illegible].

[illegible].

3[1]) الجامع لأحكام القرآن/القرطبي ج 5 ص 78.

1[2]) هي من المسائل المشهورة في علم الفرائض، يوجد فيها: زوج، وأم، وإخوة لأم، وأخ شقيق فأكثر. فيكون للزوج النصف، وللأم السدس، وللإخوة لأم الثلث، وللأخ الشقيق الباقي تعصيباً – ولم يبق له شيء -. وبهذا كان يقضي عمر، وعثمان، وزيد، وعلي، وابن مسعود، وأبي بن كعب، وابن عباس، وأبو موسى الأشعري – رضي الله عنهم أجمعين-، لكن الخليفة عمر رجع عن هذا القضاء؛ عندما جاء إخوة أشقاء، فقالوا: يا أمير المؤمنين لنا أب وليس لهم أب، ولنا أم كما لهم، فإن كنتم قد حرمتمونا بأبينا فورثونا بأمنا كما ورثتم هؤلاء بأمهم، واحسبوا أن أبانا كان حماراً، أو ليس قد تراكضنا في رحم واحدة، فقال عمر - حينئذ -: صدقتم، فأشرك بينهم وبين الإخوة لأم في الثلث الباقي، ووافق زيدٌ وعثمانُ عمرَ – رضي الله عنهم – في قضائه، وبقي علي وابن عباس يقضيان بالقضاء الأول. انظر: بداية المجتهد/لابن رشد ج 2 ص 345، والمغني مع الشرح الكبير/ لابن قدامة ج 9 ص 21.

٥ – [illegible]:

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible].

[illegible].

[illegible]:

[illegible][1] [illegible].

[illegible].

[illegible].

[

[illegible]

[illegible]:

[illegible]:

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]:

[illegible]

[illegible]

1[1]) المسألة فيها عول.
1[2]) انظر: شرح صحيح مسلم/ للنووي ج 5 ص 175
2[3]) المسألة فيها عول.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]: [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

.{ [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible] [1].

[illegible]

[illegible]

[illegible] [2].

[illegible]

[illegible]

---

1) سورة آل عمران الآية (130).
2) انظر قرارات هذا المؤتمر في كتاب لماذا حرم الله الربا/ عبدالسميع المصري ص 21،22.

الفصل الخامس:
الإجـــراءات فـــي المجـــال السياسي.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: بيـان إجـراءات مشاركة المـرأة فـي الولايـات العظمى للدولة ونقدها.

المبحث الثاني: بيان إجــراءات مشاركة المرأة فــي الأنشــطة السياسية ونقدها.

المبحث الأول: بيان إجراءات مشاركة المرأة في الولايات العظمى للدولة ونقدها.
المطلب الأول: إجراءات مشاركة المرأة في الولايات العظمى للدولة.

جاء في **تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/كوبنهاجن (1400هـ - 1980م)** [1]**:**
- { وينبغي للحكومات والأحزاب السياسية أن تقوم – عند الاقتضاء – بتحديد الأهداف والاستراتيجيات والجداول الزمنية، وأن تضطلع بأنشطة خاصة؛ كيما تزيد - بنسب مئوية معينة - عدد النساء في الوظائف والمناصب العامة، - التي يتم شغلها بالانتخاب أو التعيين – على جميع الأصعدة؛ وذلك بغية تمثيل المرأة تمثيلاً عادلاً }.
- { وفي الحالات التي يقتضي فيها شغل المناصب العامة توفر مؤهلات خاصة، ينبغي أن ينطبق ذلك على كلا الجنسين - على حد سواء -، كما ينبغي ألا تتعلق هذه المؤهلات سوى بالخبرة اللازمة لتأدية المهام المحددة لذلك المنصب}[2].

وجاء في **تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم / نيروبي (1405هـ - 1985م)** [3]**:**
- { وتعاني المرأة - بسبب جنسها - تمييزاً، من حيث حرمانها من فرص الوصول المتساوية إلى بنية السلطة التي تحكم المجتمع، وتبت في مسائل التنمية ومبادرات السلم }.

---

1) الفصل الأول/ ألف – الجزء الثاني/ ثالثاً – باء (الفقرة 71)، ص 23.
2) تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/كوبنهاجن (1980م –1400هـ): الفصل الأول/ ألف – الجزء الثاني/ ثالثاً – باء (الفقرة 74)، ص 24.
3) الفصل الأول – ألف/ أولاً – ألف – الفقرة (46)، ص 25.

- { لكي تصبح المساواة الحقيقية واقعاً بالنسبة للمرأة: يجب أن يكون اقتسامها للسلطة - على قدم المساواة مع الرجل – استراتيجية رئيسة } [1].
- { ينبغي تشجيع النساء، وتوفير حوافز لهن، وأن تساعد كل منهن الأخرى على ممارسة حقها في الانتخاب، وترشيح نفسها، والاشتراك في العملية السياسية بكل مستوياتها - على قدم المساواة مع الرجل - } [2].
- { وقد قامت المرأة – ولا تزال -، بدور هام في تقرير مصير الشعوب، بما في ذلك عن طريق التحرير الوطني - وفقاً لميثاق الأمم المتحدة -، وينبغي الاعتراف بجهودها والتنويه بها، واتخاذها منطلقاً لاشتراكها الكامل في بناء بلدها، وفي خلق نظم اجتماعية وسياسية تتسم بالإنسانية والعدل. وينبغي ضمان إسهام المرأة في هذا المجال، من خلال تمتعها بالمساواة في فرص الوصول إلى السلطة السياسية، واشتراكها اشتراكاً كاملاً في عملية اتخاذ القرار } [3].

وجاء في **تقرير المؤتمر العالمي للمرأة / بكيـن، عـام (1416هـ - 1995م)** [4]**:**

- { نحن على اقتناع أن تمكين المرأة ومشاركتها الكاملة – على قدم المساواة – في جميع جوانب حياة المجتمع - بما في ذلك المشـاركة في عملية صنع القرار وبلوغ مواقع السلطة -، أمور أساسية لتحقيـق المساواة والتنمية والسلم }.

4[1]) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/نيروبي، 1985م: الفصل الأول – ألف/ أولاً – باء – الفقرة (51)، ص 26.

1[2]) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/نيروبي، 1985م: الفصل الأول – ألف/ أولاً – جيم – الفقرة (90)، ص 37.

2[3]) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/نيروبي، 1985م: الفصل الأول – ألف/ ثالثاً – باء - الفقرة (248) ص 85.

3[4]) المرفق الأول/إعلان بكين، الفقرة (13) ص 6.

- {... وتشكل مشاركة المرأة مشاركة كاملة ومتساوية في الحياة السياسية - وغيرها من مجالات الحياة - على الصعيد الوطني، وعلى الصعيدين الإقليمي والدولي..، أهدافاً ذات أولوية بالنسبة للمجتمع الدولي } [1].
- { إن الحكومات، والمجتمع الدولي، والمجتمع المدني - بما فيه المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص -، مدعوون إلى اتخاذ إجراءات استراتيجية في مجالات الاهتمام الحاسمة، ومنها: عدم المساواة بين المرأة والرجل في اقتسام السلطة وصنع القرار على جميع المستويات } [2].

- { وفي عالم يتسم باستمرار عدم الاستقرار وبالعنف، ثمة حاجة ملحة إلى تنفيذ نُهَج تعاونية تجاه السلم والأمن. ووصول المرأة إلى هياكل السلطة، ومشاركتها الكاملة فيها على قدم المساواة، ومشاركتها الكاملة في جميع الجهود التي تبذل من أجل منع المنازعات وتسويتها، كلها أمور أساسية لصون وتعزيز السلام والأمن. ورغم أن المرأة بدأت تؤدي دوراً هاماً في حل النزاعات، وحفظ السلام، وفي آليات الدفاع والشؤون الخارجية، فإنها ما زالت ممثلة تمثيلاً ناقصاً في مناصب صنع القرار.

وإذا أريد للمرأة أن تنهض بدور متساو في تأمين السلم وصيانته، فيجب تمكينها سياسياً واقتصادياً، ويجب أن تكون ممثلة على جميع مستويات صنع القرار تمثيلاً كاملاً } [3].

- { ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق كل فرد في أن يشترك في حكومة بلده. وتمكين المرأة من أداء دورها ونيلها للاستقلال الذاتي وتحسين مركزها الاجتماعي والاقتصادي والسياسي أمر ضروري لتحقيق الحكم والإدارة والتنمية المستدامة على أساس الوضوح والمساءلة في جميع جوانب الحياة. وعلاقات

---

[1] 4) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين 1995م: الفصل الثاني - الفقرة (10) ص 14.
[2] 1) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين 1995م: الفصل الثالث، الفقرة (44) ص 22،23.
[3] 2) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين 1995م : الفصل الرابع/هاء، الفقرة (134) ص 74،75.

القوة التي تحول دون أن تحيا المرأة حياة مشبعة تؤثر على عدة مستويات في المجتمع من المستوى الشخصي للغاية إلى أعلى مستوى في الحياة العامة؛ لذلك فإن تحقيق الهدف المتمثل في اشتراك المرأة والرجل على قدم المساواة في صنع القرار من شأنه أن يؤدي إلى توازن يعكس بصورة أدق تكوين المجتمع، وهو لازم لتعزيز الديمقراطية وتشجيع التطبيق الديمقراطي السليم. وتؤدي المساواة في عملية صنع القرار السياسي وظيفة مؤثرة يتعذر بدونها إلى حد كبير تحقيق الإدماج الفعلي لعنصر المساواة في عملية صنع القرار الحكومي. وفي هذا الصدد فإن اشتراك المرأة في الحياة السياسية – على قدم المساواة – يؤدي دوراً بالغ الأهمية في عملية النهوض بالمرأة بشكل عام. فاشتراك المرأة في عملية صنع القرار – على قدم المساواة – لا يعد مطلباً من مطالب العدالة والديمقراطية البسيطة فحسب، وإنما يمكن اعتباره كذلك شرطاً ضرورياً لمراعاة مصالح المرأة. فبدون اشتراك المرأة اشتراكاً نشطاً وإدخال منظورها في كافة مستويات صنع القرار، لا يمكن تحقيق الأهداف المتمثلة في المساواة والتنمية والسلم } [1].

- { الالتزام بتحديد هدف التوازن بين الجنسين في الهيئات واللجان الحكومية، وكذا في الكيانات الإدارية العامة، وفي النظام القضائي، بما في ذلك - في جملة أمور - وضع أهداف محددة وتنفيذ تدابير؛ بما يحقق زيادة ملموسة في عدد النساء بغرض الوصول إلى تمثيل متساو بين المرأة والرجل في كل المناصب الحكومية والإدارية العامة، باتخاذ تدابير إيجابية إذا دعا الحال } [2].

- { إقامة آليات لرصد إتاحة الفرص للمرأة للوصول إلى المناصب العليا لصنع القرار، أو تعزيزها، حسب الاقتضاء } [3].

---

1) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين 1995م: الفصل الرابع/زاي، الفقرة (181) ص 102.

2) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين 1995م: الفصل الرابع/زاي، الفقرة (190/أ) ص 104.

3) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين 1995م: الفصل الرابع/زاي، الفقرة (192/ب) ص 106.

- { توفير تدريبٍ على القيادة واحترام الذات؛ لمساعدة النساء والفتيات – ولا سيما ذوات الاحتياجات الخاصة، والمعوقات والمنتميات للأقليات العرقية والإثنية- بما يزيد من احترامهن لذواتهن، ويشجعهن على تقلد مناصب صنع القرار} [1].

- { وضع معايير شفافة لمناصب صنع القرار وضمان التمثيل المتوازن بين الجنسين في هيئات اختيار المرشحين } [2].

- { إنشاء نظام لتقديم المشورة والتوجيه إلى النساء المفتقرات إلى الخبرة، وبالخصوص لتوفير التدريب لهن، بما في ذلك التدريب على صنع القرار، والتحدث أمام الجمهور، وتوكيد الذات، وكذا - أي التدريب - على الحملات السياسية } [3].

- { ضمان أن يكون للمرأة نفس ما للرجل من حق في أن يكن قاضيات..الخ}[4].

وجاء في **تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان/مكسيكو (1404هـ - 1984م)** [5]**:**

- { الحاجة إلى اتخاذ إجراءاتٍ لضمان كون المرأة تستطيع أن تمارس - على نحو فعال - حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في جميع مجالات الحياة السياسية..الخ}.

4[1]) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين 1995م: الفصل الرابع/زاي، الفقرة (195/أ) ص 108.

5[2]) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين 1995م: الفصل الرابع/زاي، الفقرة (195/ب) ص 108.

6[3]) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين 1995م: الفصل الرابع/زاي، الفقرة (195/ج) ص 108.

7[4]) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين 1995م: الفصل الرابع/طاء، الفقرة (232/م) ص 125.

1[5]) الفصل الأول – باء/ ثالثاً، الفقرة (17) ص 20.

وجاء في **تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية / كوبنهاجن (1415هـ - 1995م)** [6]**:**

- { تشجيع تغيير المواقف، والهياكل، والسياسات العامة، والقوانين، والممارسات؛ بغية إزالة جميع العقبات التي تحول دون مشاركة النساء مشاركة كاملة في الحياة السياسية.. – بما في ذلك صوغ السياسات والبرامج العامة، وتنفيذها ومتابعتها }.

- { وضع هياكل وسياسات عامة وأهداف وغايات قابلة للقياس؛ لضمان التوازن والإنصاف بين الجنسين في عمليات صنع القرار على جميع المستويات، وتوسيع الفرص السياسية..، المتاحة للمرأة، وزيادة استقلالها، وتعزيز دور المرأة}[2].

- { يجب إزالة العقبات التي تحد من فرص وصول المرأة إلى مناصب صنع القرار} [3].

- { تعزيز وحماية ما للمرأة من حقوق الإنسان، وإزالة جميع العقبات التي تحول دون تحقيق المساواة والإنصاف الكاملين بين المرأة والرجل في الحياة السياسية..}[4].

- { كفالة المساواة والإنصاف للجنسين من خلال إحداث تغييرات في المواقف، والسياسات، والممارسات، وتشجيع مشاركة وتمكين المرأة - بصورة كاملة - في الحياة السياسية، وتعزيز التوازن بين الجنسين في عمليات صنع القرارات على المستويات كافة}[5].

---

[6] 2) الفصل الأول – المرفق الأول /جيم، الالتزام (5/أ) ص 20.
[2] 3) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية/كوبنهاجن 1995م: الفصل الأول – المرفق الأول /جيم، الالتزام (5/ب) ص 20.
[3] 4) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية/كوبنهاجن 1995م: الفصل الأول – المرفق الثاني / الفصل الأول (7) ص 37.
[4] 5) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية/كوبنهاجن 1995م: الفصل الأول – المرفق الثاني / الفصل الأول - باء (15/و) ص 46.
[5] 1) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية/كوبنهاجن 1995م: الفصل الأول – المرفق الثاني / الفصل الرابع - ألف (73/د) ص 87.

المطلب الثاني: نقد إجراءات مشاركة المرأة فـي أنشـطة الدولة.

ويشتمل هذا المطلب على بيان أمرين:

الأمر الأول: حكم تولي المرأة للقضاء - أي أن تكـون قاضـية -.

الأمر الثاني: حكم تولي المرأة للإمامة العظمى.

الأمر الأول: حكم تولي المرأة للقضاء:

تمهيد:

القضاء في اللغة: يطلق لفظ القضاء في اللغة على معان منها: **الحكم - بمعنى المنع -، والأداء، والإنهاء والتبليغ، والهلاك والفراغ، والمضي، والصنع والتقدير.**

وكل هذه المعاني في اللغة ترجع إلى معنى واحد، هو: إمضاء الشيء وإحكامه، أو إتمام الشيء والفراغ منه قولاً أو فعلاً [1].

القضاء في الاصطلاح:

للفقهاء عدة تعريفات، منها:

(الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام)، ومنها: (الفصل بين الناس في الخصومات حسماً للتداعي، وقطعاً للنزاع بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة) [2].

تولي المرأة القضاء:

اختلـف العلمـاء - رحمهـم اللـه - فـي جـواز أن تكـون المـرأة قاضية، وفي كون الذكورة شـرطاً فيمـن يتـولى القضـاء، فانقسـموا إلى عدة آراء:

الرأي الأول:

يرى أصحابه عدم جواز ولاية المرأة للقضاء مطلقـاً، وإذا وليـت يأثم المُوَلّي وتكون ولايتها باطلة وقضاؤها غير نافذ.

2[1]) انظر: نظام القضاء في الإسلام/ جمال صادق المرصفاوي ص 6.

3[2]) نفس المرجع ص 7،8.

هذا ما يراه جمهور العلماء من: المالكية، والشافعية، والحنابلة، وزفر من الحنفية [1].

قال في المنتقى[2]: ((فأما اعتبار الذكورة، فحكى القاضي أبو محمد وغيره أنه مذهب مالك والشافعي)).

وذكر في حاشية الدسوقي: ((لا يصح تولية أنثى ولا خنثى للقضاء، ولا ينفذ حكمهما))[3].

وقال في المهذب[4]: ((ولا يجوز أن يكون القاضي امرأة)).

وجاء في المنهاج: ((وشرط القاضي : مسلم، مكلف ، حر ، ذكر))[5].

وجاء في المقنع[6]: ((ويشترط في القاضي عشر صفات: أن يكون بالغاً، عاقلاً، ذكراً)).

---

[1]) انظر: المنتقى ج 5 ص 182، وبداية المجتهد ج 2 ص 460، وتبصرة الحكام ج 1 ص 24، وحاشية الدسوقي ج 4 ص 115، وشرح الخرشي على مختصر خليل ج 7 ص 139، وشرح إرشاد السالك من فقه الإمام مالك/ للكشناوي ج 3 ص 196، والأحكام السلطانية والولايات الدينية/لأبي الحسن على بن محمد الماوردي ص 83، والمهذب ج 2ص 290، والمجموع شرح المهذب ج 20 ص 150، ومغني المحتاج ج 4 ص 375، ونهاية المحتاج ج 8 ص 238، وزاد المحتاج ج 4 ص 512، والمقنع ج 3 ص 609، والمغني ج 9 ص 39، والكافي/لابن قدامة ج 4 ص 433، والعدة شرح العمدة في فقه الإمام أحمد/لبهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي – تصحيح علي إبراهيم سالم: ص 621، والفروع ج 6 ص 421، وشرح منتهى الإرادات ج 3 ص 464، والمحرر في الفقه ج 2 ص 203، وحلية العلماء ج 8 ص 114، وأحكام القرآن/لابن العربي ج 3 ص 482، والجامع لأحكام القرآن/للقرطبي ج 13 ص 183، وفتح الباري ج 8 ص 128، وسبل السلام ج 4 ص 237، ونيل الأوطار ج 6 ص 274.

[2]) ج 5 ص 182.

[3]) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج 4 ص 115 (بتصرف).

[4]) ج 2 ص 290.

[5]) انظر: المنهاج المطبوع مع مغني المحتاج ج 4 ص 375.

[6]) ج 3 ص 609.

وجاء في العدة شرح العمدة[1]: ((ومن شـرطه - أي القاضـي - أن يكون رجلاً)).

أدلة أصحاب هذا الرأي :

1 – قوله تعالى[2]:

[illegible]

[illegible]:

[illegible]

[illegible]:

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

---

1) ص 621.
2) انظر: الأحكام السلطانية/للماوردي ص 83.
3) سورة النساء الآية (34).
4) نظام القضاء في الإسلام/للمستشار جمال المرصفاوي ص 27، من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي عام/1396هـ – إدارة الثقافة والنشر/جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – طبع سنة/1404هـ.
5) انظر: فتح القدير/للشوكاني ج 1 ص 460.

[illegible] [illegible] [illegible] [

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المرأة؛ [illegible][1] تماماً [illegible] المآل [illegible] لصيغة [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] ... [illegible].

[illegible] (1): [illegible] [illegible] [illegible] [illegible].

[illegible] (2): [illegible] [illegible] [illegible]

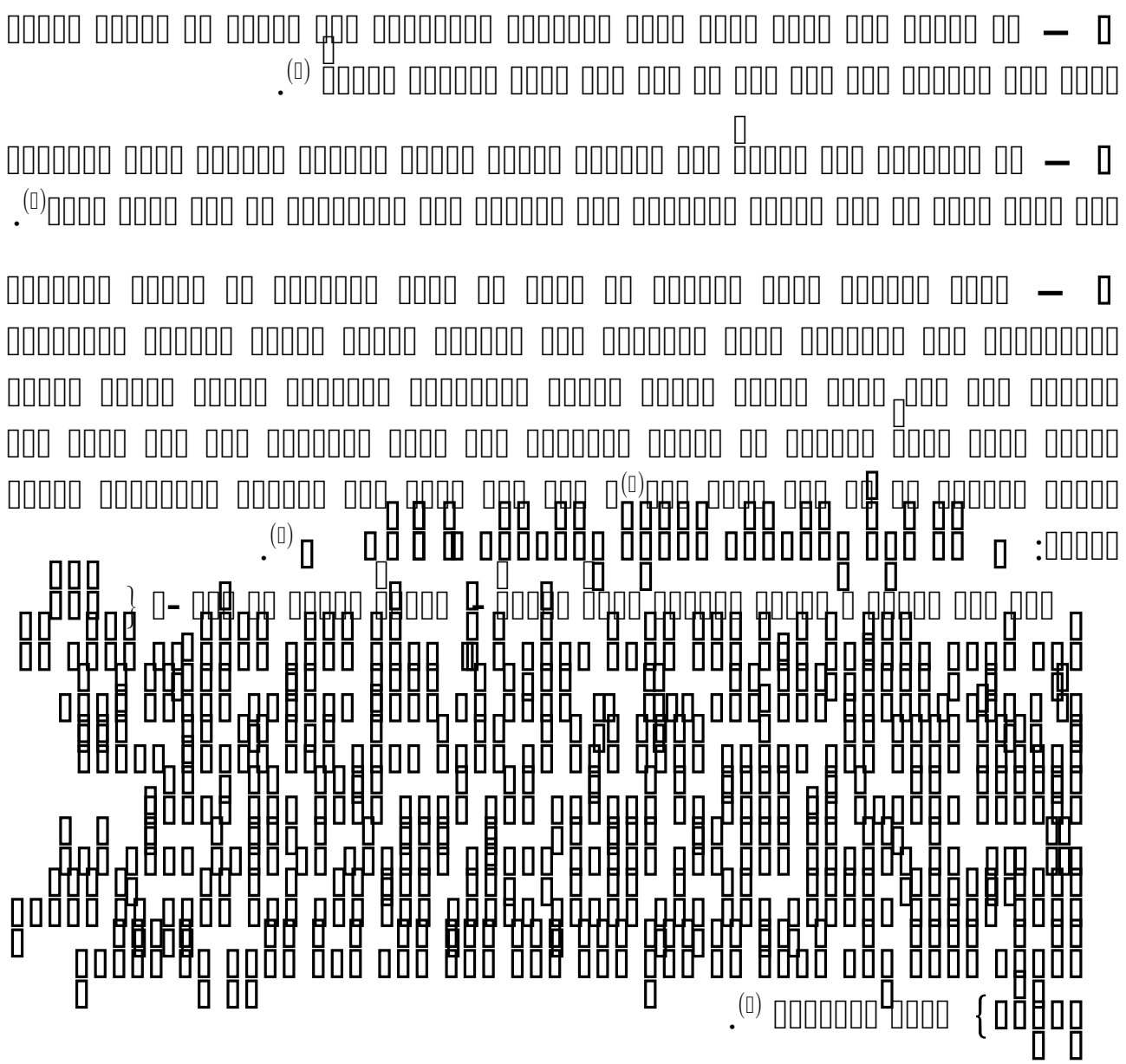

---

1) المغني ج 9 ص 39،40، ومواهب الجليل من أدلة خليل / لأحمد المختار الجكني الشنقيطي ج 4 ص 202.
2) الأحكام السلطانية/للماوردي ص 83.
3) انظر: المنتقى ج 5 ص 182، والمغني ج 9 ص 39، وفتح الباري ج 13 ص 147، ونيل الأوطار ج 8 ص 274.
4) سورة البقرة الآية (282).
5) صحيح البخاري - كتاب الحيض - باب ترك الحائض الصوم - رقم الحديث (293).

[illegible] [illegible] [illegible] [

[illegible][1].

[illegible]:

[illegible].

[illegible]:

[illegible][2].

[illegible]:[3] (([illegible])).

[illegible]: ((...)) [4].

[illegible][5]: ((...)).

---

1) نظام القضاء في الإسلام/للمرصفاوي ص 31.
2) انظر: شرح فتح القدير ج 7 ص 252، وبدائع الصنائع ج 7 ص 3، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر/ لعبدالرحمن بن الشيخ محمد المعروف بداماد أفندي ج 2 ص 168، والمجموع شرح المهذب ج 20 ص 150،151، والمغني ج 9 ص 39، وأحكام القرآن/لابن العربي ج 3 ص 482، وفتح الباري ج 8 ص 128، وسبل السلام ج 4 ص 237، ونيل الأوطار ج 8 ص 274.
3) ج 7 ص 252،253.
4) شرح فتح القدير ج 7 ص 297.
5) ج 7 ص 3.

[illegible][1]: (([illegible])).

[illegible]:

[illegible]

[illegible][2].

[illegible]:

[illegible]

[illegible]:

[illegible]

[illegible][3]. [illegible]

[illegible]:

[illegible]

[illegible]:

[illegible]

[illegible]: ((([illegible])))[4]. [illegible]:

[illegible]:

[illegible]:

[illegible]: ((([illegible])))[5] [illegible]

---

1) ج 2 ص 168.
2) انظر: الهداية/ للمرغيناني ج 3 ص 101.
3) انظر: نظام القضاء في الإسلام/للمرصفاوي ص 34.
4) هو: جمال صادق المرصفاوي/رئيس محكمة النقض المصرية.
5) بداية المجتهد ج 2 ص 460.
6) تنوير الأبصار على هامش رد المحتار ج 4 ص 370.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

:

([1]) : ((
: : : .
)).

.

.

.

- ... ((...: ... -

... -

... -

...

...

... ((...

... [1].

... :- ((...

...

...

...

... ((...[2].

... :... ((...

...

...

... ((...)).

---

1) نظام القضاء في الإسلام ص 26.
2) انظر ص 849.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]:

[illegible]

[illegible]

[illegible]

□

□□□□□□ : □□□ □□□□ □□□□□ □□□ □□□ □□□□□□□ □□□ □□□ □□□□□ □□□□□: ((□□□□□ □□□□□□□□ □□□□□ □□□□ □□□□ □□□□□□□ □□□□□□□ □□ □□□□□□□ □□□ □□□□ □□□ □□ □□ □□□□□□□ □□□□□□ .□□□□□□□ □□□□□□□ □□ □□□□□□□ □□□ □□□□□□□ □□ □□□ □□□ □□□□□□ □□□□□□□□ □□□□□□□ □□ □□□□□□□ □□□ □□□□□□□ □□□□□□□ □□ □□□ □□□□□□□ □□□□□□□ □□ □□□ □□□□□□□ □□□□□□□ □

[illegible] [illegible] [illegible] [

[illegible]:

[illegible] - [illegible] [illegible] [illegible]

:

(: - - : .[1]

:

: { } : - - .

: - - .[2]

: - - :

[3] - :
.

---

1) أحكام القرآن/لابن العربي ج 3 ص 482.
2) صحيح البخاري – كتاب المغازي – باب كتاب النبي ﷺ – ( ).
3) انظر: نظام القضاء في الإسلام/للمرصفاوي ص 33.
4) المطبوع بهامش الإصابة في تمييز الصحابة ج 4 ص 341.

- ... ...

:

.

.

.

[illegible]))[1].

[illegible] (([illegible] - [illegible] - [illegible] [illegible]: [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]:

[illegible]

[illegible]

1[1]) وقد تتبعت رأي الإمام الطبري في مظانه من كتابيه : (جامع البيان في تفسير القرآن) و (تهذيب الآثار)، فلم أعثر له على أثر.

2[2]) كالماوردي صاحب كتاب (الأحكام السلطانية)، والباجي صاحب كتاب (المنتقى شرح موطأ الإمام مالك)، والقفال صاحب كتاب (حلية العلماء)، وابن عبد البر، وابن قدامة، والنووي، وابن حجر.. وغيرهم من العلماء الأجلاء.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]:

[illegible]: [illegible] ( ) [illegible]: [illegible] ((...)) [illegible].[1]

[illegible]: ((...)).

[illegible]: ((...)).

[illegible]:

[illegible]: ((...)).

[illegible]: ((...)).

[illegible]: ((...)) [illegible].[1]

---

1) القاموس المحيط/لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي – تحقيق محمد مصطفى أبو العلا ج 4 ص 78.
2) للجوهري ص 26.
3) لابن منظور ج 1 ص 214 (بتصرف).
4) للماوردي ص 5.
5) المجموع شرح المهذب (التكملة الثانية) ج 19 ص 191.
6) غياث الأمم في التياث الظلم/لأبي المعالي الجويني ص 15.

[illegible]

[illegible]:

[illegible] - [illegible] - [illegible].[1]

[illegible]: ((...)).

[illegible] - [illegible]:-

((...)).

[illegible]: ((...)).

---

1) انظر: حاشية ابن عابدين ج 5 ص 440، والمنتقى ج 5 ص 182، وبداية المجتهد ج 2 ص 460، وحاشية الدسوقي ج 4 ص 115، والأحكام السلطانية/للماوردي ص 83، وأسنى المطالب ج 4 ص 108، والمجموع شرح المهذب ج 19 ص 192، ونهاية المحتاج ج 7 ص 409، وتحفة المحتاج بشرح المنهاج المطبوع مع حواشي الشيخ عبد الحميد الشرواني والشيخ أحمد العبادي ج 9 ص 75، وزاد المحتاج ج 4 ص 183،184، والسيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار/ للشوكاني - تحقيق محمود زايد ج 4 ص 503، والمغني ج 9 ص 39، والإنصاف ج 10 ص 310، وشرح منتهى الإرادات ج 3 ص 381، وشرح السنة/للبغوي ج 10 ص 77، وفتح الباري ج 8 ص 128 و ج 13 ص 53، وسبل السلام ج 4 ص 123، ونيل الأوطار ج 8 ص 273، 274، والفصل في الملل والأهواء والنحل/ لابن حزم - تحقيق د.محمد ابراهيم ود.عبد الرحمن عميرة ج 4 ص 179، وأصول الدعوة/ لعبدالكريم زيدان ص 204، والدولة وسياسة الحكم في الفقه الإسلامي/ أحمد الحصري 308.

2) ج 5 ص 440.

3) ج 5 ص 182.

[illegible] [illegible] [illegible] [

[illegible]

[illegible]

[illegible]

---

[1] 9) انظر: مدارك التنزيل وحقائق التأويل/لعبد الله بن أحمد بن محمود النسفي ج 1 ص 223، وزاد المسير في علم التفسير/لابن الجوزي ج 2 ص 74، وتفسير القرآن العظيم/لابن كثير ج 1 ص 503، وفتح القدير/للشوكاني ج 1 ص 460، وتفسير السعدي ج 2 ص 60، والأحكام السلطانية/للماوردي ص 83، وأصول الدعوة/ لعبدالكريم زيدان ص 204.

[2] 1) سورة النساء الآية (34).

[3] 2) انظر: تفسير ابن كثير ج 1 ص 278، وتفسير السعدي ج 1 ص 285، وصفوة الآثار والمفاهيم من تفسير القرآن العظيم/للشيخ عبدالرحمن الدوسري ج 3 ص 402.

[4] 3) سورة البقرة الآية (228) .

[5] 4) النظام السياسي في الإسلام/ محمد عبدالقادر أبو فارس ص 35.

[illegible][illegible][illegible][

[illegible]

[illegible]

[illegible]

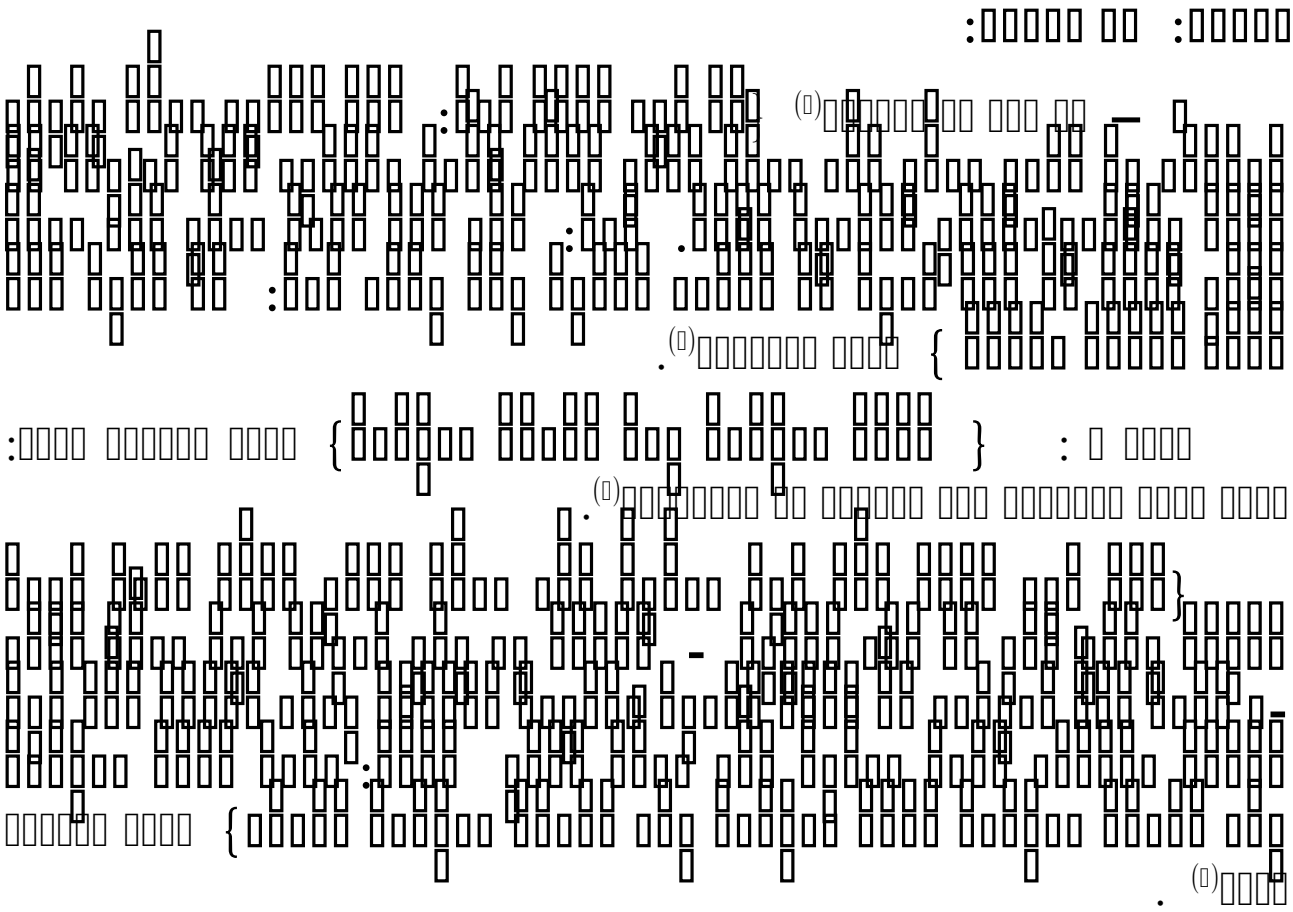

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] [3].

[illegible].

[illegible] [4] - [illegible] -[illegible]- [illegible] [illegible]: (([illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]: ((..[illegible])).[1]

[illegible][1]: ((..[illegible])).

[1]) الفصل في الملل والأهواء والنحل/ لابن حزم ج 4 ص 179.
[2]) للبغوي ج 10 ص 77.

:

- [illegible] .[1]

- [illegible] .[2]

- [illegible] .

- [illegible] ((...)) [3].

---

1) انظر: حاشية الرملي على أسنى المطالب ج 4 ص 108، ونهاية المحتاج ج 7 ص 409، وزاد المحتاج ج 4 ص 184، ومآثر الإنافة/ للقلشندي ج 1 ص 32.

2) حاشية ابن عابدين : ج 1 ص 512، وحاشية الطحطاوي على الدر ج 1 ص 238، وحاشية تحفة المحتاج للهيثمي ج 9 ص 75، وغياث الأمم/ للجويني ص 91.

3) شرح السنة/ للبغوي ج 10 ص 77، وحاشية زين الدين قاسم الحنفي على كتاب المسايرة للكمال بن الهمام ص 275، والنظريات السياسية في الإسلام/ محمد ضياء الدين الريس ص 253.

4) الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة/ لعبد الله بن عمر الدميجي ص 245.

- [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] (بتصرف) [illegible] ((1).

[illegible] :

[illegible]

[illegible]

[illegible]:

[illegible].(2)

[illegible]:

[illegible] – [illegible]:

(([illegible]

---

1) الفرق بين الفرق/ لعبد القاهر بن طاهر البغدادي ص 89،90 (بتصرف).
2) انظر: شذرات الذهب ج 1 ص 83، وأعلام النساء/ لعمر رضا كحالة ج 4 ص 209.

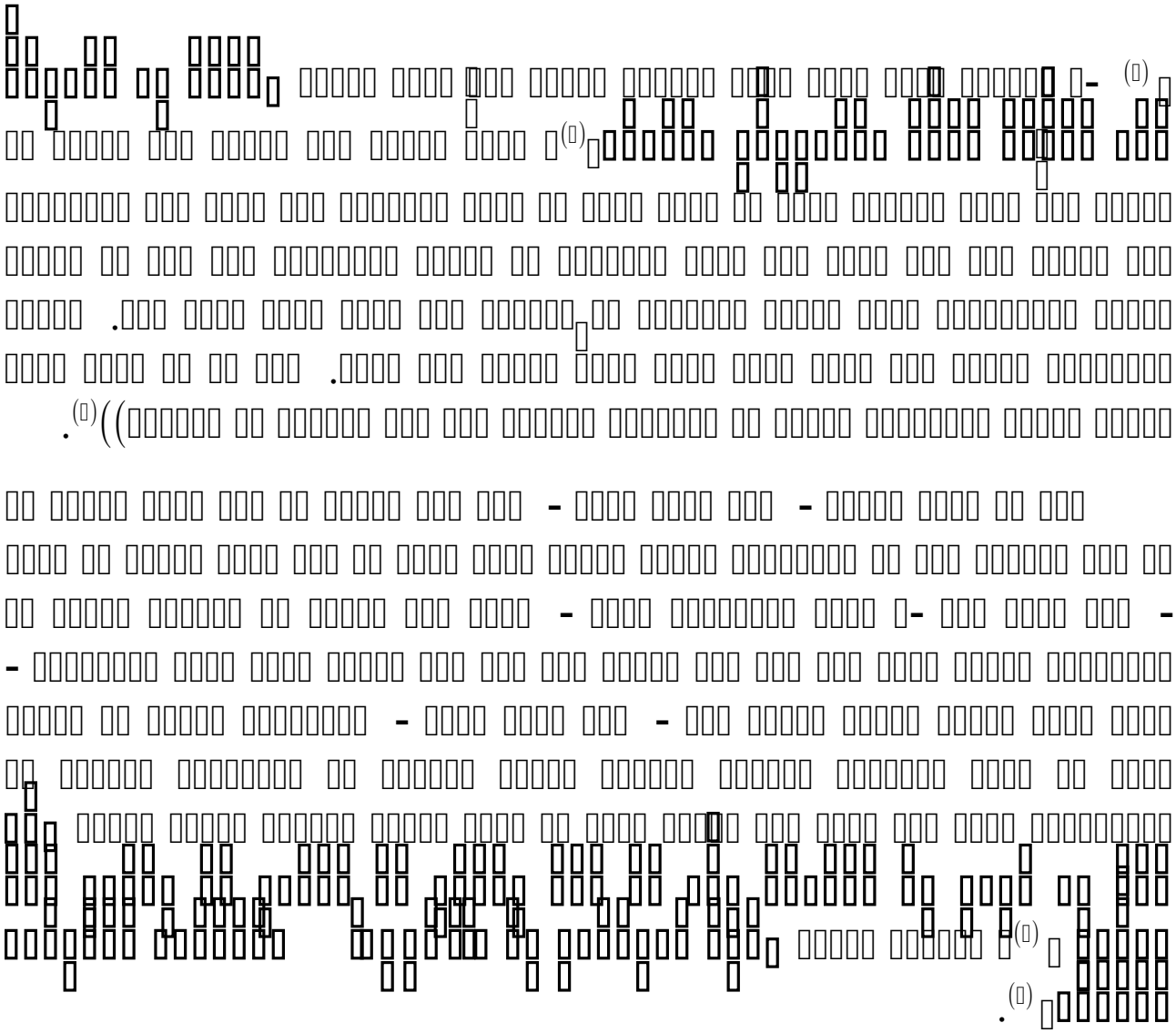

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

*** [illegible]:**

[illegible]

[illegible]:

[illegible] - [illegible][1] - [illegible].

[illegible]: [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible][1].

[illegible]

[illegible]:

[illegible].

[illegible][2].

[illegible] (([illegible]: [illegible]{[illegible]}[3] [illegible].

---

1) انظر: البداية والنهاية ج 13 ص 212، وأعلام النساء/ لعمر كحالة ج 2 ص 286.

2) الأحكام/ للعز بن عبد السلام ج 1 ص 68.

3) سبق عزو الحديث. انظر ص 853.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ([illegible] - [illegible]) [1]:

- { [illegible] – [illegible][2] – [illegible].

- { [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible] {[1]}.

- { [illegible] - [illegible] - [illegible] }{[2]}.

- { [illegible] - [illegible] - [illegible] }{[3]}.

[illegible] (المساواة والتنمية والسلم/كوبنهاجن (1980م –1400هـ): الفصل الأول/ ألف – الجزء الثاني/ ثالثاً – باء)[4]:

- { [illegible] – [illegible] - }.

---

[1] 1) تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/كوبنهاجن (1980م –1400هـ): الفصل الأول/ ألف – الجزء الثاني/ ثالثاً – باء (الفقرة 72)، ص 23.

[2] 2) تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/كوبنهاجن (1980م –1400هـ): الفصل الأول/ ألف – الجزء الثاني/ ثالثاً – باء (الفقرة 73)، ص 24.

[3] 3) تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/كوبنهاجن (1980م –1400هـ): الفصل الأول/ ألف – الجزء الثاني/ ثالثاً – باء (الفقرة 75)، ص 24.

[4] 4) الفصل الأول – ألف/ مقدمة – جيم – الفقرة (32)، ص 19.

- { [illegible] }[1].

- { [illegible] }[2].

- { [illegible] }[3].

---

1) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/نيروبي، 1985م: الفصل الأول – ألف/ مقدمة – جيم – الفقرة (33)، ص 20.

2) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/نيروبي، 1985م: الفصل الأول – ألف/ أولاً – باء – الفقرة (51)، ص 26.

3) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/نيروبي، 1985م: الفصل الأول – ألف/ أولاً – جيم –

- { [illegible] }[1].

- { [illegible] - [illegible] - [illegible] }[2].

- { [illegible] }[3].

- [illegible]

الفقرة (79)، ص 34.

1) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/نيروبي، 1985م: الفصل الأول – ألف/ أولاً – جيم – الفقرة (86)، ص 36.

2) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/نيروبي، 1985م: الفصل الأول – ألف/ أولاً – جيم – الفقرة (88)، ص 36.

3) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/نيروبي، 1985م: الفصل الأول – ألف/ أولاً – جيم – الفقرة (90)، ص 37.

[illegible]

[illegible] .[1]

[illegible] .[2]

[illegible] .[3]

[illegible]

---

1) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/نيروبي، 1985م: الفصل الأول – ألف/ أولاً – جيم – الفقرة (91)، ص 37.

2) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/نيروبي، 1985م: الفصل الأول – ألف/ أولاً – جيم – الفقرة (92)، ص 37.

3) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/نيروبي، 1985م: الفصل الأول – ألف/ ثالثاً – ألف - الفقرة (235) ص 82.

[illegible] (4).

- { [illegible] - [illegible] - [illegible] - [illegible] [illegible] [illegible]

- { [illegible] } [illegible] [illegible] [illegible]

(□□□□□- □□□□□□) □□□□□/□□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□ □□□□□ □□ □□□□□ :[1]

- { □□□ □□□□ □□□□□ □□□ □□□□□ □□□□□□□□□□□□□□ □□□□□ □□□ □□□□□ □□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□ □□ □□□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□□□□□□□□ □□□ □□ □□□□□□□ □□□□□□□□□□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□ □□□□□ □□□□□ □□□ □□□□□ □□□□□□□□□□□□

[illegible]

[illegible]

[illegible]

- { [illegible] }[1].

- { [illegible] }[2].

- { [illegible] }[3].

- { [illegible] }[4].

3[1]) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين 1995م: الفصل الرابع/زاي، الفقرة (184) ص 104.

1[2]) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين 1995م: الفصل الرابع/زاي، الفقرة (186) ص 104.

2[3]) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين 1995م: الفصل الرابع/زاي، الفقرة (189) ص 104.

3[4]) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين 1995م: الفصل الرابع/زاي، الفقرة (190/ب) ص 105.

- { ... } - ... [4].

- { ... } [5].

- { ... } - ... [6].

- { ... } [7].

- { ... } [8].

- { ... } [9].

---

4) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين 1995م:الفصل الرابع/زاي، الفقرة (190/ج) ص 105.

5) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين 1995م:الفصل الرابع/زاي، الفقرة (190/و) ص 105.

6) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين 1995م:الفصل الرابع/زاي، الفقرة (190/ح) ص 105.

1) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين 1995م: الفصل الرابع/زاي، الفقرة (190/ط) ص 105.

2) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين 1995م: الفصل الرابع/زاي، الفقرة (190/ي) ص 106.

3) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين 1995م:الفصل الرابع/زاي، الفقرة (191/أ) ص 106.

- { ....

- { [illegible] }[1].

- { [illegible] }[2].

- { [illegible] }[3].

- { [illegible] }[4].

- { [illegible] }[5].

---

1) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين 1995م:الفصل الرابع/زاي، الفقرة (192/ط) ص 107.

2) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين 1995م: الفصل الرابع/زاي، الفقرة (193/أ) ص 107.

3) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين 1995م:الفصل الرابع/زاي، الفقرة (193/ب) ص 107.

4) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين 1995م:الفصل الرابع/زاي، الفقرة (193/ج) ص 107.

5) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين 1995م:الفصل الرابع/زاي، الفقرة (194/ج) ص 108.

- { [illegible] } [illegible].[1]

- [illegible] (2):

- { [illegible] }.

[illegible] (3):

- { [illegible] }.

[illegible]:

---

1) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين 1995م: الفصل الرابع/زاي، الفقرة (195/هـ) ص 108.
2) الفصل الأول – باء/ ثالثاً، الفقرة (17)، التوصية (5) ص 20.
3) الفصل 24/ المجال البرنامجي – 24/10 ص 403.

[illegible]

[illegible]:

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

* [illegible]:

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] (1).

[illegible]:

- [illegible]:

[illegible]

- [illegible]:

[illegible]

---

1) المرجع السابق ص 174.

- [illegible]:

- [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] (1).

[illegible] (2).

وجه الدلالة من الآية :

سبق الحديث عن وجه الدلالة في هذه الآية - عند الحديث عن حكم تولي المرأة للإمامة العظمى[4] - وبينا أن الله عز وجل أمر المرأة بأن تقر في بيتها فقال [illegible] (3).

[illegible] (4).

[illegible]

4[1]) القضاء في الإسلام/ محمد عبدالقادر أبو فارس ص 35.
5[2]) انظر: زاد المسير/ لابن الجوزي ج 6 ص 379، وتفسير ابن كثير ج 3 ص 491، وأحكام القرآن/ لابن العربي ج 3 ص 568.
6[3]) سورة الأحزاب الآية (33).
1[4]) انظر ص 885.
2[5]) انظر عزو الحديث ص 885.

[illegible] [illegible] [illegible] [

[illegible]

((هذه آداب أمر الله تعالى بها نساء النبي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

5[1]) سورة الأحزاب الآية (33).
6[2]) انظر: تفسير ابن كثير ج 3 ص 490.
7[3]) انظر: تفسير الألوسي ج 22 ص 6.
1[4]) قال ابن كثير في تفسيره ج 3 ص 491: ((قال الحافظ أبو بكر البزار : لا نعلم رواه عن ثابت البناني إلا روح ابن المسيب وهو رجل من أهل البصرة مشهور)) أ.هـ (بتصرف).

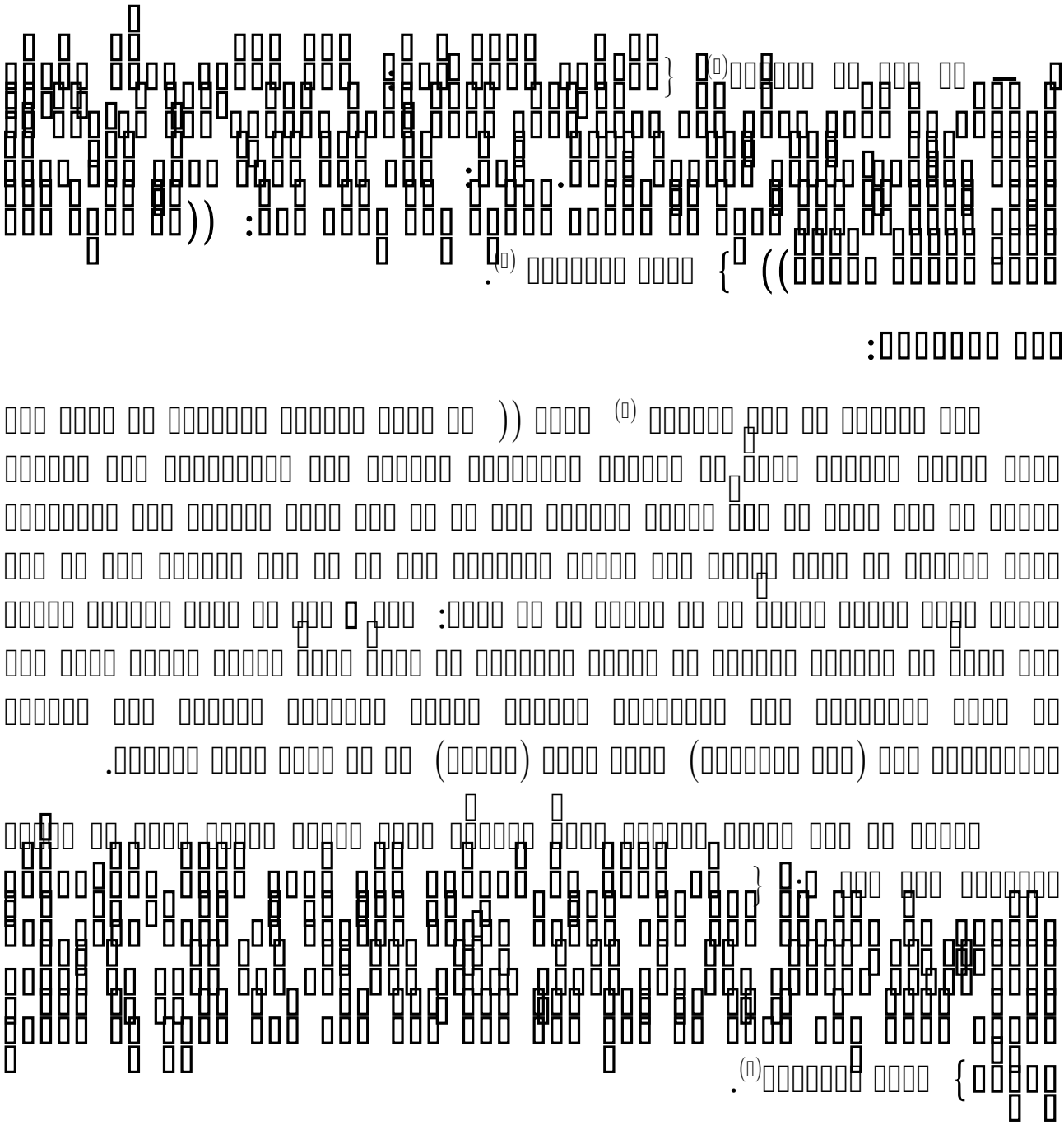

[illegible] (1).

[illegible]

.

[illegible] : (([illegible])) (2).

[illegible]. [illegible] :

((لا [illegible] لا [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]:

[illegible]:-

[illegible]: [illegible].

[illegible]: [illegible].

[illegible] (**[illegible]**): [illegible].

[illegible]:

---

1) بحوث إسلامية/ عبد الحميد متولي ص 60.
2) انظر ص 855.
3) نظام القضاء في الإسلام/ للمرصفاوي ص 30 (بتصرف).
4) نفس المرجع والصفحة.

[illegible]

[illegible][1].

[illegible]:

[illegible]: (([illegible])) [illegible][2]: [illegible] [illegible] - [illegible] [illegible][3] [illegible][4].

[illegible]:

[illegible]: [illegible] [illegible] - [illegible] - [illegible]:

[illegible]: [illegible]

---

[1] 3) انظر: تدوين الدستور الإسلامي/ أبو الأعلى ص 89.
[2] 4) بحوث إسلامية ص 62.
[3] 5) سورة النحل الآية (43).
[4] 1) للأستاذ الدكتور أحمد عزت راجح: أستاذ علم النفس - سابقاً - بكلية الآداب/ جامعة الإسكندرية.
[5] 2) للأستاذ الدكتور يوسف مراد: أستاذ علم النفس - سابقاً - بكلية الآداب/جامعة القاهرة.

[illegible]

[illegible]: [illegible]

[illegible]: [illegible]

[illegible]: [

[illegible]

[illegible] [1].

[illegible]

[illegible] [2].

[illegible] [3].

---

1) انظر: الأحكام السلطانية /للماوردي ص 6و 84، والفقه الأكبر /لأبي حنيفة - المطبوع مع كتاب رحمة الأمة في اختلاف الأمة/ لقاضي صفد محمد بن عبدالرحمن بن حسين ص 39 -، وإحياء علوم الدين /لأبي حامد الغزالي ج 2 ص 302، والجامع لأحكام القرآن/للقرطبي ج 1 ص 270، وأسنى المطالب/ لزكريا الأنصاري ج 4 ص 108، والأحكام السلطانية/ لأبي يعلى ص 20، والسيل الجرار/ للشوكاني ج 4 ص 503.

2) حقوق الإنسان وحرياته الأساسية/ لعبد الوهاب الشيشاني ص 692 (بتصرف).

3) صحيح البخاري – كتاب الأحكام – باب قول الله تعالى وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول – رقم الحديث (6605). صحيح مسلم – كتاب الإمارة – باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر- رقم الحديث (3408).

4) الدستور القرآني/ لمحمد عزة دروزة ج 1 ص 116.

5) سبق بيان ذلك بالتفصيل. انظر الفصل الرابع من هذا الباب.

.

- - .-

:

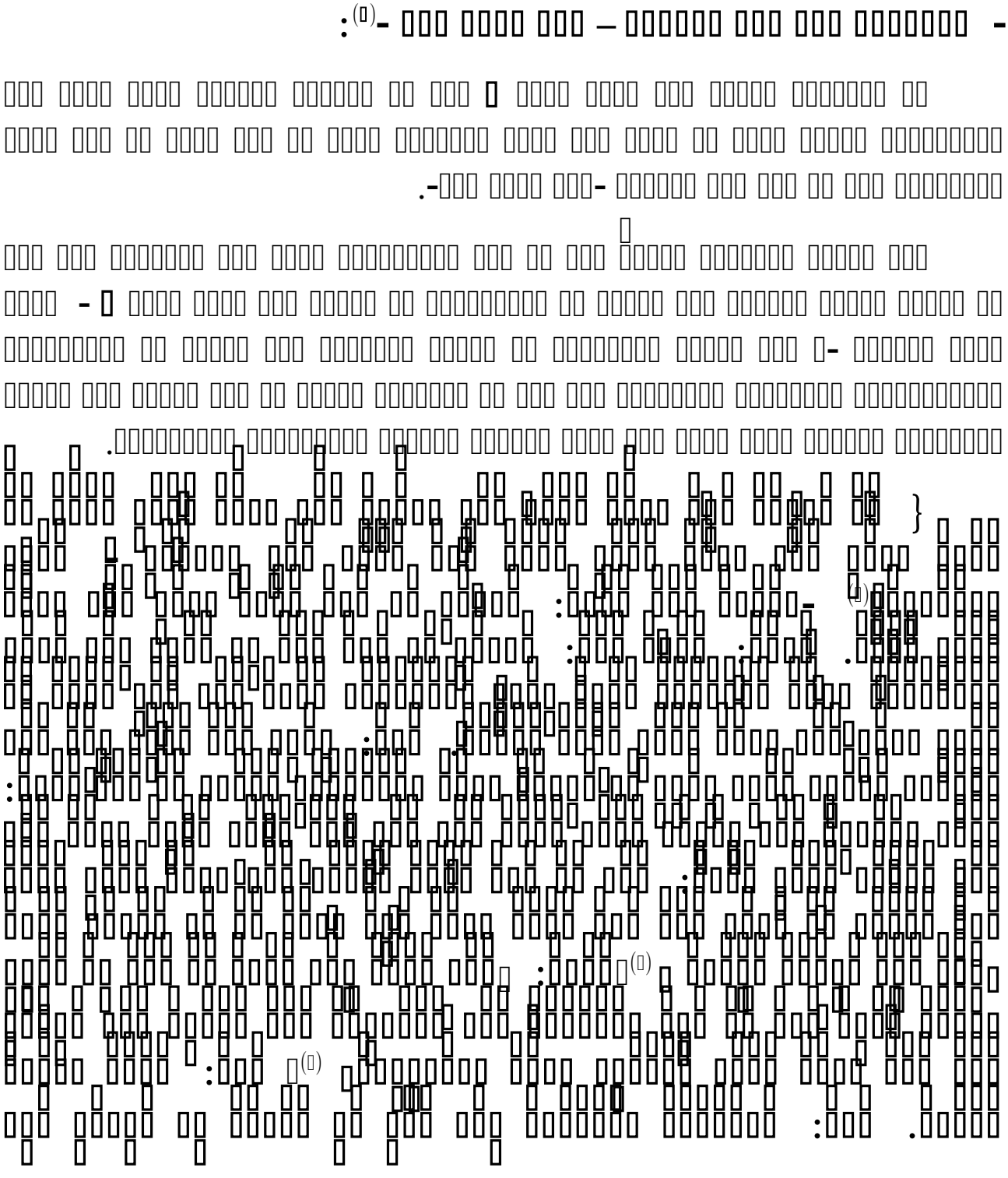

---

1) انظر: حكم تولي المرأة الإمامة الكبرى والقضاء/ الأمين الحاج محمد أحمد ص 59.
2) موضع بالمدينة وهي بأعلى أراضيها.
3) سورة الزمر الآية (30).
4) سورة آل عمران الآية (144).

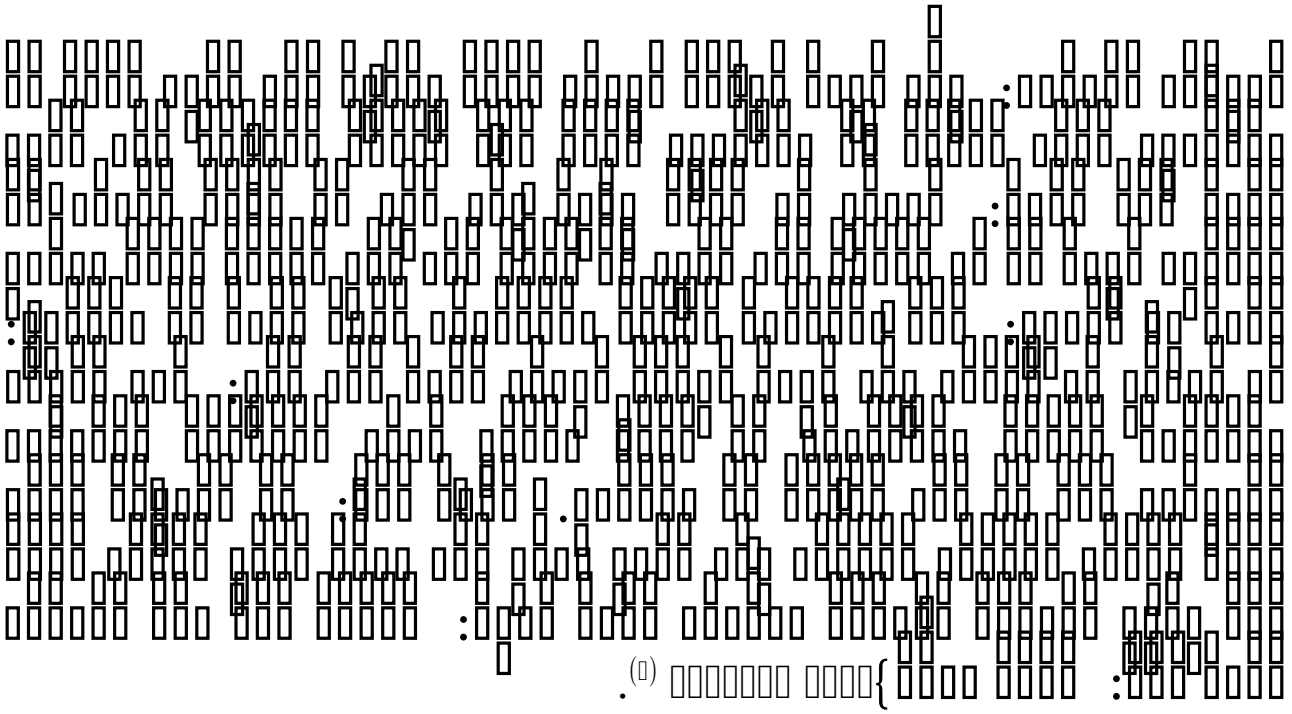

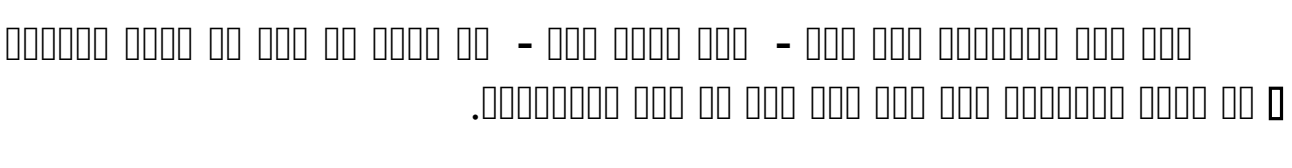

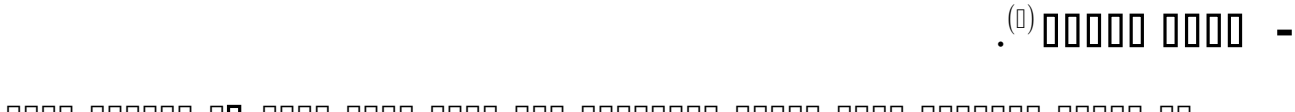

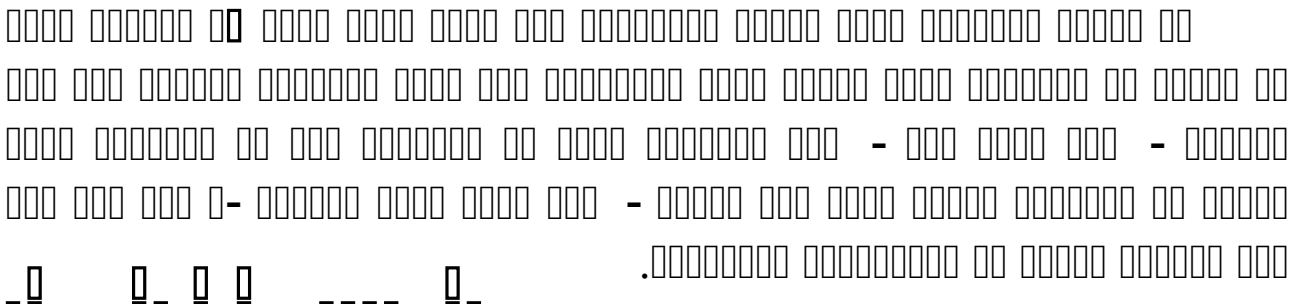

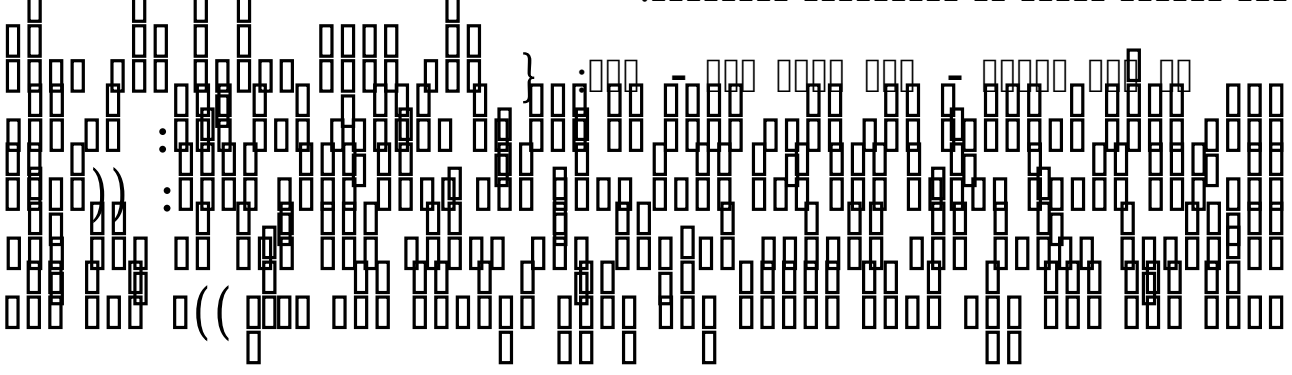

1) صحيح البخاري - كتاب فضائل الصحابة - باب قول النبي [illegible] – [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

---

1) صحيح البخاري - كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم - باب قتل من أبى قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة - رقم الحديث (6413).
2) انظر: العواصم من القواصم/ لأبي بكر بن العربي ص 52 ما بعدها.
3) صحيح البخاري - كتاب الأحكام - باب الاستخلاف - رقم الحديث (6678).
صحيح مسلم - كتاب الإمارة - باب الاستخلاف وتركه - رقم الحديث (3399).
4) صحيح البخاري - كتاب المناقب - باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان - رقم الحديث (3424).

---

[1] 1) آل: أي أقَصِّر.

[2] 2) صحيح البخاري - كتاب الأحكام - باب كيف يبايع الإمام الناس - رقم الحديث (6667).

[3] 3) ابهار الليل: انتصف، أو ذهبت عامته، أو بقي نحو ثلثه. انظر: القاموس المحيط/ الفيروز أبادي ج 1 ص 379.

[illegible] - [illegible] - [illegible] - [

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] .[illegible] [illegible] [illegible] [

* [illegible]:

[illegible] [illegible] [illegible] [

:

.

:

:

.

:

:

:

.

:

:

:

.

:

:

:

.

---

1) انظر ص 285.
2) انظر: ص 849 وما بعدها.
3) انظر: أحكام القرآن/ لابن العربي ج 1 ص 256، وزاد المسير/ لابن الجوزي ج 1 ص 261، وفتح القدير/للشوكاني ج 1 ص 237.
4) انظر ص 884.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

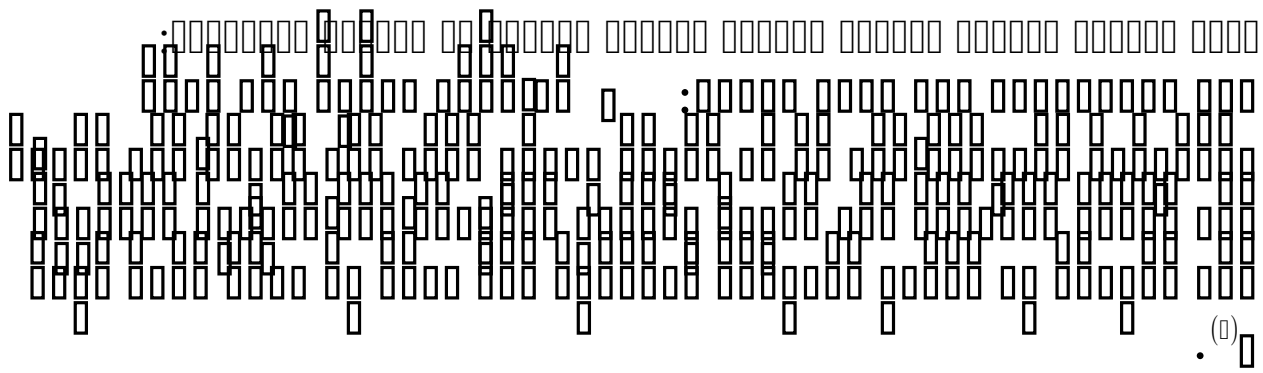

[illegible]

[illegible]

[illegible]

:

– [illegible] –[1].

:

[illegible][2].

[illegible] –[3].

:

[illegible][4].

---

1) انظر: جامع البيان/ للطبري ج 28 ص 27، والجامع لأحكام القرآن/ للقرطبي ج 18 ص 71، والإسلام وحقوق المرأة السياسية/ رعد الحياليّ ص 58.
2) سورة المجادلة الآية الأولى.
3) المرأة بين القرآن والسنة/ محمد عزة دروزة ص 38.
4) المرأة وحقوقها السياسية/ رعد كامل الحياليّ ص 26.
5) نفس المرجع ص 58،59.

[illegible]

[illegible]:

[illegible]

[illegible]:

[illegible]

---

1) سيرة ابن هشام ج 2 ص 51.
2) انظر: المرأة بين الشرع والقانون/ محمد المهدي الحجوي ص 73،74.
3) سيرة ابن هشام ج 2 ص 74.

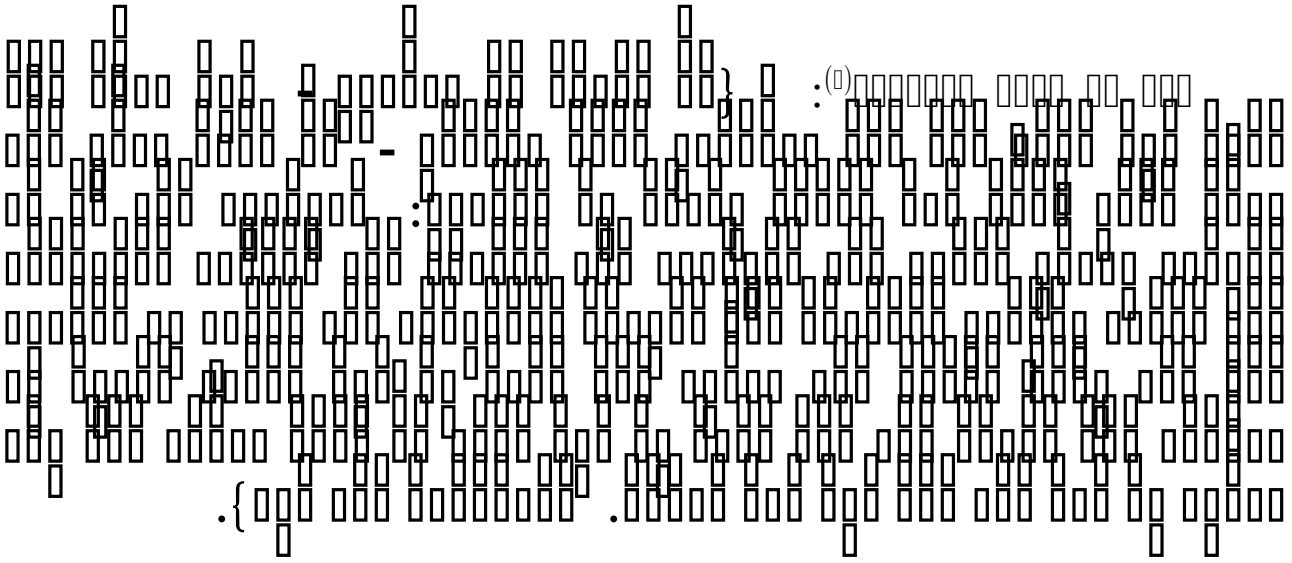

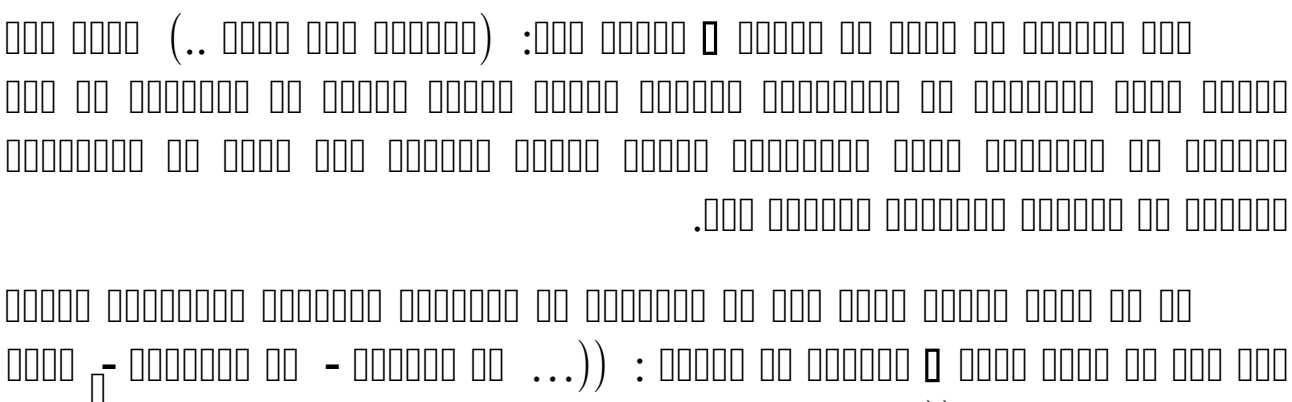

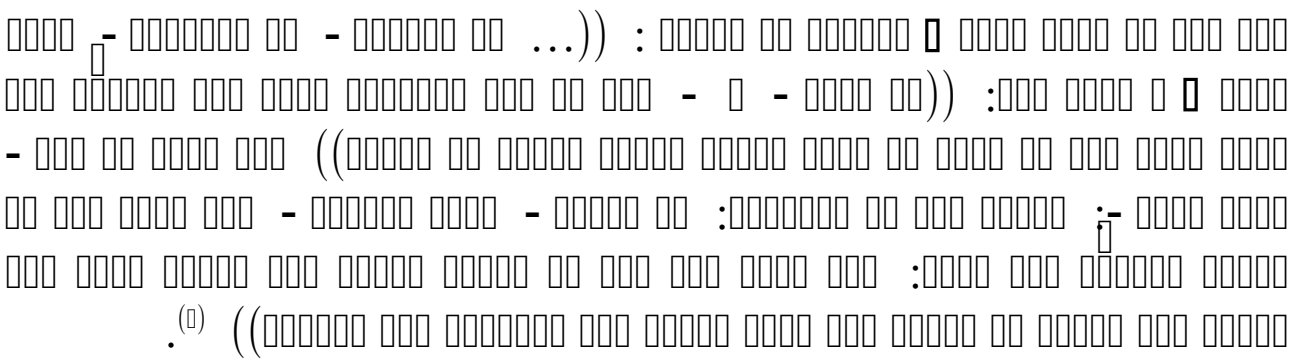

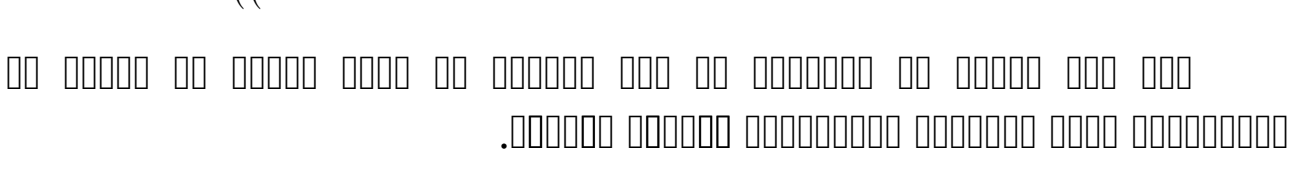

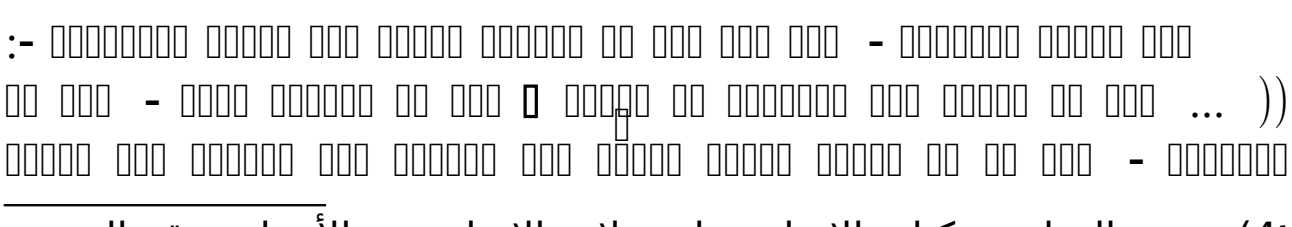

---

[1] 4) صحيح البخاري - كتاب الإيمان - باب علامة الإيمان حب الأنصار - رقم الحديث (17).

[2] 1) انظر كتاب: محمد رسول الله (صلى الله عليه وسلم)/ لمحمد الصادق إبراهيم عرجون ج 2 ص 395، والفصول في اختصار سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم/ للحافظ إسماعيل بن كثير ص 99.

[illegible]

[illegible] ((...)) [1].

- [illegible] - [illegible] - [illegible] [2].

[illegible]: {...} [illegible]:

[illegible]:

---

1) المرأة بين الفقه والقانون ص 151.
2) انظر: تفسير ابن كثير ج 4 ص 194، وزاد المعاد ج 2 ص 125، والفصول في اختصار سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم/ لابن كثير ص 166، والعبر وديوان المبتدأ والخبر، المسمى تاريخ ابن خلدون ج 2 ص 786.
3) صحيح البخاري - كتاب الشروط - باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب - رقم الحديث (2529).

[illegible] - [illegible] - [illegible] [illegible] [illegible]

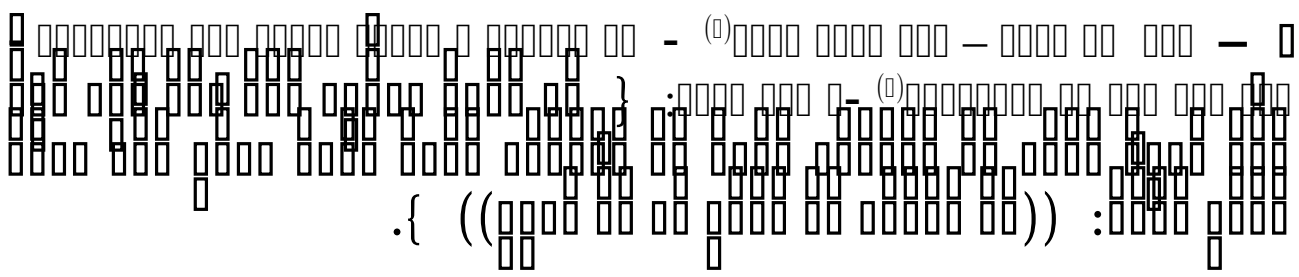

[illegible] [illegible] [illegible] [

فصل ختامي:

في الموقف من المشاركة

في هذه المؤتمرات.ويشمل:

المبحث الأول:

موقف المقاطعين وحججهم.

المبحث الثاني:

موقف المشاركين وحججهم.

المبحث الثالث:

الموقف الصحيح ومبرراته.

المبحث الأول: موقف المقاطعين وحججهم.

مدخل:

مـن المعلـوم أن هيئـة الأمـم المتحـدة هـي الجهـة المسـؤولة والمشرفة على المـؤتمرات الدوليـة الـتي تعقـد بيـن الحيـن والآخـر لمناقشة الموضـوعات ذات الصـبغة العالميـة، كموضـوعات المـرأة، والسكان، والتنمية الاجتماعية، والبيئة، وحقوق الإنسـان، وغيـر ذلـك مـن الموضـوعات الـتي تكـون فيهـا قضـية المـرأة جـزءاً مهمـاً مـن قضاياها.

والأمم المتحدة حينما تعقد هذه المؤتمرات، فإنها تفتح المجـال أمام الدول الأعضاء فيها للمشاركة في هذه المؤتمرات.

وبمـا أن هـذه المـؤتمرات أصـبحت تـدرج فـي وثائقهـا الأوليـة موضـوعات مخالفـة للأديـان السـماوية الصـحيحة، ومخالفـة للفطـر السوية - تم مناقشة كثير من هذه الموضوعات في هـذه الرسـالة -، فقد كانت هناك مواقف مختلفة من المشاركة فـي هـذه المـؤتمرات وأمثالها من عدمها.

وفي هذا الفصل محاولة لرصد بعض مواقف أهل العلم والفكـر والرأي من المشاركة في هذه المؤتمرات أو عدم المشاركة.

ويشمل هذا الفصل ثلاث مباحث:

المبحث الأول: موقف المقاطعين وحججهم.

المبحث الثاني: موقف المشاركين وحججهم.

المبحث الثالث: الموقف الصحيح ومبرراته.

*** موقف المقاطعين وحججهم:**

- موقف هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

فقد جاء في القرار رقم (179)، وتاريخ 23/3/1415هـ، الصادر من مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الاستثنائية الثامنة المنعقدة في مدينة الطائف - بعد أن أشار إلى أهم الملاحظات والمآخذ على المؤتمر الدولي للسكان والتنمية المنعقد في القاهرة -، ما يلي:

((... ومن خلال توافر هذه المعلومات الموثقة من نصوص الوثيقة ومضامينها، فإنها تؤدي إلى المنكرات والآثار السيئة التالية:

1 – نشر الإباحية، وتعقيم البشرية، وتحويلها إلى قطعان بهيمية مسلوبة الهوية، من الفضيلة والخلق والعفة والطهارة، التي تؤكد عليها تعاليم الدين.

2 – هتك حرمات الشرع الإسلامي - المطهر - المعلومة منه بالضرورة، وهي حرمات: الدين، والنفس، والعرض، والنسل، فالإباحية هتك لحرمة الدين، والإجهاض - بوصفه المذكور في الوثيقة - هتك لحرمة النفس، وقتل للأبرياء، والعلاقات الجنسية - من غير طريق الزواج الشرعي - هتك لحرمة العرض والنسل.

3 – جميع ذلك تحدٍ لمشاعر المسلمين، ومصادرة لقيمهم ومثلهم الإسلامية.

4 – وجميع ذلك أيضاً هجمة شرسة، ومواجهة عنيفة للمجتمع الإسلامي؛ لتحويل ما فيه من عفة، وطهارة عرض، وحفظ نسل، إلى واقع المجتمعات المصابة بأمراض الشذوذ الجنسي والانفلات في الأخلاق.

وعليه، فإن مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية يقرر ما يلي:

أولاً: أن ما دعت إليه هذه الوثيقة من المبادئ والإجراءات والأهداف الإباحية: مخالف للإسلام، ولجميع الشرائع التي جاءت بها الرسل - عليهم الصلاة والسلام -، وللفطر السليمة، والأخلاق القويمة، وكفر وضلال.

ثانياً: لا يجوز شرعاً للمسلمين حضور هذا المؤتمر الذي هذا من مضمون وثيقة عمله، ويجب عليهم مقاطعته، وعدم الاشتراك فيه.

... إلى آخر ما ورد في هذا القرار)) [1].

- موقف بعض العلماء الأفاضل، وفي مقدمتهم موقف سماحة الشيخ عبدالعزيز ابن عبدالله بن باز - رحمه الله -.

فقد قال سماحة المفتي العام للمملكة العربية السعودية ورئيس المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي، ورئيس هيئة كبار العلماء، ورئيس إدارة البحوث العلمية والإفتاء - رحمه الله - إن على المسلمين مقاطعة مؤتمر الأمم المتحدة الدولي الرابع للمرأة؛ لأن بعض الموضوعات المدرجة في جدول أعماله تتناقض ومبادئ الدين الإسلامي وتسهم في نشر الفحشاء.

كما بيّن الشيخ بن باز - رحمه الله - أن على المسلمين مقاطعة المؤتمر الذي بدأ أعماله في بكين؛ لأنه يعمل على إلغاء القوانين التي من شأنها التفرقة بين الرجل والمرأة، ويحرض على الفحشاء، من خلال ممارسة الجنس الآمن، والممارسات الجنسية خارج إطار العلاقات الزوجية، وتعليم الشبان والشابات المسائل الجنسية. وقال إن من بين أهداف المؤتمر تجريد البشرية من الكرامة[2].

وهذا نص التحذير الذي أصدره سماحته - رحمه الله -:

((الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحابته، ومن اهتدى بهديهم، واستن بسنتهم إلى يوم الدين.. أما بعد..

فقد نشر في وسائل الإعلام خبر انعقاد المؤتمر الدولي الرابع المعني بالمرأة من 9 إلى 20-4 عام 1416هـ الموافق 4-15سبتمبر عام 1995م في بكين عاصمة الصين، واطلعت على الوثيقة المعدة لهذا المؤتمر المتضمنة 362 مادة في 177 صفحة، وعلى ما نشر من عدد من علماء بلدان العالم الإسلامي في بيان مخاطر هذا المؤتمر، وما ينجم عنه من شرور على البشرية عامة، وعلى المسلمين خاصة، وتأكد لنا أن هذا المؤتمر – من واقع الوثيقة المذكورة – هو امتداد لمؤتمر السكان والتنمية المنعقد في القاهرة في شهر ربيع الثاني عام 1415هـ، وقد صدر بشأنه قرار هيئة كبار العلماء، وقرار المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي – كلاهما

1[1]) انظر هذا القرار بكامله في ملاحق الرسالة.

1[2]) انظر صحيفة الاتحاد – العدد (7448) – بتاريخ 10/4/1416هـ الموافق 5/9/1995م.

برئاستي واشتراكي -، وقد تضمن القـراران إدانـة المـؤتمر المـذكور بأنه مناقض لدين الإسلام، ومحادة لله ولرسوله

.

:

(([illegible])) [1].

[1] 1) انظر صحيفة الرياض – العدد (9933) – بتاريخ 9/4/1416هـ الموافق 4/9/1995م، وصحيفة المسلمون – العدد (553) – بتاريخ 13/4/1416هـ الموافق 8/9/1995م.

- [illegible]:

- [illegible]:

[illegible] – [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المبحث الثاني:
موقـف
المشاركيـن
وحججهم.

موقف المشاركين وحججهم:

هناك من يرى المشاركة في مثل هذه المؤتمرات العالمية التي تقيمها الأمم المتحدة، وتناقش من خلالها قضايا المرأة، ومن أولئك:

- الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي:

فقد وجهت الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة نداء - قبل انعقاد مؤتمر السكان والتنمية بالقاهرة - يدعو إلى المشاركة الفاعلة والمكثفة في هذا المؤتمر؛ وذلك رداً على النداءات التي دعت لمقاطعة المؤتمر.

وبرر الأمين العام للرابطة هذه المشاركة بأنها من أجل تضافر الجهود لتأكيد التمسك بالأخلاق الفاضلة التي تدعو إليها الديانات السماوية، ورفْض ما ورد في وثيقة الأمم المتحدة، والتأكيد على مؤاخذة الأشخاص الذين أعدوا تلك الوثيقة باسم الأمم المتحدة؛ لتجاوزهم المتعارف عليه من واجبات الموظفين الدوليين في الالتزام بالمواثيق التي على أساسها أنشئت الأمم المتحدة، وعليهم احترام الشعوب التي تتكون منها الأمم المتحدة وقيمها وأخلاقها [1].

كما أن الأمين العام - السابق - لرابطة العالم الإسلامي[2] يرى تقديم قواعد الشريعة الإسلامية في هذه المحافل الدولية، مع إيضاح ما تتميز به أحكام هذه الشريعة الإسلامية في تنظيم الأسرة.

فمما قاله في هذا الجانب: ((لقد قررت الرابطة الاشتراك في المؤتمر الرابع للمرأة في بكين؛ لتقف على المناقشات، والمداولات، والآراء التي ستطرح فيه؛ وليتسنى لها طرح الرأي الإسلامي من خلال الحوار واللقاءات مع المشاركين، وأود هنا أن أوضح أنه ليس من سياسة الرابطة مقاطعة المؤتمرات التي تناقش موضوعات مخالفة للرؤية الإسلامية، فالنبي ﷺ - [illegible]

---

1) انظر صحيفة عكاظ – العدد (10234) – بتاريخ 8/3/1415 الموافق 15/8/1994م.

2) الدكتور (أحمد محمد علي).

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

---

1) سورة الملك الآية (14).
2) انظر صحيفة الشرق الأوسط – العدد (5765) – بتاريخ 4/4/1415 الموافق 10/9/1994م.
3) هو الدكتور (حسين نصر) باحث في المؤسسة المتحدة للدراسات والبحوث بواشنطن. انظر تحقيقه في مجلة المجتمع في عددها (1164) – بتاريخ 3/4/1416هـ الموافق 29/8/1995م.

[illegible]

[illegible]

[illegible][1]

[illegible][2]

[illegible]

[illegible]

[illegible

- [illegible] [illegible][1] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]:

- [illegible] [illegible] [illegible]

- [illegible] إحدى الشارِكات[1] [illegible]:

(([illegible]

- [illegible]

- [illegible]

- [illegible]

- [illegible]

- [illegible]

- [illegible]

- [illegible]

[illegible]

---

1) هي: الأستاذة (صفية عبد الرحيم الطيب محمد)، وقد نقلت رأيها من الورقة السابقة للدكتورة وفاء العساف ص 22 وما بعدها.
2) سورة النحل الآية (17).
3) سورة آل عمران الآية (139).
4) سورة آل عمران الآية (110).

- [illegible]

- [illegible]

- [illegible]

- [illegible]

- [illegible]

- وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً فَإِنَّهُ يَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهَا:

- هَلْ هِيَ مُسْلِمَةٌ أَمْ لَا؟ فَإِنْ كَانَتْ كَافِرَةً فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا..وَهَلْ هِيَ عَفِيفَةٌ أَمْ لَا!! فَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ عَفِيفَةٍ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا.

- هَلْ هِيَ مُتَدَيِّنَةٌ أَمْ لَا؟ فَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُتَدَيِّنَةٍ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا.

- وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً فَإِنَّهُ يَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهَا:

- هَلْ هِيَ مُسْلِمَةٌ أَمْ لَا؟ فَإِنْ كَانَتْ كَافِرَةً فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا..وَهَلْ هِيَ عَفِيفَةٌ أَمْ لَا!! فَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ عَفِيفَةٍ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا.

- هَلْ هِيَ مُتَدَيِّنَةٌ أَمْ لَا؟ فَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُتَدَيِّنَةٍ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا.

- وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً فَإِنَّهُ يَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهَا:

- هَلْ هِيَ مُسْلِمَةٌ أَمْ لَا؟ فَإِنْ كَانَتْ كَافِرَةً فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا..وَهَلْ هِيَ عَفِيفَةٌ أَمْ لَا!! فَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ عَفِيفَةٍ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا.

- هَلْ هِيَ مُتَدَيِّنَةٌ أَمْ لَا؟ فَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُتَدَيِّنَةٍ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا.

[illegible] ((– [illegible] – [illegible] [illegible] [illegible]

- [illegible]:

[illegible]

[illegible]:

* [illegible]:

[illegible] - [illegible] - [illegible] - [

المبحث الثالث:

الموقــف الصحيــح ومبرراته.

الموقف الصحيح ومبرراته:

لا شك أن كلاً من الموقفين السابقين له حججه مبرراته القوية، في مسألة المشاركة في هذه المؤتمرات من عدمها.

ولكن هناك موقف ثالث يرى التفصيل في هذه القضية، كما يلي:

إن المشاركة في هذه المؤتمرات تستلزم الموازنة بين المصالح والمفاسد، سواء بالنسبة لمشاركة المسلمين، كأشخاص، أو منظمات، أو جمعيات، أو دول ..الخ، في هذه المؤتمرات، أو بالنسبة لقيمة المشاركة في مثل هذه المؤتمرات.

ولا ريب إن الاجتهادات ستختلف تبعاً للظروف والملابسات لكل بلد مسلم بعينه، ولكل شخص مشارك كذلك، ومن الصعب إصدار حكم عام يشمل جميع المشاركين، وجميع المناسبات المتعلقة بالمرأة والأسرة، خاصة وأن المشاركة في مثل هذه المؤتمرات قد تقتضيها الضرورة؛ لأمور منها:

1 – الانفتاح العالمي، وتعذر الانعزال والخصوصية.
2 - أن الضعيف إذا قاطع مثل هذه المؤتمرات لا تؤثر مقاطعته، وبذلك تسود وجهة نظر القوي. بينما إذا قاطع القوي فإن مقاطعته ستؤثر. وكنموذج لهذا الكلام، فإن مقاطعة الولايات المتحدة الأمريكية لمنظمة اليونسكو قد أضعفتها كثيراً.

والمسلمون – اليوم – ضعفاء أمام أصحاب وجهات النظر الأخرى، فمقاطعتهم لا تؤثر، بخلاف لو حضروا وطرحوا ما عندهم بقوة، وأبدوا ما لديهم من تحفظات، فإن هذا يقطع الطريق على تفرد وجهة النظر الغربية في هذه المؤتمرات؛ حيث يعلم البشر أنه يوجد وجهة نظر أخرى في المسألة الاجتماعية.

خاصة إذا علمنا أن قرارات هذه المؤتمرات ملزمة إلى حد كبير.

3 – أن واقع بعض الدول الإسلامية يدعو لذلك، إذ اتخذت خطوات عملية في تبني بعض المخالفات للشريعة الإسلامية في قضايا الأسرة والمرأة، وهذه الخطوات تساندها جهود من جهات متبنية للأنموذج الغربي.

ولهذا يبقى الاجتهاد في هذه القضية مناطاً بالعلماء الجامعين بين فقه الشريعة وتصور الواقع تصوراً شاملاً وصحيحاً.

ومن جهة أخرى فإن الاجتهاد - أيضاً - يخص كل مؤتمر ومناسبة بذاتها، ويخص - كذلك - المشاركين أنفسهم، من حيث تحقق المصلحة من مشاركتهم أو عدمها.

وعلى هذا فعلى المهتمين بقضية المشاركة في هذه المؤتمرات، ما يلي:

أ - الرجوع لأهل العلم والخبرة، من العلماء والفقهاء الشرعيين، وتدارس إمكانية تبني مبادرات إسلامية؛ لعقد مؤتمرات عالمية عن قضايا المرأة والأسرة والطفل، أو حقوق الإنسان – من منظور إسلامي -، وبيان محاسن الإسلام وموافقته لمطالب الفطرة، وتوضيح الصورة الحقيقية للنظام الإسلامي بعيداً عن تشويه المضللين؛ وذلك من أجل الاستفادة مما توصل إليه هذه المؤتمرات من نتائج، وإيصالها إلى المؤتمرات التي يتبناها الغرب – ممثلاً في هيئة الأمم المتحدة – كرؤية إسلامية موحدة لما يطرح في هذه المؤتمرات من قضايا حول المسألة الاجتماعية.

ب – المدارسة مع العلماء والمتخصصين في القضايا الاجتماعية، جدوى المشاركة في أي مؤتمر بعينه يعقد في المستقبل، والشروط المعتبرة لتلك المشاركة، ومن ثم في حالة الاتفاق على المشاركة، فإنه يتم التباحث مع من سبق لهم المشاركة في مثل هذه المؤتمرات - ممن يوثق في دينهم وعلمهم –؛ من أجل تبني آراء موحدة تجاه القضايا المطروحة في تلك المؤتمرات الدولية.

الخاتمة، وتشمل:

أولاً: خلاصة البحث ونتائجه.

ثانياً: التوصيات.

أولاً: خلاصة البحث ونتائجه.

وقد توصلت إلى بعض النتائج في هذه الرسالة، منها ما هو مقرر سابقاً، وكانت هذه الرسالة تأكيداً لها، وهي نتائج عامة، مثل:

1 – إن الإسلام كرم المرأة، وجعلها في المكان اللائق بها، خلافاً للوضع الذي كانت عليه في الجاهلية السابقة قبل الإسلام، وكذلك وضعها في الجاهلية المعاصرة، وساوى بينها وبين الرجل في كثير من الحقوق والواجبات - سوى ما استثني من ذلك مراعاة لطبيعتها التي خلقها الله عليها -، وهذا ما لم تنله بعض النساء في بعض بلاد العالم إلى يومنا هذا.

2 – شمولية الإسلام وكماله، فهو لم يترك شأناً من شؤون الحياة إلا بينه وبين حكم الله تعالى فيه، إما عن طريق مصادر التشريع الأصلية، كالكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، أو عن طريق باقي مصادر التشريع الإسلامي، كالمصالح المرسلة، وسد الذرائع، وغير ذلك.

وهذه القضية نجدها واضحة بالنسبة لشؤون المرأة الاجتماعية، والأخلاقية، والاقتصادية، والسياسية، التي تمت مناقشتها في هذه الرسالة.

3 – إن الإسلام لا يأمر بأمر ويحث عليه - أو يجيزه - إلا إذا كانت المصلحة راجحة في ذلك على المفسدة، ولا ينهى عن أمر ويمنع حدوثه إلا إذا كانت المفسدة راجحة فيه على المصلحة، وهذا الأمر نجده واضحاً -كمثال على ذلك- في أمر النساء بالقرار في البيوت؛ لأن المفاسد في خروجها مترجح على المصالح، فكل ما يتناسب مع طبيعة المرأة، وليس فيه مخالفة لأوامر الإسلام أباحه، وكل ما يتعارض مع طبيعتها التي خلقها الله تعالى عليها منعه، فالأصل بقاء المرأة في منزلها، ولا تخرج إلا لظروف خاصة وبشروط.

4 – بالنسبة للمؤتمرات، فعلى اختلاف أسمائها: مؤتمرات المرأة – السكان – البيئة – التنمية الاجتماعية – حقوق الإنسان، فإننا نلاحظ ما يلي:

أ - إن القاسم المشترك بينها هو المرأة ومساواتها التامة بالرجل في كافة مجالات الحياة المختلفة، وكذلك الجنس، والحرية المطلقة.

ب - إنها تستظل بمظلة الأمم المتحدة، وتستثمر شعارات العولمة وأدبياتها.
ج - إنها توظف سلطان الدول الكبرى سياسياً واقتصادياً وحضارياً؛ لفرض تنفيذ توصياتها.
د - إنها سلسلة متصلة ومتواصلة من المؤتمرات الأممية العالمية، والاجتماعات الإقليمية.

هـ – إن الهدف النهائي لها هو: عولمة الحياة الاجتماعية بالمفهوم الغربي الإباحي.

5 – إن هذه المؤتمرات قامت على أسس عامة، منها:

أ – العلمانية، فتقارير هذه المؤتمرات والاتفاقيات وتوصياتها تقوم على مفهوم فصل الحياة - بجوانبها المختلفة - عن الدين، بل إن هذه المؤتمرات والاتفاقيات تعتبر الدين شكلاً من أشكال التمييز ضد المرأة. وإن دينهم الذي يحتكمون إليه في مناقشة قضايا المرأة، هو دستور هيئة الأمم المتحدة وميثاقها، واتفاقياتها.

والعلمانية مفهوم غربي سياسي نشأ في نهاية القرن الثامن عشر الميلادي، فأدى إلى إبعاد الدين عن الحياة السياسية، والاقتصادية، والإعلامية، والاجتماعية، والأخلاقية، والثقافية، وكان لب العلمانية هو نبذ الدين وإقصاءه عن الحياة العملية.

ب – الحرية، فتقارير هذه المؤتمرات والاتفاقيات وتوصياتها تقوم على المفهوم الغربي لكلمة الحرية، والذي يعني - باختصار - فعل المرء ما يشاء - بشرط عدم الإضرار بالآخرين –؛ ولذلك فإن توصيات هذه المؤتمرات فيما يتعلق بالفتيات المراهقات، وغير المراهقات تنطلق من مبدأ الحرية هذا في جميع شؤون حياتهن، وبالأخص حرية المرأة الشخصية بإقامة علاقات جنسية خالية من رباط النكاح.

وهكذا فهمت المرأة الغربية الحرية فهماً معكوساً، وفي ظل هذه الحرية الزائفة تحررت من الآداب، والأخلاق، وداست على شرفها وعفتها، وأهملت واجباتها أماً، وزوجة، وربة منزل؛ فتهدم المجتمع بأكمله.

أما الحرية في الإسلام فهي منضبطة بضوابط من الشرع والعقل، فهي ليست مطلقة بغير قيود، وإنما تتسم بالنسبية، فهي مقيدة

بحيث لا تتصادم مع حريات الآخرين، ولا تـؤدي إلـى الضـرر بمصـلحة الأمة العليا، أو بمصلحة المجتمـع ذاتـه، فهـي تتقيـد بـالقيود الخاصـة المقررة في كل حالة على حدة.
ج – العالمية - أو ما تسمى بالإنسانية -، فهي شعار رفعته هيئة الأمــم المتحدة – التي تقيم المؤتمرات قيد الدراسة في هذا الرسالة -، وهو يركز على الإنسان، وطريقة معـاملته، وإعطـائه حقـوقه - بـالمفهوم الغربي -، دون اعتبار للدين في ذلك.
وقد ذكرت العالمية، وارتبطت بمنظمة الأمم المتحدة من بدايـة إنشائها، وذلك من خلال مواد ميثاقها.
كمــا أن كــثيراً مــن مــؤتمرات الأمــم المتحــدة، وإعلاناتهــا، واتفاقياتها التي تعقدها، تحمل مسمى - العالمي -.
6 – إن الإسلام ديـن عـالمي، جـاء لكافـة النـاس، ولجميـع العصـور والأزمان، وهذه خاصية من خصـائص الإسـلام، الـتي لا يشـاركه فيهـا غيره من الأديان السماوية الأخرى.
7 – أن مفهوم العولمة الاصطلاحي اختلفت العبارات حـوله، ولكـن الأقرب إلى الصواب أن المفهوم يختلف باعتبار الوجهة الـتي ينطلـق منها التعريف.
فالعولمــة مــن نظــرة تاريخيــة، هــي غيــر العولمــة مــن نظــرة اقتصادية، والعولمة مـن نظـرة تقنيـة هـي غيـر العولمـة مـن نظـرة اجتماعية ثقافية.
8 – أن الموقف من العولمة - من حيث قبولها أو ردهـا - كـان علـى ثلاثة أضرب:
الموقف الأول: الرفض المطلق لها.
الموقف الثاني: الموقف الانهزامي، وهو التأييد المطلق لها.
الموقــف الثــالث: الموقــف النقــدي الرشــيد، وهــو التوســط والاعتدال؛ وذلك بأخذ ما كان نافعاً ومتوافقاً مع ديننـا وعقيـدتنا، ورد ما سوى ذلك.
9 – أن هناك فرقاً جوهرياً بين العولمة والعالمية - بالمفهوم الغربي -، وبين عالمية الإسـلام، إذ العولمـة والعالميـة - بـالمفهوم الغربـي - نفي للآخـر، وفـرض للفلسـفة الماديـة العلمانيـة، وفـرض للأنمـوذج الغربي، والحضارة الغربية على شعوب العـالم - بوسـائل متعـددة -، أما عالمية الإسلام فلا إكـراه فيهـا، ولا مكـان للقسـر والإجبـار علـى

الدخول في الدين، وإنما هو دين يتسع لكل من أراد العبودية - لله تعالى - من البشر.

10 – أن هيئة الأمم المتحدة بدأت اهتمامها بالمرأة منذ عام (1365هـ -1946م) – أي بعد عام واحد من إنشائها –؛ وذلك بإنشاء [لجنة مركز المرأة]، الذي كان لها دور كبير في إعداد الاتفاقيات والمؤتمرات المتعلقة بالمرأة.

11 – أن مفهوم المساواة بين البشر - دون أي تفرقة بينهم لأي سبب -، الذي ورد في إعلان الاستقلال الأمريكي، وكان شعاراً للثورة الفرنسية، ونص عليه دستور هيئة الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقيات ومؤتمرات الأمم المتحدة، يعد شعاراً جميلاً وبراقاً. إلا أن الدول الكبرى المهيمنة على الأمم المتحدة، لا تطبق هذا المبدأ، فهي ترفع هذا الشعار لتحقيق مآرب خاصة بها. ففي إعلان الاستقلال الأمريكي كان المسوغ لذلك بيان الحرب التي أعلنوها على إنجلترا، ومما يؤكد أن الأمر مجرد شعارات وجود التفرقة العنصرية في أمريكا بين البيض والملونين إلى هذا اليوم.

أما مبدأ المساواة في الإسلام، فإنه ليس مجرد شعار يرفع، ولا مجرد حديث نظري، بل هو مبدأ عظيم، قرره الإسلام، وطبقه - عملياً - النبي ﷺ - [illegible] -ﷺ [illegible].

[illegible]

[illegible] – [illegible] - [illegible] [illegible] (...) [illegible] - [illegible] [illegible] -

- [illegible]

[illegible] — [illegible]!!.

[illegible] — [illegible]:

[illegible] - [illegible] — [illegible]

[illegible] - [illegible] -.

[illegible] — [illegible] -

[illegible]:

[illegible]: [illegible]:

[illegible] - [illegible]:

-.

[illegible] — [illegible]:

[illegible] — [illegible]:

[illegible] — [illegible]

[illegible] - [illegible] - [illegible]:

[illegible]:

-.

[illegible]: [illegible] - [illegible] -.

(ولا يجوز أن يكون الوكيل في الخصومة) ولا في غيرها - إلا في حق (واحد من الناس) لا يجوز أن يكون وكيلا لواحد من الناس في شيء من الأشياء.

-ولا يجوز أن يكون وكيلا في شيء من الأشياء.

- لا يجوز أن يكون وكيلا في شيء من الأشياء.

■■ – لا يجوز أن يكون وكيلا في شيء من الأشياء - لا يجوز أن يكون وكيلا في شيء من الأشياء -ولا يجوز أن يكون وكيلا في شيء من الأشياء.

■■ – لا يجوز أن يكون وكيلا في شيء من الأشياء(لا يجوز أن يكون وكيلا في شيء من الأشياء -) - لا يجوز أن يكون وكيلا في شيء من الأشياء -ولا يجوز أن يكون وكيلا في شيء من الأشياء (لا يجوز أن يكون وكيلا في شيء من الأشياء – لا يجوز – لا يجوز أن يكون وكيلا في شيء من الأشياء) - لا يجوز أن يكون وكيلا في شيء من الأشياء.

■■ – لا يجوز أن يكون وكيلا في شيء من الأشياء - لا يجوز أن يكون وكيلا في شيء من الأشياء - لا يجوز أن يكون وكيلا في شيء من الأشياء -ولا يجوز أن يكون وكيلا في شيء من الأشياء - لا يجوز أن يكون وكيلا في شيء من الأشياء -.

■■ – لا يجوز أن يكون وكيلا في شيء من الأشياء - لا يجوز أن يكون وكيلا في شيء من الأشياء – لا يجوز أن يكون وكيلا في شيء من الأشياء:

لا يجوز أن يكون وكيلا في شيء من الأشياء: لا يجوز أن يكون وكيلا في شيء من الأشياء لا يجوز أن يكون وكيلا في شيء من الأشياء (لا يجوز+لا يجوز+لا يجوز أن يكون وكيلا في شيء من الأشياء لا يجوز أن يكون وكيلا في شيء من الأشياء)ولا يجوز أن يكون وكيلا في شيء من الأشياء – لا يجوز أن يكون وكيلا في شيء من الأشياء (لا يجوز أن يكون وكيلا في شيء من الأشياء لا يجوز أن يكون وكيلا في شيء من الأشياء)ولا يجوز أن يكون وكيلا في شيء من الأشياء.

لا يجوز أن يكون وكيلا في شيء من الأشياء: لا يجوز أن يكون وكيلا في شيء من الأشياء - لا يجوز أن يكون وكيلا في شيء من الأشياء

- [illegible] - [illegible] - [illegible] -

.

- .

- .

- .

- [illegible]

- [illegible]

- [illegible]

- [illegible]

- [illegible]

- [illegible]

- [illegible]

- [illegible]

- [illegible]:

- [illegible] - [illegible] - [illegible].

- [illegible].

- [illegible].

- [illegible].

- [illegible].

- [illegible].

- [illegible].

[illegible] — [illegible] [illegible] [illegible]

- ▯▯ — ▯▯ ▯▯▯▯▯▯▯ ▯▯ ▯▯▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯▯▯ ▯▯ - ▯▯▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯▯▯ ▯▯ ▯▯▯▯▯▯▯ ▯▯ ▯▯▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯▯▯ ▯▯ ▯▯▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯▯▯ ▯▯ ▯▯▯▯▯

- ...
- ...
- ...
- ...
- ...
- ...
- ...
- ...

- [illegible]
- [illegible]
- [illegible]
- [illegible]
- [illegible]
- [illegible]
- [illegible]
- [illegible]
- [illegible]
- [illegible]
- [illegible]

- [illegible]

- [illegible]

- [illegible]

- [illegible]

- [illegible]

- [illegible]

[illegible] – [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ثانياً:
التوصيات.

ثانياً: التوصيات.

وتشتمل أهم التوصيات على ما يلي:

1 - كشف سوءات وعوار هذه المؤتمرات للجمهور الإسلامي، وبيان مراميها، ومخالفتها لمقاصد الشريعة، وأنها أحد أذرعة العولمة الاجتماعية المعاصرة. وذلك من خلال وسائل الإعلام المختلفة (المقروءة، والمسموعة، والمرئية)، والندوات، والمحاضرات؛ وذلك من قبل العلماء، والدعاة، وطلاب العلم، والمثقفين الإسلاميين، والإعلاميين، والقيادات النسائية، وتحميلهم المسؤولية في بث الوعي العام؛ للوصول إلى تحصين داخلي قوي.

2 - أن تقوم الوزارات والهيئات والمؤسسات الإسلامية (الرسمية وغير الرسمية)، كوزارات الخارجية، والشؤون الإسلامية، والشؤون الاجتماعية، ورابطة العالم الإسلامي، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، وهيئة كبار العلماء، وعلماء الأزهر، ودور الإفتاء، وكل من يقوم على أمور المسلمين، بأداء دورها اللازم، وتكوين حضور قوي في الداخل والخارج، ومن ذلك إصدار بيانات تستنكر هذه المؤتمرات وأهدافها الخبيثة، ونشر هذه البيانات وتغطيتها تغطية إعلامية حتى يتبين الأمر للجمهور الإسلامي.

3 - كشف زيغ التيار النسوي العلماني التغريبي في العالم الإسلامي والعربي، وأنه جزء من تيار الزندقة المعاصر، والمدعوم من هيئات مشبوهة خارجية.

4 - قيام الجهات الخيرية الإسلامية - والأقسام النسائية فيها على وجه الخصوص-، والجمعيات الخيرية النسائية، بتحمل مسؤولياتها، والتنسيق فيما بينها، وإصدار وثيقة للأسرة المسلمة، تؤصَّل فيها الرؤية الشرعية حول المرأة وحقوقها الأساسية في الإسلام، وكذلك الأسرة ومفهومها الشرعي.

وكذلك القيام بالمناشط الدعوية التثقيفية لمختلف شرائح المجتمع.

5 - عمل رصد إعلامي جاد لكل فعاليات المؤتمرات الدولية والإقليمية، ومتابعة الخطوات الفعلية لتنفيذ توصيات المؤتمرات

السابقة التي ناقشت قضايا المرأة، وإصدار ملاحق صحفية؛ لبيان الموقف الشرعي من هذه المؤتمرات وتوصياتها.

6 - إقامة أسابيع ثقافية في المدارس والجامعات؛ لبيان مخالفة مثل هذه المؤتمرات لمقاصد الشريعة الإسلامية.

7 - ممارسة ضغوط قوية على وسائل الإعلام المختلفة، التي تقوم بالترويج والتغطية السيئة لهذه المؤتمرات؛ لتكف عن ذلك.

8 – ضرورة إعادة النظر في خطط تعليم المرأة؛ بحيث تتفق مع طبيعة المرأة – من ناحية -، وظروف المجتمع، واحتياجات التنمية - من ناحية أخرى -.

9 - اعتماد إدخال الأسرة في مناهج التعليم في المرحلة المتوسطة والثانوية للبنين والبنات، ويشتمل هذا المنهج – كصيغة مقترحة – على: قيمة الأسرة، ومكانة المرأة في الإسلام، والمفهوم الشرعي للعلاقة بين الرجل والمرأة، والحقوق الزوجية، والوسائل الفعالة في تربية الأولاد، وبيان الأفكار المتصادمة مع الفطرة، ويشتمل هذا المنهج – أيضاً – على عرض تاريخي للجهود الدولية في إفساد الأسرة والمرأة المسلمة، وعولمة الحياة الاجتماعية – عموماً -، عن طريق هذه المؤتمرات العالمية، وبيان أهدافها الخبيثة الحالية والمستقبلية.

10 - تكوين هيئات عليا للنظر في كل ما يتعلق بالأسرة من النواحي النفسية، والثقافية، والصحية. وتفعيل دور وزارات الشؤون الاجتماعية؛ للقيام بدور فاعل للاستجابة لمتطلبات الأسرة المسلمة.

11 - تفعيل دور الأئمة والخطباء، وإعطاؤهم دورات تثقيفية حول هذه المؤتمرات، والإيعاز إليهم بتكثيف التوعية بخطورة مثل هذه المؤتمرات وتوصياتها على الأجيال القادمة - مع تجنب العنف والإثارة -.

12 - المشاركة الفاعلة في هذه المؤتمرات - إن كانت المصلحة تقتضي ذلك -، وطرح البديل الإسلامي في المسألة الاجتماعية، وكشف عوار الحياة الغربية الاجتماعية – كلما أمكن -.

13 - تأسيس مراكز متخصصة؛ لمتابعة النشاط النسوي التغريبي العالمي والإقليمي، ومعرفة ما يتعلق به من مؤتمرات، من حيث: مواعيد إقامتها، وأوراق العمل التي ستقدم فيها، والاجتماعات التحضيرية لها، وغير ذلك؛ حتى يتمكن المهتمون بهذا الجانب من مقاومة أفكار هذه المؤتمرات بكل جدية وسرعة، وتقديم الأبحاث، والرؤية، والرأي، لأصحاب الشأن العلمي، والاجتماعي، والشرعي؛ لإعانتهم على تشكيل الموقف الصحيح عند الحاجة، وكذلك كشف الوجه الآخر البشع للحياة الاجتماعية الغربية، وتقديم الإحصاءات، ورصد الظواهر في تلك المجتمعات؛ حتى يتبين لهم أنه الحق.

14 – نشر موقف الإسلام من المرأة عالمياً؛ وذلك من خلال مبادرات إسلامية لعقد مؤتمرات عالمية عن قضايا المرأة والأسرة وحقوق الإنسان من منظور شرعي. وينبغي أن تتبنى هذه المؤتمرات جهات إسلامية معتبرة.

15 – لا بد للعلماء والدعاة إلى الله والمصلحين أن يقوموا بدورهم ويزيدوا من نشاطهم في مختلف أقطار العالم الإسلامي؛ لتصحيح بعض للأفكار والممارسات والعادات والتقاليد الاجتماعية التي ليست من الإسلام، والتي استغلها أعداء الإسلام لطرح شبههم وتوصياتهم باسم حقوق المرأة، ومن ذلك – مثلاً – الخفاض الفرعوني المنتشر في بعض أجزاء العالم الإسلامي.

ولا بد من بث الوعي والفقه بين المسلمين في سائر أمورهم الاجتماعية اليومية، ولا بد من إيصال هذه الرسالة - بنفس المستوى من الحرص والقوة – إلى الغرب؛ حتى لا يلصق كل ظلم يقع على المرأة بالإسلام – وهو منه براء -.

16 – ضرورة العمل على إيجاد مؤسسات نسائية متخصصة (شرعياً – علمياً – تربوياً – اجتماعياً – اقتصادياً)، من شأنها أن تسهم إسهاماً جلياً في توفير الحصانة الشرعية والفكرية، وفي البناء الدعوي والتربوي للمرأة المسلمة. وتقوم – أيضاً – بإعداد كوادر نسائية متخصصة في مجال العلوم الشرعية، والطب، والاجتماع، والاقتصاد، وغيرها من المجالات؛ لتفنيد ودحض كل الشبه والافتراءات التي تتبناها هذه المؤتمرات، ومن يقف وراءها. ولا شك أن دفاع المرأة

المسلمة عن حقوقها الشرعية التي ضمنها دينها أبلغ أثـراً مـن دفـاع الرجل عنها، وهذا أمر مجرب ومشاهد.

17 – العمل على توحيـد الجهـود الإسـلامية مـن خلال المـؤتمرات الإسلامية، واللجان والمنظمات الحكومية وغير الحكوميـة؛ مـن أجـل أن يستكمل النقص، وتصاغ مواقف إسلامية موحدة إزاء مـا تتضـمنه المؤتمرات التي تعقدها الأمم المتحدة، والتي تثار فيها قضايا المرأة.

18 – مــن الضــروري إنشــاء مراكــز للدراســات الاســتراتيجية المستقبلية، وللتخطيط للجهود العملية؛ حتى يمكن التصدي لظـاهرة عولمة العالم الإسلامي اجتماعياً، أو بصـورة – أدق – فـرض النمـوذج الغربي للحياة الاجتماعية على العالم - عموماً - والعـالم الإسـلامي - خصوصاً -.

19 – الاستفادة من بعض الجمعيات النسـائية الغربيـة - المناهضـة والمعارضة لبعض أفكار هذه المؤتمرات - وذلك من خلال الاسـتفادة من نفوذها في بلدانها، وكذلك ما يتوفر لديها من معلومـات وحقـائق عن مجتمعاتها وعن بعض الاجتماعات السرية الـتي تـدور مـن خلـف الكواليس. خاصة أن كثيراً من هذه الجمعيات لها مواقع علـى شـبكة المعلومات العنكبوتية؛ فيمكن من خلال ((الإنترنت)) التواصل معهم، والحصول على المعلومات منهم.